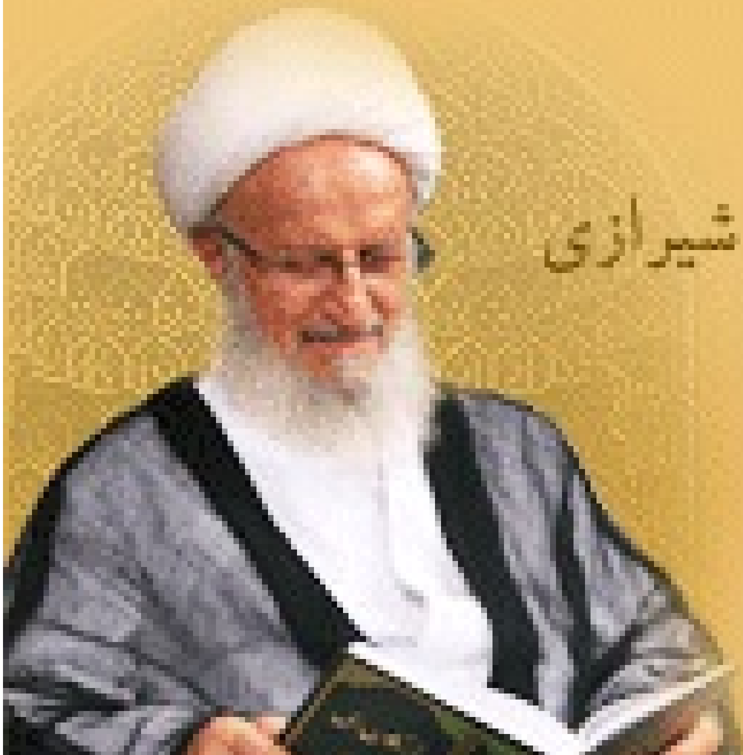
الفتاوى الجديدة

الجزء الثالث



آية الله العظمى مكارم شيرازى

بسم الله الرحمن الرحیم

الفتاوی الجدیدهٔ

کاتب:

آیت الله العظمی ناصرمکارم شیرازی (دام ظله)

نشرت فی الطباعهٔ:

مدرسه الامام علی بن ابی طالب (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفتاوى الجديدة المجلد ٣

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، ١٣٠٥- عنوان و نام پدیدآور : الفتاوی الجدیده ناصر مکارم الشیرازی اعداد و تنظیم ابوالقاسم علیان‌نژادی کاظم الخاقانی مشخصات نشر : قم مدرسه الامام علی‌بن ابی‌طالب ع ،١۴٢٧ق.=١٣٨۵- شابک : (دوره)٩۶۴-۵٣٣-٠٢٢-X ؛ (ج. ١)٩۶۴-٩۶٣٢-١٨-١ ؛ (ج. ٣)٩۶۴-۵٣٣-٠١٨-١ وضعیت فهرست نویسی : فاپا یادداشت : ج. ١(چاپ دوم) یادداشت : ج. ٣(چاپ اول:١٣٨۵) یادداشت : کتابنامه موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ١۴ موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه شناسه افزوده : علیان‌نژادی ابوالقاسم ١٣۴٣ - ، گردآورنده شناسه افزوده : خاقانی کاظم گردآورنده شناسه افزوده : مدرسه الامام علی‌بن ابی‌طالب ع رده بندی کنگره : BP١٨٣/٩/م٧ف٢ ١٣٨۵ رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣۴٢٢ شماره کتابشناسی ملی : م٧٨-١١٠٧

الجزء الثالث

الفصل الأول أحكام التقليد

حدود التقليد:

(السؤال ١): ذكرتم في بداية الرسالة العملية أنّه «يجب أن يعتقد المسلم بأصول الدين من خلال الدليل»، فلو أنّ مسلماً تحرك في هذا السبيل على أساس التحقيق واختار في النهاية ديناً غير الإسلام، فهل يحق له اتباع ذلك الدين؟ ألا يجرى عليه حكم المرتد؟ فإذا كان الجواب إيجابياً فالسؤال: لماذا؟ ألا تتقاطع هذه الفتوى مع الفتوى بلزوم التحقيق في اصول الدين وعدم جواز التقليد فيها؟ وأساساً فإنّ الشخص إذا كان يعلم أنّه في حال اختياره ديناً غير الدين الذي يعتقد به أبواه فإنّه سيتعرض للقتل، فكيف يستطيع مثل هذا الشخص أن يتحرك بحرية على مستوى التحقيق والتفكير في أصل الدين؟ الجواب: إنّ التحقيق في الدين والاعتقاد بأحد المذاهب الدينية يختلف عن التظاهر بذلك. وتوضيحه: أنّ الواجب على الجميع أن يتحركوا في اصول الدين من موقع التحقيق بمقدار القدرة والاستطاعة، فلو أنّ الشخص اعتقد واقعاً بعد التحقيق الكامل والاستعانة بأهل الخبرة بدين غير الإسلام فهو معذور، لأنّه قد أدّى ما عليه من الوظيفة العقلية والشرعية ولكنّه قد أخطأ في النتيجة. أمّا لو كان الشخص مسلماً في السابق واختار ديناً آخر لأسباب معينة فلو تظاهر بذلك فسوف تجرى عليه أحكام المرتد، ومعلوم أنّ أحكام المرتد تعدّ من جملة الأحكام السياسية في الإسلام، وبهدف منع نفوذ الأعداء في أجواء المجتمع الإسلامي ومنعهم من اغفال واغواء العوام. (السؤال ٢): هل يكفي للمسلم في دائرة معتقداته ذلك المقدار الذي كان يعتقد به من اصول الدين في أيّام المراهقة والشباب، أم يجب عليه السعي لتحقيق أكثر؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۶ الجواب: يكفي ذلك، ولكن عليه بالسعي لتحصيل عقائده من خلال الدليل والبرهان. (السؤال ٣): متى يجب على المقلِّد الرجوع في تحصيل الأحكام إلى مرجع التقليد؟ وهل أنّ التقليد منحصر بالأحكام العبادية «كالصلاة والصوم وأمثال ذلك» أم يشمل أحكام المعاملات والأعمال الحقوقية وأمثالها كذلك؟ الجواب: إنّ مساحة التقليد تشمل جميع الأعمال والأحكام الشرعية غير ضروريات الدين، ولكن لا طريق للتقليد في الامور العقائدية.

مساحة الفقه:

(السؤال ۴): مع تطور العلم حدثت مسائل جديدة لم تذكر في القرآن والسنّة فيما نعلمه من المصادر الإسلامية، ولا يمكن الاكتفاء بالاستعانة بالعقل لوحده لكثرة وقوعه في منزلقات الخطأ والزلل، فمع هذه الملاحظة هل يتمكن مراجع التقليد من الاجابة عن جميع

المسائل الشرعية التى تواجه الجيل الجديـد؟ الجواب: توجـد فى الإسـلام سلسـلة من القواعـد الكليـة التى بإمكانها الاجابـة عن جميع المشـكلات والمسائـل فى جميع الأعصار والأزمنـة، ولهـذا فإنّ كل سؤال جديـد نواجهه فى المسائل المعاصـرة نتمكن بحمـد اللّه من الاجابة عنه بالاستعانة بتلك القواعد الكلية ولا نواجه طريقاً مسدوداً فى ذلك.

طرق معرفة المرجع الأعلم:

(السؤال ٥): هل يجب على الزوجة والأبناء الرجوع فى مسائلهم الشرعية إلى مرجع تقليد الزوج والأب، أم أنّهم أحرار فى اختيار مرجع التقليـد؟ الجواب: إنّ كل إنسان حرٌّ فى تقليـده، ويجب عليه التحقيق فى هـذا الأمر وتقليـد المرجع وفقاً لهـذا التحقيق. (السؤال ٦): إنّ مسألـة الرجوع إلى الأـعلم تعتبر من المسائل مورد الاختلاف بين الفقهاء ومن جملـة المسائل الواردة فى جميع كتب الفتاوى والرسائل العمليـة، ولكنّ تشـخيص الأـعلم ليس بالأمر اليسير واقعاً بل لعلّه من المحال، لأنّ كل شـخص أو مجموعـة من الناس يرون فى مرجع معين أنّه أعلم من الآخرين، والسؤال هو: هناك بعض مراجع الدين الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٧ قيل عنهم فى حياتهم أو بعد مماتهم أنّهم أعلم من الآخرين، فهل يمكن أن يبقى هؤلاء المراجع «رضوان اللّه عليهم» أعلم من الأحياء وخاصـة بعـد مضـى مـدّة طويلة على وفاتهم ومجىء مراجع آخرين اشـتغلوا فى أمر البحث والتحقيق فى العلوم والـدراسات الجديـدة؟ الجواب: لا شك فى أنّ العلم يتطور ويتكامـل بمرور الزمـان، وكمـا ذكرنا فى تعليقـة العروة الوثقى فى مبحث عـدم جواز التقليـد الابتـدائى للميت أنّه ربّما كان الكثير من المجتهـدين الأحياء أعلم من المراجع السابقين لهذا السبب، حيث إنّ مراجع الدين الأحياء توفرت لديهم علوم الفقهاء السابقين مضافاً إلى العلوم الجديـدة، ولهـذا ربّما يكون بين المراجع الأموات من هو أكثر ذكاءً وقابلية من الأحياء، ولكنّ معلومات الأحياء ربّما تكون أقرب للواقع من معلومات الأموات، وملاك الأعلميـة هو الأقربيـة للواقع. كما يمكن القول إنّ ذكاء واسـتعداد ابن سـينا فى الطب أكثر من الأطباء المعاصـرين ولكنّ هؤلاء الأطباء أفضل من ابن سينا فى تشخيص المرض وعلاجه. وهكذا الحال فى سائر العلوم والمعارف، وبـديهى أنّ علم الفقه والاـصول غير مسـتثنى من هـذه القاعـدة الكليـة، فهـذان علمـان يتحركـان باسـتمرار فى خـط التطور والتكامل. (السؤال ٧): ذكرتم فى جـواب السؤال «٥٦٩» من كتـاب الفتاوى الجديـدة الجزء الأول، فى مورد جواز غيبـة حليق اللحيـة: «ونظراً لأنّ بعض العلماء فى الماضـى والحاضـر يفتون بجواز حلق اللحية، فإنّ غيبة هذا الشـخص حرام»، فطبقاً لهذا الجواب ونظراً لأنّ سـماحتكم يفتى بالاحتياط فى مورد عدم جواز حلق اللحية، فهل يمكن العمل بالعلم الإجمالى على الجواز استناداً إلى فتوى بعض الفقهاء الأحياء والعمـل بهـذه الفتوى؟ الجواب: يجب احراز الأعلميـة فى المسائـل الخلافيـة. (السؤال ٨): الرجاء الاجابـة عن الأسـئلة التاليـة فى مورد التقليـد: أ) من هم أهل الخبرة لإثبات المرجعيـة والأعلميـة؟ الجواب: المراد من أهل الخبرة، علماء الحوزات العلميـة من الدرجة الثانية والثالثـة الـذين يعرفون المبانى الفقهيـة. ب) هل يتمكن غير رجل الـدين من معرفـة المجتهـد أو المرجع الأعلم؟ وفى هذه الصورة هل يكون قول مثل هـذا الشـخص حجّـة فى إثبات الاجتهاد أو الأعلميـة؟ الجواب: فى صورة ما إذا كان هـذا الشـخص ثقة وكان يسـتعين بأهل الخبرة، فإنّه يمكن الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٨ الاعتماد على قوله. ج) بالنسبة للشخص الذى يعيش بعيداً عن الحوزات العلمية، كيف يمكنه أن يفهم أنّ الشـخص الفلانـى من أهـل الخـبرة، ليتمكن من الرجوع إليه والاعتمـاد على قوله فى معرفـة المرجع الأـعلم؟ الجواب: إنّ العلمـاء المعروفين فى كـل منطقـة يعتبرون عادة من أهل الخبرة. د) هل ينبغى لأهل الخبرة أن يكونوا مجتهـدين ليتمكنوا من تشـخيص الأـعلم؟ الجواب: لاـ يشترط الاجتهاد فى أهل الخبرة. ه) فى صورة وقوع التعارض فى شـهادات أهل الخبرة بالنسـبة إلى تشـخيص الأعلم، أليس من الأفضل الرجوع إلى من كان أكثر خبرة من أهل الخبرة والاعتماد على قوله؟ الجواب: يكفى حصول العلم والاطمئنان من أى طريق كان. و) فى حالـة وقوع التعارض فى شـهادة أهل الخبرة حول أعلمية المجتهدين، فما هو التكليف؟ الجواب: فى حالـة وقوع التعـارض فالحكم هو التخيير. (السؤال ٩): إنّ بعض النـاس يسـتخدمون طرقاً اخرى فى اختيار مرجع التقليـد غير ما هو مذكور فى توضيـح المسائل، من قبيل: أ) يتمّ تقليد المرجع الذى كان تلميذاً للمرجع السابق. ب) يتمّ اختيار المرجع الذى تكون فتاواه

أيسر من الآخرين. ج) يتمّ تقليد المرجع الذى يقلّده أكثر الأقارب والارحام. د) يتمّ تقليد المرجع من خلال الاعتماد على قول الوالدين أو المعلم. فهل يصحّ تقليد المرجع بواسطة هذه الطرق المذكورة؟ الجواب: لا شىء من هذه الطرق ملاكاً لجواز التقليد، فالملاك للتقليد هو أعلمية ذلك المرجع، ويحصل العلم بذلك من أى طريق كان.

اصطلاحات التقليد:

(السؤال ۱۰): أحياناً أقرأ فى كتاب «توضيح المسائل» عبارات من قبيل: الاحتياط الواجب، الاحتياط المستحب، فهل يجب العمل بهذه الاحتياطات؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۹ الجواب: المراد من «الاحتياط الواجب» هو أنّ المجتهد لم يبيّن فتواه النهائية فى هذه المسألة لأسباب معينة، ففى هذه الصورة يجوز للمقلّد العمل بذلك الاحتياط أو الرجوع إلى مرجع آخر والعمل بفتواه، أما الاحتياط المستحب فليس كذلك حيث يمكنك العمل به ويمكنك تركه. (السؤال ۱۱): هل أنّ عبارة «لا يجوز» تعنى أنّه يحرم، أم تختلف عنها فى المعنى وما هو وجه الاختلاف؟ الجواب: لا تفاوت بينهما. (السؤال ۱۲): ما هو التفاوت بين «الفتوى بالاحتياط وبين الاحتياط فى الفتوى» مع ذكر المثال؟ الجواب: إنّ الفتوى بالاحتياط هو أن يأمر المجتهد بالاحتياط، مثلًا يقول: إذا كان هناك إناء ان من الماء وتعلم بأنّ أحدهما نجس، ولكنك لا تعلم النجس منهما فيجب عليك الاحتياط واجتناب كلا الإناء ين. أمّا الاحتياط فى الفتوى فهو قول المجتهد مثلًا: إنّ الاكتفاء بالتسبيحة الواحدة فى الركعتين الثالثة والرابعة مشكل والاحوط أن يأتى المكلّف بثلاث تسبيحات.

تقليد الميت:

(السؤال ۱۳): كان أحد أقربائى فى السابق من أتباع فرقة «أهل الحق»، والآن اهتدى بحمد اللّه وصار من أتباع أهل البيت: فالرجاء الجواب عن سؤالين: أ) كان هذا الشخص فى زمان الإمام الخمينى بالغاً ولكنّه لم يقلّد فى مسائله الشرعية، فهل يمكنه الآن تقليد الإمام الراحل؟ الجواب: لا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداءً. ب) نظراً لأن فرقة «أهل الحق» يقطنون غرب ايران ولا يصلّون، بل يصومون بدل شهر رمضان ثلاثة أيّام من شهر آبان، فهل يجب على هذا الشخص قضاء الصلوات والصيام فى تلك المدّة التى ترك فيها هذه العبادات، أم هى ساقطة عنه؟ الجواب: هى ساقطة. (السؤال ۱۴): إذا لم يرجع المكلّف بعد وفاة مرجع تقليده «الإمام الخمينى» لمجتهد الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۰ حى آخر لفرط حبّه له، بل بقى على تقليده بدون كسب الاذن من مرجع حى، ونظراً لأنّه لم يسمع بوجوب الاستئذان من المرجع الحى والجامع للشرائط فى مسألة البقاء على تقليد الميت، فما هو حكم أعمال هذا الشخص لعدّة سنوات؟ الجواب: يرجع إلى المجتهد الحى ويعمل طبقاً لفتواه فى البقاء على تقليد الإمام الراحل، وفى هذه الصورة تكون أعماله السابقة صحيحة. (السؤال ۱۵): إنّ الكثير من الأشخاص الذين بقوا على تقليد الميت يرغبون فى تقليد المرجع الحى فى جميع المسائل الشرعية، لأنّهم يواجهون أحياناً الشك والترديد فى بعض المسائل من حيث العمل بها فى زمان حياة المرجع المتوفى وهل أنّهم عملوا بهذه المسألة أم لا؟ فهل هناك طريق بشكل عام لتقليد المرجع الحى فى جميع المسائل؟ الجواب: يجوز العمل بفتوى المرجع الحى بالنسبة للموارد التى لم يعمل بها المكلّف فى زمان المرجع المتوفى أو يشك فى العمل بها على الأقل، ولكن إذا ثبتت أعلمية المرجع الحى بالنسبة للمتوفى فحينئذٍ يمكنه تقليد المرجع الحى فى جميع المسائل الشرعية.

التمييز فى التقليد:

(السؤال ۱۶): نظراً لاقتراح بعض العلماء فى مورد إيجاد التخصص فى مرجعية التقليد، فالرجاء بيان نظركم حول هذا الاقتراح، وما حكم تخصص مراجع التقليد فى المجالات العلمية المختلفة؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك إذا كان كل واحد منهم أعلم فى قسم من أقسام الفقه وتنطبق عليه الضوابط المقررة فى المرجعية. (السؤال ۱۷): هناك اختلاف بين فتاوى الفقهاء فيما يتعلق بالمسائل الطبية،

فأيّها يكون حجّة على المكلّف؟ وهل يمكن الرجوع فى المسائل الطبية إلى مرجع، والرجوع فى الموضوعات الاخرى، كالعبادات إلى مرجع آخر؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

مسائل اخرى فى التقليد:

(السؤال ۱۸): هل يمكن العمل فى المسائل الدينية وفق ما يقوله الناس؟ الجواب: يجب تعلّم المسائل الدينية من المجتهدين وعلماء الدين. (السؤال ۱۹): هل يرجَّح نظر الوليّ الفقيه فى المسائل الشرعية على نظر سائر الفقهاء؟ وفى هذه الحالة ما هو تكليف المقلّد؟ الجواب: يتم الرجوع إلى الوليّ الفقيه فى المسائل المتعلقة بالحكومة، والرجوع فى المسائل الاخرى إلى مرجع التقليد. (السؤال ۲۰): إذا كان القاضى غير المجتهد مأذوناً ومنصوباً من قبل الوليّ الفقيه لمنصب القضاء، وعند صدور الحكم «فيما يتعلق بالحدود والقصاص والمعاملات وأمثال ذلك» إلتفت إلى أنّ المادة القانونية فى هذه المسألة «التى تمّ تقنينها من قبل مجلس الشورى الإسلامى ومجمع صيانة الدستور» تتعارض مع فتوى مرجع تقليده، فما هو تكليفه «مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذا القاضى إذا امتنع من اصدار الحكم أو أصدر حكماً يوافق فتوى مرجع تقليده فإنّه يعتبر مخالفاً للقانون»؟ الجواب: يجب على السلطة القضائية حل هذا التضاد، وارجاع مثل هذه القضايا إلى قاضٍ آخر لأنّ القاضى لا يمكنه الحكم خلافاً لفتوى مرجع تقليده. (السؤال ۲۱): إنّ اللّه تعالى واحد والنبى الأكرم صلى الله عليه و آله واحد والأئمّة الأطهار عليهم السلام فى كل زمان معين يتصدّى منهم واحد وأوامرهم وتعاليمهم الدينية واحدة أيضاً، فلماذا نرى فى عصرنا الحاضر اختلافاً فى فتاوى مراجع التقليد فيما يتعلق بالموضوعات والمسائل الدينية، بحيث يكون لكل واحد منهم رؤية خاصة؟ الجواب: أولًا: إنّ مراجع التقليد لديهم فتوى واحدة فيما يتعلق بأصول المسائل، فإن كان هناك خلاف فهو فى الجزئيات. ثانياً: إنّ سبب هذا الاختلاف هو ابتعادنا عن زمان حضور المعصومين عليهم السلام، لأنّ الروايات المنقولة عن هؤلاء المعصومين عليهم السلام قد نقلت إلينا بواسطة الرواة الذين يختلفون فيما بينهم على مستوى الوثاقة وعدمها، وطبعاً فإنّ الفقهاء يبذلون سعيهم الكامل فى معرفة الموثوقين وغير الموثوقين من هؤلاء الرواة، ولكن ربّما لا يتفقون فى رأى بالنسبة إلى هذا الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۲ الموضوع، مضافاً إلى أنّ فهم كلمات المعصومين عليهم السلام ليس باليسير مع مرور قرون مديدة على زمان الحضور، ولذلك نرى أحياناً اختلافاً فى فتاوى هؤلاء العلماء، وهذا هو السرّ فى وجود الاختلاف فى الفتوى.

الفصل الثانى أحكام المياه

أحكام تصفية المياه:

(السؤال ۲۲): ما هو رأيكم بالنسبة لمياه التصفية (مياه المجارى) والاستفادة منها فى مختلف المجالات؟ مع الأخد بنظر الاعتبار أنّ مياه التصفية تمر بعدّة مراحل: ۱- عزل الأوساخ، فى هذه المرحلة يتمّ عزل النفايا الكبيرة عن مياه التصفية. ۲- عزل الذرات الصغيرة، حيث يتمّ فى هذه المرحلة تصفية هذه المياه من ذرات الاتربة والأوساخ الصغيرة الاخرى. ۳- تدخل مياه التصفية بعد ذلك إلى أحواض واسعة بمقدار مائة متر مربع لكل واحدة منها، وعددها خمسة أحواض على التوالى، فتدخل المياه الملوثة إلى كل واحد منها وتخرج إلى آخر، بحيث تنقى هذه المياه تماماً لدى خروجها من هذه الاحواض، حيث يتمّ اجراء عمليات معينة فى مسير المياه ويتمّ استهلاك التلوث فيها بواسطة المكروبات الفعّالة حيث تستقر الأوساخ فى قعر هذه الأحواض وتخرج المياه فى النهاية إلى الخارج وهى نقية تقريباً وإن اقترنت بقليل من اللون والرائحة القليلة جدّاً. الجواب: إنّ هذه المياه غير طاهرة ولكن يمكن الاستفادة منها فى مجال الزراعة وشرب الحيوانات والأنعام، وللمزيد من التوضيح يرجى مراجعة جواب السؤال ۱۸ فى الجزء الثانى من هذا الكتاب.

الماء المضاف:

(السؤال ٢٣): أحياناً يختلف لون ماء الحنفية بسبب وجود عنصر الكلور أو عناصر اخرى عن الماء المطلق، فهل يحسب هذا الماء من الماء المضاف، وهل يجوز الوضوء بهذا الماء؟ الجواب: إنّ هذا الماء لا يعتبر مضافاً، ولا إشكال فى الوضوء به. (السؤال ٢٤): إذا اجتمع ماء الوضوء أو ماء الغُسل المستحب أو الواجب فى إناء، فهل يمكن الوضوء مجدداً أو الغُسل مرّة ثانية بهذا الماء؟ الجواب: يجوز الوضوء أو الغُسل بماء الوضوء، ولكن بالنسبة لماء الغُسل «والمراد هنا الماء القليل» يشكل الغُسل والوضوء به، ولكن بلا شك فإنّ التطهير بماء غير مستعمل يكون أفضل على أيّة حال. (السؤال ٢٥): هل يكره استعمال الماء الذى سخّنته الشمس مطلقاً؟ أى إذا برد هذا الماء أو اضيف إليه ماء بارد، فهل يكره استخدام هذا الماء أيضاً فى الوضوء أو الغُسل أو الشرب؟ الجواب: إنّ ظاهر الروايات هو الكراهة مادام هذا الماء ساخناً. ج ج

الفصل الثالث أحكام النجاسات

[النجاسات

١ و ٢– البول والغائط

(السؤال ٢٦): إذا خرج سائل من محل خروج الغائط فى الإنسان، وليست له رائحة الغائط فما هو حكمه، وهل يبطل معه الوضوء؟ الجواب: إنّ هذا السائل غير نجس كما فى مفروض المسألة، ولا يبطل معه الوضوء. (السؤال ٢٧): إذا خرج البول أو الغائط من مكان آخر غير المكان المتعارف، فما هو حكمه؟ الجواب: تترتب عليه أحكام البول والغائط المتعارفين، إلّا أن يقع المكلّف لدى مراعاته لهذه الأحكام فى عسر وحرج شديدين.

٣– الميتة

(السؤال ٢٨): إذا تمّ وصل عضو من بدن ميت غير مسلم لبدن مسلم ولكن لم تحلّ فيه الروح، فما حكم مسّ هذا العضو؟ الجواب: إذا كان يعدّ عرفاً جزءً من بدن الإنسان الحى فهو طاهر. (السؤال ٢٩): إذا تمّ زرع عين إنسان ميت أو حى، أو عين حيوان نجس العين ميت أو حى لشخص أعمى، وخرجت منها رطوبة فما هو حكمها؟ الجواب: عندما يتمّ زرع هذا العضو ويصبح عملًا جزءً من بدن الإنسان المستلم له يكون طاهراً.

٤– الدم

(السؤال ٣٠): ما حكم ما يتبقى من أثر الجراحة بعد انقطاع الدم، وهل يجب ازالتها حين الغسل؟ الجواب: إذا خرجت عن كونها دماً ولا- تزول بالتطهير فهى طاهرة ويمكن الغُسل معها. (السؤال ٣١): إنّ الحنفية الموجودة فى مطب طبيب الأسنان متصلة بماء المدينة، ونظراً لوجود ترشحات تخرج من الفم أثناء عملية ترميم الأسنان وغالباً ما يكون هذا الماء مختلطاً بالبصاق والمواد الطبية والبخار وذرات من الدم حيث تصيب بدن الإنسان ولباسه فهل هى طاهرة أم نجسة؟ الجواب: إذا كان هذا الماء الذى يصبّ فى الفم متصلًا بماء المدينة، ولم يعلم أنّ هذه الترشحات هى من ذلك الماء أو من شىء آخر فهو طاهر.

٥– الكافر، ومن فى حكمه

(السؤال ٣٢): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية حول أهل الكتاب: أ) ما حكم الوسائل والأدوات والأجهزة المصنوعة من قبلهم؟ الجواب: ينبغى اجتناب معاشرتهم فى صورة عدم الضرورة، ولكن بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون خارج البلاد الإسلامية، أو فى بعض البلاد والمناطق داخل البلاد الإسلامية التى يضطرون معها لمعاشرتهم، فلا يجب اجتنابهم. ب) ما حكم الأطعمة والأدوية لأهل الكتاب؟ الجواب: لا إشكال فى الاستفادة من الأشياء التى يحتمل تصنيعها بواسطة المصانع أو بواسطة أدوات وآلات معينة بدون تدخل يد الإنسان، أو يحتمل استخدامهم للقفازات حين صنعها، ولكن يجب اجتناب اللحوم التى ذبحت بواسطتهم. ج) ما حكم صيد وذبيحة أهل الكتاب؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق، ولكن إذا أخرجوا السمك حياً من الماء فهو حلال. د) ما حكم دخول أهل الكتاب إلى الأماكن المقدّسة، كمكة المكرمة، المدينة المنورة، حرم الأئمّة الأطهار، والمساجد وأمثال ذلك؟ الجواب: إذا استلزم دخولهم هتكاً لهذه الأماكن المقدّسة فيحرم. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٧ ه) ما حكم دفن موتى أهل الكتاب فى البلاد الإسلامية وفى مقابر المسلمين؟ الجواب: فيه إشكال. و) هل أنّ شهداء أهل الكتاب فى حكم شهداء الإسلام؟ الجواب: إذا استشهدوا فى طريق الإسلام وفى الدفاع عن البلد الإسلامى فهم مأجورون عند اللَّه تعالى، ولكن كيفية هذا الأجر والثواب الإلهى فغير معلوم لدينا. ز) ما حكم عمليات وصل الأعضاء بين أهل الكتاب والمسلمين وبالعكس؟ الجواب: لا إشكال فى وصل أعضاء المؤمن للكافر وبالعكس. ح) هل يجوز علاج مرضى أهل الكتاب والاستفادة من خدماتهم فى مجال الصحة والعلاج؟ الجواب: لا مانع من ذلك، إلّافى موارد كأن يستخدموا ذلك ضد المسلمين. ط) ما حكم الصلاة فى معابد أهل الكتاب؟ الجواب: لا ـ إشكال فى ذلك. ى) هل يجوز استخدام ثياب وآنية أهل الكتاب؟ الجواب: إذا لم يعلم بنجاستها فلا إشكال. وإن علم المكلّف بنجاستها لزم تطهيرها. ك) ما حكم تغسيل الميت بواسطة أهل الكتاب؟ الجواب: يجوز فى صورة الضرورة فقط. ل) هل يجوز الزواج من أهل الكتاب؟ الجواب: لا إشكال فى الزواج المؤقت ولكن فى الزواج الدائم إشكال. م) هل تجب نفقة الزوجة إذا كانت من أهل الكتاب؟ الجواب: نظراً لأنّ النفقة غير واجبة فى الزواج المؤقت، فجواب هذا السؤال معلوم.

۶– الكلب

(السؤال ٣٣): أحياناً يؤتى ببعض الحيوانات غير المألوفة لغرض فحصها عند الطبيب البيطرى، فما حكمها من حيث النظافة والنجاسة، ومن جملة هذه الموارد مورد اختلاف الذئب والكلب، فنظراً لكون الذئب طاهراً وكون هذا الحيوان المذكور يشبه الذئب كثيراً فما حكمه من حيث النجاسة والطهارة؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٨ الجواب: فى صورة ما إذا كان شبهه بالذئب أكثر فهو طاهر. (السؤال ٣۴): ما حكم اصطحاب الكلب فى السيارة والشارع وحفظه فى البيت بحيث يعتبر نوعاً من تقليد الأجانب؟ الجواب: إنّ مثل هذه الأعمال غير لائقة بالمسلم المحترم، وتثير مشاكل كثيرة من جهات شرعية اخرى. (السؤال ٣۵): هل تشترط السراية فى النجاسة بسبب المس المباشر لبدن الإنسان مع الكلب؟ الجواب: نعم تشترط سراية النجاسة من خلال وجود الرطوبة.

٧– الخمر وسائر المسكرات

(السؤال ٣۶): هل يجوز الذهاب والاشتراك فى المجالس التى يتناول فيها المشتركون المشروبات الكحولية وتبث فيها الموسيقى الجواب: لا يجوز. (السؤال ٣٧): إذا كان الشخص قبل اعتناقه الإسلام يبيع الخمر، وينفق على والديه من أرباح هذا العمل، والآن اعتنق الإسلام فهل يجوز له الاستمرار فى ذلك العمل؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ٣٨): هل يجوز للمرأة المسلمة أن تضع الخمر على مائدة الطعام ليشربه من يرى اباحة شرب الخمر؟ الجواب: لا ـ يجوز ذلك إلّافى موارد الضرورة. (السؤال ٣٩): قررت إدارة أحد المعامل انتاج ماء الشعير من المواد الأولية أو من المساحيق التى تستورد من الخارج، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ مراحل صنع المواد

الأولية المذكورة يحتمل وجود الكحول فيها حيث يتمّ فی مراحل لاحقة تصفية وتطهير الكحول منها، فهل يجوز انتاج ماء الشعير من هذه المواد الأولية؟ الجواب: إذا احرز وجود الكحول فی هذه المواد فی المراحل الأولية، «بمعنى أنّه يتمّ تبديل المواد إلى سائل مسكر فی البداية ثم يتم تطهيره من الكحول بالحرارة وأمثال ذلك) ففيه إشكال. وفی غير هذه الصورة، كأن يشك المكلّف فی إسكاره فلا مانع من ذلك.

الوسواس:

(السؤال ۴۰): إنّ المشكلة الأصلية التی أعيشها تتمثل فی جدار البيت وغسل الأطفال، لأننی وضعت منديلًا نجساً على حافة الجدار المصبوغ بالصبغ الدهنی. وطبعاً لم تكن عين النجاسة قد أصابت الجدار، ولكنّ رطوبة المنديل اتصلت بالجدار، وبما أنّ طفلی قد بلغ مرحلة المشی على أربع ويمسّ بيده الجدار، فلذلك أقوم بغسل يده بصورة منظمة، وهذه الحالة تسبب لی حرجاً وأذىً، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية لكی أتخلص من هذا الوضع: ۱- لقد قرأت طرق سراية النجاسة، ولكنّنی لا أعلم مقدار الرطوبة القليلة وغير المسرية. الجواب: لا شك أنّكِ مبتلاة بالوسواس الشديد، ولو أنّكِ عملتِ بما نقول فسوف تتخلصين منه سريعاً، وإلّا فإنّ مشاكلكِ ستزداد وتشتد. فی البداية اجيب عن أسئلتكِ ثم أذكر دستوراً كليّاً: المراد من الرطوبة المسرية هی أنّ الإنسان عندما يضع يده الجافة على ذلك الشیء المرطوب، فإنّه سيرى آثار تلك الرطوبة على يده. ۲- هل أنّ جدار البيت بسبب ما تقدم من وضع المنديل قد أصبح نجساً؟ الجواب: إنّ جدران البيت ومن خلال ما ذكرتِ فی السؤال، طاهرة تماماً. ۳- هل أنّ الإناء الموضوع تحت الحنفية «أی ماء الحنفية» مع عدم امتلائه، له حكم ماء الكر أم لا؟ وهل يمكن تطهير اللباس النجس بذلك الماء؟ الجواب: إنّ الإناء الموضوع تحت الحنفية له حكم ماء الكر سواءً كان مليئاً أم فارغاً. ۴- إذا كان الشیء مما نشعر ببرودته عند لمسه كمقبض الباب، فهل تنتقل إليه النجاسة من خلال التماس مع اليد الجافة؟ الجواب: إنّ برودة مقبض الباب لا ترتبط اطلاقاً بالرطوبة ولا تنتقل إليه النجاسة وهذا السؤال نابع من كونكِ مبتلاة بالوسواس. وأمّا الدستور الكلی: إنّ وسواسكِ ناتج من عدم علمكِ بالمسائل الشرعية، فلو أنّكِ تعلمتِ هذه المسائل بصورة جيدة فسوف تشعرين بالراحة من الوسواس، فالمسألة المهمة هی أنّ علم ويقين الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۰ الشخص الوسواسی لا يعتبر ملاكاً للنجاسة والطهارة، وبعبارة أوضح: يجب عليكِ أن تلاحظی الأشخاص العاديين من المتدينين متى يعلمون بنجاسة الشیء ومتى يعلمون بطهارته، وعليك أن تقتنعی بهذا المقدار ولو رأيتِ قلبكِ لا يطاوعكِ على ذلك فلا تعتنی به ودعی مسؤولية ذلك بعهدتنا، ولا ينبغی لكِ الاعتناء بالشك والترديد، وحتى أرض المرافق الصحية مادمت لاترين عين النجاسة عليها فهی طاهرة، وجميع الأزقة والشوارع والمحلات التجارية طاهرة أيضاً وكذلك السيارات والباصات العامة والكراسی والأبواب كلها طاهرة، والحمام طاهر كذلك مادمت لا تعلمين يقيناً بوجود عين النجاسة فيه. وجميع المسلمين وأطفالهم طاهرون مادمتِ لا تستطيعين أن تحلفی على نجاستهم. فوظيفتكِ الشرعية العمل بما قلناه لكِ، وسوف‌ترين النتائج الايجابية بعد أيّام من العمل بهذا الدستور.

مسائل متفرّقة حول النجاسات:

(السؤال ۴۱): هل أنّ القیء نجس؟ وهل هناك تفاوت فيه بين الكبار والأطفال؟ الجواب: القیء ليس بنجس إلّاأن تعلمی اختلاطه مع شیء من الدم، ولا فرق بين قیء الكبير والصغير والبنت والولد. (السؤال ۴۲): عندما ترضع الام ولدها يتفق أن تسقط قطرات من اللبن على الأرض أو مكان آخر، فهل أنّ الأرض أو ذلك المكان الآخر يتنجس؟ الجواب: إذا لم تكن ثياب الطفل نجسة فلا إشكال. ج ج

الفصل الرابع أحكام المطهّرات

١- الاستحالة

(السؤال ٤٣): إنّ مادة الجلاتين الموجودة فى عظام الحيوانات وجلدها وشحومها فيها مواد بروتينية كثيرة، والحصول على هذه البروتينات لا ـ يتسنى إلّابتسخينها فى الماء المغلى، ومن خلال وجود حرارة خاصة واضافة نوع من الحوامض وبعض العمليات والتفاعلات المختلفة تتبدل هذه البروتينات إلى مادة الجلاتين، وهى مادة فاقدة للطعم واللون والرائحة ولكنّها مقوية، وبعد تركيب هذه المادة مع بعض عناصر الثمار المختلفة وإضافة ألوان وسكر تتبدل إلى طعام جيد وتستخدم فى صناعة الحلويات، الككاو، آيس كريم، والبسكويت، وأمثال ذلك. وفى أغلب الموارد يتمّ اسخراج مادة الجلاتين من مادة «الكلاجين» الموجود فى بدن البقر أو الغنم حيث يعدّ من أفضل أنواعه، ولكن ربّما تستخرج هذه المادة من بدن الحيوانات المحرمة أو الحيوانات المحللة التى لم تذبح بصورة شرعية. ونظراً لاستحالة الكلاجين وتبديله لمادة جديدة باسم الجلاتين، الذى يستخدم فى هذا العصر فى أكثر الأطعمة الموجودة فى العالم، فهل هناك فرق بين ما يؤخذ من هذه المادة من الحيوانات المحللة أو المحرمة؟ وكذلك المذبوحة ذبحاً شرعياً وغيرها؟ الجواب: أولًا: فى موارد الشك وفيما إذا لم تعلم من أى المواد تم استخراج هذه المادة فهى محكومة بالحلية والطهارة ولا يجب الفحص والتحقيق. ثانياً: إذا تيقنت بأنّ هذه المادة مستخرجة من حيوان حرام اللحم أو حيوان لم يذبح الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٢ ذبحاً شرعياً، فإذا تمّ اجراء تغييرات كثيرة عليه حتى صار بهذه الصورة فيترتب عليه حكم الاستحالة ويكون طاهراً وحلالًا، وفى غير هذه الصورة يحرم تناوله إلّافى موارد الضرورة.

٢- الثلثان

(السؤال ٤٤): تتمّ صناعة العصير العنبى بهذه الصورة: فى البداية يضعون العنب فى أحواض خاصة ويغسلونه، ثم يقومون بعصر العنب واستخراج مائه، ثم يخلطونه بتراب خاص ويتركونه ليصفى ثم يصبّون ماء العنب فى آنية كبيرة خاصة ويضعونه على النار ليغلى ويذهب ثلثه أو ربعه. ثم يصب الباقى فى آنية أصغر ويوضع فى الشمس ليذهب ثلثاه أو أكثر فى عملية تبخير إلى أن يتصلب، فعلى هذا الأساس نرجو بيان مايلى: ١- هل يجوز تناول هذا الدبس المصنوع بهذه الطريقة؟ وعلى فرض الحرمة هل هو نجس؟ وما هى وظيفة الأشخاص الذين كانوا يصنعون دبس العنب بهذه الطريقة لسنوات متمادية ويتنالونه ويبيعون القسم الأعظم منه؟ الجواب: إنّ هذا الدبس طاهر، ولكن تناوله وبيعه فيه إشكال ويجب ذهاب ثلثيه بالنار. ٢- فى صورة غليان ماء العنب بالنار حتى يذهب ثلثاه، ثم يوضع تحت الشمس ليتصلب، فما حكمه؟ الجواب: لا إشكال فيه. ٣- هل أنّ استحالة ماء العنب إلى دبس العنب يؤدّى إلى حليته؟ الجواب: إنّ هذا الموضوع لا يدخل فى عنوان الاستحالة. ج ج

الفصل الخامس أحكام الوضوء

كيفية الوضوء:

(السؤال ٤٥): قطعت يدى اليسرى إلى ما يقرب من المرفق، وهذا الأمر يؤلمنى عند الوضوء حيث اواجه الشك والترديد فى صحة الوضوء دائماً، فالرجاء بيان كيفية الوضوء مع عدم وجود اليد اليسرى الجواب: ليس هناك مشكلة فى وضوئك حيث يمكنك غسل وجهك بيدك اليمنى ثم تضعين يدك اليمنى تحت الحنفية بحيث يصل الماء إلى جميع أجزائها، ثم تغسلين بيدك اليمنى ما تبقى من يدك اليسرى، ثم تمسحين بيدك اليمنى رأسك وقدميك، وفيما إذا لم يكن الوضوء بماء الحنفية وأردت الوضوء بالماء القليل فيكفى أن يصب شخص آخر على يدك الماء وتغسلين وجهك به ثم يصب قدحاً من الماء على يدك اليمنى من الأعلى إلى الأسفل، ثم تمسحين رأسك وقدميك مع نيّتك للوضوء. (السؤال ٤٦): إذا كان الشخص يواجه ارتعاشاً فى يديه دائماً حيث ترتجفان

بـدون اختيـار فمـا هى وظيفته فى الوضوء؟ الجواب: إذا كان بإمكانه تحريك يـده فلا إشـكال فى وضوئه، غايـة الأمر ينوى أن تكون حركـاته من الأعلى إلى الأسـفل من الوضوء، وحركـة يـده خلاف ذلـك ليست من الوضوء. (السؤال ۴۷): إذا فَقَدَ المكلّف الحس والحركـة فى كلتا يـديه بحيث لا يمكنه غسل وجهه ويـديه عند الوضوء وكذلك غير قادر على مسح رأسه وقدميه، فكيف يصـنع فى الوضوء؟ الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۲۴ الجواب: يستعين بشـخص آخر لوضوئه، وإن كان الوضوء يورث الحرج والمشـقة له يتيمم بمعونـة شـخص آخر وإن فَقَدَ من يعينه فليصـلّ بـدون طهارة. (السؤال ۴۸): شـخص ابتلى بقطع النخـاع ولا ـ يتمكن من القيـام بأعمال الوضوء إلّاقليلًا، فهل يمكنه الاستعانة بغيره فى الأعمال التى يواجه مشقّة فى الإتيان بها؟ الجواب: نعم، لا مانع من ذلك. (السؤال ۴۹): أنـا معوق فى الحرب وبسبب الاصابـة لا ـ أشـعر بحس أو حركـة فى يـدىَّ، فما هى وظيفتى فى الوضوء؟ الجواب: ضع وجهك تحت الحنفية لتغسله، وكذلك ضع يديك تحت الحنفية أيضاً إن استطعت، وإلّا فعليك بالاستعانة بشـخص آخر ينوب عنك فى غسلهما، فإن تعسر تحصيل النائب كفى المقدار الذى يمكنك من الوضوء.

أفعال الوضوء:

اشارة

(السؤال ۵۰): إذا قطعت كـف الشـخص فى حربٍ أو غيره، وبسـبب الحساسـية الشديـدة تمّ لـف بقيـة الساعـد باللفافة، فكيف يمكنه الوضوء؟ الجواب: يغسـل وجهه باليـد الاـخرى أو يضع وجهه تحت ماء الحنفيـة ويغسله، ثم يمسـح على المقـدار الملفوف كالجبيرة. (السؤال ۵۱): لقد قطعت يداى ووضعوا لى يدين صناعيتين، ولكنى اواجه مشكلة فى نزع يدىَّ عند الوضوء، فماذا أصنع؟ الجواب: إذا كان نزع يدك الصـناعية يوجب لك العسـر والحرج واقعاً فيكفى وضع وجهك تحت ماء الحنفية وفى صورة الإمكان تمسح رأسـك وقـدميك بيـدك الصـناعية ممّا تبقى من ماء الوضوء. (السؤال ۵۲): هـل يجب على المعوق الـذى قطعت يـداه غسل وجهه؟ الجواب: نعم، يجب ذلـك، فإن تمكن من مسـح رأسه وقـدميه بما تبقى فى يـده من ماء الوضوء أو فى وجهه فهو (وإلّا مسح بيـده الصـناعية). (السؤال ۵۳): إذا قطعـت يـدا المكلّـف من المرفـق بسـبب الحرب أو غيره، فهـل يجب غسـل مـا تبقى من يـده فى الوضـوء؟ الفتـاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۵ الجواب: لا يجب ذلك. (السؤال ۵۴): أنا معوق وقد قطعت يداى من الكتفين بانفجار لغم، فما هى وظيفتى فى الوضـوء؟ الجـواب: يجب وضع وجهـك تحت مـاء الحنفيـة وغسـله بنيّـة الوضوء، وعليـك بالاسـتعانة بشـخص آخر ليمسـح رأسـك وقـدميك بمـاء الوضوء من وجهـك، وإن تعسـرت عليـك الاسـتعانة بـآخر كفى غسل وجهك. (السؤال ۵۵): كيف يتوضأ الشـخص المبتلى بقطع النخـاع ولكنّه يسـتطيع تحريك يـديه؟ الجواب: يتوضأ بالمقـدار الممكن. (السؤال ۵۶): إذا اسـتعان المبتلى بقطع النخاع الـذى لا يشـعر بحس ولا حركـة فى يـديه بالنائب، فأخذ النائب يوضؤه بيديه، فهل يكفى فى غسل الوجه أن يكون المقدار اللازم فى الغسل هو ما بين الابهام والوسـطى ليد النائب، أم يجب غسل أكثر من هذا المقدار من الوجه؟ الجواب: الأحوط أن يأخذ بنظر الاعتبار مقدار الفاصـلة فى يد المصاب. (السؤال ۵۷): أنـا رجـل أعمى، وأحياناً أقوم فى أثناء الوضوء بغسل وجهى ويـدى بـدون اختيار للمرّة الثانية، فهل يحسب ذلك غسـلة واحدة؟ الجواب: لا يحسب ذلك غسـلة مستقلة بل عليك أن تنوى الجميع بنيّة غسلة واحدة. (السؤال ۵۸): قطعت كفاى من المعصم فى الحرب المفروضة، فما هو تكليفى بالنسـبة لغسل الوجه الذى يقدّر عرضه بما بين الابهام والوسـطى ومـا مقـدار مـا يجب أن أغسـله من وجهى؟ الجواب: يجب عليـك أن تغسل وجهك بمقـدار ما يغسله الآخرون، أو بمقـدار ما كنت تغسله فى السابق. (السؤال ۵۹): أنا من معوقى الحرب، وبسـبب قطع يدىَّ فإنّى أغسل وجهى بوضعه تحت الحنفية ثم أمسح وجهى بما تبقى من يـدى لتصل الرطوبـة إلى جميع الوجه، فهل يكفى هـذا المقـدار؟ الجواب: نعم، يكفى ذلك. (السؤال ۶۰): بسبب قطع يدىَّ فـإنّى أغسل وجهى أحياناً من الأسـفل إلى الأعلى فهل الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۲۶ يسـبب ذلـك خللًا فى الوضوء؟ وما هو حكم

الصلوات السابقة بهذا الوضوء؟ الجواب: نظراً لأنّک لم تنو الغسل من الأسفل إلی الأعلی بل الغسل من الأعلی إلی الأسفل فإنّ ذلک لا ـ یلحق خللًا بوضوئک. (السؤال ۶۱): قطعت یدا شخص فی الحرب المفروضة من المرفق، ولا ـ یمکنه غسل وجهه بما تبقی من ساعده. فهل یمکنه غسل الجهة الیسری من وجهه بساعده الأیسر، والجانب الأیمن من وجهه بساعده الأیمن؟ الجواب: یجوز غسل الوجه بأیّة صورة.

المسح:

(السؤال ۶۲): هل یجوز لمن قطعت کفّه من المعصم أن یمسح بکفّه الصناعیة؟ الجواب: الأحوط أن یمسح بذراعه. (السؤال ۶۳): ما هی وظیفة المبتلی بجرح أو قرح أو کسر فی رأسه أو قدمیه وکانت الاصابة مفتوحة والماء یضرّها؟ الجواب: إذا کان جزء من ظاهر القدم أو مقدم الرأس سالماً ولو بمقدار اصبع واحد فیجب المسح علی ذلک الجزء السالم، وإلّا یضع علیه جبیرة ویتوضأ وضوء الجبیرة.

مسح الرأس:

(السؤال ۶۴): إذا کان الشخص یضع (باروکة) علی رأسه، ویواجه مشکلة عند نزعها، فهل یجوز له المسح علیها؟ الجواب: إذا لم یتمکن من ایصال الماء إلی جلد الرأس، یمسح علی ذلک الشعر، والأحوط له أن یتیمم أیضاً. (السؤال ۶۵): هل یجوز مسح الرأس برطوبة الید الیسری (کما هو الحال فی الید الیمنی ؟ وهل یجوز مسح الرأس من الأسفل إلی الأعلی الجواب: إذا لم یتمکن بالید الیمنی جاز بالیسری ولا إشکال فی المسح من الأسفل إلی الأعلی. (السؤال ۶۶): هل یکفی فی مسح الرأس ایصال الرطوبة للشعر، أم یجب ایصال الرطوبة الفتاوی الجدیدة، ج٣، ص: ٢٧ إلی الجلد؟ وما حکم مسح من یلبس (باروکة) شعر صناعی علی رأسه؟ الجواب: یکفی ایصال الرطوبة إلی مقدم شعر الرأس ولا یجب ایصال الماء إلی جلد الرأس، وبالنسبة إلی الشعر الصناعی فإن کان علی شکل زرع الشعر فیجب علیه تنحیته جانباً وایصال الماء إلی الجلد، وإن کان بصورة (باروکة) ویتعذر علیه نزعها أو یواجه حرجاً من ذلک، جاز المسح علیها والأحوط التیمم أیضاً. (السؤال ۶۷): أنا مبتلی بقطع النخاع، وترتعش یدای بدون اختیار. وعندما ارید مسح رأسی أو قدمی تمر یدی علی رأسی وقدمی قبل ذلک بدون إرادة، فهل یمکننی أن أمسح رأسی أو قدمی علی تلک الرطوبة، أم یجب علیَّ تجفیف المحل؟ الجواب: إذا لم تواجه مشکلة فی تجفیف محل المسح لزم ذلک. وإلّا جاز المسح بتلک الصورة. (السؤال ۶۸): أنا معوق وقد قطعت یدای، ولذلک أمسح رأسی وقدمیّ بما تبقی من ساعدی، ولکن بسبب قصر الساعد فإنّ ماء الوضوء علیه لا یکفی لمسح الرأس والقدمین بصورة کاملة، فما هو تکلیفی؟ الجواب: یمکنک أخذ الرطوبة من بقیة أعضاء الوضوء. (السؤال ۶۹): إذا قطعت یداه بصورة کاملة ولا یمکنه المسح اطلاقاً، فهل یجب علیه مسح الرأس؟ وکیف یکون؟ الجواب: علیه أن یستنیب فی المسح إذا لم یکن فی ذلک مشقة وحرج، وإلّا سقط المسح. (السؤال ۷۰): هل یجوز مسح الرأس والقدمین من الأسفل إلی الأعلی؟ (فی القدم من الأعلی إلی الأسفل)؟ الجواب: یجوز فی مسح الرأس کلا الصورتین، ولکن بالنسبة لمسح القدم یجب المسح من أطراف الأصابع إلی الأعلی. (السؤال ۷۱): أنا مبتلی بقطع النخاع ولذلک أجد صعوبة بالغة فی المسح، ولکن عندما أمسح یتناثر الماء ویسری من شعر رأسی إلی وجهی، فهل یصح هذا الوضوء؟ وإن کان غیر صحیح فما هو تکلیفی؟ الجواب: وصول ماء الرأس إلی الوجه لا یشکل خللًا فی الوضوء، ولکن لا ینبغی ایصال الفتاوی الجدیدة، ج٣، ص: ٢٨ الید إلی ماء الوضوء فی الوجه. (السؤال ۷۲): أنا أعیش مشکلة فی مسح الرأس بسبب زرع الشعر، لأنّ الشعر الصناعی علی رأسی لا یسمح دائماً وفی کل وضوء بفتحه لایصال الید إلی الجلد. فما هو تکلیفی؟ الجواب: إذا کنت تری ضرورة فی ذلک جاز لک المسح علی ذلک الشعر.

مسح القدم:

(السؤال ٧٣): لقد اصبت بقدمى بحيث اضطررت لأن ألبس الحذاء الطبى دائماً، واواجه مشقة كبيرة فى نزع هذا الحذاء لمسح القدم وخاصة فى خارج المنزل، فما هى وظيفتى؟ الجواب: يمكنك- فى مفروض المسألة- المسح على الحذاء. والأحوط اضافة التيمم إليه إذا لم يكن فى ذلك مشقة. (السؤال ٧۴): لقد قطعت قدمى ولذلك أستخدم قدماً صناعية، فهل يجب علىَّ المسح على هذه القدم فى الوضوء أم لا؟ الجواب: لا- يجب. (السؤال ٧۵): إذا كسرت قدم الشخص، وتمّ وضع جبيرة عليها، فماذا يصنع عند المسح؟ الجواب: يمسح على الجبيرة، ويضيف إليه التيمم إذا لم يكن فى ذلك مشقة. (السؤال ٧۶): أصابت قدمى جراحة ولففتها بلفاف طبى، فماذا أصنع عند المسح؟ الجواب: تعمل كما فى المسألة السابقة. (السؤال ٧٧): قطعت أصابع قدمى، الابهام وبعض الأصابع الاخرى، فماذا أصنع فى المسح؟ الجواب: امسح على ما تبقى من القدم. (السؤال ٧٨): قطعت قدمى فى الحرب الدفاعية المقدّسة، فكيف أمسح فى الوضوء؟ الجواب: إذا قطعت من المفصل سقط المسح، ولكنّ الأحوط أن تمسح على الساق، وإن كانت قد قطعت من أعلى سقط المسح عنك. (السؤال ٧٩): قطعت قدمى فى الحرب المفروضة من المفصل ولكن بقى مقدار صغير من أعلى القدم، فهل يجب المسح على هذا الجزء من القدم أم لا؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٩ الجواب: يكفى المسح على هذا الجزء. (السؤال ٨٠): قطعت قدمى اليمنى فهل يكفى فى الوضوء أن أمسح على قدمى اليسرى فقط، أم يجب علىَّ شىء آخر؟ الجواب: يكفى مسح القدم اليسرى وإذا بقيت ساق الرجل اليمنى فالأحوط المسح عليها أيضاً. (السؤال ٨١): إننى أستخدم الحذاء الطبى والعصا عند المشى بسبب اصابتى بشلل فى كلتا قدمىَّ. وبما أنّ خلع الحذاء الطبى حين الوضوء غير ممكن أبداً، فما هو تكليفى الشرعى بالنسبة للمسح على القدم؟ الجواب: يكفى المسح على هذا الحذاء، والاحوط أن تضمّ له التيمم. (السؤال ٨٢): هل يجوز لمن قطعت يداه أن يمسح بما تبقى من ساعده على القسم الأعلى للقدم. الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ٨٣): قطعت يداى، وأحياناً فى أثناء مسح القدم يلامس ما بقى من ساعدى القسم الأعلى من قدمى الذى لم أمسحه، فيتبلل بالماء. فهل هذا الوضوء صحيح بهذه الصورة؟ الجواب: إذا كان محل المسح جافاً فلا إشكال. (السؤال ٨۴): نظراً لأننى مقطوع اليدين، فلذلك اواجه مشكلة فى نزع الجورب ثم لبسه. فهل يمكننى المسح على الجورب؟ الجواب: إذا كنت تواجه مشقة من ذلك، فلا مانع من المسح على الجورب. (السؤال ٨۵): إذا قطعت اليد اليمنى من الكتف، فهل يسقط عنه مسح القدم اليمنى الجواب: يمسح باليد اليسرى (السؤال ٨۶): إذا لم يكن قادراً على الوضوء واتخذ نائباً لذلك ونوى بنفسه الوضوء وكان المسح بيده، فإذا لم يقدر على المسح مسح له النائب بيده بأن يأخذ النائب بيد هذا العاجز ويمسح بها، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً أخذ النائب من رطوبة يده ومسح بها. فإن لم تكن لهذا المكلّف يد أصلًا، فما حكمه؟ الجواب: يقوم النائب بوضوئه بأخذ رطوبة الوضوء منه ويمسح بها، فإن تعسر على الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٠ النائب سقط المسح عنه. (السؤال ٨٧): أنا شخص ابتليت بقطع النخاع، وفى أثناء الوضوء تسقط قطرات من الماء على قدمى، فهل يجب علىَّ فى مسح القدم الاستنابة لتجفيف القدم؟ وإن لم أجد النائب فما هو الحكم؟ هذا فيما إذا كان فى تجفيف القدم حرج ومشقة. الجواب: فى صورة وجود مشقة فلا- يجب التجفيف. (السؤال ٨٨): أنا مبتلى بقطع النخاع ولا أستطيع مسح قدمى إلّابظاهر أصابع يدى. فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: يكفى هذا المقدار من المسح. (السؤال ٨٩): أنا مبتلى بقطع النخاع، فإذا أردت المسح أمسح من أعلى القدم إلى نهاية الأصابع، فهل يجزى هذا المسح أم يجب علىّ الاستعانة بالنائب؟ الجواب: الأفضل أن تمسح بنفسك. (السؤال ٩٠): أنا معوق فى الحرب المفروضة وأستطيع الوضوء بنفسى ولكنّى اواجه مشقة فى خلع حذائى أو جوربى فى المسح، وكذلك يصعب علىَّ الاستعانة بالآخرين، فهل يجوز لى المسح على الحذاء؟ وما هو الحكم فى المسح على الجورب؟ الجواب: إذا كنت تواجه مشقة فى ذلك واقعاً، جاز لك المسح على الجورب أو الحذاء.

شرائط الوضوء:

(السؤال ٩١): إذا قمت بتجفيف يدى بمنديل شخص آخر فى الوضوء، فما حكم وضوئى فى الصور التالية: ١- إذا علمت بعدم رضاه. ٢- إذا لم أعلم برضاه أو عدم رضاه. ٣- إذا علمت بعد تجفيف يدى أنّ إخباره بهذا العمل يؤدّى إلى مفسدة. الجواب: هذه الامور لا تؤثر اطلاقاً فى صحة الوضوء، ولكن لا ينبغى التصرف بمال الآخرين بدون احراز رضاهم. (السؤال ٩٢): أحياناً ينزف أنفى دماً أثناء الوضوء، فهل يبطل الوضوء بذلك؟ الجواب: إذا تمّ غسل الوجه قبل ذلك، فخروج الدم من الأنف لا ـ يبطل الوضوء. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣١ (السؤال ٩٣): أنا رجل أعمى، وبعد الوضوء انتبهت إلى وجود دم أو نجاسة اخرى على بدنى فى غير أعضاء الوضوء لم أكن ملتفتاً إليها أثناء الوضوء، فما حكم وضوئى وصلاتى التى صليتها بهذا الوضوء؟ الجواب: لا يضرّ ذلك فى الوضوء، والصلاة التى صليتها بهذا الوضوء صحيحة. (السؤال ٩٤): إن أحد شروط الوضوء هو أن يكون للمكلّف وقت كافٍ للوضوء والصلاة، فإذا كان المكلّف أعمى ولا يعلم مقدار الوقت الكافى للأعمال المذكورة، فما هو تكليفه؟ الجواب: يجب على مثل هذا الشخص أن يتوضأ، إلّاأن يخاف ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من الصلاة، ففى هذه الصورة يتيمم. (السؤال ٩٥): أنا شخص مبتلى بقطع النخاع من جهة الرقبة، ولذلك أضطر لاتخاذ النائب للوضوء، وأحياناً يمتد عمل الوضوء مدّة طويلة، ولهذا السبب يجف الماء على أعضاء الوضوء السابقة، فهل يوجب ذلك خللًا فى الوضوء؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ٩٦): نظراً إلى قطع يدىّ، فلهذا تطول مدّة وضوئى وغسل أعضاء الوضوء واحدة بعد الاخرى، فما حكم هذا الوضوء؟ الجواب: لاإشكال فى ذلك بالنسبة لك. (السؤال ٩٧): هل أنّ الحركات غير الإرادية لأعضاء الوضوء لدى المعلولين فى أثناء الوضوء أو المسح، توجب خللًا فى الوضوء؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ٩٨): إذا أراد النائب أن يوضىء المكلّف، فيحتمل أن يطول الوضوء ويجف الماء على الأعضاء، فهل يؤدّى ذلك إلى خللٍ فى الوضوء؟ الجواب: إذا أتى بالوضوء بالموالاة فلا إشكال. (السؤال ٩٩): أنا من معوقى الحرب المفروضة، فهل يجوز لى أثناء الوضوء أن أغسل بعض أعضاء الوضوء ثم أسير مسافة وء أتى بالوضوء (كمسح الرأس والقدمين) بعد ذلك؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ١٠٠): يستعين بعض الأشخاص من المبتلين بقطع النخاع فى الوضوء بشخص الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٢ آخر، فهل يصحّ فيما لو كان النائب غير بالغ؟ وماذا لو كان صبياً غير مميز؟ وفى كلتا الصورتين على مَن تكون نيّة الوضوء؟ الجواب: الأفضل أن يكون النائب بالغاً إذا تيسر ذلك، وعلى أيّة حال تجب النيّة على الشخص المتوضىء. (السؤال ١٠١): أنا مبتلى بقطع النخاع، فإذا أردت الاستعانة بالنائب فى الوضوء، يقع الوضوء بصورة صحيحة، ولكن إذا أردت الوضوء بنفسى فأحياناً يسيل الماء على أعضاء الوضوء من الأسفل الى الأعلى فهل من الأفضل الاستعانة بالنائب أم أتوضأ بنفسى؟ الجواب: الأفضل اتخاذ النائب إذا كان ذلك ميسوراً، وإلّا فعليك الوضوء بنفسك. (السؤال ١٠٢): نخاعى مقطوع من الرقبة، وأستعين فى الوضوء بالنائب، ولكن النائب الرجل لا يتيسر دائماً وأحياناً توجد امرأة من غير المحارم، فما هو تكليفى؟ الجواب: لا مانع إذا كانت المرأة الأجنبية تصب الماء على وجهك ويديك، ولكن من الواضح أنّ المسح فى هذه الصورة غير جائز. فإن لم يمكنك المسح بدونها، تعمل بالمقدار الميسور. (السؤال ١٠٣): أنا من معوقى الحرب، وأحياناً يسيل الماء فى الوضوء من الأسفل إلى الأعلى فهل فى ذلك إشكال؟ الجواب: إذا كنت تمر بيدك من الأعلى إلى الأسفل فلا إشكال حتى إذا سال الماء بدون اختيارك من الأسفل إلى الأعلى (السؤال ١٠٤): هل يجب على المكلّف أن يرضى النائب فى الوضوء؟ والحال أنّ النائب يستلم حقوقه المالية من المعوق فى القيام بأعمال التمريض والعناية الصحية ولكنّه مكره على الوضوء ويطلب أجراً أكثر. الجواب: إذا كان الوضوء من جملة الوظائف التى يستلم عليها الحقوق الشهرية فلا يلزم مراعاة رضاه. (السؤال ١٠٥): إذا لم يتمكن مقطوع النخاع من الوضوء ولابدّ له من الاستعانة بالنائب، فهل يجوز له منح النائب اجرة على عمله لتحصيل رضاه؟ الجواب: لا ـ إشكال فى ذلك. (السؤال ١٠٦): هل يجوز للشخص المقطوع النخاع الذى لا يقدر على الوضوء ويمكنه الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٣ الاستعانة بالنائب أن يصلى بدون وضوء؟ الجواب: إذا لم يكن قادراً على الوضوء بنفسه، وكان استخدام النائب ميسوراً له وبدون حرج ومشقة وجب عليه الاستنابة، وفى غير هذه الصورة يصلى بدون وضوء. (السؤال ١٠٧): أنا مقطوع النخاع من الرقبة وأستعين بالنائب فى الوضوء دائماً، ولكن إذا خرج النائب من المنزل ولم يعدّ إلى نهاية الوقت، فما

هو تكليفى؟ هل يسقط الوضوء عنّى؟ الجواب: نعم، فى هذه الصورة تصلى بدون وضوء. (السؤال ١٠٨): اصيبت عيناى فى الحرب، ولذلك اواجه مشكلة فى الوضوء دائماً ولكننى أتحمل هذه الصعوبة دائماً وأتوضأ حتى لو أدى ذلك أحياناً إلى زيادة ترشحات العين، فهل فى هذا الوضوء إشكال؟ وما حكم الصلوات التى صليتها بهذا الوضوء؟ الجواب: إذا كان الماء يضرّ عينيك، وجب عليك التيمم. (السؤال ١٠٩): وضعت قطرة من الدواء فى عينى بأمر الطبيب، فلو توضأت بعدها لزال أثر القطرة فى حين أنّ وقت الصلاة قد ضاق، فماذا أصنع فى هذا الحال؟ الجواب: يمكنك أن تتوضأ، فإذا زال مفعول القطرة يمكنك أن تضع قطرة اخرى بعد الانتهاء من الوضوء إلّاأن يكون فى ذلك ضرر عليك. (السؤال ١١٠): هل أنّ وجود دسومة طبيعية فى شعر الوجه والرأس والتى تترشح من الغدد تحت الجلد، يمنع من الوضوء أو الغسل؟ الجواب: هذا المقدار من الدسومة الموجودة فى الشعر والجلد لا تعتبر مانعاً من الوضوء والغسل عادة. (السؤال ١١١): هل يمكن الوضوء أو الغسل مع الخاتم؟ الجواب: إذا وصل الماء إلى ما تحت الخاتم فلا ـ إشكال. (السؤال ١١٢): قطعت كفا أحد الاخوة بسبب انفجار لغم، ويواجه حساسية شديدة فيما تبقى من يده، بحيث إنّه يضطر أحياناً لاستعمال دهن أو مسحوق خاص لتهدئة الحساسية، وليس من المصلحة ازالة هذا الدهن بماء الوضوء، فما هو تكليفه فى الاتيان بالوضوء. الجواب: يمكنه غسل وجهه بوضعه تحت الحنفية، ثم غسل يديه بهذه الصورة بدون إزالة الدهن عنها، وكذلك المسح بها إن أمكن. (السؤال ١١٣): ابتليت بمرض جلدى (بدون خطر) بحيث كلما اغتسلت بالماء سرعان ما الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣۴ تزول الرطوبة ويظهر الجلد جافاً، وحتى لو غسلت وجهى ويدى فإنّ الجفاف يظهر سريعاً، ولهذا السبب أضطر لأدهن بدنى، ولهذا اواجه مشاكل حين الوضوء وخاصة الوضوء لصلاة الصبح، فهل يمكننى التيمم لصلاة الصبح بدل الوضوء؟ الجواب: إذا لم يكن الدهن كثيراً فلا يعدّ مانعاً للوضوء، وإن كان كثيراً أمكنك الوضوء بهذا الحال ثم التيمم بعده. (السؤال ١١۴): إنّ عينى تدمع باستمرار، فإذا أردت تجفيف عينى عند الوضوء فسوف تزداد ترشحات العين بمرور الزمان، وإن توضأت بدون تجفيف عينى من هذه الترشحات فلا اواجه مشكلة، فهل يجوز لى الوضوء بهذه الصورة؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

أحكام الوضوء:

(السؤال ١١۵): أنا مبتلى مع الأسف بالوسواس، ولذلك اعيد الوضوء والغسل والطهارة والقراءة فى الصلاة وخاصة (الضالين) مراراً عديدة بحيث أننى تعبت من ذلك، بل أشعر أننى أتعبت الآخرين من أعمالى هذه، وكذلك إذا وقع من يدى شىء على الأرض فإننى أقوم بتطهيره حتماً، أو أننى لا ـ أجلس على الأرض مدّة طويلة لإننى أعتقد أن الأرض نجسة، فالرجاء بيان حكمى الشرعى وانقاذى من هذا الوسواس. الجواب: إنّ صلاتك ووضوء ك بالصورة التى ذكرت فيهما إشكال، ولو داومت على هذه الحالة فأنت مسؤول شرعاً، والواجب عليك أن تعمل كما يعمل سائر المتدينين الطبيعيين، ولو أنّ الشيطان وسوس لك بأنّ عملك باطل فلا تصغى له ولا تطعه ونحن نتحمل مسؤولية صحة أعمالك. (السؤال ١١۶): الشخص المصاب بمرض السلس أو البطن حيث تخرج منه النجاسة بدون اختيار ولا يتمكن من منع خروجه بمقدار الوضوء والصلاة، فهل يمكنه أن يصلى عدّة صلوات بوضوء واحد؟ الجواب: يمكنه أن يصلى صلاتين بالتتابع بوضوء واحد أو أن يصلى مثلًا صلاة الليل كاملة بوضوء واحد. (السؤال ١١٧): هل يتمكن المصابون بقطع النخاع الذين لا يقدرون على إمساك أنفسهم الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣۵ من البول، أن يشتركوا فى صلاة الجمعة بوضوء واحد، وبعد الاستماع لخطبة الجمعة وأداء صلاة الجمعة أن يصلوا صلاة العصر أيضاً؟ الجواب: يجب عليهم التوضؤ عند الشروع بخطبة صلاة الجمعة ثم الاشتراك بصلاة الجمعة مباشرة، وفى هذه الصورة تقع صلاتهم (حتى صلاة العصر) بذلك الوضوء صحيحة. (السؤال ١١٨): هل يجب على المبتلى بقطع النخاع الذى لا يقدر على حفظ وضوئه ولا يلتفت إلى بطلان وضوئه أيضاً أن يتوضأ لكل صلاة، أو يكفى وضوء واحد لصلاة الظهر والعصر معاً. الجواب: يكفى وضوء واحد لصلاة الظهر والعصر. (السؤال ١١٩): أنا معوق ومصاب بقطع النخاع ولذلك لا ـ أستطيع السيطرة على خروج البول والغائط، فهل يجب علىّ الوضوء لكل صلاة؟ وما هو الحكم

بالنسبة لسجدة السهو وصلاة الاحتياط؟ الجواب: يمكنك الاتيان بصلاتين بوضوء واحد، ولا يجب عليك تجديد الوضوء لصلاة الاحتياط وسجدة السهو. (السؤال ١٢٠): أنا مصاب بقطع النخاع حيث يخرج منى البول والغائط بدون اختيار، ويجب عليَّ أن اصلى بعد الوضوء مباشرة حتى لا يبطل وضوئى، فلو كنت أحتمل بطلان الوضوء مع اطالة الصلاة، فهل يجوز لى الإتيان بمستحبات الصلاة كالأذان والإقامة؟ الجواب: الأفضل فى حالة عدم الاطمئنان عدم الاتيان بالمستحبات. (السؤال ١٢١): هل يجوز للمصابين بقطع النخاع والذين لا يقدرون على منع خروج البول أن يفصلوا بين الوضوء والصلاة كيما يتمكنوا من المشاركة بصلاة الجماعة؟ الجواب: إذا كانت الفاصلة بمقدار خروجهم من البيت إلى المسجد مثلًا فلا إشكال. (السؤال ١٢٢): الشخص المصاب بالسلس إذا خرجت منه قطرات من البول أثناء الصلاة الاولى، ولكن لم يخرج منه بين الصلاتين، فهل يمكنه أن يصلى الصلاتين بوضوء واحد؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ١٢٣): إذا كان مريضاً بحيث يخرج منه الغائط أثناء الصلاة عدّة مرات، فما هى وظيفته؟ الجواب: إذا لم يواجه مشقّة فى تجديد الوضوء فعليه تجديده، وإن واجه مشقة كبيرة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٦ أمكنه ادامة الصلاة بذلك الوضوء. (السؤال ١٢٤): الشخص المصاب بالبطن (الذى يخرج منه الغائط باستمرار وبدون اختيار) وكان الوضوء بعد كل مرّة شاقّاً عليه. فلو أمكنه الاتيان ببعض الصلاة بذلك الوضوء، فهل يكفى وضوء واحد للصلاة؟ الجواب: يكفى وضوء واحد بل يمكنه الإتيان بصلاتين متتابعتين بذلك الوضوء. (السؤال ١٢٥): ما هى وظيفة من يخرج منه الريح وبمقدار قليل جدّاً باستمرار؟ الجواب: يكفى وضوء واحد لكل صلاة، بل يمكنه الاتيان بصلاتين بذلك الوضوء.

الامور التى يجب فيها الوضوء:

(السؤال ١٢٦): نرى بعض الشبّان يلبسون عِقداً كتب عليه جملة «ياأبا عبد اللّه» وأمثال ذلك، فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: لا إشكال فى لبس هذه العِقد، ولكن عندما لا يكون الشخص على طهارة فلا يجوز له مسّ اسم اللّه تعالى وأسماء المعصومين عليهم السلام على الأحوط وجوباً. (السؤال ١٢٧): نظراً إلى أنّ كلمة «رضوى» منسوبة إلى الإمام الرضا عليه السلام، فهل هناك إشكال شرعى فى عدم احترامها أو إلقائها فى سلة القمامة كما توجد هذه العبارة على بعض البضائع التى كتب عليها «محصولات محافظة القدس الرضوى» و «كيك الرضوى» و «مؤسسة التحقيقات الإسلامية فى محافظة القدس الرضوى» وأمثال ذلك؟ الجواب: الظاهر أنّ هذه المفردات هى أسماء لتلك المؤسسات والمحصولات الزراعية والصناعية، ولا- إشكال فى ذلك، وإن كان الأفضل رعاية احترامها. (السؤال ١٢٨): إنّ بعض الألقاب من قبيل «الحسينى» و «الموسوى» و «العلوى» مقتبس من أسماء أهل البيت الطاهرين عليهم السلام، فما هو الحكم الشرعى لحرق أو إلقاء هذه الأوراق فى القمامة؟ الجواب: مثل المسألة السابقة. (السؤال ١٢٩): هل أنّ احراق أسماء من قبيل «شارع الإمام الرضا» و «ميدان الإمام الحسين» و «مسجد موسى بن جعفر» أو إلقائها فى القمامة حرام شرعاً؟ الجواب: إذا كتب على هذه الأوراق أسماء المعصومين عليهم السلام فيجب احترامها. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٧ (السؤال ١٣٠): هل يجب على الأعمى أن يكون على وضوء لمسّ آيات القرآن، أم لا-؟ الجواب: يجب عليه الوضوء أيضاً. (السؤال ١٣١): أنا رجل أعمى، فلو مسّت يدى اسم الجلالة على ورقة بدون علمى، فهل أكون قد ارتكبت ذنباً؟ الجواب: إذا لم تعلم بوجود اسم الجلالة فلا إثم عليك. (السؤال ١٣٢): أنا مصاب بقطع النخاع، وبسبب عدم سيطرتى على خروج البول والغائط منى استخدم كيساً خاصاً للبول، ولهذا يخرج منى البول باستمرار ويصب فى الكيس، فمع هذا الحال كيف يمكننى قراءة القرآن أو مسّ آيات القرآن الكريم؟ الجواب: يمكنك أن تتوضأ وتقرأ القرآن، ويجوز لك مسّ كتابة القرآن مع عدم الفاصلة الكبيرة. (السؤال ١٣٣): أنا مصاب بقطع النخاع من الرقبة، وعندما أقرأ القرآن واريد أن أقلب الورقة أضطر إلى الاستعانة بالريق، وأجد صعوبة بالاستعانة بالآخرين، وكذلك يشق علىَّ الوضوء أيضاً، فهل يمكننى القيام بهذا العمل بدون وضوء؟ الجواب: إذا كان فى الوضوء مشقة واقعاً فلا مانع من هذا العمل. (السؤال ١٣٤): أنا مصاب بقطع النخاع بحيث يخرج منى البول والغائط بدون اختيار، ويتنجّس بدنى فى أغلب الأوقات، فهل يمكننى حمل القرآن معى.

الجواب: يجوز ذلك. (السؤال ١٣٥): يستخدم العميان للقراءة خطاً بارزاً يدعى (بريل) حيث يتمكنون من القراءة بلمسه بأصابعهم ونعلم أنّ هذا الخط مكون من نقاط ستة، وعلى هذا الأساس هل يجب على الأعمى عند تعلم قراءة القرآن وعند مسّ الاسماء المقدّسة المكتوبة بالخط البارز أن يكون على وضوء. الجواب: نعم، يجب أن يكون على وضوء أو يستخدم القفازات البلاستيكية الرقيقة لهذا الغرض. (السؤال ١٣٦): هل يجب على الأعمى قبل أن يمسّ الكتابة أن يطمئن إلى عدم وجود الأسماء المقدّسة فيها؟ الجواب: لا- يجب التحقيق فى ذلك. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٨ (السؤال ١٣٧): هناك بعض الطوابع المزينة بآيات من القرآن الكريم، ويمسّها الكثير من الأشخاص بدون وضوء كل يوم، بل إنّ بعضها ترسل إلى خارج البلاد ويمسّها الكافر أيضاً، وهناك نماذج اخرى مكتوب عليها عبارات من قبيل «محمد رسول اللّه» أو «اللّه أكبر» وأمثال ذلك، فهل أنّ طبع مثل هذه الطوابع يعتبر عملًا صحيحاً؟ الجواب: من المعلوم أنّه كانت هناك نقود مسكوكة فى عصر النبى الأكرم صلى الله عليه و آله أو عصر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام كتب عليها «لا إله إلّااللّه» و «محمد رسول اللّه» وكان الناس يتعاملون بها دائماً ولذلك فإنّ وجود مثل هذه الطوابع أو النقود المسكوكة يؤدّى إلى نشر الإسلام والقرآن، غاية الأمر الواجب على الناس أن لا يمسّوها بدون وضوء. ونحن يجب علينا أيضاً تبليغ شعائر الإسلام من هذا السبيل، ويجب على الناس العمل بوظيفتهم. (السؤال ١٣٨): إذا سقطت تربة كُتِبَ عليها اسم «عبد إله ...» فى المرافق الصحية «التى لا زالت مورد استفادة» فما حكمها؟ الجواب: إذا كان قد كُتِبَ على التربة اسم «عبد إله» كما جاء فى السؤال فلا- إشكال، ولكن إذا كُتِبَ بشكل «عبد اللّه» فمادامت الكتابة موجودة على التربة وجب تخلية المحل أو تعطيله، وإن لم يعلم به الآخرون لا يجب إعلامهم بذلك، ولكن من يعلم به يجب عليه مراعاة هذا الحكم. وإن كانت البالوعة متصلة بمياه المجارى، فلابدّ من حصول الاطمئنان بإنّ التربة انتقلت مع المياه الزائدة إلى مكان بعيد.

وضوء الجبيرة:

(السؤال ١٣٩): هل أنّ اليد الصناعية لها حكم الجبيرة بحيث يجب المسح عليها حين الوضوء باليد المرطوبة؟ الجواب: إنّ اليد الصناعية ليس لها حكم الجبيرة. (السؤال ١٤٠): أنا مضطر لاستخدام التزريق بالأبرة بسبب وجود الجراحة، ولا يمكننى نزع اللاصق على محل التزريق للوضوء، فما هو تكليفى؟ الجواب: عليك وضع شىء على المحل إن أمكنك ذلك وتتوضأ وضوء الجبيرة. (السؤال ١٤١): أنا أستخدم التزريق دائماً، ولا يمكن إزالة أثر الشريط اللاصق بشكل كامل، فهل فى الوضوء على هذا الحال إشكال؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٩ الجواب: إذا لم يكن لديك سبيل لإزالة آثار اللاصق، فعليك الوضوء بهذه الحال. (السؤال ١٤٢): إذا كان على أعضاء الوضوء جراحة بحيث لا ينقطع نزف الدم منها حتى مع وضع جبيرة، فكيف يكون الوضوء حينئذٍ؟ الجواب: يغسل بقية الأعضاء، ويمسح على رأسه وقدميه، ويضم إليه التيمم احتياطاً.

أسئلة متنوعة عن الوضوء:

(السؤال ١٤٣): أنا مصاب بقطع النخاع، فإذا بقيت فى المنزل أستطيع الوضوء بالوسائل التى لدى أو بمعونة النائب بشكل طبيعى، ولكننى أضطر إلى الخروج من المنزل للكسب أو تحصيل العلم، ولا يمكننى عند حضور وقت الصلاة الوضوء خارج المنزل، أو يكون وضوئى ناقصاً، فهل يجب علىَّ البقاء فى المنزل دائماً وترك العمل والتحصيل؟ الجواب: يمكنك الاستمرار فى العمل وتحصيل العلم، وعليك بالإتيان بالوضوء خارج المنزل بالمقدار الممكن وتصلى. (السؤال ١٤٤): إذا لم أغلق الحنفية أثناء الوضوء، فهل يحسب ذلك من الاسراف ويكون حراماً؟ الجواب: إنّه من الاسراف قطعاً، ولا يجوز. (السؤال ١٤٥): إذا وقعت قطرات من الماء أثناء الوضوء على أعضاء الوضوء، فما حكمها؟ الجواب: القطرات القليلة لا أثر لها. ج ج

الفصل السادس أحكام الغُسل

غُسل الجنابة:

(السؤال ١۴۶): يخرج مقدار من المنى مع البول فى أغلب الأحيان لدى الأشخاص الذين أجروا عملية جراحية للبروستات، فلو تيقنوا من خروج المنى فى هذا الحال هل يجب عليهم الغُسل حتى فى صورة ما إذا كانت مرّات عديدة، وأنّ أدلة وجوب الغُسل تقتصر على الخروج المتعارف للمنى؟ الجواب: نظراً إلى أنّ خروج المنى فى هذه الصورة مع البول يكون مستهلكاً، فلذلك لا ـ يوجب الغُسل، ولكن إذا خرج بصورة مستقلة أو شبه مستقلة يجب الغُسل، ولكن إذا كان تكرار الغُسل موجباً للعسر والحرج الشديدين، يجب عليه التيمم بدل الغُسل.

غُسل الاستحاضة:

السؤال ١۴٧: فى الآونة الأخيرة قام الأطباء بواسطة الهرمونات المقوية بإدامة سنوات خروج دم الحيض. ففى هذه الصورة هل يعتبر الدم الذى تراه المرأة بعد الخمسين سنة ويتصف بصفات الحيض، استحاضة أم حيضاً؟ الجواب: إذا كان متّصفاً بجميع صفات الحيض فإنّه يعدّ حيضاً. السؤال ١۴٨: مع الأخذ بنظر الاعتبار العلاجات الجديدة لحالة اليأس للنساء، وبالنظر إلى اعتبار اليأس مرضاً معيناً، حيث يتعامل الطبيب مع المرأة اليائسة بوصفها مريضة ويوصيها باستعمال بعض الأدوية التى تعمل على إيجاد دم الحيض قبل زمان اليأس، وبما أنّ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴٢ الدم الذى تراه المرأة بعد بلوغها سن اليأس يعتبر استحاضة، فما هو تكليف المرأة التى بلغت من العمر (۴٨) سنة (وهو السن الطبيعى لليأس) وأحياناً تبلغ سن اليأس فى العشرين من العمر أو أقل أو أكثر، ثم تخضع لهذا النوع من العلاج واستخدام العقاقير، فما هو الحكم الشرعى لهذه المسألة؟ وبما أنّ حالة اليأس تعتبر مرضاً، فما هو تكليف هذه المرأة التى تواجه مشكلات كثيرة فى هذه الحالة؟ فلو قررنا أنّ هذا الدم هو استحاضة، فإنّ الأغسال المتعددة للاستحاضة تفضى إلى مشقّة وحرج عليها، فهل يمكنها التيمم بدل الغسل فى صورة عدم وجود ضرر من استعمال الماء؟ ونظراً إلى أنّ ٧٠٪ من النساء لا يعملن بمثل هذه التكاليف والأحكام، فما هو تكليف هؤلاء النسوة؟ الجواب: إنّ الحل الذى يراه الإسلام فى هذا المجال سهلًا وميسوراً، فحالة اليأس تعتبر كالشيخوخة، وهى حالة طبيعية فى عمر الإنسان، ولا ـ ينبغى أن نعدّها بمثابة المرض رغم أنّ الوقاية من عوارضها باستخدام المقويات أمر جيد، كما هو الحال فى ظاهرة الشيخوخة فى المسنين، فجميع اللاتى بلغن من العمر ۵٠ سنة قمرية، فإنّ الدم الذى يرينه هو دم الاستحاضة، إلّاأن يكون متصفاً بجميع صفات العادة الشهرية، وفى الموارد التى يكون فيها الغسل مضرّاً لها أو يورث مشقّة كبيرة فإنّها يمكنها التيمم والصلاة.

الغُسل بدون خلع اللباس من البدن:

(السؤال ١۴٩): هل يمكن الاتيان بالغُسل الارتماسى فى المسبح العام بدون خلع اللباس؟ الجواب: إنّ الغسل الارتماسى مع اللباس مشكل، ولكن يمكنه الإتيان بالغُسل الترتيبى بتحريك اللباس بحيث يدخل الماء إلى تحت اللباس ثم يخرج مقداراً من بدنه إلى خارج الماء ثم يعيده إلى الماء، ففى هذه الصورة يصحّ الغُسل.

الفصل السابع [حول الأموات]

أحكام الأموات

١– غسل الميّت

(السؤال ١٥٠): قبل سنة تقريباً سمعنا بوجود مرض خطير باسم «حمى نزف الدم كريمة كنگو» فى بعض نقاط البلاد، وهذا المرض شاع فى البلاد المجاورة وخاصة فى أفغانستان وباكستان والعراق وينتقل إلى الإنسان بواسطة حشرة القراد فى الأنعام، وعامل هذا المرض «فيروس» حيث تبدأ علائم المرض على شكل حمى وتهوع ووجع الظهر، وبعد عدّة أيّام يبرز خلل فى نظام انجماد الدم حيث يصاب المريض بالنزف الشديد بحيث لا يمكن ايقافه، وهذا النزف يصدر من جميع منافذ البدن والمصابون بهذا المرض بحاجة إلى تجهيزات وعناية خاصة ومع ذلك فإنّ نسبة الوفاة تتجاوز (٥٠٪) ومع الأسف فإنّ بعض المصابين بهذا المرض يموتون بسبب النزيف الحاد، وبعد وفاتهم تترشح بعض السوائل من أجسادهم وتعتبر من أسباب عوامل انتقال المرض والتلوث، ولذلك يجب وضع جسد الميت فى مكان يمنع انتشار المرض من حين الوفاة إلى الدفن حيث ينبغى أن تلف الأجساد بلفافات خاصة من النيلون والاسراع فى دفنهم بدون أى تماس مع الأحياء. لأنّ الكشوفات العلمية أثبتت أنّ أى مماسة مع أجساد هؤلاء المصابين وبسبب ترشحات من أبدانهم يمكنها أن تنقل التلوث بالمرض وسرايته إلى الأحياء، ولذلك أوجبت الاوساط العلمية تحديد المراسيم الدينية الخاصة بالأموات فى صورة إذا كان المتوفى مصاباً بهذا المرض من حيث الغُسل والكفن والدفن. فما هو نظر سماحتكم فى هذا المورد؟ الجواب: إذا كان الأطباء المتدينون والمختصون يرون فى ذلك خطراً جدّياً، فيجب الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٤ حذف المراسيم التى تسبب التلوث وانتقال المرض من قبيل الغُسل، وإن أمكن التيمم والتكفين حتى من وراء الغطاء النيلون وجب ذلك. وإن كان هذا المقدار يشكل خطورة أيضاً وجب الاسراع بالصلاة عليه والاكتفاء بذلك.

٢– الكفن

(السؤال ١٥١): اتفق جميع فقهاء الشيعة على استحباب كتابة الشهادتين والاقرار بإمامة الأئمّة المعصومين عليهم السلام ودعاء الجوشن الكبير والصغير وكتابة القرآن الكريم على جميع قطعات الكفن، ويقولون: «يجب أن تكتب هذه المكتوبات فى مكان آمن من التلوث بالنجاسة والقذارة فى الكفن، لكى لا تتعرض للهتك»، والرجاء بيان ما يلى: ١– ما هو المراد من النجاسة والقذارة فى هذه العبارة؟ هل تشمل ما يحدث لبدن الميت من التفسخ أو يراد منها نجاسة اخرى؟ ٢– هل يحرم كتابة الأدعية وآيات القرآن الكريم باللون الأسود كما يقول المرحوم الحاج الشيخ عباس القمى فى مفاتيح الجنان، (إنّه لا ينبغى الكتابة بالأسود) فإن كان كذلك فبأى لون يكتب؟ ٣– هل يجوز وضع سبحة تربة الإمام الحسين عليه السلام فى رقبة الميت ويده؟ الجواب: إنّ تفسخ بدن الميت لا يؤدّى إلى نجاسته، لأنّ بدن الميت يطهر بعد تغسيله إلّا أن يخرج منه الدم فى حال تفسخه، وهذا بدوره غير محرز. وعليه فالمراد من النجاسة هو ما يخرج من القسم الأسفل من البدن. وضمناً إذا كانت الكتابة بماء الزعفران وأمثال ذلك فلا يبعد أن تكون أولى.

٣– الحنوط

(السؤال ١٥٢): إذا امتنع غسل الميت لعذر ووجب التيمم بدل الغُسل، فهل يجب فى هذه الصورة الحنوط أيضاً أو أنّ الحنوط يختص بصورة الغُسل؟ الجواب: يجب الحنوط فى هذه الصورة أيضاً.

٤– صلاة الميت

(السؤال ١٥٣): كيف تكون صلاة الميت إذا أقدم الشخص على الانتحار؟ الجواب: لا إشكال فيها، ويجب الصلاة عليه. (السؤال ١٥٤):

هـل تجـب صـلاة الميـت على مـن مـات مـن المسـلمين بحكـم المحـاكـم الاسـلامية عليهـم بالاعـدام من قبيـل المهربين للمخـدرات، المحاربين، الزانى بالعنف، وأمثال ذلك؟ الجواب: نعم، تجب صلاة الميت على كل ميت مسلم. (السؤال ۱۵۵): ما حكم إقامة مجالس الـترحيم على الأشـخاص الـذين ورد ذكرهم فى السـؤال السـابق، وكـذلك المشاركـة فى هـذه المجـالس؟ الجواب: إنّ طلب المغفرة لهؤلاء لا إشكال فيه، أمّا إذا كان الاشتراك فى هذه المجالس يؤدّى إلى إشاعة مثل هذه الأعمال، فلا يجوز.

۵– دفن الميت

(السؤال ۱۵۶): هنـاك نحوان فى الموقف من أجسـاد الموتى طيلـة التاريـخ البشـرى، فالبعض يرون حرق بـدن الميت ليتبقى منه رماد ويـدفن فى الأـرض. ولكن الكثيرين يرون دفن الأجسـاد فى الأـرض. والسؤال هو: أى الفريقين يكون عمله أصـح من الآخر، وأى من هذين الاسـلوبين يمثل فائدة أكبر للمحاصـيل الزراعية ويكمل دورة الحياة؟ الجواب: لا شك فى أنّ الاحراق عمل غير سديد، فمضافاً إلى أنّه يمثل إهانة للميت، فإنّه يتسبب فى الحاق الضرر بدورة الحياة الطبيعية. (السؤال ۱۵۷): نحن جماعة الخوجة من الشيعة الإمامية ونسـكن فى أحد مدن كندا، وفعلًا لدينا ثمانية قبور فارغة فى المقبرة، وفى هذه المقبرة يدفن المسـيحى واليهودى وسائر الكفّار أيضاً، فالرجـاء بيـان مـا يلى: أ) تقـدم أنّ موتى المسـلمين يـدفنون مع الكفّـار فى هـذه المقبرة، ونظراً لما ورد فى المسألـة (۵۰۱) من رسالة توضـيح المسائـل لسـماحتكم من عـدم جواز دفن المسـلمين فى مقبرة الكفّار، ودفن الكفّار فى مقبرة المسـلمين، فما حكم ما يقوم به الشـيعة فى هذه المدينة؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶ الجواب: يجب دفن موتى المسـلمين فى مكان مسـتقل إن أمكن ذلك، وإن واجهتم مشـكلات كثيرة فى ذلك فلا مانع من الـدفن فى المقابر المشتركة. ب) إنّ بعض الشـيعة يرتكبون الذنوب والموبقات بصورة علنيـة (بحيث إنّهم يعلنون فى المسـجد أننا سـنقوم بارتكاب المعصـية) ولا يرون غضاضـة فى دفنهم بعـد الموت فى المقابر المشتركة وفى هذه القبور الخالية التى يرى مراجع التقليد حرمة الدفن فيها، فلو أنّهم أوصوا بدفنهم فيها فهل يجب العمل بوصيتهم؟ الجواب: إذا ثبت اعتقادهم بالإسـلام والتشـيع، فلا فرق بينهم وبين سائر المسـلمين بالرغم من ذنوبهم. ج) ما حكم المؤمنين والمؤمنات الذين دفنوا فى هذه المقبرة فى الثلاثين سـنة الأخيرة؟ وهل أنّ عذاب الكفّار يؤثر عليهم؟ الجواب: إن شاء اللّه هم فى أمان من عذاب الكفّار، فلا ينبغى الاقدام على نبش قبورهم. (السؤال ۱۵۸): مات شخص قبل ۱۵ سنة، وقد أوصى ولده الأكبر أن يضع جسده فى المقبرة كوديعة، وعندما يفتح طريق كربلاء يدفن فى كربلاء، ولذلك وضـعوا بدن الميت فى صـندوق خشبى ووضـعوه فى غرفة صـغيرة إلى أن يتيسر نقله إلى كربلاء، فالرجاء ما يلى: ۱– نظراً لأنّ طريق كربلاء لم يفتح لحدّالآن ولا نعلم أنّه سـيفتح فى المسـتقبل، فهل يجوز دفن جسد هـذا الميت فى التراب؟ الجواب: يجب دفنه فى التراب. ۲– هل يمكن دفن الجسد وهو فى ذلك الصـندوق الخشبى بشـكل مؤقت ثم يجرى نقله إلى كربلاـء بعـد فتـح الطريـق؟ الجواب: ادفنوا هـذا الميت ولاـ ينبغى عليكم نبش القـبر بعـد ذلـك. (السؤال ۱۵۹): يقال: «يسـتحب نضح الماء على القبر الجديد» فهل أنّ هذا الاسـتحباب لمرّة واحدة أو لمدّة اسبوع أو شهر أو سنة؟ وعلى أيّة حال ماذا ينتفع الميت بذلك؟ الجواب: يستفاد من بعض الروايات استحباب نضح القبر بالماء لمدّة أربعين يوماً. السؤال ۱۶۰: إذا ماتت المرأة الحامل بسـبب حادث سيارة، وبعـد الوفاة قام الطب القانونى باخراج طفلها البالغ من العمر أربعـة أشـهر من بطنها وكان مكتمل الخلقـة وحتى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۷ أنّه يمكن تشـخيص جنسـيته ثم اعيـد إلى بطن امّه المتوفـاة وخيط بطنها، والآن ما هو الحكم بالنسـبة لـدفنها؟ هـل يجب إخراج الطفـل مرّة ثانيـة من بطنهـا ويُغسـل ويُكفن ويُـدفن بصـورة مسـتقلة أو يتمّ دفنه على تلـك الحالـة مع امّه؟ الجواب: يتمّ دفنه بتلك الحالة وهو فى بطن امّه.

۶– نبش القبر

(السؤال ۱۶۱): هناك عرف في بعض البلدان حيث إنّهم بعد مضى ثلاثين سنة على دفن الميت يقومون بالاستفادة من هذا القبر لميت آخر، فهل يجوز نبش القبر بعد هذه المدّة المذكورة؟ الجواب: إذا اندرست آثار الميت في هذه المدّة بصورة كاملة فلا إشكال. (السؤال ۱۶۲): يعتقد بعض المسلمين عدم جواز نبش القبر إلى الأبد، فما هو نظركم؟ الجواب: هذه العقيدة غير صحيحة ولا مانع من نبش القبر بعد اندراس آثار الميت، إلّا بالنسبة لقبور أولياء اللّه. (السؤال ۱۶۳): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بنبش القبر: أ) إذا كان جسد الميت لايزال سالماً وحاولنا أثناء فتح القبر عدم الكشف عن الجسد، وتمّ وضع قطعة من القماش أو حائل آخر على الكفن حتى لا يؤدّى إلى كشف البدن، فما حكم نبش القبر وانتقال الجسد بهذه الصورة؟ ب) إذا كان جسد الميت لا يزال سالماً ولم يتفسخ، ولكنّه أصبح متعفناً وذا رائحة كريهة ولكن الكفن لا يزال سالماً، ففى هذه الصورة ما حكم نبش القبر؟ ج) ما حكم نقل جسد الميت وهو في القبر إذا كان القبر على شكل قالب يضم الجسد، فيتمّ حمل الجسد مع القبر؟ الجواب: أ) إن هذا العمل عين نبش القبر، وليس نبش القبر أن يظهر الجسد، ولذلك فإنّ ظهور الجسد المغطى في الكفن هو نبش للقبر أيضاً. ب) لا يجوز. ج) لا مانع من ذلك بشرط أن لا يؤدّى إلى هتك حرمة الميت المؤمن، وطبعاً في صورة وقوع خلاف شديد بين الورثة ونزاعات بين الأقرباء، فلا مانع من نبش القبر أو نقل الجسد الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۸ إلى محل آخر للقضاء على الخلاف والنزاع. (السؤال ۱۶۴): إنّ منظمة الجهاد الجامعي في الجامعات وعلى أساس المشاورة مع بلدية طهران قررت اجراء مشروع تنظيم المقابر المتروكة في هذه المدينة والتي لا يدفن فيها أحد، هذه المقابر منفصلة عن مقبرة جنّة الزهراء ويبلغ عددها ۶۰ مقبرة متروكة، وبسبب المنع من الدفن فيها وكونها متروكة اختفت بالتدريج من المدينة، أو أنّها تبدلت إلى مراكز يتنازع عليها، وتحوّل بعضها إلى مناطق آمنة لتجمع المدمنين والأشخاص الفاسدين في حين أنّه بالإمكان تبديلها إلى حدائق أو مراكز ثقافية ورياضية وبعث النشاط والحياة فيها لخدمة الأجواء الاجتماعية العامة، ولكن نظراً إلى الأحكام الشرعية الخاصة بالمقابر فنحن نواجه بعض الإبهام والغموض في هذه المسألة، فالرجاء إصدار فتواكم فيما يلى: ۱- هل أنّ حرمة نبش القبر تتعلق بالمسلمين خاصة أم تشمل بناء جميع الأديان السماوية؟ ۲- متى يجوز نبش القبر؟ وهل أنّ هذا الحكم يسرى على جميع المقابر بالسوية؟ ۳- بعد انقضاء المدّة المذكورة أعلاه هل هناك خصوصية للميت من حيث شخصيته؟ ۴- بعد انقضاء المدّة المذكورة هل هناك محدودية لتغيير شكل الاستفادة من المقابر فيما إذا لم يبق أثر لها؟ ۵- ما حكم تخريب القبور قبل الموعد المقرر بدون أن يؤدّى إلى نبش القبر؟ الجواب: ۱ إلى ۵: لا يجوز نبش قبور المسلمين وغير المسلمين الذين يعيشون في ذمة الإسلام، وفيما إذا كانت المقبرة متروكة تماماً جاز استخدامها للموارد ذات النفع العام كالمسجد والمدرسة وأمثال ذلك، وبالطبع فإنّ تخريب القبر يختلف عن نبش القبر، وإذا كانت القبور لكبار العلماء والشخصيات المتميزة في المجتمع فلا يجوز تخريبها. (السؤال ۱۶۵): هل يجوز نبش القبر لغرض تشريح بدن الميت إذا توقف على ذلك نجاة الشخص المتهم بالقتل أو معرفة القاتل، وكذلك كل أمر يعدّ أهم من هتك حرمة الميت؟ الجواب: في مفروض المسألة أعلاه إذا كانت هناك امور أهم فيجوز نبش القبر.

أحكام المقابر:

(السؤال ۱۶۶): تقع المقبرة في مدينتنا إلى الشرق من المدينة، وفي الآونة الأخيرة قررت الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۹ جماعة من أهالى المنطقة الغربية من المدينة احداث مقبرة في حديقة إلى جانب منطقة سكنية (بمساحة مائة متر) وقاموا بدفن أحد الموتى فيها، وقد أدّى هذا العمل إلى اعتراض أهالى المحلة المجاورة بحيث حدثت بعض النزاعات بين الأهالى (الموافق والمخالف) بسبب دفن ذلك الميت، ونظراً لمخالفة البلدية لاحداث مثل هذه المقابر فما هو الحكم الشرعى لهذه الأعمال والاستمرار في دفن الأموات فيها؟ الجواب: إذا كان إيجاد مقبرة في هذه المناطق مخالفاً لمقررات وقوانين الحكومة الإسلامية، أو أدّى إلحاق الأذى والضرر بالناس، وجب اجتنابه. (السؤال ۱۶۷): ما حكم تحجير مكان خاص في مقبرة لدفن موتى العائلة؟ الجواب: إنّ التحجير في المقبرة فيه إشكال،

فلو مات أحد الأشخاص جازت الاستفادة من تلك المقبرة بالمقدار المتعارف لدفنه. (السؤال ١۶٨): هل هناك ضرورة لوقف المقبرة وقفاً أبدياً، أو استئجار الأرض لمدّة طويلة لاستخدامها لدفن موتى المسلمين؟ الجواب: إذا كانت مدّة الاجارة طويلة بحيث تزول آثار آخر ميت دفن فيها، أو أنّ المالك بعد انتهاء المدّة لا يتصرف بهذه المقبرة بما يؤدّى إلى نبش القبور، فلا إشكال. (السؤال ١۶٩): إذا كانت مقبرة المسلمين مجاورة لمقبرة المسيحيين (خارج البلاد الإسلامية) فما حكمها؟ وذلك أن تكون مقبرة المسلمين بصورة أرض مسوّرة ومنفصلة عن المقبرة الاخرى ولها باب مستقل وتختص بامكانات مستقلة أيضاً. الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ١٧٠): نظراً لعدم وجود محل مناسب لتغسيل الميت فى البلاد الاخرى، فقد اقترحنا بناء غرفة مجهزة لتغسيل الميت وغرفة اخرى للصلاة عليه خاصة بالمسلمين، فهل فى تغسيل الميت والصلاة عليه إلى جانب مقبرة لغير المسلمين إشكال؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ١٧١): ما حكم بناء القبر من حجر المرمر أو الاسمنت ووضع عدّة أمتار من القماش على القبر للمحافظة على القبر من الإندراس؟ وهل أنّ هذه الأعمال نافعة للميت؟ الجواب: إنّ هذه الأعمال ليست سوى نفقات زائدة ولا تنفع الميت بحال إلّافى الموارد التى تدخل فى باب تعظيم الشعائر. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۵٠ (السؤال ١٧٢): هناك عرف فى بعض المناطق حيث يلقى بأحجار بيضاء وحمراء وصفراء على قبر الأب والام. فهل فى ذلك نفع للميت، أو هو من قبيل الامور التشريفية؟ الجواب: إنّ هذه الامور من الناحية الشرعية لا اعتبار لها. (السؤال ١٧٣): المتداول فى بعض المناطق وعند زيارة القبور فى ليلة الجمعة ويومها أن يرش القبر بالعطور وتوضع عليه أنواع الزهور الثمينة وغير الثمينة، فهل هذا العمل مشروع وصحيح؟ الجواب: إذا كان بمقدار قليل فلا إشكال، ولكن إذا وصل إلى حد الاسراف فيحرم إلّا فى موارد تدخل فى باب تعظيم الشعائر حيث لا تحسب من الاسراف. (السؤال ١٧۴): هل يجوز كتابة آيات القرآن الكريم على حجر القبر؟ الجواب: إذا لم يستلزم الهتك، فلا إشكال.

أحكام الشهيد:

(السؤال ١٧۵): إذا لم يكن ثمّة خطر وتهديد لنا من جانب العدو وكانت أنفسنا وأموالنا وكرامتنا محفوظة وفى أمان كامل إلى أن أصدر الآمر أمراً بالاستيلاء على مواضع العدو. ووقعت حرب شديدة وقتل بسببها بعض المسلمين، فهل لهؤلاء القتلى أحكام الشهيد؟ الجواب: كل من يقتل فى سبيل حفظ الدين تترتب عليه أحكام الشهيد، ولكن من يقتل من المسلمين من أجل الدفاع عن أرضه وأمواله وإن حصل على ثواب الشهيد، ولكن ليست له أحكام الشهيد.

مجالس الترحيم والعزاء:

(السؤال ١٧۶): المتعارف بين المهاجرين الأفغان أنّه عندما يموت لهم شخص ويتمّ تكفينه ودفنه يجتمع كثير من الأقرباء والأصدقاء فى بيت معين أو مسجد خاص بدعوة أصحاب العزاء ويتناولون الغداء أو العشاء، وإلى مدّة أربعين يوماً تكون أبواب بيت المتوفى تستقبل الزوار بحيث إنّ عائلة المتوفى تنسى مصيبتها وعزيزها المتوفى وتنشغل بهؤلاء الضيوف، وإن لم يكن لديهم مال لزمهم الاستقراض من الآخرين ليتمكنوا من حفظ ماء وجوههم أمام الناس، وفى هذه المدّة قد تصل النفقات أكثر من مليون تومان، وكذلك الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۵١ إذا مات شخص فى أفغانستان وتمّت مراسيم تكفينه ودفنه هناك، إلّاأنّ أقرباءه فى الجمهورية الإسلامية يجلسون مجلس الترحيم مباشرة بعد وفاته وينفقون الأموال الطائلة لذلك، ويفتحون أبواب بيوتهم لمدّة اسبوع كامل أو أكثر للزائرين والمعزين. فالرجاء بيان حكم هذه المراسيم وكل هذه النفقات الباهظة؟ الجواب: ما ذكرتم من النفقات الباهظة والمفروضة على صاحب المصيبة، حرام شرعاً. وينبغى للاخوة والأخوات الأفغان ترك هذا العرف غير المشروع بأسرع وقت لينالوا رضا اللّه تعالى، ولكن لا مانع من عمل الخيرات والمبرات للأموات فى الحدّ المعقول وبعيداً عن الاسراف والتكلّف. (السؤال ١٧٧): عندما يتوفى شخص يقول أقرباء الميت للمجتمعين فى مراسم الترحيم «إذا كان لأحدكم حق على هذا الميت فنرجو منه اسقاطه والعفو

عنه» فيجيب الحاضرون: «عفونا عنه ألف مرّة»، فهل تسقط ذمّة الميت بهذا الكلام؟ الجواب: إذا أبرأ صاحب الحق الميت من حقّه من صميم القلب، برأت ذمّةُ الميت، ولكن إذا كان أقرباء الميت يعلمون أنّ صاحب الحق قال هذا الكلام من موقع الحياء أو الاكراه، وجب عليهم تحصيل رضاه. (السؤال ١٧٨): توفى والدى رحمه اللّه، فالرجاء بيان أفضل عمل يمكننى أن أقوم به لإدخال السرور على روح والدى مضافاً إلى ما هو المتداول من مجالس الترحيم الجواب: عليك بالبحث والفحص فيما إذا كان على والدك ديون للناس فقم بتسديدها قبل كل شيء وقضاء ما فاته من الواجبات العبادية وبذل الصدقات والخيرات ما أمكنك ذلك، أى تقوم بمساعدة المحرومين والمحتاجين بالنيابة عن والدك. (السؤال ١٧٩): فى الآونة الأخيرة شاع عرف فى بعض المناطق حيث يقوم أقرباء الميت بدلًا من القيام بمجلس الترحيم والعزاء، ببذل نفقات المجلس فى الامور الخيرية، وبما أنّ شيوع مثل هذا العرف يؤدّى إلى حرمان الناس والميت من بركات المجالس المذكورة التى يذكر فيها اللّه والآخرة والمعارف الدينية الاخرى والمواساة لأصحاب العزاء وقراءة الفاتحة وتلاوة القرآن للميت وأمثال ذلك. فمع الأخذ بنظر الاعتبار هذه الفوائد ما هو الأفضل بنظركم. الجواب: الأفضل اتخاذ مجلس ترحيم بسيط، وانفاق المصاريف الاضافية على أعمال الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢ البر والخير. السؤال ١٨٠: ذهبت مرّة إلى إحدى مدن محافظة خوزستان واشتركت فى مجلس للترحيم على بنت توفيت قبل زواجها، وعندما حضرنا لقراءة سورة الفاتحة شاهدت مع كامل العجب مجموعة من الرجال والنساء يعزفون الموسيقى ويقومون بحركات شبيهة بالرقص ولهذا غادرت ذلك المجلس سريعاً، فما هو نظركم بالنسبة لإجراء هذه المراسيم؟ الجواب: لا يجوز شرعاً القيام بهذه الأعمال وهى لا تليق بالأشخاص المؤمنين، وتؤدّى إلى إلحاق الأذى بروح الميت. ج ج

الفصل الثامن أحكام التيمّم

(السؤال ١٨١): أصبت بجرح فى الحرب المفروضة وأحبّ أن أكون متوضئاً دائماً، ولكن الوضوء يسبب لى حرجاً ومشقة، فهل يمكننى التيمم؟ الجواب: إذا كانت هناك مشقّة معتبرة أجزأ التيمم. (السؤال ١٨٢): أنا من معوقى الحرب المفروضة ومصاب بقطع النخاع، وكنت عادة على وضوء دائماً، ولكن أحياناً يمنعنى الكسل من الوضوء المستحب، فهل يمكننى التيمم؟ وفى هذه الصورة هل يترتب عليه ثواب الوضوء المستحب؟ وهل يمكننى الاتيان بالصلاة المندوبة بهذا التيمم؟ الجواب: لا مانع من ذلك، وإن شاء اللّه تنال ثواب الوضوء المستحب، ويمكنك أن تصلى صلاة مستحبة بذلك التيمم. (السؤال ١٨٣): أنا من معوقى الحرب واعتدت على أن أكون على وضوء دائماً، ولكن أحياناً بسبب المشقّة أو الكسل لا أجد فى نفسى رغبة فى الوضوء أو التيمم بالتراب، فهل يمكننى التيمم على اللباس أو أشياء اخرى فى متناول يدى كاللحاف والستائر؟ الجواب: يمكنك التيمم على قطعة من الحجر الطاهر. ج ج

الفصل التاسع أحكام الصّلاة

وقت الصلاة:

(السؤال ١٨٤): كتب شخص من أهالى إحدى مدن الهند مقالة يقول فيها: إنّ الجمع بين صلاتى الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء لا- توافق مذهب أهل البيت عليهم السلام إنّ الإمام على عليه السلام فى نهج البلاغة (الكتاب ٥٢) أوصى بالصلاة خمسة أوقات فى اليوم بصورة منفصلة، وفى (كتاب ٢٧) نهى عن الصلاة قبل الوقت وبعده، وعلى هذا الأساس فالجمع بين صلاتى الظهر والعصر والمغرب والعشاء من جملة التحريفات فى المذهب؟ الجواب: لا شك فى أفضلية الاتيان بالصلوات اليومية الخمس بصورة منفصلة حيث ذكر الفقهاء أوقاتها فى كتب الفتاوى ولكن الجمع بين صلاتى الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء يعد رخصة، وقد ورد فى منابع أهل السنّة أنّ النبى الأكرم صلى الله عليه و آله كان يجمع أحياناً بين الصلاتين بدون عذر، وهذا يدلّ عملًا على وجود

رخصة في ذلك، والتجربة تشير إلى أنّ الاستفادة من هذه الرخصة وخاصة في زماننا هذا تفضي إلى زيادة عدد المصلّين، في حين أنّ الاصرار على الفصل بين الصلوات الخمس يؤدّي غالباً إلى ترك الصلاة. وينبغي اجتناب الإفراط والتفريط، والعمل بالتعاليم الواردة عن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله والأئمّة المعصومين عليهم السلام المذكورة آنفاً. (السؤال ۱۸۵): نظراً لما ذكر في المسألة ۲ و ۶ في فصل وقت صلاة المغرب في تحرير الوسيلة أنّ وقت صلاة المغرب محدود، ووقت صلاة الغفيلة من بعد صلاة المغرب إلى انتهاء الحمرة المغربية. فهل يصحّ في هذه الصورة أن تقوم أجهزة الإعلام في بعض الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۶ المحافظات أو بعض أماكن الزيارة المهمّة بمجرّد أن يذكر في التقويم أنّ وقت الاذان في قم المقدّسة يتأخر عن طهران بدقيقتين، وعلى هذا الأساس يتمّ الاذان تبعاً لهذا التقويم؟ وهل يجوز شرعاً منع الناس من فضيلة أول الوقت وفضيلة صلاة الغفيلة؟ في حين أنّ بعض المدن مثل الأهواز يتأخر اذان الصبح فيها عن طهران ب (۲۰) دقيقة تقريباً ولكنّ أذان المغرب يتزامن أحياناً بينهما، أو أنّ طلوع الفجر في اصفهان يتأخر أحياناً عدّة دقائق عن طهران، ولكنّ اذان المغرب قبله بعشر دقائق، ويتمّ رعاية هذه الأوقات في اذاعات تلك المناطق، ولكن في مدينة قم يتقدم أذان المغرب بخمس دقائق عن طهران. الجواب: عندما يذكر التفاوت في الافق عادة فالمراد التفاوت في نصف النهار ووقت الظهر، أمّا الصبح والمغرب فمتغيرة طيلة فصول السنة، مثلًا يُرفع أذان الظهر في مدينة اصفهان دائماً بعد اذان طهران، ولكن اذان الصبح فيها في فصل الصيف متأخر عن طهران وفي الشتاء متقدم.

لباس المصلّي:

اشارة

(السؤال ۱۸۶): يتنجس بدن بعض المرضى في المستشفيات بسبب سحب الدم وأمثال ذلك، والبعض الآخر يتنجس لباسهم، فإذا لم يمكن تطهير ذلك اللباس أو تحصيل لباس طاهر، فما هي وظيفة المكلّف في الصلاة؟ الجواب: يصلي بهذا الحال، وإذا وجب عليه الغُسل يتيمم. (السؤال ۱۸۷): هل تصح الصلاة مع وجود دم (البواسير) الداخلي أو الخارجي؟ الجواب: إذا كانت الجراحة في الخارج فلا مانع من الصلاة وتلتحق بالقروح والجروح، ولكن إذا كانت الجراحة داخلية وخرج الدم إلى الخارج ففي الصلاة معه إشكال إلّافي موارد العسر والحرج. (السؤال ۱۸۸): إذا وجد على بدنه أو لباسه قطرة من الدم في مكانين، وكل واحد منهما بمقدار درهم، فهل تصحّ الصلاة معه؟ الجواب: فيها إشكال. (السؤال ۱۸۹): ما حكم الصلاة مع الحذاء والقفازات فيما إذا كانت طاهرة؟ الجواب: لا مانع من الصلاة مع القفازات، وكذلك مع الحذاء أيضاً، إذا لم يكن الحذاء الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۷ مانعاً من وصول أطراف الأصابع إلى الأرض. (السؤال ۱۹۰): ما حكم استخدام النظارات بإطار مخلوط بالذهب أو مطلي بالذهب؟ وما حكم الصلاة بهذه الصورة؟ الجواب: لا إشكال فيما إذا كانت ممزوجة بالذهب، ولكن لو كانت مطلية بالذهب فلا يجوز. (السؤال ۱۹۱): جاء في المسألة ۷۷۴ من الرسالة العملية: «إذا كانت الملابس الصغيرة كالجورب نجسة تصحّ الصلاة معها» فهل يعتبر الشورت من الملابس الصغيرة. الجواب: لا يعتبر الشورت من الملابس الصغيرة، لأنّ المراد من اللباس الصغير هو ما لا يمكن ستر العورة به. السؤال ۱۹۲: ما هو حكم لبس السروال مع القميص الرجالي وتغطية الرأس بالكفية بالنسبة للنساء؟ الجواب: الاحوط ترك هذه الملابس.

حجاب المرأة:

السؤال ۱۹۳: كما هو معلوم أنّ اللّه تعالى فرض الحجاب في سورة النور على نساء النبي صلى الله عليه و آله ونساء المؤمنين، والسؤال هو: ۱- هل يجب الحجاب على غير المسلمات في البلاد الإسلامية؟ ۲- إذا كان واجباً، ونحن نرى أشكال الهجوم على معتقداتنا الإسلامية في فرنسا وتركيا ونعتبرهم بدورنا ظالمين وضد الإسلام، ألا يعني إجبارنا النساء الاجنبيات اللاتي يأتين إلى ايران أو من

أتباع سائر الأديان الاخرى فى داخل ايران على التزام الحجاب الإسلامى، ظلماً واجحافاً بهنّ؟ ۳- إذا كان الحجاب أمراً اختيارياً، ألا يكون ذلك أفضل، وتحل الكثير من المعضلات الاجتماعية بهذه الصورة؟ الجواب: هناك أصل مسلّم فى الإسلام وهو أنّ كل حكم ثابت للمؤمنين والمسلمين فالآخرون أيضاً مكلّفون بالالتزام به، «الكفّار مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالاصول» وعلى هذا الأساس فهم مكلّفون بالحجاب وترك شرب الخمر «وعلى الأقل فى الظاهر» الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۸ وسائر التكاليف الاخرى، وبالنسبة للحجاب فما نعمله هو عمل صحيح وعادل، فنحن لا ننسى ما كان عليه الحال قبل الثورة الإسلامية وعندما كانت هناك حرية واختيار للأفراد بحيث كانت بعض النساء يخرجن بشكل يجرُّ أكثر الشبّان إلى الفساد الأخلاقى، وقد ذكرتم أننا إذا ذهبنا إلى البلدان وأجبرونا على ترك الحجاب ألا يكون ذلك من الظلم؟ فلا ينبغى أن ننسى أنّهم لا يرون ترك الحجاب واجباً فى حين أننا نرى أنّ الحجاب واجب. السؤال ۱۹۴: هل يحق للحكومة الإسلامية أو يجب عليها أن تتصدى لمنع السفور أو حالات التساهل فى الحجاب لدى بعض النسوة اللاتى لا يلتزمن بهذا الأمر المهم؟ وتوضيح ذلك: إننى طالبة فى الجامعة، وقبل مدّة ذكر لنا الاستاذ فى الصف هذه الشبهة حيث ادّعى أنّه لا يوجد أى دليل فقهى يرى من واجب الحكومة مراعاة حجاب النساء، كما ليس من واجبها مراعاة صلاة الصبح للأفراد واجبارهم عليها. وقال مضافاً إلى ذلك: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر برفع الحجاب عن رؤوس الجوارى اللاتى يتشبهن بالنساء الحرائر، فما هو نظركم فى ذلك؟ الجواب: إنّ الحكومة الإسلامية والمسلمين بصورة عامة لا يجب عليهم شىء بالنسبة للذنوب الخفية والمستورة للأفراد، ولكن بلا شك هناك وظيفة النهى عن المنكر بالنسبة للذنوب التى ترتكب بصورة علنية وجهرية فى أجواء المجتمع الإسلامى، وإلّا فلا يبقى هناك محل لأداء هذه الوظيفة المهمّة، طبعاً مع فارق أنّ الناس يجب عليهم الاكتفاء بالنهى عن المنكر من خلال اللسان والكلام، والاجتناب عن أى تدخل بدنى فى ذلك، ولكنّ الحكومة يمكنها أن تستخدم أدوات الجبر فى ذلك، وأمّا بالنسبة للجوارى فمعيار الحجاب لديهنّ يختلف عن النساء الحرائر فى نظر الإسلام.

مكان المصلّى:

(السؤال ۱۹۵): ما حكم الصلاة أو تلاوة القرآن مع الاستفادة من الاضاءة بالمصابيح الكهربائية والغازية ومن دون اذن الحكومة؟ الجواب: لا تجوز الاستفادة غير القانونية فى هذه الامور، ولكن الصلاة فى هذه الأجواء صحيحة، وفى قراءة القرآن إشكال. (السؤال ۱۹۶): إذا استولى شخص على مقدار من الزقاق بالقوّة وضمه إلى بيته وبنى فيه الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۹ غرفتين متصلتين بمنزله، فهل تجوز الصلاة وإقامة العبادات الإلهية فى ذلك البناء؟ الجواب: إذا لم يكن بناء تلك الغرفتين المشرفتين على الزقاق مزاحماً للعابرين وكان بناء غرفة مطلة على الزقاق متداولًا فى تلك المنطقة «كما هوالحال فى الأزمنة القديمة» فلا إشكال. وفى غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ۱۹۷): هل يجوز للإنسان أن يصلى فى أرض أو مزرعة غير مسورة ولكنّها مملوكة، أو يستفيد من ماء المضخة الموجودة فى تلك المزرعة؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا لم يؤدّ إلى مفسدة أو ضرر للآخرين

آداب وأحكام المسجد:

اشارة

(السؤال ۱۹۸): هل لمنبر المسجد حكم المسجد فى حرمة التنجيس ولزوم التطهير الفورى؟ الجواب: ليس للمنبر حكم المسجد. (السؤال ۱۹۹): ما حكم الأعمال التى تزاحم المصلّين فى المساجد من قبيل الخطابة، الموعظة، تفسير القرآن، قراءة التعقيبات بصوتٍ عال، إقامة مجالس الترحيم فى المساجد؟ الجواب: إن هذه الامور لا تعتبر مزاحمة للمصلين، ولو فرض كونها مزاحمة وجب أن تقام بشكل يتمكن فيه المصلّون من إقامة صلاتهم. (السؤال ۲۰۰): هل يمكن إجارة سرداب المسجد إذا كان متروكاً ولا يستفاد منه بشىء،

وصرف الأجرة على نفقات المسجد؟ الجواب: لا يجوز.

نشاطات المساجد:

(السؤال ٢٠١): قام أحد رجال الدين قبل مدّة بايجاد صفوف بعنوان--، أو ما يسمى بأساليب الموفقية من قبيل تعاليم اليوغا والطاقة العلاجية وأمثال ذلك، والسؤال هو: ١- هل يعتبر ذلك من العلم المفيد والمباح؟ ٢- ما حكم التبليغ عنه فى المساجد بنفقات بيت المال؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٦٠ ٣- هل يجوز إيجاد مثل هذه الصفوف من قِبل رجل دين؟ الجواب: إنّ «اليوغا» الطاقة العلاجية إذا كانت بمقدار معقول ومفيد فلا إشكال فيها، ولكن يجب اختيار محل آخر غير المسجد لها. (السؤال ٢٠٢): ما حكم تناول الطعام فى مجالس الترحيم إذا اقيمت فى المساجد؟ الجواب: إذا لم تكن مزاحمة لصلاة المصلين ولم تسبب فى تلويث المسجد فلا إشكال.

دخول الكفّار إلى المساجد:

(السؤال ٢٠٣): يعد مسجد «وكيل» فى شيراز من الأبنية التاريخية العظيمة للتمدن الإسلامى حيث يزوره أغلب السياح الأجانب والزوار الايرانيين أيضاً، وفى السنوات الأخيرة وبسبب عدم تعميره اصيب بأضرار لا تعوض، ولأننى حسب وظيفتى الشرعية بعنوان المتولى الشرعى والقانونى لهذا المسجد قمتُ- بتأييد واشراف من إدارة الأوقاف- بطبع وصولات خاصة لفسح المجال للزوار والسياح الأجانب لزيارة المسجد فى خارج ساعات الصلاة مع حفظ ورعاية الشؤون الإسلامية كما هو الحال فى مسجد الإمام ومسجد الشيخ لطف اللَّه والمسجد الجامع فى اصفهان، لنتمكن من صرف نفقات تعمير وحفظ هذا المسجد من هذا المورد. فإذا كان هذا الموضوع مخالفاً للشرع الإسلامى فالرجاء إرشادنا إلى ذلك؟ الجواب: إذا كانت زيارتهم للمسجد مقترنة بحفظ الشؤون الشرعية ولم تسبب تلويث المسجد، وأدّت إلى تعرّفهم أكثر على الإسلام والمسلمين فلا إشكال، ويجوز استلام الأموال منهم إذا كان ذلك عن رغبة منهم ولم يكن عن إجبار وإكراه.

موقوفات المسجد:

(السؤال ٢٠٤): هل يصحّ وقف الأشياء التى يحتمل تعرضها للسرقة احتمالًا كبيراً، بحيث يؤدّى ذلك إلى إيصاد أبواب المسجد فى أغلب الأوقات؟ الجواب: لا إشكال فى مثل هذا الوقف، ووظيفة الناس المحافظة على هذه الموقوفات. (السؤال ٢٠٥): ما حكم بيع الأشياء التى لا يحتاج إليها المسجد، أو لم تكن هذه الوسائل الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٦١ قابلة للاستفادة فى هذا العصر، وكذلك لا يستفاد منها فى المساجد الاخرى من قبيل السجاد القديم أو جهاز التدفئة النفطى؟ الجواب: لا مانع من بيع تلك الأشياء فى مفروض المسألة وشراء أشياء اخرى يحتاجها المسجد، ولكنّ الأولوية للأشياء المشابهة «مثلًا شراء سجاد جديد بدل القديم». (السؤال ٢٠٦): إذا كان هناك سجاد ثمين أو وسيلة اخرى ذات قيمة عالية فى المسجد بحيث إذا جرى الاستفادة منها فإنّ قيمتها ستقلّ كثيراً فى مدّة قصيرة، فى حين أنّ بيعها يعود على المسجد بفائدة كبيرة، فهل يجوز بيعها؟ الجواب: لا إشكال فى بيعها فى مفروض المسألة، ويعمل كما ورد فى المسألة السابقة. (السؤال ٢٠٧): ما حكم بيع سجاد وفرش المسجد التى تكون بمقادير مختلفة من المساحة وألوان متنوعة، من أجل شراء سجاد وفرش متماثلة فى الشكل والمقدار لإيجاد جذّابية أكثر للمسجد وبالتالى تشويق الناس أكثر على الحضور إلى المسجد؟ الجواب: إذا كان السجاد والفرش موقوفة للمسجد فلا يجوز بيعها لأنّه لا ضرورة لذلك. ولكن إذا كانت ملكاً للمسجد فلا مانع من هذا العمل (وملك المسجد يتحصل من شراء بعض الامور من عوائد موقوفات المسجد).

تخريب المسجد:

(السؤال ۲۰۸): تقرر تخريب مسجد لتوسعته وجعله مسجداً أحسن حيث إنّ عمر البناء الحالى قد أشرف على الانتهاء، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ۱- هل يجرى حكم المسجد السابق فى الطبقات الفوقانية والتحتانية؟ وهل يمكن الاستفادة من الفضاء الفوقانى للمسجد وجعله مكتبة أو صفوف دراسية بدل الرواق القديم؟ الجواب: تجرى أحكام المسجد إذا كان البناء على أرض المسجد السابق، ولكن إذا اضيفت إليه أراضٍ اخرى فهى تابعة لصيغة الوقف الجديد، وأمّا بناء مكتبة وأمثال ذلك فلا إشكال فيه إذا لم تكن فيه مضايقة للمصلين. ۲- قد تكون هناك ضرورة للتصرف بالرواق القديم لتوسيع الجدران أو إيجاد أعمدة أو مأذنة أو منصة للخطابة، فهل تجوز مثل هذه التصرفات؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۶۲ الجواب: لا مانع من هذه التصرفات إذا لم تكن مزاحمة للمصلين. (السؤال ۲۰۹): هناك محل موقوف للمسجد طبقاً للاسناد المعتبرة والمدارك الثابتة. ومن جهة اخرى فإنّ القسم الأعظم من معالم المسجد قد أصابها التلف بمرور الزمان وبقى البعض الآخر منها كالمحراب، ونظراً لكون المحل وقفاً للمسجد نوى المتولى للموقوفة بناء مسجد جديد فى محل المسجد القديم المنهدم، ولكنّ بناء المسجد والعمل بنيّة الواقف يتعارض مع بعض مقررات التراث الثقافى، ففى صورة وجود تعارض بين نيّة الواقف وبين مقررات منظمة التراث الثقافى فأيّهما يقدم؟ وما هو تكليف المتولى للموقوفة؟ الجواب: يجب السعى مهما أمكن للجمع بين بناء المسجد وحفظ التراث الثقافى بمعونة أهل الخبرة والاطلاع. وإن استحال الجمع فالأولى بناء المسجد. (السؤال ۲۱۰): يقع مسجد المحمدية فى تقاطع موزة فى مدينة قم وهو مشمول لتوسعة الحرم الطاهر لفاطمة المعصومة عليها السلام، ومن هنا رأت الإدارة ضرورة هدم هذا المسجد وبنائه من جديد على شكل طبقتين متناسبتين مع مشروع الحرم، وقد اشترط على المقاول بصورة كتبية أن تبقى حدود المسجد ثابتة ومشخصة أبداً ودائماً، فما هو نظر سماحتكم فى هذا المورد؟ الجواب: فى صورة الاطمئنان بتجديد بناء المسجد بحيث لا يزيد ولا ينقص عن السابق ولا يبتلى بما أصاب بعض المساجد الاخرى، فلا إشكال فى تخريبه وبنائه من جديد.

أحكام اخرى للمسجد:

(السؤال ۲۱۱): إذا كان إمام الجماعة فى المسجد يستفيد طيلة سنوات حضوره فى تلك المنطقة من المنزل الموقوف للمسجد، فى حين أنّه يمتلك منزلًا شخصياً، فهل يجوز له بعد تركه المنزل الموقوف وانتقاله إلى منزله الشخصى أن يؤجر ذلك المنزل الموقوف لشخص آخر ويستلم الاجرة له شخصياً؟ الجواب: إذا بنى المنزل المذكور لغرض إقامة إمام جماعة المسجد فلا يصحّ اجارته، إلّا إذا لم ينتفع منه إمام الجماعة وبقى المنزل بلا استفادة ففى هذه الصورة يمكن إجارته وصرف الاجرة لحاجات المسجد، وإذا وجد إمام الجماعة نفسه مضطراً لتأجير بيت آخر له الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۶۳ فى مكان آخر يمكنه أن يأخذ اجرة ذلك البيت ويصرفه فى اجرة البيت الثانى الذى يقيم فيه، ولكن إذا كان يملك بيتاً شخصياً فلا يحق له أخذ اجرة ذلك البيت. (السؤال ۲۱۲): تصر البلدية على إرجاع جدار المسجد إلى الوراء بمقدار نصف متر لتنظيم وفسح المجال أكثر للمارة والعابرين على الرصيف طبقاً للمخطط الجديد للمدينة، فما هو رأيكم فى هذا المورد؟ الجواب: لا يحق لكم ذلك إلّاإذا اجبرتم. (السؤال ۲۱۳): فى محلّتنا مسجد، وكان يوجد أمامه حمام سابقاً، وبين الحمام والمسجد زقاق، وبسبب انهدام الحمام وضرورة توسعة الشارع وإيجاد ميدان فى هذا المكان أصبح الحمام جزءً من الشارع وصار الزقاق يقع أمام المسجد وإلى جانب الميدان، وبما أنّ الزقاق المذكور أضحى بلا فائدة إلّاللمسجد فتقرر فى صورة الاذن جعله مكاناً لأحذية المصلين فى المسجد، والأرض المذكورة هذه تتعلق بأشخاص لا يتيسر تحصيل رضاهم جميعاً بسبب خروج بعضهم من البلاد أو وفاة البعض الآخر وتعدد الورثة. ومن جهة اخرى فإنّ أرض المسجد والحمام السابق والزقاق كانت مورد استفادة عامة الناس برضاهم. فما حكم إلحاق الزقاق بالمسجد؟ الجواب: إذا لم تكن هنا أى فائدة للزقاق

المـذكور فى الحال الحاضـر للعبور والمرور، وقـد حلّ الشارع والميـدان مشـكلة العبور والمرور بصورة كاملـة، ولم تبقَ فيه فائدة، كما ذكرتم، سوى استخدامه لصالـح المسـجد، ففى هـذه الصورة لا مانع من اسـتخدامه لصالح المسـجد. (السؤال ٢١۴): إذا اتخذ شـخص موضـعاً له فى بيته أو فى أرضه للعبادة وبنى على ذلك المكان غرفـة، وأخذ يتعبد فيها، وتدريجياً اتخذ الجيران ذلك المكان للصـلاة والعبـادة فى حـال حياته. وبعـد وفاة الشـخص المـذكور أقـدم الناس على تخريب تلك الغرفـة وبنوا مكانها مسـجداً، ولكن الورثـة لم يكونوا راضـين بهـذا العمل لا فى السابق ولا فى الحال الحاضـر، بل أعلنوا عن أنّ هـذه الأرض مغصوبـة منهم، ولكن الناس لم يهتموا بقولهم واسـتمروا فى الصـلاة فى ذلك المكان، فما حكم هـذا المسـجد؟ وما حكم الصـلوات التى صـلاها الناس مـدّة عشـرين سـنة؟ الجواب: ما لم يحرز وقف ذلك المحل للمسـجد، ولم تكن هنا وصـية من المالك بـذلك، الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ۶۴ لا يجوز إقامة الصلاة فى ذلك المحل بدون إذن ورضا الورثة. (السؤال ٢١۵): إذا صارت أرض مغصوبة بمرور الزمان مسجداً، فهل يجوز بناء طبقات عليا فوقه؟ مثلًا بناء بيت للسـكن فى الطبقة الاولى ومكتبة فى الطبقة الثانية ومسـتوصف فى الطبقة الثالثة؟ الجواب: إذا علم يقيناً أنّ الأرض مغصوبة فلا تجوز جميع هذه التصرفات. (السؤال ٢١۶): البعض يتصور أنّ للخانقاه خصوصية وشرف مثل ما لسائر الأماكن المقدّسـة، ولذلك يجتمعون فيها ويطلبون حاجاتهم ويوزعون النذور ويتبركون بها، فما هو نظر سـماحتكم؟ الجواب: الخانقاه من بدع الصوفيـة ولا ـ مكـان لها فى الإسـلام، وعليكم بالامتناع من الاشتراك فى تلك المجالس. (السؤال ٢١٧): إنّ مسـجدنا – وبسبب قدمه – يتجّه نحو الخراب، ولـذلك عزم الأهـالى على تجديـد بنـائه. ويلزم ذلـك حفر أرض المسـجد بمقـدار خمسـة أمتار ونقل التراب إلى مكان بعيـد. فهل فى إزالـة هـذا التراب إشـكال؟ الجواب: إذا لم يكن لـذلك المسـجد أو مساجـد اخرى حاجة إلى ذلك التراب ولم يصلح للبيع فلا مانع من طرحه جانباً. (السؤال ٢١٨): ما هى وظيفة متولى المسجد؟ وهل أنّ إدارة المسجد والبرامج التى تقام فيه بعهدة المتولى أم بعهـدة هيئة امناء المسـجد؟ الجواب: وظيفة المتولى حفظ موقوفات المسـجد وصـرفها على المسـجد، وكذلك سائر الامور المتعلقة بالمصـلين. (السؤال ٢١٩): هل يمكن عنـد بناء المسـجد أن نجعل الطبقـة الاولى مسـجداً والطبقـة الثانية حسـينية؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ٢٢٠): مع وجود المتولى المنصوب للمسـجد إلّاأنّ بعض الأفراد المتدينين شـرعوا بإحداث تغييرات فى بناء المسـجد بدون حضوره وإذنه. فما حكم الصـلاة فى المحل الجديد للمسـجد؟ الجواب: يجب تحصـيل الإذن فى مثل هذه الموارد من المتولى المحترم، ولكن إذا الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۶۵ تصرف أحد الأشخاص خلافاً لذلك فلا يضرّ بصلاة المصلين فى المسجد ولا بالبناء الجديد أيضاً.

الأذان والإقامة:

(السؤال ٢٢١): وفقاً لما ورد فى المسألـة ٨۴۴ من توضـيح المسائل لسـماحتكم أنّ من جملة موارد سـقوط الأذان هو فى صورة الجمع بين الصـلاتين مثـل «الظهرين» أو «العشاء ين» إذا لم تكن الفاصـلة بينهما أكثر من التعقيب والنافلـة، فلو أتى المكلّف فى هـذه الموارد بالأذان فهل ارتكب خلاف الشـرع؟ الجواب: الأذان فى هذه الصورة خلاف الشـرع. (السؤال ٢٢٢): يرغب بعض طلّاب الجامعة باذاعة الأـذان فى أجواء بنايـات اسـكان الطلّـاب، والبعض الآـخر يخـالف ذلـك بذريعـة إيجاد المزاحمـة للطلّاب. فما هو نظركم الشـريف؟ الجواب: الأذان شـعار الإسلام، ولبيان وقت الصلاة ولا إشكال فى إذاعته عبر مكبّرات الصوت إذا كان بصورة معتدلة ومتعارفة وبدون افراط. (السؤال ٢٢٣): فى الآونة الأخيرة قام البعض بإضافة جملة «أشـهد أنّ فاطمة الزهراء عصمة اللَّه الكبرى بعد جملة «أشهد أنّ علياً ولى اللَّه» فى الأذان فما حكم هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل، فمضافاً إلى عدم مشـروعيته فإنّه يتسبب فى إلحاق ضـرر كبير فى عالم التشيع. وإظهار المودة لهذه السيدة الجليلة له طرق كثيرة أفضل من هذا.

واجبات الصلاة:

۱– القيام

(السؤال ۲۲۴): إذا كان المريض يصلى من قيام ثم أحس بالدوار وعجز عن القيام. فهل يمكنه أن يأتى ببقية الصلاة فى حالة الجلوس أو الاضطجاع؟ الجواب: لا مانع من ذلك، ولكن إذا تمكن من القيام فى آخر الوقت فالأحوط الإعادة.

۲– القراءة

(السؤال ۲۲۵): هل يجب قراءة أذكار الصلاة مع رعاية غاية الدقة فيها، أم يكفى قراءتها بالعربية بشكل صحيح؟ مثلًا فى صلاة الظهر والعصر حيث يجب قراءة الفاتحة والسورة اخفاتاً فإننى أُواجه مشكلة، ولابدّ لى من رفع صوتى قليلًا وإلّا فلا يمكننى تلفظ الحروف الحلقية بصورة صحيحة، فهل تبطل صلاتى بذلك؟ الجواب: لا ينبغى أن تعسر الأمر فى هذه الموارد، فيكفى أن تقرأ بحيث يقول العرب إن قراء تك صحيحة، ولا ينبغى أن ترفع صوتك فى القراءة لصلاة الظهر والعصر أبداً، والظاهر أنّك مصاب بالوسواس حيث ينبغى عليك السعى لتركه. (السؤال ۲۲۶): هل تجب القراءة فى الصلوات المستحبة مثل صلاة الليل والنوافل، بالعربية أيضاً، وكيف حال الزيارة والأدعية؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ۲۲۷): نظراً إلى أنّ كلمة «صراط» تجوز قراءتها بالسين وكذلك (الصاد) فلو لم يقصد المصلى أيّاً منهما فهل يصحّ كل ما جرى على اللسان من هذين الحرفين؟ وماذا لو قصد «السين» واتفق أن تلفظ ب «الصاد» أو بالعكس؟ الجواب: إنّ قراءة «صراط» بالسين فى نظرى خلاف الاحتياط، ولكن لو كان المكلّف يقلّد من يقول بجواز قراءة (صراط) بالسين والصاد فيمكنه أن ينوى الاطلاق بحيث يكون مراده كلما جرى على لسانه، ففى هذه الصورة لا إشكال. (السؤال ۲۲۸): بعض المصلين فى كلمات مثل «يوم» فى «مالك يوم الدين» و «تواصوا» فى «وتواصوا بالحق» يجعل حركة الفتحة قبل الواو الساكنة، شبيهة بالضمة. وكذلك فى كلمات مثل «عليك، علينا، عليكم» حيث يجعل حركة الفتحة قبل الياء الساكنة أقرب إلى الكسرة، أو يقرأها بصورة مكسورة، فما حكم هذه الصلاة؟ الجواب: يجعل العرب فى كلامهم المتداول الفتحة قبل الواو أشبه بالضمة، والفتحة قبل الياء أشبه بالكسرة. (السؤال ۲۲۹): بعض المصلين يحركون الفتحة قبل الحرف الساكن أكثر من المقدار المتعارف لدى العرب فى كلمات من قبيل: ۱– المغضوب، ۲– أحد فى «قل هو اللّه أحد»، ۳– صمد فى «اللّه الصمد»، ۴– أمر فى «من كل أمر»، ۵– الفجر فى «حتى مطلع الفجر»، فى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۶۷ حين أنّ اللغويين العرب «القدماء والجدد» يقولون: إنّ حركة الفتحة لا ـ تختلف مع الألف الممدودة «لفظ آ» إلّابمقدار مد الصوت. وبعبارة اخرى، إذا مددنا «الفتحة» فإنّها تتبدل إلى «آ» فالرجاء بيان نظركم الشريف فى هذا المورد؟ الجواب: إذا صدق عليه أنّه عربى صحيح فلا إشكال حتى لو لم يكن موافقاً لقواعد التجويد. (السؤال ۲۳۰): بالنسبة لكلمة (مالك) فى سورة الفاتحة ما هو نظركم الشريف فيما يلى: أ) هل يجوز قراءة «ملك» بدل «مالك»؟ وفى صورة الجواز أيّهما أفضل؟ ب) هل يمكن قراءة «مالك» فى ركعة و «ملك» فى اخرى فى صلاة واحدة؟ ج) هل يمكن قراء تهما «مالك وملك» فى ركعة واحدة سوية؟ الجواب: الأحوط أن تقرأ «مالك» فقط. (السؤال ۲۳۱): هل يمكن القراءة فى الصلاة بغير قراءة عاصم من سائر القراءات الاخرى؟ مثلًا كلمة «مالك» واردة فى قراءة حفص عن عاصم والكسائى فقط. أمّا سائر القراءات السبع تقرأ «ملك يوم الدين» فلو أراد المصلى أن يقرأ «ملك» فهل يجب عليه أن ينوى نوع القراءة فى صلاته قبل الشروع فيها؟ الجواب: فى ظل هذه الظروف التى تكون فيها قراءة حفص عن عاصم هى المشهورة فإنّ أى قراءة غير هذه القراءة فيها إشكال. (السؤال ۲۳۲): هل من الواجب فى الصلاة رعاية إدغام النون الساكنة والتنوين فى حروف «يرملون» مثلًا فى جملة «ولم يكن له» أو «محمدٍ وآل محمد»؟ الجواب: يكفى أن يصدق عليه أنّه عربى صحيح. (السؤال ۲۳۳): هل يجوز قصد الإنشاء فى سورة الفاتحة وسائر أذكار الصلاة؟ الجواب: بالنسبة للأذكار وألفاظ الصلاة وقراءة الفاتحة وغيرها فالمهم فهم المعنى،: وأمّا قصد الإنشاء فليس فقط جائز بل حسن جدّاً، فهنا ينبغى الالتفات إلى عدّة امور: ۱– لا شك فى أنّ الغرض من هذه الألفاظ هو معانيها. فالغرض هو تسبيح اللّه وحمده والثناء عليه

وتوحيده، وهذا الأمر لا يتسنى بالتلفظ بدون قصد المعنى. ونعتقد أنّ هذا الأمر يجرى أيضاً فى سورة الفاتحة. فآيات وعبارات هذه السورة تشير إلى أنّ الخطاب ينطلق من لسان العبودية فى مقابل البارى تعالى، إذن فتوهم أنّ قصد الإنشاء فيها يتنافى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٦٨ مع قصد القرآنية خطأ كبير ينبغى الاستعاذة باللّه منه، لأنّه ينتفى ويزول الغرض من سورة الفاتحة تماماً وخاصة مع ملاحظة الروايات الواردة فى سورة الفاتحة. ٢- لا شك فى أنّ سورة التوحيد أو السور الأخرى التى نقرأها فى الصلاة، مستثناة من الأمر، فالغرض منها حكاية كلمات اللّه تعالى لكسب العبرة والموعظة (مثلًا لا أحد يقصد الإنشاء من جملة: قل هو اللّه أحد). ٣- إنّ قصد المعنى يكون تارة تفصيلياً مثل «قصد الخواص» واخرى إجمالياً مثل «قصد العوام»، فالعوام يعلمون إجمالًا أنّ المراد من هذه الكلمات هو الحمد والتسبيح والتمجيد والثناء، ولكنّهم لا يعلمون بجزئياتها وتفاصيلها. ٤- الحق أنّ القصد الإجمالى كافٍ فى المقام، ولا- يجب على العوام أن يعلموا بمعانى ألفاظ الصلاة بالتفصيل، لأننا نعلم أنّ أقواماً كثيرة من غير العرب اعتنقت الإسلام، فلو وجب عليهم معرفة المعانى التفصيلية فى قراءة الصلاة وأذكارها لوجب أن يرد ذلك ولو بالإشارة فى كلمات النبى الأكرم صلى الله عليه و آله أو الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ولا سيما أنّ بعض الأئمة كالإمام الرضا عليه السلام عاش مدّة طويلة بين الايرانيين. (السؤال ٢٣٤): إذا لم يعلم الشخص لسنوات متمادية بالمسألة الشرعية وكان يقرأ السورة قبل الفاتحة فى الصلاة، فهل يجب عليه قضاء تلك الصلوات؟ الجواب: إذا كان جاهلًا مقصّراً وجب عليه القضاء، ولكن إذا لم يكن له سبيل لتعلم المسألة أو لم يحتمل أبداً بطلانها فلا قضاء عليه. (السؤال ٢٣٥): بعد عدّة سنوات حضرت عند أحد رجال الدين وقرأت عليه الفاتحة فعلمتُ أنّ بعض الكلمات لم تكن صحيحة القراءة، فهل يجب علىَّ قضاء تلك الصلوات التى صليتها بتلك القراءة؟ الجواب: إذا كنت تتصور فى السابق أنّ صلاتك صحيحة، فلا يجب الإعادة. (السؤال ٢٣٦): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية بالنسبة للقراءة فى الصلاة: ١- ماذا يعنى الوقف فى القراءة للآيات؟ هل أنّ الملاك التنفس حتى لو لم يكن هناك توقف؟ أم أنّ الملاك هو الوقف العرفى حتى لو لم يتنفس المصلى؟ ٢- هل يجوز التوقف على كل كلمة عند قراءة الآيات فى الصلاة، أم أنّ الملاك هو صحة المعنى، مثلًا إذا قال «الحمد للّه» وبعد مدّة قال: «ربّ العالمين» فهل تصح صلاته؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٦٩ الجواب: ١ و ٢: ملاك الوقف هو الفاصلة العرفية سواء تنفس أم لا، ولا يجوز إلّافى صورة عدم قطع الارتباط فى الجملة. ٣- هل أنّ الوقف فى الحركة فى جميع أجزاء الصلاة فيه إشكال، أم الإشكال فقط فى القراءة، مثلًا إذا قال: «سبحان ربّى العظيم» «مع تحريك» وبعد مدّة قال: «وبحمده»، فهل يحسب ذلك من الوقف مع التحريك؟ الجواب: لا- تفاوت بينهما. ٤- هل أنّ التلفظ بالأذكار المنفصلة تماماً صحيح بالصورة التالية: أ) يقول مثلًا «سبحان اللّه» ثلاث مرات بدون توقف «مع التحريك». ب) يقول «سبحان اللّه» مع التوقف «ومع التحريك». الجواب: إنّ الوقف مع التحريك فى كل مكان من الصلاة خلاف الاحتياط.

٣- السجود

(السؤال ٢٣٧): عندما يصلى الشيعة فى المسجد الحرام أو مسجد النبى يستخدم بعضهم التربة أو ورقة أو خشبة أو حصير وأمثال ذلك وبشكل سافر، وبالتالى يقعون فى مواجهة مع الوهابيين أو الأشخاص المتعصبين من سائر المذاهب الإسلامية ممّا يؤدّى إلى هتك حرمة المكان المقدّس، وأحياناً يفضى إلى نزاع شديد. وبهدف اجتناب هذه الامور تمّ صنع نموذج لسجادتين يكون موضع السجود فيها مصنوعاً من الحصير و «من سعف النخيل» وخيوط الكتان من أجل رفع الحساسية المذكورة (وقد أرسلنا إليكم نموذجاً منها) الرجاء بيان رأيكم الشريف بالنسبة للسجود على خيوط الكتان والحصير المصنوع من سعف النخيل فى هذه السجادات. الجواب: إذا كانت مصنوعة من ورق النخيل فلا إشكال، ولكن فى الكتان إشكال. (السؤال ٢٣٨): هل يجوز السجود على التربة التى كتب عليها عبارات من قبيل: «تربة كربلاء، تربة جيدة» أو كتب عليها اسماء المعصومين الخمسة من أصحاب الكساء؟ وبشكل عام ما حكم السجود على الجهة المكتوبة من التربة؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك، ولكن إذا كانت تتضمن صورة لقبّة أو ضريح فالأفضل إزالتها.

الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٧٠ (السؤال ٢٣٩): الرجاء الإجابـة عن الأسـئلة التالية فيما يخص السـجود الواجب فى القرآن: ١- إذا قرأ المصلى حرفاً أو كلمة واحدة من آيات السجود الواجب، فهل يجب عليه السجود؟ ٢- هل يجب السجود على التربة أم يمكنه السجود على أطراف الاصابع بـدل التربـة؟ ٣- ما حكم سـماع آيـة السـجدة الواجبة بشـكل غير مباشـر؟ الجواب: يجب السـجود عند قراءة آية السـجدة بصورة كاملة أو سـماعها، وفى صورة سـماعها من الراديو أو المسـجل فالأحوط السـجود، ويجب وضع الجبهة على ما يصـحّ السجود عليه.

٤- التشهد

(السؤال ٢٤٠): إذا شـك فى التشـهد وعـدمه فمـا هى وظيفته؟ الجواب: إذا كـان فى المحـل وجب عليه الاتيـان بالتشـهد، وإذا تجاوز المحل فلا يجب الإتيان به.

مبطلات الصلاة

(السؤال ٢٤١): ما حكم الزيادة أو النقيصـة فى واجبات الصـلاة، عمداً أو سـهواً؟ الجواب: إذا كانت بصورة عمدية تبطل الصـلاة، وإن كـانت سـهواً ولم تكن من أركـان الصـلاة، فالصـلاة صـحيحة، وإن لم يتجـاوز المحل فعليه الاتيان به. (السؤال ٢٤٢): هـل يجوز قول «يازهراء» أو «ياحسـين»، وأمثال ذلك فى الصـلاة بعنوان الذكر؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٢٤٣): إذا كـان الماء جارياً، والوقت باقياً، والأرض مباحة، ولكن الصـلاة باطلة فما هو السبب؟ الجواب: قد تكون لذلك علل مختلفة من قبيل أنّ يكون الماء مغصوباً، أو بطلان الغسل أو الوضوء، أو عـدم النيّـة فى الصـلاة، أو عدم حصول بعض شـروط وأجزاء الصـلاة. (السؤال ٢٤٤): هـل يجوز البكاء فى أثناء الصـلاة عنـد ذكر الأئمّـة المعصومين عليهم السـلام عمـداً؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٧١ وما حكم الصـلاة فيما لو تـذكر المصـلى مصائبهم وبكى اختياراً؟ الجواب: فى صـلاته إشـكال. (السؤال ٢٤٥): هـل أنّ وجود ذرات من الطعـام المغصوب أو المشـتبه فى الفم يؤدّى إلى بطلان الصـلاة؟ الجواب: إنّ هـذه الذرات حتى لو علم بوجودها يقيناً لا تكون مشـمولة لأحكام الغصب، بل بحكم التالف. (السؤال ٢٤٦): هنـاك أمران مشـهوران بين الناس، والسؤال عن المـدرك العلمى والفقهى لهما: ١- بطلان الصـلاة تحت السقف «فى الغرفة» التى يتناول فيها البعض (الحشيشة). ٢- المادة المخدرة من الحشيشة نجسة. الجواب: تناول الحشيشة حرام وهو عمل قبيح جدّاً، ولكن الأمرين المذكورين لا أساس لهما من الصحة.

شكوك الصلاة:

(السؤال ٢٤٧): بما أنّ الشك بين الركعتين الثانيـة والثالثـة موجب لبطلال الصـلاة، فهل أنّ الشك المذكور فى صـلاة الجماعة يوجب البطلان أيضاً؟ الجواب: إذا شك لوحده دون الأخرين وجب عليه الاستمرار فى صلاته معهم.

ابطال الصلاة:

(السؤال ٢٤٨): إذا كنت فى حـال الصـلاة ونـادانى أبى أو امى، فهـل يمكننى تركـ الصـلاة وإجابتهمـا؟ الجـواب: فيه إشـكال، إلّافى الموارد الضرورية جدّاً.

صلاة المسافر:

(السؤال ۲۴۹): لماذا يقصّر المسافر في صلاته ويفطر في شهر رمضان؟ الجواب: إنّ قصر الصلاة ووجوب الإفطار للمسافر يمثل في الواقع لطفاً إلهيّاً في مقابل الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۲ مشكلات السفر، والمعيار هو المشكلات لنوع الناس في السفر لا كل واحد منهم. (السؤال ۲۵۰): تعلمون أنّ الصيد في هذا الزمان لا يتخذ بهدف الكسب والارتزاق «إلّا في بعض المناطق مثل شمال ايران والسواحل الجنوبية منها» فأغلب الخارجين للصيد هم من الأشخاص الأثرياء ولغرض الترفيه واللهو. فعلى هذا الأساس ما حكم صيد الحيوانات الوحشية في هذه الصورة؟ الجواب: إذا كان الصيد بدافع من الحاجة أو الكسب والعمل ويتمّ طبقاً للضوابط والمقررات فهو جائز شرعاً، وأمّا بدافع اللهو والترفيه حتى لو تناول الصياد من لحوم الصيد فهو حرام شرعاً، ولذلك فالسفر بهذا العنوان يعدّ من السفر الحرام حيث يتمّ فيه المسافر صلاته ويصوم. (السؤال ۲۵۱): ما حكم الصيد لغرض اللهو والترفيه مع وجود مجوّز من قِبل المنظمات المسؤولة؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ۲۵۲): الرجاء بيان حكم الصلاة والصوم للطلّاب والأساتذة والمعلمين المحترمين في فروضها المختلفة. الجواب: ۱- إذا استمر في تحصيله أوتدريسه في مكان واحد لمدّة طويلة مثلًا سنة واحدة أو أكثر، فهو في حكم الوطن، ويتمّ صلاته ويصوم في هذه المدّة ولا يشترط فيه البقاء عشرة أيّام متوالية. ۲- الأشخاص الذين يغادرون وطنهم ثلاثة أيّام أو أكثر في الاسبوع إلى محل التحصيل والدرس، ويستمر عملهم هذا لمدّة معتبرة مثلًا سنة واحدة أو أكثر، فهذا المحل أيضاً بحكم الوطن لهم. ۳- الأشخاص الذين يسافرون يوماً أو يومين في الأسبوع إلى مكان معين للتحصيل ثم يعودون إلى وطنهم، فهؤلاء يقصّرون في صلاتهم ولا يصومون. ۴- إذا سافروا لذلك المكان في أيّام العطلة لغرض القيام بأعمال أخرى غير التحصيل العلمي، تجري عليهم الأحكام المذكورة أيضاً. ۵- الأشخاص الذين يتوجهون إلى محل التحصيل أو التدريس كل يوم أو على الأقل ثلاثة أيّام في الاسبوع، أي أنّهم يتوجهون إلى مكان التحصيل أو التدريس صباحاً الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۳ ويعودون عصراً ويستمر عملهم هذا مدّة طويلة، فإنّهم يعتبرون من «كثيرى السفر» ويتمّون صلاتهم ويصومون في ذلك المحل عند الذهاب والإياب. ۶- الأشخاص الذين يسافرون كل يوم لمدّة شهر واحد أو أكثر ويقطعون المسافة الشرعية ويعودون فحكمهم حكم كثير السفر. ۷- الطلّاب أو المعلمون من القسم الأول والثاني إذا أرادوا أن يصحّ صومهم في محل تحصيلهم أو تدريسهم، فإمّا أن يسافروا لذلك المحل ويصلوا إليه قبل الظهر وينووا الصوم، أو يغادروا من وطنهم بعد الظهر ليصحّ صومهم. ۸- إذا سافر الشخص بعد الانتهاء من التحصيل أو التدريس وكذلك الأعمال المتعلقة بهذا العمل كالإمتحان واستلام الشهادة العلمية وأمثال ذلك، إلى ذلك المحل فإنّه لا يكون بحكم وطنه إلّاأن يقصد الإقامة الدائمة هناك. (السؤال ۲۵۳): إذا قصد الشخص السفر إلى أماكن متعددة لمدّة ستة أشهر أو أكثر، مثلًا الآمر لقوات الشرطة في منطقة معينة، أحياناً يجد ضرورة للسفر إلى المعسكرات والمراكز التابعة له وتحت إمرته فيتجول بين هذه المراكز ليضبط عن كثب امور الأمن فيها، فلا يتسنى له البقاء في مكان عمله المركزي عشرة أيّام: أ) هل يكون هذا الشخص كثير السفر؟ الجواب: هو كثير السفر ويصلي تماماً ويصوم. ب) إذا قصد من البداية أن يسافر لأغراض اخرى مضافاً للأسفار في عمله ومسؤوليته، مثلًا يسافر إلى مشهد وطهران، فهل هو بحكم كثير السفر؟ الجواب: في الأسفار غير أسفاره المهنية فإنّه يقصّر من صلاته ولا يصوم. ج) إذا سافر لغير عمله، فهل بعد هذا السفر يكون بحكم كثير السفر أيضاً؟ حتى لو سافر مرّة واحدة لمهمته، ثم سافر لغاية اخرى، فهل يكون بعد هذا السفر الاستثنائي بحكم كثير السفر؟ بمعنى أنّ هذا السفر الاستثنائي هل يوجب خللًا في كونه كثير السفر؟ الجواب: إذا لم يستغرق ذلك السفر مدّة طويلة فإنّه لا يوجب خللًا في كونه كثير السفر. (السؤال ۲۵۴): كيف يتخذ الإنسان وطناً له؟ الجواب: إذا قصد الشخص البقاء مدّة طويلة في مكان معين، مثلًا سنة واحدة أو أكثر، فذلك المكان سيكون بحكم وطنه. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۴ (السؤال ۲۵۵): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالوطن: أ) الشخص الذي يسافر إلى وطن والده (حيث يقيم هناك أقل من ستة أشهر) ويعتبر أنّ ذلك المكان وطناً له، فهل يعتبر وطناً له شرعاً؟ ب) الشخص الذي ولد في محل معين ولكنه لم يسكن فيه أو بقي هناك لأقل من ستة أشهر، فهل يحسب ذلك المكان وطناً له؟ الجواب: أ و ب: الوطن هنا المكان الذي يعيش فيه الإنسان باستمرار، وعلى الأقل يعيش فيه عدّة أشهر من كل عام، وأمّا سائر الامور التي ذكرتها في السؤال فلا تأثير لها. ج) ولد شخص في

محل معين وعاش هناک عدّة سنوات من طفولته، ثم هاجر إلى مدينة اخرى، ولكنّه لم يعرض عن وطنه، ومع الإمكان فإنّه يعود إليه مدّة معينة فى كل عام «يعود فى الصيف إليه ويبقى مدّة فيه فى كل عام» فما حكم صلاته وصومه؟ الجواب: إذا كان قصده أن يعود فى المستقبل غير البعيد «مثلًا عدّة سنوات» ويتخذه مسكناً وموطناً له دائماً، ففى هذه الصورة لم يحصل الإعراض وتكون صلاته تماماً ويصوم فيه. وفى غير هذه الصورة يقصر. د) هل أنّ زوجته وأبناءه فى هذه المسائل والأحكام كمرجع التقليد والوطن والاعراض عن الوطن، تابعون له فيها؟ الجواب: لا يتبعونه فى مسألة التقليد ولكن فى مسألة الوطن والاعراض عنه إذا كانوا يعيشون مع الأب وموافقين لرأيه فإنّهم تابعون له. ه) هل أنّ وجود عقار وأملاک شخصية للمكلّف أو لأبيه فى تلک المدينة له دخل فى حكم الوطن؟ الجواب: لا- تأثير لها. (السؤال ۲۵۶): الأشخاص الذين يتوجهون فى مأمورية محدودة (مدّة سنتين أو خمس سنوات) إلى مدينة جدّة، وأحياناً يغادرونها خارج الحدّ الشرعى للسفر، فهل يقصّرون أم يتمّون؟ الجواب: يتمّون صلاتهم وصومهم فى جدّة، وأمّا فى الأسفار خارج حدّ المسافة الشرعية فيقصرون. (السؤال ۲۵۷): مع الأخذ بنظر الاعتبار المسألة أعلاه، إذا سافروا فى الاسبوع الواحد مرّة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۵ إلى مكّة أو المدينة، فهل يعتبرون من كثيرى السفر؟ الجواب: لا يشملهم عنوان كثير السفر بهذا المقدار، ولكن كما تعلمون أنّهم مخيّرون فى مكّة والمدينة فى صلاتهم بين القصر والتمام.

صلاة القضاء:

اشارة

(السؤال ۲۵۸): أحياناً يغمى على المريض بسبب مرضه، أو بسبب تزريق حقنة لإجراء عملية جراحية، ولا يتمكن من الصلاة، فهل يجب عليه قضاء الصلاة التى لم يأتِ بها؟ الجواب: لا قضاء للصلاة الفائتة فى حالة الإغماء. (السؤال ۲۵۹): هل يدور قضاء العبادات مدار فعلية الحكم، أم يدور مدار تنجز الحكم؟ الجواب: فى كثير من الموارد يكفى تنجز الحكم، مثل من نام وفاتته الصلاة أو نسيها أو كان فى غفلة عنها. (السؤال ۲۶۰): إذا بقى من الوقت ما يكفى للاتيان بركعة واحدة أو ركعتين، والباقى يقع خارج الوقت، فهل هذه الصلاة تحسب أداءً أم قضاءً، أم أداءً وقضاءً؟ الجواب: تقع الصلاة أداءً حتى لو أتى بركعة واحدة منها فى الوقت.

صلاة القضاء للأب والام

(السؤال ۲۶۱): إذا مات شخص ولم يعلم أبناؤه ما عليه من قضاء الصلاة أو الصوم، فما هو تكليفهم؟ الجواب: يجب الحمل على الصحّة فيقولون أن لا شيء فى ذمّته إن شاء اللّه.

[صلاة الجماعة]

فضيلة صلاة الجماعة:

(السؤال ۲۶۲): حضر رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوماً لصلاة الصبح فى المسجد ولكنّه لم ير الإمام عليّاً عليه السلام، فسأل فاطمة عن سبب غيابه، فقالت: كان على يصلى ويناجى ربّه من الليل إلى الفجر وبسبب تعبه من صلاة الليل أدّى صلاة الصبح فى البيت؟ فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: قولى لعلى أن يقصّر من مدّة صلاته فى الليل ثم يستريح قليلًا ليدرک صلاة الصبح جماعة. أ) هل الحديث المذكور أعلاه مقبول لديكم سنداً ودلالة؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۶ الجواب: الرواية المذكورة يمكن المناقشة فيها من حيث السند، ولكن على أيّة حال فالأولى التقليل من المناجاة والصلاة فى الليل من أجل الاشتراک فى صلاة الصبح جماعة. ب)

يعتقد الشيعة أنّ الأئمّة عليهم السلام معصومون حتى قبل الإمامة من كل ذنب ومعصية حتى ترك الأولى. فلو صحّ هذا الأمر فهذا يعنى أنّ الإمام عليّاً عليه السلام فى هذا المورد قد أخطأ، لأنّه قد ترك فضيلة الصلاة جماعة واشتغل بالمناجاة والصلاة فى الليل. فما هو رأيكم؟ الجواب: إن ترك صلاة الجماعة لا ـ يعدّ ذنباً، ولا ينافى مقام العصمة بل هو نوع من ترك الأولى وإن كان الغرض منه تعليم الآخرين فلا يحسب من ترك الأولى أيضاً. ج) ألا تقلل هذه الرواية من شأن وشخصية الإمام على عليه السلام فى مقابل تعظيمها لصلاة الجماعة، فما هو رأيكم؟ الجواب: قلنا آنفاً أنّه يمكن أن يكون الغرض هو تعليم هذا الحكم الشرعى للناس، ففى هذه الصورة لا ـ يتنزل مقام الإمام على عليه السلام. ولا تنسَ أنّ الرواية محل بحث من حيث السند أيضاً. (السؤال ۲۶۳): تقام صلاة الجماعة فى أرض واقعة فى جانب المسجد، فهل أنّ إقامة صلاة الجماعة فى ذلك المكان أولى من الاتيان بها فرداى فى المسجد؟ الجواب: صلاة الجماعة أرجح.

شروط إمام الجماعة:

اشارة

(السؤال ۲۶۴): إذا كان إمام الجماعة محنى الظهر ولكن هذا الانحناء لا يصل إلى حد الركوع فعندما يركع ينحنى مقداراً أكثر بحيث يصدق عليه الركوع، فهل يصحّ الاقتداء بهذا الإمام للجماعة؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ۲۶۵): تعتبر العدالة إحدى شروط إمام الجماعة، وقيل فى تعريف العدالة: «أن لا يرتكب الكبيرة ولا يصرّ على الصغيرة»، فلو أنّ الشخص كان يعرف إمام الجماعة مدّة من الزمان ويعلم أنّه شخص جليل ولا يوجد انحراف لديه فى مسائل العقيدة وغيرها من الامور، ولكنّه صدرت منه غيبة مرّة أو مرّتين، فهل أنّ هذا العمل يفقد عدالته؟ الجواب: يجب تبرير هذه الموارد الاستثنائية ولعله كان يعتقد أنّ الفرد المذكور جائز الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٧٧ الغيبة مثلًا حتى لو كان مخطأ فى اعتقاده هذا. (السؤال ۲۶۶): إذا ارتكب إمام الجماعة غيبة، فهل يجوز الاقتداء به فى الصلاة؟ الجواب: إذا كان المأموم يرى إمام الجماعة عادلًا فلا مانع من الاقتداء به، ولكن على أيّة حال يجب أن يتوب من ذنبه، وكذلك يطلب منه أن يبرء ذمته إذا لم يترتب على ذلك مشكلة.

الاقتداء بغير الروحانى:

(السؤال ۲۶۷): إذا اقتدى بغير الروحانى مع وجود الروحانى (المُعمّم)، فما حكم صلاته من حيث الصحّة والبطلان؟ الجواب: فيها إشكال. (السؤال ۲۶۸): إذا كان رجل الدين يقيم صلاة الجماعة فى المسجد بصورة غير منظمة، وهناك شخص غير معمم يمكنه إقامة صلاة الجماعة بصورة منظمة، فما هى وظيفة المأمومين وبأيّهما يمكنهم الاقتداء؟ الجواب: فى مثل هذه الموارد إذا حضر الروحانى فهو يقيم صلاة الجماعة وعند عدم حضوره يقيم صلاة الجماعة غيره. (السؤال ۲۶۹): فى بعض المساجد تقام صلاة الجماعة طيلة السنة بإمامة شخص غير روحانى، ولكن فى فصل التبليغ، مثل شهر رمضان المبارك حيث يتوجه الروحانيون للتبليغ، فمع من تكون الأولوية لإمامة الجماعة؟ الجواب: الروحانى الجامع للشرائط هو الأولى (السؤال ۲۷۰): إذا كانت المساجد الاخرى البعيدة أو القريبة تقام فيها صلاة الجماعة بإمامة الروحانيين، فما هى وظيفة أصحاب المساجد التى يؤمها رجل غير روحانى؟ هل يقيمون الجماعة فى هذه المساجد بإمامة الروحانى أم يقومون بتعطيل صلاة الجماعة فى هذا المسجد ويتوجّهون لصلاة الجماعة فى المساجد الاخرى بإمامة الروحانيين؟ الجواب: إذا لم يكن هناك مسجد قريب من ذلك المحل، ولم يتمكن المصلّون من تحصيل إمام جماعة

الروحانى، فحينئذٍ لا مانع من الإئتمام بغير الروحانى إذا كانت الشروط فيه متوفرة. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٧٨ (السؤال ٢٧١): هل يمكن لطالب العلوم الدينية أن يقيم صلاة الجماعة إذا لم يحضر إمام الجماعة؟ الجواب: يمكنه إمامة الجماعة لئلا تتعطل صلاة الجماعة.

أحكام الجماعة:

(السؤال ٢٧٢): يقام الاعتكاف فى بعض المساجد فى الطبقة العليا، فما حكم صلاة الرجال المعتكفين فى الطبقة العليا فى صلاة الجماعة فى حين تصلى النسوة فى نفس الطبقة من ذلك المسجد؟ الجواب: إذا كان بين الرجال والنساء حجاب فلا إشكال. السؤال ٢٧٣: هناك فى المسجد الجامع فى مدينتنا جدار ارتفاعه ٧٠ سنتمتراً وعرضه ۴٠ سنتمتراً يفصل بين مكان الصلاة للرجال «فى الطبقة السفلى» ومكان الصلاة للنساء «فى الطبقة العليا»، فهل هذا المقدار يمنع اتصال الصفوف بين النساء والرجال فى حال الصلاة؟ الجواب: إذا كانت النساء حين الوقوف للصلاة يرين بعض صفوف الجماعة ويعتبر كلا هذين المكانين محلًا واحداً فلا إشكال فى ذلك. (السؤال ٢٧۴): إذا كان إمام الجماعة يصلى صلاة استئجارية، فهل يمكن للمأمومين الاقتداء به؟ الجواب: إذا كانت صلاته الاستئجارية عن شخص فاتته الصلاة بصورة يقينية فلا إشكال فى الاقتداء به. (السؤال ٢٧۵): إذا كان هناك اختلاف فى بعض مسائل الصلاة بين مرجع تقليد إمام الجماعة ومرجع تقليد المأمومين، فما هى وظيفة المأمومين؟ الجواب: إذا لم يكن المأمومون يعلمون ببطلان صلاة إمام الجماعة طبقاً لفتوى مرجعهم أمكنهم الاقتداء به. (السؤال ٢٧۶): ما هى وظيفة الطلّاب بالنسبة للمساجد التى تفتقر لإمام الجماعة، ولا يوجد لديها إمكان دفع الأجر لإمام الجماعة؟ الجواب: ينبغى على طلّاب العلوم الدينية إقامة صلاة الجماعة فى مثل هذه الموارد. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٧٩ (السؤال ٢٧٧): تقام عادة مجالس الترحيم فى المساجد وأحياناً تقام فى يوم الجمعة، والفاصلة بين المسجد والمصلّى الذى يؤمُّ الناس لصلاة الجمعة فى هذه المدينة مسافة كيلومتر واحد على الأقل، فإذا لم يقصد البعض الاشتراك فى صلاة الجمعة مع عدم قصد التعريض بصلاة الجمعة أو الاستخفاف بها، فهل يمكنه أن يصلى جماعة أول الوقت فى هذا المسجد؟ الجواب: إقامة صلاة الجماعة فى مفروض المسألة لا إشكال فيها، ولكن الأفضل ومن أجل احترام صلاة الجمعة ترك صلاة الجماعة فى أول الوقت. (السؤال ٢٧٨): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: ١- إذا امتنع إمام الجماعة من المجىء إلى المسجد لإقامة الصلاة اعتراضاً، وبرغم طلب وإلحاح هيئة الامناء والمؤمنين منه إقامة الصلاة إلّاأنّه يرفض المجىء إلى المسجد بحيث أدّى ذلك إلى تعطيل المسجد وخاصة فى موسم التبليغ فى محرم وصفر. فهل تتمكن هيئة الامناء من استدعاء إمام جماعة آخر جامع للشرائط لغرض إقامة صلاة الجماعة فى هذا المسجد؟ ٢- إذا قال إمام الجماعة السابق أنا لا أرضى بأن يصلّى شخص آخر صلاة الجماعة فى هذا المسجد، فهل هذا الكلام مقبول؟ ٣- هل يحق لإمام الجماعة أن يطالب هيئة امناء المسجد بالحقوق الشهرية؟ الجواب: إذا ترك إمام الجماعة المسجد لأى سبب كان، ولم يكن مستعداً لإقامة صلاة الجماعة، فإنّه لا يشترط تحصيل رضاه لإقامة الجماعة بواسطة إمام جماعة آخر جامع للشرائط. ولا يحق لإمام الجماعة أن يطالب بالأجر لإقامته صلاة الجماعة، ولكن من اللائق للمؤمنين أن يوفّروا له ذلك. وعلى أيّة حال فالجدير بالاخوة المؤمنين حل خلافاتهم بصورة سلمية. (السؤال ٢٧٩): قبل مدّة أخذ المؤذن فى صلاة الجماعة فى مسجد القرية يذكر تكبيرات الصلاة من خلال مكبرات الصوت. وقد ذكر شخص لبعض المأمومين أنّ صلاة الجماعة التى تقام من خلال مكبرات الصوت باطلة ويجب عليهم قضاؤها، ولهذا أخذ بعض المأمومين يصلّون صلاتهم فرادى فى حين أنّ صلاة الجماعة كانت تقام منذ مدّة بواسطة مكبرات الصوت وقد ازداد عدد المأمومين إثر ذلك، وهكذا يستفاد من مكبرات الصوت الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٨٠ لغرض تشويق الآخرين لحضور صلاة الجماعة. فالرجاء بيان نظركم الشريف فيما يتعلق بالامور التالية: ١- ما حكم صلاة الجماعة التى تذكر تكبيراتها بواسطة مكبرات الصوت؟ ٢- ما حكم صلاة الأشخاص الذين يصلّون فرادى فى زمن إقامة صلاة الجماعة؟ ٣- ما حكم ذلك الشخص الذى ألقى برأيه المذكور وتسبب فى إيجاد الفرقة بين المصلّين؟ الجواب: ١- إنّ رفع الصوت

بالتكبير لا ـ يوجب ضرراً لصلاة الجماعة اطلاقاً، ولكن يجب تنظيم لاقطة الصوت بشكل لا يتسبب في إيجاد حرج وضرر للناس وخاصة في صلاة الصبح أول الفجر، وعلى أيّة حال إذا لم يمتثل الذاكر للتكبيرات لهذا الأمر، فإنّ ذلك لا يلحق خللًا بصلاة الجماعة. ٢- الأشخاص الذين يصلّون فرادى حين إقامة صلاة الجماعة إذا كانت صلاتهم تؤدّي إلى اهانة صلاة الجماعة أو هتك حرمة إمام الجماعة ففي صلاتهم إشكال. ٣- لا ينبغي للأفراد اظهار نظرهم بدون اطلاع مسبق بالمسألة بحيث يفضي إلى الفرقة بين المؤمنين. (السؤال ٢٨٠): تقام بعض جلسات قراءة القرآن بشكل منظم واسبوعي في المنازل وتبدأ قبل صلاة المغرب بساعة وتنتهي بعد صلاة المغرب بساعة. وقد طلب رجل الدين في المحلة من أعضاء هذه الجلسات لغرض حفظ المسجد لئلا يسرى هذا الاسلوب ويأخذ صفة عامة أن تقام الجلسات بحيث تنتهي قبل صلاة المغرب، أو تبدأ من حين الانتهاء من صلاة الجماعة، ولكنّهم لم يوافقوا على ذلك، وقالوا: نحن نقيم صلاة الجماعة بإمامة أحد أعضاء الجلسة في محل تشكيلها، الحق مع من؟ الجواب: ليس من اللائق أن تكون جلسات قراءة القرآن مزاحمة للصلاة في أول الوقت، ولكن إذا تمّ تأجيل الجلسة بصورة مؤقتة عند الأذان واقيمت صلاة الجماعة وبعد الانتهاء من الصلاة تستأنف تلك الجلسة، فلا مانع. وإذا تمّت مراعاة صلاة الجماعة في المسجد فذلك أفضل. (السؤال ٢٨١): إذا اشترط الواقف للمسجد الأعلمية في إمام الجماعة وأراد أهل المحلّة إمام جماعة أيّاً كان، والآن يصلّي في المسجد إمام جماعة وهو ليس من أهالي هذه المحلّة. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٨١ فما حكم إقامة صلاة الجماعة من قبل الإمام المذكور؟ الجواب: إنّ نظر الواقف ليس شرطاً في تعيين إمام الجماعة. (السؤال ٢٨٢): قال إمام جماعة المحلّة في إحدى محاضراته «يجوز للإنسان أن يهدي أعماله المستحبة اليومية إلى أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام ليقع مورد استجابة الدعاء» فما هو رأيكم في هذا الكلام؟ الجواب: لا إشكال في اهداء الأعمال المستحبة إلى المعصومين عليهم السلام بل يستحب ذلك، ولكن إذا كان في العمل المستحب إشكال فإنّه لا يزول بهذه الطريقة.

أحكام صلاة الآيات:

(السؤال ٢٨٣): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بصلاة الآيات: أ) قلتم إنّ هذه الصلاة واجب فوري، فهل أنّ بعض الأعمال من قبيل قضاء الحاجة أو تسديد الدين وأمثال ذلك تتنافى مع فورية هذه الصلاة؟ ب) إذا حدث زلزال في أثناء الصلاة الواجبة فما هي وظيفتنا بالنسبة إلى الصلاة الواجبة وصلاة الآيات؟ ج) إذا قال شخص ثقة لآخر: «بالامس حدثت زلزلة» واطمأن الشخص الآخر لذلك، في حين أنّه لم يسمع عنها في أجهزة الإعلام أو السوق أو الشارع، فما هي وظيفته؟ الجواب: أ) المراد من الفورية عدم التساهل والتماهل فيها. ب) إذا حدثت زلزلة أثناء الصلاة الواجبة، وجب عليه بعد اتمام هذه الصلاة الاتيان بصلاة الآيات. ج) لا تجب صلاة الآيات على هذا الشخص وإن كان الأحوط الاتيان بها. (السؤال ٢٨۴): في يوم ١٩ من شهر خرداد ١٣٨٣ ه‍ ش مرّ كوكب الزهرة في مداره حول الشمس مقابل الشمس بحيث إنّ الناس عندنا كانوا بإمكانهم مشاهدتها بالعين المجردّة بصورة نقطة سوداء في الشمس: ١- هل أنّ هذه الظاهرة تعدّ بمثابة كسوف جزئي وتوجب صلاة الآيات؟ ٢- هل أنّ وضع السيارات الاخرى في بعضها في مقابل البعض الآخر بحيث يمنع من رؤيتها سوية، يوجب صلاة الآيات؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٨٢ الجواب: ١- إنّ هذا المقدار لا يحسب من الكسوف الجزئي. ٢- صلاة الآيات تختص بكسوف الشمس وخسوف القمر.

أحكام صلاة الجمعة:

(السؤال ٢٨۵): جاء في رسالة توضيح المسائل: «وقت صلاة الظهر بمقدار الاتيان بالاذان والخطبتين والصلاة بصورة متعارفة، ومع مضي هذا الوقت ينتهي وقت صلاة الجمعة» فالرجاء بيان مقدار هذا الوقت بواسطة الساعة؟ الجواب: وقت صلاة الجمعة عبارة عن مقدار الزمان الذي تستغرقه الخطبتان بصورة متعارفة والاتيان بصلاة الجمعة بشكل طبيعي أيضاً، وربّما يستغرق من ساعة واحدة إلى

ساعة وربع من أول الزوال، وبعد هذا الوقت ينتهى وقت صلاة الجمعة. (السؤال ٢٨۶): تقام فى منطقتنا صلاتا جمعة والمسافة بينهما فيها طريقان: الأول طريق قديم طوله أقل من فرسخ واحد حيث يقطعه عشرة بالمئة من الناس المشاة، والطريق الثانى جديد ويبلغ طوله أكثر من ربع فرسخ ويقطعه ٩٠٪ من الناس بالسيارات. فالرجاء تعيين معيار فى تشخيص المسافة بين صلاتى الجمعة. الجواب: المعيار هو الطريق الذى يستخدمه أغلب الناس. (السؤال ٢٨٧): ١- ما حكم سماحتكم بالنسبة لصلاتى جمعة تقامان فى مسافة أقل من فرسخ؟ الجواب: الصلاة المتقدمة زماناً صحيحة والثانية باطلة. (السؤال ٢٨٨): ٢- هل أنّ الصلاة المتأخرة فى الإقامة الفعلية ولكنّها متقدمة فى زمان التأسيس على الاخرى، صحيحة، أم أنّ ملاك الصحة هو التقديم والتأخير فى إقامتها فعلًا؟ الجواب: المعيار هو الشروع فى خطبتى صلاة الجمعة، فكل صلاة شرعت فى الخطبة قبل الاخرى فهى صحيحة؟ (السؤال ٢٨٩): إذا أخطأ إمام الجمعة فى الركعة الثانية حيث قنت بعد الركوع ثم عاد إلى الركوع مرّة ثانية سهواً، فما هو حكم صلاة إمام الجمعة والمأمومين؟ الجواب: إنّ صلاة الإمام وصلاة المأمومين الذين ركعوا مع الإمام ركوعاً إضافياً، باطلة، وأمّا من التفت إلى سهو الإمام ولم يركع فعليه إكمال صلاته ثم يأتى بصلاة الظهر احتياطاً. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٨٣ (السؤال ٢٩٠): ما حكم إقامة صلاة مستحبة أو صلاة القضاء أو صلاة الاستيجار بعد انتهاء الخطبتين وقبل إقامة صلاة الجمعة؟ الجواب: الاحوط الترك.

أسئلة اخرى حول الصلاة:

(السؤال ٢٩١): إذا علم الشخص أنّه سيبقى نائماً عن صلاة الصبح فهل يجب عليه تكليف شخصٍ لإيقاظه للصلاة، أم يصنع شيئاً آخر ليستيقظ من النوم؟ وماذا لو احتمل ذلك؟ وما هو الدليل؟ الجواب: لا يجب عليه ذلك، ولكن الأحوط فى صورة العلم بفوت الصلاة أن يصنع شيئاً ليستيقظ. (السؤال ٢٩٢): هل يجب إزالة الشعر الزائد من البدن، وما هو تأثير ترك هذا العمل على صحة أو قبول الصلاة؟ الجواب: لا يجب، ولكن يستحب إزالة شعر العانة. (السؤال ٢٩٣): إذا كان «حلق اللحية وما فى ذمّة الإنسان من حقوق الناس»، من جملة مصاديق الفحشاء والفساد فمع استمرار هذه الحالة، هل يوجب ذلك بطلان جميع الصلوات لهذا المكلّف؟ لأنّ القرآن الكريم يقول: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَر ...» «١» ، إذن الاستمرار فى الفحشاء والمنكر يعنى أنّ صلاته لم تكن صلاة واقعية، فما هو رأيكم؟ الجواب: إنّ كل صلاة تنهى الإنسان عن الفحشاء والمنكر، ولكنّ دائرة النهى تختلف، فكلما كانت الصلاة أكمل كان النهى عن الفساد والفحشاء أوسع دائرة. ج ج

الفصل العاشر أحكام الصّيام

مبطلات الصّوم:

(السؤال ٢٩۴): هل يجوز للصائم استعمال المسواك؟ وماذا لو كان المسواك مرطوباً وأعاده الصائم إلى فمه لتنظيف أسنانه؟ الجواب: لا ـ مانع من تسوّك الصائم بالمسواك أثناء الصوم، ولكن إذا اكتسب المسواك رطوبة وأخرجه الصائم من فمه ثم أعاده إليه ولم تستهلك تلك الرطوبة فى ماء الريق فلا يجوز، وإذا كان المسواك مع معجون الأسنان، وجب عليه غسل فمه بعد ذلك بصورة كاملة. (السؤال ٢٩۵): كنت واقفاً فى أحد أيّام شهر رمضان إلى جانب دراجة بخارية وكانت تنفث الدخان وشعرت بأننى استنشقت من هذا الدخان، فهل بطل صومى؟ الجواب: إذا كان ذلك الدخان غليظاً لدى العرف، واستنشقت منه عمداً فصومك فيه إشكال، وإذا شككت فى ذلك فلا إشكال؟ (السؤال ٢٩۶): أنا أعمل فى محل أضطر فيه- من أجل مراعاة الموازين الصحية- أن أغطس فى ماء الحوض الممزوج بالكلور، ونظراً إلى أنّ جميع بدنى يغطس فى الماء فما حكم صومى؟ علماً بأنّنى ورفاقى فى العمل لا يمكننا ترك العمل طيلة شهر رمضان، فما هى وظيفتنا؟ الجواب: الحل الأفضل أن تنزل فى الحوض ولا تغمس رأسك فيه، بل تصب الماء على

رأسك أو تغمس نصفه تارة والنصف الآخر تارة اخرى.

قضاء الصوم وكفّارته:

(السؤال ٢٩٧): هل يجوز اطعام الفقراء من كفّارة الصوم؟ وهل يشمل هذا الإطعام المساكين أيضاً؟ الجواب: يجوز دفع كفّارة الصوم للفقراء والمساكين على السواء. (السؤال ٢٩٨): أفطر شخص فى شهر رمضان عمداً وعلى حرام لمدّة ثلاثة أيّام، والآن هو نادم، ولا يمكنه أن يصوم عن كل يوم ستين يوماً أو يعتق عبداً، فهل يمكنه الاكتفاء بإطعام ستين فقيراً؟ الجواب: يعمل وفقاً لما ذكرناه فى المسألة (١٤٠٢) من رسالة توضيح المسائل. (السؤال ٢٩٩): إذا لم يعلم الصائم بحرمة الجماع مع الزوجة أثناء الصوم وبكونه مبطلًا للصوم فجامع زوجته، فهل عليه كفّارة؟ الجواب: فيه القضاء فقط.

تشخيص الضرر للمريض:

(السؤال ٣٠٠): إذا منعه الأطباء من الصوم، ولكنّه كان يعلم بأنّ الصوم لا يضرُّ بصحته، فماذا يصنع؟ الجواب: يجب عليه الصوم. (السؤال ٣٠١): يقول الأطباء- فى بعض الموارد- للمريض: «إنّ الصوم بالنسبة لك مضرّ بدرجة ٨٠٪، ومقصودهم أنّه طبقاً للاحصاءات العلمية أنّ ٨٠٪ من الأشخاص المصابين بهذا المرض يتضررون من الصوم. فإذا كان الشخص المريض متيقناً من هذا الكلام ولكنّه لا يراه منطبقاً عليه، فما حكم صومه؟ الجواب: إنّ مثل هذه الاحصائيات إذا سمعها المريض من الأطباء المتدينين فإنّها توجب له خوف الضرر بالطبع، فلا يجب عليه الصوم. (السؤال ٣٠٢): إنّنى أُعانى من وجود حصى فى كليتى، ولهذا السبب منعنى الطبيب من الصوم وأمرنى أن أتناول يومياً عشرة أقداح من الماء على الأقل، فهل يجب عليَّ اطاعته مع العلم أنّه طبيب متدين؟ وإن صمت فسوف أواجه مشكلة مرضية بسبب عدم تناول السوائل فى أيّام شهر رمضان، فهل أرتكب بذلك معصية ويكون صومى باطلًا؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٨٧ الجواب: إذا حصل فى نفسك خوف من الضرر بسبب الصوم من كلام الطبيب الحاذق والملتزم فعليك الإفطار، وإذا استطعت الصوم بعد شهر رمضان فعليك قضاء تلك الأيّام، وإذا استمر بك المرض إلى شهر رمضان من السنة المقبلة فلا يجب عليك القضاء، بل يجب دفع مدّ واحد من الطعام عن كل يوم إلى فقير (٧٥٠ غرام من الحنطة وأمثالها) ونظراً لكونك ترغب كثيراً فى الصوم، فإنّ اللّه تعالى سيعطيك- إن شاء اللّه- برحمته أجر الصائمين.

رؤية الهلال:

(السؤال ٣٠٣): إذا أعلن الحاكم الشرعى لأهل السُنّة عن أول أيّام شهر رمضان، فهل يجب على الأشخاص القاطنين فى تلك البلاد مع أنّهم ليسوا متيقنين من أول الشهر، اتباع ذلك الحكم؟ الجواب: فى مفروض المسألة لا تجب التبعية. (السؤال ٣٠٤): نظراً لتقدم العلم والوسائل العلمية فيما يخص النجوم والفلك، ومع وجود أشخاص من أهل الخبرة، ونعلم أنّ الرجوع إلى أهل الخبرة يعتبر من السيرة الصحيحة، وبما أنّ هؤلاء الأشخاص يعلنون عن رأيهم فى الحوادث السماوية على أساس حسابات دقيقة، مثلًا أنّه سيحدث الكسوف فى العام الفلانى واليوم والساعة والدقيقة والثانية من ذلك اليوم، ويقع الكسوف وفقاً لما ذكروه بدقّة، فالسؤال هو: لماذا لا نرجع إليهم فيما يتعلق بحلول شهر رمضان المبارك، بدلًا من بعث أشخاص عاديين لرؤية الهلال إلى خارج المدن ليتضح لنا حكم أول الشهر؟ الجواب: نحن نعتقد بأنّه إذا اتفق علماء الفلك والنجوم فى عصرنا الحاضر فى تعيين الهلال بالاستفادة من الوسائل العلمية الدقيقة، فإنّ فى مخالفتهم إشكالًا، إلّاأن يدعى الرؤية جماعة كبيرة خلافهم، وقد نشرنا هذا الرأى فى السنوات الأخيرة.

أسئلة متنوعة عن الصوم:

(السؤال ٣٠٥): تعاقدت مع إحدى الفرق الرياضية فى اروبا بأن أعمل لصالح فريقهم لمدّة سنة كاملة. ومن الطبيعى أن أكون خاضعاً لجميع برامجهم الرياضية والتمرينات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٨٨ البدنية الصعبة التى يقررونها للاعب ويرون أنّها ضرورية لفوز فريقهم فى المسابقات القادمة، وبما أنّ بعض التمارين البدنية الصعبة تقع فى شهر رمضان المبارك ولا تتيسر مع الصوم من جهة، ومن جهة اخرى فإنّ مسؤول الفريق يقول: «أنت إنسان مؤمن ومتدين، ونحن صرفنا عليك الملايين وقد اشترينا وقتك سابقاً فإذا امتنعت من المشاركة فى هذه التمارين واصيب فريقنا بهزيمة فسوف تتعرّض للحساب. فأنت تستلم حقوقك المالية منّا فى هذه السنة وقد تعهدت لنا بالعمل معنا فلا ينبغى عليك الصوم»، فهل يمكننى العمل على أساس هذا العقد مع الفريق المذكور والالتزام بما ورد فى مضمون العقد وذلك يستلزم عدم الصيام فى شهر رمضان وقضاءه فيما بعد؟ الجواب: ليس من شأن المسلم أن يعقد مثل هذه المعاهدة، لأنّ هذا العقد باطل شرعاً، ويجب أن تقول لهؤلاء إنّ عقيدتنا الدينية لا تسمح لنا بذلك، وإن لم يتيسر لك السبيل لذلك، فيمكنك أن تسافر فى اليوم الأول من شهر رمضان لمدّة ساعة مثلًا وتعود، وهكذا تسافر مرّة اخرى قبل انقضاء عشرة أيّام مثل ذلك، وبالطبع يشترط أن تنوى البقاء هناك مدّة طويلة مثلًا سنة واحدة. (السؤال ٣٠٦): عندما يكون نصف الكرة الأرضية مساءً يكون القسم الآخر منها نهاراً. وعليه فعندما نكون فى ليلة القدر فى هذا الجانب من الكرة الأرضية، يعيش الناس فى الجانب الآخر وقت النهار، فما وقت ليلة القدر فى هذا القسم من الأرض؟ الجواب: المراد من الليل أن يقع قسم من الكرة الأرضية فى ظلّ، وعليه فإذا بدأت ليلة القدر فى ايران مثلًا فإنّها تستمر إلى أن يستوعب هذا الظل جميع مناطق الكرة الأرضية على التوالى وفى الواقع أنّ هذه الليلة تستمر ٢٤ ساعة.

الفصل الحادى عشر أحكام الإعتكاف

أهمية الإعتكاف:

(السؤال ٣٠٧): الرجاء بيان أهمية الإعتكاف وخاصة لجيل الشبّان؟ الجواب: إنّ الإنسان يعيش فى أجواء زاخرة بالجواذب المادية والدنيوية التى من شأنها اضفاء الصدأ والرين على قلب الإنسان، وهو صدأ الغفلة والبعد عن اللَّه تعالى، فلو لم يتحرك الإنسان لازالته وتطهير قلبه بواسطة العبادة والمناجاة، فربّما يخسر عنصر المعنوية والروحانية فى وجوده وروحه. وتمثّل الروايات الإسلامية الصلاة بالنهر الذى يغسل فيه الإنسان نفسه كل يوم خمس مرات، وفى هذا إشارة إلى هذه الحقيقة. ومن بين العبادات يختص «الاعتكاف» بميزة خاصة، فهو يشبه من جهات متعددة مراسم الحج والاحرام حيث يسوق الإنسان إلى عالم زاخر بالمعنوية والروحانية ويجعله يعيش فى أجواء المسجد الجامع لمدّة ثلاثة أيّام مع الصوم والعبادة وتهذيب النفس وعدم التفكير بغير اللَّه تعالى ممّا يخلق فى روحه تحولًا عظيماً وبالتالى يمنحه الصفاء والنوارنية التى لا مثيل لها. ونشاهد بحمد اللَّه فى السنوات الأخيرة أنّ جيل الشبّان وخاصة طلّاب الجامعات الأعزاء يستقبلون الإعتكاف استقبالًا جيداً ويجدون فيه لذّة هذه العبادة الروحانية، ونحن نبارك لهم هذا الالتزام العظيم بالإعتكاف، ونرجو من شبابنا الأعزاء ولا سيما طلّاب الجامعات الاهتمام بهذه العبادة المؤثرة للقرب من اللَّه تعالى وأن يكونوا طليعة فى هذا الأمر وقدوة للآخرين لينتفعوا من ثماره المعنوية بشكل كامل.

شرائط الإعتكاف:

السؤال ٣٠٨: إذا أذن الزوج لزوجته بالاعتكاف، ولكنّه ندم على ذلك فى اليوم الثالث، فما هو تكليف الزوجة؟ وإذا ثبتت الكفّارة فى هذه الحالة فعلى من تجب؟ الجواب: يجب على المرأة أن تستمر فى اعتكافها إلى النهاية. (السؤال ٣٠٩): ما حكم اعتكاف الصبى غير البالغ وخاصة بعد دخوله اليوم الثالث من الإعتكاف؟ الجواب: إذا كان مميزاً وتوفرت فيه شرائط الإعتكاف فلا إشكال. (السؤال ٣١٠):

هل أنّ المشاركة فى الاحتفالات والتظاهرات المهمّة مثل يوم القدس و ٢٢ بهمن وأمثالها تعد من مصاديق الضرورة العرفية أم الشرعية وما هو نظركم فى مشاركة المعتكف فيها؟ الجواب: الأحوط عدم اشتراك المعتكف فى هذه الاحتفالات.

مكان الإعتكاف:

(السؤال ٣١١): نظراً لاستقبال واشتياق الكثير من الناس للإعتكاف وعدم اتّساع المسجد الجامع فى كل مدينة لاحتواء هذا العدد الكبير من المعتكفين فما رأى سماحتكم بالنسبة للإعتكاف فى سائر المساجد الاخرى؟ الجواب: يجب أن يكون الإعتكاف فى المسجد الجامع.

الخروج من المسجد:

(السؤال ٣١٢): إذا كان المعتكف يواجه مشكلة خاصة فى التغذية، فهل يمكنه الخروج من المسجد لغرض تهيئة الطعام والعودة مرّة اخرى؟ الجواب: لا مانع إذا كان مضطراً لذلك. (السؤال ٣١٣): إذا خرج المعتكف لعمل ضرورى، فما حكم توقفه ومشيه فى الظل؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك.

مبطلات الاعتكاف:

(السؤال ٣١٤): هل يمكن قراءة صيغة العقد فى حال الإعتكاف؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ٣١٥): إذا لم يدفع المعتكف مالًا فى معاملة معينة بل اشترى البضاعة نسيئة أو باعها نسيئة أو استنابة أو لم يدفع للبائع الثمن مباشرة أو لم يستلم المال من المشترى مباشرة، فما حكم اعتكافه هذا؟ الجواب: سبق أن بيّنا حكم المعاملة، ولكن إذا اتخذ نائباً فلا إشكال. (السؤال ٣١٦): إذا كان للمعتكف دين على شخص، فهل يمكنه مطالبته به؟ الجواب: لا مانع. (السؤال ٣١٧): من المستحب دفع المال إلى مالك الحمام من أجل الاستفادة من الحمام، فهل أنّ هذا العمل يدخل فى دائرة البيع والشراء المبطل للإعتكاف؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٣١٨): هل أنّ الذهاب إلى الحمام القريب من المنطقة لأداء مستحبات الإعتكاف يعدّ خروجاً عن الإعتكاف وموجباً لبطلانه؟ وما حكم الذهاب إلى بيت قريب من المسجد لغرض الغسل المستحب؟ الجواب: فى كليهما إشكال. (السؤال ٣١٩): ما حكم دفع المال للأشخاص غير المعتكفين لغرض شراء بعض الحاجات مثل معجون الأسنان والصابون وأمثال ذلك؟ الجواب: لا مانع إذا كان ضرورياً. (السؤال ٣٢٠): عادة يستخدم بعض الأشخاص عطوراً فى المساجد ولا مفرّ من استشمامها فما وظيفة المعتكف؟ الجواب: لا يتعمد استنشاقها. (السؤال ٣٢١): هل يجور للمعتكف الاستفادة من الصابون المعطر؟ الجواب: الاحوط اجتناب ذلك. (السؤال ٣٢٢): ما حكم لقاء المعتكف لأفراد أُسرته (الزوجة، الاخت، الام) طيلة أيّام الإعتكاف؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٩٢ الجواب: لا إشكال. (السؤال ٣٢٣): إذا كان يضرّه الصوم، فما حكمه؟ الجواب: إنّ اعتكاف الأشخاص الذين يضرّهم الصوم باطل. (السؤال ٣٢٤): هل أنّ النظر إلى المرأة بريبة يوجب بطلان الإعتكاف ويوجب الكفّارة؟ الجواب: لا يوجب بطلان الإعتكاف.

محرمات الإعتكاف:

(السؤال ٣٢٥): ما هى محرمات الإعتكاف التى توجب بطلانه، وفى أى الموارد تجب الكفارة؟ الجواب: المحرمات على المعتكف خمسة امور: ١- التمتع بالزوجة، سواءً بالجماع أو اللمس أو التقبيل على الأحوط. ٢- الإستمناء على الأحوط، وإن كان من طريق حلال كالملاعبة مع الزوجة. ٣- استشمام العطور والروائح الطيبة وإن كان دون قصد اللذّة. ٤- البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، ولكن لا إشكال فى الأعمال الدنيوية المباحة كالخياطة وأمثالها. ٥- الجدال فى المسائل الدينية والدنيوية

بقصـد التغلب على الطرف المقابـل واظهـار فضـله عليه، ولاـ فرق فى هـذه الامور بين الليل والنهار، فكل هـذه الامور المـذكورة تبطل الإعتكاف. (السؤال ۳۲۶): إذا قام بإجراء معاملة فى حال الإعتكاف، فهل تبطل تلك المعاملة أيضاً؟ الجواب: لا تبطل المعاملة.

مسائل متنوعة فى الإعتكاف:

(السؤال ۳۲۷): لقد ورد النهى عن قول الشعـر فى الإعتكاف، فلو أنّه قال شـعراً فى مدح أهل البيت عليهم السلام حال الإعتكاف، فهل يخـلّ ذلـك فى اعتكافه؟ الجواب: إن ذلك غير مخل بالإعتكاف. الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۹۳ (السؤال ۳۲۸): إذا نوى الشخص اشتراط الرجوع، فهل يمكنه هدم اعتكافه فى اليوم الثالث من دون وجود مانع؟ الجواب: فيه إشكال. ج ج

الفصل الثانى عشر أحكام الخمس

منافع الكسب:

(السؤال ۳۲۹): إن الأطباء يحتاجون- للكشف عن المريض- إلى وسائل وأجهزة طبيـة، فما حكم هـذه الأجهزة المـذكورة كالتالى: أ) إذا كان قـد اشترى هـذه الوسائل نقداً. ب) إذا اشترى هذه الوسائل والأدوات الطبية بشـكل أقساط، حيث يدفع هذه الأقساط بالتدريج لعدّة سـنوات. ج) إذا كان قد اقترض مبلغاً من المال لشـراء هذه الوسائل والأجهزة، وكان يدفع أقساط هذا القرض شـهرياً. وقد تعلقت الفائـدة المصـرفية بهذا القرض أيضاً. د) إذا كانت هذه الوسائل الطبية من قبيل الأدوات التى يسـتخدمها الأطباء لعلاج المرضـى كأبرة التزريق واللفافـات والمعجون وأمثـال ذلـك. الجواب: أ إلى د: جميع هـذه الاـمور تحسب من رأسـماله، فإذا كان قـد اشتراها نقـداً أو اشتراهـا بالأقسـاط ودفع أقساطهـا ومرّ عليها الحول فعليها الخمس. (السؤال ۳۳۰): إذا اشترت امرأة قماشاً لخياطـة عباءة ولكنّها بسـبب بعض المشاغل أو لأسباب اخرى لم تتمكن من جلب القماش إلى الخياط، وقد حلّت الآن سنتها الخمسية، فهل يجب عليها دفع خمس هـذا القماش. الجواب: إذا كانت محتاجة للعباءة فلا خمس عليها حتى لو لم تسـتعملها. (السؤال ۳۳۱): إذا أوقف عقاراً على أشخاص معينين كالأولاـد مثلًا، فهل عليه الخمس؟ الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۹۶ الجواب: إذا كـان قـد أوقفه قبل مرور السـنة الخمسـية فلا خمس عليه. (السؤال ۳۳۲): هل أنّ أشـياء الزينة التى تعد من شأن الاسـرة، من قبيل إطار الصورة، ولكن عدمها لا يعد نقصاً، مشـمولة لوجوب الخمس؟ الجواب: إذا كانت اللوازم البيتية فى حدود شأن الاسـرة، فلا خمس عليها. (السؤال ۳۳۳): هل يتعلّق الخمس بالمبلغ الـذى يدفعه الشـخص لشـركة التأمين طيلة سـنوات عديدة، ثم يسـتلمه تدريجياً بعنوان راتب شـهرى له؟ الجواب: لا يتعلق به الخمس، إلّاإذا بقى منه شـىءٌ من مؤونـة السـنة. (السؤال ۳۳۴): هـل يجوز للأشـخاص الفقراء ادّخـار نفقـات زواج الأبناء أو شـراء جهاز العرس للبنـات تـدريجياً؟ وهـل يتعلّق الخمس بـذلك؟ الجـواب: يتعلـق به الخمس، ولكن إذا واجهوا مضـيقاً فى ذلـك فنحن نهبهم خمسه. (السؤال ۳۳۵): اقترضت مبلغاً من الجامعـة، وبعد خمس سـنوات يجب أن اسدد لهم المبلغ، وبعبارة اخرى أنا الآن مدين للجامعة، فهل يمكننى عند حلول سـنتى الخمسـية خصم المقدار المذكور؟ أم بعد خمس سـنوات، وبعد أن اسدد هذا القرض هل يحسب من مؤونة تلك السـنة ولا ينبغى إضافـة هـذا المقدار على رأس السـنة الخمسـية بعد خمس سـنوات؟ الجواب: الأقساط المذكورة تعد من مؤونة تلك السنة التى تسددها فيها. (السؤال ۳۳۶): تقرر تسجيل الأسماء للحج الواجب، وبعد عدّة سنوات يتمّ ارسالهم إلى الحج، ونظراً إلى بقاء المال عندهم لعدّة سـنوات بدون صـرفه فى تلك السنة، فهل يجب عليهم دفع خمسه مع حلول سنتهم الخمسية؟ الجواب: إذا كان المبلغ من أرباح تلك السـنة التى سُـجلت فيها الأسماء فلا خمس عليه. (السؤال ۳۳۷): إذا اشترى شـخص لباساً وحاجات اخرى لجهاز عرس ابنته، وبعـد مرور عـدّة سـنوات قام بتقديم ذلك الشـىء من جهاز العرس المذكور إلى ابنته الاخرى بعنوان هدية، أو صـرفه فى بعض النفقـات الضـرورية، فهـل يجب دفع خمسه؟ الجواب: لا يجب فيه الخمس. (السؤال ۳۳۸): هل يتعلق الخمس بالرأسـمال الثابت

للصائغ؟ الجواب: نعم، يجب الخمس فى رأسماله الثابت ولكن يكفى دفع الخمس مرّة واحدة وبعد ذلك يحسب الزيادة فقط.

مصرف الخمس:

(السؤال ٣٣٩): إذا كان لشخص دين فى ذمّة سيد فقير، وأراد أن يحسب طلبه من سهم السادات من الخمس، ولكنّه ليس فى ذمّته سهم للسادات، ومن جهة اخرى يريد أن لا يكون ذلك السيد مديناً له، أى يريد إبراء ذمته من الدَّين، فهل هناك طريق لذلك؟ ومن جهة اخرى هل يتمكن هذا الشخص أن يحسب سهم السادات الذى سيقع فى ذمّته فى السنوات اللاحقة من جملة الدين الذى فى ذمّة هذا السيد؟ الجواب: يمكنه ذلك باجازة الحاكم الشرعى، بمعنى أنّه يقرض الحاكم الشرعى فى الواقع ثم يتحاسب معه بعد ذلك فى اطار الوجوه الشرعية. (السؤال ٣٤٠): إذا كان يطلب سيداً فقيراً بضاعة معينة، ويريد أن يحسب مقداراً من طلبه من سهم السادات الذى فى ذمّته، وبما أنّ المدين المذكور غير قادر على تسديد أى مقدار من دينه له، فكيف يصنع فى هذه الصورة؟ الجواب: يمكنه أن يحسب قيمة دَينه ويخصم المبلغ من سهم السادات التى فى ذمّته. (السؤال ٣٤١): الأشخاص الذين ينتسبون إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله من جهة الام، ما هى امتيازاتهم؟ الجواب: إنّهم سادة ومن جهة اخرى ليس لهم حكم السادة، فلا يمكنهم استلام الخمس، ولا يمكنهم ارتداء اللباس الخاص بالسادة ولكنّهم يتمتعون بشرف السيادة.

أسئلة متنوعة عن الخمس:

(السؤال ٣٤٢): إن والدى لا يعتقد كثيراً بالقضايا الدينية، ولكنّه يقيم الصلاة ويصوم فقط، ولا يأتى بالصلاة والصيام بالشكل المطلوب، وأمّا سائر التكاليف الشرعية كالخمس والزكاة وأمثال ذلك فلا يهتم لها، وأنا بدورى لا احب أن أتعامل فى حياتى بأمواله، ولكنّه يصر على مساعدتى المالية، فالرجاء الإجابة عن بعض الأسئلة فى هذا المجال: ١- ماذا أفعل؟ وما حكم تناول الطعام فى بيته؟ الجواب: يمكنك الاستفادة من ماله ودفع خمسه. ٢- إن المبلغ الذى منحنى إيّاه جعلنى مرتبطاً به بشدّة، فماذا أفعل بنظركم فى هذا الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٩٨ المورد؟ الجواب: إن الارتباط بالأب يعتبر أمراً طبيعياً فعليك أن تسعى لهداية والدك إلى الطريق الصحيح من خلال الأخلاق الحسنة والكلام المؤدب. ٣- إنّ عدم رعاية فروع الدين يشير إلى عدم الاعتقاد العملى بأصول الدين. ولمودتى له يجعلنى لا ابالى بالامور الدينية والحلال والحرام والواجبات الشرعية. فكيف يمكننى أن أتصرّف معه فى هذا الأمر بحيث لا ينزعج منّى، ومن جهة اخرى فإنّى اقيم الحجة عليه بذلك، مع العلم بأنّ والدى رجل عاطفى جدّاً ويتأثر من أدنى نقد بنّاء يوجه له ويبكى من ذلك؟ الجواب: عليك بالسعى تدريجياً وبتواضع وتحمّل وكلام طيب أن تنفذ إلى قلبه، ولا تيأس أبداً، وأن يكون تذكيرك له فى الخلوة لا أمام الناس، وأن تكون النصيحة من موقع حبّ الخير له لا من موقع النقد والخصومة، واعلم أن التساهل فى الفروع لا يدلّ دائماً على عدم الإيمان بالاصول. (السؤال ٣٤٣): ما حكم التصرف فى أموال الصدقة، الكفّارة، الزكاة، الخمس وأمثال ذلك، على أساس الاقتراض منها ثم إعادتها إلى محلّها؟ وما حكم التصرف فى أموال الأمانة كذلك؟ الجواب: إذا كان صاحب المال قد عزل هذا المال بصفة الصدقة أو الخمس جاز التصرف فيه، ولكن لا يجوز التصرف فى المال الذى جُعل عنده أمانة. (السؤال ٣٤٤): ذكر فى بعض المحافل أنّ الضرائب التى تأخذها الحكومة الإسلامية (وأحياناً بنسبة كبيرة) تحل محلّ الخمس والزكاة، وفى صورة عدم صحة هذا الرأى فهل هناك طريق للتخفيف من ثقل هذه الضرائب على المؤمنين الذين يدفعون الخمس والزكاة (بحيث تكون الضرائب بمقدار الخمس والزكاة على الأقل)؟ وخاصة مع ملاحظة وجود فقيه جامع للشرائط على رأس عملية استلام الضرائب والحقوق الشرعية؟ الجواب: الأمر المهم هو أنّ الضرائب تعدّ نوعاً من النفقات الاقتصادية، بمعنى أنّ الشخص الذى يتحرك فى نشاطات اقتصادية فإنّه ينتفع بالطرق والأمن والخدمات العامة التى تيسرها الدولة له، بحيث لا يمكنه الاستمرار فى عمله الاقتصادى من دون توفر هذه الإمكانات أو سيكون نجاحه ظئيلًا، وعلى هذا الأساس فهو مدين لجزء من هذه النفقات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٩٩

العامـة للدولة التى تساهم فى تيسير اموره الاقتصادية، وهذا أمر طبيعى. فإن لم يبق لديه شـىء زائد بعد دفعه الضـرائب فلا يتعلق بماله الخمس وإن بقى لـديه فائض من المال فإنّ ٨٠٪ يعتبر من ماله ويدفع ٢٠٪ كخمس لصـرفه على امور الثقافة الإسلامية وحفظ العقائد الدينيـة حيث تعود فائـدتها للناس أنفسـهم، لأنّه لولا وجود الحوزات العلمية فإنّ الجيل الناشـىء سـيبتعد عن الإسـلام. وعليه فلا ينبغى أساساً الخلط بين دائرة الضرائب ودائرة الوجوه الشرعية. (السؤال ٣۴۵): بما أنّ المتدينيين يدفعون الخمس والزكاة باستمرار ويفتخرون بأداء هـذه الوظيفـة الشـرعية، فلو فرض أنّ أحدهم صار فقيراً، فهل هناك مركز فى الشـرع المقدّس يرجع إليه فى هذه الصورة يتكفل برفع حاجـة المحتاجين من جهة، ومن جهة اخرى أنّ هؤلاء المؤمنين يعلمون بأنّهم إذا تحركوا اليوم على مستوى دفع الخمس بقصـد القربـة وبكـل اخلاـص فإنّه سـيأتى اليوم الـذى يتوفر لهم الـدعم المالى فى صورة الحاجـة؟ الجواب: من الطبيعى أن يكون بيت المال مرجعاً لهـذه الامور. (السؤال ٣۴۶): إذا كـان فى ذمّته خمس وزكـاة، وكان مـديناً أيضاً، وفى ذمّته بعض الكفّارة والنـذر وأمثال ذلك أيضاً، فإن لم يتمكن من توفير هذه الاستحقاقات بأجمعها، فما تكليفه؟ الجواب: إذا كان عين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاة أو النذر موجوداً، فيقدم الخمس والزكاة والنذر وإن لم تكن عينه موجودة فإنّ حق الناس أولى (السؤال ٣۴٧): من لم يكن له سنة خمسية ولم يكن يـدفع الخمس، فهل يمكنه شـرعاً أن يحـجّ بالأموال المخمسـة لـديه؟ الجواب: يجوز هـذا العمل، ولكن إذا أراد الانتفاع من الحـج بصورة كاملة فعليه تطهير أمواله أجمع. (السؤال ٣۴٨): هل يجب الخمس فى المال الـذى يشك صاحبه فى تعلق الخمس به أو عدم تعلّقه؟ الجواب: الأحوط دفع خمسه. ج ج

الفصل الثالث عشر أحكام الزكاة

زكاة الفطرة:

(السؤال ٣۴٩): ما هى المـدّة الأدنى التى يكون فيها الضـيف من جملة من يعيله صاحب البيت ليدفع عنه زكاة الفطرة؟ الجواب: يكفى أربعة أو خمسة أيّام. (السؤال ٣۵٠): حللت ضيفاً على شخص قبل خمس ليال من ليلة العيد، وأفطرت ليلة العيد فى بيتى، ثم عدت بعد العيد لبيت ذلك الشخص وبقيت هناك لعدّة أيّام، فعلى من تجب زكاة الفطرة؟ الجواب: تجب عليك، ولكن الأحوط أن تستأذن من مضيفك فى دفع زكاة الفطرة هذه أيضاً. (السؤال ٣۵١): إذا كان صاحب الدار مقلداً لكم، حيث لا ترون وجوب زكاة الفطرة للضيف على صاحب الـدار إذا اسـتضافه ليلـة العيـد بل تجب على الضـيف نفسه ولكنّ الضـيف يقلد مرجعاً آخر يرى بأنّ زكاة فطرته فى ذمّة صـاحب البيت، فمـا هو تكليف الضـيف بالنسـبة لزكـاة الفطرة له؟ الجواب: فى مفروض المسألـة لا تجب زكاة الفطرة على أىٍّ منهما. (السؤال ٣۵٢): ما هو الحكم الشـرعى فى صورة عكس هـذه المسألـة؟ الجواب: يجب عليهما الدفع، ولا مانع من استئذان أحدهما من الآخر أن يدفع زكاة الفطرة اصالة ونيابة. (السؤال ٣۵٣): على من تجب زكاة الفطرة لموظفى الحكومة سواءً فى القطاع العام أو الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٠٢ الخاص؟ الجواب: تجب عليهم أنفسهم. (السؤال ٣۵۴): على من تقع زكاة فطرة رجال الدين الذين يتوجهون فى شـهر رمضان المبارك إلى المدن والقرى للتبليغ، وغالباً ما يحلّون ضـيوفاً على أهالى المحلّة، ولكن تكون اسـتضافتهم إلى الإفطار فى كـل ليلـة عنـد أحـد الأشـخاص؟ الجواب: لاـ تجب زكـاة فطرتهم على أحـد، إلّابأن يمكثوا فى الأيّام الأخيرة فى رمضان فى منزل واحـد، ولكن إذا كانوا يتناولون طعام السـحور طيلة الشـهر فى بيت واحد فيجب على صاحب البيت دفع زكاة فطرتهم. (السؤال ٣۵۵): على من يجب دفع زكاة فطرة طلّاب الجامعات فى داخل البلاد وخارجها حيث يتناولون طعامهم فى الجامعـة، هل يجب عليهم أم على الجامعـة؟ الجواب: نظراً إلى أنّ الطلّاب المحترمين يشترون طعامهم ويـدفعون ثمنه إلى الجامعـة وإن كان بثمن زهيـد فإنّ زكاة الفطرة تجب عليهم أو على من يـدفع عنهم مصاريفهم ونفقاتهم. (السؤال ٣۵۶): هل يجب دفع زكاة فطرة العمال الـذين يعملون فى المصانع والمؤسـسات على أنفسـهم أم على ذلـك المصـنع أو المؤسـسة؟ الجـواب: نظراً إلى أنّ الطعـام الـذى يتنـاولونه يخصـم مـن حقـوقهم

ورواتبهم الشهرية، فإنّ زكاة الفطرة تقع عليهم.

مصرف زكاة الفطرة:

(السؤال ٣٥٧): ما حكم صرف زكاة الفطرة من أجل تحرير السجناء الفقراء الذين سجنوا بسبب بعض الأخطاء؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٣٥٨): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بمصرف زكاة الفطرة: أ) هل يمكن صرف زكاة الفطرة فى بناء أو تعمير مغسلة الأموات، المساجد، المدارس، والحسينيات؟ ب) هل يمكن صرف زكاة الفطرة فى المناطق الفقيرة لغرض إقامة احتفالات الثورة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٠٣ الإسلامية مثل يوم ٢٢ بهمن؟ ج) هل يمكن الاستفادة من زكاة الفطرة فى المناطق التى تقطنها أكثرية فقيرة من أجل رفع القمامة الموجودة فى أزقة وشوارع المحلّة؟ د) هل يمكن صرف زكاة الفطرة فى القرى التى تقطنها غالبية فقيرة وتعقد فيها جلسات حكومية ورسمية عندما يقدم إلى هذه القرية أحد المسؤولين (من قبيل المسؤولين عن صناديق الاقتراع) حيث تصرف زكاة الفطرة هذه على تهيئة الغذاء لهم؟ ه) إذا كان أهالى القرية فقراء، فهل يمكن صرف زكاة الفطرة على الأعمال والنشاطات ذات المنفعة العامة فى هذه القرية؟ الجواب: أ إلى ه: إن زكاة الفطرة تختص بالفقراء والمساكين على الأحوط وجوباً، ولكن يمكن الاستفادة من زكاة المال فى الأعمال والنشاطات الدينية. (السؤال ٣٥٩): ما حكم صرف زكاة الفطرة لمعالجة المرضى الفقراء؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٣٦٠): ما حكم الاستفادة من زكاة الفطرة لغرض تسديد نفقات المدارس الحكومية (نظراً لوجود مشاكل مالية فى المدارس وفى صورة احراز رضا أولياء الطلّاب)؟ الجواب: يجب صرف زكاة الفطرة على الفقراء والمساكين على الأحوط وجوباً. (السؤال ٣٦١): هل يجوز للمسؤولين فى المدارس جمع زكاة الفطرة للراغبين وايصالها إلى عوائل الطلّاب المستحقين شرعاً؟ الجواب: نعم يجوز ذلك. (السؤال ٣٦٢): هل يمكن دفع زكاة الفطرة للأب والام والابن المحتاجين؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٣٦٣): هل يجوز دفع زكاة الفطرة إلى الأخ والاخت وغيرهما من الأقرباء إذا كانوا فقراء؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ٣٦٤): هل يجوز دفع زكاة الفطرة للسادات المحترمين؟ الجواب: يجوز دفع زكاة فطرة السادات للسادات المستحقين فقط. (السؤال ٣٦٥): إذا كان حفيد الشخص مستحقاً، فهل يمكنه دفع زكاة الفطرة إليه؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٠۴ الجواب: فى دفع زكاة الفطرة للحفيد إشكال (سواءً كان بنتاً أو ابناً). السؤال ٣۶۶: إذا توفى ربّ الاسرة وكان سيداً من ذرية الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله، والآن تولت زوجته وهى غير سيدة إدارة امور الاسرة، فهل يجوز لها استلام زكاة الفطرة من غير السادات وانفاقها على أبنائها المحتاجين وهم من السادات؟ الجواب: يمكنها أن تتملكها، ثم بعد ذلك تصرفها عليهم. (السؤال ٣٦٧): ما هو تكليف الشخص الذى كان يجمع زكاة الفطرة لسنوات متمادية ويقوم بصرفها على غير المستحقين؟ الجواب: يجب عليه استعادتها بالكامل. ج ج

الفصل الرابع عشر: أحكام الحج

الاستطاعة:

(السؤال ٣٦٨): إذا منع الزوج زوجته وهما لا يزالان فى العقد من الذهاب إلى العمرة، ولكن نظراً إلى أنّ الزوجة لا زالت تعيش فى بيت الأب ولا تعيش على نفقة زوجها فإنّها سافرت إلى العمرة، فهل يعدّ سفرها سفر معصية؟ وهل أنّ احرامها صحيح؟ وعلى أيّة حال فما هو تكليفها فعلًا؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن تسعى لكسب رضا زوجها، ولكن على أيّة حال فحجها وعمرتها صحيحان، ولكن الأحوط أن تجمع فى صلاتها بين القصر والتمام، وإن كان سفرها هذا هو السفر الأول لها سواءً كان للحج أو العمرة، فإنّ إذن الزوج ليس شرطاً فيه. (السؤال ٣٦٩): إذا كان سهم الشخص من الميراث بمقدار استطاعة الحج، ولكنّ هذا الشخص لا يملك سيارة، ومن

شأنه أن يملك سيارة رغم أنّه لا يعيش فى ضيق، أى أنّه إذا لم يمتلك سيارة فإنّ حياته تسير سيراً طبيعياً، ولكنّه مع السيارة يعيش بصورة أفضل فهل يجب الحج على هذا الشخص؟ الجواب: إذا كان محتاجاً للسيارة جاز له شراؤها من ذلك المال. (السؤال ٣٧٠): إذا حصل على سيارة من سهم الارث فهل يختلف الحال؟ الجواب: إذا كان محتاجاً لها فلا فرق. (السؤال ٣٧١): إن إدارة الحج والزيارة تقوم كل يوم ولمدّة سنوات عديدة بتسجيل أسماء الراغبين فى حج التمتع، أى أنّ الراغبين يقومون بدفع مبلغ مليون تومان ليسجلوا أسماءهم الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٠۶ وينتظروا نوبتهم، ومن جهة اخرى فقد أعلنت هذه الإدارة ما يلى: «نظراً لعدد الأشخاص الذين سجلوا أسماءهم للحج، فإنّ الأشخاص الذين يسجلون أسماءهم من هذا التاريخ فصاعداً يمكنهم الحج فى غضون ثلاث سنوات قادمة» والجدير بالذكر أنّ هذا القرار بمعنى حذف مسألة القرعة، ويعنى أولوية الأشخاص الذين سجّلوا أسماءهم قبل تلك المدّة، والسؤال هو: مع الأخذ بنظر الاعتبار ما تقدم، فلو أن شخصاً كان مستطيعاً مالياً، فهل يجب عليه تسجيل اسمه فى هذه الإدارة ويبقى ينتظر لمدّة ثلاث سنوات ليتمكن من الحج أم بسبب عدم فتح الطريق فإنّه لا يعتبر مستطيعاً للحج ويمكنه التصرف بماله كيف شاء وبالتالى اسقاط الاستطاعة المالية عنه، فلا يجب عليه تسجيل اسمه إلى أن تكون الظروف مواتية بحيث يمكنه الحج فى نفس السنة التى يسجل اسمه فيها؟ الجواب: يجب على الأشخاص المستطيعين تسجيل أسمائهم للحج.

الميقات:

(السؤال ٣٧٢): الحجاج الذين يصلون جدّة أولًا لغرض أداء حج التمتع، والتوجه فى البداية إلى مكة المكرمة (مثل حجاج باكستان) فهل يجب عليهم الاحرام من الجحفة، أم يمكنهم الاحرام من جدّة المحاذية للجحفة أيضاً؟ الجواب: لا يجوز الاحرام لحج التمتع من جدّة، لأنّها لا تحاذى أيّاً من المواقيت المذكورة للحج، فيجب عليهم التوجه للجحفة أو لميقات آخر للاحرام. (السؤال ٣٧٣): هل يعتبر مسجد التنعيم لحدّ الآن من المواقيت للحج مع الأخذ بنظر الاعتبار توسع مدينة مكة بحيث أصبح مسجد التنعيم فى داخلها؟ وعلى أساس كونه ميقاتاً فما حكم السير فى الليل والنهار فى الظلال؟ الجواب: إنّ مسجد التنعيم هو ميقات العمرة المفردة، ولا يختلف الحال بالليل والنهار فيه، ولا إشكال فى المشى تحت الظل داخل مدينة مكة. (السؤال ٣٧۴): نظراً لاختلاف الآراء فى مسألة كون جدّة محاذية لميقات الجحفة، فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) كيفية الاحرام للعمرة المفردة من جدّة للأشخاص العاملين فيها؟ ب) كيفية احرام المسافرين الذين يصلون إلى جدّة بالطائرة ويريدون الإتيان بالعمرة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٠٧ المفردة، وفيما إذا طرحت مسألة النذر فالرجاء بيان هل يمكن النذر من جدّة أم يجب النذر قبل الوصول إليها؟ الجواب: أ) إن جدّة لا تحاذى أيّاً من المواقيت الستة المعروفة، ولكن الحديبية إحدى مواقيت العمرة المفردة وتقع فى الطريق بين مكة وجدّة، وهناك علامة وضعت فى محاذاتها على مقربة من جسر شمسية، وقد بنوا هناك مسجداً يقوم الحجاج بالاحرام منه. ب) لا مانع من النذر من جدّة.

الاحرام:

(السؤال ٣٧۵): ما حكم الوقف مع التحريك والسكون مع الوصل؟ الجواب: لا إشكال فى كلتا الصورتين. (السؤال ٣٧۶): هل أنّ طهارة لباس الاحرام أو سائر شروط لباس المصلى تعتبر شرطاً لصحة الاحرام أيضاً؟ ولو تركه المكلّف عمداً فهل يُخلّ ذلك فى احرامه؟ الجواب: يجب أن يكون لباس الاحرام طاهراً كلباس المصلى وتعتبر فيه سائر شروط لباس المصلى أيضاً. (السؤال ٣٧٧): تشرفت بالحج قبل سنتين، وبسبب الضعف والمرض والخوف من الازدحام ومن ابتلائى بالحيض، فقد أتيت بالأعمال التى تؤدّى بعد منى قبل الوقوفين، ولكن بسبب الجهل بالمسألة فقد أتيت بها بدون احرام، ثم احرمت للحج وتوجهت إلى عرفات والمشعر وأتيت بأعمال منى، والآن انتبهت إلى الأمر، فالرجاء بيان تكليفى. الجواب: لا تقلقى فأعمالكِ صحيحة ولا حاجة لاعادتها.

محرمات الاحرام:

(السؤال ٣٧٨): أحياناً يكون الجراد في مكة كثيراً جداً بحيث أننا ربّما نسحقه في أثناء المشي، فهل يجب مراعاة الدقّة في هذه الموارد؟ وإذا وجب ذلك فهل تجب الكفّارة على مَن لم يراع الدقّة فيسحق جرادة؟ الجواب: تجب مراعاة الدقّة، وإلّا وجبت عليه كفّارة بمقدار كفٍّ من الطعام على الأحوط وجوباً. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٠٨ (السؤال ٣٧٩): هل أنّ سحب الدم من البدن بواسطة الابرة يعتبر من مصاديق الإدماء المحرم، والذي يجب اجتنابه في حال الاحرام؟ الجواب: إنّه يعد من مصاديق الإدماء، ولكننانفتي بكراهة الإدماء للمحرم لا أنّه حرام. (السؤال ٣٨٠): ما حكم دفع كفّارة التضليل للمحرم السيد إلى السادات الفقراء؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٣٨١): هل يجوز دفع ثلاث كفّارات لمستحق واحد؟ وفي صورة عدم الجواز، إذا دفع المكلّف هذه الكفّارات لشخص واحد فهل يجب عليه القضاء؟ الجواب: يجوز دفع كفّارات الحج مهما تعددت لشخص واحد بحيث لا يصبح غنياً.

الطواف:

(السؤال ٣٨٢): إذا تناولت امرأة دواءً لمنع العادة الشهرية لغرض إتيانها بأعمال الحج، ولكنّها رأت الدم في أيّام العادة أو غيرها من الأيّام ولا تعلم هل أنّ هذا الدم سيستمر لثلاثة أيّام أم لا، أو كانت تحتمل عدم استمراره لثلاثة أيّام، فعلى فرض وجود صفات الحيض فيه أو عدم وجودها فما هو تكليفها؟ الجواب: يجب عليها في مفروض المسألة مراعاة أحكام الحيض بمجرّد مشاهدة الدم، ولكن إذا لم يستمر لمدّة ثلاثة أيّام فليس بحيض ويجب عليها قضاء صلواتها الفائتة في تلك الأيّام. (السؤال ٣٨٣): هل يوجب الرياء في أدعية الطواف بطلان الطواف؟ الجواب: لا يوجب بطلان الطواف. (السؤال ٣٨٤): سافرت إلى مكة قبل شهر وأتيت بأعمال العمرة المفردة وبعد عودتي انتبهت إلى وجود نقطة صغيرة من الصبغ على قدمي اليسرى (بمقدار ٢ إلى ٣ ميلمتر) بحيث لم أكن منتبهاً إليها في ذلك الوقت لكي أقوم بإزالتها، وأنا على يقين من أنّ هذه النقطة الصغيرة من صبغ الأظافر كانت موجودة قبل ذهابي إلى مكة وقبل غسل الحيض، ولهذا أشعر بالقلق كثيراً، فما حكم أعمالي التي قمت بها؟ الجواب: أعمالكِ إن شاء اللّه صحيحة، ولكن عليك عدم تكرار هذا الخطأ في المستقبل. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٠٩ (السؤال ٣٨٥): في الآونة الأخيرة منع المسؤولون السعوديون الأشخاص المعذورين (الذين يطوفون بالكرسي المتحرك) من الطواف في الطبقة الأرضية، فما حكم طواف هؤلاء في الطبقة العليا؟ وما حكم صلاة الطواف والسعي لهؤلاء في هذه الطبقة؟ الجواب: في مفروض السؤال لا إشكال في طوافهم في الطبقة العليا، وبالنسبة لصلاة الطواف والسعي إذا منعوا من ذلك في الطبقة الأرضية أو سُمح لهم بذلك ولكنّهم سيواجهون المشقة والعسر والحرج، فلا إشكال فيه أيضاً.

صلاة الطواف:

(السؤال ٣٨٦): هل يكفي في النيابة عن عدّة أشخاص في العمرة صلاة واحدة أم يجب تعدد صلاة الطواف بعدد المنوب عنهم؟ الجواب: تكفي صلاة واحدة. (السؤال ٣٨٧): هل يجوز للنائب أن يصلي صلاة الطواف للمنوب عنه بعد الإتيان بالسعي؟ الجواب: يجب عليه الإتيان بها بعد الطواف.

رمي الجمرات:

(السؤال ٣٨٨): نظراً لإعادة بناء عمود الجمرات وتوسيع مساحته طولًا وعرضاً وارتفاعاً، فما حكم رمي الجمرات على الأعمدة الجديدة؟ الجواب: يكفي رمي الحصى باتجاه الأحواض الموجودة فعلًا، وكذلك يمكن رمي الأعمدة لتقع الأحجار في الأحواض.

وتعرضت لحوم الأضاحى للتلف فلا يجوز الذبح هناك.

الهدى:

(السؤال ٣٨٩): نظراً لتأكيد إدارة الحج ومن خلال النشاطات التى تمّت وطبقاً لتعهد المسؤولين السعوديين فإنّ لحوم الأضاحى هذه السنة لا تذهب هدراً بل يتمّ تعليبها وإرسالها إلى الفقراء وحتى الجلد والأحشاء يستفاد منها أيضاً، فهل يمكن فى هذه الظروف لمن يقلِّدكم أن يذبح الهدى هناك؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١١٠ الجواب: لقد سألنا الأخوة فى دائرة الحج أيضاً وقلنا فى جوابهم: إنّ الأفضل فى هذه الظروف الجديدة حيث إنّ الأضاحى تصرف على المستحقين أن يتمّ الذبح هناك (وإن كان مكان الذبح خارج منى) ونشكر اللَّه تعالى على أنّ الفتوى المذكورة أثرت أثرها وانحلّت مشكلة من أهم مشاكل الحج وهى الاسراف العظيم الذى كان يتمثل فى اتلاف لحوم الأضاحى، وبديهى أنّ الظروف هى التى تغيّرت لا ـ أنّ الفتوى تغيّرت، ولذلك فلو عادت تلك الظروف وتعرضت لحوم الأضاحى للتلف فلا يجوز الذبح هناك.

العمرة المفردة:

(السؤال ٣٩٠): إذا أحرم المكلّف قبل غروب الشمس من الليلة الأُولى للعمرة المفردة، وبالطبع سيؤدّى أعمال مكّة فى الساعات الأُولى للشهر الجديد، فعلى أى شهر تحسب هذه العمرة؟ ولو أنّه أحرم بعد غروب الشمس فكيف يكون الحال؟ الجواب: لا يبعد أن يكون المعيار هو الشهر الذى أحرم فيه، وإن كان الأحوط أن يأتى بعمرة الشهر القادم بقصد الرجاء. (السؤال ٣٩١): هل أنّ الملاك فى الاتيان بالعمرة المفردة من كل شهر هو عنوان الشهر أم ثلاثين يوماً؟ الجواب: الملاك هو الشهر القمرى لا ثلاثين يوماً.

حج الأطفال:

(السؤال ٣٩٢): إذا أحرم الصبى المميز بدون أمر وليّه من الميقات وأتى بالسعى والتقصير فقط فما تكليفه أو تكليف وليّه بالنسبة لسائر الأعمال؟ الجواب: الأحوط أن يعود ويأتى بجميع الأعمال غير الاحرام، وإن أمكن فعليه أن يطلب من الأشخاص الذين يتوجهون إلى العمرة النيابة عنه فيها. (السؤال ٣٩٣): إذا أحرم الصبى المميز بدون إذن وليّه، وارتكب أحد محرمات الاحرام فى حال الاحرام، فعلى من تكون كفّارته؟ الجواب: لا تجب الكفّارة فى غير الصيد، لا على الولىّ ولا على الطفل. (السؤال ٣٩٤): إذا كان ولىّ الصبى مقلِّداً لمرجع يرى لزوم ارتداء السروال والازار الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١١١ للنساء فى حال الاحرام، فهل يجب على الولىّ عند احرام البنت الصغيرة غير المميزة أن يلبسها لباس الاحرام أيضاً؟ الجواب: نعم يجب ذلك. (السؤال ٣٩٥): ما مقدار لباس البنت الصغيرة فى حين الطواف؟ الجواب: الأحوط أن يكون بمقدار اللباس المتعارف للنساء.

أسئلة متنوعة:

(السؤال ٣٩٦): كانت والدتى مستطيعة للحج وقد سجلت اسمها لحج التمتع فى السنة الماضية، ولكنها ماتت مع الأسف بعد تسجيل اسمها، والورثة عبارة عن أنا وأخوين وبنت واحدة، وماتت أختى بعد وفاة والدتنا، والآن ظهرت القرعة باسمها فى هذه السنة، فوافق اخوتى على أن أحج نيابة عنها (بصفتى الابن الأكبر) ولكنّ زوج اختى المتوفاة الذى يدّعى أنّه أحد ورثة والدتى (من خلال وفاة اختى زوجته بعدها) فلم يرض بالحج المذكور، واشترط أن ندفع له حصته من الميراث من قيمة الحج الفعلية فى السوق الحرة، فنظراً لما تقدم من المسألة نرجو بيان ما يلى: أ) هل يتمّ دفع نفقات الحج المذكور (الذى ذكر طبقاً لما ورد فى العريضة المذكورة) من أصل التركة أم من الثلث؟ الجواب: هذه المسألة لها صور عديدة: ١- أن تكون والدتكم مستطيعة للحج ولكنها تماهلت فى الأمر،

ففى هـذه الصورة وجب عليها الحج ولابدّ من أخذها من التركة، ولكن يجب تبديل الحج البلدى إلى الحج الميقاتى، ويقسّم التفاوت فيهما بين الورثـة إلّاأن يرضا الورثة بذلك. ٢- أن لا تكون والدتكم مستطيعة إلّامن خلال التسجيل الرسمى، ولكنها أوصت أن يحج عنها بواسطة ذلك التسجيل الرسمى. فإذا كانت هذه الوصية لا تزيد على ثلث التركة فيجب العمل بها ولا يحق للورثة المنع منها. ٣- أن لا تكون مستطيعة للحج بصورة حرّة وغير رسمية، ولا أنّها أوصت بذلك بل سجلت اسمها للحج فقط، ففى هذه الصورة لا يجب عليها الحج ويتعلق المبلغ الذى دفع لإدارة الحج للتسجيل الرسمى بجميع الورثة، ويجب على الورثة إما أن يرضوا بهذا الحج الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١١٢ النيابى أو يتمّ دفع حصتهم بقيمة اليوم، وضمناً لابدّ من الالتفات إلى أنّه فى الصورة الاولى والثانية فإنّ ثمن الهدى ولباس الاحرام يمكن اخراجه من مال الميت فقط ولا شىء آخر. ب) هل يوجد بين ورثة الوالدة المرحومة من هو أجدر بالنيابة للحج عنها؟ الجواب: إذا كانت قد أوصت فإنّ الوصى أولى وفى غير هذه الصورة فالأولى ما توافق عليه الورثة. (السؤال ٣٩٧): إذا صار الشخص مستطيعاً ولكنّه كان يعيش فى منطقة لا يوجد فيها مسجد، فهل يمكنه صرف أموال الحج لبناء مسجد؟ الجواب: لا يمكن صرف مال الحج الواجب لبناء مسجد، ولكن لا مانع إذا كان الحج مستحباً بل من الأفضل أن يصرف لبناء مسجد. (السؤال ٣٩٨): بما أنّ بعض الفقهاء العظام يرون حجر اسماعيل جزءً من الكعبة، فما حكم إقامة الصلاة الواجبة داخل الحجر؟ الجواب: الأحوط عدم الاتيان بالصلوات الواجبة داخل حجر اسماعيل وداخل الكعبة، ولكن لا مانع من الصلاة المندوبة بل الاتيان بها هناك أفضل. (السؤال ٣٩٩): إذا وجب عليه الحج وكان هناك فقير من أرحامه أو جيرانه بحاجة لمساعدة مالية، وبما أنّ هذا المكلّف يعيش ظروفاً مالية صعبة بحيث لا يمكنه أن يساعد ذلك الشخص الفقير ويحج أيضاً فى نفس الوقت، فأيّهما أفضل وأقرب للخير والصلاح؟ الجواب: من وجب عليه الحج يجب أن يحج، ويمكنه أن يساعد الآخرين بواسطة الوجوه الشرعية المتعلقة بأمواله. (السؤال ٤٠٠): فى السنوات الأخيرة أخذت المصارف تدفع أرباحاً للودائع المالية المتعلقة بالحج والعمرة عندها، فالرجاء بيان ما يلى: أ) ما حكم استلام هذه الفائدة؟ ب) هل يتعلق الخمس بهذه الفوائد المذكورة إذا حالت السنة الخمسية عليها؟ الجواب: نظراً إلى عدم وجود معاهدة بين الناس وإدارة الحج بالنسبة للفوائد والأرباح المذكورة، وأنّهم وضعوا هذه الأموال فى المصارف بمحض اختيارهم فلا إشكال، وإذا كانت هذه الفوائد تمثّل جزءً من نفقات الحج فلا يتعلق بها الخمس. ج ج

الفصل الخامس عشر أحكام القضاء

صفات القاضى:

(السؤال ٤٠١): هل تشترط العدالة فى القاضى المأذون غير المجتهد؟ وكيف يمكن احراز هذا الأمر بالنسبة لشخص القاضى؟ الجواب: نعم، العدالة شرط وهى عبارة عن حالة من التقوى الباطنية التى تحفظ الإنسان من الذنوب الكبيرة والاصرار على الصغيرة، ولا ينبغى التشدد فى احرازها. (السؤال ٤٠٢): إذا لم يكن القاضى مطمئناً لنفسه بالنسبة لعدالته أو حفظ هذا الشرط فى نفسه بل كان يشك فى ذلك، فنظراً للحاجة المبرمة لوجود القاضى فى المجتمع، فما هو التكليف الشرعى لهذا الشخص؟ الجواب: يجب أن يفوّض منصب القضاء إلى شخص آخر. (السؤال ٤٠٣): طبقاً لأصل ١٦٧ من القانون الإساس للجمهورية الإسلامية فى ايران أنّ القاضى مكلّف بالعمل طبق القانون لا ـ على أساس اجتهاده الشخصى، ومن جهة اخرى فإنّ القضاة المعنيين الفعليين ليسوا قضاة الشرعيين بالمعنى المذكور فى الفقه، بل عملهم يتلخص فى عمل أهل الخبرة ومن باب تطبيق الموضوع على القوانين المقررة. ومع الأخذ بنظر الاعتبار هذا المعنى ومع تقدم وكثرة حضور النسوة فى العلوم والموارد المختلفة ومن جملتها علم الحقوق الذى يعدّ من أركان المسائل القضائية حالياً، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل تشترط الذكورية فى القضاء فى النظام القضائى الموجود حالياً؟ الجواب: نعم الذكورية شرط لازم، على الأحوط وجوباً، إلّاأن تستلم النسوة مقدّمات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١١٤ الأمر فى دراسة الموضوع والقاضى

الذكر هو الذى يُنشىء الحكم. ٢- هل يجوز للنسوة تولى منصب القضاء للتحكيم والعمل على فصل الخصومات؟ الجواب: فيه إشكال. ٣- نظراً لأنّ التوصل إلى حل الدعاوى يتضمن غالباً مرحلتين: المرحلة البدوية، ومرحلة تجديد النظر، وفى المرحلة البدوية فإنّ القاضى يصدر حكمه، وأمّا مرحلة تجديد النظر فإنّ أكثر الموارد فيها تمثّل دراسة شكلية لموضوع المسألة (بمعنى التحقيق فى الحكم الصادر من جهة مطابقته أو عدم مطابقته مع القوانين الوضعية) ففى هذه الصورة هل تتمكن النسوة من تولى مسؤولية القضاء لتجديد النظر؟ الجواب: إذا كان إنشاء الحكم صادراً من الرجال فلا إشكال. ٤- بما أنّ هذه الأحكام القابلة لتجديد النظر لا يكون فيها رأى القاضى فى المحكمة البدوية قطعياً ويجب فى صورة اعتراف أى من الطرفين المتنازعين أن تقوم محكمة تجديد النظر بإصدار رأيها أيضاً ودراسة المسألة والتحقيق فيها سواءً كان شكلياً أو ماهوياً، فهل يمكن استخدام النساء فى المحكمة البدوية بمنصب القاضى؟ الجواب: فى كل مورد يكون فيه الرأى النهائى للرجال فلا إشكال، ولكنّ فسح المجال للنساء لتولى هذه المسؤوليات ينتهى أخيراً لتصديهنّ لمنصب القضاء فى النهاية بشكل مستقل. ٥- نظراً لأنّ شهادة المرأة فى المسائل المختصة بالنساء معتبرة، والقاضى يصدر حكمه على أساس هذه الشهادة، فهل يمكن القول إنّ النساء فى هذه الموارد لهنّ حق القضاء؟ الجواب: إنّ مسألة الشهادة لا تقبل القياس مع مسألة القضاء.

طرق اثبات الجرم والبراءة من التهمة:

أ و ب و ج: الاقرار، البيّنة، علم القاضى

(السؤال ٤٠٤): هل أنّ أُسلوب القضاء فى عصر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأميرالمؤمنين عليه السلام يعدّ من الأحكام الثابتة وغير قابلة للتغيير أم أنّ غرض الشارع المقدّس هو تحقق العدالة وإحقاق الحق، وأمّا الأُسلوب وأدوات التحقيق فهى متغيّرة وتابعة لمقتضيات الزمان والمكان؟ الجواب: إن طريق إثبات الجرم إمّا أن يكون بالاقرار، أو البيّنة، أو علم الحاكم الشرعى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١١٥ ويحصل من القرائن الحسية أو القريبة من الحس. (السؤال ٤٠٥): هل أنّ وجود مؤسسة إلى جانب المحكمة تأخذ على عاتقها تهيئة المقدّمات من قبيل احضار المتهم والتحقيق معه، مخالف لموازين الشرع، أم أنّ وجود هذه الامور بيد غير القاضى (الذى يصدر الحكم النهائى) لا يخالف الموازين الشرعية؟ الجواب: إذا تمّ وضع نتائج التحقيقات لهذه المؤسسة تحت اختيار القاضى وتدخل هذه التحقيقات تحت أحد العناوين الثلاثة، الاقرار، البيّنة، علم القاضى، فلا تتنافى مع أحكام الشرع. (السؤال ٤٠٦): هل أنّ فتاوى مراجع التقليد والمجتهدين وكذلك الأخبار والأحاديث الواردة عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله والأئمة الطاهرين عليهم السلام فى باب إحقاق الحق أو إثبات براءة المتهم، نافذة وقابلة للاستناد؟ الجواب: إذا كان القاضى مجتهداً، أمكنه إصدار الحكم بالاستناد إلى ما ورد فى المصادر الإسلامية، وإن لم يكن مجتهداً وتولى منصب القضاء من باب الضرورة وجب عليه العمل طبقاً لفتاوى المراجع. (السؤال ٤٠٧): يرى البعض أنّه: «إذا ادّعى أولياء الدم القتل العمدى، ولكنّ المتهم أنكر العمد فى القتل، والشواهد الموجودة والمذكورة فى الوثائق لا تؤدى إلى علم الحاكم الشرعى، فإنّ الحاكم الشرعى يحق له تحليف المتهم، أن يحكم بأنّ القتل شبه عمد أو خطأ محض ويصدر حكمه على هذا الأساس» فما هو رأى سماحتكم؟ الجواب: من الواضح لزوم حلّ التنازع من خلال البيّنة أو علم القاضى أو بواسطة تحليف المنكر، وهذه قاعدة كلية فى جميع أبواب النزاعات ولا يجوز اصدار الحكم قبل ذلك.

د- القسم

(السؤال ٤٠٨): إذا لم يكن القتل العمد من موارد اللوث، ولم يكن للمدعى بيّنة، ووصل الدور لقسم المنكر، فإذا امتنع المنكر عن القسم، فما هو التكليف؟ الجواب: يجب العمل فى هذه الموارد كما فى سائر موارد التنازع، أى أن يقوم الحاكم الشرعى بعد الانتهاء

من المنكر بتحويل اليمين على المدّعى، وتثبت الدعوى بقسم الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١١٦ المدّعى. (السؤال ٤٠٩): مع الأخذ بنظر الاعتبار قاعدة «البيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر» أو ما ورد فى الحديث الشريف «لا يمين فى الحد» فالرجاء بيان ما يلى: أ) فى صورة فقدان البيّنة والاقرار فى الأحكام الجزائية، فهل يمكن للمشتكى مطالبة المتهم بالقسم؟ الجواب: لا مكان للقسم فى الحدود والتعزيرات كما ورد فى الرواية المذكورة، ولكن فى القصاص والدية قسم. ب) إذا كان الجواب إيجابياً، ففى صورة نكول المتهم وردّ القسم إلى المشتكى، فهل يمكن إصدار الحكم المقرر على المتهم بمجرّد قسم المشتكى؟ الجواب: نعم، تجرى أحكام ردّ القسم فى القصاص والديات أيضاً. ج) إذا أنكر المتهم ما نسب إليه من تهمة وقال: «إذا أقسم المشتكى فإننى أتحمل مسؤولية ذلك العمل» فهل يمكن الحكم على المتهم استناداً على قسم المشتكى؟ الجواب: يجب على المنكر أن يحلف، فإذا رفض الحلف وردّ اليمين على المشتكى، وحلف المشتكى فإنّ دعواه ستثبت فى القصاص والديات لا فى الحدود والتعزيرات. د) إذا كان الجواب إيجابياً، فهل أنّ الجرائم كالسرقة، التى تتصف بكونها «حق اللّه وحق الناس معاً» متفاوتة على مستوى اثبات الجانب المالى والجزائى؟ الجواب: تجرى أحكام اليمين المردودة بالنسبة للمسائل المالية، ولكنّ اليمين لا مجال لها فى إثبات الحد، بل يجب إثباتها من خلال البيّنة أو الاقرار. ه) فى مفروض المسألة هل هناك فرق بين الحدود والقصاص والديات والتعزيرات؟ الجواب: اتضح ممّا تقدم من الجواب آنفاً. (السؤال ٤١٠): إذا ادّعى شخص أنّه تعرض للاصابة بسبب شخص آخر، ولكنّه لم يملك شاهداً على ذلك، وأنكر المدّعى عليه وجوده وحضوره فى مكان الحادثة، فهل يمكن الاستناد فى هذه الصورة إلى القاعدة الفقهية «البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر»؟ وهل يستطيع القاضى احالت القسم على المتهم بدون طلب المشتكى؟ الجواب: نعم، يحق للقاضى طلب القسم من المنكر بصورة مستقلة. (السؤال ٤١١): عقد شخص معاملة مع حائك السجاد الحريرى، وكانت نفقات شراء الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١١٧ خيوط الحرير ونفقات الحياكة بعهدة ذلك الشخص، والحياكة بعهدة الحائك، وبعد اتمام العمل وخصم النفقات المتعلقة بالعمل يكونان شريكين فى الربح، وبعد أن شرع الحائك فى عمله وأنجز مقداراً من العمل قال لصاحبه: «ذهبت ليلًا إلى الصحراء ولم يكن فى البيت أحد، فجاء شخص وسرق السجادة» وفى مقابل ذلك اشتكى صاحب العمل واتّهم صاحبه بخيانة الأمانة وبعد الفحص و التحقيق أعلن المأمورون: «إنّ السرقة المدّعاة لم تؤد إلى اضرار بالقفل بل بقى كما هو، فالظاهر أنّ هذا العمل من صنع الحائك» والسؤال هو: نظراً لما تقدّم فى شرح الواقعة وعلى فرض صحة ادّعاء الحائك، فهل أنّه ضامن لهذه الأمانة ويجب عليه دفعها، أم أنّ الموضوع يحل بقسم الحائك ولا يضمن الخسارة؟ الجواب: مادامت خيانته غير ثابتة فليس بضامن ولكن يجب عليه اليمين. (السؤال ٤١٢): فى محاكم العدل وخاصة فى قسم الأحكام الجزائية، ربّما يمتنع أقرباء المتوفى أو المقتول من تحويل القسم إلى المتهم، ويقولون: نحن لا ـ نقبل يمينه، فهل فى هذا الفرض الذى يتوقف فيه حلّ النزاع على يمين المدّعى عليه، يمكن للقاضى لأجل حلّ الخصومة وبسبب امتناع ولى الدم، أن يقدم بنفسه على تحليف المدّعى عليه وبالتالى يصدر حكم البراءة له، أم يجب أن يحكم بتوقف القضية ليحصل بالتالى للمشتكى حق تحليف المتهم؟ الجواب: القاضى يقوم بتحليف المتهم ويعلن عن انتهاء القضية. (السؤال ٤١٣): إذا لم يقدّم المدّعى دليلًا للمحكمة لاثبات دعواه، وطلب تحليف الطرف المقابل، فهل يشترط فى المنكر العدالة لكى يحلف، أم أنّ العدالة ليست شرطاً فى الحلف؟ الجواب: هنا العدالة ليست شرطاً. (السؤال ٤١٤): إذا لم يكن للمشتكى بيّنة فى مورد الضرب والجرح، فهل يمكنه لإثبات دعواه فى مورد القتل أن يحلف بقاعدة «اليمين والمنكر» لتقوم المحكمة بعد حلف المنكر بإصدار الحكم ببراءة المدّعى عليه أم أنّ القسم لا ـ يجرى فى هذا المورد؟ الجواب: نعم، يجب على المدّعى عليه القسم، وتحصل بذلك براءته من التهمة. (السؤال ٤١٥): الرجاء بيان فتواكم الشريفة بالنسبة للأسئلة التالية: أ) إذا ثبت الدين فى ذمّة شخص للدائن، ولكن بما أنّه لا ـ سبيل له على المدين فإنّ الحاكم الشرعى أصدر حكمه بتوقيف أمواله المنقولة التى كانت فى يده واختياره ويتصرف بها الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١١٨ تصرف المالك من أجل إجباره على دفع دينه للدائن. فجاء شخص ثالث وادّعى مالكيته للمال الموقوف، وجاء بأدلة شرعية أيضاً على أنّ المال المذكور كان ملكاً له قبل أن يدخل فى حيازة المدين. ولكن لم تحرز كيفية انتقال

هـذا المال إلى المـدين، ويـدّعى هـذا الشـخص أنّه جعل هـذا المال أمانـة فى يد المدين أو عارية مع إذنه فى التصـرف ولكن الدائن يـدّعى ملكيهٔ المدين لهذا المال الموقوف، ونظراً لوجود يد المدين على المال، فهل يتمكن اعتبار الدائن منكراً وبالتالى يتوجه القسم له، وفى هـذه الصورهٔ هل يتعلق القسم بعـدم انتقال المالكيهٔ، أم بعدم الاطلاع على انتقال المالكيهٔ؟ أم يجب أن يكون المعترض منكراً وبالتالى يتوجه القسم له؟ ب) هل أنّ عقـد الرهن يصـحّ بمال العاريـهٔ بواسطهٔ المسـتعير وبـدون إذن المالک وکـذلک عدم إذنه بعد اطلاعه؟ الجواب: أ) إذا قامت بيّنـهٔ شـرعيهٔ على ملکيهٔ الشـخص الثالث فعلًا، سـقطت اليد عن الاعتبار، ولکن إذا شـهدت البيّنهٔ أنّ هذا المال کان فى السابق متعلقاً لذلک الشخص الثالث فلا يکفى، ويقبل ادّعاء زوال اليد ويجب فيه القسم. ب) لا يجوز عقد الرهن بدون إذن المالک (السؤال ۴۱۶): إذا ادّعى البائع أنّه أجرى المعاملهٔ کرهاً، ولکن المشترى أنکر الاکراه، فأيّهما يقـدّم؟ الجواب: يقدّم قول المنکر، إلّاأن يأتى المـدعى بـدليل شـرعى لإثبات دعواه. (السؤال ۴۱۷): إذا ادعت امرأهٔ أنّ رجلًا أجنبياً أزال بکارتهـا، وأنکر الرجل ذلک، فهل فى مثل هذه الحال يصحّ الاستناد إلى القواعد القضائيهٔ العامهٔ المتعلقهٔ بالمدعى والمنکر لإثبات امور من قبيل ارش البکارهٔ ومهر المثـل (مع توفر الشـروط)؟ أم أنّ هـذه المسألـهٔ من لوازم ثبوت الزنا ولا يمکن اثباتها إلّابأدوات اثبات الزنا؟ الجواب: تجرى هنا أحکام المدعى والمنکر أيضاً.

علم القاضى:

(السؤال ۴۱۸): الرجاء الاجابهٔ عن الأسـئلهٔ التاليهٔ فيما يتعلق بعلم القاضى: أ) هل يستطيع القاضى فى مقام القضاء العمل بعلمه؟ الفتاوى الجديدهٔ، ج٣، ص: ١١٩ ب) إذا کان الجواب ايجابياً، فهل أنّ علم القاضـى حجّ هٔ فى جميع الموارد (الـدعوى الجزائيـهٔ، المدنيهٔ، حق اللَّه، حق النـاس، الجرائم الجنسـيهٔ وغير الجنسـيهٔ)؟ ج) هـل المراد من القاضـى هو القاضـى المجتهـد أم يشـمل القاضـى المـأذون غير المجتهـد؟ د) هل هناک تفاوت بين حصول علم القاضـى قبل التصـدى لأمر القضاء وبعـده من حيث الحجيـهٔ؟ الجواب: أ إلى د) علم القاضى حجّهٔ بشرط أن يکون من طريق الحس أو ما يقرب من الحس، من قبيل ما ورد فى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، وعلى هذا الأسـاس فلا يکفى العلم من طريق الرأى والظن، ولا فرق بين القاضـى المأذون وغير المأذون بشـرط أن يکون المأذون مطلقاً. (السؤال ۴۱۹): هـل أنّ نظر القاضـى حجـهٔ إذا کـان مسـتنداً إلى علم القاضـى فى الامـور التاليـهٔ: ١- الاقـرار أو الشـهادهٔ أقـل من النصاب عند القاضى. ٢- الحوار غير الرسـمى بين المتخاصـمين فى المحکمهٔ وما يجرى من امور التحقيق وأمثالها. ٣- القرائن والشواهد الموجودهٔ فى الوثائق الرسميهٔ. ۴- رأى الطب القانونى وبصمات الأصابع وأمثالها. ۵- وجود صور وفيلم للأشخاص حين ارتکاب الجرم أو شريط التسـجيل لمکالمات الأشـخاص ويتضمن بعض الاعترافات منهم. ۶- اسـتخدام المناهج الجديدهٔ فى کشف الجرم، أو اسـتخدام بعض العلوم مثـل التنويم المغناطيسـى. الجواب: نحن نعتقـد بـأنّ علم القاضـى إذا کـان ناشـئاً من امور حسـيهٔ أو قريبـهٔ من الحس فهو معتبر. (السؤال ۴۲۰): إذا تعارض علم القاضى مع الاقرار والبيّنهٔ، فأيّهما يقدّم؟ الجواب: يقدّم علم القاضى إذا کان ناشئاً من مبادىء حسيهٔ أو قريبـهٔ من الحس. (السؤال ۴۲۱): إذا وقع قتل بحضور شـخص واحـد، رجل أو امرأهٔ، وحصل للقاضـى العلم بوقوع القتل العمد بسـبب شهادهٔ ذلک الشخص، فهل يمکنه إصدار الحکم الشرعى استناداً الفتاوى الجديدهٔ، ج٣، ص: ١٢٠ إلى هذا العلم، أم أنّ القتل لا يثبت إلّامن طرق خاصـهٔ کالبيّنـهٔ والاقرار والقسامـهٔ؟ الجواب: الأحوط التصالـح على الديـهٔ، إلّاأن يرضـى أولياء المقتول بأقل منها. (السؤال ۴۲۲): هـل يمکن إصـدار حکم القصـاص فى مورد القتـل العمـد اسـتناداً إلى رأى النسـاء المتخصـصات؟ مثلًا قام رجلان بقتل امرأهٔ بواسـطهٔ طعنها بآلـهٔ قاتلـهٔ، وإحـدى الطعنتين أدّت إلى قتلها، ونظراً لحرمـهٔ معاينهٔ جسد المرأهٔ من قبل الرجل، تمّ ارجاع الموضوع إلى المتخصـصات من النساء حيث قررن أنّ الطعنـهٔ الفلانيهٔ هى التى أدّت إلى القتل، فهل يمکن إصدار القصاص بالقاتل على أساس هذا النظر؟ الجواب: إذا حصل علم للقاضى من إخبار هؤلاء النسوهٔ، أمکن القصاص. (السؤال ۴۲۳): کيف يمکن اثبات الدعوى من خلال الاسـتفادهٔ من شريط التسجيل أو الفيلم مع الأخذ بنظر الاعتبار إمکان التحريف والتغيير فيه؟ الجواب: هذه الامور لا تمثل لوحدها دليلًا

لاثبات الدعوى إلّابضـميمة القرائن والشواهد الأخرى بحيث يولد مجموعها العلم القطعى للقاضى. (السؤال ٤٢٤): إذا ادّعت البنت بعد وضع الحمل أنّ الرجل الفلانى قد زنا بها، ولكنّ المتهم أنكر ذلك، فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا أيّد الطب القانونى من خلال الاختبار العلمى الـدقيق أنّ الطفـل يتعلق بـذلك الرجـل، فهل يكون ذلك حجّـة شـرعاً؟ الجواب: إن مثل هـذه التجارب والاختبارات مع كثرة أخطائها غير حجّة. ٢- وفى صورة الحجيـة هل يمكن إجراء حدّ الزنا على المتهم؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. ٣- وفى صورة عـدم إثبات الاتهام الانتسابى، وطلب حـدّ القـذف من قبل المقـذوف، فهل يثبت حد القذف لمدّعى الزنا؟ الجواب: إذا لم تتمكن من إثبات ذلك الاتهام، يجرى عليها حدّ القذف. (السؤال ٤٢٥): إذا اعترفت بالزنا، وادّعت أنّها حامل من الزنا، ولكنّ المتهم أنكر ذلك، فالرجـاء بيـان مـا يلى: أ) هـل أنّ التجـارب الطبيـة، مثـل (..) يمكنهـا إثبات زنا هـذه المرأة وحملها من الزنا من جهـة المتهم؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٢١ ب) إذا حصل للقاضـى علم أو اطمئنان أو ظن قوى من هـذا الطريق، فهل يمكنه العمل بمقتضـى ذلك العلم أو الظن؟ ج) فى صورة عدم وجود دليل كافٍ لإثبات حدّ الزنا على الرجل، فهل يمكن استناداً إلى التجارب المذكورة وإقرار المتهمة «الزانية» إصدار حكم التعزير على المتهم بسبب علاقته غير المشروعة بالمرأة؟ د) هل يمكن إثبات نسب الطفل إلى الرجل الذى ليس بزوج للمرأة، وعـدم إقراره بالزنا، وكـذلك انكاره لوجود هـذه العلاقة، بل بمجرّد الاعتماد على التجارب الطبية (مثل..)؟ ه) فى صورة حصـول العلم للقاضـى أو الاطمئنـان أو الظن القـوى من هـذا الطريـق بالابـوة والبنوة، فهـل يمكن الحكم بوجود هـذه النسبة بينهمـا؟ الجواب: أ إلى ه) إنّ هـذه التجـارب لا تثبت الزنا، وإذا كان علم القاضـى ناشـئاً منها فهو غير حجّـة، ولا يمكن إجراء الحـدّ ولا التعزير على المتهم على هـذا الأسـاس، وكـذلك لا يثبت النسب بهـذه التجارب أيضاً. (السؤال ٤٢۶): هـل أنّ شـهادة الطبيب فى الامور غير المحسوسـة (كالمعاينـات فى إزالـة البكـارة، الزنا واللواط، تحليل الـدم لغرض كشف الجرم وغيرها) والمحسوسـة تعتبر حجّـة شـرعاً؟ الجواب: إنّ نظر الطبيب فى هـذه الموارد إذا كان مسـتنداً إلى القرائن القريبة من الحس إنّما يكون حجّة فى صورة ما اذا أوجب العلم واليقين للقاضى، وأمّا فى الامور المحسوسة فهو حجّة إذا توفرت فيه شروط الشهادة.

تعارض الوثائق والبيّنة:

(السؤال ٤٢٧): إذا اختلف رجلان على نص وثيقـة إجارة أو وصـية، فأتى أحدهما بشاهد عادل وبالغ لإثبات حقيقة الإجارة أو الوصـية وصـحتها وأصالتها، وشـهد شـهادة شـرعية بـدون شاهـد معارض، ولكن الرجل الآخر طلب ارجاع النصّ إلى أهل الخبرة فى الخط فى إثبـات التزوير فيه وبالتالى عـدم وثاقـة الشاهـد. فإذا حصل الاختلاف بين الشاهـد العادل وبين الخبير بشؤون الخط فى صـحة أو سـقم الوثيقة، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: إذا لم تكن قرائن مخالفة للوثيقة والسند فهى مقدّمة على البيّنة.

الرشوة:

(السؤال ٤٢٨): إذا قام بعض الأشـخاص بمـد يد العون لشـخص فى حلّ مشـكلته بما يتمتعون به من منصب ومقام رسـمى، وقام ذلك الشـخص فى المقابل بإهداء مبلغ من المال لهم، فما حكم هذا العمل؟ وهل يحسب من الرشوة؟ الجواب: إذا لم يتسبّب هذا العمل فى تضـييع حقوق الآخرين، وكان مجرّد هدية فلا إشكال. (السؤال ٤٢٩): إذا قال (أ) للشـخص (ب) إنّ عملى متوقف فى الادارة الفلانية، وبحاجة إلى توصـية خاصة منك، وكان الشخص (ب) صاحب نفوذ فى تلك الادارة، فأوصى المسؤولين بالاهتمام بالشخص (أ) وفى مقابـل هـذه التوصـية طـالبه بمبلغ من المال. فإذا كانت توصـية (ب) موجبـة لتسـريع حصول (أ) على العمل ولم يكن ذلك العمل غير قـانونى أو مخالفـاً للمقررات، فهـل أنّ المبلغ المـذكور، (سواءً كـان نقـداً أو غير نقـد) يعتبر مصـداقاً للرشوة؟ الجواب: إذا كان العمل قانونياً، والتوصـية أوجبت تسـريع العمل فقط ولم تكن مضايقة لنوبة الآخرين، فإنّ أخذ حق الزحمة لغير العاملين فى الادارة لا إشـكال فيه.

القضاء الغيابى:

(السؤال ٤٣٠): فى الزمان السابق وكـذلك فى بعض البلدان يقدّم المدعى أدلته لإثبات دعواه إلى الحاكم ويتمّ ارسال صورة من هذه المـدارك إلى المـدّعى عليه بـأمر الحاكم ويطالب بالجواب، وبعـد وصول هـذه المـدعيات إلى المـدّعى عليه، يقوم الحاكم بإصـدار الحكم بـدون احضار الطرفين إذا اعتقـد أنّ الشواهـد والأدلـة كافيـة لإثباته، فهل هـذا النوع من القضاء يتنافى مع اصول ومبانى الشرع المقدّس؟ الجواب: إذا لم يتيسـر احضار الطرفين بسبب ضـيق الوقت ومشاكل اخرى فلا مانع من الاستفادة من هذا الاسلوب. (السؤال ٤٣١): فى أى ظروف وأى شـروط يجوز الحكم الغيابى فى حقوق الناس وفى الامور غير الماليـة كالطلاق مثلًا؟ الجواب: إذا لم يمكن التوصل إلى الطرف الآخر للدعوى أو امتنع من الحضور فى المحكمة فلا مانع من الحكم الغيابى.

تجديد النظر فى حكم القاضى:

(السؤال ٤٣٢): هـل يحق للمتهم المطالبـة بتجديـد النظر فى حكم القاضـى؟ الجواب: إنّ حق تجديـد النظر منوط فى صورة مـا إذا لم يصدر القاضـى حكمه النهائى، وكذلك فى صورة ما إذا كان رأى القاضى مخالفاً للشرع المقدّس. (السؤال ٤٣٣): إذا قام الطرفان فى الخصومـة بحلّ خصومتهما على أساس حكم المجتهـد الجامع للشـرائط، أو حكم فرد أو أفراد ليسوا من القضاة، سواءً كانت الخصومة فى قضـية القتـل أو غيره، فهـل يتمكن هـذان الطرفان فى الخصومـة من إقامـة الـدعوى مرّة اخرى فيما يتعلق بهـذه القضـية فى محاكم صالحة اخرى؟ الجواب: إذا حصل التراضـى بينهما فلا معنى لإقامة الدعوى مرّة اخرى (السؤال ٤٣٤): نظراً لأنّ بعض الأحكام الصادرة من قبل القضاة تتمتع بصـلاحيتها على أساس القانون لتجديـد النظر فيها، حيث يتمّ التحقيق مرّة اخرى فى الأدلـة و الشواهد التى اسـتند إليها القاضـى فى حكمه، فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا أصدر القاضـى حكمه استناداً إلى علمه فهل هو مكلّف من الناحية الشرعية ببيان مستند علمى؟ ٢- إذا كان مسـتند علم القاضـى هو مشاهـداته الحسـية، فنظراً لأنّ هـذا المسـتند غير قابل للتحقيق والدراسـة فى مرحلة تجديـد النظر، فكيف ينبغى العمل؟ الجواب: إذا أصـدر القاضـى حكمه على أساس هـذه الامور، فإنّ تجديد النظر فيه مشـكل، وعلى هـذا الأساس يكون القاضـى فى المراحل الاولى مقترحاً للحكم لا أنّه ينشـىء الحكم، وبـذلك يفتـح الطريق للقضاة فى المرتبـة العليا لإصدار حكمهم، وإذا كان القاضى دقيقاً ومعتمداً فى تشخيصه، جاز الاعتماد على مشاهداته أو علمه.

إقامة دعوى المسلمين فى محاكم غير إسلامية:

(السؤال ٤٣٥): إذا كان زيد يعلم بأنّه يمكنه استيفاء حقه من خلال ظلم الشـخص الآخر، فهل يحق له فى هذه الصورة الرجوع إلى غير الحاكم الشـرعى؟ مثلًا إذا فقد شـيئاً من منزله وعرف أنّ خادمه سـرقه، فهل يجوز له أن يدفع بخادمه إلى الشرطة ليستعيد حقه منه؟ مع العلم أنّه يعلم أنّ الشـرطة ستقوم بضربه وحبسه. وهل هناك فرق فى هذه المسألة بين الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٢٤ الخادم الشيعى وغير الشـيعى؟ الجواب: إذا كان المال المسـروق يعـدّ مبلغاً كبيراً، ولم تكن عقوبـة الخادم من قبل الشـرطة شديـدة، وكانت اعادة هذا الحق لصاحبه منحصرة بهذا الطريق فلا مانع، ولا فرق بين الخادم الشيعى وغير الشيعى. (السؤال ٤٣٦): أحياناً يكون تشخيص الموضوع معلوماً، ومن الواضـح أنّ الحق مع زيـد ولكن عَمرو ينكر هـذا الحق، وأحياناً اخرى لا تكون المسألـة بهذه الصورة، فهل يجوز الرجوع فى هـذه الصورة إلى غير الحـاكم الشـرعى؟ الجواب: إذا لم يكن الحق ثابتـاً ومعلومـاً، واحتمـل أنّ الرجوع إلى غير الحـاكم الشـرعى يفضـى إلى اعطـاء الحـق لغير صـاحبه، فلا- يجـوز الرجوع إليه إلّابرضـا الطرفين وانحصـار الحـلّ فى ذلـك. (السؤال ٤٣٧): فى مـوارد الخصومة بين غير الشـيعة أو غير المسـلمين، وكان الاختلاف فى مسألة الأحوال الشخصـية (الارث، والوصـية، النكاح والطلاق) ورجع المتخاصـمون فى هـذه المسألـة إلى المحكمـة الإسـلامية، فهل يحق للمحكمـة المـذكورة إصـدار حكمها والتحقيق فى المسألة، وفى

صورة التحقيق فى المسألة هل يكون مبنى حكم القاضى هو الأحكام الإسلامية، أو مذهب أحد طرفى الدعوى؟ وفى صورة أخرى إذا كان لأصحاب الدعوى مذاهب وأديان مختلفة، فأى مذهب من هذه المذاهب يكون هو الملاك لحكم القاضى بينهم؟ الجواب: يتمكن الحاكم الشرعى المذكور أن يصدر حكمه وفقاً لمذهب الشيعة أو مذهب أصحاب الدعوى فلو كانت مذاهبهم مختلفة حكم فيهم طبقاً لمذهب الشيعة. (السؤال ۴۳۸): إذا اختلف إثنان وكان الحق مع كل منهما طبقاً لفتوى مرجعه، ففى هذه الصورة هل يمكن لقطع النزاع، الرجوع إلى الحاكم غير الشرعى؟ الجواب: يجب عليهما الرجوع فى نزاعهما إلى الحاكم الشرعى، فيحكم فيهما طبق نظره ويجب عليهما قبول حكمه.

أسئلة قضائية اخرى:

(السؤال ۴۳۹): نظراً لأنّ تقديم شكوى من قبل المدّعى إلى المحكمة يستلزم نفقات الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۲۵ باهضة كنفقات الطوابع والفحص والتحقيق ونفقة إجراء معاينة المحل وأمثال ذلك، فهل يحق للمحكمة (فى صورة تشخيص صحة أصل الدعوى وحقانية المدّعى) مضافاً إلى إصدار حكم على المدّعى عليه، تكليفه بدفع نفقات الدعوى أيضاً؟ الجواب: إذا كان استرجاع الحق ينحصر بمراجعة المحكمة، فلها الحق أيضاً باستيفاء النفقات المذكورة. (السؤال ۴۴۰): ما هى الكتب الفقهية التى تشير إلى وجود نوع من الهيئة المنصفة أو ما يماثلها فى محاكم الفصل بين الخصومات فى تاريخ القضاء الإسلامى؟ إذا كانت ثمَّة شواهد فى تشكيل مثل هذه المحاكم مع حضور الفضلاء وأهل العلم فى محضر القاضى، فالرجاء الإشارة إليها وذكر مصدرها؟ الجواب: لقد أشار المرحوم المحقق قدس سره إلى هذه المسألة فى كتاب شرائع الإسلام (كتاب القضاء)، وقد ذكرها بالتفصيل صاحب الجواهر قدس سره فى كتابه أيضاً، انظر الجزء ۴۰ من جواهر الكلام، الصفحة ۷۷). (السؤال ۴۴۱): نظراً لوجود الهيئة المنصفة فى النظام الحقوقى لبعض البلدان، ويتمّ انتخاب هذه الهيئة من شرائح مختلفة لأفراد المجتمع، حيث تشارك هذه الهيئة فى عملية القضاء واحراز جرم المتهم، وهذا فى الحقيقة احراز للموضوع وبالنيابة عن المجتمع، فالرجاء بيان نظركم بالنسبة للهيئة المذكورة فى صورتين: أ) إذا كان القاضى مكلّفاً بالتبعية لرأى الهيئة بالنسبة للاعلان عن براءة المتهم أو ادانته. ب) نظر الهيئة المنصفة على شكل المشورة مع القاضى لكشف الحقيقة لا أن تكون ملزمة. الجواب: يمكن أن نتصور عمل الهيئة المنصفة فى صورتين: إحداهما: أن تكون الهيئة بصورة مجموعة استشارية ويكون الرأى النهائى للقاضى. الثانية: فى المسائل التى يحتاج فيها إلى تحقيق الموضوع ويحتاج إلى تخصص فى هذا المورد، فإن كان أفراد الهيئة من أهل الخبرة والثقات فإنّ رأيهم فى الموضوعات يكون محترماً للقاضى. (السؤال ۴۴۲): بما أن قانون الجزاء الإسلامى مستوحى من الشرع المقدّس، والمقنن الإسلامى فى مقام تدوينه للقانون ينشىء القانون بالتمسك بالمنابع الفقهية المعتبرة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۲۶ للشيعة، ولذلك نحتاج فى باب التعزيرات الحكومية للإجابة عن الأسئلة التالية: ۱- مع الأخذ بنظر الاعتبار المادة ۱۶ من قانون الجزاء الإسلامى فى باب التعزير، ما هو المراد من جملة «يفوّض لنظر الحاكم»؟ فهل أنّ المراد من الحاكم هو الحاكم الشرعى أم قاضى المحكمة؟ الجواب: المراد الحاكم الشرعى، وإذا كان قاضى المحكمة مجتهداً أو مأذوناً فى مثل هذه الامور أيضاً، فله حق تعيين التعزير من حيث الكيفية والكمية بما يتناسب مع الجرم. ۲- هل أنّ المتولى لُامور التعزيرات الحكومية مأذون من قبل الحاكم الشرعى؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ۳- نظراً إلى أنّ المتصدين لأمر التعزيرات الحكومية منصوبون من قبل وزير العدل، فهل أنّ صلاحيتهم للتحقيق وصدور الحكم فى مسألة التعزيرات الحكومية محل إشكال؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ۴- بما أنّ منظمة التعزيرات الحكومية تخضع لنظر السلطة التنفيذية ولها صلاحية التحقيق فى الامور المتعلقة بها على أساس مقررات مجمع تشخيص مصلحة النظام، فهل أنّ المقررات الصادرة من هذه المنظمة تعدّ أحكاماً قضائية أم من قبيل المقررات الإدارية؟ الجواب: إنّ التعزير فى جميع الموارد يعدّ من الأحكام القضائية، ولكن إذا ذكرت له ضوابط ومقررات من قبل السلطة القضائية ووضعت موضع التنفيذ تحت اختيار الآخرين فإنّها تحسب من الوظائف التنفيذية، مثلًا إذا قيل: «إن غرامة نقل أو بيع كل غرام

من المخـدرات مبلغ معين» فـإنّ تعيين هـذه الضابطـة هى حكم قضائى والعمل به فى مورد المجرمين هو حكم تنفيـذى. ۵- مع الأخذ بنظر الاعتبار الأصل الستين من القانون الأساسـى الذى يقرر: «إن أعمال السـلطة التنفيذية تتمّ بواسطة رئيس الجمهورية والوزراء سوى الامور التى تخضع مباشـرة لسـلطة القائد» فهل أنّ رؤساء أقسام التعزيرات الحكومية المنصبين من قبل السلطة التنفيذية المأذونة من قبل ولى الفقيه تتمتع بصـلاحية الفصـل بين الخصومـات، التحقيق، إصـدار الحكم وتنفيـذ العقوبـات، أم يجب أن يكونوا مأذونيين من قبل رئيس القوة القضائيـة؟ الجواب: إذا تمّ تعيين الضوابط من قبل السـلطة القضائية فلا مانع من نصـبهم لعملية الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٢٧ التنفيذ من قبل السلطة التنفيذية. (السؤال ۴۴٣): إذا أخبر رجال الشـرطة عن وجود أشخاص فى منزل معين وهم فى حال ارتكاب الفواحش والأعمال المنافية للعفة، فهل يحق لقاضـى المحكمة أن يجيز لهم الدخول إلى المنزل؟ الجواب: مادام ذلك لم يعتبر مؤامرة واشاعـة للفحشاء، فلا يجوز التجسـس ولا دخول المنزل. (السؤال ۴۴۴): الرجاء الإجابة عن الأسـئلة التالية: ١- ما حكم إيجاد الأرضية المناسـبة للجريمة والمعصية؟ ٢- مـا حكم إيجـاد الأرضـية للجريمـة والمعصـية إذا صـدر من قبل المحاكم القضائيـة أو المأمورين فى السـلطة القضائيـة؟ وتوضـيح ذلك أن يتمّ ترغيب وتشويق شـخص لدفع مبلغ معين من المال تحت أى عنوان كان (مع غض النظر عن تحقق ذلـك أو عـدم تحققه) ويؤدّى بالتـالى لتورط فرد أو أفراد فى ارتكـاب الـذنب، فمـا حكم هـذا العمل فى نفسه فى نظر الشارع المقـدّس؟ الجواب: لا ـ يجوز شـرعاً إيجـاد الأرضـية للجريمـة والمعصـية سواءً من المحاكم أو غيرها، إلّا إذا كان هناك خطر من قبل شخص معين أو مجموعـة مثـل المهربين للمواد المخـدرة وأمثـالهم. (السؤال ۴۴۵): ورد فى الفقه الإسـلامى عـدّة معانٍ لمفردة (مرور الزمـان) من قبيل: ١- مرور الزمان لازالـة آثار المقبرة فى حـدود مائة عام (أو خمسـين عاماً). ٢- مرور الزمان للزوجـة المفقود زوجها بمدّة سـبع سنوات. ٣- سبع سـنوات من الزمان للأشياء الضائعة والمسكوكات. ۴- سـنة واحـدة لزمان التحجير (تسوير الأرض البائر أو الموات بقصـد التملك). ۵- سـنة واحـدة لزمان الغصب (إذا راجع صاحب المال المغصوب فيمكنه ادّعاء الغصب وبعـد انقضاء المـدّة المـذكورة لا ـ يبقى معنىً للغصب، لأنّ هـذه المـدّة تشير إلى اغماض المالك أو رضاه أو اعراضه عن الملك، ولكنّه يمكنه المطالبة بماله بنحو آخر). ۶- مرور زمان معين على الأراضـى والأملاك مجهولـة المالك أو مجهولـة المكان أو بلا صاحب أو الأملاك التى أعرض عنهـا أصـحابها وبقيت متروكـة بحسب العرف ونظر الحـاكم الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ١٢٨ الشـرعى (علم القاضى) ولكن يجب أن تكون هنـاك مـدّة وزمـان لـذلك (وفى القـانون تعتبر المـدّة ٢٠ سـنة) فمـا هو نظركم فى المـدّة الزمنيـة فى هـذه الموارد؟ الجواب: لا يوجد زمان معين لزوال وتخريب المقابر إلّاإذا صارت المقبرة متروكة ومهجورة وتحولت العظام إلى تراب، وبالنسبة للزوج المفقود يعتبر مرور أربع سـنوات من حين مراجعة الزوجة للحاكم الشـرعى، وبالنسبة للأشياء الضالة يجب البحث عن صاحبها مدّة سنة واحدة وإن لم يعثر عليه يمكنه دفعها للفقير. وبالنسـبة للتحجير وغصب الأراضـى والأشياء مجهولة المالك والتى لا يعرف صاحبها فلا توجد مدّة معينة بل المعيار اليقين بإعراض صاحبها الأصـلى، سواءً حصل هذا اليقين فى يوم واحد أو خمسـين سـنة. وطبعاً هناك مدّة زمان فى امور اخرى، مثلًا، الأشـخاص الـذين بقوا فى مكـة سـنتين فهم فى حكم أهالى مكـة ويكون حجهم حج الإفراد، والأشـخاص الذين يبقون فى محل معين لمدّة سـنة أو أكثر لغرض التحصـيل أو الكسب والعمل فهذا المحل سيكون بحكم وطنهم. (السؤال ۴۴۶): فى الجرائم التى يعتبر فيها الاقرار الشـرعى لمرّتين أو أربع مرات (كالسـرقة والزنا) إذا أنكر المتهم السرقة فى الجلسة الاولى للمحكمة، أو أنّه أنكر الزنا قبل الإقرار الرابع، فهل يجب تشـكيل الجلسات اللاحقـة والاسـتماع إقرار أو انكار المتهم أيضاً، أم أنّ القاضـى يمكنه الحكم ببراءة المتهم بمجرّد الانكار الأول؟ مع الأخـذ بنظر الاعتبار أنّ الاقرار فى الجلسات اللاحقـة لا يكمل نصاب الاقرار المعتبر فى الجريمـة المـذكورة. الجواب: لا ـ يجب على القاضـى احضـار المتهم فى جلسات متعـددة لتوجيه السؤال إليه، فلو أنّه أنكر فى الجلسـة الاولى ولم يكن هنـاك دليل لاثبات إدانته، فإنّ القاضـى يحكم ببراءته. (السؤال ۴۴٧): نظراً إلى عدم جواز قيام القاضـى بتلقين أحد طرفى الخصومـة، فهل يمكنه تعليم طرفى الخصومـة بأحكام ومقررات الشـرع المقدّس؟ وعلى فرض أنّ المدّعى بعد الإرشاد والتعرّف على الموازين والمقررات الجارية لم يطالب المنكر بالحلف، فهل يبقى معنىً للبراءة؟ وبما أنّ القانون الفعلى يقرر أنّ المدّعى عليه فى

صورة عدم وجود الوثائق والشواهد يتمّ الحكم ببراءته بالقسم الشرعى، وفى صورة انصراف المدّعى عن المطالبة بالحلف فإنّ المحكمة تصدر حكمها طبقاً للأدلة والشواهد المذكورة فى الادّعاء. الجواب: إنّ بيان أحكام الشرع لطرفى النزاع، لا يدخل فى مسألة التلقين الحرام. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٢٩ (السؤال ٤٤٨): إذا اشتكى شخص على غيره، ولكنه لم يتمكن من اثبات دعواه، فتعرض المدّعى عليه بهذه الشكوى للأضرار فى ماله وسمعته وفى وقته،، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل يستطيع المدّعى عليه أن يرفع شكوى ذلك الشخص المشتكى بسبب الافتراء والاضرار؟ الجواب: إذا كان الضرر معتبراً فله حق تقديم الشكوى ضده. ٢- هل يمكن من خلال تنقيح المناط لأدلة القذف أن نستنتج أنّه بمجرّد عدم تمكن المشتكى من اثبات دعواه فإنّ جريمة القذف والافتراء تثبت فى حقّه؟ الجواب: هذا نوع من القياس والقياس لا يجوز. ٣- هل هناك فرق بين المشتكى الذى يرى نفسه محقّاً وبين غيره؟ وفى صورة وجود مثل هذا الفرق، فهل يجب على المتهم اثبات أنّ هدف المشتكى الاضرار به، أو أنّ المشتكى يجب أن يثبت أن هدفه لم يكن الاضرار بالطرف المقابل؟ الجواب: هذه المسألة لا ترتبط بمحل البحث والمعيار هو إيجاد الاضرار. (السؤال ٤٤٩): جاء فى المادة السابعة من قانون الجزاء الإسلامى: (إذا ارتكب الايرانى جرماً خارج ايران وعثر عليه فى ايران فإنّه يطبق عليه قانون الجزاء فى الجمهورية الإسلامية الايرانية» ونظراً إلى أنّه يستفاد من المادة المذكورة أنّ هذا الحكم مطلق بالنسبة للجرائم التى ترتكب فى الخارج (سواءً دخلت هذه القضية إلى المحاكم فى الخارج أم لا) فما هو نظر سماحتكم فى الموارد التالية: ١- إذا ارتكب شخص ايرانى جرماً فى بلاد غير إسلامية، فما حكمه؟ الجواب: يجب أن يطبق عليه قانون الجزاء الإسلامى. ٢- إذا ارتكب الايرانى جرماً فى بلاد إسلامية، فما حكمه؟ الجواب: كالجواب السابق، وأساساً لا تأثير لذلك فى العقوبة إلّافى موارد نادرة جدّاً. (السؤال ٤٥٠): قدمت إليكم أسئلة فى الفتوى لبعض الموارد، وأجبتم عنها: «ينبغى التصالح» فما هو المراد من التصالح والمصالحة؟ هل لقاضى المحكمة دور فى هذه المصالحة وعليه أن يتدخل فى إيجادها أم لا؟ وإذا امتنع الطرفان من المصالحة فما هو تكليف الحاكم؟ الجواب: يتمكن القاضى من التدخل فى مثل هذه الموارد بعنوان أنّه مصلح بين الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٣٠ الناس، (لا بعنوان القاضى). (السؤال ٤٥١): إذا كان رأى القاضى المجتهد الجامع للشرائط مخالفاً للقانون، ولكنّه يقوم على أساس نظرية مشهور الفقهاء (مثلًا أنّ القانون يرى الضمان فى نقل الذمّة، ولكنّه يراه فى ضمّ الذمّة إلى ذمّة اخرى) فكيف ينبغى العمل فى مثل هذه الموارد؟ هل يحقّ له الامتناع من إصدار الحكم وتحويل الموضوع إلى قاضٍ آخر؟ الجواب: لا مانع. (السؤال ٤٥٢): إذا أصدر القاضى حكمه بما توفر لديه من شهادة الشهود والقرائن والامارات الاخرى، ولكن لم يكن هذا الحكم مطابقاً للواقع رغم سعى القاضى وجهده فى سبيل كشف الحقيقة، فهل أنّ القاضى مسؤول عن ذلك؟ الجواب: إذا بذل القاضى جهده فى ذلك فهو عند اللَّه معذور، وقد ورد فى الحديث «للمصيب أجران، وللمخطىء أجر واحد». ج ج

الفصل السادس عشر أحكام البيع

المكاسب المحرمة والباطلة

١- الصور والأفلام الخليعة

(السؤال ٤٥٣): فى الآونة الأخيرة شاع توزيع التصاوير الخليعة بأشكال مختلفة وأحياناً بذريعة آثار فنية وعرفانية، حيث يتمّ رسمها على الكاشى والملابس وبطاقات التبريك وأمثال ذلك. فما هو رأيكم بالنسبة للموارد التالية: أ) ما حكم بيع وشراء هذه التصاوير؟ ب) هل يجب على البائع إزالة الصور الخليعة الموجودة على البضاعة من قبيل الملابس، الصابون، علب الحلوى وأمثال ذلك؟ ج) ما حكم اجرة العمّال والبنائين فى مقابل بناء الكاشى المنقوش بمثل هذه الصور؟ د) هل يجوز نصب التصاوير المذكورة أمام الناس؟ الجواب: لا تجوز الاستفادة من الصور الخليعة والباعثة على الفساد بأى نحو كانت، واشاعة هذه التصاوير حرام شرعاً، ولا يجوز أخذ الاجرة

على ذلك أيضاً، ويجب على المكلّف إزالـة هذه الصور إن أمكن. (السؤال ۴۵۴): يوجد سجاد وستائر وأغطية نقش عليها صور لنساء مكشوفات الرأس أو فى حالة الرقص، وكـذلك توجد صور كامبيوترية بهذه المضامين يتمّ اخراجها وشـراؤها ونصـبها فى المنازل أو الحوانيت، فما حكمها؟ الجواب: نظراً إلى أنّ هذه الصور باعثة على اشاعة الفحشاء، فإنّ فى انتاجها وبيعها وشرائها وحفظها إشكال.

٢- اشرطة التسجيل والفيديو الخليعة (الموسيقية)

(السؤال ۴۵۵): يوجد مع الأسف فى الأسواق أشـرطة فيديو تتضـمن أفلاماً خليعة تشمل الغناء ورقص النساء أو الرجال أو رقص النساء مع الرجال، بل أعلى من ذلك حيث توجد أفلام تظهر عمل المقاربة الجنسية، ومن جهة اخرى فإنّ الشائع فى الأوساط أنّ هذه الأفلام لا إشكال فيها شرعاً لأنّها لا تمثل النظر المباشر للواقعة، أو أنّها إذا كانت غير مهيجة فليست بحرام، فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: ١- ما حكم بيع وشراء وحفظ هـذه الأفلام، وكـذلك النظر إليها؟ ٢- هل هناك فرق بين الرؤية المباشـرة وغير المباشـرة فى مفروض المسألة؟ ٣- هل من الواجب جمع هذه الأفلام والاشرطة والعمل على إزالتها واتلافها، وفى حالة الوجوب فعلى من يقع هذا الوجوب؟ ۴- إذا تمّ تقديم هذا الشـخص للمحاكمة بسـبب بيعه وشرائه لمثل هذه الأفلام أو رؤيته لهذه الأفلام، فما هى عقوبته؟ الجواب: ١ إلى ۴: يحرم بيع وشـراء وحفـظ ورؤيـة هـذه الأفلام ولا فرق بين الرؤيـة المباشـرة وغير المباشـرة، ويجب على الحاكم الشـرعى جمع هـذه الأفلام واتلافها، وعقوبـة هذا العمل هو التعزير. (السؤال ۴۵۶): قبل مدّة شـرعت فى التحقيق عن الموسيقى ولكننى واجهت مشكلة لم تحل لحدّ الآن، فأنا لم أتمكن أن اقنع نفسـى بأنّ الإسـلام يحرم الموسيقى مطلقاً، وإذا كان ذلك فلابدّ من وجود ملاك ومعيار، ومن هنـا راجعت الكتب الفقهيـة وفتـاوى بعض العلمـاء الكبار، فوجـدت اختلافاً فى الفتاوى بالنسـبة لحرمـة الموسـيقى فظاهر عبارة الشـيخ الأنصـارى فى المكـاسب أنّه يرى أنّ موضوع الحرمـة هو اللهو، أمّا البعض الآـخر من الفقهـاء وخاصـة الإمام الراحل فيرى المعيار هو الطرب، ومع الأخـذ بنظر الاعتبار هـذا الاختلاف فى الرأى نرجو الاجابة عن هذا السؤال: هل أنّ حرمة الموسـيقى بسـبب كونها مطربة بحيث يتغيّر هـذا العنوان بمرور الزمان (كالشـطرنج) ويتبـدل إلى اللهو؟ أم أنّ موضوع الحرمة فى البداية هو اللهو وبقى هذا الموضوع دون تغيير؟ وفى هـذه الصورة كيف يمكن توجيه كلاـم الفقهـاء الـذى يبتنى على كون الطرب هو الملاـك؟ الجواب: لاـ يبعـد أنّ ما يقوله الفقهاء والمراجع فى هـذه الموارد يعود فى الغالب إلى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٣٣ أصل واحد، رغم وجود الاختلاف فى الكلمـات والألفـاظ، وذلـك هو مـا تقـدم سابقـاً من أنّ: بعض الموسـيقى تنـاسب مجـالس الفساد والفحشاء وتقترن غالباً بأشـكال من المعاصـى الاخرى، وقد ورد التعبير عنها فى كلماتهم أحياناً بالموسيقى الخلاعية واخرى بالمفسدة وثالثة بالمطربة. فهذه الموسيقى هى الحرام أينما كانت وبأى شـكل ومضـمون، ولكن هناك موسـيقى اخرى ليست كذلك، كالانغام الموسـيقية التى تقترن غالباً بالأشعار الدينيـة والمراثى والموسـيقى العسـكرية والرياضـية، فهـذه ليست محرمة لأنّها لا تدخل فى تعريف القسم الأول. وطبعاً هناك مصاديق مشـكوكة بينهمـا لاـ تعرف على وجـه الدقّة هـل أنّهـا من القسم الأـول أم من القسم الثـانى؟ وبمـا أنّ الأصـل فى الشـبهات التحريمية المصداقيـة هوالبراءة لذلك تجرى البراءة فى المصاديق المشـكوكة. (السؤال ۴۵۷): يقال أنّ سـماع نوعين من الموسـيقى حرام شرعاً، أحـدهما صوت المرأة، والآخر الموسـيقى المطربـة، أى الموسـيقى التى تخرج الإنسان عن حالته الطبيعية: أ) بالنسـبة للمورد الأول أى سماع الرجل إلى غناء المرأة، فلا مشكل فى هذا الأمر، ولكن هل يحرم على المرأة سماع غناء المرأة أيضاً؟ ب) بالنسبة للمورد الثانى، أقول أنّ أى نغم موسيقى لا يمكنه أن يخرجنى عن حالتى الطبيعية، فما هو الحكم الشرعى بالنسبة إلى استماعى لشريط موسيقى سواءً مع الاغنيـة أو بـدونها، حزينـاً أو غير حزين؟ الجواب: أ) إذا كـان النغم والصوت يتنـاسب مع مجـالس اللهو والفساد فيحرم على المرأة أيضاً. ب) المعيار ليس هو الفرد والشـخص، بل كل نغم موسيقى يتناسب مع مجالس اللهو والفساد فهو حرام على الجميع، سواءً خرج الإنسـان به عن حـالته الطبيعيـة أو لم يخرج. (السؤال ۴۵۸): ما حكم بيع وشـراء وتوزيع وتكثير الأشـرطة الموسـيقية المجازة وكذلك الصور الخليعة؟ وما حكم المال الذى يكتسبه الإنسان من هذا الطريق؟ الجواب: هذه كلها حرام. (السؤال ۴۵۹): ما حكم الاستفادة من

أفلام الفيديو الخليعة بالنسبة للزوج والزوجة لغرض تهييج القوّة الشهوية بدون أن تترتب عليها مفاسد اخرى؟ وهل أنّ الشخص الذى يحتفظ بمثل هذه الأفلام للغرض المذكور يستحق التعزير؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٣٤ الجواب: فيه إشكال ويستحق التعزير، ولكن فى المرحلة الاولى فى مثل هذه الموارد التى تستحق التعزير يجب الاكتفاء بالتحذير اللفظى. (السؤال ٤٦٠): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالموسيقى ١- هل أنّ الموسيقى أساس موضوع الحكم بالحرمة أم أنّها تابعة للغناء؟ ٢- هل أنّ الموضوع عرفى أم له حدّ شرعى خاص؟ ٣- إذا كان تحديد الموضوع من شأن العرف، فأى عرف سيكون هو الملاك والمعيار؟ هل هو العرف العام، أم عرف المؤمنين، أم عرف الموسيقيين، أم عرف الفقهاء؟ ٤- الرجاء بيان حد وحدود الموسيقى المباحة وغير المصحوبة بالغناء. فهل هذه الحدود متوفرة فى الموسيقى المحلية والتقليدية، أو فى الموسيقى الخارجية وخاصة الكلاسيكية؟ ٥- ما هو دور الطرب فى تحقق الحرمة للموسيقى الجواب: إنّ الاجابة عن جميع الأسئلة المذكورة هى كالتالى: إنّ جميع الأصوات والأنغام المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام، وغيرها حلال. وتشخيص هذا يتمّ بمراجعة أهل العرف، وأمّا الآلات الموسيقية فما يتعلق بالموسيقى المحرمة، أى التى يُطلق عليها غالباً موسيقى محرمة، فإنّ صناعتها وبيعها وشراءها واظهار صورتها فى التلفزيون كلّها حرام. ولكنّ الآلات المشتركة أو التى يُطلق عليها موسيقى محللة غالباً، فلا إشكال فيها فى الموارد المذكورة آنفاً. (السؤال ٤٦١): مع الأسف إننا نشاهد فى الآونة الأخيرة أنّ البعض يقوم باستدعاء مطرب وآلات موسيقية فى زواج أبنائهم حيث يدعون المغنّيين والراقصين إلى هذه المجالس، ومع ملاحظة الآثار السلبية لحضور المطربين، فما حكم دعوة هؤلاء الأشخاص ودفع المال إليهم من الناحية الشرعية؟ الجواب: دعوة المطرب حرام، ومنحه المال معصية أخرى. ويجب على الملتزمين بالإسلام وبخاصة على شيعة أهل البيت الطاهرين عليهم السلام اجتناب هذه الأعمال. (السؤال ٤٦٢): نظراً لشيوع استعمال الموسيقى فى المجتمع، وخاصة بين الشبّان، فالرجاء بيان الحكم الشرعى للموارد الآتية: أ) بما أنّ أغلب الآلات الموسيقية مشتركة بين الموسيقى المحللة والمحرمة، فما حكم الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٣٥ بيعها وشرائها وحفظها وتعليمها والاستفادة منها؟ ب) هل أنّ تعريف الغناء فى النظر الشرعى عبارة عن الأغانى السائدة بأن يقوم شخص بقراءة شعر أو نثر مع صوت وترجيع؟ وهل أنّ مضمون المتن فى الغناء له دخل فى الحكم الشرعى؟ ج) ما هى المجالس التى تعتبر مجالس حرام؟ وهل الهدف والغرض للقائمين بها والمشتركين فى هذه المجالس له دخل فى تعيين المصداق، أم أنّ مجرّد وقوع العمل الحرام فى المجلس يجعله مجلساً محرّماً؟ د) بالنظر إلى حكم المسألة أعلاه، فما هو المراد من تناسب الموسيقى أو الغناء مع المجالس المحرمة، فهل كونها تختص بالمجالس المحرمة بمعنى أنّ هذا النغم لا يضرب إلّا فى مثل هذه المجالس، أو مجرّد ضرب النغم فى المجالس المحرمة يحقق التناسب مع هذه المجالس؟ الجواب: أ إلى د) إنّ جميع الأصوات والانغام المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام، وغيرها حلال وتشخيص ذلك يتمّ بمراجعة أهل العرف. والمراد من التناسب مع مجالس اللهو والفساد، أنّ هذه الأنغام مع غض النظر عن المضمون تضرب غالباً فى تلك المجالس، ولا دخل لنيّة القائمين على هذه المجالس، والمراد من الآلات المشتركة هى الآلات والأدوات التى يستفاد منها بشكل واسع فى المجالس المحرمة والمحللة على السواء. (السؤال ٤٦٣): هل يجرى حكم جواز الغناء فى مجلس الزفاف والعرس على مجلس ليلة العقد أيضاً؟ الجواب: لا فرق بين ليلة العقد والعرس وسائر الليالى، فالموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام على كل حال. (السؤال ٤٦٤): نظراً للغموض فى خصوص كيفية اقناع الرأى العام بحرمة الموسيقى وأُغنيات النساء، فلذلك نتقدم إليكم بهذه الأسئلة: ١- ما حكم غناء مجموعة من النساء بنمط واحد؟ ٢- ما هو الحد المجاز لممارسة النساء للغناء والموسيقى ٣- ما هو المقدار المباح من غناء النساء والأماكن التى يجوز لهنّ الغناء فيها؟ ٤- هل يجوز نشر وتوزيع أشرطة الموسيقى وغناء النساء؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٣٦ الجواب: ١ إلى ٤: إنّ جميع الأنغام الموسيقية والأصوات المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام، ولا فرق فى هذا المورد بين الرجل والمرأة، ولكن بالنسبة للغناء المباح للنساء فيما إذا كان فى مجلس نسوى خاص بهنّ، سواء كان الغناء بشكل جماعى أو انفرادى، وعلى الشبّان الأعزاء الالتفات إلى هذه الحقيقة، وهى أننا لا ينبغى أن نكون انفعاليين مقابل الغزو الثقافى الغربى بحيث نتصور أننا ينبغى علينا تطبيق أحكام ديننا على هذه الثقافة

الغربية، لأنّ ثقافة الغرب تقود شبابنا تدريجياً باتجاه الانحطاط الأخلاقى وتعمل على افراغ ذواتهم من الداخل، وبهذه الصورة يتمكنون من إزاحة كل مانع يقع فى طريق مطامعهم.

٣- الرقص

(السؤال ٤٦٥): ما هو تعريف الرقص من الناحية الشرعية؟ وما حكمه بنظر سماحتكم؟ الجواب: لا يجوز الرقص إلّاللزوجة أمام زوجها، وباقى أشكال الرقص فيها إشكال، والرقص أمر عرفى وهو اجراء حركات موزونة بحيث يعتبرها أهل الخبرة أنّها مصداق للرقص، ولو كانت هناك مصاديق مشكوكة فلا تحرم. (السؤال ٤٦٦): بما أنّ أنواع الرقص محرمة سوى رقص الزوجة لزوجها، فالرجاء بيان حكم المال الذى يدفع لمجالس الرقص خاصة فى أجواء العرس، بالنسبة إلى الدافع والمستلم؟ الجواب: دفع واستلام هذا المال حرام. (السؤال ٤٦٧): ما حكم تلاحم الأيدى؟ الجواب: إذا كان مرادكم من ذلك هوالرقص فالرقص حرام إلّارقص المرأة لزوجها.

٤- التصفيق

(السؤال ٤٦٨): هل يجوز التصفيق المنظم أو غير المنظم فى مجالس الاحتفالات بولادة الأئمّة الأطهار عليهم السلام؟ وهل ينسجم التصفيق مع احترام وقداسة هذه المجالس؟ وما حكم الاشتراك فى مجالس التصفيق لغرض اظهار الفرح؟ الجواب: لا- مانع من التصفيق ولكن ينبغى تركه فى المساجد والحسينيات. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٣٧ (السؤال ٤٦٩): ما حكم التصفيق الموزون وغير الموزون بشكل عام، وفى مجالس مختلفة «العرس، الضيافة، والمولود، وأمثال ذلك»، وفى أماكن مختلفة كالمسجد والحسينية والمنزل وغيرها لغرض اظهار السرور والفرح أو لغرض التشويق والتقدير؟ الجواب: اتّضح من الجواب السابق، ولكن ينبغى الالتفات إلى أنّ الافراط فى كل شىء غير لائق. (السؤال ٤٧٠): فى المجالس التى تقام بمناسبة فرحة الزهراء يتمّ عادةً القيام بالتصفيق والرقص وحتى بعض الامور التى يفتى جميع الفقهاء بحرمتها، فهل تجوز هذه الأعمال استناداً إلى حديث رفع القلم الذى يقول: «وأمرت الكرام الكاتبين أن يرفعوا القلم عن الخلق ثلاثة أيّام من ذلك اليوم ولا أكتب عليهم شيئاً من خطاياهم كرامة لك ولوصيك؟». «١» هل مثل هذه الأحاديث معتبرة من حيث السند؟ وعلى فرض كونها معتبرة فما معنى هذا الحديث؟ الجواب: هذه الرواية غير معتبرة من حيث السند، مضافاً إلى أنّها مخالفة لكتاب اللّه، ومعاذ اللّه أن يسمح الأئمّة المعصومون عليهم السلام بارتكاب المعصية فى مثل هذه الأيّام أو غيرها من الأيّام، وعلى فرض اعتبار هذا الحديث فإنّ معناه أنّه لو صدر خطأ من بعض الأشخاص فإنّ اللّه سيعفو عنه لا أنّه يتلوث بالذنب عامداً.

٥- القمار

(السؤال ٤٧١): نظراً لأهمية الرياضة فى نظر الإسلام وضرورة توسعة الأماكن الرياضية والثقافية لأجل التصدى للغزو الثقافى للأعداء، ونظراً لأنّ الرياضة والحركات البدنية تؤدّى إلى النشاط الجسمى والروحى للإنسان وتكون مقدّمة لنيل السلامة الفردية والاجتماعية واستمرارها فى المجتمع الإسلامى، فالرجاء ابداء رأيكم الشرعى بالنسبة لافتتاح قاعة للعبة البليارد؟ الجواب: إذا خرجت اللعبة المذكورة من كونها آلات قمار، وعرفت لدى الناس بأنّها مجرّد رياضة ولعبة ترفيهية، فلا إشكال فى ممارستها من دون رهان أو ربح وخسارة، وفى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٣٨ غير هذه الصورة لا تجوز. (السؤال ٤٧٢): بسبب قلّة الأماكن الترفيهية، فإننا نقوم أحياناً بلعب الورق (پاسور) فى المصنع لقضاء الوقت والمتعة، ولكنّ هذه الأوراق صوردت من قبل مفتش المصنع وقد اتهمنا بلعب القمار، فالرجاء بيان رأيكم فى هذه المسألة، هل أنّ هذا العمل حرام شرعاً، وفى صورة كونه حراماً هل يجب عليه التعزير شرعاً؟ الجواب:

يتضح الجواب من السؤال السابق. (السؤال ۴۷۳): لقد ذكر المراجع العظام فى رسائلهم العملية عن «الرياضة» وقالوا: «إذا خرجت الرياضة عن كونها آلات قمار فلا إشكال»، والسؤال هو: ما هو ملاك الخروج عن آلات القمار؟ ١- هل الملاك هو تعامل جميع الناس فى العالم أو أكثرية الناس؟ ٢- هل الملاك تعامل جميع المسلمين أو أكثرية المسلمين أو ايران فقط؟ ٣- هل الملاك هو عدم وجود شخص واحد فى العالم يتقامر بهذه اللعبة أو الملاك شيء آخر؟ الجواب: الملاك هو أنّ الناس فى المنطقة التى يلعب فيها هذا الشخص بهذه اللعبة لا ينظرون إليها بعنوان أنّها آلات قمار، بل نوع من أنواع الرياضة. (السؤال ۴۷۴): تجرى مسابقات لغرض ترشيد أفكار الناس وتعميق معارفهم بالنسبة لسيرة الأئمّة الأطهار عليهم السلام والأحكام الشرعية: أ) ما حكم هذه المسابقات من الناحية الشرعية؟ ب) ما حكم استلام مبالغ مالية من المشتركين لغرض المساعدة لتغطية نفقات المسابقة برضا المشتركين؟ ج) ما حكم اهداء الجوائز لايجاد حالة من المنافسة الثقافية بين الناس، وعلماً بأنّ تهيئة هذه الجوائز من خلال المبالغ المأخوذة من المشتركين فى المسابقة؟ د) إذا اعلن للمشتركين أنّ الربح المحتمل فى المسابقة سيصرف على النشاطات الثقافية للمركز الفلانى، فهل فى صرفها على النشاطات المذكورة إشكال؟ الجواب: هذا العمل من الناحية الشرعية فيه إشكال، إلّافى حالة عدم أخذ المال من الناس، وتسديد النفقات من قِبل الإشخاص الخيّرين، وما هو السائد فعلًا يشبه فى الواقع الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٣٩ الحظ والنصيب والأزلام. (السؤال ۴۷۵): قامت شركة ايرانية بمشروع يسمى (مشروع التعاون والاتحاد) وتسجيل أسماء الأعضاء الراغبين، وكل عضو مكلّف يدفع مبلغ (١٣٠٠) تومان مثلًا، لحساب الشركة ويتمّ دفعه من قِبل أربعة أشخاص مذكورين فى قائمة سبعة نفرات (كل نفر يدفع ٢٠٠ تومان أو ٥٠٠ تومان لحساب الشركة) وبعد دفع المبلغ المذكور يصبح هؤلاء الأشخاص أعضاء فى قائمة السبعة، ويخرج الشخص السابع من الاشتراك، وبهذا الترتيب تستمر العملية بإضافة عضو جديد للشركة، إلى أن يصير الشخص الأول سابعاً ويخرج بالتالى عن هذه القائمة، هذه الشركة تدّعى أنّها فى هذه المرحلة تدفع إلى ۵۴۳/ ٨٢٣، نفراً لكل واحد منهم ٢٠٠ تومان يدفع لحسابهم الشخصى، بحيث يكون المجموع ٠٠٠/ ۴٠٠/ ۶٨١/ ١ تومان، ويدفع جميع هذا المبلغ من قبل الأعضاء الجدد لحسابهم الخاص. فهل هذا العمل جائز شرعاً، وما حكم هذه الشركة؟ وماذا لو كان هذا العمل لحساب الامور الخيرية وحماية الفقراء والمحتاجين؟ الجواب: هذا العمل نوع من الغش والخداع وشبيه بالقمار وهو حرام. (السؤال ۴۷۶): يتمّ بيع أوراق باسم «مرآة الصحة» للناس من قِبل منظمة حكومية بمبلغ معين ويكتب فى بعضها أسئلة معينة ومن يجيب عنها أجوبة صحيحة يشترك فى القرعة ويتمّ اهداء الجوائز لمن خرجت اسماؤهم فى القرعة. وتصرف أرباح هذه الأوراق كما يقول المسؤولون، لُلامور الخيرية. وأمّا من يشترى هذه الأوراق فهم على ثلاثة أصناف: ١- الأشخاص الذين يشترون هذه الأوراق لمجرّد المشاركة فى الامور الخيرية؟ ٢- الأشخاص الذين يشترون هذه الأوراق لغرض المشاركة فى القرعة لهذه المسابقة؟ ٣- الأشخاص الذين لا يتفاوت حالهم فيما إذا خرجت القرعة باسمائهم أم لم تخرج، فالرجاء بيان حكم البائع، والمشترى، ومن يمارس هذه العملية. وضمناً هناك أوراق اخرى لهذه الشركة بمبلغ ١٠٠٠ تومان لغرض مساعدة المصابين بالسِّل حيث تتمّ القرعة بين جميع المشتركين مع فرق أنّ هذه الأوراق لا تتضمن أسئلة وأجوبة بل يتمكن جميع الذين يشترون هذه الأوراق من الاشتراك فى القرعة، فما حكم هذه الأوراق؟ الجواب: إنّ جميع هذه الامور من قبيل الحظ والنصيب، وفيها إشكال شرعاً، إلّاأن يكون جميع الأفراد من قبيل القسم الأول، أى أنّ نيّتهم من شراء هذه الأوراق مجرّد الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١۴٠ المساعدة فى عمل الخير، ولكننا نعلم أنّ جميع الأفراد ليسوا كذلك، بل إنّ الكثير منهم يشترون هذه الأوراق لغرض المشاركة فى القرعة، فإذا كانوا يعلمون بعدم اشتراكهم فى القرعة فلا يرضون بها، ومجرّد صرف أرباح هذه الأوراق فى الامور الخيرية لا يغيّر من ماهية المسألة، ولا يؤثر طرح السؤال فى حلّ هذا الإشكال. ونأمل أن تتخذ أساليب جديدة لمساعدة المحرومين تنسجم مع الأحكام الشرعية التى تتضمن مصلحة المجتمع. (السؤال ۴۷۷): فى الآونة الأخيرة طرح مشروع اقتصادى مشكوك، والظاهر أنّه مقتبس من البلدان الغربية، وتمّ تنفيذه بمجوز رسمى من الدولة الإسلامية فى بعض مناطق البلاد. والمشروع المذكور بهذا الشكل: إنّ الشخص الذى يروم الاشتراك فى هذا المشروع يستلم ورقة كتب خلفها أسماء سبعة أشخاص بمواصفات

كاملة ورقم حسابهم المصرفى مع رقم الحساب المصرفى للمتولين لهذا المشروع. فالمستلم لهذه الورقة ومن أجل الاشتراك فى هذا المشروع يجب عليه وضع مبلغ ٥٠٠ تومان فى حساب المتولين و ٢٠٠ تومان فى حساب الأشخاص المذكورين خلف هذه الورقة، ثم يرسل الورقة المذكورة مع وثيقة الوصول المصرفية للمبلغ الذى وضعه فى المصرف، إلى مكتب الشركة بالعنوان المذكور. وبعد مدّة ترسل إليه من ذلك المكتب سبع أوراق اخرى ويكون اسمه مذكوراً فى أول القائمة خلف الصفحة ويكلّف بتوزيع هذه الأوراق المذكورة بين سبعة أعضاء فعّالين ويعمل المستلمون لهذه الأوراق بما ذكر سابقاً من العمل، ويستمر هذا المشروع على هذا المنوال. هؤلاء يدّعون أنّ كل شخص يشترك فى هذا المشروع سيحصل فى النهاية على ٠٠٠/ ٤٠٠/ ٦٨١/ ١ ريالًا، ويتمّ صرف عشرة بالمائة من هذه المبالغ التى توضع لحساب الشركة فى الامور الخيرية. فالرجاء بيان نظركم المبارك فى هذه المسألة. الجواب: إنّ هذه النشاطات الاقتصادية الكاذبة لا تجوز شرعاً، وتعدّ نوعاً من الغش والخداع على النمط الغربى، والشخص الذى يمارس هذا العمل يستحق العقوبة شرعاً، حيث يستلم بعض الأشخاص مبالغ طائلة عن هذا الطريق ولا يكون ذلك من خلال الانتاج ولا التجارة، بل هى أموال الآخرين التى أُخذت منهم مكراً، ويتمّ تقسيمها لصالح الشركة والمشتركين معاً، ومن أجل حفظ الظاهر ربّما يخصص قسم منها لأعمال الخير. هذه الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٤١ المشاريع الاقتصادية الموهومة جاءت من الخارج، ونأمل أن ينتبه المسؤولون ولاينخدعوا بمثل هذه الامور. وينبغى على الحكومة الإسلامية المحترمة أن تتدخل فى هذه المسألة وتمنع النشاطات الاقتصادية الزائفة، حيث سيكون فى النهاية عدد المشتركين والدائنين كثيراً ويتوقف العمل أخيراً ولا يحصل كثير من المشتركين على شيء وربّما يؤدّى ذلك إلى فوضى اجتماعية. وينبغى على شعبنا العزيز أن يكون ذكياً وحذراً ولا يقع فى مثل هذه المصائد والفخاخ. (السؤال ٤٧٨): تأسس صندوق للقرضة الحسنة مع شروط مذكورة وبهدف دفع قرض ٧٠٠ ألف تومان للأشخاص، والشروط هى: ١- على الراغب فى استلام القرض دفع مبلغ ثلاثة آلاف تومان إلى الصندوق فى البداية بعنوان اجرة العمل للموظفين. ٢- كل طالب للقرض يجب أن يعرّف ثلاثة أشخاص آخرين محتاجين للقرض أيضاً وهؤلاء بدورهم يدفعون مبلغ ثلاثة آلاف تومان للصندوق بعنوان اجرة عمل. ٣- ويستمر هذا العمل بهذه الصورة إلى أن يصير النفر الأول، السابع فى القائمة، وفى هذه الصورة يمكنه مطالبة الصندوق بالقرض. ٤- وما يجدر ذكره أنّ صندوق القرض هذا لا يأخذ أى ربح على القرض الذى يدفعه للمشتركين سوى اجرة العمل المذكورة، فما حكم العمليات الاقتصادية المذكورة من الناحية الشرعية؟ الجواب: إنّ هذا العمل فى الواقع يشبه نوعاً من القمار ويمتد بجذوره مع الأسف إلى الغرب، ونتيجته أنّه فى المرحلة الاولى يتمّ استلام ۶ ملايين تومان بعنوان اجرة عمل وفى مقابل ذلك يتمّ دفع ٧٠٠ ألف تومان بصورة قرض، وهذا المبلغ أيضاً يعود إلى جيب المؤسسة المذكورة، وأمّا اجرة العمل فهى عبارة عن حق الزحمة العادل للأشخاص الذين يعملون فى تلك المؤسسة حيث ينبغى اعطاؤهم ذلك المبلغ بمقدار عملهم، ولكنّ اطلاق اسم «اجرة عمل» على ۶ ملايين تومان يعدّ نوعاً من الخداع والغش، والاخوة الأعزاء لا يرغبون قطعاً فى تلويث أنفسهم بهذه المسألة غير المشروعة. (السؤال ٤٧٩): تبعاً لترويج مشروع «مرآة الصحة» وأمثالها بواسطة الراديو والتلفزيون وبعض الصحف والمجلات ظهرت اطروحات مشابهة فى بعض المدن ومراكز المحافظات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٤٢ أيضاً، حيث قام بعض الأشخاص بتأسيس مراكز قرآنية وخيرية لجمع مبالغ مالية من الناس، وفى الآونة الأخيرة ظهر مشروع جديد بعنوان «المشروع الوطنى للباقيات الصالحات» فى إحدى المحافظات وقد خصص ٢٠ مليون تومان جائزة لمن يشترى الأوراق التى يصدرها هذا المركز، فما هو رأيكم بالنسبة لمثل هذه النشاطات والأعمال؟ الجواب: كلّها حرام، وهى تشبه بطاقات اليانصيب، ووضع أسماء مقدّسة عليها ليس لا يحلّ الإشكال فقط بل يزيده مشكلة. ورغم الظاهر الخدّاع لمثل هذه المشاريع فإنّ مفاسد كثيرة تترتب عليها. (السؤال ٤٨٠): قمت مع بعض أصدقائى بالاشتراك فى رأس مال لشركة تدعى «كلدكوئيست»، وسمعت أنّ سماحتكم أفتى بحرمة الاشتراك فى هذه الشركة ولهذا رأيت أن أتقدم إليكم ببعض التوضيحات التى تمثّل أساس ذلك العمل والتى لم تذكر لسماحتكم، وهى كالتالى: إنّ التجارة الشبكية عبارة عن عملية شراء يقوم بها الأفراد من خلال شبكة الانترنت، ويتمّ شراء جميع أنواع البضاعة حتى المأكولات أيضاً من هذا الطريق. المسألة

المهمّة هنا هی أنّ هذه الشركات حتی شركات المحصولات الغذائية، تخصص امتيازات مالية للمشترين لغرض حثهم علی الشراء منها، وهـذا الأـمر يقبله بصـراحة المواطن الأـوربی أو الأمريكی. وشـركة (tseuqdliG) تعتبر إحـدی هـذه الشـركات التجاريـة التی تقوم بتسويق المنتجات للمشترين، ومن أجل رفع مسـتوی الشراء منها فإنّها مضافاً إلی الشراء الحر من أسواقها تمنح المشترين إمكانية الشراء منها بالأقساط. أمّا الموضوع الـذی لم يـذكر لسـماحتكم من هـذه العمليـة فهو أنّ الشـخص عندما يدخل موقع الشـركة علی الانترنيت يسألونه: هل تقصد شـراء سـكة ذهبية فقط أم تقصد مضافاً لشـراء السـكة الاشتراک فی عملية التسويق أيضاً؟ حتی أنّ الشخص يمكنه تسجيل اسـمه أولّا، ثم يضع المال فی حساب الشـركة بعـد شـهر واحـد، أمّا طريقـة وضع المال فی حساب الشـركة من خلال البطاقة الاعتباريـة، وهی معتبرة تماماً وبـدون خدعة، وهذه البطاقات سـتحل يوماً محلّ النقود، وعليه فالشـخص إذا لم يرغب فی المشاركة فی عمليـة التسويق يقوم بشـراء بضاعـة، وفی الحقيقـة أنّ أحـد الأساليب فی ظاهرة التضـخم عبارة عن تبـديل النقود بالـذهب، إذن فهـذه الطريقة هی طريقة عقلانية تماماً. وهذا الشـخص الذی اشتری بضاعة كاملة يسـتلم سكة الفتاوی الجديدة، ج٣، ص: ١٤٣ ذهبية وحتی لو لم يعرِّف شـخصاً آخر للشـركة فإنّ ذلک لا يؤثر فی شـرائه أبداً. إذن فالمسألة التی ذكرت لسماحتكم من أنّه إذا لم يعرِّف شخصاً آخر لا يـدفع إليه المال ولا يسـتلم سـكة ذهبيـة هو خاص بزمان يكون فيه الشـخص نفسه راغباً فی الاشتراک فی عملية التسويق. ففی هذه الصورة يشتری بسـعر مخفض، ويدفع الثمن علی شكل تسويق الذهب والمساهمة فی أرباح الشركة. فلو كان هناک ما يبعث علی حرمـة هذه التجارة فهو القسم الخاص بتعريف شـخص آخر، وعلی هذا الأساس فإنّ عملية التسويق التی جذبت أشـخاصاً كثيرين إليها حيث يشـتغلون فی هـذا الأـمر تعتبر أمراً حراماً، ومخالفـة لحكم الشـرع، وإذا كان هـذا القسم من العمليـة، وهو ما لم يعرّف أشـخاص آخرون لا يتمّ دفع المال إليهم، هو الباعث علی حرمة العمل فی شركة (tseuqdliG) فلابدّ من القول إنّه إذا لم يتمكن الشخص من تعريف الأشـخاص الآخرين لها بعد سـتة أشـهر فإنّ الشـركة تقوم بإرسال سـكة ذهبية أو مقدار من الذهب بمقدار المال الذی وضـعه الشـخص فی حسابها، وبـديهی أنّ أحـداً لم يـذكر لسـماحتكم هـذا الموضوع. وعليه إذا لم يرغب الشـخص فی تعريف شـخص آخر للشـركة وأراد الشـراء بشكل كامل فإنّه يشتری بشكل كامل ويدفع ثمن الذهب بأجمعه، بل إنّه يتمكن فی بعض موارد هذا النظام من إخفاء اسـمه ورقم حسابه، حتی لا يطلع عليه أحد من الناس، أمّا الأجناس التی تبيعها هذه الشـركة فتمتاز بعدّة خصوصـيات تبعث علی زيادة قيمتها بل زيادة مبيعاتها فی الوزن أيضاً، ومنها أنّها أولًا: مضـروبة بشـكل واحـد فی جانبها، و ثانياً: لها رصـيد مالی من قبل دولة معينة، و ثالثاً: إنّ عيار الذهب فيها (٢٤). رابعاً: إنّ موارد السـكة فيها ينسجم مع الموضة. والخصوصية الأخيرة توجب أنّ هذا النوع من السـكة عنـدما ينتهی من الأسواق فالأشـخاص الـذين يرغبون فی امتلاک هـذا النوع من السـكة يقومون بشـراء هـذه السـكة منّا بأثمان مضاعفة. ولا أتصور وجود حرمة فی هذا الربح، لأنّه نوع من التجارة، والأثمان يتم تعيينها من قبل الشـركة نفسها، والشیء الذی حدث وأكثر الأصدقاء اشتروا هذه السـكک الذهبية أنّها ارتفعت قيمتها وأصبح لها ربحٌ إضافیٌّ ويقول البعض: «بما أنّ الشخص يحصل علی مبلغ كبير من المال وبـدون سـعی وعمل فهو حرام» فلابـدّ من القول: «إنّ هـذا العمل يحتاج إلی مقـدار كبير من السـعی وبـذل الجهد بحيث إنّه قـد لاـ يبقی للشـخص وقت للنوم والطعـام» فمع الالتفـات إلی هـذه التوضـيحات نرجو من سـماحتكم بيـان نظركم فی هـذه المسألـة؟ الفتاوی الجديدة، ج٣، ص: ١٤٤ الجواب: إنّ المشـكلة الأصـلية فی هـذه المسألـة أمران، ونحن ملتفتون إليها كاملًا، وسبب حرمة هذا العمل يكمن فی هذين الأمرين: الأول: إنّ هذه السكک الذهبية لا تباع بقيمتها الواقعية فی السوق، بل تباع بضعفی أو ثلاثة أضـعاف قيمتها الواقعيـة، وقسم من هـذا المبلغ الزائـد يصـير من نصـيب تلک الشـركة، وقسم منه من نصـيب الشـخص الأول فی قائمة الأسماء، حيث يبتلی الأشخاص المتأخرون بالضرر قطعاً. وفی الواقع أنّ القسم الزائد من الثمن إنّما هو يشبه نوعاً من القمار ويدخل فی مصاديق قوله تعالی: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»، وأمّا بعض الامور من قبيل نقش السـكة وحالتها فی المستقبل هی غطاء كاذب علی هـذا العمل الزائف. والآخر: أنّ الأشـخاص الذين يساهمون فی هذه المعاملات لا يمثّل عملهم صـناعة معينة ولا زراعة ولا تجارة إيجابية. فمن أين تحصل هذه الأموال الطائلة التی تصب فی كيس أشـخاص الطبقة الاولی من قائمة الأسماء أو فی كيس الشركة؟ إذا

كانت مثل هذه المعاملات من شأنها جعل الإنسان غنياً وثرياً، فالأجدر أن يترك الجميع أعمالهم ويتوجهون نحو هذه النشاطات الزائفة، وبكلمة واحدة إنّ هذا العمل يشبه بطاقات النصيب، والقمار والربح فيه غير مشروع. وقد وردت إلينا عشرات الرسائل من هذا القبيل يسأل أصحابها عن توضيح المسألة وحكمها الشرعى، وقد أجبنا عنها جميعاً بالنفى. ويمكنكم استرجاع أموالكم من تلك الشركة وليس من اللائق أن يتلوث المؤمنون أمثالكم بمثل هذا العمل. (السؤال ٤٨١): اجتمع جمع من الشبّان وقرروا فيما بينهم تشكيل هيئة بحيث يتبرع كل واحد منهم بألف تومان قربة إلى اللَّه تعالى، وبعد ذلك يتمّ انتخاب شخص من بينهم بالقرعة ليتوجه إلى كربلاء ويزور بالنيابة عنهم، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: إذا كانت النيّة قربة إلى اللَّه تعالى لا بقصد الفوز بالقرعة فلا إشكال. (السؤال ٤٨٢): قامت مؤسسة دينية تعمل على تدوين البرامج العلمية والتربوية للقرآن الكريم ولغرض إيجاد واشاعة مراكز حفظ وقراءة وتجويد وتفسير القرآن الكريم ومعارف أهل البيت الطاهرين عليهم السلام، بإجراء مسابقات قرآنية وثقافية وتوثيق العلاقة مع المراكز العلمية القرآنية فى الداخل والخارج، وتقوم كذلك بانشاء دورات قرآنية قصيرة المدّة وتأسيس وإدارة المكتبات التخصصية والتحقيقية وقبول الهدايا ومنح الجوائز الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٤٥ للأشخاص، وبكلمة: إنّ هذه المؤسسة لها نشاطات فاعلة فى جميع مناطق البلاد فيما يخص العلوم والمعارف القرآنية، والمؤسسة المذكورة بصدد انشاء مشروع يتصف بما يلى: ١- توزيع أوراق تتضمن أسئلة وأجوبة عن المعارف القرآنية وعلوم أهل البيت الطاهرين عليهم السلام. ٢- كتابة أرقام على هذه الأوراق لغرض المشاركة فى القرعة. ٣- اهداء جوائز نقدية وغير نقدية من قبيل ارسال الفائزين لزيارة العتبات المقدّسة فى سورية والعراق، أمّا شروط هذه المسابقات فيقوم الأشخاص بدفع مبلغ معين بعنوان حق المشاركة فى المسابقة وبعد خصم نفقات العمل وإقامة المسابقة يتمّ منح جوائز على أساس الأولوية أو القرعة، وما تبقى من المال يصرف فى النشاطات المذكورة آنفاً. فما رأى سماحتكم بالنسبة لهذه المسابقة؟ الجواب: إذا كان استلام المبالغ المذكورة فى مقابل الخدمات التى تقوم بها هذه المؤسسة فى دائرة تعاليم القرآن الكريم، فلا مانع من اهداء الجوائز للمشاركين، وفى غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ٤٨٣): إنّ دائرة فعالية حماية المسجونين واسعة جدّاً، وخاصة لعوائل المسجونين وتشمل امور التعليم، التربية، الإصلاح والارشاد، إدارة شؤون الأسرة، المساعدة فى دفع اجرة المسكن، لوازم المعيشة وامور الصحة والعلاج، المراقبة بعد الخروج من السجن، إيجاد الشغل وفرص العمل لهم أو بذل مساعدة مالية، ترغيبهم فى النشاطات الثقافية وأمثال ذلك، ولكن نظراً لضعف البنية المالية فإنّها غير قادرة على أداء رسالتها الإنسانية واستناداً إلى ما ورد فى قانون هذه المؤسسة الذى يقوم على أساس جذب مساعدات الناس النقدية وغير النقدية، والمشاركة فى النشاطات الخيرة الاقتصادية العامة، فإنّ هذه المؤسسة مجازة لبيع أوراق مالية باسم «حاملو البسمة والأمل»، للأفراد الخيرين والمحسنين لغرض تغطية تلك النفقات الباهضة واستمرار نشاط المؤسسة فى جميع أنحاء البلاد، ويتمّ صرف بعض المبالغ التى حصلت من بيع هذه الأوراق لإهداء الجوائز للمشتركين وبإذنهم من أجل تشويق الناس للإقبال على هذه المشاريع الخيرية. وهذا الأمر يستلزم كسب مجوز شرعى، فما هو رأى سماحتكم فى ذلك؟ الجواب: إذا تمّ صرف هذه المساعدات فى امور الخير بصورة كاملة فلا مانع، ولكن إذا الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٤٦ وضع قسم منها على شكل جوائز تدفع للمشتركين بالقرعة وكان الباعث لهم على المشاركة فى هذه الامور الفوز بالجائزة ففيه إشكال.

٦- صناعة التماثيل

(السؤال ٤٨٤): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية حول صناعة التماثيل: أ) ما حكم نحت تماثيل تذكارية للشهداء فى إحدى ساحات المدينة؟ ب) هل يجوز نحت تمثال جندى وهو فى حالة الرمى باتجاه العدو؟ ج) هل يمكن صنع تماثيل تعكس حالة الظلم والعدوان لدى قوى الاستكبار (مثلًا مصيبة أهالى حلبچة الذين قتلوا بالأسلحة الكيميائية للعدو)؟ د) هل يجوز صناعة تمثال لإنسان ساجد وفى حالة عبادة للَّه تعالى؟ ه) هل يجوز ترميم الآثار التاريخية واعادة بنائها من قبيل النقوش البارزة أو التماثيل المنصوبة والمتبقية من أقوام

تاريخية قديمة؟ الجواب: لا يجوز صنع التماثيل فى الشريعة الإسلامية، ولكن يمكن استثناء الامور التالية: ۱- النقوش البارزة المصنوعة من الجص أو الحفر فى الصخر وأمثال ذلك. ۲- ألعاب الأطفال وما يتسلى به الطفل. ۳- التماثيل المصنوعة لغرض خداع العدو، حيث توضع فى مناطق معينة من مناطق القتال ويكون وجودها ضرورياً. ۴- التماثيل المكونة من قطع حديدية، وتستخدم فى الطب لتعليم امور طبية مختلفة وفى موارد كثيرة تحل محلّ أعضاء الإنسان فى التشريح، وهى ضرورية لتعليم المسائل الطبية. ۵- الإنسان الآلى الذى لم يصنع لمجرّد اللعب واللهو بل لاستخدامه فى حاجات بشرية متنوعة. (السؤال ۴۸۵): نشاهد فى البرامج التلفزيونية ألعاباً شبيهة بالإنسان تدخل فى صناعة الأفلام وتحل محلّ الإنسان الحقيقى وتأخذ دوراً معيناً وتتكلم أيضاً، وأحياناً يكون دورها إلى جانب دور الممثلين الحقيقيين وتتحرك وتتكلم مثل الإنسان الواقعى، فما حكم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۴۷ صناعة مثل هذه الأفلام؟ الجواب: يحرم صناعة التماثيل، ولكن إذا كانت من قبيل لعب الأطفال فلا إشكال سواء كان لها دور أم لا.

۷- الغيبة

(السؤال ۴۸۶): هل أنّ الكلام والنزاع فى المحافل السياسية وانعكاس هذا النزاع عمداً أو جهلًا إلى المجالس الخاصة يعتبر من الغيبة؟ الجواب: إنّ نسبة الشائعات إلى الآخرين يعدّ نوعاً من التهمة التى هى أشدّ من الغيبة، نعم إذا كان العيب مستوراً وأعلنه شخص آخر فهو من الغيبة. (السؤال ۴۸۷): إذا قيل إنّ الإدارة أو المنظمة الفلانية تظلم الناس أو تعيق أعمالهم، وأمثال هذه الكلمات، فهل هذا الكلام حرام؟ الجواب: إذا كان ظلم تلك الإدارة واضحاً وجلياً فلا إشكال. (السؤال ۴۸۸): إذا كان الشخص المستغيب لا يعرف الطرف الآخر الذى يستغيبه، ولكن السامع يعرفه، فهل يحسب ذلك من الغيبة؟ مثلًا إذا اشترى الشخص شيئاً من الحانوت، وكان لا يعرف البائع وأخذ يذكر عيب ذلك الشىء الذى اشتراه وأخذ يقول إنّ صاحب الحانوت محتال وشخص كذّاب وخائن أو أنّه يغش الناس، فهل هذا الكلام مباح؟ الجواب: لا يجوز، إلّاإذا كان عمله واضحاً وجلياً، أو أن يقول هذا الكلام فى مقام المشورة ورفع الظلم. (السؤال ۴۸۹): هل يجوز الافصاح عن سوء الظن بالنسبة للآخرين إذا كان هناك هدف عقلائى من هذا العمل، كأن يكون فى مقام المشورة مع الآخر، على سبيل المثال لو حدث قتل أو سرقة فى محل معين ونحتمل أن القاتل أو السارق الشخص الفلانى، ففى هذه الصورة إذا طلبت منّا الشرطة فى مقام المشورة والتحقيق أن نفصح عن سوء ظننا بذلك الشخص فما حكمه؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طريق لكشف الجريمة غالباً سوى هذه الأساليب من التحقق والفحص فلا إشكال شرعاً، ولكن يجب العمل بصورة أن تحفظ سمعة الأشخاص بصورة كاملة ولا يهان أى شخص بدون اثبات الجريمة.

۸- الكذب

(السؤال ۴۹۰): نسمع فى هذا الزمان كذب كثير من الناس، وعندما نتحرك للنهى عن المنكر يقولون: «نحن نمزح» أو يقولون: «إنّه كذب مصلحى»، فالرجاء بيان الحكم الشرعى للكذب بدافع المزاح وبدافع المصلحة؟ الجواب: إذا فهم المخاطب أنّ هذا الكلام غير جدى بل هو مزاح فلا يكتب من الكذب، أمّا الكذب بدفاع المصلحة فإنمّا يكون جائزاً إذا كانت المصلحة المترتبة عليه أهم من قول الصدق من قبيل الكذب لإصلاح ذات البين. (السؤال ۴۹۱): إذا سدد المدين ما عليه من الدين للدائن، أو أنّ الدائن أسقط دينه، ولكنّه بعد مدّة قدّم شكوى ضده، فهل يجوز للمدين من أجل التخلص من ادّعاء ذلك الشخص أن يقوم بالتورية أو يحلف أنّه لم يقترض منه؟ الجواب: فى مفروض السؤال إذا انحصر الطريق فى ذلك فلا إشكال. (السؤال ۴۹۲): ما هى التورية، الرجاء توضيح ذلك مع المثال؟ وهل أنّ التورية تختص بموارد الضرورة أو تجوز فى غير الضرورة؟ الجواب: التورية هى أن يتكلم الشخص بكلام يحتمل معنيين، ويقصد منه شيئاً آخر غير الظاهر، ولكنّ المخاطب يفهم معنىً آخر، مثلًا إذا جاء شخص وسأل عن صاحب البيت عند

البـاب، وقال: هل أنّ فلان موجود فى البيت؟ فيقول المجيب: إنّه غير موجود هنا، ومقصوده من كلمـة «هنا» خلف الباب، ولكن السامع يتصور أنّ الشـخص المـذكور غير موجود فى البيت، وهـذا النوع من التوريـة غير مشـروط بحال الضـرورة وإن كانت مراعاة الضـرورة أفضل.

۹- المواد المخدرة

(السؤال ۴۹۳): نظر لحاجة المجتمع الإسلامى فى ايران خاصة لرفع الابهام والغموض عن الحكم الشرعى للمواد المخدرة، فإنّ جامعتنا عزمت على دراسـة الموضوع المـذكور، فالرجاء بيان الحكم الشـرعى بالنسـبة لهـذه المسألة؟ الجواب: لا شك فى أنّ اسـتعمال المواد المخـدرة بأى مقدار هو حرام، سواء كانت المواد المخدرة قديمة أو من منتجات عصـرنا الحاضـر أو سوف يتمّ انتاجها فى المسـتقبل، ويحرم الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۱۴۹ كـذلك جميع أشـكال اسداء المعونة لزراعتها، حصادها، صـناعتها، توزيعها، بيعها، شـرائها، حفظها وتناولها. ويجب على المجتمعات الإسـلامية التصدى لهذا البلاء ومحاربته بكافّة الصور ولا يقصّروا فى الأمر بالمعروف والنهى عـن المنكر. (السـؤال ۴۹۴): مـا هـو رأيكـم المبـارك فى تنـاول التريـاق للمعتـادين أو اسـتعماله لغرض الـترفيه عن النفس ومـا حكم المشاركـة فى مثل هذه المجالس وتهيئة الوسائل والأدوات اللازمة لهذا العمل؟ الجواب: إنّ تناول الترياق، سواءً بقصد الترفيه أو غيره حرام، إلّاإذا كان من موقع الضـرورة، ويجب على الأشـخاص المـدمنين السـعى لتركه، وكـذلك لا يجوز تهيئـة وصـناعة الترياق وبيعه وشرائه ونقله أيضاً. (السؤال ۴۹۵): هل وردت حرمة اسـتعمال المواد المخدرة فى القرآن الكريم؟ وبما أنّ الإدمان على المخدرات قد تسـرب إلى شـبابنا أيضاً وحتى أنّ المسنين وبعض المؤمنين تلوثوا بهذا العمل الشائن ولم تفلح عمليات مكافحة المخدرات فى القضاء عليه، فلماذا لا نجد تحريم هذا العمل فى كتب فتاوى الفقهاء سوى رسالتكم العملية؟ الجواب: إنّ الكثير من الفقهاء حرموا أيضاً تناول المواد المخـدرة، والـدليل على الحرمـة حكم العقل بقبحها. مضافاً إلى الآيـة الشـريفة: «ولا تلقوا بأيـديكم إلى التهلكـة»، حيث تشـمل باطلاقهـا هؤلاـء المـدمنين أيضاً وقـد وردت الإشارة إلى هـذا المعنى فى الروايات أيضاً، وأنّ اسـتعمال الامور المضـرة حرام. (السؤال ۴۹۶): نظراً لشـيوع الاسـتفادة من المواد المخـدرة ومـا يترتب على ذلـك من المفاسـد الكثيرة، نحتاج فى بيان الأحكام المتعلقـة بهـذا الموضوع إلى توضيـح أكثر ويتمّ نشرها بين الناس. فالرجاء بيان نظركم المبارك بالنسبة إلى الموارد التالية: ۱- ما حكم الاستفادة من أنواع المواد المخدرة مثل: الترياق، الهروئين، المورفين، الحشيشة، الجراس، المارى جوانا، وال، اس، دى، ومواد اخرى من هذا القبيل، سواءً للمـدمن أو غير المـدمن. ۲- مـا حكم بيع وشـراء المواد المخـدرة؟ وهـل أنّ الشـخص فى هـذه العمليـة يملـك الثمن أو المواد المخدرة؟ ۳- ما حكم المشاركـة فى الجلسات التى يسـتخدم فيها الأشـخاص المواد المخـدرة؟ وما الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۱۵۰ هوالحكم فى الموارد الـتى يحتمـل فيهـا خطر الابتلاـء بالإدمـان؟ ۴- مـا حكم إيجـاد رابطـة صداقـة مع الأفراد المعتادين والمـدمنين، وخاصـة فى الموارد التى يحتمـل فيهـا الإبتلاـء بالإدمان؟ ۵- مـا حكم الزواج من المـدمنين؟ وهـل أنّ التشـدد فى الزواج بالنسبة إلى اشـتراط عـدم الإدمـان للرجـل يمكنه أن يكون له مسوّغٌ شـرعيٌّ؟ ۶- هـل يجب على المـؤمنين من بـاب الأـمر بـالمعروف والنهى عن المنكر، حثّ المـدمنين على ترك الإدمـان؟ ۷- هـل يجوز تنـاول المخـدرات مع الاـذن من الطبيب بحجّـة أنّه دواء أو لغير ذلـك من الأسباب؟ ۸- ما حكم تدخين الترياق لمجرّد اللهو والترفيه عن النفس؟ وخاصة أنّ هذا النوع من اللهو يمثّل أكبر مساعدة لتجار المواد المخـدرة ويساهم فى شـيوعها؟ ۹- نظراً لأـنّ بدايـة الإدمـان على المخـدرات هو تـدخين السـجائر والتبغ حيث لا ينكر كون التـدخين مقدّمـة للاعتيـاد على المخـدرات، فما حكم تـدخين السـجائر وخاصـة بالنسـبة للشـباب؟ الجواب: لا شك فى أنّ تناول الترياق وسائر المواد المخدرة وبيعها وشـراءَها والمشاركة فى الجلسات الخاصة بتناول المخدرات يعتبر من الذنوب الكبيرة، وينبغى على كل فرد من أفراد المجتمـع الإسـلامى وكـذلك الحكومـة الإسـلامية التصـدى لهـذه الظـاهرة السيئة بجميع الوسائـل الممكنـة. وكـذلك فـإنّ من المحرمات الجلية المساهمة فى زراعة وبيع ونقل هذه المواد والاسـتفادة منها. حتى الاستفادة منها لغرض الترفيه واللهو فهو حرام أيضاً،

ويحرم كـذلك اشاعتها والتبليغ عنها، ولا يجوز تناولها بحجّـة الـدواء إذا كان من موقف شخصـى، حتى تـدخين السـجائر مع ملاحظة كونه مقدّمـة للإدمان على المخدرات وحتى مع غض النظر عن هذا الموضوع وبسـبب اضـراره البليغة فهو محرم أيضاً. نسأل اللّه تعالى أن يحفظ جميع المسلمين ولا سيّما الشبّان من شرّ هذا المنكر.

١٠- التدخين

(السؤال ٤٩٧): فى الآونة الأخيرة شاع فى المحافل والأوساط المختلفة تحريمكم الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٥١ للتدخين، فنرجو أن نستمع لتوضيح أكثر من سماحتكم فى خصوص هذه المسألة؟ الجواب: قبل عدّة سنوات أصدرت هذه الفتوى بصورة مشروطة، وهى موجودة فى رسالة توضيح المسائل وهى: «يحرم تدخين السـجائر وسائر أشكال التدخين إذا أوجب ضـرراً مهمّاً بشـهادة أهل الخبرة» ولكن أخيراً وبشـهادة جماعة من الأطباء وأساتذة الجامعات المتدينين، ومع ملاحظة الاحصاءات المثيرة فى مجال عدد الوفيات الناشئة من التـدخين والأمراض الخطيرة المتولدة منه، فقد ثبت لنا أنّ أخطار دخان السـجائر يمثل حقيقة واقعة، وحتى أبناء المدخنين ورفاقهم ليسوا فى أمان من هذه الأخطار، ومن هنا أصدرت فتوى التحريم بصورة مطلقة، وأسأل اللّه تعالى أن يحفظ جميع المسـلمين فى العالم من شـر ذلك وخاصـة الشبّان الأعزاء الـذين يمثّلون أول ضـحية لهـذا البلاء المدمر، وعليهم الاهتمام بأصدقائهم وأرحامهم لئلا يبتلوا بهـذا البلاء. ونأمـل أن نبقى إن شاء اللّه ونرى مجتمعنا طاهراً نقياً من شوائب هـذا التلوث. وبمناسـبة طلب الفضـلاء المتكرر اشير إلى مُعتمـدات هذه الفتوى ١- إنّ القرآن الكريم يصـرح فى الآيـة ١٩٥ من سورة البقرة: «ولاـ تُلقُوا بِأَيـدِيكُمْ التَّهْلُكَةِ» وطبقاً للإحصاءات الواردة من قبل الأطباء المتخصصين أنّ الوفيات الناشئة من دخان السجائر تصل إلى خمسة ملايين نفر سنوياً، والإحصاءات الواردة فى الأمراض الخطيرة القلبية والتنفسـية وأشـكال السـرطان الناشئة من دخان السجائر عالية جدّاً أيضاً، وعلى هذا الأساس فإنّ التدخين يعتبر مصداقاً لإلقاء النفس فى التهلكة. ٢- قاعدة لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام المستفادة من الروايات العديدة فى هذا الشأن، بالرغم من أنّ سياق الروايات يشـير إلى الاضـرار بالآخرين، ولكننا نعلم أنّ المفهوم العام لا يحـدد مجال القاعـدة، ولـذلك يشـمل الاضـرار بالنفس أيضاً. ٣- ورد فى الحـديث المعروف لفقه الرضـا عليه السـلام: «كُلُّ أَمرٍ يَكُونُ فِيهِ الفَسَـادُ مِمَّا قَد نُهِىَ عَنهُ فَحَرَامٌ ضَارٌ لِلجِسْمِ وَفَسَادٌ لِلنَّفْسِ»، وورد ما يشابه هذا المضـمون فى رواية تحف العقول، فطبقاً لهذه الروايات فإنّ كل شـىء يلحق ضـرراً مهمّاً للبدن فهو حرام، (وبالطبع فإنّ الضـرر الجزئى الموجود فى جميع الأشـياء وغير القابل للاجتناب خارج عن هذه الدائرة والمقصود هو الضرر الكلى). ٤- إنّ البعض ربّمـا يعتاد على تناول الطين، فقـد ورد فى الروايات الإسـلامية أنّه نوع من الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ١٥٢ الوسواس وقد ورد النهى عنه بشـدّة لأنّه يضرّ الإنسان، فقـد جاء فى الروايـة: «إنّ الطِّينَ يُورِثُ السُّقْمَ فِى الجَسَـدِ وَيُهَيِّجُ الدَّاءَ»، ولذلك فإنّ المرحوم الشـهيد فى كتاب المسالك ذكره كأول دليل للتحريم وقال: «بما فيه من الاضـرار الظاهرة للبـدن»، وهـذا يـدلّ على أنّ حرمـة الأشـياء المضـرة من المسـلمات، وحتى الصوم الواجب إذا أضرّ بالبدن وجب تركه، وكذلك الغسل أو الوضوء الواجب إذا أضرّ بالبدن تحول إلى التيمم. ٥- مع غض النظر عن كل ذلك فإنّ القاعـدة الاصولية المسـلمة «كل ما حكم به العقل حكم به الشـرع» لا تبقى شـكاً فى حرمـة تـدخين السـجائر وغيرها من أنواع التدخين فى عصـرنا الحاضـر حيث ثبت لدى العلماء الأضـرار الوخيمة المترتبة عليها، وفتوى جميع المراجع بحرمة المواد المخدرة تستوحى مقوماتها من هذا المعنى «١».

١١- حلق اللحية

(السؤال ٤٩٨): إذا قام الشـخص بحلق لحيته تماماً مرّة واحدة ولكنّه بعد ذلك كان يقوم بحلقها كل يوم ولا يسمح للشعر بالنمو بحيث يصـدق عليه أنّه لحيـة، ولـذلك لا يصـدق على المرّات اللاحقـة بأنّه حلق لحيته لعدم الموضوع، فهل يصدق على هذا العمل أنّه حلق

اللحية وبالتالى يحرم؟ الجواب: إنّ هذا العمل يعدّ لدى العرف من حلق اللحية أيضاً.

۱۲– اللحوم المحرمة

(السؤال ۴۹۹): كما نعلم أنّ فتوى مراجع التقليد حفظهم اللّه تقرر حلّية لحوم الأسماك والحيوانات البحرية التى لها فلس، وأمّا الأسماك التى لا فلس لها فهى حرام. فهل أنّ مطلق الاستفادة من الأسماك الفاقدة للفلس حرام، أم أنّ الحرمة خاصة بأكل لحمها وفى غيره من الموارد كالبيع لغير المسلم والاستفادة منها فى غير الغذاء لا إشكال فيه؟ ومن قبيل البيع استبدالها بشىء آخر أو بعنوان حق الاختصاص فى مقابل مبلغ من المال أو بضاعة. فما هو رأيكم فى هذه المسألة؟ الجواب: لا إشكال فى بيع هذه الأسماك إلى الأشخاص الذين يرون حلّية أكلها أو لمصارف أخرى غير الأكل. (السؤال ۵۰۰): ما حكم بيع وشراء الأسماك المحرمة؟ الجواب: لا إشكال فى المنافع المحللة من قبيل انتاج غذاء للدواجن وأمثاله، وكذلك بيعها إلى غير المسلم الذى يرى حلّية أكلها. (السؤال ۵۰۱): ما حكم بيع وشراء زعانف الأسماك المحرمة فيما لو كانت لها منافع محللة؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۵۴ الجواب: لا إشكال فيه.

۱۳– احضار الأرواح

(السؤال ۵۰۲): ما هو نظركم فى مسألة احضار الأرواح، وهل هذا العمل ممكن عقلًا؟ فإذا كان ممكناً هل يجوز شرعاً؟ الجواب: هذا العمل يمكن عقلًا ولكنّه حرام شرعاً ويترتب عليه مفاسد كثيرة.

۱۴– إقامة العزاء

(السؤال ۵۰۳): هل يجوز لمن يقرأ التعزية على مصائب أهل البيت عليهم السلام أخذ الاجرة على ذلك؟ الجواب: لا إشكال فى تعيين الاجرة شرعاً، ولكنّ هذا العمل ليس من شأن الذاكرين لأهل البيت عليهم السلام الذين ينبغى أن يكونوا مظهر التقوى والورع. (السؤال ۵۰۴): ما حكم مشاركة النساء فى مواكب العزاء دون الالتزام بالحشمة حيث يؤدّى ذلك إلى الوقوع فى الذنوب والمعاصى؟ وما توصون به النسوة فى مراسم العزاء؟ الجواب: إنّ إقامة العزاء على خامس أهل الكساء وسائر المعصومين عليهم السلام يعد من أفضل القربات، ولكن ينبغى على الرجال والنساء أن لا يخالفوا الشرع فى هذه المواكب. (السؤال ۵۰۵): فى منطقتنا يقيم الأهالى العزاء فى فصل الصيف على سيد الشهداء عليه السلام خمسة أيّام أحياناً وعشرة أحياناً اخرى. ويعتقدون بأنّ حادثة كربلاء وقعت فى الصيف ولهذا فنحن نقيم مراسم العزاء فى فصل الصيف مضافاً إلى شهر محرم الحرام فى كل سنة، فهل يمكن إقامة هذه المراسم فى هذا الفصل بعنوان الورود فى الشرع أو بعنوان الرجاء؟ الجواب: هذه المراسم يمكن إقامتها بعنوان مطلق العزاء، حيث إنّه مطلوب فى كل زمان ومكان. (السؤال ۵۰۶): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يخصّ إقامة مجالس العزاء: ۱– ما حكم إنشاد الأشعار التى تتضمن كلمات وألفاظ غير مناسبة «مثل الكلب، والحمار وأمثال ذلك» وينسبون الكلمات المذكورة إلى الأئمّة الطاهرين عليهم السلام وإليهم أيضاً. ۲– هل يجوز تقليد أصوات الكلاب والحمير والطيور عند اللطم والرثاء لاظهار الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۵۵ الضعف والمسكنة فى مقابل الأئمة عليهم السلام؟ ۳– ما حكم اللطم على الصدور والضرب بالسلاسل على الأكتاف والصدور فى حالة الجلوس أو فى حالة الوقوف حيث يكون البدن عارياً وصدر الشخص محمراً جدّاً من شدّة الضرب وقد يخرج منه الدم، وكذلك الركض والقفز فى اثناء اللطم؟ ۴– هل يجوز التلفظ بكلمة «حُوُسين» بدل «حسين عليه السلام»؟ ۵– ما حكم الصراخ والعويل وضرب الرؤوس بالأبواب والجدران والأرض فى مجالس الاعزاء؟ الجواب: إن إقامة العزاء على الأئمّة الأطهار عليهم السلام وخاصة خامس أصحاب الكساء عليه السلام يعد من أفضل القربات، وانشاد الشعر الذى يعكس مظلومية وتضحية هؤلاء الأولياء عمل حسن جدّاً،

ولكن ينبغى اجتناب أى عمل يؤدّى إلى هتك حرمة هؤلاء الأولياء ويؤدّى كذلك إلى وهن المذهب فى نظر الآخرين والاضرار بالبدن. وليس من المناسب لمجالس العزاء التلفظ بعبارة موهنة فى العرف من قبيل أن يطلق لقب الكلب على نفسه أو يقلد أصوات الحيوانات، ولابدّ من تقديم النصيحة لجميع هؤلاء ليتجنبوا مثل هذه الامور الباعثة على هتك هذه المراسم المهمّة التى تسبّب الأذى والإساءة للإمام المهدى عليه السلام. (السؤال ٥٠٧): ما حكم الحضور فى المجالس التى تقام باسم الدين ولكنّها بصورة عامة تقام للرياء والتظاهر ولأهداف غير دينية؟ الجواب: إذا ثبت واقعاً أنّ الأهداف غير الدينية هى الحاكمة على هذه المجالس فلا ينبغى الحضور فيها. (السؤال ٥٠٨): إذا قال شخص: «إن المصائب التى رأيتها طيلة حياتى ليست بأقل من مصائب فاطمة الزهراء عليها السلام بل أكثر، وعليه فلا موجب لأن أبكى على مسألة صفع الزهراء»، فما جوابه؟ الجواب: نظراً لعلو مقام هؤلاء الأولياء العظام فإنّ المصائب الواردة عليهم أهم وأعظم بكثير من مصائب الآخرين. فهل أنّ صفع رجل من عامة الناس على وجهه كما لو صفع عالم جليل فى غاية التقوى والورع من حيث حجم الإساءة؟

شروط البائع والمشترى:

(السؤال ٥٠٩): إننى أعمل مساعداً فى مكتبة لبيع الكتب حيث يزدحم عليها المشترون، ولكن النسبة الأكبر من المشترين هم من الأطفال، وفى موارد كثيرة احتمل احتمالًا قوياً أنّ أولياء هؤلاء الأطفال غير مطّلعين على معاملتهم. وبما أنّ المعاملة مع الطفل غير البالغ فيها إشكال، فهل يجوز لى العمل فى هذا المحل؟ (ضمناً وبسبب لزوم اطاعة صاحب المحل فإننى مجبر على بيع الكتب لجميع المشترين). الجواب: عادة يدفع أولياء الأطفال مبلغاً من المال لأبنائهم ليشتروا به ما يحتاجونه. وفى الغالب يرضون بمثل هذه المعاملات وخاصة بالنسبة للكتاب والقلم والدفتر. ولا يجب اطلاعهم على جزئيات وتفاصيل هذه المعاملات، بل يكفى رضاهم بصورة عامة. (السؤال ٥١٠): إذا كان لشخص بضاعة فى بيته، وباع منها مقدار ١٠٠ كيلو مثلًا لشخص آخر ولم يزنه ولم يتمّ تبادل الثمن والمثمن، وبعد مدّة ارتفعت قيمة تلك البضاعة فباعها بقيمة أعلى. فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا كانت المعاملتان بصورة جدية فلا إشكال. (السؤال ٥١١): إذا كان شخص محتاجاً لمبلغ من المال فباع منزله مشروطاً (أى أنّ له خيار الفسخ) ولكنّه لم يقصد البيع بصورة جدية لأنّ هذه المعاملة تمّت بثمن بخس وأقل بكثير من المتعارف من أجل رفع حاجته الفعلية للمال، فهل هذا البيع الصورى والظاهرى صحيح؟ الجواب: المعاملات الصورية وبدون قصد جدى باطلة. (السؤال ٥١٢): كما تعلمون يجب لتحقق عقد البيع أن يكون الثمن والمثمن موجودين ويجرى العقد والقبض والإقباض أصالة ووكالة بالصيغة الشرعية الخاصة، ومن هنا نطلب من سماحتكم بيان نظركم فى هذين السؤالين: أ) إذا تمّت المعاملة مع عقد البيع ولكن بشكل صورى ولم يتمّ دفع الثمن، فما حكمها الشرعى؟ الجواب: يجب أن يتمّ العقد بصورة جديّة ولا أثر للعقد الصورى. ب) هل أنّ كتابة الوثيقة المرسومة فى المعاملات لها تأثير فى تحقق عقد البيع مع فرض فقدان جزء منه (وهو الثمن)؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٥٧ الجواب: إذا كانت الوثيقة بمعنى كتابه المبايعة لا بمعنى مقدمات المعاملة، وكان الثمن والمثمن معينين، وكان أحدهما نقداً فلا إشكال. (السؤال ٥١٣): فى المعاملات التى تكون فيها البضاعة موجودة، ولكن كل من البائع والمشترى يعلمان بأنّ هذه المعاملة من أجل رفع قيمة البضاعة حيث يتمّ دفع ثمن اضافى إلى البائع ثم يسترجع الثمن والمثمن، فإذا كانت قيمة البضاعة فى المعاملة الاولى معلومة للبائع ولكن قيمتها فى المعاملة الثانية التى أعادها المشترى على البائع مرّة ثانية لم تكن معلومة على أساس أنّها سوف تعين بعد ذلك. فهل تعتبر هذه المعاملة حيلة شرعية أم لا إشكال فيها؟ الجواب: إذا كانت كلتا المعاملتين بصورة جدية ولم تكن أىّ منهما مشروطة بالأخرى فلا إشكال.

ولاية الفقيه:

(السؤال ٥١٤): يجرى فى هذا العصر بحث مهم بعنوان «ولاية الفقيه المطلقة وغير المطلقة» وقد أشرتم فى كتبكم الفقهية إلى هذا

البحث وقلتم إنّه ينبغى أن يكون معنى كلمة المطلقة معلوماً. وبدورى أذكر لكم معنى هذه الكلمة سواء كنتم تقبلون به أم لا، (وأشكركم فى صورة عدم القبول بل أرجو بيان دليلكم على ذلك لغرض المزيد من كشف الحقيقة) فهل أنّكم تقبلون بهذا المعنى لولاية الفقيه؟ أنتم تعلمون أنّ هذا البحث طرحه الإمام الراحل رحمه الله بشكل بسيط ومفصّل، ولكن لم نقرأ شيئاً من ذلك فى كتابه باسم «الولاية المطلقة»، وما قاله الإمام الراحل هو أنّ ولاية الفقيه من حيث دائرة الاختيارات والصلاحيات هى دائرة ولاية المعصوم واختياراته. وهذا المعنى قد طرح بعد رحيله أو فى زمانه «ولكن لا من كلامه». وعلى أيّة حال يمكن ذكر ثلاث نظريات وأقوال فى هذا المجال: ١- إنّ جميع ما للمعصوم من صلاحيات تكون للولى الفقيه أيضاً إلّاما خرج بالدليل. ٢- إنّ ولاية الفقيه لا تعنى تملّك جميع اختيارات المعصوم وليست محدودة بالقانون الأساسى، بل إنّ جميع هذه الحكومة تكون بيد الشخصية الحقوقية (الفقهية والتقوائية للفقيه). ففى كل أمر ونهى واصلاح يرى من اللازم التدخل فيه فله حق التدخل. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٥٨ ٣- إنّ دائرة ولاية الفقيه محدودة فى نطاق القانون الأساسى. أمّا النظرية الثالثة فتواجه إشكالات عديدة، ولكن مع ذلك ففى الأجواء السياسية نرى أنّ النظرية السائدة هى الاولى والثالثة. فالرجاء بيان نظركم فى المعنى محل البحث وكيف يمكن استفادته من الأدلة؟ الجواب: الظاهر أنّ جميع الأشخاص الذين بحثوا موضوع ولاية الفقيه حتى الإمام الراحل قيدوها برعاية مصالح المسلمين، فلا أحد يقول: إذا اقتضت مصلحة المسلمين الحرب فإنّ الفقيه له حق الحكم بالصلح وإذا اقترنت مصلحة المسلمين بالصلح فإنّ الفقيه له الحق أن يقرر خلاف ذلك ويأمر بالحرب. وأساساً فإنّ الولاية تقوم على أساس حفظ مصالح الإسلام والمسلمين وليس بخلاف ذلك. وعندما نقبل بهذا الأصل فإنّ حدود ولاية الفقيه ستكون معلومة. والمراد من المطلقة هو أنّها مطلقة فى دائرة مصالح الإسلام والمسلمين. وحتى بالنسبة للمعصومين أيضاً فلا تختلف المسألة. فالإمام الحسن عليه السلام صالح من أجل مصالح الإسلام والمسلمين. والإمام الحسين عليه السلام حارب واستشهد من أجل مصالح الإسلام والمسلمين، بل إنّ اللّه تعالى عاقب يونس عليه السلام بسجنه فى بطن الحوت بسبب تركه الأولى الذى يتعلق بالمصالح غير الواجبة لُامته. وتفصيل هذا الموضوع لا يسعه هذا المختصر. (السؤال ٥١٥): ذكرتم فى أحد الاستفتاءات حول ولاية الفقيه أنّه: «إنّ هذه المسألة من المسائل العملية»، فما هو مرادكم من المسائل العملية؟ وبما أنّ ولاية الفقيه شأن من شؤون الإمامة، أفلا يرتبط هذا البحث بعلم الكلام؟ الجواب: بالنظر إلى أنّ ولاية الفقيه تعنى كون الفقيه على رأس الحكومة، وللحكومة وظائف وواجبات يجب على الناس العمل طبقها، ومن هنا تأخذ صبغة عملية، وحتى بالنسبة لولاية الإمام المعصوم فإنّ لها جانباً عقيدياً، والقسم الآخر الذى يتعلق بالحكومة له جانب عملى.

مقدار الربح فى المعاملة:

(السؤال ٥١٦): إذا اشتريت بضاعة بقيمه مائة تومان مثلًا لغرض بيعها، بحيث أربح منها ٢٠٪ فى صورة بيعها بثمن ١٢٠ توماناً. وبعد مدّة يجب أن أشترى هذه البضاعة ب ١٥٠ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٥٩ توماناً بحيث أننى أخسر من أصل رأس المال ٣٠ توماناً، وإذا أستمر بهذه الصورة فإنى سأفقد جميع رأس مالى، والآن ماذا يمكننى فعله من أجل أن أربح بصورة عادلة ولا أتضرر فى نفس الوقت؟ الجواب: إنّ البائع يمكنه تشخيص وتعيين قيمة المبيع بنفسه، ولكن فى مثل هذه الموارد فالأفضل أن يبيع البضاعة التى اشتراها بقيمة نازلة، بقيمة نازلة أيضاً (مع ربح معتدل) والبضاعة التى اشتراها بقيمة مرتفعة، يبيعها بقيمة مرتفعة (مع ربح معتدل). (السؤال ٥١٧): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بربح الباعة والكسبة: ١- ما هو مقدار الربح الذى يحق للبائع شرعاً وعرفاً أن يربحه من بضاعته؟ الجواب: لا يوجد ميزان معين لمقدار الربح، فهو يرتبط برضا الطرفين، إلّاإذا كانت هناك قيمة معينة على بضاعة من قبل الحكومة الإسلامية. ولكنّ رعاية الانصاف على أيّة حال حسنة جدّاً. ٢- نظراً لأنّ القانون ونقابة التجار والكسبة وضعت ٢۴٪ من الربح للبائع، فلو أنّ البائع أخذ ربحاً من المشترى أكثر من هذا المقدار، فهل هو حلال، أم أنّ المقدار الزائد حرام؟ الجواب: لا ينبغى مخالفة قوانين ومقررات النظام الإسلامى. ٣- إذا اشترى صاحب المتجر بضاعة نسيئة لمدّة شهرين أو أربعة أشهر وبقيمة أكثر من قيمتها فى

صورة النقـد، ولكن عندما يريد بيعها فإنّه يضـيف إلى تلك القيمة المذكورة ربحاً بمقدار ٤٠٪ أو أكثر ويبيعه إلى المشترى نقـداً، فما هو حكم هـذا النوع من المعاملة؟ الجواب: لا إشـكال فيها، ولكن إذا عيّنت الحكومة الإسـلامية قيمة لها فيجب عليه مراعاتها. ٤- يقال أنّه يشترط رضا الطرفين فى المعاملـة، ولكن بما أنّ الباعـة لا يـذكرون للمشترى قيمة البضاعة والربح الذى يحصلون عليه، فهل يجوز لهم أخـذ الربـح مهما بلغ؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. ٥- نظراً لما تقـدم آنفاً، فإنى اشـتغلت فى أحد هذه المتاجر والمحلات لتـأمين نفقـات معيشتى واسـتلم شـهرياً مبلغـاً من المـال كراتب، فهل هـذا المبلغ حلال بالنظر لما ورد أعلاه؟ الجواب: إذا كان عملك مشروعاً، فإنّ الراتب الذى تستلمه فى مقابل ذلك حلال أيضاً.

معاملة السلف:

(السؤال ٥١٨): ورد فى الرسالـة العمليـة (تحرير الوسـيلة)، وكتاب منهاج الصالحين وغيرهما أنّ معاملـة السـلف عبارة عن: «ابتياع كلى مؤجـل بثمن حـال» وهنـا يطرح سؤالـان: أ) إذا كان المبيع شخصـياً فى هـذه المعاملـة لا كلياً، والثمن له الكلى فى الذمـة، وكان زمان تحويل كل من الثمن والمثمن بعـد شـهر واحـد، فهل هـذه المعاملة صـحيحة شـرعاً؟ والجدير بالذكر أنّ مثل هذه المعاملة متداولة فى السوق. الجواب: المقصود من المعاملـة الشخصـية هى أنّ المثمن موجود الآـن ويمكن تسـليمه. ففى هـذه الصورة لو احتفظ به لغرض اسـتلام ثمنه فلا إشـكال. والأفضل فى مثل هـذه الموارد أن يدفع مقداراً من الثمن بعنوان مقدّمة للبائع. ب) ورد فى التعريف المذكور عبـارة «ابتياع كلى» والظاهر أنّ المراد من الكلى، هو الكلى فى الذمـة، فهل أنّ «الكلى فى المعين» فى هـذا المورد له حكم «الكلى فى الذمّـة» أم الحكـم الشخصـى؟ الجـواب: الكلى فى المعين بحكم المعين الشخصـى. (السـؤال ٥١٩): إذا باع شـخص الطبقـة الثالثـة من العمـارة المكونـة من عـدّة طبقـات ولكن لم يكمـل بناؤها سوى الخارطـة وبعض المقـدمات فالرجاء بيان ما يلى: أ) هل هـذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا تمّ رسم الخارطة وتهيئة أدوات البناء وسائر المعالم والمشخصات للبناء فلا مانع، وبدونه لا يجوز. ب) إذا كانت باطلة فهل يمكن تصحيحها بربطها بعقد آخر ملزم؟ الجواب: الطريق الأفضل هو ما ذكرناه آنفاً.

النقد والنسيئة:

(السؤال ٥٢٠): إذا اشترى شـخص بضاعـة بالمال المتـداول بصورة نسـيئة، ولكنّه لم يـدفع الثمن لعدّة سـنوات بلا سـبب مقبول، والآن مضى على تلك المعاملة ٢٠ عاماً تقريباً وتغيّرت الأثمان، وخاصـة العملـة الصـعبة، تغيّراً كبيراً، وأراد الآن دفع ثمن تلك البضاعة فهل يـدفع الثمن بالمقـدار الـذى كـان عليه يوم المعاملـة، أم يـدفعه بقيمته الحاليـة التى الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ١٦١ تضاعفت عشـرة أضـعاف؟ الجواب: يجب عليه دفع الثمن بقيمـة اليوم، أى يأخـذ بنظر الاعتبار ارتفاع قيمـة متوسط البضائع المختلفـة، ويـدفع دينه طبقاً لهـذا المعيار. (السؤال ٥٢١): نظراً لأنّ الشـركة التعاونيـة تريـد عقـد معاملات بشـكل أقساط مع الآخرين بحيث تشترى البضاعـة نقـداً وتبيعها على شـكل أقساط، فهل هـذه المعاملة شاملة لجميع أنواع البضائع القابلة للبيع و الشـراء مثل «اللوازم البيتية، السـيارة، الأراضـى، البيوت، البساتين والأشـجار وأمثال ذلك»، أم تصـدق فقط على المواد الأوليـة أوبضاعـة خاصـة؟ الجواب: لا فرق فى بيع الأقساط بين المبيعات المختلفة.

الخيارات:

١- خيار الشرط

(السؤال ٥٢٢): تنـازع شـخص مع آخر فقتله، وتمّ تعيين الديـة فى عام ١٩٧٩ م بمبلغ ١٨ /٠٠٠ أفغانى (نقود أفغانسـتان) ولكن بما أنّ

القاتـل لاـ يمتلـك هـذا المـال نقـداً فقـد بـاع أرضه بيعاً جائزاً (أى جائز الفسـخ) بحيث إنّه متى دفع ذلك المبلغ من المال فإنّه يسترد الأرض. فهل يحق للقاتل أن يدفع المال المذكور ويسترد أرضه؟ الجواب: إنّ خيار الشـرط هذا غير صحيح، ولكن إذا كان مغبوناً عند وقت المعاملـة جـاز له الاسـتفادة من حق خيـار الغبن. (السؤال ۵۲۳): إذا بـاع بيته بصورة نسـيئة، وفى ضـمن العقـد شـرط أنّه إذا امتنع المشترى من دفع الثمن فى الموعـد المقرر، فإن البائع له الحق فى فسـخ المعاملـة، ولكنّه لم يعيّن مـدّة الاسـتفادة من الخيار المـذكور. ونظراً لضـرورة تعيين مدّة خيار الشـرط فى العقد، فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟ الجواب: لا إشكال فى هذه المعاملة وهذا الشرط، ويتمّ الاسـتفادة من الحق المذكور طبقاً للسائد فى العرف والعادة الجارية، وضـمناً لابدّ من الالتفات إلى أنّ فساد الشـرط لا يؤدّى إلى فساد العقـد. (السؤال ۵۲۴): إنّ المتـداول فى بعض العقود لغرض تجديـد العقـد، أن يفرض مبلغ معين من قبل المتعاقـدين لكى يدفع إلى أحـدهما فيما لو لم يلتزم الطرف الآخر بالعقد أو تأخر فى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۶۲ إتمامه. مثلًا فى معاملة البيع يشترط أنّه إذا لم يتحرك البائع على مستوى إكمال الوثيقة الرسمية للعقد فإنّه يجب أن يدفع مليون توماناً إلى المشترى، أو معاملة بناء عمارة مثلًا حيث يتمّ التوافق على أساس أنّه إذا لم يسـلّم المعمار أو المهنـدس هـذه العمارة كاملـة فى الموعـد المقرر، يجب عليه دفع ۱۰۰ /۰۰۰ تومان فى كل شـهر بعد الموعد المقرر بسبب التأخير إلى صاحب المشروع. بمعنى أنّ كل واحد من الطرفين يتوقع الخسارة ومقدارها فى حـال التـأخير، فى حين أنّ الخسـارة يمكن أن تكون أكثر أو أقل من المبلغ المـذكور، أو قـد لا تكون خسارة واقعاً. ونظراً إلى أنّ المادة ۱۰ و ۲۳۰ من القانون المدنى الإيرانى يسـمح بمثل هذا الشرط فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: أ) مدى مشروعية هذا العمل؟ الجواب: يمكن تصـحيح ذلك بنحو مشـروع بطريقين: الأول: أنّ نوجب حق الفسـح بوجود التأخير، ولكنّ حق الفسـخ مشـروط بـدفع المبلغ المعين بعنوان ما يقابل الخسارة. الثانى: أن لا نقول بفسخ المعاملة، بل نرضا بالتأخير، وأمّا الخسارة المتوقعة فهى مذكورة ضـمن العقـد، ففى كلتا هاتين الصورتين يجوز اسـتلام المبلغ المـذكور. ب) على فرض مشـروعية الشـرط، فإذا فوّض انتخاب المتعهد أو دفع قيمـة المبلغ المـذكور إلى المتعهـد. أى تقرر أنّ المقاول إمّا أن يتمّ المعاملـة المتفق عليها، أو يـدفع المبلغ المذكور بدلًا عنها، فهل أنّ هـذا الأمر يفضـى إلى التردد فى أصل المعاملة وبالتالى بطلان العقد، أم لا؟ الجواب: هذا الأمر لا يوجب وقوع الترديد فى المعاملة بل مفهومه أنّ المعاملة إذا فسخت فيجب فى مقابل حق الفسخ هذا دفع المبلغ المعين. ج) إذا تعهد المقاول ضمن عقد المعاملة أنّه إذا لم يتمّ المشـروع أو تأخر فى تنفيذه حتى لو كان السـبب منسوباً لشـخص ثالث فإنّه يدفع المبلغ المقرر أيضاً (أى أنّه يضمن بشكل مطلق) فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: لا فرق فى الفرضـين المذكورين بين سبب التأخير والخسارة. د) إذا اشترط ضمن العقد أنّه فى صورة امتناع المقاول عن تنفيذ مضـمون العقد فإنّه يتعهد بإكمال المعاملة وكذلك دفع مبلغ معين، فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا كان الشـرط يتعلق بالتأخير فلا إشكال. ه) إذا تعذر عليه إتمام المشروع بسبب الأوضاع والأحوال الموجودة، أى أنّه تعذر الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۶۳ عليه تنفيذ ما تعهد بالقيام به ليس لعدم إمكانه بل لعسـره وصـعوبته، فهل مع ذلك يضـمن دفع المبلغ المعين فى مقابل عدم التنفيذ أو التأخير فى تنفيذ المشـروع؟ وهل يحق للحاكم فى هذه الصورة تعديل المبلغ المعين كعوض للتأخير؟ الجواب: إذا كان الشـرط مطلقـاً، وكان الفهم العرفى شاملًا لهـذه الصورة أيضاً، فيجب العمل طبقه. (السؤال ۵۲۵): إذا تمت المعاملـة ولم يدفع المشترى ثمن المعاملة أو قسماً منها فى الموعد المقرر، ثم باع المثمن لشخص آخر فهل يتمكن البائع الأول فسخ المعاملة واسترجاع المثمن من يـد المشترى الثانى؟ وإذا كان المشترى فى المعاملـة الاولى قـد دفع للبائع صـكاً مصـرفياً، ولم يكن للصك رصـيد فى الموعد المقرر، فهل يختلف الحكم فى المسألـة؟ الجواب: إذا شـرط عليه الـدفع فى الموعـد المقرر، وتخلف المشترى عن الشـرط فللبائع خيار تخلف الشرط، فإذا كانت عين المال قد انتقلت إلى شخص آخر، فيجب على المشترى المتخلف أن يدفع المثل أو القيمة للبائع.

۲- خيار العيب

(السؤال ۵۲۶): اشتريت أنا وزوجتى بيتاً سكنياً بالمناصفة، ولدى التحقيقات الأولية فى المعاملة لم نجد عيباً مهماً فى معالم البيت. وبعد

عشرين سنة وبسبب مرور الزمان واستهلاك المبنى عزمنا على اجراء ترميمات سطحية من قبيل تجصيص البيت. ولهذا قمنا بإزالة الجص السابق عن جدران وسقف البيت إلى أن ظهر الآجر. وعندما ظهر الآجر اتضح أنّ ضلع البيت فى حدود ١٧ متراً لا يقف على أساس متين. بمعنى أنّ جدران الطبقة الأرضية (السرداب) تمّ تشييدها بالآجر من سطح الأرض إلى سقف السرداب، ومن هناك إلى سقف الطابق الأول لم يتمّ بناء جدار للبيت حيث تمّت الاستفادة من جدار بيت الجيران وبناء سقف البيت عليه، وكان البائع للبيت وهو البانى له على علم بهذا النقص الخفى، وعلى هذا الأساس هل يُلزم البائع شرعاً بإفهام المشترى هذا العيب والنقص فى البناء؟ وإذا كان الجواب إيجابياً فهل هو مدين لنا الآن؟ الجواب: إذا كان هذا الأمر يعدّ فى نظر أهل الخبرة عيباً وذكروا له مبلغاً من المال فى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٦٤ مقابل هذا النقص فيحق للمشترى استرجاع ما به التفاوت من البائع. (السؤال ٥٢٧): إذا باع شخص بيته لشخص آخر، وانتبه المشترى بعد المعاملة إلى أنّ المنزل المذكور واقع فى مشروع البلدية التى يحقّ لها هدمه (مثلًا بسبب عبور اسلاك الضغط العالى فوقه) والمتعارف أنّ صاحب البيت يتقبل دفع خسارة مثل هذه البيوت طبقاً للقيمة التى يحددها أهل الخبرة. ومع الالتفات إلى هذا المعنى إذا كانت قيمة البيت أقل من القيمة التى اتفق عليها فى العقد، فهل يحسب ذلك من العيب؟ وإن لم يكن هناك تفاوت فى القيمة، فمع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ صاحب البيت يجب عليه السعى لحل هذه المشكلة فهل يحسب ذلك من العيب؟ الجواب: إن ذلك يحسب من العيوب على أيّة حال. (السؤال ٥٢٨): إذا أسقط طرفا المعاملة كافة الخيارات فى ورقة العقد، فهل يمكن للمشترى بسبب ادعائه وجود العيب فى المبيع مطالبة البائع بالأرش، وبعبارة اخرى هل تسقط المطالبة بالأرش عند إسقاط الخيارات كافّة مضافاً إلى سقوط خيار العيب؟ الجواب: نعم، تسقط المطالبة بالارش أيضاً. (السؤال ٥٢٩): إذا تمّت المعاملة بين شخصين بالنسبة إلى وسيلة نقلية (مثل سيارة أو دراجة بخارية وأمثال ذلك) وأخذ البائع بعهدته جميع الإشكالات القانونية والشرعية للمبيع. ولكن اتضح للمشترى بعد ذلك أنّ رقم الدراجة البخارية المبيعة مزور، وأنّ الشرطة ستوقف مثل هذه الدراجة البخارية. فطلب المشترى بواسطة القانون استرجاع الثمن الذى دفعه للبائع، لاحتمال كون الدراجة مسروقة. والجدير بالذكر أنّه لا يوجد من يدعى ملكية هذه الدراجة البخارية غير البائع، وبالنظر إلى قاعدة اليد ومالكيتها فهل أنّ كون الرقم مزوراً يوجب فسخ المعاملة أم يكون عقداً فضولياً؟ الجواب: للمشترى فى مفروض المسألة حق فسخ المعاملة.

٣- خيار الغبن

(السؤال ٥٣٠): يبيع بعض الأشخاص عقاراً ويتعهد البائع فى وثيقة العقد أن يقدم على اجراء الانتقال الرسمى للعقار فى الموعد المقرر. ويستلم الثمن تدريجياً وعلى عدّة أقساط من زمان إمضاء العقد إلى زمان الانتقال الرسمى ولمدّة عدّة أشهر حيث يقبض فى هذه الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٦٥ المدّة بعض الثمن، ومن جهة اخرى فإنّ المشترى بعد تحويل السند والعقار يتحرك على مستوى إيجاد تغييرات فى هذا العقار. وبعد أن يحل الموعد المقرر لانتقال السند يدعى البائع الغبن ويمتنع من نقل السند رسمياً. فإذا كان عقد البيع قد وقع بعد المزايدة وعمل الفحص الرسمى وكان ثمن العقار فى المعاملة أكثر من قيمته فى المزايدة والقيمة لأهل الخبرة، فهل يُقبل ادعاء الغبن من قِبل البائع؟ الجواب: إذا انعقدت هذه المعاملة فى المزايدة، وكان مفهوم المزايدة فى العرف الالتفات إلى الغبن فليس للبائع حق خيار الغبن، ولكن إذا حدثت المعاملة خارج المزايدة، وتمكن البائع من اثبات كونه مغبوناً فى زمان المعاملة، فله خيار الغبن. وإن لم يتمكن من إثبات ذلك فلا يقبل ادعاؤه للغبن. (السؤال ٥٣١): إذا باع شخص حصته من الإرث بدون اطلاع على القيمة فى ذلك الوقت بمبلغ خمسين الف تومان لأخيه، فى حين أنّ حصته كانت تساوى أكثر من خمسة ملايين تومان؟ ضمناً فإنّ الإخوة المذكورين استشهدوا ببعض العلماء الآخرين على اسقاط جميع الخيارات، فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا ثبت أنّ حصته كانت تساوى فى ذلك الزمان مبلغاً معيناً وكان جاهلًا بتلك القيمة فلا يشمله اسقاط الخيارات ويمكنه فسخ المعاملة.

بيع الفضولي:

(السؤال ۵۳۲): إذا اشترك عدّة أشخاص في ملكية أرض زراعية ديمية، فباع اثنان منهم حصتهما من الأرض بعد تعيين حدودها لشخص آخر. وكانت الحصة المذكورة من الأرض تعتبر من أفضل أقسام تلك الأرض، فاعترض الشريك الآخر على هذه المعاملة. فهل تصح هذه المعاملة التي لم يؤخذ بنظر الاعتبار حقوق سائر الشركاء فيها؟ الجواب: إن بيع الملك المشاع إنّما يصحّ إذا كان بيعاً مشاعاً. فإذا حدد أحدهم مقداراً من الأرض بدون موافقة سائر الشركاء فالمعاملة باطلة إلّاإذا نال رضاهم. (السؤال ۵۳۳): إذا أعطى شخص وكالة لآخر ببيع منزله، فباع الوكيل المنزل ومنح المشتري خيار الفسخ بدون علم المالك، وهذا الخيار ألحق ضرراً وخسارة للبائع. فهل هذه المعاملة صحيحة. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۶۶ الجواب: في مفروض السؤال فإنّ منح خيار الفسخ في البيع يعدّ فضولياً ومنوطاً بإذن البائع، ولكن إذا لم يقبل البائع بالفسخ فللمشتري حق الفسخ.

بيع الاعتبار:

(السؤال ۵۳۴): إذا تمكن شخص من اكتساب سمعة وشهرة جيدة بسعيه ونشاطه في بيع الأشياء الجيدة، وبعد كسب هذا الاعتبار الاجتماعي تمكن من بيع بضاعته بسهولة ويسر. فهل يمكنه بيع هذا الاعتبار لشخص آخر؟ الرجاء الاجابة عن هذا السؤال في فرضين: أ) أن يدفع للآخر قسماً من رأس ماله، غاية الأمر أنّه يبيعه له بأكثر من قيمته المتعارفة بسبب اعتباره الجيد. ب) أن يبيعه اعتباره فقط، بمعنى أن يمنح الآخر إذناً ببيع بضاعة ذلك الشخص باسم البائع ولقبه، ويستلم منه مبلغاً من المال بسبب هذا الاذن. الجواب: أ و ب) يجوز في كلتا الصورتين. (السؤال ۵۳۵): إذا لم يربح صاحب الحانوت ربحاً جيداً من عمله، ولذلك أجّر الحانوت لشخص آخر، فعمل المستأجر بسعيه الجاد وصرف بعض النفقات لتغيير نوع البضاعة على اكتساب سمعة جيدة واعتبارٍ حسنٍ لهذا الحانوت. فهل يحق للمستأجر بعد انتهاء مدّة الاجارة أن يمتنع عن بذل ثمرة عمله واعتباره مجاناً للمؤجر ويطلب مبلغاً معيناً من صاحب الحانوت في مقابل الاعتبار الذي حازه الحانوت؟ الجواب: إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الاجارة فلا إشكال، وفي غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ۵۳۶): هل أنّ حق الكسب والمقدمة المالية التي تفرضها المحاكم على المالكين لدفعها إلى المستأجرين بهذا العنوان مشروعة؟ الجواب: لا دليل لدينا على مشروعيتها، وإن كان الأفضل للطرفين التصالح.

الأوراق التي لها اعتبار مالي:

(السؤال ۵۳۷): في هذا الزمان- مضافاً إلى سهام الشركات- هناك أوراق اخرى لها اعتبار مالي في أغلب أسواق البورصة العالمية. والدافع الأصل لإيجاد هذه الأوراق بواسطة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۶۷ المهندسين إيجاد التنوع في فرص استثمار الرساميل وجذب هذا النوع من رأس المال حيث يعود للمجتمع بفوائد قيّمة ومهمّة. وأحد أنواع هذه الأوراق يدعى «اختيار المعاملة» حيث يقسم إلى «اختيار معاملة الشراء» و «اختيار معاملة البيع»، وفي الغالب أنّ جميع استثمارات رؤوس الأموال تقترن «بالمخاطرة»، وتترتب عليها تبعات مختلفة. ولكنّ المخاطرة التي يواجهها المستثمر في هذه الأوراق المعتبرة هي عدم ثبات القيمة «ارتفاع أو انخفاض قيمة الأوراق بشكل غير مطلوب»، ومن أجل جبران هذا الخطر يتمّ انعقاد معاملة باسم «اختيار المعاملة» كما هو الحال في أمر الضمان الاجتماعي «حيث يدفع الشخص مبلغاً من المال بعنوان حق الضمان للتخلص من خطر الحوادث غير المتوقعة الناشئة من حوادث السيارات، وهذا المبلغ تستلمه شركة التأمين ولا يعلم أنّه سينتقل في المستقبل إلى المضمون له» ومع دفع هذا المبلغ بعنوان «حق الشرط» يضمن نفسه في مقابل هذه المخاطرات التجارية، فطبقاً لهذه المعاملة إذا وصلت قيمة الأسهم في شهرين تالبين إلى ۹۰۰ تومان مثلًا فالشركة المكلّفة تشتري هذه الأسهم من زيد مثلًا بألف تومان وتقوم بعمل مثل الضمان الذي يدفع فيه الشخص مبلغاً

لشركة الضمان بعنوان حق الضمان، ففى هذه الحالة يؤخذ منه مبلغ بعنوان حق الشرط عند شراء هذا العقد من زيد. وفى صورة واحدة يمكن أن تزداد قيمة الأسهم فى الشهرين التاليين إلى ١١٠٠ تومان، ففى هذه الحالة وعلى أساس هذا العقد لا ضرورة اطلاقاً لأن يبيع زيد أسهمه بقيمة ألف تومان للشركة، بل يمكنه بيعها فى السوق بقيمة ١١٠٠ تومان ولكنّه قد دفع حق الشرط قبل ذلك، كما هو الحال فى الضمان لمدّة سنة فعندما يحدث لذلك الشخص المضمون له حادثة فشركة الضمان تدفع له حق الضمان وهو الخسارة فى الحادثة، وهذه العقود والمعاملات تجرى فى أسواق البورصة للأوراق المالية ويمكن لجميع الأفراد المساهمة فيها، ويمكنهم شراؤها فى أى وقت أو بيعها. النوع الآخر من العقود والمعاملات المتداولة فى أسواق البورصة العالمية للأوراق المالية تسمى «المعاملات البعدية»، وهذه المعاملات عبارة عن أسناد ووثائق يتعهد الطرفان بموجبها العمل طبق التوافق المندرج فى هذا الأسناد إلى زمان معين وتسليمها بصورة طبيعية، وبعبارة اخرى أنّ هذه العقود والمعاملات بمثابة نوع من البيع الذى يتعهد فيها البائع للمشترى أن يدفع البائع البضاعة فى زمان معين فى المستقبل. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٦٨ ونوع آخر من الأوراق المعتبرة مالياً، وهى المتداولة غالباً فى أسواق البورصة «أوراق الاقتراض» فعلى أساس هذه الأوراق تتحرك الحكومة أو البلدية أو الشركات لتأمين رصيدها وتحصيل المال اللازم ببيع هذه الأوراق، وفى هذا النوع من الاستثمار لرأس المال فإنّه يتمّ تعيين الربح الحاصل من هذه الأوراق مسبقاً مثلًا ١٧٪ حيث يسلم هذا الربح فى موعد معين مثلًا ثلاثة أشهر لمشترى هذه الأوراق، ويتمّ كذلك اعادة أصل المبلغ المستثمر إلى صاحبه فى الموعد المقرر. فنظراً لما ذكرنا من الموارد، ما هو الحكم الشرعى فى بيع وشراء هذه الأوراق المتداولة فى أسواق البورصة العالمية؟ الجواب: إنّ المعاملة بالنسبة للنوع الأول تشبه عقد الضمان، فإذا كان الضمان والمبلغ وطرفا المعاملة معلومة فلا إشكال. أمّا المعاملة من النوع الثانى يعنى «المعاملات البعدية» حيث لا ـ البضاعة موجودة ولا ـ القيمة، فهى باطلة. والمعاملات من النوع الثالث «أوراق الاقتراض» صحيحة فيما إذا كانت بعنوان المضاربة، بمعنى أن يستثمر تلك الأموال لمشاريع تجارية ويكون الربح الحاصل منها أكثر من الربح المسلّم للمشترى.

الملكية الزمانية:

(السؤال ٥٣٨): إذا باع شخص داراً فى مدينة مشهد المقدّسة لمدّة محدودة فى العام، مثلًا شهر واحد أو فصل معين من السنة لأربعة أشخاص بالترتيب التالى: ١- أن يكون البيت ملكاً للشخص (أ) فى فصل الربيع، وملكاً ل (ب) فى فصل الصيف، ول (ج) فى فصل الخريف، ول (د) فى فصل الشتاء وهكذا يتناوب هؤلاء الأشخاص طيلة السنة فى المقاطع الزمنية المذكورة على ملكية البيت. والجدير بالذكر أنّ هذا الموضوع لا يعنى الشراكة المشاعة المقترنة مع المصالحة بين الأطراف لتقسيم الزمان، بل هى من نوع ملكية زمانية. وعلى أساس الفرض المذكور نرجو الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل أنّ هذا البيع صحيح نظراً للعمومات والاطلاقات الواردة فى الأدلة الشرعية: «أوفوا بالعقود» و «المؤمنون عند شروطهم» و «أحل اللّه البيع» و «تجارة عن تراض»؟ ب) هل أنّ مقتضى عقد البيع هذا هو دوام ملكية البيت فى جميع الفصول والأزمنة؟ ج) هل يمكن القول إنّ هذا العقد فيما إذا قام على أساس بناء العقلاء «بما هم عقلاء» الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٦٩ يحضى بإمضاء الشارع المقدّس نوعاً لجميع الأزمنة وبالتالى يقع صحيحاً؟ د) إذا كان الجواب عن السؤال «أ» و «ج» ايجابياً، فكيف يمكن توجيه سلطة المالك على ملكه؟ وتوضيح ذلك: بما أنّ حق الغير يتعلق بهذا المال فى الفصول الاخرى من السنة وهذا يقتضى محدودية التصرف فى الملك، فكيف يمكن تصوير قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم»؟ الجواب: إذا كانت مثل هذه المعاملة متداولة فى تلك المنطقة وتعتبر من العقود العقلائية فيمكن إثبات صحتها بالأدلة المشار إليها، وليس هناك مشكلة فى كون الملكية محدودة زماناً.

البورسانت:

(السؤال ٥٣٩): نظراً لوجود بعض المشاغل التى تحتاج إلى وسائط بين المنتج وبين المنظمات والإدارات الحكومية والشركات الرسمية، وهؤلاء مضطرون للإرتباط بالمشترين غير الرسميين «من قبيل شراء الادارات الحكومية للوسائل والأجهزة الإدارية أو المكائن الثقيلة وأمثال ذلك»، ومع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ بعض هؤلاء الوسائط يطلبون بورسانت من الشركات الحكومية، بمعنى أنّه لو كان سعر الماكنة التى ينتجها المصنع ٢٠ مليون تومان، فيقول الواسطة الذى يريد شراؤها لتلك الدائرة أو الشركة الحكومية لصاحب المصنع: اكتب لى أنّ قيمة هذه الماكنة ٢١ مليون تومان لكى أستلم من الشركة الحكومية ٢١ مليون تومان واسلمهم الماكنة، ثم يحصل الواسطة من خلال ذلك على مليون تومان بشكل خفى. ونحن مع علمنا بحرمة وبطلان مثل هذه المعاملة فلا نمضى هذه المعاملة ونجتنبها، ولكنّ نتيجة هذا الامتناع سلبية بالنسبة لنا ولبيعنا وصناعتنا حتى أنّها لا توفر لنا الحاجات الأولية لعملنا. والسؤال هو: بما أنّ سعر الماكنة ٢٠ مليون تومان، ونحن نربح من هذا المبلغ مليون تومان تقريباً، فلو أننا غضضنا النظر عن ربحنا وقررنا دفع حصة منه مثلًا ٥٠٠ ألف تومان إلى الواسطة المذكورة ليرضى بإجراء المعاملة مع تلك الشركة الحكومية، فهل يجوز ذلك شرعاً؟ الجواب: فى الصورة الاولى لا يجوز ذلك قطعاً، أمّا الصورة الثانية والتى تتنازل فيها عن حصة من ربحك الشخصى للواسطة فلا إشكال.

تهريب البضاعة:

(السؤال ٥٤٠): بما أنّ البضاعة الضرورية للناس فى المناطق الحدودية، من قبيل النفط والبنزين والطحين وأمثال ذلك تستورد وتصدر بشكل خارج النظام الحكومى وبدون مجوز قانونى وفى الواقع تتمّ المعاملات هذه بصورة تهريب لخارج الحدود، ومع الأسف فإنّ القحط وقلة فرص العمل وصعوبة الحالة المعيشية للناس أدّت إلى تكريس هذه الحالة وشموليتها فى تلك المناطق، مضافاً إلى أنّ بعض هذه المعاملات تصدر عن بعض الأشخاص المحترمين والمسؤولين المعتمدين فى تلك المناطق إمّا مباشرة أو غير مباشرة وهذا الأمر سبب مزيداً من العسر والضيق لعامة الناس، بحيث إنّهم مضطرون لشراء هذه البضائع التى يحتاجون إليها بأثمان عالية، ومن هنا نرجو بيان الحكم الشرعى للأسئلة التالية: ١- ما حكم بيع وشراء البضائع الضرورية لغرض تهريبها؟ ٢- هل أنّ مجرّد تعميم الموضوع والاطلاع على العمل، وحتى تدخّل بعض المسؤولين والمعتمدين فى هذه المعاملات يمكنه أن يكون بمثابة المجوّز الشرعى لها؟ ٣- هل يمكن فى العلاقات الأسرية الاستفادة من إمكانيات الأشخاص الذين يحصلون على جميع أو القسم الأعظم من أموالهم عن طريق هذه المعاملات؟ ٤- إذا تمّ جمع بعض التبرعات من هذه الأموال «التى لا نعلم بحكمها الشرعى» فكيف يمكن التصرف بها وانفاقها؟ الجواب: ١ إلى ٤) إنّ أى نحو من أنحاء التهريب حرام شرعاً، وشيوعه وتداوله لاـ يؤدّى إلى جوازه. وعليه يجب اجتناب الأموال الحاصلة من هذا الطريق.

أسئلة متنوعة:

(السؤال ٥٤١): طبقاً لقاعدة «سلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه» إذا تلف المبيع قبل قبضه، فيجب اعادة الثمن إلى المشترى، ولكنّ بعض الحقوقيين يعتقدون بأنّ هذه القاعده مخالفة للأصل. فالرجاء بيان الأصل المذكور؟ الجواب: الأصل هو أن يتمّ انتقال المبيع إلى ملك المشترى، بعد اتمام المعاملة وإذا لم يقصِّر البائع فى حفظه فهو عنده أمانة ولاـ يكون مسؤولًا عن تلفه ويقع التلف فى ملك المالك أى المشترى، ولكنّ الشارع المقدّس فى هذا المورد ألغى الأصل المذكور وجعل الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٧١ البائع ضامناً. (السؤال ٥٤٢): اشتريت بذوراً على أساس أنّها بذور البنجر، ولكنّ ظهر أنّها بذور للعلف، فهل يضمن البائع جميع نفقات زراعة هذه البذور، أم يضمن مقدار البذور فقط أم يضمن قيمتها؟ وفى الصورة الأخيرة هل يجب عليه دفع القيمة ليوم المعاملة أم القيمة الفعلية؟ الجواب: أولًا إذا كانت المعاملة بصورة شخصية فهى باطلة ويجب دفع الثمن. وإذا تخللت بينهما فاصلة زمانية وكان التضخم شديداً فيجب دفع ثمنها بقيمة اليوم، وإذا كانت المعاملة بصورة كلية بمعنى أنّه باعها بالمقدار الفلانى من بذور البنجر فيجب أن يدفع

له بذور البنجر، ثانياً: يجب جبران أى ضرر وخسارة يتعرض لها ذلك المزارع أو عليهما التصالح. (السؤال ٥٤٣): إذا باع شخص داره بقيمة معينة، ثم إنّ البائع والمشترى توافقا على فسخ المعاملة، ولكن فى ضمن الفسخ اشترطا أنّه إذا لم يستلم الثمن الذى كان بصورة صك مصرفى فإنّ المعاملة الاولى تبقى سارية المفعول: ١- هل يصحّ فسخ المعاملة بالشرط المذكور؟ ٢- فى صورة صحة الفسخ، إذا لم يستلم المبلغ المذكور من المصرف، فهل أنّ الفسخ باطل ولا أثر له ويبقى العقد الأول على حاله، أم أنّ الفسخ صحيح ولكن الشرط باطل؟ ٣- فى صورة بطلان الشرط وعدم وجود رصيد للصك المصرفى، فهل يجب على البائع استرجاع الثمن أم أنّ المشترى يجب أن يراجع المحكمة ليحصل على المبلغ المذكور فى الصك؟ الجواب: ١ إلى ٣) لا مانع من الفسخ المشروط بالشرط المذكور، ولو لم يحصل الشرط فإنّ صاحب المبيع يمكنه استرجاع ذلك المبيع. (السؤال ٥٤٤): هل يمكن تمليك المبيع لمدّة زمنية معينة «شهرين أو أكثر» بعد زمان العقد، أم أنّ التمليك يحصل بمجرّد إمضاء عقد البيع؟ الجواب: لا يمكن إيكال التمليك إلى مدّة لاحقة، ولكن يمكنه تحويل المبيع للمشترى بعد مدّة معينة «مثلًا شهرين أو عدّة أشهر». (السؤال ٥٤٥): بعت مقداراً من التمر لشخص بشرط نقله إلى مكتب الشركة، وقام الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٧٢ المشترى بإخراجه من ايران. وبعد انقضاء عدّة أشهر ادّعى أنّ التمر كان فاسداً من البداية، فهل يقبل ادعاؤه؟ الجواب: إذا أنكر البائع وجود العيب فى وقت المعاملة ولم يكن للمشترى دليل لإثبات مدّعاه، فالقول قول البائع، ولكن للمشترى الحق أن يأخذ البائع إلى الحاكم الشرعى ويحلّفه. (السؤال ٥٤٦): إذا لم يشترط شىء فى بيع «كابينة المطبخ» فى معاملة للبناء، وبعد الانتهاء من تحويل البناء والعمارة واستلام الأجر حدث نزاع بين البائع والمشترى حول ما إذا كانت «الكابينة» من البناية المذكورة أم لا. وتم ارجاع الحكم النهائى إلى العرف، وبعد مراجعة العرف ومع حضور الشهود حكموا لصالح البائع. والآن يقول المشترى: عندما راجعنا العرف مرّة ثانية وكذلك الحكم الشرعى تقرر أنّ الكابينة من لوازم البيت، وفى كل معاملة لبيع بيت أو عمارة فإنّ الكابينة «للمطبخ» وأمثاله من جهاز التبريد أو السخّان أو الستائر داخلة فى المبيع. ولذلك نرجو من سماحتكم بيان الحكم الشرعى للمسألة؟ الجواب: إنّ الكابينة عادة تكون من المنزل، إلّاأن يشترط خلافه بصراحة فى العقد. وعليه فلا يحق للبائع تملك الكابينة إذا لم يشترط شرطاً خاصاً. (السؤال ٥٤٧): قامت شركة تعاونية لتوزيع المواد الغذائية فى مدينة ملاير بتاريخ ٤/ ٦/ ١٣٨٠ و ١٣/ ٦/ ١٣٨٠ بشراء مقدار من البضائع من السوق الحرة لغرض توزيعها على المحلات التجارية تحت وكالتها، وتمّ بيع مقدار كبير من تلك البضائع المذكورة، وبقى منها شىء إلى تاريخ ١١/ ٧/ ١٣٨٠ ثم أجرت الشركة بعض التغييرات على الأسعار لبيع هذه البضائع، فجاءت إدارة النظر والاشراف على القيمة وأعلنت لزوم تحويل المبلغ الاضافى للقيمة إلى هذه الادارة، فالرجاء بيان: هل أنّ المبلغ الاضافى على القيمة يتعلق بصاحب البضاعة أى «الشركة» أم يجب تحويله إلى الإدارة المذكورة؟ الجواب: إذا كان التفاوت المذكور للقيمة جزءاً من المقررات لتلك الإدارة من البداية فإنّه يتعلق بالإدارة المذكورة، ولو لم يكن كذلك ولم يكن هناك شرط فى البين أو لم يكن من المقررات الشرعية فيتعلق بصاحب البضاعة.

الفصل السابع عشر أحكام الشركة

(السؤال ٥٤٨): قام مؤسسو شركة عند تأسيسها ومن أجل تشويق الناس لشراء أسهم الشركة بمنح امتيازات خاصة لمن يشترى تلك الأسهم، منها «إذا أراد المساهم بيع أسهمه، فإنّ المؤسسين يضمنون شراء أسهمه بعد ستة أشهر من تشكيل الشركة، ومضافاً إلى اعطائه القيمة الأصلية السنوية للأسهم فإنّه يضاف إليه مبلغ يعادل ٢٠٪ من قيمة الأسهم بعنوان ربح له». فقام بعض المساهمين بسبب وجود هذا الامتياز بشراء أسهم الشركة المذكورة، ونظراً لوجود شبهة شرعية لدى بعض المؤسسين «حيث يضمنون ٢٠٪ من القيمة المضافة» وكذلك للمساهمين. فالرجاء بيان نظركم المبارك بالنسبة للموارد التالية: ١- كما تقدم آنفاً أنّ المؤسسين للشركة وعدوا بدفع ٢٠٪ بعنوان «القيمة المضافة»، ولكن نظراً إلى أنّه لا يعلم تحقق هذا المبلغ من الربح حين الدفع «٢٠٪ من القيمة» ولا يجرى هنا دراسة وتحقيق عن هذا الموضوع، وعلى فرض وجود تحقيق عنه فإنّ النتيجة تكون بصورة أخرى، «بمعنى أنّ القيمة الواقعية للأسهم أقل من

مجموع المبلغ الاسمى للسهم و ٢٠٪ من القيمة المضافة» فما حكم التعهد المذكور للشركة من الناحية الشرعية؟ الجواب: لا إشكال فى هذا التعهد، ويجب الوفاء به. ٢- ما هو الحكم الشرعى لدفع أو استلام القيمة المضافة المضمونة بدون أن تقوم على معاملة خاصة بحيث يحسب ذلك من الربح الواقعى لها؟ الجواب: إذا تعهدت الشركة بشراء الأسهم بتلك القيمة فيجب العمل بهذا التعهد. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٧۴ (السؤال ۵۴٩): اشتريت لزوجتى وسائل عمل من قبيل الماكنة التى تحتاج إليها ومحل العمل والكهرباء وغير ذلك من الأدوات اللازمة، فهل يجوز لى أن أكون شريكاً لها فى أرباح عملها فى الخياطة؟ وهل يجوز لها الاستمرار بالعمل بدون رضاى؟ الجواب: إذا كنت قد وهبت لها هذه الوسائل فلا حق لك فى الربح، وإن لم تكن قد وهبتها لها، فيجب العمل وفق العقد وعليها دفع حصتك من الربح. (السؤال ۵۵٠): إذا قرر شخصان حقيقيان أو حقوقيان، العمل سوية لمدّة معينة وبرأس مال مختلف، مثلًا أحدهما ١٠٪ والآخر ٩٠٪ من رأس المال وبالشروط التالية: ١- أن يكون الربح المحتمل الحاصل من هذه المعاملة بعد انقضاء المدّة بالتنصيف بينهما. ٢- إنّ صاحب الرأسمال القليل يتقبل العمل برأس المال هذا وكذلك الضرر المحتمل المترتب عليه. فما حكم مثل هذه التجارة؟ الجواب: لا إشكال فى الشركة المذكورة.

الفصل الثامن عشر أحكام الصلح

(السؤال ۵۵١): إنّ والدتى تعيش الآن فى سنوات الكهولة ولكن مع الأسف صارت مقعدة. وتملك عقاراً وأراضىَ وهبتها إلى ابن اختها فى مقابل اصطحابها معه إلى كربلاء وكذلك يتكفّل نفقاتها فى الحياة ونفقات الكفن والدفن وأمثال ذلك. وحرمت أبناءها من الإرث، وأيضاً شرطت أنّها ما دامت حيّة فإنّه يمكنه الاستفادة من عوائد هذه الأملاك، ولكنّ ذلك الشخص لم يعمل ببعض الشروط ولم يتكفّل جميع نفقات حياتها ومصارف الكفن والدفن. فالرجاء بيان الحكم الشرعى لهذا المورد؟ الجواب: إذا لم يعمل المكلّف الذى كان طرفاً للمصالحة فى الأموال بالشروط المقررة فإنّ تلك المرأة يحق لها فسخ المصالحة، وإذا كانت قد ماتت، وامتنع ذلك الشخص من دفع النفقات اللازمة وفق عقد التصالح، فإنّ الورثة يمكنهم فسخ المصالحة. (السؤال ۵۵٢): هل أنّ المصالحة على الثمر غير الناضج، مع مثله باطلة كما فى بيع غير الناضج بمثله؟ الجواب: فيه إشكال. ج ج

الفصل التاسع عشر أحكام الإجارة

(السؤال ۵۵٣): إذا توافق شخصان فى عقد شفوى كالتالى: «عليك أن تقوم بهذه الدراسة وأدفع لك ١۵٠ توماناً فى الساعة، والمقصود من الدراسة والتحقيق هو كتابة الموضوع مجدداً وتنظيمه وترتيبه وإصلاح ما فيه من أخطاء وإتمام الموضوع». ووافق الطرفان على عقد جلسات منظمة لرفع ما يرد من غموض وابهام فى هذه الدراسة، وبعد عدّة أشهر قدّم المحقق قائمة لعمله لأكثر من ألف ساعة فى حين أنّ صاحب العمل يدعى أنّ صاحبه لم يعمل كما ينبغى ولم يحقق الموضوع بصورة كاملة. فالرجاء بيان ما يلى: ١- ما مقدار ما يجب على صاحب العمل دفعه؟ الجواب: إذا عمل المحقق خلافاً للشروط المصرّحة فى العقد أو المبنى عليها العقد، فيستحق اجرة المثل بشرط أن لا تكون أكثر من اجرة المسمى ولكن إذا اختلفا فى مقدار ساعات العمل فيجب على الأجير اثبات مقدار ساعات العمل بدليل شرعى، إلّاإذا فوّض إليه تعيين المقدار فى أصل العقد. ٢- لم يرد فى العقد ذكر للحقوق المعنوية للعمل، فهل يجب كتابة اسم المحقق بعنوان مساعد إلى جانب اسم صاحب الكتاب فى الكتاب؟ الجواب: إذا لم يكن هناك عقد خاص فى كتابة اسم المحقق، وكذلك لا يرى العرف والعادة وجوب كتابة اسم المحقّق مع اسم صاحب الكتاب «بصورة شرط ضمنى مبنى عليه الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٧٨ العقد» فلا يجب كتابة اسم المحقق. (السؤال ۵۵۴): قبل ١۶ سنة تمّ تأجير حانوت لشخص، وفى كل سنة وبعد انقضاء المدّة يتمّ تجديد عقد الاجارة. وقبل ثلاث سنوات توفى المالك (وهى امرأة)، وصار المالك للحانوت ثلاثة أشخاص وثلث منه حق تلك المرحومة. وبعد وفاة المرحومة قام الوصى والورثة بتجديد اجارة الحانوت، ولكن فى الوقت الحاضر

تطلب الورثة تخلية الحانوت ولكنّ المستأجر يقول: «أنا اوافق على تخلية الحانوت ولكن يمكن أن يكون لأولادى حق فيه، فإذا وهبت هـذا الحق للمالك فإننى أكون مسؤولًا أمامهم»، نرجو من سـماحتكم الاجابة عن سؤالين: أ) هل هذا الادعاء صـحيح؟ الجواب: إذا لم يـدفع المسـتأجر للمالك (السـرقفلية) فلا حق له ويجب عليه بعـد انتهاء مدّة الاجارة تخلية المكان، ولكن من الأفضل التصالح بالنسـبة إلى مـا يوجـد فى العرف من حق الكسب والزمـان فى ذلـك المحـل. ب) فى صورة أن يكون له حق وتنـازل عنه، فهل أنّ الأبناء لهم الحق فى المطالبة به؟ الجواب: إذا كان له حق وتنازل عنه فلا يجوز لأولاده المطالبة به. (السؤال ٥٥٥): هناك أسئلة تتعلق بالمادة ١٧۴ و ١٨١ من قانون البحار فى الجمهورية الإسلامية الايرانية، نقرأ فى المادة ١٧۴: «تتعلق اجرة عادلة بأى نحو من أنحاء المساعدة ولإنقاذ الأشـخاص والتى تترتب عليها نتائـج مفيـدة، ولكن إذا لم تكن لعمليـة الانقاذ نتيجة مفيدة فلا تترتب عليها أى اجرة، ولا يوجد فى أى مورد مبلغ للـدفع أكثر من قيمـة النجاة». وجاء فى المادة ١٨١: «لا يجب على الأشـخاص الـذين تمّ انقاذهم دفع أى مقـدار من الاجرة. والأشـخاص المتولون لعمليـات الانقـاذ إذا قـدموا خـدمات من أجل انقاذ الأشـخاص يسـتحقون حصـة مناسـبة من الأجر الـذى يعطى للقـائمين على أعمـال انقـاذ السـفن والبضاعـة وسـائر المتعلقات الاخرى». ١- فى أى عقـد مـن العقـود الإسـلامية يمكن وضـع هـاتين المادتين؟ وأى من القواعـد الفقهية تشـمل هاتين المادتين؟ الجواب: بالنسـبة للمادة الاولى فإنّه فى صورة واحدة يمكنه المطالبة بأجرة المثل فيما إذا طلب منه ذلك من قبل أصـحاب السـفينة أو البضاعـة. أو كان هناك توافق وعقـد كلى بين الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٧٩ أصـحاب السـفن والقائمين على أمر الانقاذ. وفى صورة وجود طلب نجاة الغريق يمكنه أخذ اجرة المثل وإن كانت أكثر من قيمة البضاعـة، وهـذا المورد يـدخل فى عقـد الاجـارة أو الجعالـة. وبالنسـبة للمـادة الثانيـة فلا اجرة فى مقابل انقاذ الناس، لأنه واجب إلّاأن تسـتخدم الحكومـة جماعة معينة كموظفين يهتمون بمراقبة الأوضاع بشـكل منظم، ففى هذه الصورة يحق لهم اسـتلام أُجرتهم كراتب معين، ولكنّ وضع حصة من اجرة المثل المقررة لانقاذ السفينة والبضاعة ولانقاذ أشخاص لا يوجد وجه شرعى لها، إلّاأن يكون هناك توافق وعقد كلى مع أصحاب السفن ومعاونيهم. وبالجملة فإنّ تطبيق هاتين المادتين على الموازين الفقهية يترتب عليه مشاكل عديدة. (السؤال ٥٥۶): إذا كان لبيت من طبيقتين شـريكان فى ملكيته بصورة مشاعـة، وكل منهما كان يسـكن فى طبقـة منه، فهل يمكن لكل واحـد منهما أن يؤجر حصـته (من الطبقـة التى لا يسـكنها هو) إلى غير شـريكه؟ وإذا امتنع أحـد الشـريكين من اجارة حصـة شـريكه، فبأيّهما يلحق الضـرر والخسارة؟ الجواب: إن كل واحد من هذين الشـريكين يمكن أن يؤجر حصـته إلى آخر، وليس للشـريك الآخر الحق فى منعه وإلّا فهو ضامن، إلّاأن يتسـبب فى ضرر للطرف المقابل. (السؤال ٥٥٧): قام المرحوم والدى بإجارة بستانه لشخص لكى يحصل على مبلغ معين بعـد تقسـيمه بينه وبين المسـتأجر بالمناصـفة، والآن توفى والـدى ولم ترض الورثـة بهـذا العقـد، فهل أنّ العقد ينفسخ بموت المالك؟ الجواب: إن العقد المتعلق بالبسـتان وأمثاله الذى وردت فيه مدّة معينة يكون معتبراً إلى نهاية المدّة ولا ينفسـخ بموت المالك، ويجب على الورثـة الصبر إلى نهاية المدّة. (السؤال ٥٥٨): هل أنّ البيت فى يد المسـتأجر يعد أمانة طيلة مدّة الاجارة؟ وفى هـذه الصورة هل يمكن المطالبـة بالبيت بعـد انقضاء مـدّة الاجارة بعنوان استرداد الأمانـة؟ الجواب: إنّ البيت يعـد أمانة طيلة هذه المـدّة، وبعـد انتهائهـا يجب اعادة البيت إلى مالكه الأصـلى أو وكيله. (السؤال ٥٥٩): إذا أجر شـخص منزله بألف تومان شـهرياً ومبلغ مليون تومان رهناً. والآن يريد المستأجر أن يؤجر هذا المنزل لشخص ثالث بمبلغ ٥٠ ألف تومان بدون أن يضيف للمنزل شيئاً من قبيل «تجصـيصه»، فما حكمه؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٨٠ الجواب: الاحوط أن يقوم باضافة شـىء للمنزل، من قبيل الاثاث أو الصـبغ وأمثـال ذلك. (السؤال ٥۶٠): تفضـلتم أنّه: «إذا أجر الشـخص منزلًا وأراد المسـتأجر اجارته لشـخص ثالث بثمن أكثر فعليه أن يضـيف للمنزل شـيئاً آخر»، فهـل مثل هـذا العمل يشـمل الأمور غير الثابتـة مثل نصب المصابيـح أو وضع ثلاجـة أو فراش أو سـرير أو تلفزيون وأمثال ذلك أيضاً؟ الجواب: نعم يشمل ذلك أيضاً.

الفصل العشرون أحكام المضاربة

(السؤال ٥٦١): إذا كانت المادة القانونية من معاملات المضاربة لهذه الشركة التعاونية كما يلى: «فى صورة ما إذا كانت نتيجة المحاسبة بعد انعقاد المعاملة أو فسخها وطبقاً لتشخيص الشعبة تحكى عن وجود ضرر للشركة من هذه المعاملة أو فسخها، فالعامل يتعهد بالالتزام ضمن عقد صلح مذكور فى مادة هذا القانون أن يهب الشركة التعاونية ما يعادل الضرر مجاناً ومن ماله الخاص، وفى صورة التأخير، فمضافاً إلى التزامه بأداء هذا التعهد يدفع يومياً مبلغ ريال واحد لكل ثلاثة ألاف ريال فى ذمّة العامل، وأنّ مجرّد اظهار نظر الشعبة بالنسبة لميزان الخسارة والضرر معتبر، والعامل ضمن عقد الصلح المذكور يسقط عن نفسه أى حق للاعتراض فى هذا المورد». فما هو نظر سماحتكم فى شروط عقد المضاربة، وهل المضاربة جائزة أم لا؟ الجواب: لا إشكال فى مثل هذه الشروط الموجودة فى عقد خارجى لازم. (السؤال ٥٦٢): فى الآونة الأخيرة قامت شركة تعاونية بعقد معاملة مع مؤسسة انتاجية، وعلى أساس هذا العقد يتمّ دفع مبلغ معين كقرض للمؤسسة المذكورة، حيث تقوم هذه المؤسسة باستثمار أرباح عملها الانتاجى الذى يبلغ ٤٠٪ على الأقل سنوياً بدفع ٣٠٪ من هذا الربح إلى الشركة التعاونية المذكورة. ومن جهة أخرى فالشركة التعاونية تفتح حساباً خاصاً لهذا المنظور وتجمع المبلغ مورد الحاجة من أموال المودعين لديها الذين يستثمرون أموالهم فى هذا الحساب المصرفى. وبديهى ومن أجل جذب الرساميل أيضاً قامت هذه الشركة التعاونية من البداية بطرح المسألة مع هؤلاء المستثمرين بهذه الصورة، وهى أنّ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٨٢ ربح الشركة التعاونية من هذه الأموال ٣٠٪، حيث تأخذ الشركة لنفسها ٨٪ منه بعنوان حق جهدها المبذول، وتدفع الباقى وهو ٢٢٪ لأصحاب الأموال المودعة لديها، وبما أنّ هذه الأرقام يتمّ تعيينها بصورة قطعية، فهل فى ذلك إشكال؟ الجواب: إذا كان ربح المؤسسة المذكورة أكثر من هذا المقدار فلا إشكال. (السؤال ٥٦٣): إذا احتاجت شركة معينة- من أجل تهيئة المال مورد الحاجة- إلى مشاركة أشخاص حقيقيين أو حقوقيين. فطالب هؤلاء الأشخاص- لغرض التعاون والمشاركة مع هذه الشركة- ضمانات فى دفع الأرباح المتعلقة بأموالهم كما هو الحال فى المصارف والشركات الحكومية، وكذلك طالبوا بضمان استرجاع أصل رأس مالهم، فما هو رأيكم بالنسبة للضمانات المذكورة؟ الجواب: الطريق الوحيد لشرعية هذه الأعمال أن تقوم المضاربة على أساس أسهم المنافع، ولكن يشترط فى عقد خارجى لازم «أى معاملة اخرى مثل بيع وشراء بعض الكتب» أنّه إذا حصل فى المضاربة المذكورة ربح أقل من عشرين بالمائة أو أكثر فيتمّ تعويضه، وكذلك بالنسبة إلى الخسارة المحتملة فى رأس المال. (السؤال ٥٦٤): إذا اشترك عدّة أشخاص وجمعوا أموالهم ودفعوها إلى شخص آخر على أن يدفع لهم فى كل شهر ربحاً معيناً، ثم يقوم المساهمون أى أصحاب المال بالإقتراع فيما بينهم، ويدفعون جميع الربح لذلك الشهر إلى أحدهم الذى خرجت القرعة باسمه، وبعد أن تنتهى الدورة ويستلم المساهمون كلهم الأرباح، يسترجعون رأس مالهم من ذلك الشخص العامل، فما حكم هذا العمل شرعاً؟ الجواب: إذا كان الربح المذكور حصل من خلال المضاربة وتمّ تقسيمه بين هؤلاء الأشخاص برضاهم، فلا إشكال.

الفصل الواحد والعشرون أحكام الحجر

(السؤال ٥٦٥): الرجاء بيان رأيكم حول مسألة البلوغ: أ) هل هناك ملازمة شرعية بين صفتى البلوغ والرشد؟ ب) إذا كان جواب السؤال الأول سلبياً، فهل يكون سنّ البلوغ امارة على الرشد؟ ج) فى صورة الفرق بين الرشد والبلوغ ولزوم اثبات الرشد بعد البلوغ، فهل أنّ إثبات الرشد يلزم فى الامور المالية فقط أم يجب إثباته أيضاً فى الامور غير المالية؟ د) إذا كان الرشد لازماً فى الامور المالية، فهل يجب إثبات الرشد لجميع أنواع التصرفات فى كل الأموال، أم يجب أن يكون ثابتاً فى خصوص الأموال الموجودة بيد الآخرين؟ الجواب: أ إلى د: ليست هناك ملازمة، وغالباً يتحقق الرشد بعد البلوغ، وللرشد مراتب: هناك رشد فى الامور المالية «وأحياناً يكون الشخص رشيداً فى المال القليل واخرى فى المال الكثير» والرشد فى أمر الزواج وأمثال ذلك. وما لم يكن هناك رشد عقلانى للفرد بمقدار كافٍ فى كل مرحلة فالتصرفات غير نافذة لا فى الشرع ولا عند عقلاء العرف. (السؤال ٥٦٦): هناك أشخاص مبتلون بالضعف الذهنى وعلى رغم تقدمهم فى السن إلّا أنّهم من حيث الفهم العقلى ربّما يكونون بمستوى الطفل البالغ من العمر ١٢ سنة أو أقل. فهل

يسقط التكليف الشرعى عن هؤلاء؟ الجواب: إذا كانوا يتمتعون بشعور كافٍ وتمييز لُلامور بحيث يستطيعون الاتيان بالعبادات، فهم مكلّفون بالتكاليف الشرعية. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٨۴ (السؤال ۵۶۷): هل أنّ الأطفال البكم وبسبب تأخرهم فى عملية الرشد الاجتماعى «لعدم معرفتهم اللغات» يصلون لسن التكليف بشكل متأخر عن الأشخاص السالمين؟ الجواب: كالجواب السابق. (السؤال ۵۶۸): هل ترون وجود سن خاص لمعرفة الطفل المميّز وغير المميّز، أم هناك معيار آخر لـذلك؟ وهل أنّ الأحكام الجزائية للأفراد البالغين تجرى على الأطفال المميزين أيضاً أم هناك شكل آخر؟ الجواب: إنّ سن التمييز ليس سناً معيناً والأشخاص يتفاوتون من هذه الجهة، والمعيار له هو تشخيص الحسن والقبيح، والتمييز يختلف بالنسبة إلى الامور المختلفة، والأحكام التى تجرى على البالغ لا تجرى على الطفل المميّز بل له أحكام خاصة به. (السؤال ۵۶۹): هل تعتبرون وجود سن خاص للبلوغ؟ وعلى فرض اعتبار سنّ خاص، فهل المعيار لـذلك ما هو مذكور فى هوية الأشخاص أم يمكن إحرازه من طرق أخرى؟ الجواب: يعتبر فى البلوغ سن خاص، ويجب اثباته من طرق معتبرة. وطبعاً هناك علائم اخرى للبلوغ أيضاً. (السؤال ۵۷۰): إذا صدر الحكم بالحجر على شخص من قِبل المحكمة وشهادة اللجنة الطبية والمختصة، ثم اعترض على هذا الحكم وتمّ ارجاع المحجور عليه مرّة اخرى للجنة الطبية من الاطباء النفسيين، وأصدرت اللجنة رأيها فى أنّ هذا الشخص له سابقة جنون، ولكنّه من خلال تناول الدواء أحسن حالًا وفى طريقه إلى الشفاء، ولكن إذا قطع عنه الدواء فإنّه لا يستطع إدارة أموره، فما هو تكليف هذا الشخص والولى عليه فى نظر الإسلام؟ وهل أنّه فى حال شفائه بسبب تناول الدواء يحتاج إلى قيم، أم يمكنه التصرف فى أمواله المحجورة؟ الجواب: مثل هذا الشخص فى حكم المجنون الادوارى فإنّه فى مرحلة الافاقة تجرى عليه أحكام العاقل. (السؤال ۵۷۱): نظراً إلى أنّ قانون الجزاء المالى يقرر أنّ المدين يسجن بدون تعيين مدّة زمنية لسجنه، فيقضى هذا المدين المسكين فى السجن سنوات عديدة، ومن جهة اخرى فإنّ أكثر الدائنين وبسبب الحماية القانونية لهم غير مستعدين للتنازل والرضا عنه، فلو سجن الشخص بسبب كونه مديناً لعدّة أشخاص وحكمت المحكمة بكونه معسراً لا يستطيع أداء الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٨۵ بعض القروض، فهل أنّ حكم الاعسار يسرى أيضاً بالنسبة إلى القروض الأخرى؟ الجواب: إذا ثبت حكم إعساره كفى ذلك لجميع الديون، ولكن فى صورة تعدد القضايا والملفات وتعدد القضاة فلابدّ من إثبات إعساره لكل القضاة. (السؤال ۵۷۲): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يخص الحجر: ١- هل يتمكن المالك اتلاف أمواله الزائدة عن مقدار مؤونته أم يضعها بيد شخص آخر لاتلافها؟ ٢- على فرض أنّ المالك المدين «المحجور وغير المحجور» قصد الاضرار بالدائنين من ذلك العمل، فما حكمه؟ ٣- ما حكم صحة العقد فى اباحة الاتلاف بيد غيره؟ ۴- ما هو دور علم وجهل الشخص الآخر المباح له الاتلاف من تمكن أو عدم تمكن المالك المدين من تسديد ديونه؟ ۵- هل يستطيع الدائن استعادة حقّه بالقوة أم بالتقاضى؟ ۶- ألا يتنافى الحكم بعدم جواز اتلاف المال من قبل المالك مع عموم قاعدة تسلط اليد؟ ٧- ما حكم التصرفات المحاباتية والتبرعية أو البيع بأقل من ثمن المثل للمالك المدين وبقصد الفرار من الدين والإضرار بالدائنين؟ ٨- هل أنّ مبنى الحكم المذكور هو قاعدة «لا ضرر» أم هدف غير مشروع «كبيع العنب ليصنع خمراً»؟ ٩- هل أنّ المدين المعسر مجاز فى تصرفاته قبل صدور حكم الحجر من قِبل الحاكم؟ ١٠- هل يقبل إقراره قبل وبعد صدور حكم الحجر؟ ١١- هل أنّ عدم نفوذ المعاملة أو بطلانها إذا قصد الاضرار فى المعاملات المعوضة والمحاباتية منوط بعلم المنتقل إليه؟ ١٢- ما حكم المعاملات الصورية والظاهرية للمدين بقصد الفرار من الدين، أو اخفاء أمواله؟ ١٣- هل أنّ المعاملات الحقيقية المعوّضة وغير المعوّضة للمدين غير المحجور نافذة مع قصد الاضرار؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٨۶ ١۴- هل أنّ المراد من الدين المستوعب فى المدين المحجور، هو الديون العاجلة أم الآجلة؟ ١۵- لِمن تكون الأرباح الحاصلة من عمل المحجور بعد صدور حكم الحجر؟ الجواب: ١ إلى الأخير: لا يحق لأحد اتلاف أمواله أو يبيح لآخر اتلافها، وهكذا المعاملات المحاباتية التى تؤدى إلى ضياع حق الدائنين فلا يجوز أيضاً، وكذلك فى صحة المعاملة بهذه الصورة إشكال، والمعاملات الصورية بدورها غير صحيحة قطعاً، والدين المستوعب هوالشامل للديون الحالية والمستقبلية، وأمّا أرباح عمل المحجور فإنّها بعد خصم النفقات اللازمة تعطى إلى الدائنين على الأحوط وجوباً.

الفصل الثانى والعشرون أحكام المحاماة

(السؤال ٥٧٣): ما هو نظركم الشريف بالنسبة لمشروعية أو عدم مشروعية المادة ٥٥ من قانون المحاماة التى تقرر ما يلى: «يمنع التظاهر والتدخل بعمل المحاماة لجميع المحامين الذين تمّ تعليق عضويتهم والأشخاص الممنوعين من المحاماة، وبشكل عام كل شخص ليس لديه وثيقة المحامى، سواء كان التدخل بعنوان التدليس من قبل المشاورة الحقوقية وغيرها، أو من خلال المشاركة وسائر العقود، أو العضوية فى المؤسسات بحيث يتظاهر بأنّه أصل فى النزاع، والمتخلف عن هذا القانون يحكم من شهر واحد إلى ستة أشهر من السجن التأديبى»؟ الجواب: إن الحكم المذكور له بعد تعزيرى ظاهراً للاشخاص الذين لا يتمتعون بإذن رسمى لمنصب المحامى، وأمّا تقييد المحاماة بالإذن فله عناوين ثانوية، لأنّ ترك هذا المنصب بدون ضوابط ومقررات فى الظروف الحالية يؤدّى إلى استغلاله وتترتب على ذلك مفاسد كبيرة. وعلى هذا الأساس لا تبعد مشروعية المادة المذكورة. (السؤال ٥٧٤): ما هو نظركم فى المحاماة فيما إذا كان النزاع من قبل الموكل لدى المحاكم؟ الجواب: إنّ كل شخص يمكنه اتخاذ محامٍ للدفاع عن نفسه ليعينه لإثبات حقّه. (السؤال ٥٧٥): هل هناك شروط خاصة فى مسألة المحاماة فى النزاع والمحاكم، أم أنّها كسائر أنواع الوكالة التى تتمّ من خلال تراضى الطرفين؟ الجواب: يمكن الإقدام عليها مع رضا الطرفين. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٨٨ (السؤال ٥٧٦): ما هو تكليف المحكمة فى قبول محامٍ من الطرفين المتخاصمين؟ الجواب: إن القوانين فى العصر الحاضر صارت معقدة، والكثير من الناس ليس لديهم اطلاع كامل على كيفية الدفاع عن أنفسهم، فوظيفة المحاكم أن تقبل أى وكيل من كلا الطرفين. (السؤال ٥٧٧): هل توجد شروط خاصة فى قبول المحاماة؟ الجواب: إن المحامى إنّما يمكنه الدفاع عن موكله فيما إذا كان يعلم بأنّ الحق إلى جانبه، وكلّما يذكره فى اطار الدفاع عن موكّله لابدّ أن يعتقد بصحته وجوازه شرعاً. (السؤال ٥٧٨): إذا أسقط الموكل حق عزل المحامى عن نفسه لمدّة خمسين عاماً ضمن عقد خارجى لازم، فهل أنّ هذا الاسقاط والعزل لنفسه والذى يذكر عادة فى ذيل وثيقة التوكيل الرسمى معتبر ونافذ؟ الجواب: إنّ الموكل لا ـ يتمكن من سلب حقه فى عزل المحامى الوكيل عنه، ولكن يمكن ضمن عقد خارجى لازم أن يشترط أنّه لا يقوم عملًا بعزل الوكيل، أو أنّ توكيله له سيكون بلا عزل، وفى هذه الصورة يجب عليه العمل بشرطه. (السؤال ٥٧٩): هل تسقط وكالة الوكيل عن الشخص المريض إذا تمّ تزريقه من قبل الطبيب بالمخدر، وفقد الوعى مؤقتاً؟ الجواب: إن فقدان الوعى لا ـ يؤدّى إلى إسقاط الوكالة. (السؤال ٥٨٠): تأسست فى العالم المعاصر مؤسسات تتخذ دور الواسطة بين البائع والمشترى. وهذه المؤسسات تقوم بالوكالة عن المشترى بدفع ثمن البضائع التى اشتراها هذا المشترى، للبائع وفقاً لاتفاق معين معه، ثم تستلم المبلغ من المشترى على أساس شروط معينة ضمن الوكالة، والمصدر المالى لهذه المؤسسات بصورة عامة يكون من موارد التخفيف الذى يراه البائعون لبضاعتهم، والبائع يقرر هذا التخفيف فى الثمن من أجل أن تقوم المؤسسة بدفع الثمن عن المشترى. فما هو نظركم فى هذا النوع من الواسطة والوكالة؟ الجواب: لا إشكال فى هذا النوع من الواسطة، ولكن إذا صار بشكل وسائط متعددة «مثل شركة ألماس وكلدكوئيست» فهو حرام؟

الفصل الثالث والعشرون أحكام الدين والقرض

اشارة

(السؤال ٥٨١): إذا كان الشخص بالغاً ومتزوجاً فى الجمهورية الإسلامية الايرانية ويقوم بدون اذن والده بمعاملات بهذه الصورة: «أنّه يشترى أموال العمّال الأفغان فى ايران بقيمة معينة فى مقابل عملة أفغانية، ولكنّه لا يدفع هذه العملة فى ايران بل يحول الشخص إلى أفغانستان ليستلم الثمن هناك من بعض الأشخاص المتعاقد معهم، والآن أعلن اولئك الأشخاص فى أفغانستان إفلاسهم وهربوا منها، وكذلك أعلن هذا الابن إفلاسه وهرب. وليس للابن أى مال عند والده، وحتى أنّ زوجته وأطفاله تحت تكفل الأب، فهل يحق

للـدائنین مطالبهٔ الأب بدیونهم؟ الجواب: فی مفروض المسألهٔ إذا کان الابن مسـتقلًا ویعمل بدون اذن أبیه، فالأب لا یکون مسؤولًا عن أعمـال ابنه. (السؤال ۵۸۲): إذا سـدد المدین دَینه عن طریق وضـعه فی حساب الدائن فی المصـرف، وسلّم ورقهٔ التسدید إلی الدائن، ولکنّ الدائن أضاعها، ثم راجع الدائن المصـرف بعد مدّهٔ لاستلام المال فأنکر المصرف استلام هذا المال وقیل له: یجب علیک اثبات ذلـک من خلالـ مسـتمسک. فی حین أنّ کلّاً من الـدائن والمـدین یثقـان ببعضـهما البعض، فما هوالحکم الشرعی فی هـذا المورد؟ الجواب: بما أنّ الدائن أضاع ورقهٔ التسدید وأغلق علی نفسه باب التحقیق فقد ألحق الضـرر بنفسه، ولکن إذا سـلک فی التحقیق طریقاً شخصـیاً فلعله یصـل إلی نتیجـهٔ. (السـؤال ۵۸۳): هـل أنّ مقـدار سـجن المـدین المـدعی للاعسـار طریقی أم موضـوعی؟ ولو الفتـاوی الجدیدهٔ، ج۳، ص: ۱۹۰ کان القاضـی متردداً فی الحکم، فهل یجوز له ابقاؤه فی السـجن؟ وهل یجوز للقاضـی اطلاق سراح السجین بوثیقـهٔ ضـمان معتبرهٔ إلی أن یرتفع تردده؟ الجواب: یجب علی القاضـی فی صورهٔ الشک اطلاق سـراحه بوثیقـهٔ معتبرهٔ، وإذا اتضح له بعد التحقیق أنّه غیر معسـر فله صـلاحیهٔ فی سـجنه. (السؤال ۵۸۴): إذا طلّق الزوج زوجته فی منزل لاـ یعـدّ من مسـتثنیات الـدین، وبعد حکم الحاکم بالحجر علیه، فهل أنّ حق سـکنی المطلقـهٔ الرجعیـهٔ فی هـذا المنزل مقـدّم علی حق الغرماء؟ الجواب: حق الغرماء مقدّم. (السؤال ۵۸۵): فی مفروض المسألـهٔ أعلاه، إذا وقع الطلاق بعد الحجر فما هو الحکم؟ وکیف تکون النفقهٔ؟ الجواب: فی هذه الصورهٔ أیضاً یأتی الحکم نفسه المـذکور أعلاه، ولکن بالنسبـهٔ للنفقـهٔ إذا کانت النفقـهٔ قبل الحجر فالزوجـهٔ تعدّ من جملهٔ الغرماء، وإذا کانت النفقهٔ یومیهٔ فهی من مسـتثنیات الدین. (السؤال ۵۸۶): بالنسبـهٔ للتغییرات الحاصـلهٔ فی قیمهٔ النقود «سواءً ازدادت أو قلّت»، أحیاناً تکون قیمـهٔ التضـخم فی ظروف خاصـهٔ منتفیهٔ، وتزداد قیمهٔ النقود، ففی هذه الصورهٔ، هل یتمکن المدین من دفع ما به التفاوت وخصـمه من الـدین؟ الجواب: إذا کان التفاوت فاحشاً فیمکنه خصـمه. (السؤال ۵۸۷): هل أنّ المراد من الـدین المستوعب، الدیون العاجلهٔ أم أعم من العاجلـهٔ والآجلـهٔ؟ الجـواب: أعم من جمیع الـدیون. (السؤال ۵۸۸): هـل أنّ الربـح الحاصل من عمل المـدین بعـد صـدور الحکم بالحجر علیه من مال الغرماء؟ الجواب: نعم، فهذا المال یتعلق بالغرماء بعد الحکم علی المدین بالحجر.

ربا القرض:

(السؤال ۵۸۹): إذا دفع لی شـخص مبلغاً مع ربح تقریبی ۷٪ واسـتلم مقابله صکاً مصرفیاً، فهنا یثار سؤالان نرجو الاجابهٔ عنهما: ۱- بما أنّ هـذا الشـخص اسـتلم الصک فی مقابل المبلغ الـذی دفعه لی مع الربـح، وطبق القانون فإنّ الصک بمنزلهٔ النقد، ومن جملهٔ الاسـناد الواجبهٔ التنفید، فهل یحسب عمل ذلک الشخص فی أخذه للصک فی مقابل المال الذی دفعه لی، من الربا؟ الجواب: مادام الصک لم یتحول إلی نقـد فلیس من الربا. ۲- إذا اسـتلم ذلک الشـخص صـکاً فی مقابل المبلغ المذکور مع حساب ربحه، واستلم النقد للصک، فهل أنّ عمله الذی قصد فیه أخذ الفائدهٔ یعدّ من الربا؟ الجواب: مادام لم یسـتلم ثمن الصک فلا یعدّ من الربا، ولا یمکن اعتباره شرعاً من المرابین.

الفصل الرابع والعشرون أحکام الرهن

(السؤال ۵۹۰): إذا رهن بیته أو حـانوته فی مقابـل مبلغ من المـال من أجـل قضـاء حاجته. ثم اتفق مع المتهم بأن یسـتأجر الراهن العین المرهونـهٔ من صاحب المال، وبالتالی یبقی البیت أو الحانوت بید مالکه ویدفع شـهریاً الاجرهٔ له، فهل هذه المعاملهٔ صـحیحهٔ؟ الجواب: إن الشـخص المرتهن لاـ یملـک منـافع العین المرهونـهٔ ولاـ یجوز له أن یؤجرها. (السؤال ۵۹۱): إذا رهـن شـخص حقله الزراعی عند شخص آخر، وکانت طریقـهٔ المعاملـهٔ والرهن بهـذه الصورهٔ. «أنّ المالک یرهن هذا الحقل بمبلغ مائهٔ تومان، ولکن المالک لا یزرعه، وعلیه أن یدفع سـنویاً عشـرهٔ کیلوات من الرز لصاحب المال کأُجرهٔ» فهل هذه المعاملهٔ صـحیحهٔ؟ الجواب: هذا العمل حـرام، لأنّ منافع الحقل المرهون تتعلق بالمالک الأصلی.

الفصل الخامس والعشرون أحكام الضمان

(السؤال ٥٩٢): جاءنى شريكى قبل عدّة أشهر وأعطانى صكّاً مصرفياً بمبلغ معين وطلب منى تحويله إلى نقد بواسطة أحد الأصدقاء، فطلبت من صديق لى يعمل كاسباً فى السوق أن يعطينى مبلغ الصك، وأخذ منى الصك ودفع ثمنه، وبعد مدّة راجع هذا الشخص المصرف فوجد أنّ الصك ليس له رصيد مالى، فراجعت شريكى وعاتبته على ذلك، فقال: اعطنى الصك حتى اهيىء لك المبلغ، ودفع لى صديقى الكاسب الصك اعتماداً منه علىّ وأنا بدورى اعطيته لشريكى اعتماداً منى عليه، ووعدنى أن يدفع لى المبلغ ظهر ذلك اليوم ولكنه ليس لم يدفع المبلغ وحسْب بل أننى عندما شكوته إلى الحاكم قال: «إننى قد دفعت المبلغ واستلمت الصك» ولكنه بعد ذلك اعترف أنّه لم يدفع المبلغ وقد كذب حينها. فمن هو المدين لهذا المال شرعاً؟ الجواب: إذا كانت وساطتك بمعنى الضمانة، فكل واحد منكما «أنت والشريك» مسؤول، وإن كانت مجرّد وساطة بلا ضمانة فالشريك ضامن، وإن لم يكن صديقك فى السوق يعرف شريكك ودفع لك المال ثقة بك فالمفهوم من عملك هو الضمان. (السؤال ٥٩٣): أقدمت شركة بتاريخ ١١/ ١١/ ١٣٧٥ ه ش على عقد معاملة بيع بالاقساط لمدّة سنة مع المصرف، وطبقاً للمقررات فإنّ المعاملات المصرفية تكون بدون ربا ويجب رعاية المقررات الشرعية والعقود الإسلامية فى منح التسهيلات المصرفية. وعلى أساس هذا العقد يجب على الشركة شراء ألياف «پلى پروپيلين» وفى مقابل عقد المشاركة ومعاملات النقد والنسيئة، تقوم الشركة بتوزيع هذه الألياف على الشركات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٩٦ المنتجة. وبعد انقضاء مدّة تبيّن أنّ العقد غير واقعى، حيث تمّ إراءة قائمة صورية بعنوان شراء الألياف المذكورة للمصرف لغرض الحصول على القرض منه، وقد ذكر كاتب تلك القائمة بصراحة أنّ المعاملة قد فسخت، وتمّ اعادة المبلغ المذكور فى ذلك التاريخ وهذا يعنى عدم وجود ألياف فى الحقيقة. ومن هنا نطلب من سماحتكم بيان رأيكم فى هذا المورد وهل أنّ ضمان هذه المعاملة التى لم يتحقق سببها يبقى قائماً؟ الجواب: هذه المعاملة باطلة ويجب إعادة المبلغ المذكور إلى المصرف، وإذا كان الضمان فى مقابل أصل المال فيجب العمل به. وإذا كان فى مقابل الفائدة، فلا معنى للضمان مع عدم تحقق المعاملة ولا تتعلق بها فائدة. (السؤال ٥٩٤): تعرف شخص على بائع فواكه من خلال بيع وشراء الفاكهة والخضر، وبعد مدّة قال بائع الفاكهة لهذا الشخص: «إنّنى تزوجت حديثاً وأحتاج إلى ضامن لأستلم قرضاً للزواج. ولا أعرف أحداً غيرك يضمننى» فقال له ذلك الشخص الذى لم يتعرف على بائع الفاكهة معرفة كاملة، ولكنّه رقّ قلبه له، فجاء به إلى معلم يستلم راتبه الشهرى من ذلك المصرف وهو يعرفه معرفة بعيدة وطلب منه أن يعرّف نفسه للمصرف بأنّه أخو زوجة بائع الفاكهة، وبالتالى ضمن المعلم بائع الفاكهة واستلم بائع الفاكهة المبلغ المعين ولكنّه مع الأسف لم يسدد أقساطه، وعليه اقتطع المصرف تلك الأقساط من راتب المعلم الشهرى. والآن يطالب المعلم ضامن ذلك الشخص الذى عرّفه على بائع الفاكهة بالأقساط المذكورة، فالرجاء الاجابة عن سؤالين فى هذا المجال: ١- هل الشخص المعرِّف ضامن للأقساط التى لم يسددها بائع الفاكهة وقد اقتطعها المصرف من راتب المعلم؟ الجواب: الشخص المعرِّف هو الضامن. ٢- بما أنّ المعلم لديه مستمسكات كافية لملاحقة بائع الفاكهة عن طريق القانون لاستعادة حقه منه، فهل يحق له مطالبة الشخص المعرِّف الذى ارتكب هذا الخطأ لمجرّد سذاجته وعدم حنكته، ويضغط عليه ويطالبه بالمال؟ الجواب: أحياناً يتورط الأشخاص السذج بمشكلة بسبب عدم علمهم وتجربتهم، وهذا المورد هو أحد تلك الموارد، وهو مسؤول شرعاً. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٩٧ (السؤال ٥٩٥): إذا دفع المشترى للبائع صكوكاً، وقد أصدرها شخص ثالث، ففى صورة عدم تبديل هذه الصكوك إلى نقد «لعدم وجود الرصيد لها» هل يحق للبائع تحميل مسؤولية ذلك على المشترى، أم أنّ ذمة المشترى بريئة بقبول البائع الصكوك من الشخص الثالث، وينتقل الضمان إلى ذمّة صاحب الصك (الشخص الثالث)؟ وهل هناك فرق بينما إذا دفع الشخص الثالث الصك المذكور عوضاً عن دين للمشترى فى ذمّته، أم مجرّد أمانة أو ضمان؟ الجواب: إنّ الصك ليس سوى حوالة، ويبقى المشترى مديناً للبائع إلى أن يتحول الصك إلى نقد، إلّاأن يوافق البائع حين المعاملة على تحويل ذمّة المشترى إلى ذمّة الشخص الثالث.

الفصل السادس والعشرون أحكام الكفالة

(السؤال ٥٩٦): إذا تعهد شخص بإتمام مشروع معين، فطلب «المتعهد له» كفيلًا لضمان تنفيذ المشروع من المتعهد، فجاء المتعهد إلى المصرف ليحصل على سند لكفالته، فإنّ المصرف يضمن الخسارة الواردة على المالك فى صورة عدم تنفيذ المشروع فى المهلة المقررة وعدم دفع الخسارة من قبل المتعهد. فهل يجوز هذا التعهد من المصرف الذى يصطلح عليه بالكفالة المالية؟ وهل يجوز للمصرف أن يأخذ أجراً على الكفالة المذكورة؟ وفى صورة دفع المصرف للخسارة فهل يتمكن المصرف أخذ مبلغ الخسارة من المتعهد؟ الجواب: إنّ الواجب على المصرف أن يضمن دفع الخسارة، ولا مانع من أخذ الاجرة على هذا العمل من قبل المصرف، ويستطيع المصرف أيضاً أن يستوفى الخسارة من المتعهد. (السؤال ٥٩٧): إذا أخذ شخص وثيقة من شخص آخر بعنوان كفالة جزائية، مع فرض أنّ ماهيتها- مضافاً إلى التعهد بالحضور- التعهد بأداء الدين أيضاً، وبما أنّ هذه المعاملة لا تدخل تحت أيٍّ من العقود المذكورة فى الفقه كالضمان والكفالة والرهن، فما حكمها؟ الجواب: هذا العمل فى واقع ترتيب من عقد الكفالة والضمان، ولا إشكال فيه. (السؤال ٥٩٨): إذا حكم على المتهم بدفع الدية ولم يكن له ضامن معتبر من قبيل الكفيل أو الوثيقة، ولكنّه مازال فى مدّة المهلة لسنتين فى غير العمد، ولسنة واحدة فى العمد، فهل هناك مجوز شرعى لاعتقاله وتوقيفه قبل انتهاء المهلة المقررة؟ الجواب: إذا خيف من فرار المتهم، وبالتالى لا يدفع الدية أبداً، ولم تحل المشكلة بواسطة الضمان والكفالة، جاز اعتقاله وتوقيفه.

الفصل السابع والعشرون أحكام الوديعة والأمانة

(السؤال ٥٩٩): إذا ادّعى الأمين أنّه أعاد الأمانة إلى صاحبها، ولكن صاحب الأمانة أنكر إعادتها، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: إذا كان الشخص الأمين غير متهم فى أمانته، فيقبل ادّعاؤه فى ردّ الأمانة، ولكن إذا كان متهماً فيها فلا يقبل قوله، وبما أنّ صاحب الأمانة منكر، فللأمين أن يطالبه بالقسم، وإذا حلف المنكر وجب على الأمين اعادة الأمانة إلى صاحبها. (السؤال ٦٠٠): المتعارف فى المكتبات العامة أن يدفع الراغب فى العضوية فى هذه المكتبة مبلغاً من المال كضمان للكتب، ويتمّ استرجاعها بعد انصرافه من العضوية: أ) هل هذا العمل مشروع؟ ب) يقول البعض فى تصحيح هذا العمل: «إنّك تضع هذا المال أمانة ووديعة» فنقول فى جوابهم: «إنّ هذا المال لا يبقى على حاله بل يتبدل وهو فى حالة تغيير ودوران، فلا يصدق عليه الأمانة الشرعية» وإذا قيل: «إنّه اباحة»، فنقول: «إنّ الاباحة من الناحية الشرعية لا توجب الضمان» فما هو نظر سماحتكم فى ذلك؟ الجواب: إنّ هذا فى الواقع من قبيل نوع وثيقة كلية مع اجازة التصرف، ولا إشكال فيها.

الفصل الثامن والعشرون أحكام النكاح

اشارة

(السؤال ٦٠١): جاء فى رسالتكم العملية (توضيح المسائل): «إذا خاف على نفسه الوقوع بالذنب بسبب عدم الزواج، فيجب عليه الزواج» فالرجاء بيان ما يلى: أ) هل المراد من الذنب هو الزنا فقط أم النظر بريبة، تبرج المرأة، مناغمة المرأة للرجل الأجنبى وأمثال ذلك؟ الجواب: يشمل جميع هذه الذنوب. ب) فى عبارة «الوقوع فى الذنب بسبب عدم الزواج» هناك احتمالان: ١- إذا ارتكب الذنب بسبب عدم الزواج وبعد ذلك صار الزواج واجباً عليه. ٢- أن يكون لديه ميل شديد لارتكاب الذنب بسبب عدم الزواج، وقبل ارتكاب الذنب يجب عليه الزواج، فأىّ الاحتمالين هو المراد؟ الجواب: المراد هو الاحتمال الثانى. ج) هل أنّ هذا الحكم «يجب الزواج على من خاف الوقوع فى الذنب بسبب عدم الزواج» يشمل الزواج الدائم والمؤقت أم المراد الزواج الدائم فقط؟ الجواب: لا فرق.

الخطبة:

(السؤال ٦٠٢): هـل يجـوز التحقيـق فى مورد البنـات، أو التفكير فيهنّ، أو العشق لهنّ؟ الجواب: لاـ مـانع من العشق إذا لم يكن مقـترناً بالذنب وكان مقدّمهٔ للزواج، ولكن إذا لم الفتاوى الجديدهٔ، ج٣، ص: ٢٠۴ يكن الشخص قاصداً للزواج فلا ينبغى التحقيق فى أمرهنّ. (السؤال ٦٠٣): إذا كـانت البنـت أو الولـد يعانيـان من عيبٍ بـدنى حين الخِطبـهٔ للزواج، ولكن هـذا العيب غير ظـاهر، فهـل يجب على أحدهما إخبار الطرف الآخر بذلك؟ الجواب: لا يجب ذلك، ولكن لا ينبغى له الإخبار بخلافه، وأمّا لو كان العيب مهماً فمن الأفضل الإخبار. (السؤال ٦٠۴): إنّ تشدد بعض الوالدين أكثر من اللازم فى مورد مقدّمات الزواج، (كالمهر وأمثاله) تسبب فى حرمان الشبّان من الزواج، فالرجـاء بيان الوجه فى العمل المـذكور؟ الجواب: لا يجوز التشـدد بـدون مسوغ فى أمر الزواج المقـدّس، وإذا ترتب على ذلك حرمان البعض من الزواج وبالتالى وقوعهم فى المعصيهٔ، فالأشخاص الذين تشددوا فى هذا الأمر مسؤولون أيضاً.

صيغهٔ العقد:

(السؤال ٦٠۵): هل أنّ عقـد النكاح الـدائم له ألفاظ معينهٔ أم يصحّ بكل لفظ يفهم معناه؟ الجواب: يصحّ إجراء العقد بكل عبارهٔ يفهم منها المراد بوضوح، ولكن إذا كان الشـخص يعرف العربيـهٔ، فالأحوط أن يقرأ صـيغهٔ العقـد بالعربيـهٔ. (السؤال ٦٠٦): هل يجب تقديم الزوج فى إجراء صيغهٔ العقد الدائم أم الزوجهٔ؟ الجواب: لا فرق فى ذلك، ولكن الأفضل تقدم الزوجهٔ. (السؤال ٦٠٧): إن لفظ (نكح) فى اللغـهٔ له عدّهٔ معانٍ وهو من الألفاظ المشتركهٔ. فأى معنىً يجب قصده عند انشاء العقد؟ فى حين أنّ قولهم «إننى زوجت هذه المرأهٔ بالنكاح الدائم» ... باللغات الاخرى ليست من معانى (نكح) اللغويهٔ؟ الجواب: المعنى المشهور من النكاح هو الزواج، ولو لم يقيد بزمن خاص فهو ظاهر بالعقد الدائم. (السؤال ٦٠٨): كم ركناً للنكاح الدائم، وهل أنّ الصداق من أركانه؟ الجواب: الصداق ليس من أركان العقـد الـدائم، فلو لم يذكر فى العقد يجب دفع مهر المثل. الفتاوى الجديدهٔ، ج٣، ص: ٢٠۵ (السؤال ٦٠٩): هل يجب تقديم الايجاب على القبول فى النكـاح؟ الجواب: لا يجب، ولكن من الأفضل تقـديم الايجاب. (السؤال ٦١٠): إذا أجرى رجل دين سـنى عقد النكاح بين رجل وامرأهٔ من الشيعهٔ، فما حكمه؟ الجواب: إذا تمّت مراعاهٔ الشـروط المعتبرهٔ لـدى الشـيعهٔ، فلا إشـكال. (السؤال ٦١١): ما هى صيغهٔ إيجاد الحرمهٔ بين المرأهٔ والرجل الأجنبى، (صـيغهٔ الأخ والأخت)؟ الجواب: لا يوجد لدينا ما يسمى بصيغهٔ الأخ والاخت، وصيغهٔ إيجاد الحرمهٔ إما بوسيلهٔ الزواج الدائم أو الزواج المؤقت (وطبعاً مع توفر الشروط) وغيره ممنوع؟

نكاح المعاطاهٔ:

(السؤال ٦١٢): كان بين ولـد وبنت علاقـهٔ حبّ، ولكن أسـرهٔ البنت تخالف زواجها منه، فقام هـذان ومن أجل اجبار أسـرهٔ البنت على الموافقـهٔ على الزواج، بعمليهٔ الجماع بصورهٔ غير مشـروعهٔ فحملت البنت وأولدت بنتاً، والآن تقول إنّها لسذاجتها وكونها ريفيهٔ لم تكن تعلم، أو لم تقـدر على إجراء صـيغهٔ الزواج واكتفت برضـا الطرفين: ١- هل يكفى توافق الطرفين فى صـحهٔ الزواج بـدل صـيغهٔ العقد؟ الجـواب: لاـ يكفى توافق الطرفين. ٢- هـل يكفى ادّعـاء الطرفين أنّهمـا أجريـا صـيغهٔ العقـد لمجرّد إيجاد الشـبهٔ فى ذلك، أم يجب التحقيق فى صحهٔ هذا الادّعاء؟ الجواب: إذا احتمل صحهٔ وصدق مدّعاهما، وجب الحمل على الصحهٔ. ٣- فى مفروض المسألهٔ هل أنّ حـدوث الشـبهٔ توجب البراءهٔ من الحـدّ، أم ينتفى التعزير أيضـاً؟ الجواب: فى الفرض المـذكور يسـقط الحـد والتعزير معـاً. ۴- ما هو الحكم إذا كـان الرجل محصـناً؟ الجواب: لا يختلف الحال فى إحصان الرجل. ۵- هل هناك مانع من زواج هذين الشخصـين بينهما؟ الفتاوى الجديـدهٔ، ج٣، ص: ٢٠٦ الجواب: يمكنهمـا الزواج فيمـا بينهمـا. ٦- هـل يختلف الحـال فى فرض وجود البكـارهٔ وعـدمها؟ الجواب: لا فرق.

الشروط المجازة وغير المجازة:

(السؤال ٦١٣): نظراً لأنّ القانون المـدنى يقرر شـروطاً معينة فى مورد النكاح بصورة عامة «الدائم والمنقطع» وفى صورة إذا وافق الزوج على الشـروط المندرجـة فى وثيقـة العقـد، ثم تزوج من إمرأة اخرى (سواءً كـان الزواج دائمـاً أو منقطعـاً)، فهل يحق للزوجـة المطالبة بالطلاـق؟ وهـل يشـمل الزواج الآخر النكاح المؤقت أيضاً؟ وهل فى صورة إثبات هـذا الزواج وتخلف الزوج يكون بإمكان المحكمة إصدار حكم فسخ الزواج؟ الجواب: إنّ الشـرط المذكور منصرف للزواج الدائم ولا يشمل العقد المؤقت القصير المدّة، ولكن إذا كان العقد المؤقت طويل المدّة كأن يكون لمدّة سـنوات عديدة، فالزوجة تصـبح وكيلًا فى طلاق نفسـها «وفق شرائط وثيقة العقد». (السؤال ٦١۴): إذا تمّ عقد بنت على رجل بشـكل رسـمى، وتعهد الزوج، مضافاً إلى الشـروط المذكورة ضـمن عقد النكاح، بشـرط آخر وهو: «يشترط ضمن عقد خارج لازم أنّ الزوج إذا تملك بيتاً فإنّه ينقل ثلثاً منه بشكل رسمى إلى ملك الزوجة» ولكن على رغم تداول مثل هذا الشـرط فى المكاتب الرسـمية للزواج فإنّ وكيل الزوج ادّعى بطلانه، فالرجاء بيان ما يلى: نظراً لأنّه لم يؤخذ الملك المشـروط فى العقـد بعنوان العام بل ورد بكلمـة منزل، وتمّ تعيين ثلث واحد منه كملك للزوجة، فهل أنّ هذا الشـرط يعتبر مجهولًا وباطلًا؟ الجواب: نظراً لأنّ خصوصـيات المنزل من حيث المساحـة والقيمـة وأمثال ذلك غير معينـة وغير معلومة فالشـرط مجهول ولا يخلو من إشـكال، والأفضل إيجاد مصالحة بينهما بالنسبة للمنزل. (السؤال ٦١۵): إذا كتب الرجل وثيقة قبل إجراء صيغة العقد وفى زمان مقدمات الزواج، تتضـمن شـروطاً سلوكية مع البنت، بمعنى أنّ البنت تسلك معه هذا السلوك المعين بما لا يخالف مقتضى العقد ومن جملة ذلك «أنّ تنسـجم مع وضع الزوج الاقتصـادى» و «أن لا ـ الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٢٠٧ تطـالبه بمـا تبقى من المهر قبـل أن يولـد لهما مولود وتتحسن ظروف المعيشـة» وبعـد أن قرأت البنت هـذه الوثيقة كتبت تحتها: «أنا موافقة على جميع هذه الشـروط» وأمضـتها. ولكنّ هذا الشـرط لم يـذكر فى وثيقـة الزواج الرسـمية، فهـل مثل هـذه الشـروط معتبرة؟ ولو أنّ المرأة قبلت بهـذه الشـروط لمجرّد كسب الرجل وتحصـيل رضاه، ولكنّها بعـد الزواج نقضت عهدها ولم تلتزم بالشـروط بل اسـتهزأت بها، وبعد ثلاثة أشـهر من الزواج طالبت بمهرها، ونظراً لأنّ عدم قبول الشـروط يعنى عدم وقوع العقد، فكيف يكون حكم هذا العقد؟ وهل أنّ الزوجة مدلّسة؟ وهل يمكنها، على رغم أنّ الزوج جعل نصف البيت باسـمها واهـدائها مقادير كبيرة من الذهب والمجوهرات وأمثال ذلك، مطالبته ببقية المهر؟ وهل أنّ البيت السكنى ومحل كسب الزوج تعدّ من مستثنيات الدَّين ومهر الزوجة؟ الجواب: إذا تمّ الاتفاق بينهما على شروط وأمضى كل منهما هذه الشـروط، ثم قرئت صيغة العقد، فهذه الشروط ملزمة، وبالاصطلاح الفقهى هى من قبيل الشروط المبنى عليها العقد. (السؤال ٦١۶): إذا تزوج امرأة بشرط أن تلد له طفلًا، وصرّح أنّه فى صورة تخلفها عن هذا الشرط سيقوم بطلاقها، فهل هذا الشرط صحيح؟ الجواب: نظراً لأنّ المنع من الحمل لا يعدّ أمراً حراماً فهذا الشـرط لا يعدّ شرطاً حراماً أيضاً. ولكن من المناسب أن لا يشترطا مثل هذا الشرط فى غير موارد الضرورة.

أولياء العقد:

(السؤال ٦١٧): إذا زالت بكارة البنت فى حادث سيارة ولكن جرى ترميمها بمراجعـة الطبيب الجرّاح، فهل هـذه البنت لها حكم الباكر ويشترط فى زواجها إذن الأب؟ وماذا لو زالت بكارتها بسبب اعتـداء؟ الجواب: يجب استئـذان الأب فى كلتا الحالتين. (السؤال ٦١٨): عشق أخى الأكبر إحـدى البنات ولكن أبى وامى يمنعانه من الزواج منها، ودليلهما أنّ تلك البنت من أسـرة قام أحـد أفرادها بقتل ابن عمتى، فهل هـذه الحالـة تصـلح مانعاً من زواج أخى من تلك البنت؟ الجواب: إذا ارتكب أحد أفراد الأسـرة خطيئة، فلا يصـبح جميع أفراد تلك الأسـرة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٠٨ أشـراراً، فلو كانت أسـرة تلك البنت أسـرة جيـدة واقعاً، فلا مانع من هذا الزواج. (السؤال ٦١٩): ورد فى رسالتكم العمليـة: «إذا كانت البنت العاقلـة البالغة الرشـيدة فى حاجة إلى زوج، ولكن والدها يمانع من زواجها

برجل كفؤ لها شرعاً وعرفاً؟ فهنا لا يشترط إذن الأب فى هذا الزواج» فهل المراد الزواج الدائم فقط أم يشمل الزواج المؤقت أيضاً؟ ولو كان شاملًا للزواج المؤقت فماذا يعنى الكفؤ حينئذٍ؟ الجواب: لا ـ فرق فى هذا الزواج، ولكن عادة لا ـ يكون الزواج المؤقت فى مصلحة البنت الباكر، ومن حق الأب المخالفة. (السؤال ٦٢٠): هل يحق للحكومة الإسلامية فى صورة اللزوم المنع من تزويج الأفراد غير البالغين (الأطفال المميزين أو غير المميزين) بواسطة أوليائهم أو القيمين عليهم؟ الجواب: نحن نرى فى تزويج الصغير والصغيرة بواسطة الأولياء فى هذا الزمان إشكالًا، لأنّ ذلك لا يتطابق مع الغبطة والمصلحة لهؤلاء الأطفال.

العيوب الموجبة للفسخ:

١- العنن

(السؤال ٦٢١): إذا لم يتمكن الزوج فى بعض المواقع ولأسباب جسمانية خاصة من المقاربة، ولكنه كان يتمكن من ذلك فى صورة توفر الشروط والأجواء اللازمة ومطاوعة الزوجة ومساعدتها، فهل يطلق العنن على هذه الحالة وبالتالى تستوجب فسخ النكاح؟ الجواب: إذا تمكن من المقاربة فى حال توفر الظروف المناسبة فلا يحسب من العنن. (السؤال ٦٢٢): إذا لم يتمكن الزوج فى الحالات العادية من المقاربة، ولكنّه يتمكن من ذلك باستخدام العلاجات والأدوية التى يوصيه بها الأطباء، فهل يدخل هذا المورد دائرة العنن ويستوجب فسخ النكاح؟ الجواب: إنّ المرض المذكور لا يحسب من العنن.

٢- الجنون

(السؤال ٦٢٣): إذا تزوجت البنت، واتّضح طبق نظر المتخصصين وإقرار اسرة البنت وكذلك إقرار البنت نفسها أنّها كانت مبتلية بنوع من الجنون قبل الزواج، وكان الاستمرار الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٠٩ فى الحياة الزوجية عسيراً وغير ممكنٍ، فهل يحق للزوج الفسخ؟ وفى صورة الفسخ هل تستحق الزوجة مهر المثل أم المهر المسمى؟ الجواب: للزوج حق الفسخ ولكن إذا وقع الدخول وجب عليه دفع المهر المسمى. (السؤال ٦٢٤): إذا كانت الزوجة مبتلية بالجنون الدائم أو الأدوارى وكانت قد أخفت عن زوجها مظاهر هذا الجنون ومراجعتها لمستشفى الأمراض العصبية، بل قامت بإنكار هذا الموضوع بعد طرح الدعوى عليها من قبل الزوج، وكان الزوج قد اطلع بعد الزواج والدخول ومرور عدّة سنوات على نوع مرض الزوجة ومراجعاتها السابقة للمستشفى وبعد الاطلاع على ذلك مباشرة أقدم على فسخ النكاح بعد التشاور مع أهل الخبرة من الحقوقيين، فإذا ورد تأييد هذا المرض بواسطة اللجنة الطبية القانونية بهذه الصورة: «إنّ الزوجة لها سابقة اختلال عصبى وتظهر عليها علائم الجنون منذ ۶ سنوات قبل الزواج وهى فى الحال الحاضر مبتلية بعوارض المرض المزمنة»، ففى هذه الصورة هل يحق للزوج فسخ النكاح؟ وهل يحق للزوجة المطالبة بالمهر؟ الجواب: إن وجود سوابق للمرض العصبى لا يكفى لوحده لفسخ النكاح، وبما أنّ الزوج عاش معها لعدّة سنوات ولم يشاهد آثاراً محسوسة- فى هذه المدّة- للمرض المذكور، فهذا يدل على تحسن صحتها نسبياً، ووجود عوارض غير محسوسة أو ضعيفة من السابق لا يكفى لوحده لفسخ النكاح. (السؤال ٦٢٥): إذا أعطينا للزوجة ضمن عقد لازم «كالنكاح» وكالة فى تطليق نفسها فى حال حدوث عارض، ثم ابتلى الزوج بالجنون، فهل يمكن للزوجة الاستفادة من هذه الوكالة وتطليق نفسها منه فى حين أنّ الفقهاء يقولون إنّ الوكالة تبطل بالجنون؟ الجواب: صحيح أنّ الوكالة تبطل بالجنون، لكن أحد مسوغات فسخ النكاح، الجنون حتى إذا كان عارضاً بعد الزواج.

٣- التدليس

(السؤال ٦٢٦): لقـد تقدّم ابنى لطلب يد بنت تؤكد له أنّها باكر، وقد تمّ إجراء العقد الشـرعى الدائمى للنكاح بينهما مع اشتراط كونها باكراً، وبعد مضـى عشـرة أشـهر من إجراء العقد الدائم للزواج وقبل الدخول، أعلنت الزوجة أنّ بكارتها قد ازيلت «وهذا الأمر الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢١٠ مقطوع به وثـابت» ولكنّهـا تـدعى أنّ الزوج أقـدم على إزالـة بكارتها، ولكنّ الزوج انكر ادّعاء الزوجـة هـذا وحلف يميناً شـرعياً، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ١- هل يحق لابنى فسـخ النكاح؟ الجواب: إذا كان الزوج والزوجة قبل العرس يختليـان فيمـا بينهمـا وكـانت فيمـا بينهما رابطـة معينـة، فلا يُقبل ادّعاء الزوج. ٢- هـل يجـب على الزوج إثبـات أنّـه لم يرتكب شـيئاً؟ الجواب: نعم، فمـا لم يثبت ذلك لا يقبل ادّعاؤه فى الفرض المـذكور. ٣- فى صورة فسـخ النكاح، هل للزوجة حق المهر المسـمى أم مهر المثـل؟ الجـواب: فى الفرض المـذكور ليس للزوج حق الفسـخ. (السؤال ٦٢٧): لقـد تعرفت منـذ سـنة على بنت، وكانت قد زالت بكارتها سابقاً بواسطة شخص آخر وبشكل غير مشروع، وبمراجعة لمكاتب بعض المراجع وقراءة استفتاء اتهم المبنية على جواز الزواج المؤقت من مثل هـذه البنت بـدون إذن والـدها، قمت بالزواج منها زواجاً منقطعاً، والآن وبعد مضـى سـنة كاملة تقدّم أحد الأشـخاص لطلب يـدها، فهل يجب على هذه المرأة أن تفاتح هذا الشـخص وتخبره بأنّها كانت غير باكر، والحال أنّه يريد الزواج منها على أساس أنّهـا بـاكر؟ الجواب: لا ـ يجب على البنت إخبار الزوج بحالها، ولكن إذا ثبت بعـد ذلك للزوج أنّ هـذه البنت كانت غير باكر فله حق فسخ النكاح. (السؤال ٦٢٨): الرجاء بيان نظركم فيما يتعلق بالتدليس فى الزواج بشـكل مفصّل. فهل أنّ إخفاء بعض النواقص من قبيل الصـلع الكلى أو الموضـعى، قلّة شـعر رأس المرأة، موجب لحق الفسخ للرجل؟ الجواب: إذا أخفت عمداً معايبها عند الخِطبة وأظهرت نفسها بغير ما هى عليه فى الواقع، فإنّ ذلك يعتبر مصداقاً للتدليس، ويحق للزوج- بعد الاطلاع على ذلك- الفسخ. (السؤال ٦٢٩): بما أنّ طرق سـراية مرض الايـدز هو الاتصال الجنسـى، فالرجاء الجواب عن هذه الأسـئلة: ١- مـا حكم المقاربـة مع الزوج المبتلى بمرض الايدز؟ ٢- هل يجوز الزواج من مريض بمرض الايدز؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢١١ ٣- هل أنّ مرض الايدز مبطل لعقد النكاح، أم مسوغ للطلاق؟ الجواب: «من ١ إلى ٣»: لا يبطل الزواج مع المرض بالايدز، ولكن إذا لم يكن أحد الزوجين يعلم بهذا المرض لدى الآخـر فله حق الفسـخ، ولكنّ الأحـوط أن تراجع الزوجـة الحاكم الشـرعى وتطلق نفسـها بإجازة منه، على أيّـة حال، وفى صورة وجود خطر الابتلاء بالايـدز من جراء المقاربـة، فلا يجوز. (السؤال ٦٣٠): إذا تزوج شـاب من بنت باكر زواجاً دائمياً بشـرط السـلامة الكاملة للطرفين، فالتفتت الزوجـة بعـد أول فرصـة لها بعـد الزواج وعندما خلى الزوجان لوحدهما أنّ الناحية الفوقانية لبدن الزوج تتسم بنقص منـذ الولادة، كأن يكون محدباً بشـكل غير طبيعى، ولهذا السـبب لم تحدث مقاربة بينهما، ففى هذه الصورة: ١- هل للزوجة حق فسخ النكاح؟ ٢- فى فرض جواز فسخ النكاح، ومع الالتفات إلى أنّ الزوجة غير مدخول بها، فهل يحق لها المطالبة بنصف المهر والأضـرار الاـخرى من قبيـل المصـروفات على الضـيوف، وأمثال ذلك، من الزوج؟ الجواب: إنّ هـذا العيب لا يعتبر من العيوب المسوغـة لفسـخ النكاح، إلّاأن تكون قـد اشترطت قبل ذلك السـلامة الكاملـة، ففى هذه الصورة يحق للزوجة الفسخ من باب خيار التدليس، ولكن فى فرض المسألة حيث لم تقع بينهما مواقعة فإنّه لا يتعلق بها المهر، ولكن إذا تضررت من جهات اخرى يحق لها مطالبة الزوج بالتعويض. (السؤال ٦٣١): إذا حكم الطب القـانونى- على أساس وضـعية الكرموزومات للشـخص- أنّه خنثى «خنثى مـذكر أو مؤنث»، فهل يعتبر ذلك من العيوب الموجبـة للفسـخ ويكون للطرف الآخر حق فسـخ النكاح؟ الجواب: إذا لم تكن هناك علامـة فى الظاهر على خلافه فإنّ ذلك لا يستوجب الفسخ. (السؤال ٦٣٢): إذا اتّضح بعد العقد والمقاربة أنّ أحد الطرفين خنثى مشكل، فما حكم هذا العقد؟ وهل من الأفضل ايقاع الطلاق، أم يكون العقـد باطلًا من البدايـة، أم يحق للطرف الآخر الفسـخ؟ الجواب: إذا كان أحـد الطرفين أو كلاهما خنثى مشـكلًا فالنكـاح باطـل. (السؤال ٦٣٣): إذا كـانت قبـل العقـد أحـد مسوغـات لفسـخ النكـاح، ولكن تمّ علاجها بعمليـة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢١٢ طبيـة، وارتفع العيب المزبور، فهل يبقى مع ذلك حق فسخ النكاح للطرف الآخر؟ الجواب: لا يحق له الفسخ. (السؤال ٦٣٤): هل أنّ العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج الدائم تشـمل العقد المؤقت أيضاً؟ الجواب: الظاهر أنّها تشمل العقد المؤقت أيضاً. (السؤال ٦٣٥): نظراً إلى أنّ ايران فى الحال الحاضر على مشارف القضاء التام على مرض الجذام، فهل يمكن الاستعاضة عنه فى

العيوب الموجبة للفسخ بأمراض اخرى، مثل مرض الايدز، أو سائر الأمراض الجلدية المخلة بالعلاقات الجنسية بين الزوجين؟ الجواب: إذا كانت مخلة بالعلاقة الجنسية واقعاً، فحق الفسخ ثابت.

المحارم:

(السؤال ٦٣٦): هل تكون المرأة المسلمة أو الرجل المسلم أجنبياً عن المرتد إذا كان من المحارم؟ الجواب: لا يكون من الأجانب، سوى الحكم بانقطاع العلقة الزوجية بين الزوج والزوجة. (السؤال ٦٣٧): إذا كان لرجل زوجتان إحداهما تسمّى فاطمة والاخرى زهراء، ورزق من كل واحدة منهما بنتاً، وتزوجت هاتان البنتان، فالرجاء الاجابة عما يلى: ١- هل أنّ صهر ذلك الرجل يصير محرماً على كلتا الزوجتين؟ مثلًا هل يكون حسن زوج بنت فاطمة محرماً على زهراء؟ الجواب: إنّه محرم على ام زوجته فقط. ٢- إذا رضعت كلتا البنتين من الام الاخرى، فكيف يكون الحال، مثلًا: كانت ليلى بنت فاطمة قد رضعت من لبن زهراء، فهل يكون حسن الذى هو محرم على فاطمة ام زوجته، محرماً أيضاً على زهراء التى أرضعت زوجته ليلى الجواب: إنّ ام الزوجة من الرضاعة محرم. (السؤال ٦٣٨): إذا زنا بامرأة فصارت حاملًا منه، وقبل أن تلد الطفل تزوجت من رجل آخر، وولدت بعد الزواج طفلًا ذكراً، ثم حملت هذه المرأة من الرجل الذى تزوجها الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢١٣ ورزقت منه بنتاً، فهل أنّ هذا الولد محرم على البنت؟ ولو أنّه لاط بولد بالغ آخر، فهل تحرم البنت المذكورة عليه؟ الجواب: إنّ كلًا من البنت والابن اللذين هما من ام واحدة يكونان محرمين، وإن ولد أحدهما بطريق غير مشروع، وهذه الاخت تحرم على الواطىء إذا كان لديه يقين بالدخول. (السؤال ٦٣٩): قيل أنّ المتولد من الزنا لا يرث ولا تتحقق فيه المحرمية بالنسبة للمحارم، فهل هذا الموضوع صحيح؟ الجواب: ابن الزنا لا يرث ولكنه يتمتع بالمحرمية وسائر الآثار الاخرى. (السؤال ٦٤٠): هل يوجد فى الجنّة محرم وغير محرم؟ وعلى فرض وجودهما فكيف يكون؟ ومع عدمه هل يتمكن المحارم من الزواج فيما بينهم؟ الجواب: فى الجنّة لا يشتهى الشخص الزواج من المحارم أو سائر التصرفات الذميمة.

النساء اللاتى يحرم الزواج منهنّ:

(السؤال ٦٤١): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: ١- إذا زنا رجل بامرأة متزوجة، فما حكم زواج ذلك الرجل منها بعد طلاقها من زوجها أو وفاة الزوج؟ ٢- هل هناك فرق بين الدخول من القبل أو الدبر؟ ٣- هل يختلف الحال فى صورة العلم بالمسألة والجهل بها؟ ٤- إذا تحقق الزواج بينهما وخلفوا أولاداً فما هو الحكم؟ الجواب: «١ إلى ٤»: لم نعثر على دليل على الحرمة، ولذلك فلو تزوجها لا نقول ببطلان الزواج، ولكن إذا لم يكونا قد تزوجا نقول إنّ عليهما الاحتياط، ولا فرق بين العلم والجهل والدخول من الطرفين. (السؤال ٦٤٢): إذا إرتكب شخص الزنا مع خنثى مشكل من القُبل أو الدبر، أو الخنثى المشكل ارتكبت ذلك مع شخص آخر، فما حكم نشر الحرمة بين أقربائهما؟ الجواب: إذا كان من موارد الحرمة المشكوكة فالبناء على الحلية. (السؤال ٦٤٣): قبل ثمان سنوات تزوجنى رجل بالعقد المؤقت، وبعد الجماع وهب لى المدّة، وتزوجت بالعقد الدائم من زوجى الحالى قبل مضى خمسة واربعين يوماً أو رؤية الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢١٤ الحيض مرّتين، وبعد العقد مباشرة وقعت المقاربة. والآن بعد أن ولدتُ طفلين من هذا الزوج انتبهت إلى أنّ مدّة العدّة خمسة وأربعين يوماً أو رؤية حيضتين كاملتين، فى حين لم يحدث لى الحيض سوى مرّة واحدة. وضمن أربع سنوات بعد زواجى الدائم طلقت طلاقاً خلعياً. وبعد مضى مائة يوم رجعت مرّة اخرى لزوجى الذى ولدت له هذين الطفلين وعقدنا بالعقد المؤقت، واستمر هذا العقد لحدّ الآن، ثم التفت إلى حكم المسألة وانفصلت عنه، فما هى وظيفتى فعلًا؟ هل أنّ الطفلة التى ولدتها من زوجى الأول غير محرم على هذا الرجل الثانى، وهل أنّ أولاد هذا الرجل من زوجته الاولى غير محارم لى، وهل أنّ الطفلين من هذا الثانى من أبناء الحلال؟ الجواب: إنّ ابنيكِ وبسبب عدم علمكِ بالمسألة أبناء حلال. وأمّا البنت من الزوج الأول فهى محرم على هذا الرجل وأبناؤه أيضاً محرم عليكِ. (السؤال ٦٤٤): يتمتع السادة من ذرية الرسول باحترام كبير لدى الناس حتى السادات

الفسّاق والأشرار، لأنّ السادات الكبار هم الذين عرّفوا الإسلام لغير السادات، ولهذا لا يرى غير السيد جواز زواجه من بنات السادات، وفى المقابل يرى السادات أنّ هذا الزواج يعدّ إهانة لُاسرة الرسول صلى الله عليه و آله، وهذا الموضوع يحضى لديهم بأهمية كبيرة جدّاً بحيث أنّ الشخص الذى يرتكب خلاف ذلك، يجعل من بعض الشبّان وحتى الكبار انفعاليين بشدّة وربّما قتلوا زوج هذه البنت. كما حصل ذلك فى مدينة لاهور قبل عدّة أشهر، ونشرت فى صحف باكستان بعناوين بارزة وشكر واستحسان الناس لهذا العمل ولا شك فى ترتب مفاسد اخرى على زواج السيدة من غير السيد ويؤدّى ذلك إلى الاساءة لمذهب التشيع وعلماء الشيعة، لأنّ الاخوة من أهل السنة فى باكستان متفقون على عدم زواج السيدة من غير السيد، فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا حدثت مفسدة فى زواج السيدة من غير السيد وأفضى إلى إيجاد نزاعات أسرية والإساءة لمذهب أهل البيت عليهم السلام، فهل مع ذلك يجوز الاقدام على هذا الزواج؟ ٢- إذا كان هناك كفؤ من السادات فى أسرة هذه السيدة أو فى أُسر اخرى، فهل يجوز لهذه البنت الزواج من غير السيد رغم عدم رضا جدّها مع العلم بأنّ والدها قد توفى سابقاً؟ الجواب: إن زواج بنات السادات المحترمين من غير السادات لا إشكال فيه بالذات، وقد حدث ذلك كثيراً فى عصر النبى صلى الله عليه و آله والأئمّة المعصومين عليهم السلام حيث كانت بنات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢١٥ السادات يتزوجن من غير السادات ولم ينه المعصومون عن ذلك، ولكن إذا ترتبت على ذلك مفسدة اجتماعية واقعاً فيجب اجتنابه. وسوف يتعرف الناس على هذا الحكم الإسلامى، أمّا قتل النفس المسلمة فهو من الذنوب الكبيرة جدّاً وعليه القصاص. (السؤال ٦٤٥): المتداول بين العشائر العربية فى حالة حدوث علاقة بين رجل وبنت أو امرأة متزوجة ثم هربا سوية وأقاما علاقة غير مشروعة بينهما، فعندما يتمّ العثور عليهما يقوم البعض باعطاء تلك البنت للزانى، فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: بالنسبة للبنت إذا توافق الطرفان فلا إشكال، وأمّا بالنسبة للمرأة المتزوجة، فإنّها إذا واقعت الرجل الأجنبى ثم طلقها زوجها جاز لها الزواج من ذلك الزانى بعد العدّة، وإن كان الأحوط الترك. (السؤال ٦٤٦): ذكرتم فى الاستفتاءات الجديدة فى السؤال ٧٠٦ أنّ زواج الهاشمية من غير الهاشمى كان شائعاً فى صدر الإسلام وفى عصر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، فالرجاء ذكر بعض الموارد لذلك مع ذكر المصادر؟ الجواب: النموذج البارز لذلك زواج بنت عمة النبى الأكرم صلى الله عليه و آله من زيد بن حارثة والتى وردت فى القرآن الكريم بصراحة، المورد الآخر، زواج ضباعة حفيدة عبد المطلب من مقداد، ولا سيما أنّه ورد التصريح فى غير رواية أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنّما زوجها «أى رسول اللَّه» المقداد لتتضع المناكح ولتتأسوا برسول اللَّه صلى الله عليه و آله ولتعلموا أنّ أكرمكم عند اللَّه أتقاكم»، والكثير من المراجع كآية اللَّه السيد الخوئى وآية اللَّه السيد الكلبايكانى زوّجا بناتهما لغير السادات. (السؤال ٦٤٧): هناك عرف عشائرى بين عرب خوزستان باسم «نهوة» «وهو اجبار بنت العم على الزواج من ابن عمها أو بعض الأقارب، ومنعها من الزواج من الغريب»، فما هو حكم هذا العرف من ناحية شرعية؟ الجواب: إنّ مثل هذا العرف خلاف الشرع، ويجب اجتنابه إلّاأن يرضى كل من الزوج والزوجة بالزواج بدون إجبار. (السؤال ٦٤٨): المتداول بين عرب خوزستان أنّ أسرة القاتل تعطى فى مقابل الدية بنتاً لأسرة المقتول، فما حكم هذا العرف من الناحية الشرعية؟ الجواب: إذا رضى أولياء الدم بهذا العمل بدل الدية، ورضيت البنت ووليها أيضاً فلا إشكال.

أحكام الزواج الدائم:

١- المهر

(السؤال ٦٤٩): إنّ المهر فى بعض عقود الزواج ثقيل للغاية، وعلى شكل مهر مؤجل وعند المطالبة، فى حين أنّ الزوج لا يمتلك سوى ٥٠٠ ألف تومان ولكنّه من أجل تحقيق الزواج يقبل بمهر ٢٠ مليون تومان مثلًا، ولعله لا يتمكن طيلة عمره من توفير هذا المبلغ، فمن البداية يكون محرزاً بأنّه غير قادر على دفع هذا المهر عند المطالبة، فما هو حكم هذا النوع من الزواج؟ الجواب: إنّ هذا المبلغ للمهر

كما يتبيّن من خلال القرائن لا يكون بصورة جدية وعبارة «عند المطالبة» يجب حملها على معنى عند القدرة والاستطاعة. وعلى هذا الأساس لا يجوز وضع مثل هذا المهر في صورة عدم القدرة على الدفع. (السؤال ٦٥٠): إذا زالت بكارة بنت بسبب حادث فهل يؤخذ أرش البكارة أم مهر المثل؟ الجواب: يجب دفع مهر المثل. (السؤال ٦٥١): تزوج أحد الأشخاص، وعيّن المهر حين إجراء العقد عالماً وعامداً، ولكنّه لا يتمكن فعلًا من الدفع، ويحتمل أن لا يكون قادراً على الدفع لمدّة مديدة، والعرف يرى مثل هذا المهر دين في ذمة الزوج، ولم تكن الزوجة قاصدة لمطالبته بالمهر عند إجراء عقد الزواج، فهل أنّ مثل هذا المهر يعتبر في الشرع المقدّس حالًا، أم مؤجلًا؟ الجواب: في مفروض السؤال يعدّ مثل هذا المهر مؤجلًا. (السؤال ٦٥٢): إذا وجب مهر المثل في بعض الموارد، فهل يجب الحد الأدنى منه أم الحد الأكثر؟ الجواب: الظاهر أنّ مهر المثل ليس له حدّ معين، وإلّا فلا يصدق عليه مهر المثل، أمّا الروايات التى تقرر خلاف ذلك فالظاهر أنّها متروكة لدى الأصحاب. (السؤال ٦٥٣): من المتعارف عند الزواج وفي وقت إجراء العقد تقسيم المهر إلى قسمين: أحدهما: يدفع بعنوان مساهمة في تهيئة جهاز العرس، والباقي يبقى في ذمة الزوج، ولكنّ الوارد في جميع المحاكم الشرعية واستناداً إلى المادة ١٠٨٥ من القانون المدني الذى يقول: «تستطيع المرأة الامتناع من أداء وظائفها في مقابل الزوج ما لم تستلم المهر، بشرط أن الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢١٧ يكون المهر حالًا، وهذا الامتناع لا يسقط حق النفقة لها» فالمحكمة تتمسك بهذه المادة القانونية، وترى أنّ جميع المهر حالًا، فما هو نظركم الشريف في هذا المورد؟ الجواب: إنّ المهر إذا كان بدون قيد وشرط يكون حالًا، ولكن أحياناً توجد قرائن على أنّ المهر مؤجل من قبيل المهر الثقيل، مع علمنا بأنّ الزوج يشتغل عاملًا أو طالباً جامعياً ولا شيء لديه في الحال الحاضر، ففي مثل هذه الموارد لا يكون المهر حالًا، ولا يحق للمرأة مطالبته به، وكذلك إذا كان المهر على قسمين: نقد ونسيئة، ففي هذا المورد يمكنها المطالبة بما كان نقداً فقط. (السؤال ٦٥٤): إذا تزوجت البنت برجل من معوقي الحرب، ولم يكن قادراً على المقاربة، وبعد اسبوع واحد من إجراء التلقيح وقع الطلاق بينهما، ففي هذا المورد يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- هل تستحق البنت نصف المهر أم المهر الكامل؟ الجواب: فيما إذا لم يتدخل الزوج في إجراء عملية التلقيح، فالمهر لا يكون كاملًا. ٢- هل يجب عليها الاستئذان من أبيها في زواجها الثاني؟ الجواب: بعد وضع الحمل لا يجب استئذان الأب. ٣- هل تجب العدّة على هذه البنت؟ وما هو مقدارها؟ الجواب: عدّتها تنتهي بوضع الحمل. ٤- هل يجوز لها الزواج بوالد ذلك الزوج الأول المعوّق الذى تطلّقت منه؟ الجواب: لا يجوز. ٥- إذا تزوجت إمرأة بمثل هذا الرجل المعوق، وانفصلت عنه بعد عملية التلقيح، بالطلاق، فهل يجوز لابنتها الزواج بذلك المعوق؟ الجواب: إذا لم يحصل الدخول من قبل الزوج المعوق فلا إشكال في ذلك. (السؤال ٦٥٥): إذا وهبت الزوجة مهرها قبل العقد لزوجها سواء في النكاح الدائم أو المؤقت، فهل يمكن إجراء صيغة العقد بدون المهر؟ الجواب: في العقد المؤقت يجب أن تكون المدّة والمهر معلومين، وأمّا في العقد الدائم فإنّ عدم ذكر المهر لا يضر في صحة العقد، حيث يقع العقد صحيحاً، ولكن لا معنى لهبة المهر قبل العقد. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢١٨ (السؤال ٦٥٦): إذا هربت الزوجة الدائمية مع رجل أجنبي خارج البلاد، فهل تتمكن تلك المرأة من اعطاء وكالة لغيرها لاستلام مهرها؟ وهل أنّ مثل هذه المرأة تستحق المهر؟ الجواب: نظراً لأنّ المهر يتعلق بأمر سابق فلها الحق في استلامه، ولكنّ كلا هذين الشخصين الهاربين يعتبران من المخالفين للقانون والشرع، والإسلام وضع عقوبة شديدة عليهما. (السؤال ٦٥٧): إذا أزال الزوج بكارة زوجته في ليلة الزفاف بوسيلة اخرى غير الدخول كالإصبع مثلًا أو شيء آخر غير آلته التناسلية وذلك بسبب العنن مثلًا، فالرجاء بيان ما يلي: ١- هل يستحق هذا الشخص التعزير على هذا العمل؟ ٢- هل يعتبر هذا العمل بحكم الدخول بحيث تستحق المرأة كل المهر؟ الجواب: في صورة عدم رضا الزوجة فعليه التعزير وتستحق الزوجة كل المهر. (السؤال ٦٥٨): إذا طالبت الزوجة بالمهر قبل الدخول، وامتنع الزوج من ذلك، فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل يحق للزوجة الامتناع من الذهاب إلى بيت الزوج إلى أن يدفع لها المهر؟ ب) في صورة امتناعها عن الذهاب إلى بيت الزوج فهل تستحق النفقة؟ ج) هل يؤثر اعفاء وعدم اعفاء الزوجة في حكم المسألة؟ د) هل أنّ علم الزوجة أو عدم علمها في أثناء العقد بعدم قدرة الزوج على دفع المهر يؤثر في حكم المسألة؟ الجواب: أ إلى د: لا يمكن للزوجة أن تشترط دفع المهر للذهاب إلى بيت الزوج،

ولكنها تستطيع الإمتناع من التمكين قبل الحصول على المهر، بشرط عدم علمها قبل ذلك بإعسار الزوج، وفى فرض الإعسار وتقسيط دفع المهر من قبل الحاكم الشرعى وشروع الزوج بدفع الأقساط، يجب على الزوجة التمكين حينئذٍ.

٢- التمكين

(السؤال ٦٥٩): هل أنّ وظيفة المرأة المسلمة هى التمكين فحسب؟ وإذا كان كذلك فعلى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢١٩ من تقع وظيفة المحافظة على الأولاد، نظافة المنزل، غسل الآنية والملابس، الطبخ وتهيئة الطعام؟ وما معنى تقسيم العمل الذى قرّره رسول اللّه صلى الله عليه و آله بين ابنته الكريمة، وصهره العزيز، بحيث إنّ الإمام عليّاً عليه السلام تكفّل العمل خارج البيت والزهراء عليها السلام تكفّلت العمل داخل البيت؟ وإذا كان الغرض من الزواج التمتع الجنسى فقط، أليس من الأفضل أن يفعل ذلك بنفقات أقل من نفقات الزواج الدائم مع ما يتضمنه الزواج من تكاليف ونفقات أخرى كأن يقضى حاجته خارج البيت من خلال العقد المؤقت؟ وإذا كانت وظيفة الزوجة التمكين فحسب، فلماذا يتكفّل الرجل نفقات العرس والطعام واللباس، والأثاث، والمعالجات الطبية، وأمثال ذلك إضافة إلى المهر؟ أليس من الأفضل أن يبقى أعزباً ولا- يتحمل مسؤولية البيت ويتفرغ للعمل والعبادة بدون أن يقلقه أمر معين ولا يعيش الارتباط العاطفى ولا الخوف من فقدان شخص ولا حرب أعصاب ولا اضطراب نفسى آخر؟ الرجاء بيان نظركم بشكل صريح فى هذا المجال. الجواب: إنّ الهدف من الزواج كما ذكره القرآن الكريم حيث قال: «لِتَسْكُنُوا إليها ...»، وهذا الهدف لا يتحقق بدون حياة مشتركة بين الزوجين، أمّا الحياة المجرّدة وبدون زواج فإنّها تقترن بأنواع المصائب والمشاكل والأمراض النفسية، ولكن لا ينبغى للمرأة أن تصير كخادمة وجارية بيد الرجل، ولو أنّها أدّت أعمال البيت فإنّ ذلك ينبغى أن يكون برغبة منها. طبعاً فإنّ تقسيم العمل على أساس رضى الطرفين يعدّ عملًا حسناً جدّاً. (السؤال ٦٦٠): ما حكم عدم تمكين الزوجة فى صورة امتناع الرجل من دفع النفقة؟ الجواب: الاحوط وجوباً أن لا تمتنع المرأة من تمكين نفسها ولكن يمكنها أن تأخذ من أمواله بمقدار نفقتها وبإذن الحاكم الشرعى.

٣- اطاعة الزوج

(السؤال ٦٦١): إذا لم يرضى الزوج بخروج زوجته إلى الأجواء الاجتماعية بالمعطف، وطلب منها لبس العباءة، ولكنّ الزوجة امتنعت من ذلك، فما حكمها؟ الجواب: لا- يحق للزوج اجبار زوجته على ارتداء لباس خاص إلّافى حالة عدم مراعاة الزوجة للحجاب الإسلامى. وأمّا المعطف فإن لم يكن ضيقاً ولصيقاً بالبدن وكان يغطى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٢٠ جميع بدن المرأة ما عدا قرص الوجه والكفين إلى المعصم، فإنّه يعتبر حجاباً إسلامياً رغم أنّ العباءة حجاب أفضل.

٤- المسكن

(السؤال ٦٦٢): إذا تمّ تفويض حق اختيار السكن للزوجة فى وثيقة العقد، فهل أنّ هذا الحق يشمل المحلة والمنطقة للسكن وكذلك المدينة؟ ونظراً إلى أنّ الزوج والزوجة يقطنان فى مدينة واحدة وهما من أهل هذه المدينة، وقصدا حين العقد السكن فى هذه المدينة أيضاً، فالرجاء الجواب عن السؤال المقدم؟ الجواب: عندما يقال أنّ اختيار السكن بيد الزوجة فهو إشارة إلى المدينة عادة، إلّاإذا ورد فى عبارة الوثيقة قرائن تشير إلى أكثر من ذلك، وفى صورة الشك فإنّ حق السكن هذا يختص بالمدينة فقط. (السؤال ٦٦٣): إذا أوكلت الزوجة الباكر أمر التمكين من نفسها إلى وصول المهر عند المطالبة (وطبقاً للعرف فإنّها تسكن فى بيت والدها حين العقد) فهل يمكنها الامتناع عن السكن فى البيت الذى اختاره لها الزوج؟ وفى صورة الامتناع هل تحسب ناشزة وليس لها حق النفقة؟ الجواب: مادامت لم تحسب عرفاً متزوجة (أى قبل الدخول) فلها الحق فى الامتناع. (السؤال ٦٦٤): إذا اشترطت الزوجة للذهاب إلى

بيت الزوج أن يـدفع لهـا التجهيزات المتفق عليهـا (غير المهر) وامتنع الزوج عن الـدفع، فهنـاك سؤالا ـن همـا: أ) هل للزوجـة مثل هـذا الحق؟ ب) فى صورة امتناع الزوجـة من الـذهاب إلى بيت الزوج، هل تسـتحق النفقـة؟ الجواب: إذا كانت الشـروط المذكورة موجودة ضمن العقد لا بعنوان المهر فلا يحق للزوجة تعليق ذهابها إلى بيت الزوج بهذه الامور، وإن كان لها حق المطالبة بها.

۵- أُجرة المثل

(السؤال ۶۶۵): إذا طالبت المرأة بحق الزحمة وأُجرة المثل للأعمال التى كانت تقوم بها فى بيت زوجها، ولكنّ الزوج يدعى أنّ زوجته كانت تقوم بهـذه الأعمال بقصـد التبرع، فأى الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٢٢١ قول هو المقـدم، وعلى من تكون البيّنـة؟ الجواب: فى أجواء العرف والعـادة أنّ المرأة تقوم بهـذه الأعمـال بقصـد التبرع، فلا ـ يسـمع قول المرأة إذا كـان على خلاف ذلك، إلّاأن تثبت أنّها أخبرت الزوج بعدم قصد التبرع وأنّ زوجها وافق على ذلك أيضاً. (السؤال ۶۶۶): إنّ زوجتى السابقة وبعد سنوات من الحياة المشتركة وبالرغم من دفع النفقة، أخذت تتحرك على مستوى الاساءة إلىَّ والاضرار بى، وطلبت أيضاً طلاق الخلع، وبعد أن تمّ الطلاق استلمت منّى جميع حقوقهـا، وأخـذت جميع الـذهب الـذى اشتريته لهـا فى السـابق، (والآـن تساوى قيمته مليونى تومان تقريباً)، وأخرجتنى من البيت وغصـبته منّى لمدّة سـنتين ونيف. ولم تكن زوجتى هذه ملتزمة بالتعاليم الإسلامية المقدّسة، فكانت تخرج من البيت بدون إذنى وتمتنع من أداء تكاليفها البيتية، والآن تطالب بأجرة المثل لعدّة سنوات، فهل تستحق أُجرة المثل؟ الجواب: إنّ الزوجة ليس لها حق غير النفقـة والمهر بـاسم أُجرة المثـل، إلّاإذا اشترطت فى بدايـة الزواج أنّها لا تقوم بأعمال البيت مجاناً، فإذا لم تشترط هـذا الشـرط، وكان العرف والعادة والتقاليد الاجتماعية تعتبر هذا العمل تبرعياً، فلا حق لها.

الزواج المؤقت:

(السؤال ۶۶۷): إنّ من الثوابت فى الإسـلام اسـتحباب الزواج، بل يجب الزواج على كل شاب يخاف الوقوع فى الـذنب، ولكن فى هذا الزمان فإنّ امكانات الزواج غير مهيئة لشـريحة كبيرة من الشبّان ولأسباب مختلفة من قبيل التحصيل العلمى، عدم القدرة المالية، وبعض المشاكـل الا ـخرى، فلا ـ يتمكنون من الزواج. ومن جهـة اخرى فـإنّ اشاعـة الانحطاط والفساد الأخلاقى فى المجتمع أدى إلى صـعوبة امتنـاع الشبّان فى أمر حفـظ بصـرهم وسـمعهم وبـدنهم عن الوقوع فى المعصـية، وأحياناً يتسـبب ذلك فى آلام نفسـية وروحيـة لهم، وأحياناً اخرى يتلوثون بالـذنوب كالزنا واللواط وأمثال ذلك، فالرجاء الإجابـة عن الأسـئلة التاليـة: ١- ما حكم الزواج المؤقت للشبّان العزاب لغرض الحيلولة دون تلوثهم فى المعصية؟ ٢- ما حكم اشاعة وترويج الزواج المؤقت فى المجتمع وبين الشبّان الذين قد يقعون فى الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٢٢٢ الذنب ويرتكبون المعاصـى؟ ٣- ما حكم هـذا الأمر (المتعـة) للطلّاب والمثقفين وخاصة العزاب منهم؟ ۴- هل لديكم حل مناسب لمشاكل الزواج لدى الشبّان؟ الجواب: ١ إلى ۴: الزواج المؤقت هو سنّة إسلامية قطعاً، ولكن إذا لم يكن مدروساً ومحسوباً، فإنّه سـيورث مشاكل كثيرة. (السؤال ۶۶۸): هناك شـخص مؤمن ومتدين يسافر لبلدان مختلفة للتجارة، ولكنّ بعض رفقائه يريدون الاسـتفادة من جميع إمكانات الفنادق فى حين أنّ بعض النسوة هناك لا يراعين شـروط الزواج مثل رعاية العدّة، فالرجـاء بيـان مـا يلى: أ) هل يمكن الزواج المؤقت من المرأة بمجرّد أن تـدعى أنّها خليـة (أى بلا زوج)؟ ب) هل هناك إشـكال فى صورة عـدم الفحص عن العـدّة؟ ج) إذا قالت المرأة: إننى اراعى العـدّة، فهل يقبل قولها (فى حين وجود ظن قوى بعدم رعاية العدّة)؟ د) إذا لم تكن من أهـل الكتـاب، فهـل يصـح الزواج المؤقت منهـا؟ ه) إنّ أغلب هؤلاء النسوة فى سن الحيض، ولكنهنّ يمنعن الحمل بوسائل طبيـة جديـدة، فهل تتوفر فيهنّ شـروط الزواج فى هـذا السن مع فرض عـدم رعاية العدّة؟ الجواب: أ إلى ه: نظراً إلى أنّ هؤلاء النسوة فى سن (الحيض) فيجب عليهنّ العـدّة، وإنّما يقبل ادّعاء المرأة إذا كانت غير متهمـة، ولا يجوز الزواج المؤقت من غير الكتابية. (السؤال ۶۶۹): المـذكور إن من شـروط الزواج المؤقت فى الرسائل العمليـة إذن الأب أو الجـد للأب بالنسـبة للبنت، فلو أراد شـخص

العقد على بنت بالزواج المؤقت والدخول بها من الدبر فقط، أو لم يكن يقصد الدخول بها أصلًا بل مجرّد الاستمتاعات الاخرى، فهل يجب مع ذلك إذن الأب أو الجد للأب؟ الجواب: لا يجوز بدون إذن الأب. (السؤال ٦٧٠): إذا عقد على امرأة بالزواج المؤقت وانتهت مدّة العقد والعدّة، ولكنّها حملت من هذا الزوج، فهل يتمكن هذا الرجل من العقد عليها مؤقتاً قبل وضع الحمل؟ الجواب: يجوز للزوج الأول العقد عليها مجدداً، ولكن لا يجوز لشخص آخر الزواج منها إلى أن تضع الحمل. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٢٣ (السؤال ٦٧١): إنّ أحد الموانع والمشكلات فى طريق ترويج الزواج المؤقت ولعله من أهمها، وجوب العدّة بعد انقضاء المدّة أو بذلها، حيث لا يمكن تجسيد هذا العمل على أرض الواقع بحيث يمكنه اشباع الحاجات الموجودة، فينبغى على علماء الدين وزعماء الامّة الإسلامية أن يتحركوا من موقع التحقيق فى المنابع الإسلامية الغنية، وخاصة بالتمسك بالفقه الشيعى المتحرك، ليجدوا طرقاً مناسبة وعملية ومتطابقة مع أحكام الشرع المقدّس تماماً فى هذا المجال، ويحولوا بالتالى من ارتكاب الكثير من الذنوب والمفاسد الفردية والاجتماعية، إنّ التطور العلمى فى هذا المجال من قبيل اخراج الرحم فى بعض الحالات المرضية أو بسبب دوافع شخصية قد جعل من هذا الأمر ممكناً حيث يستطيع الشخص الاستمرار فى حياته الطبيعية بعد اجراء هذه العملية بدون أيّة مشكلة، فلو تمّ اخراج رحم المرأة فلا شك أنّها لا تستطيع الحمل ولا تواجه الحيض، فالسؤال هو: فى هذه الصورة هل يجب على هذه المرأة أن تعتدّ عدّة الطلاق، عدّة فسخ النكاح، عدّة انقضاء أو بذل المدّة فى النكاح المنقطع؟ الجواب: يستفاد من مجموع الأدلة الشرعية أنّ الالتزام بالعدّة ليس من أجل خوف الحمل فقط، فهذا فى الواقع أحد العلل لوجوب العدّة، فهناك علل اخرى من قبيل حفظ حريم الزوجية، ولهذا السبب فإنّ الزوج إذا كان مسافراً وبعيداً عن أهله لمدّة سنة كاملة وطلق زوجته، فجميع الفقهاء يذهبون إلى وجوب العدّة عليها، فى حين أنّ احتمال انعقاد النطفة بعد غيبة الزوج سنة كاملة غير موجود، وهكذا فيما لو كان الزوج سجيناً أو مبتلياً بمرض العنن، وعلمنا يقيناً أنّ الزوج عقيم، ففى جميع هذه الفروض يجب على المرأة الالتزام بالعدّة، فى حين أنّه لا يوجد احتمال انعقاد النطفة فى هذه الفروض. (السؤال ٦٧٢): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية حول الزواج المؤقت: ١- هل أنّ زواج المتعة يتعلق بمرحلة تاريخية خاصة وظروف معينة من تاريخ الإسلام؟ ٢- هل أنّ الحكومة الإسلامية لها وظيفة معينة أمام تقنين أو منع أو اشاعة الزواج المنقطع فى المجتمع؟ ٣- فى ظل الأجواء الحالية ما هى وظيفة رجال الدين فيما يتعلق بالزواج المؤقت؟ هل يجب عليهم اشاعة هذا الزواج كما هو الحال فى سائر أحكام الشرع؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٢٤ ٤- ورد فى فتوى المشهور: «أنّ المرأة اليائسة لا عدّة لها» فهل أنّ المرأة التى أجرت عملية غلق فوهة الرحم حكمها حكم المرأة اليائسة؟ الجواب: ١ - ٤: إنّ مسألة الزواج المؤقت لا تختص بزمان معين، ولكن أحياناً توجد بعض الظروف «كالظروف التى فى زماننا» تستوجب إيجاد قيود وشروط لهذا العمل لئلا يستغل بعض الأشخاص من أتباع الشهوات هذا العمل استغلالًا سيئاً، واشاعة هذا الزواج بدون توفير الأرضية اللازمة لا يخلو من مشاكل، وأمّا بالنسبة للنساء اللاتى أجرين عملية غلق فوهة الرحم فإنّهن غير مشمولات لحكم اليائسة، بل هنّ فى حكم «من لا تحيض فى سن من تحيض». (السؤال ٦٧٣): إذا اختلفا فى العقد الدائم والمؤقت، فما هو الحكم؟ الرجاء ذكر الأدلة إن أمكن. الجواب: فى صورة الاختلاف بين العقد الدائم والمؤقت لا يصحّ الرجوع إلى الألفاظ، بل نرى أنّ التفاوت بين هذين العقدين هو من قبيل الأقل والأكثر فنأخذ بالقدر المتيقن وهو الأقل ونترك الأكثر إلّاأن يقوم دليل على الأكثر. ولا نقبل فى فرض ترك ذكر المدّة بانقلاب العقد المؤقت إلى دائم، فإنّ قاعدة «العقود تابعة للقصود» حاكمة فى جميع الموارد.

أحكام النظر:

(السؤال ٦٧٤): فى الآونة الأخيرة تقوم بعض النسوة بوضع مساحيق تجميل على الحواجب والشفاه «يتمثل فى خط غامق حول الحاجب والشفاه مع وضع شامة» وهو من الزينة طبعاً، وأحياناً لا يمكن ستره، فالرجاء بيان هل أنّ هذا العمل مشمول لقوله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...»» ، أم لا؟ وما حكم النظر إلى وجوه هؤلاء النسوة؟ الجواب: الآية الشريفة: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...» ومع الأخذ بنظر الاعتبار

قوله: «إلّا ما ظَهَرَ مِنها» لا تشمل الزينة الموجودة فی الوجه والكفين، ولكن إذا كانت هذه الزينة شديدة وموجبة للفساد والإثارة، فلا تجوز. (السؤال ۶۷۵): ما حكم النظر إلى أعضاء بدن المرأة الكافرة غير الذمية؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۲۵ الجواب: لا إشكال فی النظر إلى الأعضاء المكشوفة عادة فی العرف وبدون قصد اللذة. (السؤال ۶۷۶): هل يجوز رؤية الصور أو الأفلام الإباحية للمتزوجين لغرض تحريك الغريزة وتشويق المقاربة؟ ولو كان فيه إشكال فما حكم الأشخاص الذين يضطرون إلى النظر لهذه الأفلام لتحريك الغريزة الجنسية فيهم؟ الجواب: لا- يجوز النظر إلى هذه الأفلام إلّافی حال الضرورة، وضمناً يجب أن يكون معلوماً أنّ مشاهدة هذه الأفلام تورث ضعف القوّة الجنسية تدريجياً. (السؤال ۶۷۷): يوجد فی بعض الحمامات داخل المدينة شخص يعمل على تغسيل الأشخاص بالصابون والكيس وإزالة الشعر الزائد فی البدن، ونظراً لعدم جواز النظر إلى العورة، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: لا- يجوز النظر إلى عورة الآخر سواء لازالة الشعر عن العانة أو لُامور اخرى، ولكن لا مانع من إزالة الشعر تحت الابط وأمثال ذلك بواسطة مماثل. (السؤال ۶۷۸): السائد فی الإدارات والمراكز العسكرية فی البلاد، سواءً فی الجيش أو الحرس الثوری أو الشرطة وبعض الإدارات الحكومية من هذا القبيل، هو لزوم المعاينة البدنية الكاملة لمن يريد الدخول فی سلك هذه القوات العسكرية للحصول على الاطمئنان الكامل على سلامته الجسمية. ويتمّ معاينة جميع أعضاء البدن فی هذه الاختبارات ومنها الأجهزة التناسلية. فهل يجوز للطبيب المماثل النظر إلى الآلة التناسلية للشخص ولمسها لا-حراز سلامة الشخص؟ الجواب: يجوز ذلك فی موارد الضرورة، والمراد من الضرورة أنّ المعاينة البدنية لازمة لذلك العمل ولا يمكن قبول الشخص بدون معاينة بدنية، وذلك الشخص بحاجة للتوظيف والاستخدام. (السؤال ۶۷۹): ما حكم النظر بدون ريبة إلى التصاوير والأفلام التی تكشف عن مواضع من البدن يجب أن لا تظهر للنظر شرعاً؟ وكذلك ما حكم النظر إلى العورتين فی التصاوير والأفلام بدون ريبة؟ وهل أنّ التعرف على صاحب الصورة فی الفيلم له حكم أيضاً؟ وما هو المراد من التعرف على الشخص شرعاً؟ هل يكفی مجرّد اسمه ورسمه؟ الجواب: لا إشكال فی النظر إلى الأفلام التی تظهر أعضاء البدن إذا كان النظر بدون الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۲۶ ريبة ولم يكن هناك خوف من الوقوع فی المفسدة، ولكن لا- يجوز بالنسبة للعورتين مطلقاً. وأمّا بالنسبة إلى النساء اللاتی يسترن أنفسهنّ عادة، فلا يجوز النظر إلى الصور العارية لهنّ. والمراد من معرفة الشخص ليست المعرفة الإسمية بل يجب معرفة خصوصيات أكثر.

اللباس:

(السؤال ۶۸۰): الرجاء بيان وظيفة الاخوات المسلمات من طالبات تركيا بالنسبة لرعاية الحجاب فی الصور التالية: ۱- إنّ الشرط فی طی مراحل الدراسة الجامعية فی تركيا هو عدم مراعاة الحجاب الشرعی. ۲- يشترط فی إتمام ما بقی من الدراسة فی الفروع الخاصة فی الجامعات عدم رعاية الحجاب. الجواب: نظراً إلى أنّ عدم التحصيل الدراسی للنساء المسلمات والمؤمنات فی مراتب دراسية عالية، يفسح المجال للأشخاص غير الملتزمين وغير المتدينين لتولی المناصب المهمّة فی المجتمع، فهنا يجوز للنساء المتدينات عدم رعاية الحجاب الإسلامی فی خصوص الموارد الضرورية، وفی غير هذه الموارد يجب رعاية الحجاب حتماً. (السؤال ۶۸۱): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية بالنسبة لتزين النساء بالخاتم وحلقة الزواج: أ) هل يجوز لبس حلقة الخطبة الذهبية أمام الرجل الأجنبی؟ الجواب: لا إشكال. ب) إذا كان جائزاً، وإنّ نفس هذا العمل فی نظر مرجع تقليدی كزوج، حرام. فهل يحرم لبس الخاتم فی هذه الصورة على زوجتی؟ وهل يجب علیَّ منعها من التزين به؟ الجواب: يجب على كل شخص العمل بفتوى مرجع تقليده. ولا يحق لك منعها من هذا العمل. ج) ما هو شكل الخاتم الذی يجوز للمرأة لبسه أمام غير المحارم؟ الجواب: لا إشكال فی لبس أی نوع من الخواتيم التی لا تتسبب فی مفسدة معينة. (السؤال ۶۸۲): تقوم بعض الامهات باصطحاب بناتهنّ غير البالغات برأس مكشوف الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۲۷ وأقدام عارية فی الشوارع والمجالس وبحضور الرجال الأجانب، فما حكم هذا العمل من الناحية الشرعية؟ الجواب: يجب على الأب والام تعليم أبنائهما المسائل الدينية منذ زمان الطفولة.

الرابطة بين المرأة والرجل

(السؤال ٦٨٣): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل يجوز تبادل الرسائل بين البنت والولد البالغ غير المحرم بواسطة الكمبيوتر وسبكة الانترنيت؟ ب) بعد تعرّف الطرفين أحدهما على الآخر بالطريقة المذكورة أعلاه، هل يجوز اللقاء بين مجموعة من البنات والبنين البالغين وغير المحارم فى الأمكنة العامة؟ ج) هل يجوز النظر إلى العين والوجه والمكالمة بينهما؟ د) إذا جاز شرعاً ما ذكر أعلاه، فإلى أيّة مرحلة يجب استئذان الأب فى استمرار العلاقة الحضورية أو من خلال الرسائل بين البنت والولد البالغ غير المحرم؟ الجواب: نظراً لترتب مفاسد كثيرة على مثل هذه العلاقات فلا يجوز. (السؤال ٦٨٤): يواجه شاب مجرّد مشكلة فى لقاء غير المحارم، وهذا اللقاء والنظرات المباشرة وغير المباشرة أحياناً «تقع حسب الضرورة وبالاجبار»، وحتى أنّه يشعر بنوع من اللذّة عند سماع صوت النسوة غير المحارم أو صوت أقدامهنّ، والجدير بالذكر أنّ بقاءه فى البيت وتحديد نشاطاته خارج البيت لغرض التخلص من هذه المشكلة لا تنفع سوى الابتعاد المؤقت عن هذه المثيرات، ولكن سيضطر فى النهاية إلى مواجهتها حاله حال سائر الناس، أولًا: هذه الحالات تشتد وتقوى فيه بحيث إنّها أحياناً تظهر من خلال اللقاء ومواجهة المحارم أيضاً، ثانياً: بسبب قطع ارتباطه مع الآخرين فى طول المدّة وعدم خروجه من المنزل وحتى ترك الدرس والتحصيل فى الجامعة وعدم رؤيته للتلفزيون والصور، وبكلمة: اتخاذ العزلة التامة، يفضى إلى ابتلائه بأمراض جسمية ونفسية مختلفة من قبيل الكآبة والاضطراب العصبى، فما هى الوظيفة الشرعية لمثل هذا الشخص؟ الجواب: لا ينبغى قطع العلاقة مع الناس اطلاقاً، أو الاعتزال فى البيت، ولا بأس إذا لم يتعمد النظر فقط، حتى وإن أحسّ بلذّة بدون اختيار. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٢٨ (السؤال ٦٨٥): تصنع أفلام يمثّل فيها امرأة ورجل من غير المحارم، وأحياناً يفرض عليهما الدور الذى يؤدّيانه المزاح بينهما والنظر بحالة من الهيام والعشق، فما حكم التمثيل والاشتراك فى مثل هذه الأفلام؟ الجواب: لا مانع من ذلك مع رعاية آداب العفة الإسلامية. (السؤال ٦٨٦): مع الأسف نرى أنّ الرابطة بين الولد والبنت فى مجتمعنا سيئة للغاية فى الأذهان، حيث يصوّر الوالدان هذه العلاقة والرابطة من موقع التقبيح والذنب. وأنا بصفتى شاب شاهدت الكثير من هذه العلاقات والروابط، فلو أنّ الولد والبنت كانا ملتزمين برعاية الحدود وإقامة الصداقة بينهما بدون علم الوالدين فإنّ هذه العلاقة ستنتهى فى أغلب الحالات وبما يقرب من اليقين إلى الزواج، فهل فى ذلك إشكال شرعاً؟ الجواب: إنّ التجارب المتكررة تبينّ أنّ العلاقة بين الولد والبنت هى فخ ومصيدة الشيطان وتنتهى بأعمال مخالفة للشرع، وعلى هذا الأساس لا يصحّ ارتباطهما إلّافيما إذا قصدا الزواج وبمقدار لازم لتعرّف أحدهما على الآخر.

أحكام الرضاع:

(السؤال ٦٨٧): إذا اتفق الزوج والزوجة على تبنى طفل يبلغ من العمر أقل من سنتين، وقد استخدم الزوج والزوجة وسائل خاصة طبية لدّر اللبن فى ثدى الزوجة ورضع الطفل من ذلك اللبن بصورة مباشرة «من الثدى» وبمقدار النصاب المعين، «١٥ رضعة كاملة، أو خلال دفعات فى اليوم والليلة بحيث كان غذاؤه منحصراً بهذا اللبن»، فالرجاء بيان الجواب عمّا يلى: ١- هل تتحقق رابطة المحرمية والعلاقة الرضاعية بين هذا الطفل والزوجين المذكورين؟ ٢- إذا كان الجواب عن السؤال الأول سلبياً، فهل تتحقق الرابطة بشكل انحصارى بين الرضيع والمرضعة؟ الجواب: إنّ حكم الرضاع لا يجرى فى هذا المورد، وهذه المسألة تعدّ من المسائل المشهورة بين الفقهاء، وهناك أدلة معتبرة على أنّ اللبن بدون ولادة لا يؤثر فى التحريم. (السؤال ٦٨٨): إذا تغذى طفل من لبن امرأة وفقاً للشرائط المذكورة للرضاع فى كتب الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٢٩ الفتوى والرسائل العملية، وقد تزوجت هذه المرأة بعد وفاة زوجها برجل آخر وحصلت على أبناء من كلا الزوجين، فالرجاء بيان الجواب عن سؤالين: أ) هل يكون أبناء هذه المرأة من كلا الزوجين محارم لذلك الطفل؟ الجواب: نعم، هم من المحارم. ب) هل يتمكن الأبناء من الزوج الثانى الزواج بأبناء هذا الطفل الذى رضع من هذه

المرأة؟ الجواب: لاـ يمكنهم الزواج. (السؤال ۶۸۹): إذا رضعت طفلة من خالتها ولكن لم يكن بمقدار النصاب الباعث على الحرمة، فهل يتمكن ابن الخالة المذكورة من الزواج بهذه البنت؟ الجواب: إذا لم يرتضع بمقدار النصاب الباعث على الحرمة فلا مانع من الزواج بينهما. (السؤال ۶۹۰): إذا سافر الوالدان وتركا ابنهما الرضيع لدى ام الزوجة، فأرضعته مدّة شهر كامل، فبما أنّ نشر الحرمة حاصل فى هذا المورد فطبقاً للفتاوى الموجودة فإنّ الزوج سيكون أجنبياً عن زوجته، ولابدّ من وقوع الفصل بينهما، فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا كانت ام الزوجة جاهلة تماماً فما هو التكليف؟ ٢- على فرض إيجاد الحرمة بين الزوجين، فلو حصلت المقاربة بينهما وانعقدت النطفة، فما هو الحكم؟ الجواب: طبقاً لفتوانا المتأخرة لا تحرم على زوجها وإن كان الزواج هذا لا يخلو من كراهة.

النشوز:

(السؤال ۶۹۱): ورد فى القرآن الكريم: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» «۱» بالنسبة للمرأة الناشز، ونقرأ فى بداية الآية: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» «۲» فما هى الحكمة من هذين الحكمين الإلهيين؟ الجواب: ورد الجواب عن كلا السؤالين فى التفسير الأمثل، الجزء الثالث ذيل تفسير الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۰ هاتين الآيتين. (السؤال ۶۹۲): إذا امتنعت الزوجة من أداء تكاليفها الزوجية فإنّها تعتبر ناشزة ولا تستحق النفقة، فإذا امتنع الزوج عن أداء حقوق الزوجية بحيث ترك زوجته كالمعلقة، فالرجاء الإجابة عمّا يلى: ١- هل يمكن الحكم بنشوز الزوج حنيئذٍ؟ الجواب: نعم، فالزوج فى هذه الصورة ناشز، وتتمكن الزوجة الرجوع إلى الحاكم الشرعى وتقديم الشكوى ضده لكى يجبره على القيام بوظيفته الشرعية، وفى صورة اللزوم يحكم بتعزيره. ٢- هل يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق من المحكمة، والمحكمة بدورها تصدر حكم طلاق هذه الزوجة؟ الجواب: فيما إذا لم يكن الزوج مستعداً للامساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وكانت الزوجة تعيش العسر والحرج، فالحاكم الشرعى يمكنه الحكم بطلاق هذه الزوجة. (السؤال ۶۹۳): مع الأخذ بنظر الاعتبار الآية ۳۴ من سورة النساء، فهل أنّ صدور الأفعال التالية من الزوجة يعتبر دليلًا على النشوز؟ وما هو الطريق لإثبات أنّ التعامل بين الزوج وزوجته من هذا القبيل؟ ١- إظهار عدم المودّة من قبل الزوجة لزوجها وكراهة المقاربة والمنع من العزل. ٢- أن تقول: «كنت اريد رجلًا آخر وأشعر بالنفور منك» وتطلب مرات عديدة الطلاق منه منذ بداية الزواج. ٣- لا تهتم برغبات الزوج ولا تعتنى به بل تعيش حالة العناد معه وتكتم كلما يحدث فى البيت فى غياب الزوج من مجيىء الأشخاص والأقارب والاتصالات الهاتفية. ۴- تخرج من البيت بدون اذن وعلم زوجها وتذهب إلى المجالس المخالفة لشؤون زوجها ورغبته. ۵- أن تقوم باخراج أموال زوجها وممتلكاته الثمينة من المنزل فى غيابه وبدون علمه، وربّما تتعهد بارجاعها فى حضور الشهود ولكنّها لا تعمل بذلك، وتقوم بأخذ واصطحاب جهاز عرسها إلى مكان آخر وتترك المنزل بدون اذن الزوج بعد ثلاثة أشهر من الزواج والحياة المشتركة. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۱ ۶- أن تعمل على خلاف الشروط المذكورة فى العقد، ولاـ تلتزم بأى موافقة وتعهد مكتوب من الطرفين، والذى تمّ امضاؤه من قبل الزوج ووالدها. ۷- تشترط لاستمرار الحياة المشتركة بدفع جميع المهر وحق المسكن واستلام صك أبيض بإمضاء زوجها وبعض أقاربه. الجواب: إذا ثبتت الموارد المذكورة أعلاه فهذه الزوجة ناشز.

أحكام الأولاد:

(السؤال ۶۹۴): نرجو الاجابة عن هذين السؤالين فيما يتعلق بإمارة الفراش ونفى الولد: أ) هل يكفى فى امارة الفراش احراز وقوع المقاربة مطلقاً، أم يجب أن تكون المقاربة مع احتمال الحمل وإن كان ضعيفاً، مثلًا يرى بعض الفقهاء العظام أنّ الوطء فى الدبر وخاصة فى صورة العزل وعدم الانزال لا يكفى لجريان امارة الفراش. فما هو رأى سماحتكم؟ الجواب: فى جميع هذه الموارد هناك احتمال انعقاد النطفة، وتعتبر من امارة الفراش. ب) نظراً لما ذكر، ففى أى من الحالات التالية تجرى امارة الفراش؟ ١- العزل. ٢- عدم الانزال. ٣- الوطء فى الدبر. ۴- المقاربة فى أيّام العادة الشهرية. ۵- استفادة أحد الزوجين أو كليهما من أدوات منع الحمل. ۶- عقم

الزوج بواسطة عملية جراحية. ۷- اثبات عقم الزوج بواسطة الاختبار الطبى. ۸- إذا كان الزوج صغيراً. ۹- إذا كان الزوج خصيّاً ومجبوباً. الجواب: فى جميع الموارد المذكورة أعلاه توجد امارة الفراش، لأنّ كل هذه الامور ليست دليلًا قطعياً على عدم انعقاد النطفة. (السؤال ۶۹۵): مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ أحد شروط تحقق امارة الفراش هو أن لا يمرّ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۲ على مدّة الحمل منذ المقاربة إلى الولادة أقل من ستة أشهر وأكثر من المدّة القصوى فى الحمل، فالرجاء بيان ما يلى: أ) إذا لم يحن وقت الولادة بشكل طبيعى، ولكن يمكن بعملية جراحية الاسراع فى ولادته، بحيث لا يتجاوز الحد الأكثر للحمل (۱۰ أشهر) فهل تجرى امارة الفراش ويلحق الطفل بالزوج. الجواب: فى هذه الصورة لا يلحق بالفراش. ب) كيف يمكن تعيين تاريخ المقاربة والفاصلة بينها وبين الولادة؟ فإذا وقعت عدّة مقاربات فى طهر و احد، فأيّها يكون مبدأ الحمل؟ وإذا اتفق الزوجان على تاريخ معين لوقوع المقاربة وزمان الولادة بحيث كان أكثر من عشرة أشهر أو أقل من ستة أشهر، فهل يقبل هذا الاتفاق وينتفى الطفل من الزوج؟ الجواب: ليس المراد من الفراش وقوع المقاربة حتى يتمّ تعيينه بتاريخ المقاربة، بل مجرّد كون المرأة فى بيت زوجها واحتمال وجود مقاربة بينهما، فهذا يكفى لحصول امارة الفراش. (السؤال ۶۹۶): هل أنّ الحد الأقل وهو ستة أشهر للحمل يتعلق بما إذا وُلد الطفل صحيحاً وسالماً، أم يشمل الطفل المريض والناقص، أم الطفل الذى ولد ميتاً أيضاً؟ الجواب: يشمل الطفل المريض والناقص وأمثال ذلك أيضاً بشرط أن يعتبر إنساناً. (السؤال ۶۹۷): كما تعلمون أنّ إحراز وإثبات وقوع المقاربة بين الزوجين ليس شرطاً فى امارة الفراش. فهل لا يحتاج إلى احراز واثبات المقاربة لجريان امارة الفراش فى وطء الشبهة أيضاً، أو بما أنّ الوطء بالشبهة خلاف الأصل فيجب احرازه؟ بمعنى: هل أنّ جريان امارة الفراش فى وطء الشبهة (مثلًا) متوقف على اعتراف وإقرار الواطىء بالمقاربة؟ الجواب: بالنسبة لوطء الشبهة يلزم احراز الوطء. (السؤال ۶۹۸): إذا قالت امرأة أنّها تزوجت برجل زواجاً مؤقتاً «من تاريخ ۳۰/ ۶/ ۱۳۷۶ إلى ۳۰/ ۶/ ۱۳۷۷ وولدت طفلًا فى تاريخ ۸/ ۵/ ۱۳۷۷» وأنكر الرجل وقال: «إنّ العقد المنقطع كان من ۱۵/ ۱/ ۱۳۷۷ ولمدّة ستة أشهر وبما أنّ الطفل المذكور جاء إلى الدنيا فى أقل من ستة أشهر من تاريخ العقد، فلا يلحق بها، فالرجاء بيان ما يلى: ۱- نظراً إلى اختلاف الطرفين فى مبدأ العقد وعدم اراءة الدليل المعتبر أو بيّنة شرعية الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۳ على صحة ادعائهما، فقول أيّهما يقدم؟ ۲- نظراً لانكار الزوج للولد، هل يمكن إلحاق الولد المذكور بالزوج الحالى؟ ۳- تقول الزوجة: «إنّها قد أثبتت فى المكتب الفلانى صيغة العقد، وأيد المكتب المذكور ادّعاء الزوجة أيضاً، ولكن لا يوجد فى الدفاتر ما يثبت ذلك، فهل يثبت ادّعاء الزوجة بشاهد واحد مع يمينها؟ الجواب: ۱ إلى ۳: لا يلحق الولد المذكور بالزوج. (السؤال ۶۹۹): هل تجب العقيقة عن الميت؟ وهل يتمكن الطفل الصغير أن يتناول لحم العقيقة؟ الجواب: العقيقة غير واجبة مطلقاً ولكنّها مستحبة. وبالنسبة للطفل الميت ينبغى اتيان العقيقة بقصد الرجاء، والأفضل أن لا يتناول الطفل الصغير من لحم العقيقة التى ذبحت لأجله. (السؤال ۷۰۰): هل يمكن اعطاء طفل بدون ولى (كأطفال اللقطة) إلى الأُسر التى ليس لها طفل، ويؤخذ فى مقابل ذلك مبلغ من المال؟ وما حكم أخذ مبالغ معيّنة على أساس جنس الطفل أو خصوصياته الظاهرية؟ الجواب: لا يجوز بيع الطفل بأى عنوان.

أحكام وطء الشبهة:

(السؤال ۷۰۱): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بوطء الشبهة: أ) هل يشترط فى تحقق الشبهة وجود الظن المعتبر فى استحقاق الوطء، أم يكفى وجود أى ظن لتحقق الشبهة؟ أم لا يشترط وجود الظن أساساً، بل يكفى احتمال استحقاق الوطء؟ الجواب: لا يكفى الاحتمال، ويكفى الظن فيما إذا كان سبباً فى استحقاق الوطء. ب) هل أنّ حلية الوطء شرط فى تحقق الشبهة، أو أنّ الشبهة تتحقق مع حرمة الوطء أيضاً؟ الجواب: الشبهة هى أنّ الانسان يرى أنّ ذلك الوطء مباح له وإن كان يعتقد بحرمته من جهات اخرى عارضة، مثلًا يتصور وقوع الزواج الشرعى ولكنّه واقع هذه المرأة فى شهر رمضان أو زمان العادة الشهرية. فهذا يعدّ مصداقاً لوطء الشبهة. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۴ ج) هل تتحقق الشبهة بالنسبة للجاهل القاصر والمقصّر بمقدار العدّة وحكمها؟ الجواب: إذا

كـان يعتقـد أنّ ذلـك الوطء حلالًـا له، جرى حكم وطء الشـبهة. د) هـل يحسب واطىء الشـبهة صاحب فراش أم ترفع عنه المؤاخـذة والعقوبـة فحسب؟ الجواب: ليس واطىء الشـبهة صـاحب فراش، فـإذا كان لتلك المرأة زوج فإنّ الطفل يلحق بهـذا الزوج. ه) هل يعدّ وطء النائم والمجنون والمكره، وكذلك الوطء الناشىء من العقد الفاسد، وطء شبهة؟ الجواب: كل ذلك ليس من وطء الشبهة، وإن رفع التكليف عن هؤلاء الأشخاص، ولكن في النكاح الفاسد إذا تصور أنّه نكاح صحيح فحينئذٍ يكون من وطء الشبهة.

الحضانة:

(السؤال ٧٠٢): الرجاء بيان فتواكم فيما يتعلق بإصـلاح الظروف الحاليـة للنساء في مجتمعاتنا الإسـلامية بالنظر لما حباهنّ اللّه تعالى من حنان وعاطفة، ومن ذلك إصلاح مدّة حضانة الأبناء عند الامهات كيما يتمّ تقديمه إلى مجلس الشورى وإصلاح هذه المادة القانونية. الجواب: إنّ المشـهور بين فقهائنـا أنّ مـدّة حضانـة البنت عنـد الام سبع سـنوات، والابن لمـدّة سـنتين إلّافي حال وقوع الام في العسـر والحرج الشديـدين ولاـ يواجه الأـب مثـل ذلـك، ممّا يوجب أكثر من هـذا المقـدار، ضـمناً ينبغي الالتفات إلى هـذه النقطـة وهي أنّ القوانين الإسـلامية بـل كـل القوانين بصورة عامـة، نـاظرة إلى حـال الأكثريـة، فلا تعتبر الموارد النادرة معياراً للقانون، ولا شك في أنّ مصـلحة الأبنـاء غالبـاً توجب أن يكونوا تحت نظر الآبـاء، ولهـذا السبب وضع الإسـلام هـذا القانون، ولكن بما أنّكم نظرتم إلى موارد خاصـة أدّى ذلـك إلى تعجبكم من هـذا القـانون، طبعاً إنّ صـلاحية الأب أو الام تعتبر شـرطاً، فإذا كان كل واحـد منهما فاقـداً لهـذه الصـلاحية فسيسلب منه هذا الحق. (السؤال ٧٠٣): إذا قضـى الطفل سـنتين من مرحلة الحضانة عند امه. وبعد انقضاء مدّة الحضانة هذه أراد الأب استرداد الطفل. ولكن العلاقة العاطفية بين الطفل وامه إلى درجة من الشدّة والقوّة بحيث يسـتلزم العسـر والمشـقّة حتى اليوم الواحد في الاسـبوع. مع الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٣٥ الالتفات إلى هذا الموضوع إذا رأى المتخصـصون من الأطباء النفسانيين أنّ فصل الطفل عن امه يورث صدمة روحية ونفسية للطفل، وكذلك يوجب المشقّة والضغط الروحي للُام، فما هو التكليف الشرعي؟ وما هو الحكم إذا أراد الأب وبسبب كثرة أعماله خارج البيت بل خارج المدينـة التي يقطنها، أن يضع الطفل تحت رعايـة شـخص آخر؟ الجواب: إذا أكّـد أهل الخبرة المتـدينين على أنّ فصل الطفل البالغ من العمر سـنتين عن امه يترتب عليه أخطار وخيمـة للُام أو لـذلك الطفل فلا ينبغي فصـله عن امه. (السؤال ٧٠٤): لمن تكون حضانـة الطفل الخنثى المشـكل بعد اتمام مدّة الرضاع؟ وما هو الملاك في ذلك؟ الجواب: إذا توافقا على الحضانـة فلا إشـكال، وفي غير هـذه الصورة تجب القرعـة. (السؤال ٧٠٥): هـل أنّ الكفر مانع من حق الحضانة؟ الجواب: إذا لم يكن هناك خطر مادي ومعنوي يهدد الطفل فلا إشـكال، وإن كان الأحوط في حياة الأب المسلم أن تكون الحضانـة له. (السؤال ٧٠٦): هل أنّ المباشـرة في الحضانـة ضـرورية وفي صورة عـدم إمكانها هل يسـقط حق الحضانـة، أم تجوز فيها الاسـتنابة؟ الجواب: لا مانع من الاسـتفادة من مساعدة الخدام أو شخص آخر مع اشراف صاحب الحق، ولكن وضع الطفل بيد شخص آخر بشـكل كامل فيه إشكال. (السؤال ٧٠٧): في مفروض هـذا السؤال، وفي صورة جواز الاسـتنابة في الحضانة، فهل الجواز مشـروط بعـدم القـدرة على المباشـرة أم هو جـائز مطلقاً؟ الجواب: غير مشـروط. (السؤال ٧٠٨): جـاء في حكم المحكمـة: «بما أنّ الشـخص لم يحصـل على إذن من المحكمـة لحفـظ وحضانـة الطفـل فليس له حق الحضانـة» فمـا هو حكم هـذه المسألـة؟ الجواب: لا يشترط إذن المحكمـة في المـدّة التي تكون فيها الحضانـة من حق الزوجـة. (السؤال ٧٠٩): طبقـاً للمادة ١٦٧ من القانون المـدني، فإنّ ولـد الزنا لا يلحق بالزاني. فهل يمكن مع الأخذ بنظر الاعتبار حال هؤلاء الأطفال ومستقبلهم الحكم بالولاية القهرية لآبائهم عليهم، وبذلك يمكن إلزامهم بحضانـة الطفل ودفع النفقـة والمحافظـة عليهم، وفي صورة عـدم وجود الأب هل يمكن إلزام الجـد للأب، وفي صورة فقـدانه إلزام أقرباء الأب الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٢٣٦ برعايته الأقرب فالأقرب؟ الجواب: إنّ عـدم إلحاق ولـد الزنا بالزاني إنما يكون في مورد الارث، ولكن في النفقة والحضانة فالزاني مكلّف أن يتحمل هذه المسؤولية، وبعبارة اخرى إنّ ولد الزنا له أحكام الولد الشـرعي إلّامـا خرج بالـدليل. (السؤال ٧١٠): من المعلوم أنّ الام تحمل وليـدها مـدّة تسـعة أشـهر، وبـذلك تسـتنزف قوّتها وطاقاتها من خلال

الحمل وتواجه أمراضاً وآلاماً عند الولادة، فمع أخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار لماذا يتمّ فصل الطفل عن الام التى تحملت من أجله ومن أجل تربيته الكثير من المعاناة قبل ولادته وبعدها وأثناء فترة الرضاع، ويعطى الابن للأب «إلّا فى موارد نادرة»؟ الجواب: لا شك فى أنّ الرجل يتمتع بقدرة أكبر لحماية الابن، والموارد الاستثنائية لا يمكنها تعميم الحكم الشرعى الكلى.

النفقة:

(السؤال ٧١١): إذا قرر الطبيب بأنّ الزوجة مبتلاة بمرض معين ويجب عليها ترك المقاربة لمدّة معينة أو بصورة دائمية، أو أنّ الزوجة وبسبب ابتلائها بالجنون الأدوارى أو الدائم كانت ترقد فى المستشفى أو البيت تحت المعالجة، ولكنّها تمتنع منعاً باتاً من التمكين لزوجها، فهل يجب حق النفقة على الزوج فى الصورتين المذكورتين؟ الجواب: إذا لم تكن الزوجة مقصّرة فالاحوط وجوباً دفع النفقة لها من قبل الزوج. (السؤال ٧١٢): إذا ادّعت امرأة أنّ زوجها أخرجها من المنزل ولم يدفع لها نفقة لمدّة معينة، أمّا الزوج فضمن اعترافه بعدم دفع النفقة لزوجته ادّعى بأنّ زوجته، ناشز وقد خرجت من بيته دون اذنه، وكانت تمتنع من أداء التكاليف الزوجية وبالتالى فلا تستحق النفقة، ففى هذا الفرض ومع الالتفات إلى أنّ الزوجين يعيشان منفردين، فقول أيّهما يقدّم، وعلى من تجب البيّنة؟ الجواب: إذا كانا يعيشان منفردين ولم يكن للزوجة مجوز شرعى على هذا العمل، فهى ناشز وليس لها حق النفقة. (السؤال ٧١٣): وقع نزاع بين زوج وزوجته، فاشتكت الزوجة على الزوج فى المحكمة، وبعد مراجعات كثيرة أصدرت المحكمة أمراً بحل النزاع عن طريق مختار المنطقة. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٣٧ فذهبت جماعة مع الزوج والزوجة إلى الحاكم الشرعى فى المنطقة، وبعد تشخيص الحقوق الشرعية للمرأة (المهر والنفقة وأمثالهما) أخذ الحاكم الشرعى وكالة شرعية من الزوج وكتب وثيقة لإجراء صيغة الطلاق وتمّ امضاء هذه الوثيقة فى تلك الجلسة من قبل الزوج والزوجة والحاضرين. على أساس أن تأخذ المرأة جميع حقوقها الشرعية حتى اجرة عملية الطلاق من الزوج. وأمّا الزوج فإنّه لم يراجع فى هذا المورد وفى هذه المدّة لا المرأة ولا الحاكم الشرعى. وبعد مضى سبع سنوات ادّعت المرأة عدم جريان صيغة الطلاق وطالبت الزوج بالنفقة لعدّة سنوات. واعترف الحاكم الشرعى أيضاً بأنّه لم يجر صيغة الطلاق، وفى هذه المدّة الطويلة بقى عدم اجراء صيغة الطلاق بشكل سرّى بين المرأة والحاكم الشرعى ولم يُخبر الزوج بذلك. فاشتكت الزوجة مرّة ثانية على الزوج، فحكمت المحكمة على الزوج بدفع الخسارة، فالرجاء بيان حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا دفع الزوج جميع حقوق الزوجة وأعطى شخصاً آخر وكالة لإجراء صيغة طلاق زوجته ولكنّ ذلك الشخص قصّر فى الأمر ولم يوقع صيغة الطلاق ولم يكن الزوج يعلم بالأمر، فحينئذٍ لا يكون الزوج ضامناً لنفقة المرأة فى هذه المدّة. (السؤال ٧١٤): ماذا يقصد بعبارة: «لا قضاء لنفقة الأقارب» ومن هم المقصودون بها؟ وهل هناك شروط لذلك؟ الجواب: المراد من الأقارب الأب والام والأولاد وليست هناك شروط خاصة لذلك، ولكن يجب دفع نفقة الزوجة على أيّة حال. (السؤال ٧١٥): إذا عقد رجل على امرأة بالعقد المؤقت، وحملت المرأة منه، ولكنّ الرجل انكر، ففى صورة إثبات النسب حتى لو كان بعد عشر سنوات فهل يتعلق بالمرأة جميع الحقوق لها من قبيل الحضانة واجرة الرضاع ونفقة الطفل وأمثال ذلك؟ الجواب: إنّ الحقوق الشرعية لهذه المرأة والطفل وبعد إثبات الزواج والولادة ثابتة على أيّة حال. (السؤال ٧١٦): هل أنّ الزوج الدائم أولى من الأب والجد للأب والام وسائر أقارب الزوجة بالنسبة لقيموميته على الزوجة التى تعيش حالة من الجنون الادوارى أو الدائم؟ الجواب: لا أولوية له.

اختلافات الزوجين:

(السؤال ٧١٧): إذا اختلف الزوج والزوجة فى عدم وقوع الطلاق، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: إذا لم تكن هناك بيّنة شرعية على الطلاق فيقدّم قول منكر الطلاق. (السؤال ٧١٨): إذا اختلف الرجل والمرأة فى وقوع عقد النكاح؟ الجواب: إذا لم تكن هناك بيّنة شرعية أو قرائن قطعية، فيقدّم قول منكر الطلاق. (السؤال ٧١٩): إذا اختلف الزوجان فى كون عقد النكاح دائماً أو منقطعاً، فقول أيّهما

يقدّم؟ الجواب: يقدّم قول مدعى العقد المؤقت، ولكن الأحوط بعد انتهاء المدّة، ايقاع صيغة الطلاق. (السؤال ٧٢٠): إذا اختلف الزوجان بالنسبة لوقوع المقاربة وعدم وقوعها، فقول أيّهما يقدّم؟ وتوضيح ذلك أنّ الزوجين بعد النكاح قصدا الطلاق فادّعت الزوجة أنّها تستحق جميع المهر لوقوع المقاربة والزوج يدعى عدمها وأنّ الزوجة تستحق بذلك نصف المهر؟ فمع من يكون الحق؟ الجواب: يقدّم قول المدّعى عدم المقاربة (وطبعاً مع القسم) إلّاأن يكونا قد اختليا مدّة بدون مانع، فهو ظاهر فى وجود مواقعة. (السؤال ٧٢١): إذا اختلف الزوجان فى وقوع الرجوع أو عدمه، فقول أيهما يقدّم؟ الجواب: يقدّم قول منكر الرجوع. (السؤال ٧٢٢): إذا اختلف الزوجان فى أنّ الرجوع هل وقع فى زمان العدّة أم بعدها، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: يقدّم قول الزوجة. (السؤال ٧٢٣): إذا اختلف الزوجان فى أنّ عقد النكاح السابق باقٍ على قوته أو بطلت الزوجية بينهما لأسباب شرعية كالطلاق والفسخ، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: يقدّم قول مدّعى بقاء الزوجية. (السؤال ٧٢٤): أ) إذا كانت قيمة بعض المهر المتمثل بنصف البيت تبلغ ١٠٠ مليون ريال، وقد اشترى الزوج أرضاً بهذا المبلغ وبنى عليها بيتاً، فهل تحصل البراءة لذمة الزوج من هذا القسم من مهر الزوجة؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٣٩ ب) إذا اختلف الزوجان فادّعى الزوج أنّه سلّم أرض البناء للزوجة كمهر لها، وادعت الزوجة أنّه دفعها إليها بعنوان هبة، فقول أيّهما يقدّم؟ ج) فى الفرض المذكور أيّهما يجب أن يقيم دليلًا وبيّنة؟ د) أساساً فإنّ الشخص إذا أعطى مالًا لآخر فهل يظهر منه التبرع أم عدم التبرع؟ ه) إذا ثبت أنّ قيمة البيت الذى بناه الزوج وسلّمه للزوجة وسجل السند باسمها، ثلاثة أضعاف المبلغ الذى ذكره الزوج حين ايقاع عقد النكاح كمهر للزوجة، فهل يجوز للرجل جبران ذلك بقسم آخر من مهر الزوجة كتعويضه مثلًا بالنقد أو الذهب حيث يقوم بخصمه من مهر الزوجة كعوض للأرض؟ بمعنى هل تسقط عن الزوج التعهدات الاخرى المتعلقة بباقى أقسام المهر فى حدود القيمة الإضافية للبيت؟ و) إذا لم يمكن الجبران، فهل يحق للزوج باعتباره ليس مديناً للزوجة الرجوع والمطالبة بالمال الذى أعطاه لزوجته بتصور أنّه مدين لها؟ الجواب: أ إلى و) إذا بنى البيت بالصفات والخصوصيات المشار إليها فى المهر، وسلّمه للمرأة بعنوان أنّه مهر، فتحصل براءة الذمّة للزوج من هذه الجهة، ولا يقبل ادّعاء المرأة فى كونه هبة إلّاأن تقيم بيّنة شرعية على ذلك، وبغض النظر عن ذلك وعلى فرض كونه هبة فللرجل الحق فى الرجوع بالهبة (إلّا أن تكون المرأة من أقرباء الزوج) وإذا كانت قيمة البيت تزيد عن مقدار المهر المتفق عليه، فيمكنه أن يجعل الإضافة هذه (فى صورة موافقة الزوجة) عوضاً عن الباقى، وفى حال عدم موافقة الزوجة يمكنه استرجاع المبلغ الزائد (بشرط عدم وقوع مصالحة على جميع البيت). (السؤال ٧٢٥): توفى زوج امرأة قبل ثلاث سنوات ونصف، ومنذ ذلك التاريخ وإلى الآن لا توجد إثباتات بالنسبة إلى دائمية الزواج فيما بينهما، بل القرائن والشواهد تحكى عن كون الزواج مؤقتاً، وأخيراً ادّعت المرأة أنّ زواجها من ذلك المرحوم كان دائمياً، ولكنّ الزوجة الاولى الدائمية أنكرت كون الزواج الثانى دائمياً، فلو كان المقرر لإثبات صحة أو سقم الموضوع التوسل بالقسم الشرعى فهل يجب على الزوجة الثانية التى تدعى دوام الزواج أن تحلف، أم يجب الحلف على الزوجة الدائمية التى تنكر هذا الادّعاء؟ الجواب: يجب على الزوجة التى تدعى دوام العقد إثباته من خلال البيّنة الشرعية ولا يكفى الحلف، ويجب على المنكر الحلف على أنّ الثانية زوجة غير دائمية.

أسئلة متنوعة فى الزواج:

(السؤال ٧٢٦): تزوجنى شخص زواجاً دائماً، وسعى أن يكون هذا الزواج مخفياً تماماً حتى لا تعلم به زوجته وأبناؤه الساكنون فى الخارج، ولهذا السبب وبسبب تقدمه فى السن كان يمانع من أن يكون لنا طفل، وقد اشترى بيتاً فى طهران لحياتنا المشتركة، وكنت معه فى الحياة المشتركة إلى زمان وفاته وكان يسافر فى السنة مرتين أو ثلاث مرات إلى الخارج، والآن أنكرت زوجته وأبناؤه زوجيتى له، فى حين أنّ زوجيتنا لا تخفى على أحد. ولكن مع الأسف فقدت وثيقة العقد، وبقى لدينا صورتهاوكذلك أحد شهود العقد وأبى وامى أيضاً ممن شهد العقد وهم على قيد الحياة، فالرجاء بيان حكم هذه المسألة؟ الجواب: عليكِ اثبات هذا الموضوع من خلال شهادة الشهود. ولا مانع من شهادة الأب لصالح البنت إذا كان ظاهر الصلاح. وإذا أيدّ الجيران أيضاً أنكما كنتما تعيشان معاً لسنوات

عديدة كزوج وزوجة فيمكن أن تكون شـهادتهم من القرائن التى تساعد القاضى فى الحكم. (السؤال ٧٢٧): أنا رجل فى الأربعين من العمر، وأعيش مشكلة مع زوجتى لعدّة أسباب، ولهذا السبب اريد الزواج من امرأة ثانية وقد وافقت زوجتى على ذلك، ولكن بما أنّ المرأة الثانيـة من أقرباء زوجتى وقد مات زوجاها الأول والثانى قبل ذلك موتاً طبيعياً، فيقال إنّ قدمها شؤم، فهل هذا التفكير صحيح؟ الجـواب: إنّ هـذا التفكير غير صـحيح، وليس له أساس فى نظر الإسـلام. (السؤال ٧٢٨): إنّ ام زوجـتى تـدخل كثيراً فى امور حيـاتنا الزوجيـة ولا ـ تلتفت إلى النصائـح وأشـكال النهى عن المنكر من قِبلى أو من قبـل الآـخرين، وكـذلك تـأتى إلى منزلنـا بـدون رضاى وتستخدم الأدوات والوسائل المعيشية التى أمتلكها، فما هو حكم الشرع المقدّس فى هذا المورد؟ الجواب: بالطبع فإنّها إذا جاءت إلى بيتك بـدون اذنك فهى ضامنـة، ولكن لا ينبغى أن تتشـدد معها إلى هـذه الدرجـة، فالكثير من الأشـخاص الـذين يواجهون مثل هـذه المشكلة تمكنوا من حلّها من خلال الصبر وسعة الصدر. (السؤال ٧٢٩): نظراً لفتواكم فى خصوص زواج التوأم الملتصقين حيث يكون للمسألـة ثلاث صور، وقـد ذكرتم حكم صورتين منها، على أساس أنّ التوأم إمّا أن يكونا ذكرين أو الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٢٤١ أُنثيين، حيث ذكرتم حكم هاتين الصورتين فى الجزء الأول من الاستفتاءات الجديدة فى السؤال رقم ٨٧۴، والآن إذا كان أحد هذين التوئمين ذكراً والآـخر أنثى وكـان كـل منهما بحاجـة إلى الزواج، فكيف يكون زواجهما؟ الجواب: إذا لم تكن هناك ضـرورة الزواج فيجب الانصـراف عن الزواج، وإن كـانت ضـرورة قطعيـة وغير قابلـة للاجتنـاب فكـل منهما يمكنه اختيار زوج له، ولكن يجب عليهما مراعـاة الجهـات المتعلقـة بـالمحرم وغير المحرم مهمـا أمكن، وبما أنّ مثل هـذه المسائل نادرة جـدّاً، فمن الطبيعى أن تكون أحكامها عجيبة أيضاً. (السؤال ٧٣٠): هل أنّ الدين معيار العدالة، أم العدالة معيار الدين؟ وبعبارة اخرى: هل أنّ الدين يأمر بكل ما هو عدل، أم أنّ كـل مـا يأمر به الـدين فهو عـدل؟ وببيان علمى وفنى: هل أنّ العدالـة تقع فى سلسـلة علل الأحكام، أم فى سلسـلة معاليل الأحكام؟ وتوضيح ذلك: هل أنّ الناس يعرفون المصاديق البارزة للظلم والعدل من خلال الشريعة، أم أنّ مصاديق العدل والظلم معروفة للجميع، ومـا ورد فى الـدين من أحكام إنّما هو إرشاد لحكم العقل؟ وسـماحتكم يعلم أنّ الشـيعة يعتقـدون كالمعتزلـة بأنّ العـدل هو المقياس والمعيار للدين، بينما يرى الاشاعرة أنّ الدين هو المعيار للعدل، والسؤال هو: إذا كان الشيعة يرون العدل معياراً للدين، فلماذا يحكمون فى فتاواهم الفقهيـة بامور يراها كل عرف بشـرى أنّها مصـداق بيّن للظلم، ومن ذلك ما ورد فى بعض أحكام النكاح: ١- إنّ الإجماع قام على أنّ الطلاق بيـد الرجل متى أراد حتى لو لم يكن له عـذر ومبرر معقول، وكذلك يقوم بتطليق زوجته غيابياً وبدون عذر، فهذه الموارد تعتبر من الظلم فى كل عرف بشـرى. ٢- يقول الفقهاء فى بحث عيوب الزوجين: «إذا علم الزوج بعـد العقـد بأنّ زوجته مصابة بـالعمى أو الشـلل أو البرص، فـإنّه يحق له فسـخ العقـد، ولكن إذا علمت الزوجـة بعـد العقـد بـأنّ زوجهـا مصـاب بأحـد هـذه العيوب والأـمراض فليس لهـا حق الفسـخ ولابـدّ أن تصبـر على الحيـاة معه». ٣- الزوج يحـق لـه مقاربـة زوجته مـتى أراد ذلـك وعلى الزوجة التمكين من نفسـها حتى الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٢٤٢ فى أثنـاء الصـلاة، ولكن المرأة ليس لهـا مثل هـذا الحق إلّاثلاث مرات فى العام، وحتى هذا الحق يبدو مختصـراً إلى درجة شديدة لا مجال لبيانها. ۴- إذا ترك الرجل زوجته ليلة العرس وسافر ثم عاد بعد عشر سنوات «وكان يـدفع إليها النفقـة فى هـذه المدّة» فليس للزوجة حق الاعتراض، فكيف يمكن قبول مثل هذه الأحكام مع حفظ المبانى الكلامية الشيعية؟ وهل تقولون إنّ جميع العقلاء يخطئون فى قولهم إنّ الطلاق من موقع الاهواء وبدون عذر ظلم؟ أم أنّ جميع العقلاء يخطئون فى قولهم إنّ للمرأة حق الفسخ أيضاً فى الموارد المذكورة للتدليس؟ الجواب: لا شك فى أنّ الفقه الشيعى مبنى على أساس الأدلـة الأربعـة، أحـدها دليل العقل، وأنّ دليل العقل يجب أن يكون قطعياً وجامعاً لجميع الجهات، وأمّا فى الأمثلة والموارد المذكورة فى السؤال فمع الأـسف هنـاك أخطاء فقهيـة عديـدة، مثلًا: ذكرتم فى المورد الرابع: «إذا ترك الرجل زوجته ليلـة العرس وسافر لمـدّة عشـر سـنوات ...» فهذه المسألة غير صـحيحة وفق الموازين الفقهية، فالزوجة إذا وقعت فى العسر والحرج ولو بعد ستة أشهر فنحن نجيز لهـا الطلاـق، وفعلًا فـإنّ الكثير من النسـاء حصـلن على الطلاق من أزواجهنّ الـذين تركوهنّ من خلال هـذه الفتوى. وبالنسبة للمورد الثالث: فأولًا: لا يحق للرجل أن يطلب من زوجته تمكينه من المقاربة فى ظروف غير متعارفة مثل أثناء الصلاة أو موارد من هذا القبيل،

بل يجب أن يكون ذلك وفقاً للعرف والعادة. وثانياً: بالنسبة للزوجة فإنّها إذا واجهت مشكلة صعبة فى ترك المقاربة وكانت تواجه خطر الانحراف الجنسى من ترك المواقعة، فلا ينبغى الانتظار مدّة أربعة أشهر، وبالنسبة للمورد الثانى، ففى صورة توافق الطرفين على سلامة كل منهما بصورة شرط ضمن العقد أو شرط مبنى عليه العقد فإنّ وجود كل عيب، يترتب عليه حق الفسخ، ويبقى هنا المورد الأول، فالكثير من المجتمعات البشرية منحت للرجل والمرأة حق الطلاق ويمكنهما الانفصال عن بعضهما بدون عذر موجه، فلو كان ذلك يعتبر ظلماً بالنسبة للمرأة فكذلك يعتبر ظلماً للرجل وعليه فلابدّ من قبول الظلم من الطرفين لدى العقلاء، مضافاً إلى إمكانية منع مثل هذا الطلاق غير المبرر فى المحاكم كما نرى ذلك فى المحاكم الشرعية فى هذا الزمان. بالاضافة إلى أنّ الرجل يتحمل خسارة كبيرة فى حال الطلاق على الفرض الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٤٣ المذكور، وبالتالى فإنّ هذا الفرض يعتبر غير واقعى وهو أنّ الرجل يطلق زوجته بدون عذر وبلا مبرر معقول، فالطلاق إنّما يقع من الرجل فى حال وجود عذر قطعاً. وطبعاً فما ذكرناه آنفاً يعدّ جواباً إجمالياً للمسألة. (السؤال ٧٣١): لقد عزمت على تأسيس مؤسسة «ثقافية» «اجتماعية» فى خصوص إيجاد زوجات وأزواج للشبّان فى سن الزواج، ومع الإلتفات إلى شروط ومكانة وسن الراغبين فى الزواج نقوم بتعريف الزوج المناسب والمطلوب لهذا الشخص، وبذلك نقوم بتقديم خدمة للناس والمجتمع، وكما تعلمون أنّ الاحصاءات الصادرة من المراجع الرسمية تبيّن زيادة الطلاق فى السنوات الاولى من الزواج، ولكن عدم تعرف الزوجين أحدهما على الآخر والرضا بالزواج المفروض والمنطلق عن جهل يعتبر أحد أسباب فشل زواج هؤلاء الشبّان، واستمرار هذا المنهج يؤدّى إلى أضرار وخيمة للبناء الثقافى والاجتماعى والاسرى، فهل أنّ تأسيس مثل هذه المؤسسات جائز فى الشريعة الإسلامية؟ الجواب: فى حدود علمى يوجد أفراد أو جماعات عديدة أقدمت على هذا العمل وبعضها كان موفقاً والبعض الآخر واجه مشكلات معينة، ولكن على أيّة حال إذا كان هذا العمل تحت اشراف أفراد مطمئنين ومع رعاية جميع الشؤونات الإسلامية وأخذ الإذن من المراجع الرسمية الصالحة فهو عمل جيد ويمكنه أن يحل الكثير من مشكلات الزواج. ولكن مع الإلتفات إلى حساسية ودقّة المسألة، فإنّها بحاجة إلى تخطيط دقيق على مستوى التدبير والممارسة. (السؤال ٧٣٢): إذا طلقت إحدى البنات فى الأُسرة، وفى نفس الوقت جاء من يخطب البنت الثانية، فهل يتمكن الوالدان من الاستفادة من مهر البنت الكبرى لتغطية نفقات البنت الثانية؟ الجواب: لا يجوز الاستفادة من مهر البنت الكبرى بدون كسب رضاها، فإذا أراد الوالدان التصرّف بهذا المهر وجب عليهما كسب رضا تلك البنت مهما أمكن. ج ج

الفصل التاسع والعشرون أحكام الطلاق

شروط الطلاق:

(السؤال ٧٣٣): هل يجب على المرأة فيما لو وقع الطلاق فى طهر أن تكون مغتسلة غُسل الحيض، أم يكفى أن تطهر من الحيض؟ الجواب: لا يلزم الغسل. (السؤال ٧٣٤): بالنسبة لعدالة الشاهدين حين ايقاع صيغة الطلاق فإذا كان مجرى الصيغة يعتقد بعدالتهما ولكن الآخرين يعلمون بفسق هذين الشاهدين، فهل هذا الطلاق صحيح؟ الجواب: يكفى ذلك لمن لا يعلم بفسق الشهود. (السؤال ٧٣٥): هل أنّ عدم علم الشاهد بعدالته أو فسقه يكفى فى الشهادة على الطلاق؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ٧٣٦): هل أنّ شرط عدالة الشهود فى الطلاق، شرط واقعى، أم شرط علمى وظاهرى؟ وبعبارة اخرى، إذا علم بعد ايقاع الطلاق بفسق الشاهدين، فى حين أننا نتصوّر عدالتهما حين الطلاق، فما حكم هذا الطلاق شرعاً؟ الجواب: الطلاق المذكور صحيح.

عدّة الطلاق:

(السؤال ٧٣٧): إذا لم يدخل الزوج بزوجته بعد العقد ولكنّه أنزل عليها وانعقدت الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٤٦ النطفة فى رحم

الزوجة، ثم وقع الطلاق، فهل يجب على الزوجة أن تعتد؟ نرجو بيان حكم المسألة فى صورة الحمل وعدمه؟ الجواب: نعم، يجب على الزوجة أن تعتد. (السؤال ٧٣٨): إذا حملت الزوجة والعياذ باللّه من الزنا، ووقع الطلاق، فهل تنتهى عدّتها بوضع الحمل أم تعتد عدّة غير الحامل؟ وما هو حكم المسألة فى صورة الحمل بواسطة الوطء الشبهة؟ الجواب: إذا تيقنت أنّ هذا الحمل من الزنا ولا يوجد احتمال إلحاقه بزوجها الشرعى، فلا تعتد عدّة الحامل بل تعتد عدّة الطلاق، أمّا الوطء الشبهة فله عدّة، وفيما لو حملت منه فعدّتها إلى وضع الحمل. (السؤال ٧٣٩): الرجاء الإجابة عن السؤالين التاليين حول العدّة: أ) إذا كانت معتدة عدّة الطلاق أو الوفاة وفى ذلك الوقت حدث وطء شبهة معها، فهل عليها أن تعتد عدّتين، أم يكفى تكميل العدّة الاولى وإن كان يلزمها عدّتان، فمن أى زمان تبدأ العدّة الثانية «عدّة وطء الشبهة»؟ الجواب: الاحوط وجوباً أن تعتد عدّتين، وتبدأ العدّة الثانية بعد انقضاء العدّة الاولى. ب) فى الفرض المذكور أعلاه، إذا حملت من الزوج الأول أو من الواطىء للشبهة، فهل تقدّم عدّة الحمل على العدّة الاخرى؟ الجواب: تقدمّ عدّة الحمل، ثم تبدأ العدّة الثانية. (السؤال ٧٤٠): إذا طلق الرجل زوجته ولكنّه مات قبل تمام العدّة، فهل يجب على الزوجة عدّة الوفاة أم تكتفى بعدّة الطلاق؟ وهل يختلف الحال فى هذه المسألة بين الطلاق الرجعى والبائن أو طلاق الحامل وغير الحامل؟ الجواب: إذا كانت عدّتها رجعية وجب عليها أن تعتد عدّة الوفاة، ولكن فى عدّة البائن يكفى تكميل العدّة ذاتها. (السؤال ٧٤١): طلقنى زوجى الأول قبل ١٥ سنة وبعد انقضاء سنة واحدة تقريباً تزوجت مرّة ثانية برجل آخر، وبعد ٥ أشهر من الزواج الثانى مات زوجى الأول، وأخيراً انتبهت بعد مضى ١۴ سنة أنّ طلاق الأول باطل، ولهذا السبب اجتنبت زوجى الثانى، فهل يجب علىَّ وقد بلغت سن اليأس الآن أن ألتزم عدّة الوفاة لزوجى الأول بعد مضى ١۴ سنة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢۴٧ من وفاته؟ الجواب: يجب التزام عدّة الوفاة فى الوقت الذى علمتِ بوفاة زوجكِ، ولكن إذا كنتِ قد علمتِ سابقاً بوفاته ومضى على ذلك ۴ أشهر وعشرة أيّام فقد انقضت العدّة.

الطلاق الرجعى:

(السؤال ٧۴٢): إذا ادّعى الزوج أنّ زوجته ارتكبت عملًا منافياً للعفة، وشك بها الزوج، وكان ابقاء الزوجة فى نهاية العدّة فى منزل مشترك مثاراً لاحتمال النزاع بينهما، ومن أجل التخلص من هذا المشكل فإنّ الزوج هيّأ منزلًا آخر لإسكان زوجته فيه. فهل هناك مانع شرعى فى حال اصدار المحكمة حكم الطلاق الرجعى واسكان الزوجة فى منزل مستقل بنفقة الزوج، من ايقاع صيغة الطلاق بصورته الشرعية؟ الجواب: فى مفروض المسألة حيث يوجد احتمال خطر أو ضرر أو مفسدة فى الأمر، فلا مانع من العمل بما ذكر فى السؤال. (السؤال ٧۴٣): إذا اتفق الزوجان فى أصل انقضاء وانتهاء مدّة الطلاق الرجعى، ولكنّهما اختلفا فى أيّهما كان سابقاً (انقضاء العدّة أم الرجوع)، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: إذا كان تاريخ الطلاق معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولًا، فإنّ الرجوع لا أثر له، وإن كان بالعكس فالرجوع مؤثر، وإذا كان تاريخ كل منهما مجهولًا فلا فائدة من الرجوع. (السؤال ٧۴۴): إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً، وادّعى الزوج الرجوع عن الطلاق وانكرت الزوجة، فما هو الحكم الشرعى فى الفرضين أعلاه فى أثناء العدّة وبعدها؟ الجواب: إذا كان ذلك فى أثناء العدّة فإن نفس هذا العمل يعدّ رجوعاً، وإذا كان بعد العدّة فلا يقبل من غير دليل.

الطلاق الخلعى:

(السؤال ٧۴۵): هل أنّ الطلاق الخلعى (مع أخذ بذل المال بنظر الاعتبار) عقد أم ايقاع؟ فإن كان عقداً فما هى ألفاظ الايجاب والقبول فيه؟ الجواب: إنّه نوع من العقد وقد ذكرنا ألفاظه فى رسالة توضيح المسائل فى هذا الباب فراجعه. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢۴٨ (السؤال ٧۴۶): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية التى تخص الطلاق الخلعى: ١- هل يجب أن تكون الكراهية فى طلب الطلاق الخلعى من ناحية الزوجة كراهة ذاتية أم كراهة عرضية؟ الجواب: إنّها تشمل أيّة كراهة تفضى إلى الطلاق الخلعى. ٢- بالنظر إلى أنّ المرأة فى عدّة الطلاق الخلعى ليس لها نفقة، فهل بذل النفقة فى أيّام العدّة من قِبل الزوج يمكن أن يكون جزء اً من البذل فى نظر الشرع؟

وأساساً إذا لم يجب الشيء فهل يمكن اعتباره من البذل؟ الجواب: نظراً لأنّ الزوجة فى عدّة الطلاق الخلعى لا نفقة لها، فلا يمكن اعتبار ما يعطيه الزوج من جملة البذل. ٣- إذا دفع لها بعض المهر قبل ذلك وبعد مطالبة الزوجة به، والآن تدعى الزوجة بذل جميع المهر، فما هو الحكم الشرعى بالنسبة للمبلغ الذى استلمته الزوجة، هل يجب عليها اعادته؟ الجواب: إنّ مال البذل فى الطلاق الخلعى تابع لتوافق الطرفين، فإذا توافقا على أى شيء صحّ ذلك. ۴- هل أنّ الاعلان عن قبول البذل من ناحية الزوج يعدّ شرطاً فى صحة الطلاق الخلعى؟ وبعبارة اخرى، هل أنّ اعلان الزوج لقبوله للبذل يعدّ ضرورياً شرعاً؟ فإن لم يعلن الزوج عن قبوله البذل فهل يمكن ايقاع الطلاق الخلعى بمجرّد بذل الزوجة؟ الجواب: يشترط فى الطلاق الخلعى أن يقبل الزوج ما بذلته الزوجة فى مقابل إيقاع الطلاق. (السؤال ٧۴٧): هل أنّ اشتراط حق الرجوع بالبذل فى العدّة، أو اشتراط الرجوع فى النكاح فى العدّة على فرض رجوع المرأة فى البذل فى زمان العدّة، مبطل للخلع؟ الجواب: هذان الموضوعان لا يحتاجان إلى اشتراط، وإذا اشترط ذلك فليس فيه إشكال. (السؤال ٧۴٨): بالنسبة لتعليق الطلاق الخلعى على شيء، فهل هناك إشكال فى التعليق على أمر محتمل أم أمر مقارن محقق معلوم؟ الجواب: إن التعليق فى الانشاء لا يخلو من إشكال فى أيّة صورة؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢۴٩ (السؤال ٧۴٩): هل الرجوع فى البذل فى الطلاق الخلعى صحيح ونافذ؟ وعلى أيّة حال فإذا رجعت فى البذل، فهل تجرى عليها أحكام المطلقة الرجعية أم أحكام اخرى؟ الجواب: إن الجواب عن هذا السؤال واضح، فالرجوع فى البذل جائز، وبعد الرجوع تجرى عليها أحكام المطلقة الرجعية. (السؤال ٧۵٠): إذا ادّعى شخص أجنبى فى الطلاق الخلعى، الوكالة عن الزوجة فى البذل، ثم اتضح أنّه كاذب، فهل يصحّ هذا الطلاق الخلعى؟ وفى صورة عدم الصحة هل يقع رجعياً؟ وإذا رضيت الزوجة بعد ذلك بالبذل وأجازته فهل يتحقق الخلع؟ الجواب: فى هذا الطلاق إشكال، ويجب ايقاعه من جديد. (السؤال ٧۵١): إذا بذلت الزوجة وهى فى مرض الموت وفى حالة من الشعور الجيد من أجل أن يطلقها زوجها طلاقاً خلعياً، فهل هذا الخلع صحيح؟ وما حكم البذل إذا زاد عن ثلث التركة؟ الجواب: لا إشكال فيه على أيّة حال.

المحلل:

(السؤال ٧۵٢): هل أنّ نكاح المحلل يهدم طلاقاً واحداً أم طلاقين أيضاً، بمعنى أنّ الزوج يمكنه بعد الزواج المحلل ايقاع ثلاثة طلاقات؟ الجواب: نعم يهدم ذلك. (السؤال ٧۵٣): إذا ارتد المحلل بعد الوطء، فهل يحصل التحليل، وماذا لو كان الارتداد قبل الوطء؟ وما هو حكم المسألة فى صورة ارتداد الزوجة وعودتها إلى الإسلام مرّة اخرى قبل الوطء وبعده؟ الجواب: لا أثر للارتداد بعد الوطء إذا كان قبل الوطء فالزوجية باطلة، فلا أثر للدخول؟ (السؤال ٧۵۴): هل أنّ شرط الوطء فى الزواج المحلل هو الوطء أم الدخول الحلال، أم يكفى الدخول المحرم أيضاً فى حلية الزوجة للزوج السابق (من قبيل الوطء فى أيّام المحيض أو حال الاحرام)؟ الجواب: يكفى ذلك.

الطلاق الغيابى:

(السؤال ٧۵۵): إذا كان الزوج مفقوداً ولا يعلم خبره، فرفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعى فعيّن لها مدّة أربع سنوات بالشروط المعتبرة للبحث عنه، ولم يعثر عليه، ولكنّ الزوجة بعد انتظار أربع سنوات اختارت البقاء على الزوجية، إلّاأنّها بعد مدّة (مثلًا مدّة سنتين) قررت الطلاق، فهل يجب عليها أن تنتظر أربع سنوات للفحص عنه مرّة ثانية أم يكفى الفحص السابق؟ الجواب: يكفى الفحص السابق. (السؤال ٧۵۶): إذا كان للرجل زوجتان، وفُقِدَ أثره، فتقدمت إحدى زوجتيه إلى المحكمة وطالبت بالطلاق، فأمهلتها المحكمة مدّة أربع سنوات من تاريخ رفع الطلب إلى المحكمة، وبما أنّه لم يعثر على الزوج فى هذه المدّة فقد حكمت المحكمة بالطلاق، واعتدت الزوجة عدّة الوفاة، وبعد سنتين تقدمت الزوجة الأخرى بطلب الطلاق إلى المحكمة، فهل يجب على هذه الزوجة الصبر أربع سنوات

اخرى من تاريخ مراجعتها للمحكمة، أم تكفى الاربع سنوات السابقة التى صبرت فيها الزوجة الاولى وأحرز الحاكم فى تلك المدّة أنّ الزوج مفقود الأثر؟ الجواب: إنّ الفحص الأول يكفى لكلا الزوجتين، إلّاإذا ظهرت بعض الآثار فى هذه الأثناء تدل على وجوده. (السؤال ٧٥٧): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: ١- إذا أصدرت المحكمة حكم الطلاق بلحاظ عسر وحرج الزوجة، أو كون زوجها مفقوداً، فما هو نوع الطلاق؟ الجواب: إذا لم يعلم الزوج بذلك ولم يرجع، فالمحكمة يمكنها أن تطلق طلاقاً رجعياً، ولكن فى موارد احتمال رجوع الزوج فإنّ الطلاق حينئذٍ يكون طلاقاً خلعياً، وذلك بأن تبذل الزوجة مقداراً قليلًا للزوج فى مقابل الطلاق الخلعى، ثم تقوم المحكمة بايقاع الطلاق مع الشخص النائب عنه، حيث يقبل البذل نيابة عن الزوج ثم يوقع صيغة الطلاق. (السؤال ٧٥٨): بالنسبة لطلب الزوجة للطلاق بسبب عدم دفع النفقة من قبل الزوج لمدّة ستة أشهر، وعدم إمكان إلزامه بدفع النفقة، أو فى الموارد التى شخصت فيها المحكمة وجود العسر والحرج فى استمرارالزوجية، ولكن الزوج لم يقبل بالطلاق، فالرجاء بيان مايلى: الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٥١ أولًا: ما هو نوع الطلاق المذكور؟ ثانياً: هل أنّ الزوجة فى هذه الصورة مكلّفة ببذل جميع حقوقها فى مقابل الطلاق أم بذل جميع المهر فقط؟ وفيما إذا كان الطلاق خلعياً، فهل يمكن بذل مثلًا ١٠٪ من المهر؟ الجواب: إذا كان الحاكم الشرعى مطمئناً لعدم استخدام الزوج لحقّه فى الرجوع فى العدّة، فيمكنه أن يطلق طلاقاً رجعياً، وفى غير هذه الصورة يمكنه ايقاع الطلاق الخلعى بمبلغ زهيد، وبمقدار ما يوجبه الحق والعدالة. ثالثاً: إذا أراد القاضى ايقاع صيغة الطلاق، فالرجاء بيان كيفية ذلك بعبارة صحيحة، لأنّ القضاة من غير رجال الدين يواجهون مشكلة فى ايقاع هذا الطلاق؟ الجواب: يقول: «بذلت عن موكلتى كذا لزوجها ليخلعها عليه ويطلقها به» ويذكر المبلغ المعين بدل كلمة كذا، ثم يقول: «قبلت عن زوجها فلان فهى على ما بذلت طالق». (السؤال ٧٥٩): إذا كان شخص وكيلًا لعدّة أشخاص فى قراءة صيغة الطلاق، وبعد اجراء صيغ الطلاق (بعضها رجعى وبعضها بائن) حصل له اليقين بأنّ أحد الطلاقات باطل، فلو كان لا يعلم باسم تلك المرأة وزوجها وهى أيضاً لا تعلم بذلك فما هو التكليف؟ الجواب: يجب عليه الاحتياط ويوقع الطلاقات مرّة اخرى وإن لم يكن يعرف الاسم يكفى تشخيص المورد بالإشارة، مثلًا يقول: «إننى اطلق الشخص الأول الذى طلقته سابقاً مرّة اخرى احتياطاً، وزوجته طالق»، وإذا شك فى نوع الطلاق الرجعى أو الخلعى فالأحوط أن يوقع طلاقين أحدهما رجعى والآخر خلعى. (السؤال ٧٦٠): إذا أصدرت المحكمة حكماً بتمكين الزوجة، ولكنها لم تمكن نفسها، فما حكم الطلاق الخلعى فى هذا المورد بالنظر للآيات الشريفة ٢٢٨ و ٢٢٩ من سورة البقرة لاثبات ذلك، وهل يتمكن الزوج من تقديم طلب للمحكمة باصدار الطلاق واسترجاع المهر؟ الجواب: إذا ثبت أنّ الزوجة لا تعمل بوظائفها وتريد الحصول على امتيازاتها وحقوقها فقط، فيمكن للحاكم الشرعى أن يستعمل الضغط عليها بالتعزير (التعزير البدنى والمالى الثقيل) حتى يجبر المرأة على العمل بوظائفها أو تطالب بالطلاق الخلعى. (السؤال ٧٦١): قبل مدّة وكما نصحنى أبى وأخى وهما من رجال الدين، قررت الزواج من بنت وتعرفت على أُسرتها، وتحدثنا عن المقدمات اللازمة لذلك، وحتى أننا عقدنا الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٥٢ جلسة قبل العقد حضرتها البنت وامها، ولاتمام الحجة تحدثت كثيراً عن خصوصياتى التى اعتبرها سلبية، ولم يبق شىء لم أذكره لها، ومع ذلك رضيت البنت بالزواج منى بدون اعتراض أو سؤال. بل كانت مستعدة لأن تعيش معى فى جميع الظروف. ولكن لم يمض شهر واحد على زواجنا حتى بدأت الخلافات، ولكننى ومن أجل المحافظة على شؤون الاسرة كنت أجبر نفسى على الانسجام مع هذه الحالة، إلى أن مرّت ستة أشهر بعد العقد، فتحدثنا مع أبيها وامها حول هذه الاختلافات. وفى البداية سأل الأب إبنته عن رأيها فقالت: لست مستعدة للاستمرار فى هذه الحياة المشتركة، ثم إنّ الأب والام قالا بسرور. لا مانع من ذلك، فاذهبى إلى المحكمة لاجراء المراحل القانونية للطلاق حتى نمضى وثيقة الطلاق بعد ذلك. فجئت بدورى واعتماداً على هذا القول إلى المحكمة لتهيئة المراحل القانونية للطلاق، ولكنهما بعد ذلك وفى المرحلة التى يجب فيها امضاء وثيقة الطلاق من قبلهما امتنعا من ذلك. وطبعاً يمكننى أن التزم الصمت على هذه المسألة حتى يضطرا إلى التحرك على مستوى تنفيذ هذا الحكم قانونياً، ولكننى ومن أجل حفظ شؤونات الاسرة وحفظ حرمة والدى لم أكن أرغب أن الحق به الاساءة والاذى أكثر من هذا، فصرت مجبوراً تقريباً على ملاحقة أمر الطلاق خلافاً لرغبتى الشخصية. فالرجاء بيان الجواب عن الأسئلة التالية:

۱- بالنظر لما تقدم آنفاً ومن رضا الطرفين بالطلاق، فما هو نوع هذا الطلاق؟ الجواب: إذا كانت البنت مستعدة لبذل مبلغ من المال فى مقابل الطلاق حتى لو كان مقداراً قليلًا من حقوقها، فهذا الطلاق خلعى، وفى غير هذه الصورة فالطلاق رجعى. ۲- نظراً إلى عدم الدخول حتى الآن، والبنت لم تنتقل إلى بيت الزوج، فهل تستحق النفقة؟ الجواب: لا تستحق الزوجة النفقة، ولكن إذا لم تتنازل عن مهرها، فيمكنها المطالبة بنصف المهر.

أسئلة متنوعة عن الطلاق:

(السؤال ۷۶۲): إذا كان الزوج شيعياً جعفرياً، والزوجة سنية شافعية، وادّعى الزوج أنّه طلق زوجته طبقاً للمذهب الشافعى الطلاق بالثلاث، ولكن الزوجة تنكر ذلك، فالرجاء الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۵۳ بيان ما يلى: ۱- على فرض اثبات قول الزوج، فهل هذا الطلاق صحيح؟ وبعبارة اخرى هل الزوج الشيعى يمكنه أن يطلق زوجته طبقاً للمذهب الشافعى بالثلاث، أم يجب عليه رعاية شؤون الطلاق فى الفقه الشيعى؟ الجواب: يجب على الزوج الشيعى أن يطلق زوجته وفقاً لمذهبه. ۲- هل يمكن على أساس قاعدة الإلزام ترتيب آثار الطلاق المذكور على الزوجة؟ الجواب: نعم، يمكن للزوجة ترتيب آثار الطلاق بالنسبة لها. ۳- هل أنّ مجرى قاعدة الإلزام منحصر فيما إذا كان الزوج سنياً أم تجرى هذه القاعدة على فرض كون الزوج شيعياً والزوجة سنية؟ الجواب: تجرى قاعدة الإلزام على كلتا الصورتين، وإن كانت رعاية الاحتياط أفضل. ۴- فى موارد ادّعاء وقوع الطلاق بشكل عام، هل يقدّم قول الزوج أم قول الزوجة؟ وعلى من يكون اثبات ذلك؟ الجواب: إنّ كل من يدعى الطلاق يجب عليه اثبات ذلك طبقاً لموازين الشرع. (السؤال ۷۶۳): إذا انتهى النزاع بين الزوجين إلى الطلاق، فوهبت المرأة مهرها للزوج مقابل الطلاق وأخذت معها جهاز العرس، وأوقع الزوج صيغة الطلاق الشرعية، فهنا يثار سؤالان نرجو الاجابة عنهما: ۱- تمّ اهداء هدايا للزوجين من قبل أُسرتيهما طيلة مدّة تسع سنوات من حياتهما المشتركة، والآن بعد أن تمّ الطلاق فإنّ بعض هذه الهدايا كانت من قبل أُسرة الزوج والبعض الآخر من قبل أُسرة الزوجة، فبأيّهما تتعلق هذه الهدايا؟ الجواب: إنّ الهدايا النسائية تتعلق بالزوجة، والرجالية منها تتعلق بالزوج، وإن كانت نافعة لكليهما، فإن كانت من طرف أسرة وأصدقاء الزوج فهى للزوج، وإن كانت من قبل أُسرة وأرحام الزوجة فهى للزوجة. ۲- جرى تقديم هدايا من قبل هذين الزوجين إلى أقربائهما طيلة هذه المدّة (وطبعاً فإنّ الزوج قام بدفع ثمن هذه الهدايا) فما حكمها؟ وهل يجب على الزوجة استرجاع هذه الهدايا من أقربائها وتسليمها للزوج أم أنّ هذه الهدايا تكون ملكاً للأقرباء بعد اهدائها لهم فى ذلك الزمان؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۵۴ الجواب: إذا كانت الهدايا موجودة يجوز للرجل استردادها (بشرط أن لا يكونوا من أقرباء الزوج أيضاً) ولكن يكره له هذا العمل. (السؤال ۷۶۴): إذا اتفق الزوج والزوجة على أن تبذل الزوجة جميع مهرها وحقوقها الشرعية للزوج ووافق الزوج على أن يطلق الزوجة، فتحقق البذل والقبول منهما، ولكنّ الزوج عدل عن ايقاع الطلاق بعد ذلك، فهل يجوز له هذا العدول؟ وفى صورة عدم الجواز هل يمكن اجبار الزوج على الطلاق؟ الجواب: يجوز للزوجة الرجوع فى بذلها، وأمّا اجبار الزوج على الطلاق ففيه إشكال. (السؤال ۷۶۵): إذا هدد الزوج زوجته باستخدام حق الطلاق، مثلًا قال لزوجته: «إمّا أن تهدى بيتكِ لى أو اطلقك» وقامت المرأة بمنح الزوج بيتها لئلا يطلقها، فهل هذا العمل مصداق للاكراه؟ وما حكم إهداء البيت للزوج؟ الجواب: نعم إنّه مصداق للإكراه. (السؤال ۷۶۶): نظراً لاطلاق المادة ۱۱۳۳ من القانون المدنى التى تقول: «يجوز للزوج متى أراد أن يطلّق زوجته» ولكنّ بعض المحاكم فى نفس الوقت الذى يرفضون فيه طلب الطلاق من الزوجة إذا كان بدون دليل فإنّ هذه المحاكم ترفض أيضاً طلب الزوج للطلاق كذلك، ألا يتنافى هذا المعنى مع اختيارات الزوجة المطلقة طبقاً للحديث النبوى المشهور: «الطَّلاقُ بِيدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»؟ الجواب: طبقاً للعنوان الأولى فإنّ اختيار الطلاق بيد الزوج، فيمكنه أن يطلقها فى أى وقت، ولكن نظراً للعناوين الثانوية المستوحاة من الظروف الخاصة فى العصر الحاضر، فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه تأخير الاذن بطلاق الزوج فى بعض الموارد التى تكون بتوجيه معقول.

الفصل الثلاثون أحكام اللعان

(السؤال ٧٦٧): الرجاء بيان نظركم الشريف فى المسائل التالية: ١- هل أنّ إجراء اللعان عند القضاة المأذونين فى صورة عدم وجود المجتهد الجامع للشرائط، صحيح؟ الجواب: لا إشكال فيه؟ ٢- إذا لم تكن المرأة المشتكية مستعدة لاثبات القذف، فهل يجب على الزوج المطالبة باللعان؟ الجواب: يجب أن يكون اللعان بحضور الطرفين. ٣- فى الفرض أعلاه، هل يتمكن الزوج لاجراء حدّ الزنا على المرأة أن يدعى إجراء اللعان؟ أى هل لعان الرجل يمكنه اثبات حد الزنا على المرأة؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ۴- إذا لم تكن الزوجة مشتكية ولم يطلب الزوج اللعان أيضاً، ولا يعرف مسألة اللعان، فهل يجب على المحكمة مطالبتهما باللعان؟ الجواب: إذا قدّم الزوج شكوى بهذا الصدد ولم يكن لديه شهود لاثباتها، فيجب على الحاكم أن يعلّمه طريقة اللعان. (السؤال ٧٦٨): نظراً لأنّ الإمام الراحل رحمه الله قال فى الجزء الثانى من تحرير الوسيلة الصفحة ٣۶١: «لا يقع اللعان إلّاعند الحاكم الشرعى، والاحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله لذلك» فهل أنّ القاضى المنصوب من قبل رئيس القوة القضائية المحترم الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٥۶ الذى يتمتع بالاذن فى ممارسة القضاء فى محاكم الأُسرة يمكنه الحكم فى خصوص مسألة اللعان، ويجرى صيغة اللعان عند اقتضاء الأمر ذلك؟ الجواب: نعم، يمكنه أنّ يكون ناظراً لإجراء صيغة اللعان. (السؤال ٧۶٩): هل أنّ نفى الولد من الزواج المؤقت يتمّ من خلال اللعان فقط كالزواج الدائم، أم يمكن نفى الولد هنا بدون لعان؟ الجواب: لا يجرى اللعان فى مورد الزواج المؤقت، ويمكن نفى الولد بدون لعان. (السؤال ٧٧٠): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل يمكن نفى ولد الشبهة بدون لعان، أم لا يمكن ذلك إلّابواسطة اللعان؟ الجواب: لا يمكن نفى ولد الشبهة الملحق شرعاً بالفراش إلّامن طريق اللعان. ب) بالنسبة للاطفال الذين يولدون قبل ستة أشهر أو بعد عشرة أشهر من تاريخ المواقعة فلا تجرى امارة الفراش فى هذا المورد، ولكن هل ينتهى نسب هؤلاء الأطفال أيضاً ولا- يحتاج إلى لعان، لأنّ موضوع اللعان إنّما هو فى مورد إمكان اللحوق، وهنا لا يمكن إلحاق الطفل بالزوج أو بالنسبة للأطفال المتولدين قبل ستة أشهر حيث لا يلزم اللعان فى انتفائهم، ولكن بالنسبة للطفل المولود بعد عشرة أشهر لابدّ لنفيه من اللعان؟ أو فى الموارد التى لا- تجرى امارة الفراش فالزوج مخيّر بين نفى الولد والاعتراف به؟ الجواب: فى هذه الموارد لا يلحق الولد بالزوج، ولا يحتاج إلى اللعان. ج) هل أنّ الاقرار بأبوّة الطفل المولود قبل ستة أشهر أم بعد عشرة أشهر بعد المواقعة، صحيح ونافذ، وبالتالى لا يقبل منه ادعاء نفى الولد بعد ذلك، أم أنّ هذا الاقرار باطل من الأساس؟ الجواب: هذا الاقرار باطل.

الفصل الواحد والثلاثون أحكام الغصب

(السؤال ٧٧١): إذا غصب شخص عدّة نوى أو بذور من شخص آخر وزرعها فى أرضه وسقاها بالماء حتى صارت شجرة، فبمن تتعلق هذه الشجرة، ولمن تكون ثمارها؟ وهل أنّ الغاصب يضمن قيمة هذه البذور لمالكها؟ الجواب: يجب أن يدفع قيمة البذور لصاحبها، ولكنّ الزرع والشجرة ملكه. (السؤال ٧٧٢): إذا حمل السيل أو الريح بذوراً يملكها شخص معين إلى أرض شخص آخر، ونمت هناك، فلمن تكون الثمرة؟ الجواب: إنّ النبات المذكور يعود لصاحب البذور، ولكن يجب عليه دفع قيمة اجارة الأرض لصاحب الأرض. (السؤال ٧٧٣): إذا غصب شخص غصناً أو جذراً أو قلماً لشجرة، وغرسها فى أرضه، فإذا نمت وصارت شجرة، فمن يملك هذه الشجرة ولمن تعود ثمارها؟ الجواب: إنّ مالكها هو صاحب القلم أو الغصن، إلّاأن يرضا عن الغاصب. (السؤال ٧٧۴): إذا غصب شخص غصناً من شجرة وربطها بشجرته، فمن هو المالك لثمار هذه الشجرة التى تقطف من هذا الغصن المغصوب؟ الجواب: يجب عليه دفع قيمة ذلك الغصن، أمّا الثمرة فتعود لصاحب الشجرة. (السؤال ٧٧۵): إنّ كل غرفة من غرف المدارس العلمية فى الحوزة تختص بطالب علم معين، وبعض طلّاب العلوم الدينية يدخلون فى أى وقت شاء إلى غرفة طالب آخر لغرض الاستراحة أو المطالعة، فهل يحق لصاحب هذه الغرفة منع الآخرين من الدخول إليها؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٥٨ البعض يقول: «إنّ هذه المدرسة

والغرف ملك للإمام صاحب الزمان، وكل طالب يمكنه الاستفادة منها» فهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب: إنّ الغرفة تعطى إلى الطلّاب طبقاً للمقررات الموجودة، ولا يحق للآخرين الدخول إليها دون اذن، فهى من هذه الجهة لها حكم البيت. (السؤال ٧٧٦): نظراً لأنّ المالكين عقار المشاع لهم حصة فى كل جزء منه، فإذا اتفق أن تعرض العقار المشاع إلى غصب، فهل يتمكن كل واحد من المالكين لذلك العقار أن يقدم بصورة مستقلة على خلع يد الغاصب من جميع ذلك العقار المشاع؟ الجواب: نعم، يمكنه ذلك. ج ج

الفصل الثانى والثلاثون أحكام مجهول المالك

(السؤال ٧٧٧): إذا اشتريت شيئاً «حقيبة مثلًا»، ووجدت فى داخلها خاتماً مثلًا فهل يجوز لى تملكه والصلاة به؟ وما حكم الصلوات التى صليتها به؟ الجواب: يجب اعادته لصاحبه، فإن لم يتمّ العثور على صاحبه، فيجب عليك بيعه ودفع ثمنه إلى أحد الفقراء. (السؤال ٧٧٨): إذا عثر شخص على أموال ذات قيمة فى الشارع، ولكنّه ترك ذلك المال لحاله هرباً من تحمل المسؤولية، فهل يعتبر ضامناً؟ وأساساً ما هو رأيكم فى هذا المورد بصورة عامة؟ الجواب: إذا لم يحمله، فليس بضامن. (السؤال ٧٧٩): إذا اشترى حيواناً ووجد فى بطنه مالًا، فلمن هذا المال؟ الجواب: يجب السؤال عنه من البائع وهل أنّه أضاع شيئاً أم لا؟ فإن أعطى البائع أوصافاً تنطبق عليه وجب إعادة المال إليه، وإذا أظهر البائع عدم علمه به، فالأحوط الصبر عليه مدّة سنة كاملة والبحث عن صاحبه فإن لم يعثر عليه أمكنه تملكه. (السؤال ٧٨٠): إذا عثر على صاحب الحيوان الضائع، أو لم يعثر عليه مدّة سنة كاملة، وأعطى الحيوان لأحد الفقراء، فهل يمكنه أخذ نفقات حفظ الحيوان من صاحبه أم من الفقير؟ الجواب: نعم يمكنه أخذ النفقات الضرورية منه، بشرط أن لا يكون لديه فى هذه المدّة طريق للعثور على صاحبه. (السؤال ٧٨١): أحياناً تستبدل الأحذية فى المساجد والأماكن العامة، فما حكم الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٦٠ الاستفادة من الأحذية المتروكة هناك؟ الجواب: إذا كان لديك يقين برضا أصحابها فلا إشكال، وفى غير هذه الصورة إذا كانت قيمة الحذاء المأخوذ مساوية لقيمة الحذاء الباقى أو أكثر أمكنك أخذه بعنوان التقاص، وإذا كانت قيمة الحذاء الباقى أكثر يجب دفع ما يعادل مقدار الزيادة لأحد الفقراء. (السؤال ٧٨٢): إذا كان عمل الشخص اصلاح وبيع المظلات وقنانى الشاى، ويأتى بعض الأشخاص ويضع وسائله لاصلاحها عند هذا الشخص، ولكن أحياناً تبقى هذه الوسائل عند المصلح للأسباب التالية: ١- أن لا يرجع المالك إلى المصلح لاستعادة وسيلته فى الموعد المقرر، وعندما يعود إليه لا يجد حاجته. ٢- أن لا يراجع اطلاقاً. ٣- أن يراجع فى الموعد المقرر، ولكن بسبب عدم اصلاح تلك الوسيلة أو عدم العثور عليها فإنّه لا يسترجعها، ثم لا يراجع مرة أُخرى، أو يراجع مرات عديدة ولا يجدها، ثم لا يراجع بعد ذلك، ولكن يتم العثور عليها لاحقاً. ٤- يقوم المصلح بشراء بعض هذه الوسائل من أصحابها، ولكن بسبب اختلاطها مع وسائل الناس الأخرى يشتبه عليه أنّ هذا الشيء أمانة بيده للناس أو من ماله. ٥- أحياناً تبقى بعض الأشياء عنده لعدة سنوات، والبعض الآخر لأكثر من سنة، وبعضها لأقل من سنة. ومن جهة اخرى أنّ قيمة بعض هذه الوسائل أكثر من أربعة آلاف تومان، وبعضها الآخر أقل من ألف أو ٥٠٠ تومان أو ٢٠٠ تومان. ونظراً لصغر الحانوت ووجود الأشياء المذكورة يؤدّى إلى ضياع الوسائل الاخرى للناس، فما هو تكليف المصلح؟ هل يجوز له اصلاح هذه الوسائل ثم بيعها ويلقى بالثمن فى صندوق الصدقات بعد خصم اجرة العمل منه؟ الجواب: إذا حصل لديه اليأس من العثور على أصحابها، فيمكنه العمل طبقاً لما ذكر، ولكن يجب عليه اختيار صندوق صدقات موثوق. (السؤال ٧٨٣): ما حكم اللقطة التى عثر عليها مالكها بعد أن نمت عند من حفظها ووجدها؟ وهل أنّ حكم النماء المتصل والمنفصل سواء؟ الجواب: إنّ النماء يتعلق بالمالك، وإذا مضت عليه سنة فعليه الخمس. وإذا أنفق عليه الواجد له للمحافظة عليه جاز له أخذ ما أنفقه من ماله.

الفصل الثالث والثلاثون أحكام الذبح والصيد

كيفية الذبح:

(السؤال ٧٨۴): يقول أحد الطلّاب الذين يدرسون فى موسكو: إنّ محلات القصابين «التاجيك» الذين يبيعون اللحوم المذبوحة بالطريقة الإسلامية، من جهة النظافة والصحة متخلفة وفى هذه اللحوم مكروبات، ويحتمل فى كل لحظة الابتلاء بأمراض عفونية، ومن جهة اخرى فإنّ اللحوم المذبوحة بالطريقة غير الإسلامية تباع بشكل جيد وصحى من جميع الجهات ولا يحتمل فيها أن تكون ملوثة، فأى اللحوم يجوز أن نشتريها؟ الجواب: إذا كانت اللحوم المذبوحة بالطريقة الإسلامية خطرة واقعاً، وكان الشخص مضطراً لتناول اللحوم غير الإسلامية، فلا مانع من تناوله بالمقدار اللازم. (السؤال ٧٨۵): من جملة وظائف دائرة الصحة البيطرية فى البلاد الرقابة الصحية على كيفية ذبح الأنعام والدواجن والفحص الطبى للحوم المستخدمة لغرض ضبط الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان والوقاية منها وتهيئة اللحوم السالمة والصحية للمواطن، وعلى أساس القوانين والمقررات السائدة فإنّ ذبح أى نوع من الحيوانات والأنعام خارج المذابح والمسالخ الرسمية ممنوع باستثناء يوم عيد الأضحى المبارك وأيّام المراسيم الدينية والوطنية. ومع الالتفات إلى هذه المقدمة نرجو منكم بيان نظركم الشريف فيما يلى: ١- ما حكم الذبح غير المجاز رسمياً فى المدن التى تتمتع بسلخ رسمى وصناعى، وذلك لغرض بيع اللحوم غير الصحية إلى المواطنين؟ ٢- ما حكم بيع وشراء اللحوم الفاقدة للعلامة الرسمية من إدارة الصحة حيث يتمّ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢۶٢ تهيئة هذه اللحوم من خلال طرق ممنوعة رسمياً وبالإمكان أن تنقل التلوث بالمرض المشترك بين الإنسان والحيوان؟ الجواب: يجب على جميع المسلمين مراعاة واحترام القوانين والمقررات فى البلد الإسلامى وما جملتها ما يتعلق بذبح الحيوانات والتى ترتبط بسلامة المجتمع. ويجب على المسؤولين فى إدارة المسالخ مراقبة الذبائح بالطريقة الشرعية بدقّة حتى لا يعطوا حجّة وذريعة لبعض الأشخاص ليذبحوا ذبائحهم خارج المسالخ الرسمية.

أحكام الصيد:

(السؤال ٧٨۶): إذا أطلق شخص رصاصة حين الغروب باتّجاه الصيد، وأصابه بجرح، ثم توجّه هذا الشخص فوراً وراء صيده (وذلك بتتبع أثر الدم النازف من ذلك الحيوان) وبعد لحظات ساد ظلام الليل فاضطر الصائد إلى ترك صيده ونام فى ذلك المكان، ثم نهض فى اليوم التالى واستمر فى البحث عن صيده ولكنّه عثر عليه بعد مدّة وهو ميت بسبب نزيف الدم منه، فهل يحلّ له تناوله؟ الجواب: إذا كان يعلم أنّ موت ذلك الحيوان كان بسبب الرصاصة التى أصابته، فإنّ لحمه حلال. (السؤال ٧٨٧): طبقاً لقانون حفظ البيئة فى الجمهورية الإسلامية فإن الصيد له قوانين خاصة، ويجب على الصائد الالتزام بها ومنها مراعاة كمية وكيفية الصيد، وأن يكون مجازاً بحمل السلاح، ويتمتع بملف رسمى للصيد، وأن يكون الصيد فى فصل وأيّام ومكانٍ يسمح بالصيد فيها، وكذلك يراعى بعض القوانين الأخرى فإذا لم يلتزم الصائد بهذه القوانين أو أحدها فما حكم الاستفادة من لحم صيده؟ الجواب: إنّ لحم هذا الصيد حلال، ولكن لا تجوز مخالفة قوانين الحكومة الإسلامية. (السؤال ٧٨٨): طبقاً لقوانين الجمهورية الإسلامية فإنّ الاحتفاظ بسلاح لا يتمتع بترخيص زسمى يعتبر جرماً، فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا احتفظ الشخص بأسلحة غير مرخصة وبشكل غير رسمى فما هى وظيفة المسلمين بالنسبة لمثل هذا الشخص؟ ٢- ما حكم الصيد بالأسلحة غير المرخصة رسمياً؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢۶٣ الجواب: لا يحرم الصيد بها، ولكن لا يجوز الاحتفاظ بالأسلحة غير المرخصة رسمياً. (السؤال ٧٨٩): ورد فى الكتب الفقهية شروط خاصة للصيد بالأسلحة المغصوبة ولكن على أساس القانون لا يجوز للشخص استخدام السلاح المجاز لشخص آخر اطلاقاً (سواءً كان لديه اجازة رسمية أم لا) فلو استخدم الشخص سلاح شخص آخر فى الصيد (ولو كان ذلك باذنه) فما حكمه شرعاً؟ الجواب: لا يحرم الصيد بذلك وإن كان قد ارتكب أمراً مخالفاً للشرع. (السؤال ٧٩٠): من المتداول أن يقوم بعض الأشخاص بالتعرف على أماكن الحيوانات والطيور ومنازلها ليهجموا عليها ليلًا ويصطادوها بأدوات ووسائل خاصة للصيد، فما حكم هذا الصيد بالنظر لما ورد فى الحديث الشريف من أنّ الحيوانات لابدّ أن تعيش فى أمان فى أوكارها؟ الجواب: لا يحلّ مثل هذا الصيد. (السؤال ٧٩١): يقوم بعض المسلمين باصطياد الحيوانات المحرمة لحومها كالخنزير وبيعها لأتباع الأديان الأخرى، فما حكم صيد وبيع مثل هذه الحيوانات بالنسبة

للمسلمين؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ٧٩٢): إنّ بعض الحيوانات الوحشية كالخنازير والدببة والذئاب تقوم أحياناً بالهجوم على الحيوانات الأهلية لأهل القرى والأرياف وتلحق أضراراً بهم وبمحاصيلهم، فإذا أراد القرويون قتل هذه الحيوانات الوحشية فإنّهم يعاقبون من قبل ادارة حفظ البيئة حيث تقدمهم إلى المحكمة وتأخذ منهم غرامة فى حين أنّ التصدى للحيوانات الوحشية يعتبر من وظائف تلك الأدارة، ولكن بسبب سعة المنطقة وقلّة إمكانيات الإدارة المذكورة فإنّه لا يتيسر لها القيام بوظيفتها، فالرجاء بيان ما يلى: أ) ما هو الحكم الشرعى لقتل مثل هذه الحيوانات المضرّة (على خلاف القانون)؟ ب) إذا لم يكن فيه إشكال، إذن كيف يحلّ التعارض بين الشرع والقانون؟ الجواب: إذا كانت تلك الحيوانات مضرّة واقعاً، ولم تكن الدولة قادرة للتصدى لها، جاز للناس التصدى لها واتلافها. (السؤال ٧٩٣): مع تطور العلم والتكنولوجيا واستخدام الأسلحة الالكترونية والليزرية فى الصيد بحيث لا يصيب الحيوان جرح نازف بهذا السلاح، فما حكم الصيد بهذه الأسلحة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٦٤ شرعاً؟ الجواب: إذا لم يقترن الصيد بجرح الحيوان ونزف الدم منه فلا يجوز، وإن لم نشترط كون الصيد بالأسلحة النارية. (السؤال ٧٩٤): أطلقت بندقية باتّجاه مجموعة من الطيور، فمات أحدها فوراً ولكنّى لم أشاهد أثراً لاصابته بجرح بسبب الرصاص، وبعد ذلك اتّضح أنّ هذا الطير مات بسبب الخوف، فما حكمه؟ الجواب: لا يحلّ لحمه. أحكام الصيد: (السؤال ٧٩٥): يقوم بعض صيّادى السمك والروبيان بالاحتفاظ بصيدهم داخل أكياس وهى نصف حيّة وذلك للاحتفاظ بالصيد طازجاً وعدم فساده، ثم يضعونه فى الماء مرّة أخرى حيث يموت بعضها داخل الماء بسبب اصابتها بجرح أو تعرضها للضغط فى الكيس، فما حكمها شرعاً؟ الجواب: هى حلال. ج ج

الفصل الرابع والثلاثون أحكام الأطعمة والأشربة

(السؤال ٧٩٦): ما هو معيار معرفة الحيوان الحلال اللحم؟ الجواب: وردت أسماؤها فى الآيات والروايات، ولا يوجد معيار خاص لها، ولكن عادة فإنّ الحيوانات التى تأكل اللحوم هى محرمة اللحم، وأغلب الحيوانات التى تأكل النباتات هى حلال اللحم. (السؤال ٧٩٧): هل أن حكم الحيوان المذبوح بطريقة غير شرعية والحيوان الميت بطريقة طبيعية سواء؟ الجواب: يتفاوت حكمهما، فالحيوان المذبوح بطريقة غير شرعية (غير مذكى طاهر رغم حرمة تناول لحمه، ولكنّ الميتة حرام وكذلك نجسة. (السؤال ٧٩٨): يستفاد من لحوم بعض الحيوانات المحرمة لمعالجة بعض الأمراض رغم عدم وجود مستمسك علمى وفقهى معتبر فى هذا المجال، فما حكم صيد مثل هذه الحيوانات والاستفادة من لحومها ودمائها؟ الجواب: إذا لم يقرر الطبيب المتدين أنّ العلاج يتوقف على استخدام هذه اللحوم فلا يجوز. (السؤال ٧٩٩): ما حكم أكل اللحوم والبيوض التالية: ١- كبد الغنم والمعز والبقر. ٢- بيضة الماعز والغنم والبقر الذكر. ٣- لحم الوجه فى الحيوانات المحللة لحومها. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٦٦ ٤- البيض الذى يحتوى فى داخله على قليل من الدم. الجواب: لا يجوز تناول البيضة (الخصية) لجميع الحيوانات، وإذا حصل العلم بأنّ النقطة الحمراء داخل البيض هى دم فيشكل تناول هذا البيض، ولكن إذا كانت هناك نقطة دم خارج الصفرة منها وتمّ غسل الصفرة بحيث لا ينشق غلافها فحينئذٍ لا بأس بتناول ما تبقى منها. (السؤال ٨٠٠): إنّ بعض المأكولات والأطعمة كبعض الفواكه والأغذية تكون مضرّة للمريض؟ فما حكم تناولها لهذا المريض؟ الجواب: إذا كان الضرر كبيراً حرم أكلها. (السؤال ٨٠١): ما حكم تناول الأغذية وأنواع السوسيس والأطعمة المعلبة المستوردة من البلاد الأجنبية؟ الجواب: يحرم تناول اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية غير المسلمة. (السؤال ٨٠٢): ما حكم بيع وشراء وتناول لحم السرطان؟ الجواب: لا يجوز، ولكن يجوز بيعها لغير المسلمين. (السؤال ٨٠٣): ورد فى كتاب الاستفتاءات الجديدة لسماحتكم الجزء الأول (٩٩٣) أنّ لحم الأرنب حرام مطلقاً، فما هى العلة العلمية لذلك؟ الجواب: ورد فى بعض الروايات أنّ الأرنب يشبه الحيوانات الوحشية، وهذا الأمر يتضح من خلال مخالبه، ولذلك حرم لحمه. (السؤال ٨٠٤): نظراً لما ثبت فى الطب من أنّ تناول المشروبات الكحولية وبشكل قليل ومحدود ليس فقط غير مضر للبدن بل هو مفيد كما فى المشروبات الأخرى، ونظراً لأنّ المشروبات الكحولية تعدّ من نعم اللّه تعالى حالها حال سائر النعم الإلهية فلماذا لا يجوز الاستفادة من هذه الجوانب الإيجابية والمفيدة لهذه النعمة الإلهية

بحيث يتمّ تناوله بمقدار محدود ومعين؟ وإذا بلغ شخص فى دائرة رياضة النفس وضبطها إلى حد أنّه يتناول المشروبات الكحولية بشكل محدود دون أن يتورط فى الإدمان أو السكر، فهل يجوز له تناول المشروبات الكحولية بمقدار قليل ومحدود؟ الجواب: أولًا: لا أحد يقول أنّ المشروبات الكحولية غير مضرّة إذا كانت بمقدار قليل، الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٦٧ بل إنّهاقليلة ضرر بذلك المقدار، وثانياً: إذا سمح للناس تناول هذا المقدار القليل منها فإنّ ذلك لا يكون قابلًا للضبط بمقدار معين فسرعان ما يتلوث جميع أفراد المجتمع بها. ولهذا السبب حرّمها الشرع المقدّس بشكل عام، ثالثاً: إنّ القانون يتميز بكونه عاماً وشاملًا، فلا يمكن استثناء موارد منه بذرائع مختلفة، فعليكم بالابتعاد عن وساوس الشيطان واجتناب التورط بها. (السؤال ٨٠٥): ما حكم انتاج وبيع وتناول الدواء الخاص بترك الإدمان؟ الجواب: لا- إشكال فى ذلك إذا كان لغرض ترك الإدمان واقعاً. (السؤال ٨٠٦): الشخص الذى قلع أحد أسنانه فلربما يستغرق بعدها مدّة عشر ساعات ولعابه يختلط بالدم، فإذا أراد البصاق فى كل مرّة فإنّه يستمر لديه نزيف الدم ويتضرر من ذلك، ولهذا السبب يضع هذا الشخص قطنة على محلّ السن المقلوع وأمّا اللعاب الموجود فى الفم فمع احتمال كونه ملوثاً بمقدار من الدم فإنّه يضطر إلى بلعه، فما حكمه؟ الجواب: إذا لم يكن مضطراً لذلك لا ينبغى بلع اللعاب الملوث بالدم، وإذا استلزم من ذلك الوقوع فى العسر والحرج فلا إشكال. ج ج

الفصل الخامس والثلاثون أحكام النذر والعهد

(السؤال ٨٠٧): توجهت لإحدى قرى مرودشت فى شيراز بمناسبة أيّام شهر رمضان المبارك ورأيت أشكال الحرمان الكثيرة فى هذه القرية (من قبيل: ١- عدم وجود مسجد، ٢- عدم وجود طرق مناسبة، ٣- عدم وجود ثانوية خاصة للبنات، ٤- عدم وجود غرفة للمخابرات والاتصالات، ٥- عدم وجود محل مناسب لرياضة الشبّان، ٦- قلّة الصفوف الدراسية للابتدائية والمتوسطة) ومن جهة أخرى يلاحظ أنّ عشرين إلى ثلاثين شخصاً من أهالى هذه القرية يقومون بإنفاق ثلاثمائة إلى أربعمائة تومان لغرض الإطعام فى أيّام محرم الحرام وبسط الموائد فى الحسينية حيث يحرم منها عادة الفقراء فى تلك المنطقة إما بسبب الحياء وحفظ السمعة أو بسبب إزدحام الناس فى الحسينية وبالتالى استفادة المتمكنين والمتموّلين من هذه الموائد. مضافاً إلى بقاء الكثير من الطعام بعد الانتهاء من الدعوة والعزاء حيث يتمّ إلقاؤه فى القمامة. فمع ملاحظة المشاكل الموجودة فى هذه المنطقة هل يمكن انفاق المبالغ المخصصة للعزاء وإقامة المراسم الحسينية التى تنتهى بأشكال التبذير والاسراف فى مجالات النفع العام تحت نظر رجل الدين فى تلك المنطقة؟ الجواب: إذا كانت النذورات المذكورة مطلقة للإمام الحسين عليه السلام فإنّه يمكن الاستفادة منها فى حلّ مشاكل الناس هناك، ولكن إذا كان متعلق النذر هو الإطعام والغذاء فيجب صرفه لهذا الأمر فقط. وإذا لم ينتفع منه فى تلك المنطقة فى الأيّام المذكورة فيمكنكم الاستفادة منه فى مناطق أخرى أو فى أيّام أخرى لجهة الإطعام. (السؤال ٨٠٨): قامت ابنتى وبدافع العواطف اللطيفة فى أيّام المراهقة والشبّان الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٧٠ بنذورات غير متعارفة، مثلًا إذا فاتتها الصلاة بشكل غير متعمد فإنّها تصوم ذلك اليوم بدون تناول طعام السحور وتصلى عدّة ركعات فى اليوم التالى صلاة مندوبة وتقبل القرآن عدّة مرات وتقرأ بعض الآيات الكريمة. وعندما تريد أن تصلى على محمد وآل محمد فلابدّ من ارتدائها الحجاب الكامل. مضافاً إلى ذلك أنّها إذا شكّت فى نذر معين أو أنّها قصّرت بالإتيان بالنذر فإنّها تقوم بالإتيان به حتماً، وهكذا تستمر فى هذه النذورات المفرطة وأحياناً تقع مورد استهزاء بعض صديقاتها وقريباتها، ومن جهة أخرى فإنّ عدم اتيانها بالنذر يعرّض حياتها وروحيتها إلى تأثيرات سلبية وتبتلى بالقلق من العواقب الاخروية، نرجو منكم بيان مقدار ما يجب عليها من مراعاة الالتزام بهذه النذورات. الجواب: إنّ النذورات المذكورة مادامت لا تخل بالحياة الطبيعية ولا- تورث العسر والحرج ولا- تتسبّب فى استهزاء الآخرين تكون معتبرة ويجب الالتزام بها، وفى غير هذه الصورة لا تكون معتبرة، ولكن إذا كان النذر من قبيل الصوم بدون تناول السحور ففيه إشكال وكذلك فى موارد الشك حيث لا يجب الالتزام بالإتيان بشىء من أعمال النذر، وطبعاً فإنّ جميع هذه الأحكام تترتب على المكلّف فيما إذا وقعت صيغة النذر بصورة صحيحة ولم تسبّب

الأذى للأب، وفى غير هذه الصورة لا يجب العمل بالنذر. (السؤال ٨٠٩): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) إذا لم يكن الشخص قادراً على الإتيان بالنذر، فهل يكون قد ارتكب معصية؟ ب) ما حكم العدول عن النذر بدون مسوّغ؟ ج) هل يجوز تأخير أداء النذر؟ الجواب: إذا كان النذر مطلقاً جاز تأخير أدائه، ولو أنّه خالف النذر بدون عذر فعليه الكفّارة، وكفّارته مثل كفّارة الإفطار فى شهر رمضان. (السؤال ٨١٠): إذا نذر الشخص عدّة نذورات فى أيّام حياته سواء قبل البلوغ أو بعده، ولكنّه الآن نسى عدد هذه النذورات وموضوعها، فما تكليفه؟ الجواب: لا يجب العمل بالنذر إذا كان قبل البلوغ، وكذلك إذا لم يأتِ بصيغة النذر بلسانه حتى لو كان بغير العربية بل نذر بقلبه، فلا يجب أداء هذا النذر، ولكن إذا أوقع النذر بعد البلوغ وأجرى صيغة النذر بلسانه وجب أداؤه. وفى صورة الشك يجب أداء المقدار المتيقن منه، فإذا كان الشك فى مورد النذر ولا يمكنه العمل بالاحتياط فعليه بالقرعة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٧١ والعمل بها. (السؤال ٨١١): نذرت قبل سنة أنّه لو قضيت حاجتى فإنّى أُقدم شاة واحدة أو ما يعادلها من الثمن لصرفها فى الشعائر الحسينية فى عاشوراء، ولحدّ الآن لم تنقض حاجتى بصورة كاملة، فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية المتعلقة بهذا الموضوع: ١- إننى لا أتذكر بصورة دقيقة أننى عند ايقاع النذر ذكرت اسم حسينية خاصة لتقديم النذر لها، فهل يمكننى تقديم ثمن الشاة بين حسينيتين أو ثلاث حسينيات؟ الجواب: إذا لم يكن فى نظرك حسينية خاصة حين ايقاع النذر فيمكنك تقسيم المبلغ المذكور بين عدّة حسينيات. ٢- إننى لم أحدد مقدار ووزن الشاة وعمرها، فهل يجوز لى أن آخذ بالحد المتوسط من ذلك؟ الجواب: لا مانع منه. ٣- إذا لم تنقض حاجتى تماماً، فهل يمكننى إيجاد بعض التغيير فى مقدار النذر ونوعه ومحل أدائه؟ الجواب: إذا كنت قرأت صيغة النذر، فلا يجوز. ۴- هل يمكننى أداء النذر قبل الاستجابة؟ الجواب: لا يجب ذلك. (السؤال ٨١٢): إذا أردت دفع ثمن شاة واحدة لحسينية معينة دفعة واحدة، فهل يجب علىّ أن أصرّح لهم بأن يشتروا شاة بهذا المبلغ ويذبحوها ويستفيدوا من لحمها لغرض الإطعام فى المراسم الحسينية؟ الجواب: نعم يجب عليك أن تصرّح لهم بذلك. ج ج

الفصل السادس والثلاثون أحكام الوقف

(السؤال ٨١٣): تمّ وقف عقار لغرض بذل أرباحه على افطار الصائمين فى شهر رمضان المبارك، ولكن نظراً لوجود مشاكل فى مسألة الطبخ، وكذلك أنّ أرباح هذا العقار لا تكفى لإفطار الصائمين عادة، فهل يمكن شراء الرز واللحم بهذا المال وتوزيعهما بدون طبخ على المستحقين من الفقراء والمساكين؟ الجواب: إذا كان طبخ الغذاء ممكن فهو أولى، وإلّا فلا مانع من توزيع الغذاء دون طبخه. (السؤال ٨١۴): إذا استأجر شخص أرضاً موقوفة من المتولى، ثم حفر بئراً فى تلك الأرض، فهل يجوز للمستأجر الاستفادة من ماء هذه البئر فى الأرض الموقوفة بشكل مجانى، أم يجب عليه دفع ثمن الماء أيضاً؟ الجواب: إذا كان عقد الإجارة للأرض لغرض الزراعة فقط، فإنّ حفر البئر واستخراج الماء منه يحتاج إلى عقد جديد، إلّاأن يكون متعارفاً فى تلك المنطقة أنّ استئجار الأرض يقترن عادة مع استئجار البئر واستخراج الماء منه. (السؤال ٨١۵): نظراً لما ذكر أعلاه، نرجو الاجابة عن الأسئلة التالية: ١- الموضوع، وهو الوقف على أولاد الذكور بطناً بعد بطن ونسلًا بعد نسل. ٢- الموقوف عليهم فى البطن الحالى عشرة أشخاص. ٣- المتولى للموقوفة «أسن وأرشد» الأولاد الذكور. ۴- إنّ الموارد للموقوفة عبارة عن: ٣۶ ساعة للماء و ٢۴ قطعة من الأرض. ۵- أمّا مورد السؤال فهو الأراضى فقط لا-الماء، وأيضاً الأراضى الواقعة فى المنطقة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٧۴ السكنية الفعلية وغير القابلة للزراعة وانتاج المحاصيل أو أنّ زراعتها تقترن مع المشقة والحرج، أو تورث استياء أهل تلك المنطقة. ۶- وقد ذكر فى عقد الوقف أنّ المتولى يحق له أن يتدخل فى ضبط وحفظ الأملاك المذكورة. ٨- من جهة أخرى ورد تأكيد على أنّ الأعيان المذكورة الموقوفة لا يحق بيعها وشراؤها ورهنها. أمّا الأسئلة فى هذا المجال فهى: أ) إذا كان الموقوف عليهم فى هذه الموارد متعددين ويقلدون عدّة مراجع للتقليد، فما هو تكليف المتولى فى إجراء الأحكام الخلافية للوقف؟ الجواب: يجب على المتولى العمل وفقاً لفتوى مرجع تقليده. ب) إذا لم يكن بين الموقوف عليهم شخص جامع لكلا الصفتين «أسن وأرشد»، فهل يكون المتولى هو الشخص الأسن، أم الشخص الأرشد، أم

كليهما؟ الجواب: الاحوط العمل بإشراف كلا الشخصين. ج) ما هى الصفات الأصلية لمصداق «الأرشد» على أساس الأولوية؟ فهل أنّ مفهوم «رشد» يختلف بالنسبة إلى الموارد والموضوعات وله قيود اضافية؟ مثلًا فى مورد السؤال، هل أنّ كون الشخص ذا خبرة فى أمر الزراعة يمكنه أن يدخل فى مفهوم الأرشد؟ الجواب: الأرشد فى هذه الموارد هو الأعلم فى إدارة الأمور الاقتصادية وإدارة الوقف. د) هل يمكن القول إنّ الواقف قد وقف مصرف الأراضى المذكورة فى الزراعة؟ وهل يستفاد من عبارة «إنّ المتولى ينبغى عليه السعى لضبط وتدبير أمور الوقف من الأملاك المذكورة» أنّ المتولى يجوز له استئجار هذه الأراضى لغير الزراعة من سائر المصارف الصحيحة شرعاً وعرفاً وخاصة إذا كانت فائدتها أكثر من الزراعة مع بقاء عين الأراضى أو عوضها؟ الجواب: إذا كانت زراعة تلك الأراضى أنفع اقتصادياً فهى أولى، وإذا كانت من هذه الجهة غير نافعة أو أن نفعها قليل جدّاً أمكن اجارتها لأمور أخرى من قبيل بناء البيوت وأمثالها. (السؤال ٨١٦): إذا أجرى صيغة الوقف على البيت بشرط أن يكون للواقف الحق فى استرداد العين عند الحاجة، وكان الواقف قد أجر ذلك البيت قبل الوقف لمدّة ثلاثين سنة، الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٧٥ وجعل لنفسه خيار الفسخ، وينبغى عليه تحويل البيت إلى الموقوف عليه بعد ثلاثين سنة، وفعلًا بقى من مدّة الاجارة ١٢ سنة إلى انتهاء الثلاثين سنة، ومن جهة أخرى فإنّ هذا البيت يقع فى دائرة مشروع توسعة حرم السيدة المعصومة عليها السلام حيث يجب تخريبه وضم أرضه لذلك المشروع، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل يجب شراء بيتٍ آخر بالمبلغ الذى تدفعه البلدية كثمن لذلك البيت الموقوف ووضعه بعد انتهاء المدّة المذكورة (ثلاثين سنة) تحت اختيار الموقوف عليهم؟ ٢- هل أنّ مدّة الاجارة المتبقية تنتقل إلى الوارث؟ الجواب: الوقف المذكور فيه إشكال، وذلك المال يقسّم بين سائر الورثة كما تقسم تركة ذلك الميت، أمّا مال الإجارة للمدّة المتبقية فيتعلق بالورثة. (السؤال ٨١٧): أوقف شخص داره للمسجد بشرط أن يسكن فيه إلى آخر عمره، وإذا رزقه اللّه ولداً فيحق لهذا الولد أن يسكن فيه أيضاً، ولا تعلم المدّة التى سوف تنتقل فيها هذه الدار للمسجد، ولذلك نرجو بيان ما يلى: ١- هل هذا الوقف صحيح؟ الجواب: نعم، هذا الوقف صحيح، ويجب العمل به. ٢- هل يمكن انفاق مبلغ من أموال المسجد لتعمير ذلك البيت؟ الجواب: إذا انتقلت تلك الدار إلى ملكية المسجد أمكن الصرف عليها من أموال المسجد. ٣- هل تكون تلك الدار بعد وفاة الواقف إلى المسجد أم تتعلق بالورثة؟ الجواب: بعد وفاة الواقف وابنه تتعلق تلك الدار بالمسجد إلى الأبد. (السؤال ٨١٨): ما حكم أخذ القرآن الذى ختم عليه بختم الوقف من قبل المسؤولين فى المملكة العربية السعودية؟ الجواب: إذا تمّ إهداء نسخ من القرآن الكريم للناس من قبل المسؤولين السعوديين أنفسهم، فلا إشكال. (السؤال ٨١٩): ما حكم الأشخاص الذين يقتطعون بعض ستار الكعبة ويأخذونه للتبرك؟ الجواب: إنّ عملهم هذا مخالف للشرع ولكن لا شىء عليهم كتكليف خاص فعلًا. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٧٦ (السؤال ٨٢٠): إذا تمّ جمع مبلغ من المال لشراء أجهزة ومكبرات للصوت للمسجد، وبعد شراء الأجهزة المذكورة قال البعض إنّ غرضنا من شراء هذه الأجهزة لا ينحصر بالمسجد بل يمكن الاستفادة منها فى الأعياد الدينية ومراسم العزاء خارج المسجد. وقال بعض آخر نحن تبرعنا بالمال لشراء الأجهزة لتكون وقفاً للمسجد فقط. أىّ الجهتين مقدّم؟ الجواب: نظراً لأنّ البعض كان مقصودهم من الوقف هو الوقف الخاص وجب العمل طبقاً لذلك الوقف الخاص. (السؤال ٨٢١): أوقف شخص بستاناً لغرض الاستفادة من منافعه فى سبيل احياء الشعائر الحسينية وقراءة التعزية وبذل الطعام باسم الإمام الحسين عليه السلام ولكنّ منافع البستان لم تكن كافية لكلا هذين الموردين، فكيف العمل؟ الجواب: إذا أمكن أن يجمع بينهما بأن يقيم مجلساً أصغر للتعزية ويبذل الطعام بشكل محدود فهو أفضل، وإلّا وجب العمل بما ذكر أولًا فى صيغة العقد. (السؤال ٨٢٢): تشكلت شركة مساهمة طبقاً للضوابط الخاصة الرسمية، وبعد مدّة قام جميع أصحاب السهام فى تلك الشركة وطبقاً لمعاهدة التأسيس والضوابط القانونية بوقف هذه السهام وقفاً عاماً وتمَّ تحويل العين الموقوفه (السهام المذكورة) إلى يد المتولى للوقف، وبعد أن استمرت الشركة بنشاطاتها الاقتصادية المشروعة وفى الحال تتمتع الشركة بأموال منقولة وغير منقولة، ذهب البعض إلى أنّ وقف السهام باطل وأساساً لا يتحقق مثل هذا الوقف ويجب اعادة الأموال التى حصل عليها من خلال النشاطات الاقتصادية إلى أصحاب السهام السابقين، فالرجاء بيان نظركم الشريف فيما يتعلق بصحة وبطلان السهام؟ الجواب: إذا كان للشركة سهام، وهذه السهام كانت

بصورة أموال كالمصنع والبناء وأمثال ذلك فلا مانع من وقف هذه السهام. وبعد حصول الوقف لا يمكن اعادتها لأصحابها، ولا مانع أيضاً من وقف السهام إذا كانت بصورة مشاعة. (السؤال ٨٢٣): ذكر الفقهاء فى تعريف الوقف بأنّه: «حفظ العين وتسبيل المنفعة» ونظراً إلى أنّ اقتصاد البلد فى هذه الأيّام وبسبب التحولات الأساسية فيه فإنّ النقد المتداول فى البلد له مكانة خاصة والكثير من الأشخاص يرغبون فى وقف بعض أموالهم لأمور خيرية، فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: هل يجوز وقف الأموال المودعة فى المصارف على أساس استثمارها فى النشاطات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٧٧ والعمليات المصرفية الإسلامية وصرف منافعها لجهة الوقف؟ الجواب: نظراً للإشكال الذى ذكره الفقهاء بالنسبة إلى وقف النقود فالأحوط فى مثل هذه الموارد الاستفادة من الوصية، أى أن يقوم الشخص فى حال حياته بايداع مبلغ من المال فى المصرف أو فى صندوق القرض الحسن ثم يوصى بأن يتعامل مع أرباح هذا المال بعد وفاته بذلك (بشرط أن لا يكون مقدار المال أكثر من ثلث التركة أو إذا كان أكثر من الثلث فلابدّ من إحراز إذن الورثة فى حال حياته). (السؤال ٨٢٤): إذا أوقف شخص بستاناً ولكن جفت أشجار هذا البستان لأسباب معينة فهل تحسب أرض البستان من ذلك الوقف؟ وهل يجب غرس أشجار جديدة بدل تلك الأشجار الميتة؟ الجواب: إذا أوقف البستان فأرضه تحسب من الوقف أيضاً، ويجب الاستفادة من تلك الأرض بصورة بستان أو مسكن وصرف منافعه السنوية فى مورد الوقف أيضاً. (السؤال ٨٢٥): هل يصح وقف اللقطة؟ الجواب: إذا تملك الملتقط هذه اللقطة طبقاً لما ذكر من الشروط الشرعية فإنّه يجوز له التصرف فيها بكافة التصرفات ومنها الوقف العام أو الخاص. (السؤال ٨٢٦): هل يمكن وقف الأراضى التى أحياها الآخرون؟ الجواب: لا يجوز التصرف فى هذه الأراضى بأى نوع من التصرفات إلّاباذن ورضا الأشخاص الذين عملوا على احيائها. (السؤال ٨٢٧): هل يجوز لمتولى الوقف أن ينفق أموال الوقف لغرض إقامة العزاء الحسينى؟ وما حكم ما إذا كان الخطيب لا يهتم بالنسبة لصحة وسقم الأحاديث والروايات التى يلقيها على السامعين؟ الجواب: يجب دعوة الخطباء الذين تكون قراء تهم للتعزية مشروعة. (السؤال ٨٢٨): أوقف شخص قطعة من الأرض على أولاده الذكور بدون أن يقيدها (نسلًا بعد نسل)، والسؤال هو: أولًا: ما هى صورة هذا الوقف؟ الجواب: هذا ليس وقفاً فى الواقع بل هو عمرى، ولا- يشمل سوى النسل الأول ثم يعود إلى ورثته. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٧٨ ثانياً: إذا كان للأول ثلاثة أولاد وللثانى ولدان وللثالث ولد واحد، فهل تكون سهام الأولاد بمقدار سهام الآباء أم تقسم المنافع بين الأولاد بالسوية؟ مثلًا فى مفروض المسألة فإنّ عدد الأولاد هو ستة أشخاص، فهل أنّ لكل واحدٍ منهم سهام متساوية، أم يتمّ تقسيم سهام الأباء بينهم؟ الجواب: طبقاً لما ذكر أعلاه فإنّ الوقف يختص بالأولاد الذكور فقط. وأمّا فى الطبقة اللاحقة فيتمّ تقسيم المنافع بين الورثة طبقاً لقانون الارث. (السؤال ٨٢٩): إذا أُهديت لشخص أرض، فهل يجوز للواهب أن يوقف تلك الأرض بدون إذن الموهوب له وقفاً خاصّاً؟ وما حكمه لو كان حكماً عامّاً؟ الجواب: إذا كان قد وهبه الأرض وتمّ تسليمها له فهى ملك الموهوب له، ولكن إذا لم يكن الموهوب له من أقربائه ولم تكن الهبة معوضة أيضاً فإنّه يمكنه استعادتها ووقفها. (السؤال ٨٣٠): إذا أوقف سيارة (عجلة) للأمور الخيرية، فإذا سافر سائق تلك العجلة سفراً بعيداً لغرض تهيئة حاجات ذلك المركز الخيرى، فهل يمكن الاستفادة من هذه الوسيلة؟ الجواب: لا يجوز الاستفادة من تلك العجلة للأمور الشخصية. (السؤال ٨٣١): الرجاء بيان طرق التصدى لمسألة تملك الموقوفات. الجواب: إنّ أفضل طريق لذلك هو الصعود بالمستوى الثقافى العام من الناحية الدينية وكذلك تكليف أشخاص موثوقين لتولى أمور هذه الموقوفات. (السؤال ٨٣٢): تعقد فى مدينتنا مجالس العرس والختان وبعض المجالس الشخصية الأخرى فى الحسينية. ومع الأسف إنّ الكثير من هذه المجالس تقترن بأعمال خلاف الشرع كالتالى: ١- قد يحضر بعض الأشخاص إلى هذه المجالس وقد شربوا الخمر قبل مجيئهم. ٢- يقوم العريس ومن أجل أخذ فيلم وثائقى عن مجلس العرس بالمشى فى الحسينية وعلى السجاد بالأحذية وبذلك يتمّ هتك حرمة الحسينية وحرمة أهل البيت الأطهار عليهم السلام. ٣- يستمر ذلك المجلس إلى ساعات متأخرة من الليل وبعضٍ من النهار بحيث تختلط أصوات النساء والرجال وخاصة الشبّان وكذلك أصوات السيارات ممّا يوجب سلب راحة الجيران. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٧٩ إنّ هذه الأمور المذكورة أدت إلى بيع جيران الحسينية لبيوتهم واحداً بعد الآخر، والبعض صار يسىء الظن بالعقيدة بأهل البيت عليهم

السلام بسبب هذه الأصوات المزعجة والتصرّفات السيئة، ولذلك نطلب منكم بيان نظركم الشريف بالنسبة للاستفادة المذكورة من الحسينيات وبيوت الأئمّة الأطهار عليهم السلام. الجواب: لا يجوز إقامة مجالس المعصية أو الملوثة بالإثم في أي مكان كان، وفي إقامتها في أماكن العبادة ذنب مضاعف ويجب النهي عنها، وإذا وافقت هيئة الامناء على هذه الأعمال فيجب عزلهم، وأمّا الاستفادة المشروعة من الوسائل والأدوات للهيئة فلا تجوز إلّاإذا كان وقفها من قبل الواقفين وقفاً عامّاً، وأمّا إيجاد الضرر والأذى للجيران فلا يجوز مطلقاً. (السؤال ٨٣٣): قام بعض المعتمدين من أهالي المحلة باستلام أرض من إدارة شؤون الأراضي لأجل بناء حسينية، ولكن لم يسجل سندها باسمهم ولا أنّ الإدارة اهتمّت بتسجيلها باسمهم، والآن إذا قام شخص أو أشخاص بمتابعة هذا الأمر وتسجيل هذه الأرض على أساس أنّها حسينية باسمهم ولكنه قام بالاستفادة منها في أُمور أخرى كإنشاء مكتبة وبناء ملعب للرياضة أو سينما وأمثال ذلك، فما حكمه؟ الجواب: يجب استخدامها في الأغراض التي يتمّ التوافق عليها. (السؤال ٨٣٤): أوقف شخص أرضاً في عام ١٣٦٢ ه ش، بالشكل التالي: (إذا تمّ بناء هذه الأرض فإنّها تكون مسجداً، وإذا لم يقم أحد ببنائها فإنّها تبقى في ملكي) فهل يصحّ مثل هذه الوقف؟ وعلى أيّة حال هل يمكن بيع الأرض المذكورة وشراء أرض غيرها لبناء مسجد؟ الجواب: لا يخلو هذا الوقف من إشكال، وبالإمكان إلغاؤه، وفيما لو وافق صاحب الأرض على الاستفادة منها في بناء مسجد في تلك المحلة أو في مكان آخر فهو أفضل. (السؤال ٨٣٥): ما حكم الاستفادة من إمكانات المسجد (من قبيل وسائل الطبخ وأمثالها) في مراسم الترحيم للأموات، سواءً في داخل المسجد أو في خارجه؟ الجواب: لا يجوز، إلّاإذا كان نظر الواقفين لها هو الوقف العام أو كان ذلك متعارفاً في تلك المحلّة. (السؤال ٨٣٦): استولت إدارة التربية والتعليم على مقدار من أرض المسجد واقعة إلى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٨٠ جوار أرض تعود للإدارة، عمداً أو سهواً، وتمّ بناء مدرسة هناك والآن إذا تقرر هدم ما يتعلق بأرض المسجد فإنّ جميع المدرسة سوف تتعرض للتخريب أو يلحق بها ضرر كبير، وأمّا إدارة الأوقاف والمتولي للمسجد فإنّهم مستعدون لإجارة ذلك المقدار من الأرض لإدارة التربية والتعليم وكتابة سند الإجارة في ذلك. فهل هذا الأمر مشروع؟ الجواب: إذا لم يكن هذا الأمر ناشئاً عن عمد لزم كتابة سند الإجارة وصرف ثمن الإجارة على تعمير المسجد. (السؤال ٨٣٧): كان أهالي المنطقة وطيلة سنوات متمادية يدفنون موتاهم في قطعة أرض بدون أن يعترض أحد عليهم، فهل هذا العمل يكون بحكم وقف هذه الأرض لتكون مقبرة؟ الجواب: إذا لم يوقف صاحب الأرض بصراحة هذه الأرض لدفن الموتى فلا تكون بحكم الوقف. (السؤال ٨٣٨): هل يمكن تخريب مقبرة في قرية أو مدينة على أساس أنّها وقف خاص ثم الاستفادة منها لبناء عقارات شخصية؟ الجواب: إذا كانت تلك الأرض وقفاً لدفن الموتى فلا يمكن تغييرها إلّاإذا استحال دفن الموتى فيها، ففي هذه الصورة يمكن الاستفادة منها في الخير مثل بناء مسجد ومدرسة ومستوصف. (السؤال ٨٣٩): إنّ مرقد محمد هلال بن علي عليه السلام في آران كاشان، يدار مثل سائر الأضرحة المقدّسة بواسطة هيئة أُمناء، وأقدمت هيئة الأمناء لهذه الحضرة المقدسة في البداية على بيع الأراضي المحيطة بالمرقد لتأمين مخارج بناء الحضرة والنفقات المتعارفة، وأقدم أهالي المنطقة على شراء قسم من هذه الأراضي المذكورة بما لديهم من أموال اكتسبوها من الزراعة وصناعة السجاد وجعلوا هذه الأراضي كمقبرة لموتاهم على عادتهم، في ذلك الزمان كانت القبور توزع للمشترين في مقابل نذوراتهم، ولكن في الحال الحاضر تقرر الإقدام على مشروع توسعة الحضرة المقدّسة، فأقدمت هيئة الأمناء وبدون إذن ورضا أصحاب القبور على بيع بعض القبور مرّة ثانية إلى مشترين آخرين، وعندما اعترض عليهم أصحابها الأصليون قالوا في جوابهم إنّ الحضرة تحتاج إلى نفقات، ولذلك قمنا ببيع هذه المقابر لتأمين تلك النفقات، مضافاً إلى أنّ المعاملات السابقة لا اعتبار لها، ومع الالتفات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٨١ إلى ما ذكرنا نرجو الجواب عن الأسئلة التالية: ١- ما حكم بيع القبور إلى المشترين الجدد بدون إذن ورضا أصحابها الأصليين؟ ٢- ما حكم الاستفادة من المبالغ الحاصلة من بيع هذه المقابر لغرض بناء وتعمير الحضرة وسائر النفقات الأخرى؟ ٣- إذا لم يرض أصحاب القبور الأصليون بذلك، فما حكم الصلاة في الصحن التابع لهذه الحضرة؟ ٤- ما حكم دفن الأموات في هذه القبور التي اشتريت مرّة ثانية من قِبل المشترين الجدد؟ ٥- هل أنّ مجرّد ادّعاء هيئة الأمناء على إمكان الاستفادة من طبقات متعددة من القبور في مكان واحد (في

حين أنّ البيع الأول لم يكن فيه قبور على شكل طبقات) يمكنه أن يكون دليلًا شرعياً يجوّز استرجاع بعض القبور من أصحابها السابقين؟ الجواب: ١- ٥: لا يجوز بيع وشراء الوقف، ولكن إذا أُخذ في السابق مبلغٌ من المال في مقابل اباحة الدفن فلا يمكن اضافة شيء عليه. (السؤال ٨٤٠): الشائع أنّ القطعة الفلانية من الأرض وقفٌ للزرادشتيين، وطبقاً لاستظهار أحد أهل الخبرة فإنّ بعض الزرادشتيين الأخيار أوقف تلك الأرض ليتمّ دعوة الناس في كل عام وفي يوم معين ليقوم (موبد) باجراء مراسم دينية خاصة لهم ويتمّ بذل طعام الغداء للمدعوين في ذلك المحل، فهل مثل هذا الوقف معتبر؟ الجواب: إنّ الوقف المذكور بالشرح الذي ذكرتم لا إشكال فيه بشرط أن لا يتضمن تبليغاً ضد الإسلام. ج ج

الفصل السابع والثلاثون أحكام الهبة

(السؤال ٨٤١): إذا تعهد المالك أن يبني على أرضه بناءً من أمواله الخاصة ثم يهبه لشخص آخر مجاناً، وتعهد الشخص الآخر أن يُهيء للمالك مواد وتجهيزات البناء من خلال الاستفادة من القنوات القانونية والرسمية، على أن يقوم المالك بدفع ثمن تلك المواد، فهل يكون هذا التعهد لازماً ويجب الوفاء به في نظركم؟ وأساساً أين يقع مثل هذا التعهد من الناحية الشرعية في ضمن العهود الإسلامية؟ الجواب: إن هذا التعهد هو نوع من الهبة المعوضة، ويجب الالتزام به. (السؤال ٨٤٢): إذا اشترى لزوجته زينة من الذهب وسلّمها لها ولكنّه لم يهبها إيّاه، فإذا تمّ فسخ النكاح، هل يعود هذا الذهب إلى مالكه الأول، أي الزوج، وبالتالي يمكنه المطالبة به؟ الجواب: إذا أعطاها الذهب بقصد العارية جاز له المطالبة به، وإذا كان قد أعطاها بنية الهبة ولم يستبدل الذهب بشيء آخر فكذلك له حق استعادته منها، ولكن بما أنّ المتداول والمتعارف أن يكون بقصد الهبة، فإذا لم يستبدل الذهب فله الحق في استرجاعه. وكذلك إذا كان الزوج والزوجة من الأقرباء. (السؤال ٨٤٣): إذا لم يعمل الموهوب له في الهبة المشروطة بالشرط، وقام بنقل المال الموهوب له لشخص آخر، فهل يحق للواهب استرجاعه؟ الجواب: نعم، للواهب حق استرجاعه، ولكن بعد الرجوع يجب عليه ردّ المثل (إذا كان مثلياً) وقيمته (إذا كان قيمياً).

الفصل الثامن والثلاثون أحكام إحياء الموات

(السؤال ٨٤٤): توجد على مقربة من مدينتنا معادن كثيرة، وهذه المعادن لا تعدّ من المعادن المكتشفة أو من المعادن في باطن الأرض، والاستفادة منها سهل جدّاً، ولا يحتاج إلى نفقات باهظة، وعلى سبيل المثال يمكن استخراج تراب «دولوميت» الموجود بصورة طبيعية على شكل جبل ولا يحتاج لاستخراجه إلّاإلى أدوات فنية عادية كالشفل أو المسحاة الميكانيكية، ما حكم ملكية هذه المعادن التي تعدّ من المنابع الطبيعية لمدينتنا والقرى المحيطة بها، وهل أنّ هذه القرى يمكنها عقد معاملات مع الشركات الخصوصية أو الحكومية بحيث يكون للأهالي سهم وحصة من أرباح تلك المعادن لإنفاقها على بناء وتعمير قراهم؟ الجواب: إذا كانت المعادن داخلة في حريم القرية (والمراد من الحريم هو الأراضي التي تدخل في احتياجات أهل القرية المختلفة من قبيل جمع المحصولات والحطب وأمثال ذلك) فإنّ لأهل القرية الحق فيها، ويمكنهم استلام مبلغ من المال في مقابل حقهم هذا، ولكن إذا كانت خارج حريم القرية فليس لهم الحق فيها، وإذا كان المعدن على مقربة من القرية فمن الجدير أن يتسامح مع أهل القرية فيه. وإذا كان استخراج المعدن يلحق ضرراً بأهل القرية فاللازم جبران هذا الضرر. (السؤال ٨٤٥): قمت بحفر بئر عميقة في أرض قدمها لي شخص من أهل المنطقة كهدية، وذلك لغرض استخراج الماء الصالح للشرب لأهل القرية وذلك على أساس دعمهم ومشاركتهم في نفقات هذا المشروع على السوية بسند رسمي من منظمة جهاد البناء، ولكنّ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٨٦ جميع الأجهزة والنفقات المذكورة (من قبيل جهاز التهوية، أنابيب الماء، الكهرباء، المضخة التي يستخرج بها الماء) كلها تمّ استلامها من منظمة جهاد البناء، فالرجاء بيان مايلي: ١- من هو مالك الماء في مفروض السؤال، وهل أنّ مساهمة الحكومة في هذا المشروع يعتبر تمليكاً أم اباحة؟

الجواب: إذا كان المشروع المذكور قد انجز طبقاً لمقررات الحكومة فيجب أن يكون السند باسم منظمة جهاد البناء، وما يدفعه الناس من المال يعتبر تمليكاً لهذه المنظمة، فجميع الأموال المتعلقة بهذا المشروع ملك لمنظمة جهاد البناء والحكومة الإسلامية. ٢- هل أنّ المساعدات التى قدمتها الحكومة لهذا المشروع تختص بالأُسر الموجودة فى زمان الحفر، أم تشمل الأشخاص من الأجيال الآتية؟ الجواب: فى مفروض المسألة يكون التصرف واختيار تلك البئر بيد الحكومة. ٣- أبناء وأقرباء القائمين بحفر البئر الذين لم يكونوا فى زمان حفر البئر، وبالتالى لم يشاركوا فى نفقات الحفر ثم أصبحوا فيما بعد من سكان هذه المنطقة وممن يمتلكون منازل فيها، فهل يمكنهم مدّ أنابيب الماء لمنازلهم (على فرض أنّ مساعدة الحكومة للمشروع تشملهم أيضاً)؟ وإذا كان الواجب عليهم دفع مبلغ من المال، فهل أنّ المعيار هو سهم كل شخص فى زمان الحفر أم تحسب بقيمة اليوم؟ الجواب: إذا كان حفر البئر طبقاً لما ذكر أعلاه من أملاك الدولة وتمّ تفويضه للحكومة يكفى إذن الحكومة لمد أنابيب الماء للآخرين، ويتمّ تعيين شروطه من قبل الحكومة فى الفرض المذكور. ٤- إذا تغير ماء البئر ولم يعد صالحاً للشرب واتفق أهل المنطقة فيما بينهم على استخدامه فى أمور الزراعة، فهل أنّ الأحكام المذكورة للأسئلة الثلاثة المذكورة تشمل هذه الصورة أيضاً. الجواب: لا مانع من ذلك مع موافقة الحكومة. (السؤال ٨٤٦): الرجاء بيان نظركم المبارك حول مسألة حريم القنوات والعيون والآبار: ١- هل أنّ الحدود تختص بالأراضى الموات والتى تمّ إحداثها جديداً بحيث إنّ السابق يمنع اللاحق، أم أنّكم ترونها لازمة حتى فى الأملاك المجاورة؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٨٧ الجواب: إنّ ظاهر الأدلّة هو أنّ هذه الأحكام تتعلق بالأراضى الموات ولكن فى الأراضى المملوكة يجب أيضاً استفادة كل واحد من المالكين بشكل متعارف لدى العقلاء، وأمّا إذا زاد عن ذلك وتسبب فى إيجاد الضرر على الآخرين ففيه إشكال. ٢- على كلا الفرضين، هل يبقى الحكم المذكور حتى بعد جفاف القناة أو العين أو البئر؟ الجواب: إذا جفت البئر وأعرض صاحبها عن إحيائها، فلا مانع من إحداث قناة أو عين أخرى. ٣- فى فرض السؤالين أعلاه ووجود منع رسمى ولزوم الحدود التى تمّ تعيينها، إذا لم يلتزم الشخص بذلك وأقدم على حفر عين القناة أو البئر فى منزله أو أرضه واستخرج منها الماء، فهل يملك هذا الماء ويباح له الاستفادة منه؟ الجواب: فى موارد المنع، الأحوط أن يجرى حكم الماء المغصوب عليه. ٤- فى مفروض السؤال أعلاه، إذا استخدم الماء المذكور للزراعة وحصل على فواكه ومحصولات زراعية وأمثال ذلك فما حكمها؟ هل هذه المحصولات حرام؟ الجواب: لا تحرم المحصولات الزراعية التى تستخرج بالاستفادة من ذلك الماء، ولكنّ الأحوط، التصالح مع الشخص الذى تضرر من ذلك على مبلغ من المال. (السؤال ٨٤٧): هناك قرية لها سابقة تاريخية تمتد إلى سبعمائة عام، وهذه القرية لها قنوات للمياه متعددة بحيث تمرّ هذه المياه إلى داخل بعض المنازل السكنية والبساتين، ويستفاد منها للزراعة خارج هذه البساتين أيضاً. وفى هذه السنوات التى تشهد الجفاف فإنّ مقدار الماء المستحصل من هذه القنوات أصبح قليلًا، وادّعى بعض المزراعين أنّ مقدار الماء للقناة الذى يمرّ فى بيوتهم يتعرض للاندثار والهدر بسبب تخريب النهر القديم وبسبب امتداد جذور أشجار البساتين إلى تلك القنوات. ولذلك قرّروا نقل الجدول الذى يغذى هذه القنوات والذى كان يمرّ قبل مئات السنين من داخل هذه المناطق إلى خارج المنطقة، ويتمّ ترميم جدول المياه الذى يمرّ داخل البساتين بالاسمنت، ولكنّ هذا العمل واجه مخالفة من قبل أصحاب المنازل والبساتين لأنّ ذلك يؤدّى إلى قطع الماء فى داخل المنازل وجفاف أشجار البساتين، ومع الالتفات إلى المقدمة هذه نرجو بيان مايلى: ١- هل يجوز نقل طريق الماء الذى يمرّ من خلال المنازل منذ مئات السنين إلى خارج الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٨٨ ذلك المحل؟ ٢- إذا كان إصلاح السواقى التى تمرّ داخل المنازل ممكناً، ولكنّ المدعين يصرّون على نقل مجرى الماء القديم إلى خارج المحل، فما حكم هذا العمل؟ ٣- هل يجوز استخدام الاسمنت لإصلاح السواقى داخل البساتين بدون رضا المالكين؟ ٤- إذا كان ممكناً وأمكن نقل مجرى المياه من داخل البساتين ومع إحراز رضا وإذن المالكين إلى خارج البساتين لئلا تضرر أشجار البساتين، فما حكم تغيير مسير المياه؟ الجواب: إذا كان مسير الماء يمرّ من هناك منذ قديم الأيّام وكان المالكون للماء والبساتين والمنازل هناك متفقين على ذلك عملًا، فإنّ تغيير مسير الماء فيه إشكال، وكذلك مدّ الأنابيب أو بناء السواقى بالاسمنت بدون رضا المالكين للأرض فيه إشكال، ولكن إذا كان هناك بعض

الخراب فى مسير الماء فيجب على أصحاب البساتين إصلاحه، والّا فإنّ لأصحاب الماء الحق فى التصدى لمنع إتلاف مائهم، ولا يجوز استفادة البساتين من هذه المياه لغرض سقيها إلّاأن تكون لهم حصة من ذلك الماء. (السؤال ٨٤٨): إذا قام كافر بإحياء أرض موات فى بلاد المسلمين، فهل يكون مالكاً لها؟ الجواب: إذا كان ذلك بموافقة الحكومة الإسلامية ولم يلحق ضرراً بالمسلمين فسيكون مالكاً لها. ج ج

الفصل التاسع والثلاثون أحكام الإقرار

(السؤال ٨٤٩): أحياناً يحدث اختلاف بين المقرِّ والمقرَّ له فى مورد الإقرار، فالرجاء بيان حكم الشرع الأنور وفتاواكم المباركة فى كل حالة من الحالات المذكورة أدناه: أ) إذا كان اختلاف (المقِرّ) و (المقَرّ له) فى أصل الإقرار. ب) إذا كان اختلاف (المقِرّ) و (المقَرّ له) فى ماهية المقَر به. ج) إذا كان اختلاف (المقِرّ) و (المقَرّ له) فى مقدار المقَرّ به. د) إذا كان اختلاف (المقِرّ) و (المقرَّ له) فى أوصاف المقَرّ به. الجواب: إنّ القول قول المقِرّ فى جميع الصور، وإذا كان للمقَرّ له ادعاء آخر يجب إثباته بالبيّنة وإلّا يختم النزاع بيمين المقِرّ. (السؤال ٨٥٠): الرجاء بيان ما يلى حول آثار الإقرار للشخص المتردد: أ) هل هذا الإقرار صحيح؟ ب) وفى صورة الصحة، على من تقع مهمّة تعيين (المقَرّ له)، وكيف يتمّ العمل به؟ ج) فى صورة حصول الاختلاف بين المقِرّ والمقَرّ له أو المخاطبين، فما حكم الإقرار بعد التعيين؟ د) إذا ادّعى شخص آخر أنّه هو المقَرّ له، فما مدى تأثير هذا الادعاء؟ وهل يكون هذا الشخص بعنوان المدعى فى المقَرّ به والطرف الآخر يثبت عليه عنوان المنكر وبالتالى تكون المسألة بحكم المخاصمة؟ ه) إذا كان المقّر به أيضاً مردداً ومبهماً مضافاً إلى المقَرّ له، فما هو التكليف؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٩٠ و) إذا امتنع المقِرّ من التعيين وادّعى عدم المعرفة، وصدقه هذان الشخصان، فهل يلزم بالتعيين أم أنّ له حكماً آخر؟ ز) إذا امتنع المقِرّ وادّعى عدم المعرفة وادّعى هذان الشخصان أنّ المقِرّ على علم بذلك، فهل يقبل ادعاؤه مع القسم؟ ح) هل يؤثر تصديق أو عدم تصديق المخاطبين للإقرار بالنسبة لعدم علم المقِرّ؟ الجواب: يجوز الإقرار بالمبهم، ويقوم الحاكم الشرعى بإلزام الشخص المقِرّ بتفسير مناسب لإقراره، وفى صورة امتناعه للتفسير يمكن للحاكم حبسه حبساً تعزيرياً، وعلى أيّة حال فالقدر المتيقن أنّ إقراره بالمبهم حجّة ويمكن العمل به، وأمّا إجراء حكم القسم فى مثل هذه الموارد فهو مشكل. (السؤال ٨٥١): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بتحصيل الإقرار عن طريق الأسئلة التلقينية، أو التغرير أو الإكراه والإجبار للمتهم: ١- إذا أقرّ المتهم من خلال الأسئلة المذكورة بجرم معين، فهل لمثل هذا الإقرار أثر وقيمة إثباتية؟ ٢- هل أنّ من يطرح مثل هذه الأسئلة يكون قد ارتكب عملًا مخالفاً للشرع المقدّس بحيث يستحق العقوبة؟ ٣- إذا كان لذلك الإقرار قيمة اثباتية، فهل هناك تفاوت بين ما إذا كان الإقرار موجباً للعلم والقناعة الوجدانية أو لم يكن كذلك؟ ٤- فى فرض السؤال أعلاه، هل هناك تفاوت بين حقوق اللَّه وحقوق الناس، (أى أنّ الإقرار له أثر فى حقوق الناس وليس كذلك فى حقوق اللَّه)؟ ٥- فيما إذا لم يكن لهذا الإقرار قيمة اثباتية، هل يعدّ من جملة الامارات والقرائن؟ الجواب: ١- ٥: لا يجوز أخذ الإقرار بالتوسل بأدوات الجبر والإكراه والكذب والوسائل المخالفة للشرع، ولكن بالاستفادة من القرائن والشواهد المختلفة والتحقيق مع المتهم بحيث لا يمكنه التهرب من بيان الوقائع والحقائق فلا إشكال فى ذلك. بل إنّه يعتبر عملًا جيداً وحسناً فى دائرة حقوق الناس (لا حقوق اللَّه)، وما ورد فى الروايات عن الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام فى هذا المجال كله من هذا القبيل، والجدير بالذكر أيضاً أنّه أحياناً يتمّ أخذ الإقرار فى موارد مهمّة وحساسة من المتهم بواسطة التخويف والتهديد، ولكن يتمّ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٩١ العثور على نقاط مضيئة من خلال هذا الإقرار الخاضع للتخويف بحيث يلقى ذلك بعض الضوء على الموضوع من طريق آخر، وبذلك يكون دليل القاضى تلك الامور التى يكتشفها بعد ذلك لا الإقرار نفسه. (السؤال ٨٥٢): إذا كان الشخص متهماً بوضع قنابل ومواد متفجرة والمشاركة فى عمليات اغتيال فى أحد الأمكنة العامة المزدحمة بالسكان أو الأمكنة التى يسكنها المسؤولون الكبار أو متهم بالاشتراك مع عصابة لاختطاف الأشخاص وفساد فى الأرض. فإذا حصل للقاضى العلم بذلك من خلال الشواهد والقرائن الموجودة فى ملف هذا المتهم أو أنّ

المتهم أقرّ بـذلك، وبالتالى ثبتت عليه التهمة ولكنّ الشـخص المذكورة امتنع من البوح بالمؤامرة فى مسألة وضع المتفجرات من حيث الزمان والمكان الـدقيق لها وأسـماء المشتركين فى تلك العمليـة، فهل يحق للقاضـى أن يأمر بتعـذيب هـذا المتهم لغرض كسب هـذه المعلومـات المهمـة وافشـال العمليـات الارهابيـة التى تؤدى إلى أضـرار كبيرة فى الأرواح والممتلكـات وذلك من قبيل (دفع الأفسد بالفاسـد) و (ترجيـح الأهـم على المهم) و (الضـرورات تبيـح المحضورات) و (الأوجب حفظ النظام) ويتمكن بالتالى من انتزاع الإقرار بأقل فرصـة زمنية ممكنة، وهل هذا الإقرار حجّة؟ الجواب: لا يجوز التعذيب. (السؤال ٨٥٣): إذا أعطى الزوج وكالة لزوجته حين عقد الزواج بلا عزل وحق توكيل الغير بأنّه إذا تزوج زوجـة ثانية بدون رضا الزوجة الأولى أو لم يعدل بين زوجتيه بتشـخيص المحكمة فإنّ الزوجـة يمكنها مراجعة المحكمة وأخذ الإذن منها ثم تطليق نفسـها مع اتخاذ نوع الطلاق. والآن هناك شـهود على أنّه أقرّ بزواج آخر بعبارات من قبيل «تزوجت» و «شكلت أُسرة ثانية» وأمثال ذلك، مضافاً إلى أنّ الزوج أقرّ مثل هذه العبارات لدى قاضى التحقيق وأفراد الشـرطة. وبعـد أن طلبت الزوجـة من المحكمـة الإذن بتنجيز وكالتها فإنّ الزوج بعـد أن اعترف باقراره قال: لم أتزوج فى الواقع ولكن مرادى من هـذه العبارات تحريك زوجتى للتمكين. فهل فى مثل هـذه الموارد يكون الإقرار لازماً عنـد الحاكم، أم يكفى إقراره لـدى قاضـى التحقيق واعتراف الشـهود على إقراره؟ وهل يحق للمقر إنكار إقراره فى مثل هذه الموارد؟ الجواب: عند إقرار الزوج أو شـهادة الشهود على إقرار الزوج فى غير محضر القاضى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٩٢ فإنّ الزوجة تتمتع بحق الطلاق فى هذا الفرض، إلّاأن تقوم قرائن معتبرة على أنّ قصـده كـان تحريك الزوجـة للتمكين. (السؤال ٨٥۴): نرجو بيـان مـا يلى فيما يتعلق بالإقرار بالنسب: أ) إذا كان تحقق النسب ممكناً بحسب العادة، وأيّد الشخص المنسوب هذا الإقرار أيضاً، فهل تتحقق علاقة التوارث بين «المقِرّ» و «المقَرّ به»، أم أنّ عـدم وجود الورثـة للمقرّ تعـدّ شـرطاً لإيجـاد التوارث؟ ب) إذا لم يكن للمقِرّ ورثـة معروفون، وأيّـد ذلك «المقَرّ به»، فهل هـذا الإقرار يوجب التوارث؟ ج) إذا حرم الإقرار وارثاً من الإرث، فهل أنّ إقرار المقَرّ به مع تحقق الشـرائط مقبول؟ وهل وجود الورثة يعتبر المـانع الوحيـد من قبول الإـقرار الموجب للتوارث بين المقِرّ والمقَرّ به؟ الجواب: يقبـل الإـقرار فى جميع هـذه الموارد، ولكن إذا كـان هناك وارث آخر فإنّ الإقرار يقبل فى سـهم المقِرّ فقط ولا ينقص من سهم سائر الورثة شىء. (السؤال ٨٥٥): ورد فى المادة ١١٦١ من القانون المـدنى: «إذا أقرّ الزوج صـريحاً أو ضـمناً بأبوته للولد فإنّ دعواه بعد ذلك بنفى الولد غير مسـموعة» ومن جهة أخرى ورد فى المادة ١٢٧٧ من القانون المـدنى: «إنّ الإنكار بعد الإقرار غير مسـموع، ولكن إذا ادّعى المقِرّ فإنّ إقراره كان فاسداً أو مبنياً على الخطأ فـإنّه يسـمع منه. وكـذلك إذا أبرز عـذراً مقبولًا لإقراره» فالرجاء بيان ما يلى: هل يمكن للمقِرّ يمكنه أن يـدعى فى جميع إقراراته بأنّ إقراره كان فاسـداً ومبنياً على الخطأ وتقبل منه هذه الدعوى، ولكن فى مورد الإقرار بالنسب فإنّ دعواه الخطأ فى إقراره غير مقبولة، ولا يقبل منه إنكار الولـد بعـد الإقرار مطلقاً؟ الجواب: إنكار الولـد بعـد الإقرار به غير مقبول، إلّاإذا ثبت واقعاً حصول خطأ فى ذلك، مثلًا، تصور أنّ هذا الطفل الأجنبى ابنه. ج ج

الفصل الأربعون أحكام الشهادة

(السؤال ٨٥۶) إذا شـهدت الزوجـة فى المحكمـة لصالـح زوجها ضـد شـخص آخر، وبعـد مـدّة حصل نزاع بين هـذه الزوجة وزوجها فرجعت عن شـهادتها السابقـة، فهـل يترتب على ذلـك أثر شـرعى؟ الجواب: إذا أدّى ذلك الاختلاف إلى حـدوث عـداوة بينهما فإنّ عـدولها عن شـهادتها لاـ أثر له. (السـؤال ٨٥٧): إذا كـان إقرار المتهم بارتكـاب القتـل يتعـارض مع شـهادة الشـهود، فمـا هو الحكم؟ الجواب: إنّ لولى الدم الحق فى اختيار القصاص بالنسبـة لمورد الشـهادة، أو بالنسـبة لمورد الإقرار، فإذا اختار القصاص بالنسـبة لمورد الشـهادة، وجب على المقِرّ دفع نصف الدية لأولياء الشـخص الذى كان مورد الشهادة، وهذه المسألة منصوصة وعليها الفتوى. (السؤال ٨٥٨): مـا هو الطريق لإثبـات وإحراز عدالـة الشـهود وأمثـال ذلـك للمحكمـة، مع الالتفـات إلى تراكم الملفـات، وعـدم التعرف على أصـحاب الدعوى والشـهود وأنّ القاضـى ليس من أهل المنطقة ولزيادة نفوس المدن، فهل يكفى مجرد ظاهر الأشـخاص وعدم جرح

الطرف المقابل فی عدالـة الشـهود؟ الجواب: فی هذه الموارد یلزم التحقیق من أهل المحلة أو معارفهم، لیثبت حسن ظاهر الشاهد ومن یعاشره، ویکفی هذا المقدار. (السؤال ٨٥٩): هل أن الأصل فی الحقوق الإسـلامیة هو عدالـة کل شاهـد یقـدّم إلی الفتاوی الجدیدة، ج٣، ص: ٢٩٤ المحکمـة، وبعبارة أخری، هل یجب إثبات عدالة الشاهد؟ الجواب: یجب إثبات عدالة الشاهد، ولکن یکفی فی إثبات عدالته أنّ الشـخص الذی یعاشـره لم یشاهد منه صدور مخالفة ومعصیة. (السؤال ٨٦٠): ما هو الطریق الحقوقی لإثبات عدالـة الشاهد؟ ومن هو الثقـة؟ الجواب: إن الطریق الحقوقی لذلک هو أنّ الشـخص الموثوق الذی یعاشـره لا یری منه معصـیة ومخالفة، أو أنّه یکون معروفاً بـالطهر والتقوی فی محیطه الاجتماعی. والثقـة هو الفرد المعتمـد الـذی یخبر عن شـخص آخر فی هـذه الأمور ویشـهد بتوثیقه وعدالته. (السؤال ٨٦١): قیل: «إذا تعسّر حصول العلم لدی الرجال فی موضوع مشکل، فإنّ شهادة النساء تکون مقبولة لوحدها» فالرجاء بیان حـدود دائرة هـذا الحکم. مثلًا شـهادة النساء فی حادثـة قتل العمد فی حمام خاص بالنساء، فماذا یثبت بهذه الشـهادة؟ أو شـهدت النساء أنّ شـخصاً أسـقط جنین إمرأة عمداً وأدّی ذلک لموت المرأة أیضاً، فماذا یثبت بهذه الشـهادة؟ الجواب: إنّ الحکم المذکور لا یشـمل هـذه الموارد، بـل المراد هو الأـمور التی لاـ تثبت بشـکل طبیعی إلّامن خلال شـهادة النساء. (السؤال ٨٦٢): هناک عرف لـدی العشائر أنّه إذا أرادت أُسـرة التنازع والتخاصم مع أُسـرة أخری وقصدت قتل فرد من أفراد الأُسرة الأخری أو جرحه فإنّها تقوم بالتشاور مع أطراف الأُسـرة أنفسـهم وتبیّن لهم موضوع المسألة ثم یحلف أطراف الأُسـرة فیما بینهم وأخیراً یرتکبون هذا الجرم. وبعد الالتفات إلی هذه المقدمة نرجو الاجابة عن السؤال التالی: إنّ المقتول کان علی اختلاف مع بعض الأشـخاص بسـبب عداء سابق مع أُسـرة ثانیة وحتی أن بعض أفراد أُسـرته تعرض للجرح والضـرب وکذلک تعرض المقتول سابقاً للأذی وللتهدید والتخویف من قِبل تلک الأُسرة إلی أن دخـل شـخصان فی إحـدی اللیـالی إلی منزل المقتول وقتلاـه أمـام أعین زوجته وأطفـاله ولاذوا بالفرار، وبعـد ذلک دخل عم المقتول إلی البیت وکان المقتول یلفظ أنفاسه الأخیرة فقال المقتول: «ضـربنی فلان بسـلاحه» ومن جهـة أخری فقد شـهد شـخصان أو ثلاثـة أشـخاص من أقرباء القاتل، الأخ وابن العم، بأنّ القاتل لم یرتکب هـذه الجریمة، فهل أنّ شـهادة أقرباء القاتل الذین اشترکوا فی التخطیط للجریمة والمشورة وکانت شـهادتهم بدافع المصـلحة، مقبولة؟ الجواب: إنّ الشهادة علی عدم القتل لا فائدة فیها حتی لو کان الشـهود غیر متّهمین الفتـاوی الجدیـدة، ج٣، ص: ٢٩٥ بالمیـل والانحیـاز، وفی هـذا المورد کمـا جـاء فی فرض المسألـة فإنّ الشـهود یـدخلون فی قفص الاتّهـام أیضـاً. ولکن شـهادة المقتول أیضاً لا أثر لها إلّاأن یحصل للقاضـی علم من خلال هـذه الشـهادة وکـذلک شهادة أقربائه «الحاضـرین فی محل الجریمـة»، والشواهـد الأخری من هذا القبیل بأنّ الشـخص المذکور هو القاتل. (السؤال ٨٦٣): هل أنّ الأمر العدمی قابل للإثبات بشـهادة الشـهود؟ الجواب: لا مانع من ذلک إذا اجتمعت الشـروط المعتبرة للشـهادة. (السؤال ٨٦٤): هل یجب علی الشاهـد أن یقول تمام الحقیقـة، أو یجب علیه أن یکون ما یقوله هو الحقیقـة فقط؟ الجواب: یجب علی الشاهـد الإجابة بما یعلم به فیمـا یسأل عنه. (السؤال ٨٦٥): هل تقبل شـهادة حلیق اللحیـة شـرعاً؟ الجواب: إذا کان هذا الشـخص یقلد من یری جواز حلق اللحیة، وکان عادلًا من جهات أخری تقبل شـهادته. (السؤال ٨٦٦): أیّ من هذه الموارد هو الصـحیح: أ) شـهادة أهل السنّة ضد الشیعة فی المخاصـمات المالیة أو الجزائیة (إذا کان المدعی من أهل السـنّة والمنکر من الشـیعة)؟ ب) شـهادة أهل السـنّة ضد أهل السـنّة فی المخاصـمات المالیة أو الجزائیة (فیما إذا کان المدعی والمنکر کلاهما من أهل السـنّة)؟ ج) شـهادة السـنّی فی المخاصمات المالیة أو الجزائیة (إذا کان المدعی والمنکر کلاهما من الشـیعة)؟ د) شهادة السنّی لصالح الشیعی (فیما إذا کان المدعی من الشیعة والمنکر من أهل السـنّة)؟ ه) شـهادة أهل الکتاب لصالح المسـلم أو ضده؟ الجواب: أ- ه) إنّ شهادة أهل السنّة إذا کانوا من المستضعفین من ناحیة العقیدة ومن جهة أخری کانوا یتمتعون بالعدالة فی سـلوکیاتهم ولم یشاهد ارتکابهم للمعصـیة والفسق فإنّ شـهادتهم مقبولة فی جمیع الصور المذکورة «١»، ولکنّ شهادة أهل الکتاب لصالح الفتاوی الجدیدة، ج٣، ص: ٢٩٦ المسلمین أو ضدهم غیر مقبولة إلّافی بعض الموارد الخاصة والتی أشارت إلیها بعض الآیات القرآنیة (الآیة ١٠٦ من سورة المائدة). ج ج

الفصل الواحد والأربعون أحکام الوصیّة

(السؤال ٨٦٧): إذا أوصى شخص أن لا تتزوج زوجته بعد وفاته، وإذا تزوجت فليس لها حق فى السكن فى المنزل الفلانى. ولكنّ زوجته تزوجت زواجاً مؤقتاً بعد وفاته: ١- هل هذا الشرط صحيح؟ ٢- هل أنّ الزواج المؤقت مشمول للوصيّة المذكورة؟ الجواب: إذا كان الزواج المؤقت قصير المدّة فإنّه لا يكون مشمولًا لهذه الوصيّة، ولكن إذا كانت مدّته طويلة أو أنّه تكرر منها عدّة مرات وبالتالى كان من قبيل طويل المدّة فإنّه يكون مشمولًا للوصيّة. ولا تأثير للوصيّة المذكورة فى حق الارث للزوجة اطلاقاً، ولكن إذا كانت هناك أمور زائدة على حصتها من الميراث فلا يمكنها الاستفادة من هذه الزيادة إلّا بعد العمل بالشرط المذكور. (السؤال ٨٦٨): هل تجوز الوصيّة بتقسيم الارث قبل الوفاة، مثلًا أن يوصى زيد بأنّ البستان الفلانى يكون بعد وفاته لابنه الفلانى، والبيت الفلانى لبنته الفلانية. فهل هذه الوصيّة نافذة؟ الجواب: هذه الوصيّة باطلة. (السؤال ٨٦٩): إذا أوصى شخص بأن تُنفق أرباح بستانه للصلاة والصوم عنه بعد وفاته بإزاء كل سنة منذ وصوله إلى سن البلوغ. والآن تمّ العمل بتلك الوصيّة. فهل يجب تكرار العبادة أو يكفى هذا المقدار؟ الجواب: يكفى هذا المقدار، وأمّا بقية المال فيتعلق بالورثة، إلّابأن يكون قد أوصى بأن الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٩٨ تُنفق أرباح ذلك البستان فى كل عام على أعمال الخير. (السؤال ٨٧٠): إذا أوصى بثلث ماله ومات بسبب حادث سيارة وادّعى وصى الميت الدية من صاحب السيارة، واستلم منه صكاً مصرفياً بمقدار الدية، وبعد هذه الحادثة رضى بعض الورثة عن صاحب السيارة بينما استلم البعض الآخر سهمهم من الدية. فما حكم سهام الميت وكذلك وظيفة الوصى؟ الجواب: فى فرض المسألة فإنّ الثلث يتعلق بالدية أيضاً. (السؤال ٨٧١): إذا جعل نصف بستانه بعنوان الثلث من التركة للخيرات وقد ذكر فى وصيّته بأنّ على الوصى بعد خصم مخارج البستان أن ينفق ما بقى من المحصول وأرباحه فى أمور الخير عن الميت. والآن وبعد مضى مدّة من الزمان فإنّ أرباح ومنافع البستان لم تعدّ كافية لنفقاته، أى أنّ نفقات العمال أكثر من محصول البستان، فهل يمكن لمتولى هذا البستان أن يبيع هذا البستان بشكل نقدى أو أقساط و ينفق ثمنه فى الخيرات والمبرات بنيّة صاحبه؟ الجواب: يجب عليه بيعه وشراء عقار آخر بدله حتى لو كان أصغر منه على أن يكون ذا منفعة ثم يوقفه وينفق منافعه فى موارد الوصيّة. (السؤال ٨٧٢): جاء فى متن الوصيّة ما يلى: «إذا صار أرحام الموصى فقراء ومساكين فإنّه يتمّ الانفاق عليهم أولًا من منافع ثلث الأملاك، فإذا زاد ينفق على مجالس العزاء ويقدّم الأرحام من السادة» والجدير بالذكر أنّ الوصى الفعلى الذى هو حفيد الموصى من ابنه فاقد للأبناء من صُلبه، ولكنّه قد تبنى بنتاً فى السابق رضعته أُخته لتكون محرماً عليه وكتب اسمها فى الجنسية بأنّها بنته «وكانت زوجة الوصى غير سيدة» فهل تحسب هذه البنت المتبناة وابنها من أرحام الموصى؟ الجواب: إنّ الابن المتبنّى لا يحسب من نسل الموصى لتشمله الوصيّة المذكورة. (السؤال ٨٧٣): قبل ١٤ سنة توفى والدنا ونحن أربعة أخوة واختان، وأوصى قبل سنوات من وفاته وجعل الوصية فى مكتب للوثائق الرسمية، وجعل زوجته «وهى الآن تبلغ من العمر ٨٨ سنة» وابنه الكبير السيد جواد «يعنى أنا» وصيين فى إدارة أمور الصغار. وذكر والدى فى وصيته أنّ سائر الأخوة إذا كبروا يشاركون فى أمر الوصاية، ومنذ أن كتبت هذه الوصيّة لم تكن أختى الصغيرة قد ولدت بعد وعند ولادتها كانت تشكو من تخلف ذهنى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٩٩ والآن لها من العمر ١٤ سنة فهل أنّ الأخوة لا يزالون يتمتعون بالوصاية والقوامة على أختهم هذه؟ وهل أنّ هذه الوصيّة باقية على قوتها؟ والجدير بالذكر أنّه منذ وفاة والدنا ولحد الآن أى فى مدّة ١٤ سنة فإنّ الأخوة قاموا برعايتها بصورة جيدة. الجواب: إذا كانت الوصيّة مطلقة ولم يذكر فيها الموصى قيداً ولا شرطاً، فإنّها شاملة للقوامة على الأبناء الذين يشكون من نقص ذهنى. (السؤال ٨٧٤): أوصى شخص بما يلى: «إنّى وبالتوكل على اللّه تعالى، وبالتوسل بالأئمّة الاطهار عليهم السلام وفى سلامةٍ نفسى وبدنى، ورضاى ورغبتى، وبطلب مجلس شورى البلدية، وبرضاى القلبى وأُسرتى، أوصى بأن يقام (مزار) بنفقاتى الشخصية على الأرض التى أهداها فلان ... لتكون مقبرة للمؤمنين والمؤمنات، وأطلب إذا حان أجلى أن أدفن فى ذلك المكان، وأمّا النذورات التى تصل إلى هذا المزار فإنّ نصفها ستكون لأبنائى ونصفها الآخر يصرف على الأمور الثقافية والدينية والاجتماعية والتعليمية و تعمير المزار وإيجاد حديقة فى المقبرة بإشراف من البلدية. وضمناً فإننى قد جعلت أرضاً بمساحة ٤٠٠ متر مربع لتكون

مسكناً لأحد أبنائى ليكون خادم المزار ويتمّ بناء هذا البيت على نفقتى» فهل هذه الوصيّة معتبرة شرعاً؟ الجواب: لا اعتبار لهذه الوصيّة، ويجب اجتناب بناء مثل هذا المزار. ج ج

الفصل الثانى والأربعون أحكام الإرث

الطبقة الثانية للورثة:

(السؤال ۸۷۵): مـات شـخص وكان وارثوه حين وفاته هم: ثلاث أخوات شـقيقات «من الأب والأُم» و «جـدة للأب وجـد للأُم» فما هو الميزان الدقيق لسهام الأب لهؤلاء الورثة، وكيف يقسم بينهم؟ الجواب: يأخذ كل واحد من الجد والجدّة سدس التركة، والبقية تقسم بين الأخوات الثلاث. (السؤال ۸۷۶): إذا كـان وارثو المتوفى هم: ۱- الزوج، ۲- أخ شقيق، ۳ و ۴- أخت وأخ من الأُم، فكيف تقسم السهام بينهم؟ الجواب: فى فرض المسألـة يأخـذ الزوج نصف ميرات الزوجـة «وإذا كان الزوج هو المتوفى تأخذ الزوجة ربع الميراث» فى فرض السؤال، ويقسم الباقى ثلاثة أقسام يعطى قسمان إلى الأخ الشقيق والقسم الثالث يقسم بين الأخ والأُخت بالتساوى.

إرث الزوجين:

(السؤال ۸۷۷): نظراً لما ورد فى كتب التفسير فى تفسير الآية ۱۲ من سورة النساء أنّ الحكم الوارد فيها مطلق، فما هو الـدليل الفقهى على حصر إرث الزوجة بقيمة البناء والأشجار؟ الجواب: دليل هذه المسألة هو الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام حيث تخصص الآيات الشريفة، ولا ينحصر تخصيص آيات الإرث بهذا المورد بل ورد هذا الموضوع فى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۰۲ موارد متعـددة من فقه الشيعة وأهـل السنّة، ولمزيـد من الاطلاع ارجعوا إلى كتاب جواهر الكلام الجزء ۳۹. (السؤال ۸۷۸): هل ترث الزوجـة من البئر العميقـة، القنـاة، الماء الجارى؟ الجواب: إذا كان الماء يجرى فى أرض مباحـة كماء الأنهار الكبيرة فالزوجـة ترث من عين الماء، وإذا كان الزوج يملك الماء مـدّة ساعتين فى الاسبوع مثلًا، وجب اعطاء ربع أو ثمن حصـة هـذا الماء للزوجـة. وإذا كانت هنـاك قناة أو بئر ماء فى أرضٍ يملكها ذلك الرجل، فالزوجـة لا ترث من عينها، ولكن يجب تقييم البئر والأجهزة المتعلقـة بها وتأخذ الزوجة سـهمها من القيمة. (السؤال ۸۷۹): إذا كان هناك اتفاق فى النظر بين الزوجـة المطلّقـة التى توفى زوجها وبين ورثـة هذا الزوج فى أصل الطلاق، ولكنّهم اختلفوا فى زمانه. فتـدعى الزوجـة المطلّقـة وقوع الطلاق فى المرض الذى انتهى بوفاة الزوج، ويدعى الورثة وقوع الطلاق فى زمان صـحته وسـلامته، فقول أيّهما يقـدّم؟ الجواب: يجب على الزوجـة إثبات أنّ الطلاق وقع فى مرض الزوج الـذى انتهى بموته، وإلّا فليس لها الحق، ولكنّ الأفضل المصالحـة مع الورثـة بمبلغ معين من المال. (السؤال ۸۸۰): إذا كان مهر الزوجة عبارة عن نفقة الحج، ولكنّ الزوجة توفيت قبل تشـرفها إلى الحج، فهل يتمكن الورثة من المطالبة بمهرها؟ وكيف يمكن تقسـيم نفقة الحج بين الورثـة؟ الجواب: نعم، يمكنهم المطالبـة بالمهر المـذكور، ويأخـذون نفقـة الحـج عنـد وفاة الزوجـة من زوجها، ويقسّم هذا المبلغ كسائر أموال الزوجة بين جميع الورثة.

ميراث من ماتوا فى وقت واحد:

(السؤال ۸۸۱): وقع حـادث مؤسف أودى بحيـاة ابنى غلاـم عبـاس وزوجته محدّثـة وابنه محمـد رضـا، وقـد مـات الزوجان فوراً جراء الحادث ونقل ابنهما إلى المسستشفى ولكنّه مات بعد ساعة أيضاً، وأب وأُم غلام عباس على قيد الحياة وكذلك أُم محدثة حية أيضاً، والجدير بالذكر أنّ والد هذه المرأة «محدّثة» والذى توفى قبل عشـر سنوات من زواج ابنته كان يملك أموالًا ولابنته محدّثة سهم فيها، وبقى جهاز العرس لهـذه البنت فى بيت أُمها لأنّ الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۳۰۳ محل عملها على مقربـة من بيت أُمها. وأمّا الهـدايا

التى اهـديت للعروسـين وكذلك التى أهديت بعد ولادة ابنهما بقيت فى منزل أب الزوج. فالرجاء بيان ما يلى: ١- كيف يمكن تقسيم سهام الإرث بينهم؟ ٢- لمن تكون أدوات الزينـة من الـذهب التى اشتريت للزوجـة حين زواجها؟ ٣- لمن يكون الـذهب الذى أُهدى للزوجين حين زواجهما؟ الجواب: يعطى سـدس أموال المرحوم غلام عباس لأبيه، وسدس آخر لأُمه، والثمن منه لزوجته والباقى يعطى لابنه محمـد رضا، وثلث من سـهم زوجته «محدّثـة» إلى والـدتها والباقى يعطى إلى محمـد رضا. وثلث من أموال محدّثـة «زوجة غلام عباس» يعطى لوالدتها وربع منها إلى زوجها والباقى لابنها محمد رضا. وربع من سهم الزوج يقسم بين أب وأُم الزوج وابنه محمد رضا (يأخذه كل من الأب والأُم والباقى إلى الابن»، وأمّا الأموال التى وصـلت إلى الابن من خلال التقسيم المذكور أعلاه يعطى الثلثان إلى الجـد والجدة للأب «يأخذ الجد والجدة سـهمين والجدة سـهماً واحداً» وثلث منها إلى الجدة للأُم، وأمّا جهاز العرس للزوجة فجزء منه يعتبر من أموالهـا وكـذلك الهـدايا التى أُهـديت لها حين ولادة ابنها، وأمّا الـذهب الـذى اشترى للعروس أو أُهـدى إليها فهو من مالها أيضاً. (السؤال ٨٨٢): مات أخى وزوجته وابنه سويـة فى حادث سـيارة ولـم يبق سوى ابن واحـد له. ومضافاً إلى هذا الابن الحى فإنّ له جـدة من جهـة الأب، وجـد وجـدة من جهـة الأُم وهؤلاء على قيـد الحياة، فكيف تقسم الدية وسائر أموال التركة؟ الجواب: نفرض فى البدايـة أنّ الأب مات قبل الجميع فيقسم ماله وديته على الأُم والزوجـة وابنيه، فيأخـذ الإرث من كان على قيـد الحياة، وتبقى حصـة من مـات معه «يعنى الزوجـة والابـن الأول» حيث تقسم بعـد ذلك كما سنشير إليه. ثم نفرض أنّ الزوجـة ماتت قبل الجميع فتقسّم تركتها وديتهـا بين أبيهـا وأمهـا وزوجها وابنيها، فيأخـذ من كان على قيـد الحياة حصـته من الميراث، وتبقى حصـة من مات معها «يعنى الزوج والابن الأول» حيث تقسم بعـد ذلك على الورثـة الأحياء، ثم نفرض أنّ الابن مات قبل الجميع، فيقسّم ماله وتركته بين أبيه وأُمه فقط، وينتقل هذا المال إلى الورثة الذين أشـرنا إليهم سابقاً، وبما أنّ المسألة معقدة، فإن لم تجدوا لها حلّا ميسوراً والعمل بما ذكرنا، فعليكم بالاستعانة بأحد علماء المنطقة.

موانع الإرث:

(السؤال ٨٨٣): هـل أنّ المعاونـة على القتـل العمـد تعـدّ من موانع الإرث؟ الجواب: إذا كانت المعاونـة على القتل بشـكل ينسب القتل إليهمـا، أى القاتـل والمعـاون، فإنّهما سـيحرمان من الإرث، وأمّا لو كان بغير هـذه الصورة، مثلًا، أعطى السـلاح للقاتل أو أعلمه بمحلّ تواجـد المقتول، فمثل هذه المعاونة لا تمنع من الإرث. (السؤال ٨٨٤): إذا اشـتكت الزوجة من زوجها متهمةً إيّاه بأنّه ضربها وجرحها، وبعد أن حكمت المحكمة ضد الزوج توفيت الزوجة، فالرجاء بيان ما يلى: أ) فى فرض عدم انتساب الوفاة للزوج، فهل يرث الزوج من ديـة الضـرب والجرح الـذى قـد ارتكبه فى حق الزوجـة؟ ب) فى صورة انتسـاب القتـل للزوج، فهـل يختلف حكم المسألـة فى الصور الثلاث: العمـد، شـبه العمـد، قتل الخطأ المحض. الجواب: الأحوط وجوباً منع الشـخص من إرث الدية إذا كان قد ارتكـب الجناية، أمّا إذا لم يكن متعمداً فيرث من الدية. إيّاه بأنّه ضربها وجرحها، وبعد أن حكمت المحكمة ضد الزوج توفيت الزوجة،

الحرمان من الإرث:

(السؤال ٨٨٥): أقدم المرحوم والدى وبسـبب عدم اطلاعه على المسائل الشـرعية وعدم المشورة حين كتابة الوصـيّة على تقسيم أمواله خلافاً للموازين الشـرعية، وبذلك حرم بناته من الإرث فى موارد كثيرة وأعطى سهمهنّ لأبنائه، والآن نتساء ل: ١- هل أنّ والدنا مقصّر ومعاقب عند اللّه؟ ٢- ما هى وظيفـة الورثـة فى مقابل هـذه الوصـيّة حيث حرم بعض الورثة من التركة؟ الجواب: لا يحق للأب حرمان أى أحدٍ من أبنائه من الإرث ويجب تقسيم أمواله وفقاً للقانون الإلهى بين الذكور والإناث، ويمكنه أن يوصى بمقدار الثلث من أمواله أو أقل من ذلك ويهبه لمن يشاء.

أسئلة متنوعة:

(السؤال ٨٨٦): جاء في المادة ١٠١٨ من القانون المدني المقتبس من فقه الشيعة الأنور: الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٠٥ «يصدر الحكم بالموت الفرضي للغائب في موارد بأن يمضي من زمان وصول آخر خبر من حياته مدّة بحيث لا يحتمل بقاء هذا الشخص على قيد الحياة عادة» فلو فرضنا أنّ شخصاً غاب ثلاثين سنة وبعد سنتين طالب الورثة بصدور حكم الموت الفرضي له، فهل يمكن للمحكمة أن توافق على طلب هؤلاء الورثة وتعلن عن فقدان هذا الشخص في الصحف، وبعد التحقيقات اللازمة ومع عدم الحصول على خبر عن حياته أو مماته تقوم المحكمة بإصدار حكم الوفاة الفرضية له؟ الجواب: إنّ الحكم بالوفاة لا يكون ممكناً إلّاإذا حصل اليقين بوفاة الغائب أو مضت مدّة من الزمان بحيث لا يُحتمل بقاؤه على قيد الحياة عادة إلى هذا الزمان. (السؤال ٨٨٧): إذا مات شخص بسبب القتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ المحض، وتمّ التوافق على أخذ الدية، فهل تحسب هذه الدية من التركة بحيث تتعلق بها الديون التي في ذمّة الميت وتخصم من هذا المال ثم يقسّم الباقي على الورثة أم لا تأخذ الديون المذكورة من الدية؟ الجواب: الدية تعتبر من أموال الميت، ويتمّ تسديد ديون الميت منها. (السؤال ٨٨٨): إذا تزوجت أرملة ولها عدّة أبناء، وبعد مدّة مات زوجها الجديد أيضاً، فكيف يقسّم ميراث هذا الزوج الميّت على أبناء هذه المرأة، وفيما إذا انعكست المسألة، هل يرث الورثة من زوجة الأب؟ الجواب: لا يرث هؤلاء الأبناء من ميراث زوج الأُم، ولا يرث الزوج من أبنائها، وكذلك الحكم في عكس المسألة، أي لا يرث أبناء الزوج من زوجة أبيهم. (السؤال ٨٨٩): قبل خمسة وسبعين سنة كان يعيش أخوان هما السيد سليمان والسيدخداداد وهما من أبناء السيد علي، وبعد وفاة الأب تمّ تقسيم تركته بينهما بشكل مساوٍ، ثم إنّ السيد خداداد ترك محلته باختياره وانتقل إلى مكان آخر بدون أن يبيع سهمه أو يؤجره، فقام أخوه السيد سليمان وبالتعاون مع شخص يدعى السيد عبد اللّه «والذي كان صاحب نفوذ وشهرة بين أهالي تلك المنطقة» وبإشراف عدّة أشخاص ببيع حصة السيد خداداد. وعندما علم السيد خداداد عاد إلى المنطقة وطالب بحصته من الميراث، فقام أخوه والآخرون بتهديده وبالتالي لم يحصل على حقّه، ومنذ ذلك الزمان ولحد الآن لم يحصل أي من ورثة السيد خداداد على حقّه من ذلك الميراث، فالرجاء بيان هل يحق لورثة السيد الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٠٦ خداداد المطالبة بحقّهم؟ الجواب: إذا قام أخوة ذلك المرحوم بغصب حقّه، جاز لورثته شرعاً استرجاع حقّه. (السؤال ٨٩٠): في الآونة الأخيرة تعرفت على سيدة وقمت بقبول الوكالة عنها لتحصيل سهمها من الارث من مال أبيها، وكان المعرّف لها شخص محترم أجنبي (ومسيحي) فقال عندما عرّفني بهذه السيدة: «إنّ هذه السيدة كانت مسلمة وصارت مسيحية ظاهراً، والآن تطالب بسهمها من الإرث من تركة أبيها في طهران (قطعة أرض وبيت وأموال نقد) ولهذا السبب تريد منحك وكالة لذلك» ومن جهتي فإنني إلتقيت بالسيدة المذكورة فقلت لها خلال حديثي معها وبشكل ضمني: «أنا وأنتِ من المسلمين ولدينا تكاليف معينة و ...» لكي أرى ردّ فعلها وأفهم رأيها وهل أنّها مسيحية واقعاً أم لا ولكنّ هذه السيدة سكتت في مقابل هذا الكلام ولم تقل إنني لست مسلمة وقد اعتنقت المسيحية، ولذلك أُريد أن أعرف رأيكم في مثل هذا المورد والجواب عن الأسئلة هذه: ١- هل أنني مكلّف شرعاً بالتحقيق أكثر من هذا المقدار وهل يجب عليَّ أن أسألها عن دينها بصراحة؟ ٢- هل أنّ كلام ذلك الشخص المعرّف الذي ذكرته آنفاً حول إسلام هذه السيدة يورث الشك في إسلامها، ولو كان الجواب ايجابياً، فهل ينبغي استصحاب إسلامها أو العمل بتكليف آخر؟ الجواب: ١- ٢: إذا كانت حالتها السابقة الإسلام ولم يقم دليل على خلاف ذلك فلا مشكلة لديك. ٣- إنّ المنزل الذي هو حصة السيدة من الميراث تمّ بيع نصفه وأخذت من هذا المبلغ مقداراً معيناً بعنوان حق الوكالة طبقاً للتوافق بيننا، ولكن إذا إتضح بعد ذلك أنّ هذه السيدة خرجت عن الإسلام واقعاً فلا ترث من أبيها المسلم، فما هو تكليف المشتري للمنزل؟ وما حكم المبلغ الذي أخذته كحق الوكالة من ثمن ذلك المنزل؟ الجواب: إذا ثبت أنّها صارت مسيحية في حياة أبيها فلا ترث منه، وكل مالٍ أخذته أنت أو شخص آخر من سهمها من الإرث يجب اعادته إلى سائر الورثة. ٤- هل تصح الصلاة في هذا المنزل؟ وهل أنّ المشتري يضمن ارجاع نفس البيت للحاكم الشرعي أم أنّ معاملته صحيحة؟ وإذا كانت المعاملة معلقة على إذنكم، فهل تأذنون الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٠٧ في ذلك، أم يجب الاستئذان

فى مقابل رد المظالم؟ الجواب: كما قلنا آنفاً فيما لو ثبت الخلاف وجب إعادة المال لسائر الورثة وهذه المسألة لا ترتبط بالمظالم لكى تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى. ۵- إذا اتضح بعد ذلك أنّها مسيحية، فما هو حكم الوكالة عنها فى دائرة أمورها وأموالها الشخصية «غير سهم الإرث»؟ الجواب: لا إشكال فيها بالنسبة للأموال التى حصلت عليها بعد أن صارت مسيحية. (السؤال ۸۹۱): هل أنّ الحقوق المالية والراتب الشهرى، الضمان والتقاعد وسائر خصوصيات الموظفين المتعلقة بالميت تكون من الميراث؟ وهل أنّ ما تمنحه الحكومة لأُسرة المتوفى يجب تقسيمه وفقاً لقانون الإرث؟ الجواب: إنّ مصرف هذا المال تابع لمقررات الدولة، فإذا كان المقرر أن يعطى للزوجة والأولاد لزم انفاق هذا المال فى هذا المورد فقط، وإذا كانت المقررات بشكل آخر وجب العمل بذلك الترتيب. (السؤال ۸۹۲): هل يجب تقسيم مال التأمين (الضمان الاجتماعى) والتعويضات الناشئة من حوادث السير وغير ذلك من أشكال التأمين الاجتماعى وفق قانون الإرث؟ وإذا كان هناك شرط فى عقد التأمين فهل يعتبر نافذاً؟ الجواب: بالنسبة لتأمين الحياة يجب العمل طبق شروط ومقررات شركة التأمين، وأمّا بالنسبة لتعويضات الضرر من حوادث السير سواء كانت مالية أو بدنية فإنّ حكمها حكم سائر أموال الميت. (السؤال ۸۹۳): هل أنّ الخنثى المشكل تعدّ جنساً ثالثاً غير الرجل والمرأة، أو أنها تعتبر أحد هذين الجنسين؟ الجواب: الخنثى المشكل إمّا مذكر أو مؤنث. (السؤال ۸۹۴): إذا تعدد الدائنون ولم تكف تركة الميت لأداء جميع الديون، فهل يمكن شرعاً مراعاة الأولوية بين أنواع الديون وأصحابها (كما سيأتى)؟ وفى صورة الإمكان نرجو بيان هذه الأولويات: ۱- نفقة الزوجة ومهرها. ۲- نفقة الأولاد الصغار. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۰۸ ۳- نفقة الديون الناشئة من جراء الرهن، الوثيقة أو التوقيف. ۴- حقوق الخدم والموظفين العاملين فى بيت المتوفى ومحل عمله. ۵- نفقات المستشفى والطبيب والدواء التى تمّ صرفها على الميت قبل وفاته. ۶- الدين للحكومة الإسلامية «من قبيل: الضرائب ووصولات الماء والكهرباء وأمثال ذلك». ۷- الديون الشرعية «الخمس والزكاة» واستئجار شخص لأداء الصلاة والصوم والحج الواجب عن الميت. ۸- نفقات السكن والدفن ومراسم الترحيم المتعارفة. الجواب: تقدم نفقات الكفن والدفن المتعارف على الجميع، ولكنّ مراسم الترحيم والتعزية لا تعد من الواجبات، وكذلك لا تحسب نفقة الأولاد الصغار التى لم تدفع لهم سابقاً، من الديون. ولا يجوز دفع نفقات الصلاة والصوم من أموال الميت أيضاً، أمّا سائر الديون فهى فى عرض واحد ويجب دفعها إلى الدائنين بنسبتها. ج ج

الفصل الثالث والأربعون أحكام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

(السؤال ۸۹۵): كيف يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالنسبة للرجل تجاه المرأة الأجنبية، أو بالعكس؟ الجواب: يجب أن يكون بشكل لا يترتب عليه مخالفة شرعية، ويجب أن يكون بكلام منطقى وجيد. (السؤال ۸۹۶): ما حكم من يكون سلوكه أو حديثه مع الغير فى الأمكنة العامة موجباً لأذى الآخرين والإساءة إليهم؟ وعلى فرض الحرمة هل يجب النهى عن المنكر فى هذا المورد؟ الجواب: إنّ عمله هذا يعتبر مخالفة للشرع ويجب نهيه عن المنكر بلسان طيب. ج ج

الفصل الرابع والأربعون أحكام الدفاع

(السؤال ۸۹۷): نرجو بيان ما يلى بالنسبة للأضرار الواردة على شخص وهو فى مقام الدفاع: أ) إذا وجد الشخص نفسه وهو فى مقام الدفاع مجبوراً على جرح نفسه وربّما يؤدّى ذلك الجرح إلى موته، فعلى من تقع مسؤولة موت المدافع أو الاضرار البدنية التى لحقت به. وعلى سبيل المثال إذا وجد نفسه مضطراً- من أجل الفرار من الاغتصاب الجنسى- أن يجرح نفسه بزجاجة، أو بسبب إسقاط نفسه من شاهق انكسرت رجله وأدّى ذلك إلى وفاته؟ الجواب: إذا كان الشخص المهاجم هو السبب فى جرحه أو فى سقوطه من شاهق فهو المسؤول، ولكن إذا فعل ذلك بنفسه طلباً للنجاة فلا تقع ديته أو القصاص على أحد وإن كان حكم المهاجم التعزير الشديد. ب) فى مفروض المسألة أعلاه، هل يختلف الأمر فيما إذا كان طريق الفرار منحصراً فيما اختاره المدافع، أم كان له طريق آخر للفرار ولكن

هـذا الشـخص وبسـبب الخوف والعجلـة اختـار هـذا الطريق؟ الجواب: لا فرق بينهما بالنسـبة للديـة، ولكن هناك فرق بالنسـبة للتعزير. (السؤال ٨٩٨): إذا اختطف شـخص ووصل إلى حدّ الموت ولم يكن أمامه طريق سوى القتال (كأن يتصدّى للخاطف المسلح) فما هو تكليفه؟ الجواب: يمكنه الـدفاع عن نفسه، حتى إذا اسـتلزم ذلك قتل الطرف الآخر. الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٣١٢ (السؤال ٨٩٩): إذا أكره شـخص على أمر حرام كـاللواط أو الزنـا، فهـل يكون دم المكره (بالكسـر) هـدراً؟ ومـاذا لو لم يكن أمـامه طريق سوى قتله؟ الجواب: إذا كان الطريق منحصراً بقتله فدمه هدر. (السؤال ٩٠٠): إذا دخل الرجل المسلم فى منتصف الليل إلى منزله بدون أن يكون له علم بوجود رجل أجنبى وبدون قصد القتل، فوجد رجلًا يريد التعرض لزوجته وهتك شـرفها، وقد سبق أنّ هذا الرجل كان محكوماً بجرائم فى المحاكم، وعلم من الظروف الفعليـة بالبيت ووجود هـذا الرجل وقرائن أخرى معقولـة أنّه دخل البيت لغرض الاعتـداء على عرضه، ولذلك هجم عليه وصار فى حالة خاصة من المفاجأة وخوف فوات الوقت وغلبة الغريب عليه وعدم إمكان الاسـتعانة بالشرطة وعـدم إمكان دفع خطر العدوان بطريق أسـهل فاضـطر بعد نزاع قصـير إلى أن يأخذ سـكيناً كان فى المطبخ ويطعن المعتدى دفاعاً عن عرضه ويقتله، ثم إنّ هـذا الشـخص توجه إلى مركز الشـرطة وسلّم نفسه للقـانون، فهـل تتعلق بـذمّته ديـة الزانى المقتول لأوليـاء دمه؟ الجواب: إذا لم يكن الدفاع متيسـراً بأقل من قتل هذا الشخص الأجنبى فإنّ دمه هدر ولا دية له. (السؤال ٩٠١): كان لعلى أخت عمرها ٢٢ سـنة وقد أقدم حسن على خطبتها عدّة مرات ولكن أُسـرة البنت رفضت طلب الخاطب، وبعد عدّة أشهر ذهب حسن إلى بيت أُسرة البنت لخطبتها مرّة أخرى ولكن أُسـرة البنت رفضت طلبه أيضاً، ثم ادّعى حسن أنّه اعتدى على شرف البنت بالقوّة، فلما سمع على هذا الكلام غضب بشـدّة، وبسـبب غيرته وتعصبه هجم على حسن بالمسـدس وقتله. وقـد بيّن القاتل هـذا الحادث وملابساته المختلفـة فى مراحل التحقيق لدى الشـرطة، وقد ايّدت أخته هذا الموضوع مع اختلاف يسير وأيّدت ما قاله حسن فى حقها، فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا كان القتل عمداً، فحكمه القصاص، وإذا كان فى حالة من عدم الاختيار بحيث خرج بسـبب الغضب عن حالته الطبيعية أو أنّه تصور أنّ قتـل المعتـدى جـائز شـرعاً له فلاـ قصاص، ولكن عليه الديـة. وإذا كان الأمر مشـكوكاً فتتعلق الديـة أيضاً ولا يقتص منه. (السؤال ٩٠٢): قـام شـخصان بتكبيـل يـدى شاب عمره سـتة عشـر عاماً وقـدميه ثم اعتـدوا عليه جنسياً. ثم إنّ هـذين الرجلين ناما بعد ارتكاب العمل القبيـح، فاسـتغل هذا الشاب الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣١٣ نومهما وحمل حديـدة وضـرب أحدهما حين النوم وقتل الآخر بعد استيقاظه بسـكين. ونظراً لأنّ المتهم يرى عمله هذا من قبيل الدفاع عن نفسه ويتصور أنّ المقتولين مهدورا الدم، فهل يحكم بالقصاص؟ الجواب: إذا ثبت أنّ القاتل ارتكب هـذا العمل بعنوان الـدفاع عن النفس وبـدافع من خوفه من العـدوان عليه مرّة ثانيـة فلا قصاص عليه ولا ديـة، ولكن إذا ثبت أنّه كان يتصور أنّهما مهـدورا الـدم وعمله هذا إنّما هو تنفيذ حكم اللَّه فيهما فلا قصاص عليه بل عليه دفع الديـة. (السؤال ٩٠٣): إذا دخـل شـخص بيتـاً فى منتصف الليـل وكـان صاحب البيت وزوجته خارج البيت، ولكنّ أربعـة من أولاده كانوا فى البيت. فسـمع الابن الذى يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً صوتاً أيقظه من النوم فأسرع إلى المطبخ وحمل سكيناً، فسمع فى ظلمـة الليل صوت اغلاق باب الحمام، فتحرك وهو خائف باتّجاه الحمام وفى يده السـكين وعندما وصل إلى هناك رأى شخصـاً مختبئاً فى الحمام وهو يقف خلف الباب المغلق ويضـغط عليها لئلا يفتحها أحد. فما كان من الابن إلّاأن ضـغط على الباب من الخارج ليفتحها وفجأة فُتحت الباب وأراد الشـخص الغريب الذى يبلغ من العمر سـتة وعشـرين عاماً الفرار من داخل الحمام، وفى ذلك الوقت طعن الابن هـذا الشـخص فأصاب السـكين قلبه وأدّى ذلك إلى موته، فما حكم هـذه المسألـة؟ وما هو حكم المسألة إذا كانت لأخت القاتل علاقة بالمقتول وقد دعته إلى البيت ولم يكن القاتل يعلم بهذا الأمر؟ الجواب: إذا كان القاتل يتصور أنّ هذا الشخص المذكور مهاجمـاً، وأراد الـدفاع عن نفسه وسـائر أفراد أُسـرته وقتله لهـذا السـبب فإنّ دم المقتول هـدر. (السؤال ٩٠٤): أرجو توضـيح ما يتعلق بالدفاع المشروع: أ) إذا قتل شخص شخصاً آخر أو جرحه وادّعى أنّه كان فى مقام الدفاع، ولكنّ أولياء الدم يدّعون أنّ ذلك لم يكن من باب الـدفاع، فهل يسـقط القصاص والديـة؟ الجواب: إذا لم يتمكن من إثبات دعواه بالأدلة الشـرعية فعليه القصاص. ب) هل يحق للشـخص فى مقام الـدفاع عن قومه أو عن أشـخاص آخرين أن يقتل المهاجم الـذى اعتدى عليهم؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طريق

لـدفع العـدوان سوى قتل المهاجم فلا إشـكال، ولكن الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣١۴ إذا لم يتمكن بعـد ذلك من إثبات هـذا الأمر فعليه القصـاص. ج) إذا توهم أنّ الشـخص الآخر يريـد الاعتـداء عليه فأطلق النار عليه وقتله. فهل عليه القصاص؟ الجواب: في مفروض السؤال تجب عليه الديـة فقـط. (السؤال ٩٠۵): الرجاء الإجابـة عن الأسـئلة التالية: ١- إذا تعرض شـخص لهجـوم من شـخص آخر ولم يتمكن من الـدفاع المشـروع عن نفسه، فهرعنـا لمساعـدته ولكنّه لم يقبل مساعـدتنا بالرغم من كونه في خطر، فما هو تكليفنا؟ ٢- في فرض المسألـة أعلاـه، إذا قمنـا بمساعـدته وأدّى ذلك إلى قتل المهاجم، فإذا كان دفع خطر المهاجم متوقفاً على قتله، فهل يمكننا في المحكمة الاستناد على مسألة الدفاع المشروع لإثبات براء تنا؟ ٣- في الفرض المذكور أو في مورد التعرض للشرف وأعراض الغير، إذا لم يتمكن الشـخص من الـدفاع المشـروع، فكيف يمكنه التصـدي للمهـاجم من بـاب الأـمر بـالمعروف والنهي عن المنكر، ومـا ميزان الاسـتفادة من هـذا التكليف؟ وإذا أدّى ذلـك إلى قتـل المهـاجم، على فرض أن يتوقف الـدفاع على قتله، فما هو حكم؟ الجواب: في مفروض المسألـة لاـ مـانع من اتخـاذ سـلوك الـدفاع المشـروع إذا كـانت حيـاة إنسان في خطر. (السؤال ٩٠۶): في مـوارد عـدم جواز التصـدي للجـاني أو السارق، فما حكم قتل الجاني أو السارق من قِبل من يـدّعي الـدفاع؟ الجواب: يجب إثبات أنّ الشـخص المـدّعي للدفاع كان في مقام الدفاع عن النفس واقعاً حين قتل السارق، ولم يكن له طريق آخر لحفظ نفسه أو ماله. (السؤال ٩٠٧): ما هو حكم العمليات الاستشـهادية للفلسـطينيين المسـلمين الذين يشدون على أجسادهم أحزمة متفجرات ويهجمون على مواضع العدو الإسرائيلي، وهل يجوز للايرانيين المسـلمين وغيرهم من الـذهاب إلى هناك والقيام بهـذه العمليات؟ الجواب: إذا لم يكن للفلسـطينيين- من أجل الدفاع عن أنفسهم- طريق سوى هذا العمل جاز لهم ذلك. وأمّا شعوب سائر البلدان فلا يجوز أن تقدم على هذا العمل إلّا بالتنسيق مع حكوماتها. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣١۵ (السؤال ٩٠٨): إذا تسلّط الكفّار على إحدى البلدان الإسلامية ولم يكن المسلمون هناك قادرين على ممارسـة الشـعائر الإسـلامية علناً، ولكن بإمكانهم المهاجرة إلى بلـد آخر يتمكنون فيه من ممارسـة شـعائرهم الدينية، فهل تجب عليهم الهجرة؟ الجواب: الأحوط وجوباً الهجرة. ج ج

الفصل الخامس والأربعون أحكام الحدود

مقدمات الحدود:

أ- الإقرار

(السؤال ٩٠٩): يشترط تعدد الإقرار في إثبات حدّ الزنا واللواط، فهل يشترط تعدد الإقرار أيضاً فيما إذا وقع الزنا واللواط بالعنف أيضاً؟ الجواب: نعم، يشترط تعـدد الإقرار. (السؤال ٩١٠): هل يجوز الإقرار بالجرم الموجب للحـد بعـد التوبـة؟ وهل تترتب على ذلك آثاره من حيث العقوبة؟ الجواب: في هذا الإقرار إشكال ولا أثر له. (السؤال ٩١١): هل يجب الإقرار على المتهم في حقوق الناس، مثل القتل العمد والقذف أم لا؟ الجواب: لا يجب الإقرار، ولكن عليه أداء حق الناس بشكل من الأشكال. (السؤال ٩١٢): يشترط تعدد الإقرار في إثبـات الحـدود جميعـاً سوى حـد المحاربـة والإفسـاد، فـإذا أقرّ المتهم دون النصـاب فهـل يعزر؟ الجواب: التعزير في هـذه الصورة فيه إشكال. (السؤال ٩١٣): هل يجب على القاضي أن يوحي للمقِرّ العدول عن إقراره؟ فإذا كان الجواب بنعم، فهل يكون ذلك في جميع الحدود حتى الحدود المتعلقة بحق الناس مثل «حدّ القذف والسرقة»؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣١٨ الجواب: لا يجب على القاضي ذلك. (السؤال ٩١۴): إذا أقرّ بالزنا ثم أنكر، فإذا كان الحـد هو القتل أو الرجم، فإنّ هذا الحد يسـقط بعد الانكار التالي، وفي غير هذه الصورة فإنّ الحـدّ لا يسـقط في الإنكار بعد الإقرار، فهل يختص هذا الحكم بحدّ الزنا أم يجري في سائر الحدود أيضاً «كحدّ اللواط»؟ الجواب: يجري هذا الحكم في حدّ اللواط وأمثاله أيضاً.

ب- الشهادة

(السؤال ٩١٥): بالنسبة لشرط المشاهدة فى الشهادة على الزنا، فهل تكفى رؤية المقدمات الملازمة للزنا، أم تعتبر رؤية الإدخال أيضاً؟ الجواب: لا تكفى رؤية المقدمات. (السؤال ٩١٦): هل يجب أن تكون المشاهدة فى الشهادة على الزنا مشاهدة مباشرة، أم تكفى المشاهدة غير المباشرة، مثلًا شهد الشهود أنّهم رأوا الحادثة من خلال المرآة أو من خلال أجهزة التصوير المرتبطة بالمركز حيث تشاهد العملية بشكل حى، فهل تعتبر مثل هذه المشاهدة بيّنة شرعية وحجّة؟ الجواب: لا مانع إذا كانت المشاهدة بواسطة المرآة أو جهاز التصوير.

ج- البلوغ والرشد

(السؤال ٩١٧): هل ترون فى صحة المعاملات أنّ الرشد شرط فيها مضافاًإلى البلوغ وبالتالى فإنّ المسؤولية الجزائية إنّما تترتب على الطفل الذى يتمتع بالرشد الجزائى مضافاً إلى بلوغه الشرعى؟ الجواب: نعم، يلزم فى هذه الموضوعات أن يتمتع بالرشد الكافى أيضاً. (السؤال ٩١٨): هل أنّ تنفيذ العقوبات الإسلامية بالنسبة للأفراد الأحداث «البنت التى بلغت من العمر تسع سنوات والولد فى عمر خمس عشرة سنة» مشروط بإحراز الرشد العقلانى لهم؟ الجواب: نعم، منوط بإحراز الرشد العقلانى. (السؤال ٩١٩): مع الإلتفات إلى سعة اختيارات الحكومة الإسلامية، فهل يمكن تخفيف الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣١٩ العقوبات على الجانحين من الذكور والاناث إذا كانت أعمارهم أقل من ثمانية عشر عاماً؟ الجواب: إنّ تخفيف التعزيرات بيد الحاكم الشرعى، وكذلك فى الموارد التى تثبت الحد بالإقرار لا بالبيّنة وكذلك فيما إذا كان المجرم نادماً. (السؤال ٩٢٠): ذكر فى القانون اعتبار سن البلوغ للبنت تسع سنوات وللابن خمس عشرة سنة قمرية فى حين أنّ هذا السن إنّما يكون معتبراً فى إجراء الأحكام الدينية لا الأمور الجزائية ومسائل العقوبات، ونظراً لأنّ العقل فى هذا السن غير ناضج، وكثيراً ما ينخدع الصبيان بواسطة الأشرار وعدم تحملهم للعقوبات المذكورة، فلذلك نرجو ذكر السن الواقعية التى تعتبر حدّاً بين مرحلة الطفولة والكبر فيما يتعلق بإجراء الأحكام الجزائية فى حقهم (الأطفال). الجواب: إذا لم يتمتعوا برشد عقلى بالنسبة لمثل هذه المسائل، فلا يحكم عليهم بالعقوبات المذكورة، بل يكتفى بالتأديب.

د- التوبة

(السؤال ٩٢١): إذا ادّعى المتهم أو المتهمة التوبة بعد إثبات تهمة الزنا، فهل أنّ طلب العفو يجب أن يكون قبل صدور الحكم أم يمكنهما ذلك بعد صدور الحكم أيضاً؟ الجواب: إذا ادّعيا التوبة بعد صدور الحكم ولم يثبت هذا الادعاء فلا يسقط الحد، ولكنّهما إذا استطاعا إثبات توبتهما قبل أن يقبض عليهما سقط الحد؟ (السؤال ٩٢٢): نظراً لمشهور الفقهاء الإمامية المبنى على أن: «إذا ارتكب الكافر الذمّى الزنا بامرأة مسلمة وأسلم بعد ذلك فلا يسقط الحد عنه» فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل أنّ توبة هذا الشخص بعد قبوله الإسلام يمكنها أن تكون مسقطة للحد على أساس هذه الرؤية، أم أنّ الحاكم الشرعى يجوز له العفو عنه؟ الجواب: إذا ثبت الذنب بواسطة الإقرار فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه العفو عنه بعد التوبة. (السؤال ٩٢٣): ذكر فقهاؤنا فى الكثير من الحدود مثل حد الزنا واللواط والمساحقة: «إذا ثبت الجرم بالإقرار، وتاب المقِرّ بعد إقراره فإنّ الإمام (الحاكم الشرعى والولى للأمر) مخيّر بين العفو عنه وإجراء الحد عليه» وجاء فى قانون العقوبات الإسلامى «يحق الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٢٠ للمحكمة مطالبة ولى الأمر بالعفو» وهنا تثار بعض الأسئلة: ١- بما أنّ قاضى التحقيق غير مجتهد عادة، ويحكم وفقاً للقوانين المدونة، فهل يجب فى مثل هذه الموارد وبعد ثبوت الجرم وقبل صدور الحكم، المطالبة بالعفو، «لأنّ البعض يعتقد أنّه فى صورة انشاء الحكم، فلا مجال للرجوع عنه ويجب تنفيذه حتماً» أم يمكنه إنشاء الحكم، ثم المطالبة بالعفو عنه على أساس طلب المحكوم واعتبار الظروف الموجودة؟ الجواب: لا فرق بين

صورة إنشاء الحكم وعدم إنشائه. ٢- فى مفروض هذا السؤال هل هناك فرق بين التوبة قبل صدور الحكم وبعد صدور الحكم؟ وإلى متى تقبل التوبة؟ ونظراً لما ورد فى بعض الروايات أنّ التوبة مقبولة إلى أن تصل الروح إلى الحلق (أى على حافة الموت) فهل يرد هذا المعنى أيضاً هنا؟ وهل أنّ للحاكم العفو فيما لو تاب المجرم حين إجراء الحكم أيضاً؟ الجواب: لا فرق فى ذلك. ٣- هل هناك فرق بين إقرار الشخص بدافع الندم ولغرض التطهير من الذنب، وبين اعترافه من خلال التحقيق بحيث لا يجد الشخص مفرّاً سوى الاعتراف والإقرار؟ وهل أنّ النوع الأول من الإقرار الذى يحكى عن الندم ظاهراً يجزى عن التوبة أم يشترط التصريح بالتوبة للعفو عنه؟ الجواب: إنّ التوبة بأى صورة كانت تجيز العفو. ٤- مع الإلتفات إلى وجود عقوبات تبعية (من قبيل الحرمان من بعض المناصب كمنصب القضاء، إمام الجمعة والجماعة) وأمثالها فإذا شمل العفو من يستوجب الحد، فهل أنّ الأحكام والعقوبات التابعة سترفع عنه أيضاً، أم تبقى ثابتة عليه لارتباطها بالجرم نفسه؟ وهل هناك فرق بين التائب وغير التائب فى هذا المجال؟ الجواب: إنّ المناصب المشروطة بالعدالة تقبل الرجوع فى صورة التوبة ورجوع ملكة العدالة. (السؤال ٩٢٤): جاء فى قانون العقوبات الإسلامى: «إذا تاب الزانى والزانية قبل أداء الشهود لشهادتهم، فلا يجرى الحد عليه» فهل هذا الحكم شامل للزنا بالعنف أيضاً؟ الجواب: إنّ هذا الحد هو حق اللّه ويسقط بالتوبة قبل القبض عليه، ولكنّ حق الناس الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٢١ مثل دفع مهر المثل لا يسقط بالتوبة فى مورد الاغتصاب. (السؤال ٩٢٥): إذا اعترف المتهم بالزنا فى جميع مراحل التحقيق وحتى أمام وكيله بالجرم وادّعى التوبة وطلب من ولى الأمر العفو، وطلب القاضى أيضاً العفو عن المتهم، فهل- فى هذه الصورة- يجوز له تأخير اصدار الحكم إلى حين الحصول على الجواب من ولى الأمر؟ الجواب: فى صورة ثبوت الجرم فإنّ القاضى يمكنه انتظار العفو. (السؤال ٩٢٦): هل أنّ توبة المجرم فى الجرائم التعزيرية وقبل القبض عليه موجبة لسقوط التعزير، أم أنّ هذا الحكم يختص بالحدود؟ وعلى فرض سقوط التعزير هل يمكن للحاكم معاقبة المجرم فيما لو كان العمل الذى ارتكبه موجباً للإخلال فى بنظام الحكومة الإسلامية أو كان هناك خوف من تجرى الآخرين أو خوف من الامتداد وسراية هذه الأعمال المخلة، فالعقوبة هنا بدافع الوقاية والدفاع عن الحق العام للناس؟ فإذا كان الجواب ايجابياً، فسوف يثار هذا السؤال: «كما أنّ حد المحاربة يسقط بتوبة المرتكبين لهذا الجرم وإن استلزم ذلك عوارض سلبية لقوله تعالى: «قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ»، إذن العقوبات دون الحد تسقط أيضاً بطريق أولى»، فهل هذا المعنى صحيح أم أنّه قياس مع الفارق؟ وكما أنّ سقوط الحد الإلهى لا يوجب سقوط الحق العام للناس، بمعنى أنّ الناس مضطرون من أجل تنظيم أمورهم لتقنين أوامر ونواهى بينهم وتعيين ضمانات تنفيذية لها، ولذلك لا يُقبل من الذين يرتكبون الأعمال المخلة بالنظم وبالتالى يؤدّى إلى الاخلال بالحق العام أن يُعفى عنهم بمجرّد سقوط حق اللّه عنهم إلّاأنّ يقوم المتولى لهذا الحق «الحاكم» بالعفو عنهم بالنيابة. فما هو نظركم فى هذه المسألة؟ الجواب: تسقط التعزيرات بالتوبة أيضاً قبل القبض على مرتكب الجرم، ولكن بشرط أن تظهر عليه وعلى أعماله آثار التوبة، ومع الالنفات إلى هذا الشرط فإنّ الكثير من التائبين لا تُرى آثار الندم فى أعمالهم وبذلك لا يشملهم هذا القانون. ويمكن حلّ المشكلة الاجتماعية لهذه المسألة عن هذا الطريق، وأمّا العناوين الثانوية كالإخلال بالنظم العام فلا يمكنها لوحدها أن تكون موجبة للتعزير.

٥- إجراء الحد فى الملأ العام

(السؤال ٩٢٧): مع الأخذ بنظر الاعتبار قوله تعالى: «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» «١» ، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بعقوبة الجلد: أ) ما هو المراد من «الطائفة»؟ وهل يكفى حضور عدّة أشخاص فى محيط مغلق، أم ينبغى أن يكون فى الملأ العام؟ الجواب: لا يجب أن يكون الحد فى الملأ العام، ولكن فى الموارد التى يتطلع فيها الناس على الجريمة ويكون لتنفيذ العقوبة فى الملأ العام أثر ايجابى فالأَولى ايقاع الحد فى الملأ العام. ب) من هم «المؤمنين»؟ وهل أنّ الإيمان هنا بالمعنى الخاص أم بالمعنى العام؟ الجواب: المراد من الإيمان معناه العام. ج) هل تجب شرعاً مراعاة الشروط المذكورة أعلاه، أم يستحب ذلك؟ الجواب: يجب حضور جماعة من المؤمنين. د) هل أنّ الحكم الوارد فى الآية الشريفة يسرى أيضاً إلى الجلد التعزيرى؟ الجواب: بالنسبة إلى الجلد

التعزيرى يشكل الحكم بوجوب حضور طائفة من المؤمنين، ولكن لا إشكال فى جوازه إذا كان مفيداً لتنبيه الناس.

و – كيفية الكشف عن الجرم

(السؤال ٩٢٨): إنّ المستفاد من الأخبار والأحاديث الشريفة أن بناء الشارع المقدّس بالنسبة لموارد الجرائم المنافية للعفة هو التستر وعدم فضح الرجل والمرأة، ولذلك قرر الشارع المقدّس ولإثبات هذا الجرم لزوم الإقرار أربع مرات أو شهادة أربع شهود عدول، ومن هنا فإنّ بعض المحاكم لا ترغب فى الفحص والتحقيق أكثر لإثبات هذا النوع من الجرم، ولكن ما هى وظيفة المحاكم عندما تواجه من يشتكى لإثبات حقه؟ فهل يجب على القاضى فى هذه الموارد أن يعمل بعلمه؟ الجواب: للشاكى الحق بتقديم شكايته، فإذا تمكن من إثبات دعواه بالدليل الشرعى، وجب على الحاكم العمل بوظيفته طبقاً لموازين الشرع المقدّس، ويجب على القاضى فى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٢٣ مثل هذا المورد إجراء تحقيقات لازمة لإحقاق حق المشتكى، فإذا حصل لديه علم بمقدمات حسية أو قريبة من الحس فعلمه هذا حجّة شرعية.

ز – تغيير نوع العقوبة

(السؤال ٩٢٩): نظراً للاعلام الغربى المضاد والشديد ضد الحكومة الإسلامية والدين الإسلامى فإذا كانت بعض العقوبات الشرعية موجبة لوهن الإسلام، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل يجوز غض النظر عن إجراء هذه العقوبة؟ ٢- فى صورة الجواز، فعلى من يقع تشخيص كون هذه العقوبة موهنة للإسلام أم غير موهنة؟ ٣- ما هى العقوبات البديلة لهذه الحدود الشرعية؟ الجواب: فى مفروض المسألة يمكن إجراء هذه العقوبات بشكل لا تستلزم تلك الآثار السلبية، وتشخيص هذا المعنى بعهدة الحاكم الشرعى ومراجع التقليد، ولكن لا ـ ينبغى الاستسلام أمام أى شعار يطرحه المخالفون. (السؤال ٩٣٠): إذا قرر الشارع فى بعض الموارد اسلوباً خاصاً أو أداة خاصة فى تنفيذ العقوبات كالرجم أو القتل بالسيف، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل أنّ هذا الاسلوب أو الأداة المذكورة لها موضوعية؟ وبعبارة أخرى هل أنّ هدف الشارع المقدّس فى مثل هذه الموارد ينحصر بقتل المجرم ولو باستخدام أدوات جديدة، أو أنّ القتل يجب أن يكون بالاسلوب أو الأداة المذكورة لتحقيق ذلك الهدف؟ ٢- فى صورة وجود موضوعية فى استخدام تلك الأداة، فإذا كان تنفيذ حكم الرجم أو تنفيذ الاسلوب المذكور فى عقوبة اللواط مثلًا يتقاطع فى ظروف خاصة مع مصلحة الإسلام والنظام الإسلامى المقدّس (مثلًا يؤدّى إلى وهن الإسلام والمسلمين أو يظهر صورة خشنة للإسلام والنظام الإسلامى، فهل يمكننا من إجراء أصل الحكم العمل على تغيير اسلوب التنفيذ؟ الجواب: إنّ ظاهر الأدلة هو الموضوعية، ولكن يمكن تغييرها بالعناوين الثانوية، وفى عصرنا الحاضر فإنّ إجراء الرجم أو حدّ اللواط مشكل.

أقسام الحدود:

١– حد الزنا

اشارة

(السؤال ٩٣١): جاء فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات الإسلامى: «الزنا عبارة عن جماع الرجل للمرأة المحرمة عليه ذاتاً» ويستفيد البعض من هذه العبارة هذا المعنى وهو: «إذا لم تكن الحرمة ذاتية بين الرجل والمرأة فى عمل الجماع، فلا يحرم مثل هذا الجماع،

وعندما لا يكون حراماً فلا يكون مشمولًا لحكم الرجم والجلد» وجاء فى المادة ۶۶ من ذلك القانون: «إذا جامع الرجل المرأة وادّعى الشبهة وعدم العلم، فإذا احتمل صدق المدعى فى ادعائه المذكور فإنّه يقبل منه ذلك بدون يمين ويسقط الحد عنه» والمفهوم من هذه العبارات الأخيرة هو: «إذا لم يحتمل صدق المدعى فإنّ المدعى يمكنه لإثبات خطئه وعلمه التوسل باليمين لإنقاذ نفسه من الحد» فهل المراد من كلمة «الخطأ وعدم العلم الواردة فى المادة الأخيرة ما يشمل الاشتباه الموضوعى والحكمى أم ينحصر بالاشتباه الموضوعى فقط»، الرجاء بيان سائر المواد المذكورة. الجواب: المراد من عبارة «حرام ذاتاً» هو اخراج الموارد التى تكون فيها الحرمة بالعرض كأن تكون الزوجة فى حال الحيض أو فى شهر رمضان المبارك حيث يكون الجماع حراماً، ولكن هذه الحرمة ليست حرمة ذاتية، ولذلك لا يحسب الجماع مع الزوجة من الزنا، وأمّا إذا لم يكن بينهما عقد الزوجية فهو حرام ذاتاً. وأمّا المراد من جملة «بدون شاهد ويمين ...» فهو أنّ دعوى الخطأ هنا كافية لدفع الحد ولا يلزم مطالبته باليمين، فإذا لم يحتمل فى حقه الصدق فلا فائدة فى اليمين. وادعاء الخطأ وعدم العلم سواءً فى جهة الحكم أو الموضوع سواء.

زنا المحصنة:

(السؤال ۹۳۲): إذا كان للمرأة زوج دائمى وشرعى وكانت تتمتع بجميع الشروط والظروف للحياة السليمة والشريفة، وكان لها حق مقاربة زوجها الدائمى والرسمى ومع ذلك ارتكبت عمل الزنا الشنيع، وثبت ارتكابها للزنا بإقرارها أربع مرات لدى القاضى فى المحكمة، وبشهادة الطب القانونى فى حين أنّ زوج هذه المرأة لم يبتعد عنها سوى ليلة واحدة «أى أقل من أربع وعشرون ساعة» وكان قد جامعها فى الليلة السابقة من سفره، فما الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۲۵ حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا ابتعد عنها ليلة واحدة فإنّ إجراء حد زنا المحصنة لها مشكل. (السؤال ۹۳۳): تمّ عقد الزواج لبنت من رجل أعمى، وعاشا سوية بعد الزواج مدّة ۴۵ يوماً تقريباً من الحياة المشتركة والتمكين من المقاربة ثم تركته، وادعت البنت أنّ هذا الرجل قد خدعها وذلك بأن عرّفوا لها أخ هذا الزوج الذى يتمتع بنعمة البصر بعنوانه هو الزوج فى وقت العقد، وطلبت من المحكمة مرّات عديدة فسخ النكاح أو الطلاق، فى إحدى المطالبات ادعت أنّه خدعها، وتقدمت المحكمة بالتحقيق فى هذا الادعاء وأصدرت المحكمة حكمها برد هذه الدعوى والتأكيد على وجود العلاقة الصحيحة والشرعية للزوجية الدائمة بين هذين الزوجين، أمّا مطالبتها بالطلاق فقد ردّته المحكمة لامتناع الزوج من ذلك. ثم إنّ الزوجة بعد أربع سنوات تزوجت رجلًا آخر وارتكبت الزنا، وكان الزانى متزوجاً أيضاً ويتمتع بالإحصان وطبقاً للتحقيقات الواردة عن حالة (المرأة الزانية) أنّها كانت عالمة بذلك. فهل أنّ هذه المرأة «وبسبب ابتعادها عن زوجها وباختيارها طبعاً» تكون مشمولة لحد زنا غير المحصنة؟ وهل أنّ الرجل المذكور يشمله حد الرجم أم يدرأ عنه حد الرجم لوجود شبهة فى البين؟ وفى الصورة الأخيرة هل يجرى عليه حد الجلد أم التعزير؟ الجواب: فى مفروض المسألة فإنّ المرأة وبسبب انفصالها عن زوجها لا تكون مشمولة لأحكام المحصنة، وكذلك الرجل نظراً لتمسكه بعقد الزواج الذى يعتبر من دلائل الشبهة أيضاً، ولذلك لا يكون مشمولًا لحكم المحصن ولكنهما يستحقان التعزير لتقصيرهما فى السؤال عن حكم المسألة وارتكابهما للمخالفة. (السؤال ۹۳۴): هل يستحق الزانى فى الموارد التالية: ۱- إذا سافر بقصد تحقق الفرار الإحصان وارتكب الزنا. ۲- إذا ارتكب الزنا فى حالة أنّ زوجته لا يمكنها المقاربة والجماع بسبب مرضها بالرغم من إمكان سائر التمتعات الأخرى. ۳- إنّ عمل الزنا كان قد صدر منه فى وقت شدّة المخاصمة بينه وبين زوجته، أو كراهية الزوجة له بحيث لم يمكنه الجماع معها. ۴- ارتكاب الزنا فى حال أنّ زوجته كانت صائمة. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۲۶ ۵- وقع ارتكاب الزنا حينما كانت زوجته فى عدّة الطلاق الرجعى «ولكن لم يكن له حق الرجوع». ۶- ارتكب الرجل الزنا فى أيّام كانت زوجته فى حال الحيض أو النفاس. الجواب: لا يثبت زنا المحصن فى جميع الصور المذكورة أعلاه، إلّافى مورد الصوم لأنّ مقدار ممنوعية الصوم لا يضرّ بالاحصان وإن كان المشهور بين الفقهاء أنّ الزنا فى العدّة الرجعية من قبل الرجل والمرأة

يعدّ من زنا المحصنة ولكن دليلهم غير مقنع. (السؤال ٩٣٥): إذا حكم على رجل بالرجم بسبب ارتكاب الزنا مع بنت صغيرة وكان حكم القاضى على أساس إقرار المتهم نفسه فى مراحل التحقيق المختلفة بحيث أوجب ذلك العلم للقاضى. ثم أنّ المجرم استطاع الفرار من الحفرة عند اجراء الحكم. فنظراً لكون مستند هذا الحكم هو إقرار المتهم من جهة وعلم القاضى من جهة أخرى «حيث يحتمل أنّه ناشىء من إقرار المحكوم» فهل يجب اعادة المحكوم مرّة ثانية إلى الحفرة أم يكفى ذلك باعتبار تحقق إجراء الحكم عليه؟ الجواب: إذا كان مستند الحكم هو الإقرار فقط فإنّه لا ينبعى إعادة المحكوم إلى الحفرة، وإذا كان مستنده علم القاضى من أى طريق حصل هذا العلم، فلا يبعد اعادته ولكن بما أنّ المسألة من مصاديق قاعدة «تدرأ الحدود بالشبهات» فالأحوط وجوباً تركه.

تداخل الحد والتعزير:

(السؤال ٩٣٦): إذا أقرّ شخص بالزنا غير المحصن، وعدل عن إقراره فى المرحلة الثالثة والرابعة، وحكم عليه بالتعزير، ولكن حكم عليه فى قسم آخر من المحكمة بهذه التهمة، فما هو الحكم الشرعى للمسألة؟ الجواب: إذا ثبت حكم الحد فى المورد الثانى سقط التعزير. (السؤال ٩٣٧): إذا زنا شخص بإحدى محارمه «مثلًا زوجة أبيه» مع علمه أنّ الزنا حرام فى الإسلام ولكنه لم يكن يعلم بالحرمة الشديدة لزنا المحارم وأنّ حكمه الإعدام. فمع الالتفات إلى هذا المعنى هل يحكم بالإعدام إذا أقرّ بذلك العمل أربع مرات؟ الجواب: نعم، يحكم بالإعدام. (السؤال ٩٣٨): أعطتنى سيدة مع بنتها البالغة من العمر ٢٠ سنة وكالة للدفاع عن نفسها الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٢٧ وبالنيابة عن زوجها المسجون حالياً، بأنّ زوجها الذى كان مستبداً فى محيط الأُسرة كان ولمدّة ثمان سنوات يجامع ابنته (نعوذ باللّه) وقد حملت منه وأولدت بنتاً بسبب هذه الرابطة غير المشروعة ولها من العمر لحد الآن سبع سنوات. فالرجاء بيان حكم الشرع بالنسبة للأب والبنت التى خضعت لمطالب الأب بالتهديد والضغط منه ومكنته من نفسها وكذلك فيما يتعلق بالبنت الصغيرة على مستوى وضعها الشرعى والحقوقى. الجواب: إذا ثبت عمل الأب هذا فإنّه يحكم بالإعدام ثلاث مرات، مرّة من جهة الزنا بالمحارم، ومرّة ثانية من جهة الزنا بالعنف، ومرّة ثالثة للزنا المحصن. وإذا كانت البنت قد مارست معه هذا العمل لوجود ضغوط الأب عليها فلا حدّ عليها، ولكن إذا لم تتمكن المرأة من إثبات هذا الموضوع، فيحق للزوج المطالبة بحدّ القذف لها، وأمّا البنت الصغيرة فهى بنت غير مشروعة للأب ولا ترث منه ولكن تجب عليه نفقتها.

حكم الزنا بالعنف:

(السؤال ٩٣٩): طبقاً لما ورد فى المادة ٨٢ من قانون العقوبات الإسلامى أنّ حكم الزنا بالعنف هو قتل الزانى، ومن جهة أخرى نعلم بوجود فرق بين الإكراه والاجبار، لأن الإكراه إنّما يتحقق للزانى إذا كان للشخص المكره إرادة للاتيان بالفعل ولكنه لا يرضى به، وأمّا الاجبار فهو إذا لم تكن للشخص إرادة للفعل إطلاقاً، فالرجاء بيان ما يلى حول هذه المسألة: أ) هل يعتبر الزنا بالشخص وهو فى حالة السكر أو الإغماء أو النوم، أو أنّه كان يعتقد حلّية هذا الفعل مصداقاً للإكراه وبالتالى يحكم على الزانى بالقتل؟ ب) هل هناك فرق بينما إذا عمل الزانى على إسكار الزانية أو جعلها فى حالة الإغماء لارتكاب الزنا بها، وبينما إذا لم يكن للزانى دور فى إسكار الزانية أو اغمائها؟ ج) هل المراد من العنف إظهار عدم الرضا أم المراد مجرد عدم الرضا؟ الجواب: أ- ج) إذا لم تكن المرأة راضية بالزنا ولكن الرجل اعتدى عليها وهى فى حال السكر أو الاغماء أو النوم، فإنّه يحسب من الزنا بالعنف وحكمه الإعدام. ولا فرق فى هذه المسألة بين إقدام الزانى على إسكار المرأة أو إغمائها وعدم إقدامه. ولم يرد فى الروايات التعبير بالزنا بالعنف بل ورد التعبير بالاغتصاب حيث يصدق على جميع هذه الموارد الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٢٨ (السؤال ٩٤٠): هل أنّ كون الزانى بالعنف محصناً له تأثير فى نوع

العقوبـة؟ الجواب: إنّ حكمه الإعدام على أيّة حال. (السؤال ۹۴۱): الرجاء الاجابة عن الأسـئلة التالية فيما يتعلق بالاغتصاب لبنتٍ باكر: ۱- هل يوجب اغتصاب البنت غير البالغة والباكر ضـمان مهر المثل؟ الجواب: نعم، يوجب ضـمان مهر المثل. ۲- فى صورة بلوغ البنت فى الفرضـين أعلاه، ما هو الحكم؟ الجواب: لا فرق من هذه الجهة بين الصورتين. ۳- إذا أوعد الرجل بنتاً باكراً بالزواج وزنا بها، فمع الالتفـات إلى عـدم الإـكراه هـل يضـمن الزانى مهر المثل؟ الجواب: لا يضـمن مهر المثل، ولكن يحكم عليه مضافاً إلى الحـد بالتعزير لخـداعه للبنت. ويتمكن الحـاكم الشـرعى أن يقـترح عليه أنّه إذا تزوج من هـذه البنت فـإنّه لاـ يقوم بتعزيره، وإلّـا فسوف يعزره تعزيراً شديداً. (السؤال ۹۴۲): إذا كانت البنت فى حالـة إغماء فى المستشـفى من أجل إجراء عملية جراحية لها، وزنى بها الطبيب أو شـخص آخر، فهـل يحسب من الزنا بالعنف؟ الجواب: نعم إنّه من الزنا بالعنف. (السؤال ۹۴۳): إذا زنى الطبيب أو عالم نفسانى أو شخص آخر بالفتيات اللاتى يشـكينَ من اختلال نفسـى ولا يسيطرن على مشاعرهن، فهل يحسب ذلك من الزنا بالعنف؟ الجواب: لا يحسب ذلك من الزنا بالعنف.

حكم الزنا لغير المسلمين:

(السؤال ۹۴۴): إذا ارتكب رجل وامرأة من غير المسـلمين الزنا فى البلد الإسـلامى وكانا يعلمان بحكم الزنا فى الشـريعة الإسلامية، فما هو حكمهما إذا ثبت ارتكابهما لهذا العمل شـرعاً وقانوناً؟ الجواب: يحق للقاضـى أن يحكم عليهما طبق القانون الإسـلامى، أو القانون الذى ينتميان إليه. (السؤال ۹۴۵): إذا زنى رجل غير مسلم بامرأة مسلمة وتوفرت شروط إجراء الحدّ، الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۲۹ ولكن الزانى ادّعى بأنّه اعتنق الإسـلام، فما هو حكم هـذه المسألـة ومقدار العقوبة للشـخص المذكور؟ أ) إذا اعتنق الإسـلام بعد ثبوت الجرم؟ ب) إذا اعتنق الإسـلام قبل ثبوت الجرم؟ الجواب: إذا اعتنق الإسـلام قبل أن يقبض عليه فيسـقط الحد عنه، وإذا اعتنق الإسـلام بعد القبض عليه وقيام البيّنة فإنّ الحدّ لا يسقط وعقوبته القتل، إلّاإذا كانت هناك عناوين ثانوية تمنع من إقامة هذا الحد.

النفى:

(السؤال ۹۴۶): إذا ارتكب رجل متزوج الزنا قبل الـدخول بزوجته، وحكم عليه بالجلد وحلق الرأس والنفى لمدّة سـنة واحدة. فهنا تُثار أسئلة متعددة عن مفردة النفى أو التبعيد. فالرجاء الجواب عن هذه الأسئلة: ۱- إذا كان النفى يسبب انحراف المجرم وفساده أكثر، فهل يصح الحكم بنفيه؟ الجواب: فى هذه الصورة لا يجوز النفى. ۲- عن أى مكان يُنفى المجرم؟ عن محلّ إقامته، أم محلّ ارتكابه الجرم، أم محـلّ إجراء الحكم؟ الجواب: الأـحوط أن يُنفى إلى مكـان ليس بوطنه ولا محلّ إجراء الحـد عليه. ۳- ما مقـدار المسافة بين محلّ النفى والمحل المنفى عنه؟ الجواب: يجب أن يكون بمقـدار يصدق عليه النفى عرفاً ولا يمكنه العودة بسـهولة إلى موطنه الأصـلى. ۴- إذا غادر مكان النفى بدون إذن، فما هى عقوبته؟ الجواب: يجب إعادته إلى محلّ النفى ويحق للحاكم الشـرعى أن يعزره. ۵- إذا كرر هـذا الجرم فى محـلّ النفى، فهل ينفى أيضاً من ذلك المحلّ؟ الجواب: إذا إجرى عليه الحـد فى ذلك المكان يتمّ نفيه منه إلى مكان آخر.

۲- حدّ المساحقة

(السؤال ۹۴۷): كيف يتمّ إجراء حـد المساحقـة من حيث نوع الجلـد، وكيفيـة اللباس المتعارف وعـدمه وشدّة وضـعف السوط وأمثال ذلك؟ الجواب: إنّه مثل حدّ الزنا ويجب أن تكون المرأة جالسة ومرتدية لباسها.

٣- حدّ اللواط

(السؤال ٩۴٨): حكم على شخص بالإعدام لجريمة اللواط الايقابى مع طفل صغير، وتمّ تأييد هذا الحكم من قبل رئاسة القضاء الأعلى. ولكن نظراً إلى أنّ إجراء هذا الحكم بوسيلة القتل بالسيف، الحرق بالنار، الإلقاء من الشاهق، إلقاء جدار عليه كل ذلك يمكن أن يؤدّى إلى استغلال أعداء الإسلام وزيادة إعلامهم المضاد على النظام الإسلامى المقدّس، فهل يجوز استبدال الحكم المذكور بالإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص؟ الجواب: فى مفروض المسألة حيث توجد محذورات مهمّة أمام إجراء الحكم بالكيفية المذكورة، فإنّه يمكن استبدال الإعدام بصورة أخرى من قبيل الشنق أو الرمى بالرصاص.

۴- حدّ القيادة

(السؤال ٩۴٩): هل يجب أن تكون وحدة فى النيّة والقصد بين القوّاد وطرفى الزنا أو اللواط؟ الجواب: إذا كان المراد من السؤال هو أن يقصد القوّاد التوسط بينهما فى الزنا، ولكنّ الشخصين قصدا الزواج المؤقت، ففى هذه الموارد لا يصدق عنوان القوّاد عليه. (السؤال ٩۵٠): إذا ارتبط الشخصان فيما بينهما بعد هذه الواسطة، وندم أحدهما، ولكن ارتكب الآخر معه عمل الزنا أو اللواط بالعنف، فهل تتحقق القيادة؟ الجواب: إنّ ذلك يعدّ من موارد الشبهة حيث يدرأ الحد فيها. (السؤال ٩۵١): إذا جمع شخص نفرين لايجاد رابطة غير مشروعة ولكن فى حدود التقبيل والمضاجعة وأمثال ذلك ولكن الحالة ستنتهى عادة إلى عمل الزنا أو اللواط، فهل يتحقق عنوان القيادة؟ الجواب: نعم يصدق عنوان القيادة.

۵- حدّ القذف

(السؤال ٩۵٢): إذا قذف الأب ابنه غير المشروع، فهل يجب عليه حدّ القذف؟ الجواب: لا يجرى عليه حدّ القذف.

۶- حدّ شرب الخمر

(السؤال ٩۵٣): بما أنّ حدّ شرب الخمر يجرى على الرجال بدون ارتدائهم اللباس (سوى ما يستر العورة) فالرجاء بيان ما يلى: أ) إذا أجرى المكلّف بتنفيذ الحكم الجلد على اللباس، فهل هذا الحدّ مسقط لحد شرب الخمر، أم يجب اعادة الحدّ مرّة ثانية بشكل صحيح؟ ب) إذا كان الجواب إيجابياً، فما هو حكم الحد السابق؟ هل يقتصّ من الشخص المكلّف بإجراء الحكم، أم أنّ له حكماً آخر؟ ج) إذا صرّح القاضى بوجوب الجلد بدون ساتر (سوى ما يستر العورة) فإذا عُلم أنّ المأمورين لإجراء هذا الحكم لم ينفذوا هذا الحكم كما ينبغى، عمداً أو بسبب الإهمال والتساهل، فهل يمكن الحكم بتعزيرهم؟ د) إذا لم يتمّ إحراز ما ذكر أعلاه، أو عُلم أنّ هذا العمل الصادر منهم كان بسب الغفلة والقصور، فما حكمهم؟ الجواب: أ إلى د) الأحوط وجوباً عدم تعرّى الفرد المحكوم بصورة مطلقة، وطبعاً لا ينبغى أن يكون اللباس سميكاً بمقدار لا يؤثر السوط فى بدنه. (السؤال ٩۵۴): نظراً لما ورد فى بعض الروايات من أنّه: «ينبغى أن يكون الجلد فى حدّ شرب الخمر أشدّ من حدّ القذف» وجاء فى بعض الروايات الأخرى: «أنّ الجلد فى حدّ القذف ينبغى أن يكون بصورة متعارفة» فالرجاء بيان كيفية إجراء الحدّ فى شرب الخمر؟ هل يكون شديداً مثل حدّ الزنا، أم متوسطاً بين شدّة حد الزنا وحدّ القذف؟ الجواب: يجب أن يكون الجلد فى حدّ شرب الخمر بشكل متوسط. (السؤال ٩۵۵): عند إجراء حد شرب الخمر نشاهد أنّ الرجل وبعد ضربه عدّة أسواط يلقى بنفسه على الأرض أو لا يكون قادراً على الوقوف، فهل يمكن إجراء بقية الحدّ وهو فى حال الاضطجاع أم يجب ايقافه بوسيلة معينة «كأن يربط بعمود وأمثال ذلك» ثم يجرى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٣٢ عليه الحد

وهو واقف؟ الجواب: لا يجوز إجراء الحدّ فى حال الاضطجاع. (السؤال ٩٥۶): فى مفروض السؤال أعلاه، إذا لم يمكن ايقافه بالشكل المتعارف، فما الحكم فى رعايـة ما هو أقرب للوقوف من قبيل الاحتفاظ به وهو فى حالـة ما يقرب من الوقوف، أو شـدّه إلى حاجز أو إلى كرسى وأمثال ذلک؟ الجواب: إذا کان قسم من قدميه وفخذيه وأمثالهما فى حالة وقوف فلا إشكال فى الجلد بهذا الحال؟

٧- أحکام الحرز

اشارة

(السؤال ٩٥٧): مـا هو المراد من هتک الحرز فى السـرقة المسـتوجبة للحـد؟ هل أنّ هتک الحرز يجب أن يكون بواسـطة عمل فيزيقى وكسـر للقفـل، أو أنّ اخراج المـال بـدون إذن وعلم المالـک يعتبر هتكـاً للحرز (ولو مع اسـتخدام المفتاح)؟ الجواب: إنّ هـذا المورد وأمثاله يعـدّ مصـداقاً لهتک الحرز. (السؤال ٩٥٨): إذا فتـح حارس الخزانـة لمؤسـسة مالية باب الخزانة ليطلع شـخص آخر على المبالغ الموجودة فى الصـندوق، ثم إنّ ذلک الشـخص سـرق المبالغ الموجودة من داخل الصندوق، فإذا لم يكن حارس الخزانة يعلم بقصده للسرقة، فهل يصدق عليه هتک الحرز؟ الجواب: لا يعدّ ذلک من هتک الحرز. (السؤال ٩٥٩): إذا کان هناک حرزان لمبلغ من المال، وأخرج السـارق هـذا المبلغ من حرز واحـد، ثم أُلقى القبض عليه، فهـل يجرى حـدّ السـرقة فى هـذا المورد؟ مثلًا إذا أخرج المال من القاصـة الموجودة فى الغرفة، ولكنه أُلقى القبض عليه وهو فى باحة البيت، فهل يصدق عليه السـرقة من الحرز؟ الجواب: إذا كان المال موجوداً فى البيت فـإنّ البيت يعتبر حرزاً، والسـارق لم يخرج المـال من الحرز لحـدّ الآن فلا حـدّ عليه. (السؤال ٩۶٠): إذا أُلقى القبض على السـارق قبـل اخراج المـال من الحرز، فهـل يجب عليه التعزير؟ الجواب: عليه التعزير. الفتـاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٣٣٣ (السؤال ٩۶١): فى الفرض أعلاـه، هـل يعتبر المرتكب لهـذا الجرم وبسـبب دخوله ملـک الغير بـدون إذن، أو دخوله بـالبيت بالقوة أو شـروعه بالسـرقة، مجرماً؟ الجواب: نعم يعدّ مجرماً. (السؤال ٩۶٢): إنّ أحد شـروط إجراء حدّ السـرقة أن يكون المال فى حرز، فالرجاء بيان ما يلى: أ) إذا وضع الابن، الصـديق، الجار، الأجير، أو شـخص آخر، المال فى الحرز بدون علم صاحبه أو مع علمه، فإذا سـرق هذا المال مع توفر الشـروط الأخرى، هل يقام عليه حـدّ السـرقة؟ الجواب: إذا كان ذلک بأمر وعلم صاحب المال، فإنّه يكون موجباً لإقامـة الحدّ عليه. وفى صورة عـدم علمه فالأحوط عدم إجراء الحدّ. ب) إذا وضع المال فى الحرز بدون علم المالک وتدخّله، فهل توجب سـرقته، الحـدّ مع وجود الشـروط الأـخرى؟ مثلًا إذا وضع الحيوان فى الاسـطبل بـدون علم مـالكه وأغلق عليه البـاب، ثم سـرق شـخص ذلک الحيوان، فهـل توجب هـذه السـرقة الحـدّ؟ أو مثلًا إذا وجـد شـخص مالًا ووضـعه فى حرز ثم سـرق هـذا المال، فما حكمه؟ الجواب: الأحوط عدم إجراء الحدّ فى مثل هذه الموارد. ج) إذا لم يضع صاحب المال ماله فى حرز، ولم يأذن بوضعه فى حرز، ثم سرق المال، فهـل يجرى حـدّ القطع مع وجود سائر الشـروط؟ الجواب: لا يجرى الحـدّ. (السؤال ٩۶٣): إذا دخل شـخص منزلًا لشـخص آخر بقصد السـرقة وهتک الحرز، ووجد فى إحدى الغرف لباساً ثميناً بحيث إنّ قيمته أكثر من حدّ النصاب ولبس اللباس وخرج من الغرفة، ثم إنّ صاحب المنزل استيقظ من نومه وشاهـده وأخذ يصيـح ويطلب النجدة ثم تبعه وأُلقى عليه القبض خارج المنزل؟ فما حكمه؟ الجواب: الأحوط الاكتفاء بالتعزير.

المشاركة فى السرقة:

(السؤال ٩۶۴): نرجو بيان ما يلى عن المشاركـة فى السـرقة: الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٣٣۴ أ) هل أنّ المشاركـة فى السـرقة منوطة

بالتدخل العملى فى السرقة؟ الجواب: نعم، منوطة بالتدخل العملى فى السرقة. ب) إذا كان الجواب عن ألف إيجابياً، فهل أنّ المشاركة العملية فى السرقة تشمل اخراج المال من الحرز فقط، أم أى نوع من المساهمة والمساعدة فى تحقق السرقة (من قبيل كسر الحرز أو فتح أرقام القاصة السرية وأمثال ذلك)؟ الجواب: إذا كانت هذه الأمور بقصد المعاونة على السرقة (سواء كانت بصورة مباشرة أو بالتسبّب) وتوفرت الشرائط الأخرى فى ذلك، فإنّ قاصد المعاونة يعتبر سارقاً. ج) هل أنّ المشاركة فى السرقة تتحقق فى سرقة شيء واحد، أم أنّ كل شخص من السارقين يسرق شيئاً على حدة؟ مثلًا إذا دخل شخصان إلى منزل سوية فسرق أحدهما المجوهرات وسرق الآخر لوحة جدارية ثمينة، فهل يصدق على ذلك المشاركة فى السرقة؟ الجواب: إذا صدق عرفاً على الجميع أنّها سرقة واحدة فحكمها واحد كذلك. د) هل يطلق عنوان السارق شرعاً على الشخص أو الأشخاص الذين يخرجون المال من حرزه، وهل أنّ هذا العنوان يطلق أيضاً على من أعانهم ورافقهم (وإن لم يتدخل فى اخراج المال مباشرة)؟ مثلًا إذا دخل عدّة أشخاص منزلًا، وقام أحدهم بتهديد أفراد المنزل بالسلاح، وبذلك هيأ الأرضية لدخول الآخرين، وقام الآخر بفتح القاصة أو الخزانة، وقام شخص آخر بجمع المال ووضعه فى الكيس، والرابع أخرج هذا المال من المنزل، فهل يحكم على الشخص الأخير أنّه سارق أم أنّ الجميع سارقون؟ الجواب: إنّ حدّ السرقة يجرى فقط على الأشخاص الذين هتكوا الحرز وأخرجوا المال منه.

مستثنيات حدّ السرقة:

أ– السرقة فى سنوات القحط

(السؤال ٩٦٥): إذا كان السارق فى سنوات القحط غنياً وغير محتاج وفى نفس الوقت أقدم على السرقة، فهل يجرى عليه الحدّ؟ الجواب: نعم، يجرى عليه الحدّ. (السؤال ٩٦٦): هل أنّ القحط له موضوعية فى عدم إجراء حدّ السرقة، وبالتالى يعدّ أمراً الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٣٥ آخر غير الاضطرار، أم أنّه مصداق من مصاديق الاضطرار؟ الجواب: الظاهر أنّه مصداق من مصاديق الاضطرار. (السؤال ٩٦٧): هل هناك فرق فى سنوات القحط بين ما إذا كانت الأطعمة متوفرة فى السوق ولكنّها غالية الثمن، وبينما إذا كانت نادرة أو قليلة الحصول فى السوق؟ الجواب: بالنسبة للأشخاص غير المتموّلين فإنّ غلاء الأسعار أكثر من الحد المتعارف لا يختلف عن ندرة البضائع. (السؤال ٩٦٨): إذا انحصر حكم حدّ السرقة فى سنوات القحط بسرقة الأطعمة، فهل يجب أن يكون المسروق طعاماً بالفعل أم يشمل الطعام بالقوّة؟ الجواب: يشمل جميع الأطعمة المتعارفة. (السؤال ٩٦٩): هل أنّ المراد من عام المجاعة هو سنة القحط أم فترة القحط؟ وببيان أوضح: إذا كان وضع الناس المعاشى وكذلك الوضع الاقتصادى للبلاد جيداً طيلة سنة ولكن ارتبكت الحالة الاقتصادية لمدّة قصيرة (مثلًا شهر واحد) وتراجعت حالة الناس المعيشية وصارت الأرزاق العامة نادرة، فهل يطلق على ذلك عام القحط؟ الجواب: إنّ المعيار هو ذلك الشهر الواحد. (السؤال ٩٧٠): هل ينتفى تعزير السارق أيضاً فى سنة القحط؟ الجواب: لا تعزير عليه أيضاً.

ب– سرقة الزوجة من زوجها

(السؤال ٩٧١): إذا باعت الزوجة بعض ممتلكات زوجها بأى عنوان وبدون علمه وإذنه أو أنفقتها على موارد أخرى، فهل يحسب ذلك سرقة؟ الجواب: لا يحسب من السرقة، ولكنّه نوع من الخيانة وحرام ويجب عليها جبرانه.

ج– السرقة فى حال الاضطرار

(السؤال ٩٧٢): الرجاء الاجابة عن سؤالين فيما يتعلق بمسألة الاضطرار فى حدّ السرقة: أ) بالنظر إلى أنّ أحد شروط إجراء حدّ السرقة

هو عدم الاضطرار، فهل من اللازم وجود علاقة مباشرة بين السرقة التى تقع بسبب الاضطرار وبين ما تكون رافعة للاضطرار؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٣٦ وبعبارة أخرى، هل من اللازم أن تكون السرقة بدافع الاضطرار والضرورة؟ مثلًا، إذا سرق شخص بضاعة بدافع الجوع ليبيعها ثم يشترى طعاماً له، فهل يكون مشمولًا لأحكام الاضطرار، أم أنّ الاضطرار إنّما يكون موجباً لرفع العقوبة فيما إذا كان المضطر الجائع قد سرق طعاماً أو شيئاً صالحاً للأكل؟ الجواب: لا فرق بينهما. ب) فى الفرض أعلاه، هل هناك فرق بينما إذا أمكن سرقة الطعام والأشياء الأخرى ليبيعها ويشترى بدلها طعاماً وبينما إذا كان أحدهما أسهل من الآخر، أو فيما إذا انحصرت الطريق لرفع الاضطرار وتحقيق الغذاء بسرقة الأشياء الأخرى وبيعها ثم شراء الطعام بثمنها؟ الجواب: إذا كان هناك طريقان، واستخدم السارق أحدهما للسرقة بنيّة الاضطرار، فلا حدّ عليه.

د- سرقة الأب من ابنه

(السؤال ٩٧٣): إذا كان السارق أباً لصاحب المال أو جدّه من أبيه، فهل يسقط عنه حدّ السرقة فقط أم تسقط عنه سائر العقوبات حتى التعزير؟ الجواب: لا حدّ عليه ولا تعزير، إلّاإذا كانت هناك عناوين ثانوية. (السؤال ٩٧۴): إذا سرق الزانى من أموال ابنه غير المشروع، فما حكمه؟ الجواب: لا يجرى عليه حدّ السرقة.

ه- سرقة الأموال التى لا مالية لها

(السؤال ٩٧۵): إذا كانت الأموال المسروقة لها اعتبار مالى واقعاً، ولكنّ صاحب المال ليس له حق قانونى فى الاستفادة منها، مثلًا سرقة الأسلحة والذخيرة أو جهاز (الستلايت)، فهل تعدّ سرقة هذه الأمور سرقة شرعية؟ وإذا كان كذلك فهل يمكن الحكم برد المال إلى صاحبه؟ الجواب: إذا كانت الأشياء المذكورة غير متمولة (مثل جهاز الاستقبال للفضائيات فى الظروف الفعلية التى تعدّ هذه الأجهزة من أدوات الفساد) فإنّ سرقتها لا تكون مشمولة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٣٧ للحدّ الشرعى، ولكن إذا كانت من قبيل الأسلحة ويملكها صاحبها (بالرغم من أنّ المالك قد ارتكب فى حيازتها عملًا غير مشروع لمخالفته لقانون الجمهورية الإسلامية) ففى هذه الصورة يصدق عليها عنوان السرقة.

و- سرقة المنافع

(السؤال ٩٧۶): أ) هل أنّ سرقة المنافع توجب العقوبة شرعاً؟ مثلًا، إذا وضع المستأجر السيارة فى حرز وجاء شخص وسرقها، فإذا لم يتقدم مالك السيارة بشكوى ضد هذا السارق، فهل يحق للمستأجر أن يتقدم بشكوى ضدّ هذا السارق ويطالبه بالسيارة المسروقة؟. ب) هل أنّ سرقة الحق تعدّ سرقة تستوجب العقوبة حالها حال سائر الأموال الأخرى؟ مثلًا إذا قام الشخص (أ) باستئجار التلفون (النقّال) من الشخص (ب) لمدّة شهر واحد، ودفع له عشرة آلاف تومان، وجاء الشخص (ج) وأخذ منفعة هذا (النقّال) لنفسه من الشخص (أ). أى أنّه لم يقصد سرقة العين (النقّال) بل أراد الاستفادة منه لمدّة شهر واحد، ثم يعيده لصاحبه، فهل عمل هذا الشخص (ج) يعتبر سرقة لحق المستأجر وعليه عقوبة شرعية؟ الجواب: أ و ب) إن سرقة المنافع والحقوق غير مشمولة لأحكام الأموال، ولكن عليها التعزير.

ز- السرقة المؤقتة

(السؤال ٩٧٧): هل أنّ قصد السارق حرمان صاحب المال بصورة دائمة يعتبر شرطاً فى السرقة؟ الجواب: إذا علمنا بأنّ السارق لم يسرق ذلك الشيء بقصد التملك بل قصد الاستفادة المؤقتة منه ثم يعيده فلا تجرى عليه أحكام السرقة، ولكن عليه التعزير ..

ح– السرقة من السارق

(السؤال ٩٧٨): هل أنّ سرقة المال المسروق عليها عقوبة؟ إذا كان الجواب بنعم، فما هو نوع العقوبة؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٣٨ الجواب: إذا كان مرادكم هو أنّ الشخص يسرق شيئاً من السارق فهل عليه عقوبة، فالجواب، أنّه لا يترتب عليه الحدّ الشرعى، ولكن عليه التعزير بسبب تصرفه فى أموال الناس.

أحكام أخرى للسرقة:

(السؤال ٩٧٩): هل أنّ حمل الأموال المسروقة والاحتفاظ بها يعدّ كل واحد منها جرماً مستقلّا، أم أنّها تعدّ عملًا واحداً فى حكمها؟ الجواب: إذا أُجرى عليه الحدّ الشرعى، فلا شىء آخر يترتب عليه بسبب هذه الأمور. (السؤال ٩٨٠): هل يجوز للمحكوم عليه بعد إجراء حدّ السرقة أو المحاربة أن يذهب إلى الطبيب المتخصص لكى يجرى له عملية لوصل الأعضاء المقطوعة؟ الجواب: لا يحق للسارق وصل العضو المقطوع. (السؤال ٩٨١): هل أنّ نفقات العلاج للمحكوم عليه بعد قطع العضو أو الجلد بعهدة الحكومة الإسلامية؟ والمراد من النفقات النفقات المتعارفة أو النفقات الحتمية كالتضميد؟ الجواب: الأحوط أن تؤخذ النفقات من بيت المال إذا كانت نفقات باهظة؟ (السؤال ٩٨٢): إذا أقرّ المتهم بالسرقة لدى الشرطة أو قاضى آخر غير القاضى الذى أصدر الحكم عليه، ثم تمّ ارسال هذا الملف مع قرار عدم صلاحية القضية ذاتاً أو محلياً، إليَّ بعنوان قاضى التحقيق فى هذه الأمور، ولكن المتهم أنكر السرقة، فكيف يكون الحكم؟ الجواب: إذا حضر شهود معتبرون عند القاضى الثانى وشهدوا بإقرار المتهم، تثبت الحقوق المالية عليه، ولكن لا يثبت عليه الحدّ والتعزير. (السؤال ٩٨٣): منذ زمان تقنين قانون العقوبات الإسلامى ولحدّ الآن، من النادر أن نجد قاضى أو محكمة شرعية قد أصدرت حكماً بإجراء الحدّ الإلهى للسرقة. ويتمسك هؤلاء لتبرير عدم إجرائهم للحدّ الشرعى بالأحاديث الواردة عن الأئمة الأطهار والنبى الأكرم «عليهم آلاف التحية والسلام» التى تتضمن هذا المعنى وهو: «إنّ خطأ القاضى فى عدم إجراء الحدّ الإلهى أفضل من خطئه فى إجراء هذا الحدّ» ويتمسك البعض الآخر لتبرير ذلك بما يعيشه المجتمع من مشكلة البطالة وكذلك العواقب الناشئة من الإعلام العالمى المضاد الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٣٩ للإسلام فيما لو اقيمت هذه الحدود، والخلاصة إنّ كل واحد من القضاة يتمسك بذريعة معينة لعدم إجراء الحدود الإلهية وخاصة حدّ السرقة والمحاربة، إلى أن وصل الأمر إلى حدٍّ أن لا تكون أية سرقة مشمولة للحدّ الإلهى فى بلدنا، فما هو نظركم الشريف فى هذا المورد؟ الجواب: إذا اجتمعت شروط إقامة حدّ السرقة، فلا ينبغى للقاضى أن يتردد فى ذلك بل يجب عليه إجراء الحدود الإلهيّة ولا يلزم أن يكون فى الملأ العام ليتخذه المخالفون مادة لإعلامهم المضاد. (السؤال ٩٨٤): إذا ثبتت السرقة الموجبة للحدّ عند الحاكم بإقرار السارق، ثم تاب السارق، فهل يجوز العفو عنه من قبل ولى الأمر؟ الجواب: نعم يجوز ذلك. (السؤال ٩٨٥): إذا ثبتت السرقة الموجبة للحدّ وغير الموجبة للحدّ على شخص، فهل يكفى إجراء الحدّ عليه دون التعزير، أم يجرى عليه الحدّ للسرقة الأُولى والتعزير للسرقة الثانية؟ الجواب: فى مفروض المسألة حيث ثبتت السرقتان سوية حتى لو وقعتا فى زمانيين مختلفين يكفى إجراء الحدّ.

٨– حدّ المحارب

(السؤال ٩٨٦): أ) ما هى شروط صدق عنوان المحارب والمفسد فى الأرض فى عصرنا الحاضر؟ فلو كان بعض المسيحيين فى بعض البلدان فى حالة حرب مع المسلمين بشكل مباشر أو غير مباشر، فهل تجرى عليهم أحكام المحاربة؟ ب) هل أنّ مجرّد التهديد بالأسلحة يكفى لصدق عنوان المحاربة، أم يجب أن يستلزم تحقق القتل أو السرقة أيضاً؟ فإذا استلزم تحقق السرقة، فهل يشترط بلوغ

النصاب في المال المسروق؟ ج) هل للمكان دخل أيضاً في تحقق عنوان المحاربة؟ مثلًا، هل يلزم أن يكون الجرم في داخل‌دار الإسلام، أم يصدق عنوان المحاربة فيما إذا وقع في غيردار الإسلام؟ الجواب: المحارب هو من أقدم على تهديد الناس بالأسلحة وقصد الاعتداء على الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٤٠ أموالهم وأعراضهم، ممّا يُحدث خللًا في النظام الاجتماعي والأمن. وأمّا المفسد في الأرض فهو الشخص الذي يكون منشأً لفسادٍ كبير في المجتمع، حتى لو كان ذلك بدون الاستعانة بالسلاح، من قبيل المهربين للمواد المخدرة والأشخاص الذين يوجدون مراكز الفحشاء بشكل واسع، فإذا وقع هذا العمل في غير البلاد الإسلامية ولكنّه كان وفي وسط منطقة يسكنها المسلمون، فيجري عليه حكم المحارب أيضاً. (السؤال ٩٨٧): إذا ركب ثلاثة أشخاص سيارة شخص وقصدوا قتله وسرقة أمواله، ثم إنّهم قاموا بقتله وسرقوا سيارته. في حين أنّهم استخدم في ذلك حبلًا وأسلحة پلاستيكية، فعلى فرض وقوع جريمة القتل وخنق المقتول بالحبل وسرقة السيارة، فهل يعتبر هؤلاء من المحاربين؟ الجواب: إنّ مثل هؤلاء الأشخاص ليسوا بمحاربين، بل يترتب عليهم أحكام القتل وأمثاله إلّافي صورة تكرار هذا العمل بحيث يثير عدم الأمن في المجتمع ويصدق عليهم عنوان المفسد. (السؤال ٩٨٨): إذا قصد القاتل أنّه في صورة خروجه من السجن فإنّه سيقتل شخصاً أو أشخاصاً بدون مبرر، فهل يعدّ مفسداً في الأرض ويكون مهدور الدم؟ الجواب: إنّ هذه النيّة لا- تؤدّي إلى أن يكون هذا الشخص مصداقاً للمفسد في الأرض، ولكن إذا أُحرزت هذه النيّة جاز ابقاؤه في السجن لإصلاحه. (السؤال ٩٨٩): الرجاء بيان فتواكم الشريفة بالنسبة لعقوبة المحارب في الفروض التالية: أ) إذا كان المحارب فاقداً لليد والقدم، فهل يمكن للحاكم الشرعي أن يحكم عليه بعقوبة القطع ويكتفي بقطع العضو الموجود، أم يجب أن يختار عقوبة غير القطع؟ ب) إذا حكم الحاكم الشرعي بالقطع، ولكن قبل تنفيذ الحكم تعرض المحكوم لقطع ذلك العضو أو العضوين، فهل يسقط عنه الحدّ أم يجب إجراء عقوبة أخرى للمحارب؟ فلو قطع عضو واحد من المحارب، فهل يكتفي بقطع عضو آخر منه؟ الجواب: إذا كان القاضي مخيّراً بين قطع اليد والقدم وبين عقوبات أخرى وجب أن يختار عقوبات أخرى وإلّا قطع العضو الموجود. (السؤال ٩٩٠): بالنظر للملاحظة (أ) من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات الإسلامي فيما الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٤١ يتعلق بعقوبة الصلب والتي تقول: «لا- ينبغي أن يكون شدّ المصلوب موجباً لموته» وبالنظر إلى الفقرة (ج) من هذه المادة أيضاً نقرأ: «إذا بقي المحكوم بالصلب حياً بعد ثلاثة أيّام فلا ينبغي قتله» الرجاء بيان ما يلي: إذا أقدم مجري الحكم على شدّ المحكوم بحيث أدّى ذلك إلى موته، فهل يكون ضامناً؟ الجواب: نحن نعتقد فيما يتعلق بالصلب أو الشنق هو أن يكون بحيث يموت المحكوم بذلك، كما هو السائد في زماننا، وهذا هو المستفاد من الأدلة الشرعية. (السؤال ٩٩١): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالنفي من البلاد: أ) ما هو المراد بالنفي من البلاد؟ هل المراد القتل، التبعيد، التهجير الدائم، أم معانٍ أخرى؟ ب) إذا كان النفي بمعنى التبعيد، فهل المراد أن يكون المحكوم تحت نظر وإشراف السلطة في محل التبعيد، أم سجنه في ذلك المحل؟ ج) إذا كان المراد أن يكون تحت النظر فقط، فلو أدّى التبعيد إلى مفاسد أخرى «من قبيل تبعيد النساء، المهربين، الأشرار» فهل يمكن تبديل التبعيد إلى الحبس والسجن؟ د) إذا تمكن المحارب من الفرار من محل التبعيد، فهل يمكن للحاكم الشرعي بعد القبض عليه أن يستبدل التبعيد بإحدى العقوبات الأخرى، غرامة مالية، سجن، تعزير؟ ه) هل يسري الحكم بعدم جواز النفي للمرأة في باب الزنا إلى نفي المرأة في المحاربة والحكم بعدم الجواز أيضاً؟ الجواب: أ) المراد من النفي هو المعنى المعروف منه أي التبعيد. ب) يكفي أن يكون المحكوم تحت النظر ولا دليل على سجنه. ج) إذا كان النفي عقوبة وحيدة للمحكوم فلو كان الحلّ منحصراً بسجنه، جاز سجنه في محل تبعيده. د) إذا خيف فراره مرّة أخرى، جاز سجنه في محل تبعيده. ه) نعم، تجوز سراية هذا الحكم، لأنّ الفقهاء استدلوا بذلك بأدلة عامة ولها شمولية لهذا المورد. (السؤال ٩٩٢): إذا كان النفي من البلاد بمعنى التبعيد، فالرجاء بيان ما يلي: أ) هل يمكن تنفيذ مدّة الحكم بالتبعيد في مراحل عديدة بالتناوب؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٤٢ ب) ما هو مقدار مدّة النفي في مورد المحارب والزانية الباكر؟ ج) في صورة إعسار المحكوم وايثاره، فعلى من تقع نفقات التبعيد الضرورية؟ الجواب: أ) لا يجوز؟ ب) المقدار سنة واحدة. ج) إذا كان موسراً فالنفقة تقع عليه وإن كان معسراً فعلى بيت المال. ٨-

[٩] حدّ الارتداد

(السؤال ٩٩٣): شخصٌ أبواه مسلمان، ولكنّه لم يرتبط اطلاقاً بالإسلام ولم ينكره، بل كان يؤدّى بعض الأعمال الدينية وفقاً للعادة. فإذا أراد التحقيق فى العقيدة واختيار الدين الذى يراه صحيحاً، ولم يكن له سوء قصد، فلو اختار هذا الشخص ديناً آخر غير الإسلام، فهل يحكم عليه بحكم المرتد الفطرى؟ الجواب: إذا لم يكن قد اختار الإسلام فى بداية بلوغه فإنّ إجراء حكم المرتد الفطرى عليه مشكل. (السؤال ٩٩٤): الرجاء بيان معنى هذه المصطلاحات مع ذكر مثال: «المحكمات»، «ضروريات الدين» وأمثال هذه الاصطلاحات من قبيل «محكمات الفقه»، «الأحكام الضرورية للإسلام»، «مسلمات المذهب». ضمناً ما حكم انكار أحد هذه الأمور؟ الجواب: ١- المراد من «ضروريات الدين» هى الأمور التى يراها الجميع جزءً من الدين سواء العالم أو غير العالم، كالصلاة والصوم والحجاب. وأمّا «المحكمات» وهى المسائل التى ثبتت بدليل قوى قطعى وإن لم تكن من الضروريات، وأمّا «الأحكام الضرورية للإسلام» فهى الأحكام الضرورية فى الدين، وأمّا «مسلّمات المذهب» فهى عبارة عن الأمور التى ثبتت بالدليل القطعى فى مذهب الشيعة. ٢- إذا انكر الشخص ضروريات الدين وأدّى إنكاره هذا إلى انكار النبوة، فقد خرج من الإسلام، ولكنّ انكار ضروريات المذهب يؤدّى إلى خروجه من المذهب فقط لا من الإسلام.

أسئلة متنوعة عن الحدود:

(السؤال ٩٩٥): نرجو بيان ما يتعلق بقاعدة الدرء: الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٤٣ ١- هل تختص هذه القاعدة بالحدود، أم تشمل أبواب القصاص و الديات، والتعزيرات أيضاً؟ الجواب: تشمل القصاص والتعزيرات أيضاً. ٢- ما هو المعيار فى عدم إجراء الحدّ، هل هو الشك بالحلية، توهّم جواز العمل، مجردّ الظن بالإباحة «ولو الظن غير المعتبر» أم عدم العلم بالحرمة؟ الجواب: إنّ دليل ثبوت الحد أو القصاص ينبغى أن لا يكون فى الحد الأقل من الحجية، بل إنّ الدليل مهما كان ظنياً فلابدّ من كونه دليلًا محكماً بحيث لا يصدق عليه عرفاً أنّه شبهة. ٣- ما هو محل عروض الشبهة فى قاعدة الدرء؟ القاضى، مرتكب العمل، أم كلاهما؟ الجواب: المعيار تشخيص القاضى. ٤- هل أنّ الشبهات الموضوعية، الحكمية، شبه العمد وغير العمد، الإكراه، الاجبار، النسيان وأمثال ذلك مشمولة لهذه القاعدة؟ الجواب: إنّ قاعدة الدرء تشمل جميع هذه الموارد. ٥- على فرض شمول القاعدة للشبهات الحكمية، فهل هناك فرق بين الجاهل القاصر والمقصّر؟ الجواب: لا فرق بينهما. (السؤال ٩٩٦): نظراً لجريان قاعدة القرعة فى الشبهات الموضوعية، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل تختص هذه القاعدة بالشبهات الحكمية، أم تشمل الشبهات الموضوعية فى الأمور الجزائية أيضاً؟ وعلى سبيل المثال فى موارد وجود العلم الإجمالى بوجود القاتل بين نفرين أو عدّة أشخاص، هل يمكن التمسك بالقرعة فى إجراء القصاص أو الدية؟ الجواب: فى مثل هذه الموارد لا يجرى حكم القرعة بأى وجه ويجب تقسيم الدية بين هذين الشخصين أو الأشخاص المتعددين بالتساوى. ٢- على فرض جريان هذه القاعدة فى الأمور الجزائية، فهل تجرى فى جميع أبواب الحدود والقصاص والديات والتعزيرات، أم تختص بباب خاص منها؟ الجواب: اتّضح من الجواب السابق. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٤٤ (السؤال ٩٩٧): إذا قرر الطب القانونى أنّ إجراء الحد على هذا الشخص السالم الضعيف جسدياً «أعم من الجلد، قطع اليد وأمثالها» سوف يؤدّى إلى موت هذا الشخص أو ابتلاءه بمرض معين أو مرض مزمن، فما هو الحكم؟ الجواب: إذا كان هناك خطر الموت أو المرض الشديد، فحينئذٍ يمنع إجراء الحدود والقصاص، وعلى هذا الأساس يجب أن يؤخّر إجراء الحدّ، وإذا لم تحل المشكلة بالتأخير وجبت الدية فى مقابل القصاص. (السؤال ٩٩٨): هل أنّ حكم التأخير فى إقامة حدّ الجلد، أو تنفيذه على شكل ضغث كما فى حدّ الزنا، يجرى أيضاً فى التعزيرات وسائر الحدود. الجواب: إذا كانت الظروف متشابهة فيجرى هذا الحكم. (السؤال ٩٩٩): هل يمكن تخدير العضو حين إجراء الحدود؟ وهل هناك فرق بين حدّ القطع فى السرقة أو القطع فى المحارب، وكذلك هل هناك فرق بين حد القطع مع سائر الحدود

من قبيل الجلد، الرجم، القتل؟ الجواب: لا ـ إشكال فى ذلك فى الحدود، ولكن لا يجوز التخدير فى الجلد. (السؤال ١٠٠٠): لمن يعطى العضو المقطوع فى الحدود أو القصاص؟ وهل لصاحبه حق فى بيعه، أو اهدائه؟ الجواب: إنّه ملك لصاحبه. (السؤال ١٠٠١): هل يمكن إجراء الحدود فى الظروف الحالية «غيبة الإمام المعصوم عليه السلام»؟ الجواب: نحن نعتقد أنّ إجراء الحدود لا يختص بزمان معين، ويوافقنا على هذا الرأى كثير من العلماء. (السؤال ١٠٠٢): إذا تمّ الكشف عن مشروبات كحولية أو آلات القمار لدى أهل الكتاب (النصارى واليهود) فهل يجوز شرعاً الحكم بإتلافها؟ الجواب: إذا لم يتظاهروا بهذه الأمور فلا يجوز اتلافها. (السؤال ١٠٠٣): إذا حكم على شخص بسبب ارتكابه لسرقتين، عادية وبالأسلحة، وقتل النفس بالسجن التعزيرى ٥ سنوات و ١٠ سنوات وخمسين جلدة، وقصاص النفس، ونظراً لقاعدة جمع العقوبات المبنية على أن يكون إجراء كل حكم من الأحكام بشكل لا يلغى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٤٥ موضوع إجراء العقوبات الأخرى، فكيف يمكن تنفيذ هذه العقوبات شرعاً؟ الجواب: إذا أمكن تبديل التعزير المذكور بالتعزير المالى، لأنّه يقبل الجمع مع القصاص وبالتالى فهو أولى، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فإذا رضى أولياء الدم بتأخير القصاص قدّم التعزير بالسجن، وإذا لم يرض أولياء الدم بذلك قدّم القصاص، وأمّا الجلد فيؤتى به على أيّة حال. (السؤال ١٠٠٤): ماذا يعنى مهدور الدم؟ وما هو الملاك له؟ وبشكل عام من هم الأشخاص أو المهدورو الدم وما هى الفئات؟ وهل يجوز سفك دم الأشخاص مهدور والدم فى كل الأحوال حتى بدون إذن ولى الأمر والحاكم الشرعى؟ الجواب: إنّ مهدور الدم يعنى فى المفهوم اللغوى والفقهى هو الشخص الذى يجوز قتله وسفك دمه، ويشمل هذا المعنى فئات مختلفة مثل القاتل عمداً والمفسدين فى الأرض، جماعة من المحاربين وأشخاصاً آخرين، ولكن يجب أن يكون هذا العمل بعد التحقيق الدقيق وإذن الحاكم الشرعى. (السؤال ١٠٠٥): الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: أ) هل أنّ نفقات الشخص الذى حكم عليه بقصاص قطع الأطراف وفقد عضواً من أعضائه، تكون على بيت المال أم على نفقة المحكوم عليه؟ ب) إذا كانت النفقة على بيت المال، فهل يختص هذا الحكم بالعلاجات الأولية أو البعدية؟ ج) هل هناك فرق فى الحكم المذكور بين الغنى والفقير؟ د) هل هناك فرق بين الحد والقصاص؟ الجواب: أ إلى د) نظراً إلى عدم وجود كلام فى الأدلة الشرعية حول هذا الموضوع سوى ما ورد فى بعض الروايات عن فعل أميرالمؤمنين عليه السلام حيث يظهر منه الاستحباب فى ذلك، فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه دفع هذه النفقات رفقاً بالمحكوم، ولكن ينبغى أن يكون هذا العمل بالنسبة للأشخاص المحتاجين والفقراء. (السؤال ١٠٠٦): هل يمكن المطالبة بالخسارات المعنوية؟ مثلًا إذا اتهم شخص بالسرقة أو بعمل مخالف للعفة، وحكم المفترى عليه بعقوبة حدّ القذف، فهل يمكن للمقذوف المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوى الذى لحقه بسبب هذه التهمة وأدّى إلى زوال الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٤٦ اعتباره فى المجتمع أو قلّة اعتماد الناس عليه، أو تعرضت شخصيته للطعن والاهانة؟ الجواب: فى مورد السؤال وأمثاله فالعقوبة تنحصر بالحدّ والتعزير ويجب على المجرم طلب العفو من المجنى عليه. (السؤال ١٠٠٧): هل تجرى الحدود الإلهية بين المسلمين فقط؟ على سبيل المثال إذا شرب المسيحى خمراً، أو ارتكب الزنا، فهل يختلف حكمه عن المسلمين؟ أم يجب العمل فى الحكم عليه وفقاً لشريعة دينه؟ الجواب: فى مثل الزنا واللواط إذا كان كلا الشخصين من غير المسلمين فإنّ الحاكم الشرعى مخيّر بين إجراء الحكم وفق الشريعة الإسلامية، أو ارجاعهما إلى المحاكم المختصة بهما، وأمّا إذا كان أحدهما مسلماً فإذا كان الزانى مسلماً فيحكم عليه بحكم الإسلام، وبالنسبة للشخص الآخر غير المسلم فالحاكم مخيّر أن يحكم عليه بالحكم الإسلامى أو يعيده إلى المحاكم المختصة به.

التعزيرات:

(السؤال ١٠٠٨): قيل أنّ الاستمناء لا ضرر منه بنفسه، وإنّما يكون الضرر بواسطة التلقين. فهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب: بما أنّ الاستمناء يعدّ نوعاً من الإرضاء غير الطبيعى للغريزة فإنّ ضرره من الواضحات. مضافاً إلى أنّ أشخاصاً متعددين قد جاء وا إلينا وقالوا: «لم نكن نعتقد بضرر الاستمناء مطلقاً، ولكننا فوجئنا بآثاره السلبية على حياتنا» وهذا أفضل دليل على أنّ التلقين ليس هو العامل

الأساس لهذه الأضرار، وطبعاً فالخوف بإمكانه تشديد الضرر. وهناك نقطة مهمّة أيضاً، وهى أنّ أضرار الاستمناء وخاصة لدى الشبّان تزول تدريجياً بعد ترك هذه العادة. المهم هو الانتباه بأسرع وقت ممكن واجتناب هذا العمل. (السؤال ١٠٠٩): إذا شمل التعزير الشرعى بعض المصاديق الأخرى غير الجلد، من قبيل السجن، الغرامة النقدية، الحرمان من الحقوق الاجتماعية وأمثال ذلك، فالرجاء بيان: ١- فى الموارد التى ورد فيها النص الشرعى أو القانونى على أن يكون التعزير بالجلد، هل يمكن تبديله بنوع آخر من التعزير؟ الجواب: إذا كان القاضى يرى أنّ ذلك هو الأصلح، فلا مانع من تبديله. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٤٧ ٢- بالنسبة للتعزيرات غير المنصوصة، إذا صدر الحكم بالجلد، فهل يمكن تبديله بتعزير آخر غير الجلد؟ الجواب: كما تقدم فى الجواب السابق. (السؤال ١٠١٠): نظراً إلى أنّ الأطفال والمراهقين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر لا يتمتعون بالرشد العقلى والفكرى بصورة كافية وبمعنىً آخر أنّهم يستحقون العناية والرعاية اللازمة ليكون بإمكانهم ممارسة دورهم فى الحياة الاجتماعية، ونظراً إلى أنّ الحالة الفعلية فى السجون بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وفى هذا العمر تجعلهم فى معرض التأثيرات السلبية والعوارض المضرّة. وأيضاً بالنظر إلى ما ورد فى لائحة حقوق الطفل والتى صادقت عليها أكثر من ١٨٠ دولة فى العالم ومنها الجمهورية الإسلامية الايرانية التى قبلت بهذا القانون أخيراً، فإنّ المسؤولين فكّروا فى وضع نظام حقوقى خاص لهؤلاء الأفراد الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر، حيث يستفاد من هذا النظام من مسألة تبديل الحكم، فهل يمكن مع الإلتفات إلى سعة اختيارات القضاة وخاصة فى أمر التعزيرات، الاستفادة من هذا النظام القانونى الخاص من الحفاظ على شخصية هؤلاء الجانحين واستبدال أحكام التعزير بغيرها؟ مثلًا الاكتفاء بالتوبيخ الشفهى أو إرسال المتهم إلى مؤسسة متخصصة ووضعه تحت إشراف مربّين اجتماعيين مختصين بهذا الشأن، أو إرساله إلى مؤسسة طبية تربوية لغرض إعادة تأهيله وتربيته بصورة صحيحة تحت نظر الطبيب المختص، أو الإكتفاء بالغرامة النقدية، أو العمل الإجبارى بدون راتب شهرى لخدمة المؤسسات والهيئات الحقوقية المدنية التى تعمل تحت نظر القاضى، أو بأيّة طريقة جديدة بإمكانها التأثير ايجابياً على شخصية المتهم وزيادة المناعة فى نفسه عن الوقوع فى المخالفة والجنوح؟ الجواب: إذا بلغ الصبى سن البلوغ الشرعى فإنّه يكون مشمولًا بالأحكام الإسلامية إلّا إذا ثبت عدم رشده، ففى هذه الصورة لا يكون مشمولًا بالأحكام التى يكون الرشد معتبراً فيها. ولكن بما أنّ الشبّان المراهقين الذين لم يصلوا لسن الثامنة عشرة سنة توجد هناك عوامل مخفّفة غالباً، فلذلك يمكن تخفيف العقوبة التعزيرية لهؤلاء، وأمّا إذا كان وضعهم فى السجون العامة يترتب عليه أضرار أخلاقية، فإنّ الحكومة الإسلامية مكلّفة بوضعهم فى مكان خاص أو تبديل شكل التعزير المنظور لهم. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٤٨ (السؤال ١٠١١): إذا بلغ المجرم سن البلوغ الشرعى، ولكن ثبت أنّه: ١- لا يتمتع بالتشخيص الكافى والناضج. ٢- إنّ ارتكابه للجرم لم يكن بشكل عمدى وعن علم ووعى. ٣- بالنظر إلى وضعه الشخصى والأُسرى، لم يثبت أن ارتكابه لذلك العمل كان بقصد الجريمة، فهل يحكم على المتهم فى هذه الصورة بالمسؤولية الجنائية ويجب الحكم عليه بالعقوبة المقررة؟ الجواب: إذا كان المتهم فى حالة لا يصدق عليه عنوان العمد فى ارتكابه للجرم، فإنّه لا يكون مشمولًا بالأحكام الخاصة بالجرم العمد. وفى الموارد التى يحكم عليه بالتعزير، فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه تخفيف العقوبة عليه بالنظر إلى ما ذكر أعلاه بعنوان عوامل مخففة. (السؤال ١٠١٢): ما هو نظر سماحتكم بالنسبة لحفظ وحمل واستخدام الأشرطة والأفلام الخليعة التى تؤدّى إلى فساد الأخلاق وهتك العفة العامة؟ وهل يستحق المرتكب لهذا العمل التعزير الشرعى؟ الجواب: إنّ الاستفادة الشخصية أو العامة من هذه الأشرطة والأشياء المبتذلة الموجبة لفساد الأخلاق، حرام بلا إشكال. بل إنّ حفظها وحملها حرام أيضاً، ومن يرتكب هذا العمل فإنّه يحكم عليه بالتعزير، غاية الأمر أنّه لابدّ من التحرك على مستوى تثقيف الناس لغرض منع مثل هذه الممارسات ومن أجل تطبيق القانون الإلهى بصورة صحيحة. (السؤال ١٠١٣): إذا امتنع المجرم من بيان الحقيقة، فهل يحق للقاضى الحكم عليه بالسجن لعدّة أيّام إلى أن يتبيّن الموضوع؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلّافى الموارد المهمّة التى يتعرض فيها المجتمع للخطر، أو أن يرتكب المتهم مخالفة أخرى، ففى هذه الصورة يمكن توقيفه بعنوان التعزير. (السؤال ١٠١٤): إذا قرر قاضى المحكمة، ولغرض رعاية الأمور الصحية فى السجن والوقاية من الأمراض الجلدية ومنع وقوع الجرم أنّ أفضل وسيلة لإصلاح المجرم قصّ شعره،

فهل يجوز هـذا العمل؟ الجواب: إذا انحصـر الطريق بـذلك، جاز. (السؤال ١٠١٥): إذا اتّهم شـخص آخر بالسـرقة، أو بالزنا، أو بتزوير الوثائق وأمثال ذلك، ولم يتمكن من إثبات دعواه أو أنّه اسـتطاع ذلك في المحكمـة الابتدائية، ولكن حكمتْ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٤٩ محكمة تجديد النظر ببراءته ونقضت حكم المحكمة الأولى وبالتالي تقدم الشخص الثاني بشكوى على الأول بسبب الإفتراء وطـالب بـإنزال العقوبـة ضـده، فهـل يعاقب القاذف في صورة إحراز سوء النيّـة فقط، أم يحكم عليه بالتعزير مطلقاً؟ الجواب: إذا نسـب التهمة لشخص آخر عالماً وعامداً، فإنّه يستحق التعزير مهما كانت نيّته. (السؤال ١٠١٦): إذا حكم على المتهم لأسباب قانونية بعدّة أيّام من السـجن، فهل يمكن تخفيف عقوبة الجلد عنه بذلك؟ مثلًا إذا ثبت عليه أنّه زنى ولابدّ من جلده ٩٩ جلدة، ولكن بما أنّه قضى في السـجن إلى زمان صدور الحكم فإنّه يحكم عليه ب ٥٠ سوطاً أو أقل. الجواب: إنّ كيفية التعزير ومقداره بعهدة القاضـي، ويمكنه في صـورة تشـخيصه للمصـلحة أن يحسب أيّـام التوقيف كلّهـا من التعزير. (السؤال ١٠١٧): إذا تعرض شـخص للضـرب أو لصـفعة وأمثال ذلك (مثل إلقائه على الأرض أو دفعه، أو الأخـذ بتلابيبه) وتقرر في المحكمـة أنّ عمله هـذا من قبيل الجرم بلحاظ سوء النيّـة للفاعل، ولكن لم يترتب على فعله هـذا أثر من الجرح، الاـحمرار، الإسوداد، أو زوال المنافع الموجبـة للديـة أو الأرش، فالرجاء بيان: أ) هل أنّ هـذا المورد يعتبر من مصـاديق الإهانـة؟ ب) هـل يشترط في الإهانـة أن تكون علنيـة أم تصـدق في حـال الخلوة؟ ج) هل أنّ مصاديق الإهانة متغيّرة بالنسبة للأشخاص أم محل معين أو العرف؟ وفيما إذا كان الجواب بالايجاب فهل عليه التعزير؟ الجواب: من المعلوم أنّ هـذه الأمور من مصاديق الإيـذاء والإهانـة أيضاً، وعلى فرض عـدم الإهانـة فإنّه يصـدق عليها إيـذاء المؤمن، ويترتب عليها التعزير بأي حال. (السؤال ١٠١٨): إذا شتم شخصاً بغير القذف وتسبب في الإساءة للطرف الآخر وكان المستمع مستحقاً للتحقير، كأن يقول له مثلًا: «أنت بخيل»؟ فالرجاء بيان: أ) هل يسـتحق هذا الشـخص عقوبة؟ ب) إذا اشترط في عقوبة الشـتم أن لا يكون المستمع مستحقاً لذلك، فما هو الملاك لتشـخيص كون الشـخص مسـتحقاً للتحقير أو غير مسـتحق؟ الجواب: أ و ب) لا يحق لأي شـخص شتم وإهانة شخص آخر، وإذا ارتكب الفاعل لهـذا الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٥٠ العمل عامداً وعالماً فإنّ الحاكم الشـرعي يمكنه الحكم بتعزيره، وإذا كان المتلقي للإهانة مسـتحقاً للشـتم فيجب أن يتمّ ذلك بيد الحاكم ولا يحق للأشخالص العاديين أن يقوموا بذلك. (السؤال ١٠١٩): إذا اشـتكى شـخص ضد آخر، بأنّ المتهم قد سرق أمواله، ولـم يكن للشاكي شاهد، فطلب من المتهم القسم لإثبات دعواه، فردّ المتهم اليمين على المشـتكي، فهـل يمكن تعزير المتهم بيمين المشـتكي؟ الجـواب: فيه إشـكال. (السـؤال ١٠٢٠): قبـل مـدّة قال رئيس القوة القضائية: «في الفقه الإسلامي لا يوجد حكم بالسجن على الديون والصكوك» وقال أيضاً: «إنّ كثيراً من أشكال التوقيف المؤقتة فاقدة للمبنى الحقوقي والفقهي»، فلماذا سـكت المراجع وعلماء الـدين في مقابل هـذه المسائل؟ ولو كانت هذه المسألة فاقدة للدليل الفقهي والـديني فلمـاذا يتمّ العمـل بهـا؟ الجواب: إنّ مسألـة توقيف المتهم في موارد الصـكوك من دون رصـيد بنكي يمكنهـا أن تبتنى على أمرين: ١- أن يحرز وجود أموال لدى هذا الشـخص ويمكنه أداء دَينه منها، باستثناء مستثنيات الدَّين. ٢- أن تحرز الحكومة الإسلامية أنّ عدم التصدي للصكوك من دون رصيد بنكي سيؤدي إلى تزلزل النظام الاقتصادي في المجتمع. (السؤال ١٠٢١): إذا ادّعى شخص عالماً عامداً: «أنني الإمام صاحب زمان» وطبعاً لم يتبعه أحد من الناس، فما الحكم الشـرعي لهذا الشـخص؟ الجواب: إنّ هذا الشـخص منحرف ويسـتحق التعزير ويجب على الحاكم الشرعي منعه ولكن لا يحكم عليه بالإعدام إلّاإذا انطبق عليه بعد ذلك عنوان المفسد في الأرض. (السؤال ١٠٢٢): إذا قبّل شخص زوجته في الملأ العام، فهل يعتبر هذا العمل ذنباً ويستوجب التعزير؟ الجواب: إنّ هذا العمل لا يعتبر ذنبـاً، ولاـ تعزير عليه، إلّاأن يرى القاضـي أنّ مثل هـذه الاعمال تسـبب شـيوع الفساد في المجتمع، ففي هـذه الصورة يحكم عليه بتعزير مناسب. ج ج

الفصل السادس والأربعون أحكام القصاص

مصاديق قتل العمد وشبه العمد:

(السؤال ١٠٢٣): إذا أدّى ترك فعل لشخص موت شخص آخر، فهل يمكن الحكم بعقوبة هذا الشخص لمجرّد تركه ذلك الفعل؟ وعلى سبيل المثال: أ) إذا كانت الأُم تعلم أنّ ولدها بحاجة إلى اللبن، ولكنها امتنعت عن إرضاعه ومات الطفل؟ فهل يحسب ذلك من قتل العمد أم هو نوع آخر من القتل؟ ب) إذا امتنع الموظف فى السكك الحديدية الذى يقوم بتبديل السكة الحديدية من مكان لآخر وفق برنامج معين، من القيام بهذا العمل مع علمه بالخطر المترتب على ذلك، وأدّى إلى تصادم قطارين وموت المسافرين فيهما، فهل يحسب ذلك من القتل العمد؟ ج) إذا امتنعت الممرضة من إعطاء الدواء للمريض فى الساعات المقررة له عمداً، ومات المريض، فمع علمها بأنّ تناول المريض للدواء ضرورى له، فماذا يعتبر هذا النوع من القتل؟ د) إذا امتنع المكلّف بإنقاذ الغريق من إنقاذه رغم رؤيته له وهو يغرق فى المسبح، ومات الغريق، فهل هو من القتل العمد؟ الجواب: أ- د) بالنسبة للموارد التى يستند فيها القتل إلى هذا الشخص، وبعبارة أخرى أن يكون السبب أقوى من المباشر فى المثال الأول والثانى فإنّه يصدق عليه القتل العمد، وتترتب عليه أحكامه وأمّا فى المثال الثالث والرابع فالموارد مختلفة. (السؤال ١٠٢٤): إذا ثبت أصل وقوع القتل لدى المحكمة، ولكن لم يتمّ تشخيص نوع الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٥٢ القتل، ولا توجد بيّنة أيضاً لإثبات نوع القتل، فما هى وظيفة المحكمة فى مثل هذا المورد؟ الجواب: إنّه شبه العمد. (السؤال ١٠٢٥): إذا نام شخص إلى جانب شخص آخر، وفى أثناء النوم قتله، فما هو حكم المسألة فى الصور التالية: أ) إذا كان يحتمل أنّه سيقتله أثناء النوم؟ ب) إذا لم يكن يحتمل ذلك اطلاقاً؟ ج) إذا كان متيقناً من أنّه سيقتله ونام إلى جانبه بقصد قتله؟ الجواب: إذا كان متيقناً أو يحتمل احتمالًا قوياً أنّه سيقتله، فإنّ ذلك يعتبر من القتل العمد، وفى غير هذه الصورة فهو قتل شبه عمد. (السؤال ١٠٢٦): إذا تناول الشخص عقاراً منوماً، ونام إلى جانب شخص آخر مع علمه بأنّه سيقوم بقتله أثناء النوم، فما هو حكم المسألة فى الصورتين: أ) إذا قام بقتل ذلك الشخص؟ ب) إذا اتفق أن قام ذلك الشخص من مكانه وجاء شخص آخر ونام فى مكانه وقتله. الجواب: إذا كان على يقين أو يحتمل فى الغالب أنّه سيقتل كل شخص ينام إلى جانبه، فإنّ ذلك يعتبر من القتل العمد بشرط أنّه يعلم بنوم ذلك الشخص إلى جانبه. (السؤال ١٠٢٧): إذا تعرضت السيدة (أ) التى لا تتمتع بسمعة أخلاقية مناسبة، للضرب والجرح على يد إخوتها حيث خلّف هذا الضرب آثاراً على جسدها، ثم إنّ الإخوة أحضروا حبلًا وعلقوه من السقف وأجبروها على شنق نفسها، فهل يعتبر ضرب هذه المرأة وتهيئة أسباب الانتحار لها من مصاديق الإكراه أو الاجبار على القتل؟ وما الحكم الشرعى لهؤلاء الأشخاص الذين أجبروها على هذا العمل؟ الجواب: إذا ثبت أنّ الإكراه على هذا العمل كان لدرجة أنّ تلك المرأة أقدمت على الانتحار بسبب خوفها من التعذيب أكثر، فإنّ حكم هؤلاء المُكرِهين حكم من قتل عمداً. (السؤال ١٠٢٨): إذا وقع قتل فى منزل مشترك لزوجة وزوجها، وكان المتهمون بهذا القتل الزوجة وزوجها وابن عم الزوج، وكان المقتول أجنبياً عن المتهمين تماماً ولم تكن له علاقة نسبية أو سببية بهم حتى أنّه لا توجد بينهم أدنى معرفة، وقد ذكرت المتهمة فى البداية فى المحكمة أنّ سبب القتل ناشىء من التأثيرات المتسببة من عملية الاعتداء الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٥٣ الجنسى عليها من قبل المقتول، وأقرتّ بالمباشرة للقتل، ولكنها أنكرت بعد ذلك. ويقول زوج المتهمة: «بالرغم من أنّنى لم أشترك فى قتل ذلك الشخص ولكننى أعتقد أنّ ذلك الشخص المعتدى يستحق القتل شرعاً» وأمّا المتهم الثالث فإنّه أنكر اشتراكه فى القتل، بالنظر إلى اعترافات المتهمة والدافع الشريف على ارتكاب القتل، فهل هذا المورد من موارد القصاص؟ الجواب: إذا ثبت أنّ القاتل هو تلك المرأة، ولم يثبت أنّ الدافع للقتل هو حفظ الناموس والشرف وجب عليها القصاص. (السؤال ١٠٢٩): إذا ضرب الشخص الأول رأس المقتول بالحجر وألقاه أرضاً، وعندما كان المضروب فى حال الاحتضار رفع هذا الشخص نفسه الحجر مرة ثانية ليضربه ولكن الشخص الثانى أخذ الحجر من يد الضارب وضرب المقتول على رأسه بكلتا يديه فمات المضروب بسبب نزيف فى الدماغ. ويقول محامى أولياء الدم بالنسبة للضربة الثانية عند طرح الشكوى: «إنّ الضربة الثانية سببت فى إسكات آخر رمق من المقتول» فلو فرضنا أنّ كلتا الضربتين وقعنا على مكان واحد من الرأس، فالرجاء بيان: ١- هل يحسب هذا من القتل العمد أم شبه العمد؟ ومن هو القاتل؟ الجواب: إنّ كلتا هاتين الضربتين، سواءً وقعتا على مكان واحد أو مكانين، فإنّ ذلك يعتبر قتل عمد. وكلا الضاربين يشتركان فى عنوان القاتل. ٢- إنّ المادة ٢١٧ من قانون

العقوبات الإسلامى تقول: «إذا أورد الشخص الأول جرحاً للمضروب بحيث صار المضروب بحكم الميت ولم يبق فيه سوى آخر رمق من الحياة، فإذا جاء شخص آخر وأنهى حياته فإنّ الأول يقتص منه، وعلى الثانى دفع دية الجناية على الميت» فهل تصدق هذه المادة على هذا المورد؟ الجواب: إنّ ما ذكر أعلاه ليس مشمولًا بهذه المادة، إلّاإذا أنهى الشخص الأول حياة المضروب واقعاً. (السؤال ١٠٣٠): إذا تنازع شخصان من أهل القرية بسبب شراء كيس من التبن، فقام أهالى القرية بفصلهما، وختم النزاع. وكما يقول الشهود وأب المقتول أنّه فى هذا النزاع لم يحدث تضارب بينهما أبداً، ولكن بعد انفصالهما فإنّ المتهم جاء إلى باب بيت المقتول ورمى بحجر من مسافة ١٠ إلى ١٥ خطوة باتجاه المقتول حيث أصابه فى رقبته، وبعد مضى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٥٤ ثلاث ساعات تقريباً على هذه الحادثة راجع المقتول مركز الشرطة وتمّ نقله من هناك إلى المستوصف فمات هناك، ويقول الطبيب القانونى أنّ سبب موته هو إصابة رقبته بجسم صلب والعوارض المتسببة عن ذلك. ولكنّ المتهم أنكر رمى الحجر فى جميع مراحل التحقيق، بل إنّه قدّم شكوى ضد المقتول أيضاً لدى مركز الشرطة حيث ألقى عليه القبض هناك، فالرجاء بيان حكم هذه القضية؟ الجواب: إذا ثبت بشهادة شاهدين عدلين أنّ المتهم هو الذى رمى الحجر على المقتول وأصابه فى رقبته وكان موته بسبب إصابته بذلك الحجر وكان المتهم يقصد القتل من ذلك، أو أنّ هذا الحجر من الفاصلة المذكورة يسبب الموت غالباً فإنّه يعتبر من القتل العمد وعليه القصاص، وفى غير هذه الصورة (وحتى فى صورة الشك) يجب دفع الدية. (السؤال ١٠٣١): ما حكم ضرب وجرح الإنسان إذا كان برضا المجنى عليه؟ وما حكم قتل الإنسان إذا كان برضاه؟ الجواب: لا يجوز ارتكاب أى واحد من هذه الأمور. (السؤال ١٠٣٢): إذا قام عدّة أشخاص بإطلاق الرصاص على بعضهم البعض من موقع الخصومة، وكان هناك طفل عمره ١٢ سنة مارّاً من هناك فقتل بسبب إصابته برصاص أحد الأشخاص، وقام بعض رجال الدين بتعيين مقدار الدية، وجعلوا مقداراً منها بذمّة القاتل والبقية بذمّة البعض الآخر. فما حكم هذه القضية شرعاً؟ الجواب: إذا كان القاتل قد رأى الطفل ومع ذلك أطلق عليه النار فإنّه يحسب من القتل العمد، حتى لو لم يكن قاصداً لقتله. فإذا تمّ التوافق على الدية فإنّ جميع الدية بعهدة القاتل. (السؤال ١٠٣٣): إذا اطلق شخص النار على جماعة فقُتل صبى يبلغ من العمر ١٤ سنة بدون ذنب، ومع الالتفات إلى أنّ القاتل يدعى عدم قصد القتل، فما نوع القتل المذكور، وما هو حكمه؟ الجواب: إذا كان قد اطلق النار على الجماعة فإنّه يحسب من القتل العمد، حتى لو قال أنّه لم يقصد القتل. (السؤال ١٠٣٤): إذا ارتكب بعض الأشخاص جرائم فى خارج البلاد، وتمّت محاكمتهم وفقاً لقوانين ذلك البلد وأنهوا مدّة سجنهم لتلك الجرائم ثم رجعوا إلى ايران، فالرجاء بيان: الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٥٥ أ) بالنسبة إلى الجرائم الموجبة للقصاص، فهل يجب انزال العقوبة بحقهم فى صورة مطالبة أولياء الدم بعقوبتهم؟ الجواب: فى موارد القصاص، إذا طلب الشاكى القصاص فإنّه يجرى عليهم حكم القصاص، وإذا كان قد أخذ فدية من هؤلاء ورضى بذلك سقط حكم القصاص. وإن لم يرض بذلك أعاد الفدية ويحق له المطالبة بالقصاص. ب) ما هو الحكم فى الجرائم التى يحكم عليها بالحد؟ الجواب: فى موارد الحدود لا يسقط الحد، لأنّ أولئك ليس لهم الحق فى إجراء الحدود، مضافاً إلى أنّهم لا يعترفون بالحد. ج) ما هو الحكم فى الجرائم التعزيرية؟ الجواب: بما أنّ التعزير يرتبط بنظر الحاكم، فلو تمّ تعزيرهم هناك وإن كان على شكل سجن فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه تخفيف التعزير عليهم هنا، حتى لو كان على شكل توبيخ ونصيحة. (السؤال ١٠٣٥): إذا ارتكب المحارب فى أثناء المحاربة، القتل أو جرح الآخرين أو قطع عضواً من المجنى عليه، فهل يقتص منه مضافاً إلى حدّ المحاربة؟ الجواب: يقتص منه أولًا، ثم يجرى عليه حدّ المحارب. (السؤال ١٠٣٦): هل أنّ حق القصاص يتحقق قبل وفاة الشخص المعتدى عليه حتى يقال بإمكان المعتدى عليه اسقاط هذا الحق؟ الجواب: إنّ مثل هذه الموضوعات ليست من قبيل اسقاط ما لم يجب، فقد ذكرنا التفصيل عنه فى محلّه. (السؤال ١٠٣٧): هل أنّ احراز قصد القتل حين ارتكاب الجرم يعتبر شرطاً لمشروعية حكم القصاص؟ الجواب: نعم، يشترط احراز القصد، حتى وإن كان من خلال القرائن والشواهد. (السؤال ١٠٣٨): هل أنّ ابن المجنى عليه بالجناية يوجب سقوط الأرش أو الدية؟ وبعبارة أخرى إذا أذن لشخص آخر بأن يعتدى عليه، فهل يحق للمجنى عليه بعد تحقق العدوان المطالبة بالتعويض؟ الجواب: إنّ هذا الإذن من حيث التكليف لا ـ يجوّز ارتكاب

الجرم، ويترتب عليه الدية، إلّا إذا عفا المجنى عليه بعد وقوع الجرم.

شرائط القصاص:

۱– المساواة فى الدين

(السؤال ۱۰۳۹): نظراً لعـدم جواز القصاص بالنسبـة للمسـلم فى مقابل الكافر، فالرجاء بيان: هل أنّ إعتناق القاتل للإسـلام بعد ارتكابه للقتـل يمنع من إجراء القصـاص؟ وعلى فرض الجواب بالايجـاب، فهـل هناك فرق بين اعتناق الإسـلام الظاهرى «بـدافع من الفرار من القصـاص» وبين اعتنـاق الإسـلام القلبى والواقعى؟ الجواب: نعم، إذا أسـلم القاتـل فـإنّ ذلـك يمنع من الاقتصاص منه، ونحن مأمورون بالعمل بالظاهر إلّاأن يحصل لدينا يقين بكذب الشخص. (السؤال ۱۰۴۰): بما أنّ أحد الشروط الأساسية فى إيجاد حق قصاص النفس هو المساواة فى الـدين، فالرجاء الاجابـة عن هذين السؤالين: ۱– هـل أنّ الملاـك فى المسـاواة هو زمان ارتكاب القتل أم زمان إجراء الحكم؟ الجواب: إذا قتل الكافر مسـلماً ثم أسـلم بعد ذلـك، فلا يسـقط القصاص عنه، وإذا قتل الكافر كافراً ثم أسـلم سـقط القصاص واستبدل بالدية، وعليه فإنّ المعيار هنا هو حال القصاص. ۲– هل أنّ أتباع فرقة أهل الحق وعلى اللهية يعتبرون من المسلمين؟ الجواب: إنّ بعض هؤلاـء يظهرون الاعتقاد بالتوحيـد ويؤمنون بنبوة نبى الإسـلام صـلى الله عليه و آله، فهؤلاء مسـلمون وإن كانت لـديهم بعض الانحرافات، وليس كذلك البعض الآخر.

۲– أن لا يكون القاتل أباً للمقتول

(السؤال ۱۰۴۱): ذكر الكثير من الفقهـاء: «لاـ يقتص من الوالـد إذا قتـل ولـده ولكن يقتص من الأُم» فما هو الـدليل على هـذا الفرق؟ الجواب: إنّ الـدليل الأساس لهـذا الفرق بين الأب والأُم فى هـذا الحكم هو الروايات الكثيرة الواردة فى هـذه المسألة، فالكثير من هذه الروايـات وردت فيها كلمـة «رجل» أو كلمـة «أب»، والملفت للنظر أنّ هـذا الكلام لم يرد فى سؤال الراوى فقط حتى نقول: إنّ الراوى سـأل عمّـا يبتلى به، بل ورد فى كلام الإمام عليه السـلام أيضاً، وهـذا بنفسه دليل على وجود الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۳۵۷ الفرق. ومعلوم أنّ حمل كلمـة «رجل» أو «أب» على المفهوم الأعم بحسب المتفاهم من العرب غير ممكن، والتعبير بكلمـة «والد» ظاهرة أيضـاً فى هـذا المعنى، وحملها على المفهوم الأعم مشـكل جـدّاً لا ينسـجم مع الموازين الفقهيـة، مضافاً إلى أنّ المسألـة هـذه تعتبر إجماعية أيضاً، والمخالفـة لهـذا الحكم مع وجود كل هـذه الأقوال والروايات لا ينسـجم مع الـذوق الفقهى. وأمّا التمسك بقاعدة «درء الحدود بالشـبهات» فمشكل جدّاً فى هذا المورد. لأنّ عمومية وشمولية قانون القصاص مستفاد من آيات وروايات عديدة، والاستثناء من ذلك يحتاج إلى دليل قوى لا يوجد بالنسبة للأُم. وضمناً فإنّ هذا التفاوت بينهما يبتنى على حكمة واضحة نسبياً ولا تخفى على أهل التحقيق من القراء الأـعزاء، ومن الجـدير أن تفكروا بسـلب هـذا الامتياز من الأب لا أن تمنحوا للأُم مثل هـذا الامتياز. (السؤال ۱۰۴۲): إذا قتل الأـب ابنه من الزنا، فهل يقتص منه؟ الجواب: لا يقتص منه، ولكن عليه الديـة. (السؤال ۱۰۴۳): قام شـخص يدعى نعيم بقتل ثلاثة من أبنائه وجرح عـدّة أشـخاص منهم بشدّة حيث تمّت معالجتهم بعد ذلك. فالرجاء بيان ما يلى: ۱– مع وجود الأُم لهؤلاء الأبناء هل يحق للأعمام المطالبـة بالديـة؟ الجواب: يجب على الأب دفع دية المقتولين، وتكون جميع الدية من نصـيب الأُم، وأمّا دية المجروحين فهى من حقهم ويتمّ دفعهـا إليهم. وعلى أيّـة حال فلا حق للأعمام والأخوال فى هـذا المورد. ۲– على من تكون نفقـة بقية الأبناء؟ الجواب: إذا كـان لـديهم مـال فـإنّ نفقتهم تخرج من مـالهم وإن لم يكن لـديهم فإنّ نفقتهم على عهـدة أُمهم. ۳– إذا خـافت أُم المقتولين من الاسـتمرار فى الحيـاة المشتركـة مع القاتـل، فهـل يجب عليها مع ذلك، الاسـتمرار فى هـذه الحياة معه، أم يمكنها الطلاق منه بواسـطة الحـاكم الشـرعى؟ الجواب: إذا لم تشـعر بـالخطر فبإمكانها العيش معه، وإلّا جاز لها الطلاق بتوسط الحاكم الشـرعى. (السؤال ۱۰۴۴):

نظراً إلى أنّ قتل الأبناء بواسطة الأب أو الجد لا قصاص عليه، فقد وقعت الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٥٨ حوادث كثيرة مع الأسف فى مجتمعنا بسبب هذا الأمر، فما هو الحكم الذى ترونه من أجل تشديد العقوبة على هؤلاء الأشخاص؟ الجواب: يجب على هؤلاء الآباء دفع الدية، وتعلمون أنّ مقدار الدية كبير وثقيل جدّاً، وهذا بنفسه يعتبر عقوبة ثقيلة، وإذا رأى الحاكم الشرعى أنّ هذه الظاهرة تتسع فإنّه بإمكانه مضافاً إلى الدية، الحكم بالتعزير الثقيل أيضاً، طبعاً إذا كان الإبن جنيناً. فلا قصاص عليه بل الدية فقط.

٣- المساواة فى العقل

(السؤال ١٠٤٥): لماذا لا يقتص من العاقل إذا قتل مجنوناً عمداً؟ الجواب: أولًا: إنّ هذه المسألة إجماعية ولها رواية معتبرة، ثانياً: لا توجد مساواة بين العاقل والمجنون ولهذا لا يجوز القصاص من العاقل بسبب قتله للمجنون، ولكن تثبت الدية.

۴- المقتول المحقون الدم

(السؤال ١٠۴٦): إذا اعتقد الشخص أن الطرف الآخر واجب القتل بسبب ارتكابه لبعض الأعمال أو اعتقاده ببعض العقائد وأقدم على قتله، فى حين أنّ تلك الأعمال والعقائد لا تبيح قتله شرعاً، فما هو نوع القتل هنا؟ الجواب: فى مفروض السؤال القتل هنا شبه عمد.

۵- المساواة فى الجنسية

(السؤال ١٠۴٧): إذا قتل رجل عدّة نساء محقونات الدم، وطالب بعض أولياء الدم بالقصاص، والبعض الآخر بالدية، فكيف يكون الحكم؟ الجواب: إذا اقتص من القاتل بسبب مطالبة البعض بالقصاص (مثلًا يدفع أولياء الدم لأحد المقتولين فاضل الدية ثم يقتص منه) فإنّ ما تبقى من الدية يتمّ دفعها من أموال القاتل.

اللوث والقسامة:

(السؤال ١٠۴٨): إذا ثبت وقوع النزاع بين طرفى الدعوى، ولكن المدعى لم يكن له شاهد بالنسبة لإصابته بالجرح، ولكن شخصاً واحداً قال: رأيت رأى سكيناً بيد المدعى عليه. فهل هذا المورد من موارد اللوث، أم يجب على المدعى عليه اليمين على أساس أنّه منكر؟ وهل تجب اليمين على الأضرار الجزئية أيضاً للمنكر أو المدعى؟ الجواب: إنّ اللوث لا يثبت بمجرّد شخص واحد بالصورة المذكورة فى هذه المسألة، وأمّا فى الأضرار الجزئية من قبيل اصابة إحدى الأصابع بجرح فيجرى حكم القسامة أيضاً. (السؤال ١٠۴٩): إنّ بعض الفقهاء يقبل شهادة جماعة من النساء فى مورد اللوث، ولكنّ الإمام الراحل كان يرى أنّ اللوث لا يحصل بشهادة النسوة. فالرجاء بيان: ما هو المراد من الجماعة؟ وهل يثبت اللوث بشهادة امرأة واحدة فى مورد القتل العمد أو غير العمد؟ وضمناً إذا شهدت امرأة بحدوث القتل بواسطة شخص واحد، وشهد رجل بوقوع القتل بواسطة آخر، فهل يثبت اللوث هنا؟ الجواب: إذا شهدت جماعة من النسوة يعتمد عليهنّ، فإنّ اللوث ثابت هنا. (السؤال ١٠۵٠): إذا ادّعى شخص أنّ عدّة أشخاص قد ضربوه، وأيّد الطب القانونى وقوع عدّة ضربات وجراحات فى بدنه، فإذا حكمت المحكمة فى هذا المورد بأنّه من موارد اللوث ولم يتمكن المدّعى أن يعين ما هو الجرح أو الضربة التى قام بها شخص معين، فكيف يمكن فصل الخصومة؟ وبعبارة أخرى هل أنّ الظن الإجمالى يعتبر أيضاً من الموارد الموجبة للوث؟ الجواب: إذا تمّت مقدمات وإمارات اللوث، فلا فرق فى العلم الإجمالى بين شخص واحد أوعدّة أشخاص. (السؤال ١٠۵١): إذا تعرض شخص لحادث بواسطة سيارة أو دراجة بخارية، وقام بتقديم شكوى على زيد مثلًا على أساس أنّه هو السائق. ولكن زيد يدعى أنّه لم يكن هو السائق بل رفيقه عمرو «على أساس أنّه صاحب الدراجة أو السيارة وقد وضعها تحت تصرّفه»

ومن جهة أخرى يقول عمرو: «صحيح أنّ الدراجة كانت تحت تصرّفي، ولكنني عندما نزلت من الدراجة ركبها زيد وقادها بسرعة وفي تلك الحال وقع الحادث» وقد جاء عمرو لإثبات مدّعاه بعدّة شهود حيث قالوا: إنّنا شاهدنا زيداً قُبيل الحادث وهو يقود الدراجة، ولكنّهم الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۳۶۰ لم يشاهدوا الحادث نفسه فالرجاء بيان: ۱- هل أنّ المورد بالنسبة لزيد من موارد اللوث وبالتالي يحكم بفصل الخصومة بيمين مَن وقع عليه الحادث ودفع الدية، أم أنّ هذا المورد لا يعتبر من موارد اللوث؟ ۲- إذا كان الذى وقع عليه الحادث صغيراً، فهل للصغير الحق فى اليمين، أم يمكنه اليمين بنفسه؟ ۳- فى صورة الجواب بالنفى، فهل لوليه أو القيم عليه مثل هذا الحق؟ ۴- هل يجب عليه اليمين فى مقابل ادّعاء زيد؟ الجواب: إذا شهد الشهود العدول على أنّهم رأوا زيداً وهو يركب الدراجة حين وقوع الحادث، فإنّ هذا المورد من موارد اللوث حتى وإن لم يروا الحادث نفسه، ولا يحق للصغير المطالبة باليمين، ولكن يقوم بذلك وليه، واليمين هو وظيفة الشخص الذى اقيمت عليه الدعوى. (السؤال ۱۰۵۲): طبقاً لقوانين الجمهورية الإسلامية الايرانية فإنّ المادة ۲۶۶ من قانون العقوبات الإسلامى يقرر أنّه فى الموارد التى لا يكون للمجنى عليه وليّ دم أو لم يتعرف عليه فإنّ ولى أمر المسلمين يصبح وليّ الدم. حيث يمكن لولى الأمر تفويض اختياراته فى هذا الشأن إلى رئيس القوة القضائية ومن خلاله إلى رؤساء المحاكم الشرعية، فإذا لم يكن هناك وليّ دم فى موارد القتل العمد أو لم يتعرف عليه، وطالب رئيس المحكمة أو رئيس القوة القضائية بالقصاص بالنيابة عن ولى أمر المسلمين، ولكن الدعوى دخلت فى باب اللوث، فكيف يتمّ إجراء مراسم القسامة؟ الجواب: إذا علم القاضى بوقوع القتل بواسطة القاتل عن مبادىء حسيّة أو قريبة من الحس، فإنّه يعمل طبقاً لعلمه ولا حاجة للقسامة. وفى غير هذه الصورة تجرى القسامة ويجب دفع الدية من بيت المال. (السؤال ۱۰۵۳): فى أحد مراكز الشرطة أُصيب ضابط برصاصة من سلاح نارى وبعد دقائق توفى. ويقول الحارس وهو المتهم بهذا الحادث: «إننى جئت على مقربة من المقتول وأردت أن أحول مسدسى من مكانه وفى هذه اللحظة التفت المقتول نحوى ورجع إليَّ ويده على سلاحه، فجأة انطلقت رصاصة ووقع الحادث»، وأمّا ما ورد فى الأسناد فعبارة عن: الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۳۶۱ ۱- يؤكد الطبيب القانونى عند اطّلاعه على إعادة كيفية الحادث وبحضور المتهم أنّ مكان دخول الرصاصة (تحت الإبط وتحت الضلع الرابع من الجانب الأيسر للصدر) وكذلك مسير الرصاصة (حيث مزقت الرئة والقلب) ومكان انتهاء الرصاصة (تحت الضلع الخامس من الجانب الأيمن للصدر) أنّ قول المتهم غير مطابق للواقع وغير مقبول. ۲- إنّ المأمورين عن كشف الجرائم والذين حضروا ساحة إعادة الواقعة لم يؤيدوا قول المتهم. ۳- يقول المتخصص فى معرفة الأسلحة أنّ الرصاصة انطلقت بفاصلة نصف متر. ۴- لم يكن هناك غير المتهم والمقتول حاضراً فى الواقعة ليمكن الاستفادة من شهاداتهم. ويدّعى أولياء الدم أنّ القتل عمدى ولكنّ المتهم لا يعترف حتى باطلاقه الرصاصة باتجاه المقتول، والسؤال الذى يدور فى ذهنى أنّه فى هذا المورد الخاص لابدّ أن نجرى قاعدة حق استحلاف أولياء الدم وقسم المتهم «من أجل احراز نوع القتل» أو يكون المورد مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد فى المستندات من موارد اللوث، فلابدّ من مطالبة أولياء الدم الذين يبلغ عددهم خمسين نفراً باليمين (لإثبات القتل العمد) ونعرّفهم إلى المحكمة. الجواب: إذا حصل اليقين لدى القاضى من خلال القرائن المذكورة أنّ القتل حدث بواسطة المتهم «سواءً بشكل عمدى أو خطأ»، فللقاضى الحكم طبقاً لهذا العلم، لأنّ على القاضى فى مثل هذه الموارد الاستناد إلى المبادىء القريبة من الحسّ وهو حجّة. وإن لم يحصل لديه علم وجب استخدام قاعدة اللوث بشرط أن يكون لدى أفراد القسامة علم واقعاً بوقوع القتل العمد أو الخطأ. وإن لم يقسم أفراد القسامة، أو لم يكن لديهم علم بالواقعة فالدية على بيت المال. (السؤال ۱۰۵۴): هل تجرى القسامة فى الجرائم الواقعة بالسبب كما هى جارية فى الجرائم الواقعة بالمباشرة «كما هو الحال فى موارد اللوث»؟ الجواب: لا فرق هنا بين السبب والمباشرة، بشرط أن ينسب القتل إلى السبب لا إلى المباشرة. (السؤال ۱۰۵۵): هل يشترط إحراز العدالة فى أفراد القسامة كما هو الحال فى عدالة الشهود؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۳۶۲ الجواب: لا يشترط احراز العدالة. (السؤال ۱۰۵۶): عثر على شخص يحتضر وهو ملقى على جانب الطريق المنتهى إلى القرية وبفاصلة ۳۰۰ متر عنها، وعندما نقل إلى المستشفى توفى فى الطريق. وقد قرر الطب القانونى عدم وجود آثار الاصطدام بأى وسيلة نقلية على بدنه، وأعلن أنّ سبب موته ناشىء من «ضربة على

الرأس»، أمّا أولياء الدم وهم ابن واحد وبنت واحدة وقد بلغا سن البلوغ فقد ادّعيا القتل العمد ضد ثلاثة أشخاص من أهالى المحلة «الذين كانوا فى ذلك الوقت فى القرية وقد اعترف هؤلاء الثلاثة بأنّهم شاهدوا الميت قبل دقائق من وفاته وهو برفقة شخص مجهول يسير فى ذلك الطريق، وقد كان راكباً دراجة بخارية ويسير فى الجهة المعاكسة وقد عرفوا الشخص الميت من حركة يده وبعد عدّة دقائق شاهدوا بدنه وهو ملوث بالدماء»، وقد ادّعى أولياء الدم أنّ أحد هؤلاء الثلاثة هو المباشر للقتل والشخصين الآخرين معاونان له على قتل أبيهم، ولكنهما يفتقدان البيّنة. وقد أنكر المتهمون القتل، ومن أجل إثبات قولهم كان كل شخص منهم يقسم خمسين قسماً، وأمّا سائر أقرباء المتوفى النسبيين من الذكور فلم يشتركوا فى مراسم القسامة بصورة مباشرة بسبب أنّهم يسكنون فى مدن مختلفة، ولكنّهم يحلفون على صدق كلام وادّعاء أولياء الدم، ويتهمون الثلاثة المتهمين بالقتل لمجرّد ادّعاء أولياء الدم «الابن والبنت» ومع ملاحظة ما ذكر آنفاً تثار هنا الأسئلة التالية: ١- هل يثبت ادّعاء أولياء الدم من خلال القسامة؟ الجواب: إذا توفرت شرائط اللوث تجرى القسامة. ٢- هل يمكن لصحابى الدعوى «الولد والبنت» أن يحلفا مرّات عديدة فيما إذا لم يشترك سائر أقرباء المتوفى الذكور؟ الجواب: إذا لم يحلف سائر الأقرباء، فإنّ المدعيان يمكنهما تكرار القسم. ٣- فى صورة اجراء القسامة بالكيفية المذكورة، فهل يختلف الحال فى إثبات عنوان الاتهام بأى واحد من المنكرين «من جهة كونه مباشراً أو معاوناً على القتل»؟ الجواب: إنّ إجراء القسامة بالنسبة إلى المعاونة على القتل محل إشكال. (السؤال ١٠٥٧): هل يعتبر فى القسامة «سواءً فى القتل أو الجرح» أن يكون الوارث فعلياً أم يمكن للطبقات الأخرى أيضاً القسم؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٦٣ الجواب: لا يشترط أن يكون الوارث فعلياً، فلا مانع فيما لو كان الأفراد من القوم والقبيلة نفسها. (السؤال ١٠٥٨): إذا لم يكن الورثة مستعدين للقسم مع فرض علمهم بالموضوع، فهل يكفى تكرار القسم للمدعى؟ الجواب: نعم يكفى. (السؤال ١٠٥٩): إذا حصل لقاضى المحكمة العلم من خلال القرائن أنّ الورثة الآخرين لا يعلمون بالأمر، أو أنّ المدّعى نفسه يقول إنّ أقربائى ليس لديهم علم ويقين بالأمر، ولم يكونوا حاضرين فى موقع الضرب والجرح. وأنّا الذى أعلم فقط بالحادث، فهل يلزم مع ذلك احضار الأقرباء؟ الجواب: إذا لم يكن لدى الأقرباء علم بالأمر، فإنّ احضارهم لا يكون ضرورياً. (السؤال ١٠٦٠): هل يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا عاقلين أو بالغين زمان وقوع القتل ولكنّهم أصبحوا عاقلين وبالغين زمان إجراء القسامة، المشاركة فى القسامة؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ١٠٦١): فى صورة لزوم تعدد القسامة فى الجراحات، هل يجب على أقرباء المدّعى القسم أيضاً أم يكفى تكرار القسم بواسطة المدّعى نفسه؟ وكذلك فى صورة قسم المدّعى عليه فهل يلزم تكرار قسمه أم تكميله بواسطة أقربائه فى صورة العلم بالموضوع؟ الجواب: نعم، يجب أن يقسم أقرباء المدّعى فى صورة علمهم بالواقعة، وكذلك فى صورة قسم المدعى عليه. (السؤال ١٠٦٢): هل يستفاد من القسامة فى مورد الجراحات الموجبة للأرش أم بالنسبة للعوامل التى توجب الأرش غير الجراحة؟ الجواب: فى مثل هذه الموارد تثبت القسامة أيضاً، بشرط أن يكون الأرش ذا قيمة معتبرة. (السؤال ١٠٦٣): إذا أوجبت الجراحة أو سائر العوامل الأخرى الدية أو الأرش وكان السبب من طفل أو مجنون أو حيوان، فما حكمها؟ الجواب: فى مورد الطفل والمجنون تجرى القسامة، وأمّا فى مورد الحيوان فإن كان هناك جهة تسبيب تجرى القسامة أيضاً. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٦٤ (السؤال ١٠٦٤): مع احترامنا للفتوى الشريفة فى خصوص القسامة فى الجراحات البدنية نرجو بيان ما يلى: أ) هل يلزم من أجل احراز القسامة قسم المجروح مع سائر الأقرباء؟ الجواب: نعم، يلزم. ب) فى الفرض (أ) إذا كان المجروح صغيراً أو مجنوناً، فكيف تجرى القسامة؟ الجواب: يُجرى القسم وليّه بالنيابة عنه. ج) إذا كانت الجناية الواردة عليه توجب سدس الدية أو أقل فى قسامة الأعضاء، فهل يكفى قسم المجروح لوحده؟ الجواب: نعم، يكفى ذلك. د) فى الفرض (ج) إذا كان المجروح مجنوناً أو صغيراً، فهل يكفى وليّه القهرى؟ الجواب: نعم، يكفى ذلك. وضمناً ينبغى الالتفات إلى أنّ القسامة فى الأعضاء توجب الدية فقط لا القصاص. (السؤال ١٠٦٥): إذا كان كل من الجانى والمجنى عليه صغيراً، فهل تقبل مطالبة عاقلة المجنى عليه للقسامة لإثبات جناية الصغير خطأً؟ وفى الفرض أعلاه هل يمكن الحكم على عاقلة الجانى بدفع الدية؟ الجواب: إنّ المطالبة بالقسامة تكون من صلاحية ولى الطفل وتجرى عليها أحكامها. (السؤال ١٠٦٦): لو لم يكن المورد من موارد اللوث وإجراء القسامة،

حيث يصل الـدور إلى قسم المنكر، فإذا ردّ المنكر القسم إلى المدّعى، فهل يثبت القصاص بهذا القسم، أم تثبت الدية فقط؟ الجواب: فى مثل هـذه الموارد لا تثبت الـدعوى بالقسم. (السؤال ١٠٦٧): هـل هناك مانع من استماع قسم الحالفين فى حضور جميع الحالفين وأولياء الـدم، أم لابـدّ أن يتمّ حلفهم عنـد القاضـى منفردين وبعيداً عن المؤثرات النفسـية وبحضور أولياء الدم وسائر الحالفين كما هو الحال فى استماع شهادة الشهود؟ الجواب: لا يشترط الإنفراد فى هذه المسألة. (السؤال ١٠٦٨): نظراً إلى أنّ الغرض من القسامة تكميل وتتميم الظن لـدى قاضـى المحكمة ولرفع الترديد والشـبهة لديه ليصل للعلم واليقين، فهل هناك إشـكال فى اسـتماع قاضـيين الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٦٥ لقسم خمسـين نفراً كل على انفراد؟ وهل يجوز اصـدار الحكم باعتبار الوثائق واسـتماع اليمين بواسطة قاضٍ آخر حيث يتمّ ترتيبها فى غياب حكم المحكمة؟ الجواب: يجب إجراء القسامة بشكل كامل فى حضور القاضـى. (السؤال ١٠٦٩): إذا كانت هناك مشكلة فى اجتماع خمسين نفراً فى الموعـد المحـدد للمحكمـة، فهل يكفى توجيه الطلب لأولياء الدم مرّة واحدة؟ وفى صورة عـدم إمكان العثور على خمسين نفراً، فهل تصل النوبـة لقسامـة أقرباء المـدّعى عليه، أم يمكن تجديـد الـدعوى لأولياء الـدم؟ الجواب: إذا كان اجتماع جميع الأفراد فى مجلس واحد مشكلًا، فلا مانع من حضورهم فى مجالس متعددة ومتقاربة. وفى نظرنا لا يلزم أن يكون الحالفين جميعهم من أقرباء الميت النسبيين، بل يكفى مجرّد أن يكونوا من قومه وقبيلته أو الأشـخاص المتواجدين فى تلك المنطقة أو المحلة. (السؤال ١٠٧٠): إنّ اثبات صورة الجلسة لاستماع حلف خمسين نفراً يستغرق وقتاً طويلًا، ولا يتيسر ذلك فى جلسة واحـدة عـادة، فهـل يمكن لأوليـاء الـدم تقـديم بعض أفراد المجموعـة لحضور الجلسـة الأولى، والباقى لحضور الجلسات الأخرى فى المحكمـة؟ وفى هـذه الحال هـل يجب أن تكون الفاصـلة بين الجلسـات متقاربـة «كـأن تكون الفاصلة يوماً واحـداً مثلًا» أو أن تكون الفاصـلة شـهراً واحـداً أو أكثر حيث يتسـنى لأولياء الـدم الفرصة الكافية للعثور على أشـخاص آخرين؟ الجواب: إنّ إجراء القسامة فى جلسة واحدة لا تتضـمن مشكلة، وإثبات أو تسـجيل مثل هذه الجلسة يعتبر عملًا يسيراً، ولكن على فرض تعسر مثل هذا العمل فلا مانع من إقامتها فى جلستين أو جلسات متعـددة متقاربـة، بحيث يمكن للمـدعى جمعهم لهـذا الغرض. (السؤال ١٠٧١): الرجـاء بيان ما يلى بالنسبة للقسامـة: أ) هـل يشترط أن يكون الحـالفين من الرجال؟ وهل هناك فرق فى هـذا المورد بين المـدعى وقومه؟ ب) فى صورة عدم اشتراط الذكورية، فإذا كان هناك عدد كافٍ من الرجال من أقرباء المدعى، فهل يمكن للمرأة وهى أحد المدعين أن تكون من جملة الحالفين؟ وماذا لو لم يكن هناك عـدد كافٍ من الرجال؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٦٦ ج) فى صـورة جواز تكرار الحلف بواسطة الحـالفين، فهـل يجوز للنسوة المـدعيات تكرار القسم أيضـاً؟ الجواب: إنّ أفراد القسامـة لا يمكن أن يكونوا من النساء، وعليه يجب على الرجـال «لـو لم يكونـوا بالمقـدار الكـافى» تكرار الحلـف. (السؤال ١٠٧٢): إذا امتنـع المـدعى فى مـوارد اللـوث من إجراء القسامـة، فالرجاء بيان: ١- فى هـذه الصورة هـل تنتقـل إقامـة القسامـة قهراً إلى المتهم «المـدعى عليه»، أو أنّ هـذا الأمر منوط بمطالبة المـدعى؟ الجواب: يمكن للمـدعى أن يرد القسم على المدعى عليه، وفى هذه الصورة يكون إجراء مراسم خمسـين قسـماً بعهدته. ٢- فى صورة لزوم المطالبـة، إذا امتنع المـدعى من هـذه الطالبـة، أو لم يرض بقسامـة المتهم، فما هى وظيفـة المحكمـة لفصل الخصومة؟ الجواب: تجرى قاعـدة «البيّنـة على المدعى واليمين على من أنكر». ٣- فى الفرض أعلاه ما هو حكم ديـة المقتول؟ الجواب: فى هـذا الفرض لا تجب الديـة على أحد. (السؤال ١٠٧٣): فى مورد القسامـة، هل يكفى فى تكرار القسم ادّعاء أحـد الطرفين مبنياً على أساس أن المنسوبين لا علم لهم بالموضوع، أم يجب احضار المنسوبين أيضاً؟ الجواب: يجب احضار المنسوبين وإجراء التحقيق معهم.

أولياء الدم:

(السؤال ١٠٧۴): من هو صـاحب القصـاص فى مورد القتـل العمـد؟ هل هو المجنى عليه أم أولياء الـدم؟ الجواب: إنّ المجنى عليه هو صـاحب الحق، وينتقـل إلى ورثته. (السؤال ١٠٧٥): إذا جنى الأـب أو الجـدّ للأب على الابن بضـربه وجرحه، فمن له الحق فى تقـديم شكوى ضده إلى الحاكم الشرعى؟ وهل يمكن القصاص فى هذه الصورة؟ وفيما إذا صدر الحكم ضد الأب أو الجدّ للأب بدفع الدية

أو القصاص، فمن له صلاحية استيفاء القصاص أو استلام الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٦٧ الجواب: فى مثل هذه الحالات فإنّ الحاكم الشرعى هو ولى الصغير الذى يتولى إحقاق الحق. (السؤال ١٠٧٦): إذا كان ورثة المقتول صغاراً، الرجاء بيان: ١- هل أنّ أخذ الدية من قبل أولياء الصغار ينبغى أن يكون دائماً هو الأصلح لحال الصغار، أم أنّ ولى الصغير يمكنه العفو عن الجانى أو المطالبة بالقصاص حسب المورد؟ الجواب: إنّ أخذ الدية يكون غالباً لمصلحة الصغار، ولكن فى موارد نادرة يمكن أن يكون العفو أو القصاص بمصلحة الصغار أيضاً. ٢- هل هناك فرق فى دائرة اختيارات الولى مع القيم فى هذا الخصوص؟ الجواب: يجب على كل منهما أخذ مصلحة الصغير بنظر الاعتبار. (السؤال ١٠٧٧): ما هو التكليف إذا كان أولياء الدم بأجمعهم من الصغار؟ الجواب: إذا كان هناك مصلحة فى الصبر، وجب الصبر ويتمّ إطلاق سراح القاتل بضمانة وكفالة كافية إلى أن يكبر الصغار ويتخذوا قرارهم فى هذا الشأن. وإذا رأى الولى المصلحة فى أخذ الدية (والغالب أن تكون المصلحة فى ذلك) أمكنه ذلك. (السؤال ١٠٧٨): إذا كان المقتول مسلماً، ولكن ولى الدم كافر، فما هو الحكم؟ الجواب: يجب على الحاكم الشرعى احضار أولياء الدم ويطرح عليهم الإسلام، فلو قبلوا بالإسلام فإنّ أمر القاتل بيدهم فإمّا القصاص أو الدية. وإن لم يقبلوا بالإسلام فإنّ الحاكم الشرعى يأخذ الدية ويضعها فى بيت المال. (السؤال ١٠٧٩): إذا لم تكن هناك وسيلة للاتصال بأولياء الدم فعلًا، ولكن يمكن ذلك فى المستقبل، فما هو الحكم؟ الجواب: يجب الصبر إلى حين الاتصال بهم، ولكن إذا استغرق ذلك زمناً طويلًا وجب أخذ كفالة أو وثيقة وإطلاق سراح القاتل. (السؤال ١٠٨٠): فى موارد القتل حيث تصل النوبة إلى ولاية الحاكم الشرعى، فهل يحق لولى الأمر مضافاً إلى المطالبة بالقصاص أو أخذ الدية (كما هو الحال لأولياء الدم) العفو عن القاتل أيضاً؟ الجواب: ليس لولى الأمر الحق فى العفو، بل يجب عليه «إمّا القصاص أو أخذ الدية، (إذا كان ذلك لمصلحة المسلمين). الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٦٨ (السؤال ١٠٨١): هل يمكن للأب فى خصوص الجراحات والصدامات العمدية وغير العمدية التى تصيب ابنه الصغير أن يعفو عن القصاص، ويتنازل عن استلام الدية أيضاً؟ وبالنسبة لما ورد فى باب القصاص من الفتوى والقانون على أنّ: «ليس لولى الصغير الحق فى العفو عن القاتل مجاناً» فهل يسرى هذا الموضوع إلى الجراحات والصدامات الموجبة للقصاص والدية أيضاً؟ الجواب: لا يختلف الحال فى ذلك، ولكن يجب النظر لمصلحة الصغير، وتكون مصلحة الصغير غالباً فى أخذ الدية. (السؤال ١٠٨٢): الرجاء بيان نظركم الشريف فى خصوص كيفية استيفاء القصاص فى صورتين: أ) إذا انحصر أولياء دم المقتول بالابن الصغير أو الصغار «أكثر من طفلين» فما هو الحكم؟ الجواب: إذا كانت مصلحتهم فى أخذ الدية وكان القاتل مستعداً لدفع الدية وجب أخذ الدية. وإذا كانت المصلحة فى القصاص، فإنّ ولى الدم يمكنه المطالبة بالقصاص، وفى صورة وجود ابهام وغموض فى المسألة فإنّ القاتل يطلق سراحه بوثيقة معتبرة إلى أن يكبر الصغار ويقرروا قرارهم. ب) إذا كان الابن أو الأبناء لأولياء الدم مجانين بأجمعهم، فما هو الحكم؟ الجواب: يجب على الولى مراعاة مصلحتهم والتحرك بهذا الشأن. (السؤال ١٠٨٣): إذا ترك أولياء الدم المطالبة بالقصاص أو الدية، فهل يحق لهم الرجوع عن رأيهم؟ الجواب: لا يمكنهم تغيير نظرهم بعد ذلك. (السؤال ١٠٨٤): إذا طلب أولياء الدم الدية، فهل يمكنهم الرجوع عن رأيهم قبل استلام الدية والمطالبة بالقصاص؟ وكيف الحال بعد وصول الدية؟ الجواب: لا يجوز تغيير رأيهم بعد وصول الدية، وقبل ذلك إذا وقعت مصالحة شرعية على الدية، فلا يجوز تغييرها. (السؤال ١٠٨٥): إذا طلب أولياء الدم القصاص، فهل لهم العفو إلى ما قبل إجراء الحكم فقط، أم يمكنهم المطالبة بالدية أيضاً؟ وهل يمكنهم فى هذه الحالة المصالحة مع القاتل الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٦٩ والمطالبة بمبلغ زائد على الدية؟ الجواب: يمكنهم تبديل القصاص مع أى شىء آخر مع إحراز رضا القاتل، ولكن رعاية الإنصاف أفضل على كل حال. (السؤال ١٠٨٦): قام ابنى- بدافع من تحريك أُسرة زوجته- بالتنازع وأدّى ذلك إلى وفاة أُم زوجته فحكم عليه بالقصاص ودفع فاضل الدية. ورضى الوراثون الكبار ووالد الصغار (أصالة وولاية) بأخذ مبلغ معين أكثر من الدية الكاملة رغم أنّهم لم يشيروا فى السند الرسمى المكتوب إلى أخذ الدية. فهل يتمكن أب الصغار العفو نيابة عن الصغار أو يرض باستلام الدية، أم يجب عليه الانتظار إلى بلوغ الصغار؟ وفى الصورة الأخيرة هل يمكن اطلاق سراح القاتل بوثيقة معتبرة إلى حين بلوغ الصغار سن الرشد؟ الجواب: يجب على ولى الصغار أن

يعمل بما فيه نفعهم ومصلحتهم، فلو كان فى القصاص مصلحة لهم فعليه الانتظار إلى أن يبلغوا سن الرشد ويقتصوا منه، فى هذه الصورة يجب اطلاق سراح الجانى بوثيقة معتبرة، ولو كانت الدية بنفعهم أخذ الدية، وأمّا العفو فلا يكون بنفع الصغار إلّافى موارد نادرة. (السؤال ۱۰۸۷): إذا أراد الولى القهرى الانتظار إلى أن يكبر ولى الدم الصغير ويرى رأيه فسوف تفوتهم مصالح مهمة (كأن يكون القاتل مسناً يبلغ من العمر ۸۰ سنة، وعمر ولى الدم الصغير سنتان، فلو أراد الانتظار إلى أن يبلغ الصغير فيحتمل أن يموت القاتل، ويزول حق ولى الدم فى القصاص والدية) فى هذه الصورة ماذا يجب على الولى القهرى أن يختار: أ) المطالبة بالقصاص. ب) المصالحة على الدية. ج) المصالحة على أخذ أقل من الدية. د) العفو عن القاتل. الجواب: فى مثل هذه الموارد فالغالب أن يكون أخذ الدية بنفع الصغير، فى أى مقدار يرضا به الجانى. (السؤال ۱۰۸۸): إذا طالب بعض أولياء الدم بالقصاص، فهل يؤثر ذلك على سهم الدية للزوجة فى حساب سهم الدية لسائر أولياء الدم (أعم من الصغار والكبار الذين طالبوا بأخذ الدية)؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۳۷۰ الجواب: ليس للزوجة سهم فى القصاص، ولكن إذا تبدل إلى الدية أخذت سهمها منها. (السؤال ۱۰۸۹): قتل شخص وبقيت زوجته الحامل، فمع الالتفات إلى أنّ الزوجة لا تكون ولى الدم، فهل يكون الجنين هو ولى الدم فى مسألة القصاص، وإذا كان هناك وارث آخر مضافاً إلى ذلك الجنين، فهل يكون ذلك الوارث ولى الدم لوحده؟ الجواب: يجب الانتظار، فإذا ولد الجنين حيّاً فهو ولى الدم فى صورة الحصر، وفى غير هذه الصورة سيكون شريكاً فى هذا الأمر.

إستيفاء القصاص:

(السؤال ۱۰۹۰): هل أنّ إذن الحاكم الشرعى شرط فى القصاص، أم يمكن لولى الدم المبادرة فى استيفاء القصاص بدون إذن الحكم الشرعى؟ الجواب: يشترط إذن الحاكم الشرعى. (السؤال ۱۰۹۱): فى صورة اشتراط إذن الحاكم الشرعى فى استيفاء القصاص، فالرجاء بيان: هل أنّ المبادرة فى استيفاء القصاص بدون إذن الحاكم الشرعى يترتب عليها التعزير، أم المعصية فقط؟ الجواب: يكون قد ارتكب معصية وعليه التعزير أيضاً. (السؤال ۱۰۹۲): ما حكم استيفاء القصاص بتوسط شخص ثالث وإذن ولى الدم ولكن بدون إذن الحاكم الشرعى؟ الجواب: كالجواب السابق. (السؤال ۱۰۹۳): إذا لم يأذن الحاكم الشرعى فى القصاص فما هو تكليف القاتل؟ الجواب: لا يجوز للحاكم الشرعى عدم الإذن فى القصاص إلّاأن يترتب على ذلك مفاسد اجتماعية مهمّة، وفى هذه الصورة يجب اجتناب القصاص. (السؤال ۱۰۹۴): إذا أقدم شخص ثالث على قتل شخص مستحق القصاص بدون إذن الحاكم الشرعى وبدون إذن ولى الدم، ثم إنّ ولى الدم أعلن عن رضاه بذلك، فما حكمه؟ الجواب: هذه المسألة من موارد الشبهة ومشمولة لقاعدة الدرء. (السؤال ۱۰۹۵): إذا ارتكب شخص جريمة القتل العمد، وكذلك ارتكب جريمتين على الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۳۷۱ شكل ضرب وجرح آخرين وأراد أولياء دم المقتول المطالبة بالقصاص، ولم يكن للقاتل مال لدفع الدية لمن اعتدى عليهم بالضرب والجرح، فهل يمكن إجراء القصاص قبل دفع الدية؟ وإذا كان الجواب منفياً، فكيف يمكن دفع الدية؟ الجواب: يتمّ إجراء القصاص طبقاً لطلب أولياء الدم، فإذا كان للجانى مال فيتمّ دفع الدية من هذا المال، وفى غير الصورة تبقى الدية بذمّة الميت. وإذا كانت الجناية على الأعضاء عمدية وقابلة للقصاص فيجب أولًا القصاص منه لجريمة الضرب والجرح ثم يقتص منه للمقتول. (السؤال ۱۰۹۶): فى ظلّ الظروف الحالية فإنّ وضع المحاكم فى البلاد بصورة يبقى فيها المجرمون وحتى القتلة بدون محاكمة مدّة عشرين سنة، ومع الأخذ بنظر الاعتبار وجود الفساد الإدارى فى المحاكم وبين القضاة فإنّ القصاص من القاتل يعتبر أمراً مشكلًا وحتى غير ممكن، وفى بعض المناطق الأخرى التى تتمتع باستقلال نسبى فى إدارة المحافظة فإنّ عقوبة القاتل لا تكون بالإعدام بل يحكم عليه بالسجن لمدّة أربعة عشر سنة فى الأكثر. فما هو الحكم الشرعى لو أقدم أولياء الدم فى هذه الظروف على الانتقام وقتل القاتل؟ الجواب: لا يجوز القصاص بدون إذن الحاكم الشرعى. (السؤال ۱۰۹۷): فى إجراء حكم الإعدام الذى لم يعين الشارع المقدّس كيفيته، هل يجب على الحكومة اختيار نوع من الإعدام له الحدّ الأقل من الألم للمحكوم بالإعدام؟ الجواب: يجوز الإعدام بالشكل المتداول عادةً، ويمكن للحكومة

اختيار أساليب أيسر لذلك. (السؤال ١٠٩٨): هل أنّ إجراء القصاص مشروط بزمان خاص، كأن يكون أول طلوع الشمس؟ الجواب: القصاص غير مقيد بزمان خاص. (السؤال ١٠٩٩): إذا كان حكم القصاص القتل بالسيف، فهل يجوز القصاص بوسيلة أخرى؟ الجواب: نعم، يمكن القصاص بآلة قتالة متداولة فى هذا الزمان والتى لا تقترن بالتعذيب. (السؤال ١١٠٠): هل يمكن قصاص الأعضاء بشكل لا يتحمل فيه المجرم ألماً؟ الجواب: لا مانع من ذلك. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٧٢ (السؤال ١١٠١): هل يمكن فى موارد قطع العضو استخدام الأجهزة الكهربائية الحديثة، أم يجب استخدام الأدوات المنصوصة فى الروايات حتماً؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق.

تأخير القصاص:

(السؤال ١١٠٢): بالنسبة إلى لزوم تأخير إجراء الحدّ أو القصاص للمرأة المرضع، فالرجاء بيان: ١- هل هذا الحكم يشمل الأُم المرضعة أيضاً؟ الجواب: إذا كان القصاص من الأُم المرضع يعرض حياة الطفل للخطر، أو يتسبب فى ضرر مهم، جرى عليها ذلك الحكم. ٢- فى فرض شمول الحكم لها، فهل هناك فرق بين إمكان وعدم إمكان استبدالها بمرضعة أخرى أو بالحليب الجاف أو لبن حيوان؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ٣- فى صورة إمكان الاستبدال، فهل العثور على المرضعة هى من وظيفة الحاكم الشرعى أم ولى الدم؟ الجواب: ليس للحاكم الشرعى مسؤولية فى هذا الأمر.

تبديل القصاص إلى الدية:

(السؤال ١١٠٣): إذا طالب ولى الدم فى القتل العمد بالدية، ولكنّ القاتل لم يكن مستعداً لدفع الدية، فهل يمكن الحكم عليه بدفع الدية؟ الجواب: إنّ الدية فى مورد القتل العمد لا تكون إلّابتوافق الطرفين، ولا يمكن إجبار القاتل على ذلك. (السؤال ١١٠٤): إذا أقدم القاتل العمدى على الانتحار قبل إجراء القصاص، فهل تسقط الدية؟ الجواب: تؤخذ الدية من أمواله. (السؤال ١١٠٥): إذا هرب القاتل ولم يمكن العثور عليه إلى حين موته، فما هو التكليف الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٧٣ بالنسبة للدية؟ الجواب: يمكن أخذ الدية من أمواله. (السؤال ١١٠٦): إذا قتل شخص زوجة أخيه، وحكم عليه بالقصاص من قِبل السلطة القضائية، وبعد أن مضت مدّة على هذا الحكم وبقى القاتل فى السجن أمرت المحكمة والد المقتولة بدفع فاضل الدية لإجراء حكم القصاص. ولكن بما أنّ والد المقتولة شخص فقير ولديه أُسرة كبيرة فإنّه غير متمكن من دفع فاضل الدية. ولذلك أقدم بعض الأفراد الخيرين من الأقارب على مساعدته مالياً. فهل يجوز لهؤلاء شرعاً دفع مبلغ من المال بعنوان التبرع المجانى أو بعنوان وجوه شرعية ليتمكن ذلك الأب من القصاص من قاتل ابنته؟ الجواب: إذا رأى الحاكم الشرعى وجود مصلحة اجتماعية مهمّة لهذه المسألة، جاز له الإقدام على هذا العمل. ولكن إذا كان القصاص لأغراض شخصية، فإنّه غير مشمول لهذا الحكم، والأفضل ترك المطالبة بالقصاص واستبداله بالدية. (السؤال ١١٠٧): إذا لم يكن لأولياء الدم القدرة على دفع فاضل الدية على رغم إصرارهم على القصاص، ومن جهة أخرى لا يوجد هناك أمل فى المستقبل على استطاعتهم المالية، فالرجاء بيان: ١- هل يستبدل القصاص فى هذه الموارد بالدية بشكل قهرى؟ الجواب: إذا لم يكن هناك أمل بدفع فاضل الدية فى المستقبل القريب فإنّ حكم القصاص يتبدل إلى الدية. ٢- إذا كان الجواب بالنفى، فإن كان عدم القصاص أو تأخيره غير صالح فى ظروف معينة، وربّما يترتب عليه آثار سياسية واجتماعية سلبية، فهل يمكن دفع فاضل الدية من بيت المال وإجراء حكم القصاص؟ الجواب: إذا كان عدم إجراء القصاص فيه مشكلة مهمّة واقعاً، فلا مانع من دفع فاضل الدية من بيت المال. ٣- فى فرض المسألة هل يمكن إجراء القصاص بدون رد فاضل الدية، بحيث يكون فاضل الدية بعنوان دين فى ذمّة ولى الدم؟ الجواب: لا يجوز. ۴- فى مثل هذه الموارد «وكما يقول بعض الفقهاء» أنّه يجب الانتظار إلى زمان الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٧۴ استطاعة ولى الدم من الناحية المالية، وفى الموارد التى يستغرق فيها انتظار القصاص سنوات عديدة، وهذا الأمر يوجب العسر والحرج للقاتل وأُسرته، فما هو التكليف الشرعى؟ الجواب: فى صورة وجود احتمال الايسار فى المستقبل البعيد، فإنّ الحكم يتبدل

إلى الدية.

قصاص الأعضاء:

(السؤال ١١٠٨): شخص قطعت يده، فقام بوصل يد شخص آخر ببدنه فى عملية جراحية، ثم إنّ هذه اليد الثانية قطعت بواسطة شخص آخر، الرجاء بيان: أ) ما هو الحكم الشرعى على الجانى؟ ب) هل هناك فرق بين اليد التى تمّ وصلها وشفيت تماماً، وبين ما إذا تحسنت حالتها بصورة ناقصة؟ الجواب: إذا تمّ وصل اليد بشكل كامل فلها حكم اليد الأصلية. (السؤال ١١٠٩): إذا حُكِمَ على الشخص بقصاص العضو، ولكنّه لا يمتلك العضو المماثل، فالرجاء بيان: ١- نظراً إلى أنّ القصاص يتمّ للعضو الناقص فى مقابل العضو السالم، فهل تكون عين الشخص التى هى سالمة حسب الظاهر ولكنّها فاقدة للبصر، عضواً ناقصاً، أم أنّ مثل هذا الشخص يعتبر فاقد العضو من الأساس؟ الجواب: نعم، فالعين السالمة لا يقتص منها فى مقابل العين غير السالمة. ٢- إذا فقد الجانى باصرته للعين اليمنى وفقأ العين اليمنى لشخص آخر، فهل يقتص من عينه اليسرى؟ الجواب: نعم، يقتص من عينه اليسرى. ٣- إذا كان سلب الباصرة يتمّ بقلع الحدقة، ولكنّ حدقة عينه سالمة رغم أنّها فاقدة للبصر، فما هو الحكم فى القصاص؟ الجواب: إذا لم تكن لحدقة الجانى باصرة فلا يقتص منه بل ينتقل إلى الدية. (السؤال ١١١٠): إذا قطع شخص اليد اليمنى لآخر، فحين القصاص إذا كان فاقداً لليد اليمنى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٧٥ فتقطع يده اليسرى، وفى صورة فقدان اليد اليسرى تقطع قدمه بدلها. فالرجاء بيان: هل أنّ هذا الحكم يجرى أيضاً فى مورد القدم وباقى الأعضاء الزوجية للبدن؟ مثلًا لو كان الجانى فاقداً للقدم اليمنى وقطع القدم اليمنى لشخص آخر، فهل تقطع قدمه اليسرى أولًا، وفى صورة فقدانها يتمّ قطع يده بدلها؟ الجواب: فى صورة فقدان القدم اليمنى يمكن القصاص من القدم اليسرى، وكذلك العكس. وأمّا اليد اليمنى فلا يمكن القصاص منها بدل القدم. وفى مورد سائر الأعضاء الزوجية يجرى هذا الحكم أيضاً، بمعنى أنّه يمكن القصاص من اليمين بدل الشمال، والشمال بدل اليمين «فى فرض فقدان المساوى»

العفو عن القصاص:

(السؤال ١١١١): هل أنّ عقوبة المعاونة فى قتل العمد تعتبر من حقّ الناس وبالتالى تقبل العفو، أم أنّها من حقّ اللّه، وينحصر العفو عنها بيد ولى الأمر؟ الجواب: نعم، هى من حقّ الناس، ومن اختيارات ولى الدم. (السؤال ١١١٢): إذا كان المجنى عليه يائساً من الحياة، فهل يمكنه الوصيّة بالنسبة لتبديل القصاص بالدية أو المصالحة أو العفو عن الجانى؟ الجواب: يمكنه العفو عن الجانى فى حال حياته، وكذلك الوصيّة بالنسبة إلى ثلث الدية أيضاً، وأمّا بالنسبة للوصايا الأخرى فالأحوط أن يعمل الورثة بها «إذا لم يكن بين الورثة صغير». (السؤال ١١١٣): الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية بالنسبة لعقوبة الممسك والناظر فى القتل العمد: أ) هل أنّ الحكم بالسجن المؤبد للممسك، وفقأ عين الناظر صحيح؟ ب) على فرض الصحة، هل أنّ التبانى المسبق للممسك والناظر مع المباشر للقتل لازم، أم مجرّد وحدة القصد ولو حصل بصورة اتفاقية «كما يحدث ذلك فى النزاعات الجماعية عادة». ج) على فرض ثبوت العقوبات المذكورة، هل أنّ هذه العقوبات من حقوق اللّه أم من حقوق الناس ليقال بسقوطها عند عفو أولياء الدم؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٧٦ د) على فرض أنّها من حقوق الناس، فهل العفو عن القاتل لوحده يكفى للعفو عن الممسك والناظر، أم يحتاج إلى عفو مستقل؟ ه) ما حكم اختلاف أولياء الدم عن الممسك والناظر؟ الجواب: يتضح الجواب عن سؤالكم هذا ممّا ذكرناه فى الاستفتاءات الجديدة، الجزء الأول، فى جواب السؤال ١٢٦٣، حيث قلنا: «إذا عفا أولياء الدم عن الممسك والمكره، فلا دليل على إجراء الأحكام المتعلقة بهم، وهو شبيه بحكم القصاص. وحكم المكره والممسك الحبس، وأمّا فقأ العين فهو حكم المراقب فقط، وذلك فى حالة خاصة» ولا يشترط التبانى فى هذا الأمر، وهذه العقوبات كما تقدم آنفاً فى الواقع هى حقّ الناس حيث تزول بالعفو، وكل واحد منهما يحتاج إلى عفو مستقل إلّاإذا كان عبارة العفو شاملة لهما، وفى صورة عفو بعض أولياء الدم يسقط الحكم بالسجن؟ (السؤال ١١١٤): ورد فى

الكتب الفقهية: «إذا أمسك شخص بآخر وقام شخص آخر بقتله فى حين يوجد شخص ثالث يأخذ مهمة المراقب إلى انتهاء الجريمة، فيحكم على القاتل بالقصاص وعلى الممسك بالسجن المؤبد وتفقأ عينا المراقب بحديدة محماة أو أمثالها» فالرجاء بيان ما يلى، أ) ما هو نوع العقوبة المذكورة للممسك والمراقب؟ هل هو حدّ أم تعزير؟ الجواب: هذه العقوبة ليست بحدّ ولا ـ تعزير، بل من فروع القصاص، ولهذا السبب، فهى قابلة للعفو. ب) هل يمكن استبدال هذه العقوبات المذكورة بعدّة سنوات من السجن أو النفى؟ (كما أنّه ورد فى قانون العقوبات الإسلامى لمثل هذه الجرائم تحت عنوان «المعاونة على القتل» حيث يحكم على المرتكبين بالسجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة). الجواب: يجوز ذلك فى موارد معينة. ج) هل يمكن لأولياء الدم العفو عن «الممسك» و «المراقب» لتسقط العقوبة عنهما؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. (السؤال ١١١٥): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالمحكوم بالقصاص الذى تمّ شنقه بطلب أولياء الدم ولم يمت: ١- إذا عفى فى هذا الوقت بعض أولياء الدم عن القاتل، فهل ينبغى الحكم بتوقف تنفيذ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٧٧ القصاص، أم أنّ الحكم بالتوقف يحتاج إلى رضا الجميع؟ الجواب: إذا كان حيّاً لحدّ الآن فالعفو مانع من الحكم باعدامه، إلّاإذا دفع بقية أولياء الدم فاضل الدية لأولياء القاتل. ١- فى صورة توقف تنفيذ الحكم وتحسن صحة القاتل، فلو أنّ أولياء الدم أرادوا القصاص ودفع فاضل الدية عن الأشخاص الذين عفوا عن القاتل، فهل يمكن اعدامه مرّة ثانية؟ الجواب: يمكنهم القصاص أيضاً، ولكن نظراً إلى تكرار الألم والصدمات على المجرم بحيث تتخذ صورة العمد فيحتمل فيها لزوم القصاص، فالأحوط التصالح فيما بينهم.

كفارة القتل العمد:

(السؤال ١١١٦): إذا ارتكب جريمة القتل العمدى فى الأشهر الحرم، فتجب كفّارة الجمع عليه مضافاً إلى الدية. فهل يجب أن يأتى بصوم شهرين متتابعين فى الكفّارة فى الأشهر الحرم أو يمكنه الإتيان بالصوم فى سائر الأشهر الأخرى؟ الجواب: لا ـ يجب الإتيان بالصوم فى الشهر الحرام.

أسئلة متنوعة فى القصاص:

(السؤال ١١١٧): إذا فقأ شخص عين شخص آخر عمداً، وتمّ تشخيص الحكم فى موضوع المسألة. وطبق شهادة الشهود والتحقيق فى المورد اتضح أنّ هذا المورد من موارد القصاص، ولكنّ الجانى طالب قبل صدور الحكم بتبديل القصاص إلى الدية، ووافق المجنى عليه أيضاً، وصدر الحكم بالدية، ولكن بعد صدور حكم المحكمة الابتدائى القطعى وكذلك محكمة الاستئناف، ادّعى المحكوم عليه الإعسار، فالرجاء بيان: ١- هل يمكن التحقيق فى موضوع إعسار الجانى مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ المجنى عليه قد طلب التبديل القصاص إلى الدية؟ ٢- إذا كانت موافقة المجنى عليه مشروطة بدفع الدية، فما هو الحكم؟ ٣- إذا وافق بدون شرط، فما هو الحكم؟ ٤- إذا كان طلب التبديل إلى الدية من قبل المجنى عليه ووافق الجانى على ذلك، فما هو الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٧٨ الحكم؟ الجواب: ١ إلى ٤: إذا لم تتغير ظروف الجانى، فلا يسمع منه ادّعاء الإعسار، ولكن إذا تغيّرت الظروف، مثلًا أُصيب بضرر مالى مهم فى هذه الأثناء، فإنّه يقبل منه هذا الادّعاء إذا كان بشهادة الشهود. (السؤال ١١١٨): هل يحق للمحكومين بالإعدام أو بقطع العضو إهداء أو بيع أعضاء بدنهم «قبل اجراء الحكم»؟ الجواب: إذا كانت هناك منافع عقلائية لوصل تلك الأعضاء إلى الآخرين فلا إشكال. (السؤال ١١١٩): إذا حكم على المجرم بقصاص الإعدام، فهل يمكن لولى الدم الحصول على بعض أعضاء بدنه مثل الكلية وغيرها مجاناً، لأنّه يعتبر صاحب الحق فى مقابل المتهم؟ الجواب: ليس لولى الدم الحق فى ذلك. (السؤال ١١٢٠): فى صورة العلم الإجمالى بوجود القاتل بين عدّة أفراد معينين فالرجاء بيان: ١- هل يمكن للقاضى استخدام القرعة لتعيين القاتل وإجراء القصاص؟ الجواب: لا تجرى القرعة فى أبواب القصاص والحدود. ٢- إذا كان الجواب بالنفى ووجوب دفع الدية، فمن يدفع الدية؟ وكيف يتمّ دفعها؟

الجواب: يتمّ تقسيم الدية بين الجميع بشكل مساوٍ. ج ج

الفصل السابع والأربعون أحكام الديات

موجبات الضمان:

(السؤال ١١٢١): هل يمكن الحكم بعقاب المرتكبين للجرائم التاليـة مع الأخـذ بنظر الاعتبار عـدم حصول النتيجة لعملهم: ١- إذا أطلق رصاصة على شـخصٍ بقصد قتله، ولكن لم تصبه الرصاصة بسبب عدم الخبرة فى اصابة الهدف. ٢- إذا توجّه إلى محل إقامة شـخصٍ بقصد قتله، ورآه نائماً حسب الظاهر وأطلق عليه النار فى حين أنّ المقتول كان قد مات قبل ذلك بسبب السكتة القلبية. ٣- إذا مدّ يده إلى جيب شـخصٍ آخر بقصـد سـرقة محفظته، ولكن اتفـق أنّ جيبه كـان خاليـاً. ٤- إذا أطلق النـار باتجاه شـخصٍ بقصـد قتله، ولكنّ الرصاصة أصابته فى موضع غير قاتل وتمّ علاج المجنى عليه بعد ذلك وشُفى تماماً. والجدير بالذكر أنّ المورد الأول من هذه الموارد يعتبر مصداقاً ل «الجرم العقيم» حيث أنّ المرتكب للجريمة كان قد بدأ بجريمته إلى النهاية ولكنّ عمله ذلك لم يؤد إلى نتيجة بسـبب وجود عامـل خارج عن إرادته. أمّا المورد الثانى والثالث فهما من مصاديق «الجرم المحال» حيث إنّ المرتكب للجريمـة وبرغم حركته فى خط ارتكاب الجريمـة من البدايـة إلى النهاية فإنّ حصول النتيجة بشـكل مؤقت (فى المورد ٣) أو بشـكل دائم (فى المورد ٢) كان غير ممكن، والمورد الرابع هو مصـداق «الجرم النـاقص» حيث إنّ المجرم لم يوفّق فى الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٣٨٠ تحقيق النتيجة المطلوبة بصورة كاملة وما حصل فى الخارج يعتبر درجة أدنى من مطلوب المجرم. فهل أنّ المجنى عليه فى المورد ١ و ٣ و ٤ يحقّ له مطالبـة المجرم بـالتعويض كالتـالى: أ) الخسـارات المعنويـة الناتجـة من القلق والتـأثر النفسـى. ب) الخسارات الماديـة من قبيل نفقات المستشفى فى صورة ارساله إلى المستشفى لعلاج الأضرار الجسمية الناشئة من شدّة الهيجان والخوف أو بسبب الجراحات الواردة عليه من قِبل الجانى. ج) الخسارات المعنويـة الناشـئة من حـدوث نقص أو عيب دائم للمجنى عليه بسـبب شدّة الهيجان والانفعال «من قبيل الارتعاش الدائم». الجواب: فى الموارد التى لم يتحقق فيها الجرم وكان الاضـطراب فيه مؤقتاً فإنّ الحاكم الشـرعى يمكنه تعزير المجرم بسـبب ارتكابه للفعل المـذكور. وفى الموارد التى نتـج فيها الارتعاش الـدائم بسـبب الاضـطراب فهى فى بعضـها من موارد الديـة وفى البعض الآخر من موارد الأرش. وفى الموارد التى تحققت فيها الجريمـة بصورة ناقصـة فعليه الديـة الخاصـة بذلك المورد. وإذا كانت النفقـات الضـرورية للعلاـج أكثر من الديـة فإنّ المجنى عليه يمكنه أخـذ ما زاد على الديـة من الجانى. (السؤال ١١٢٢): ما هو نظركم المبارك فى المبنى الفقهى للمادة الثالثة من القانون ٥٩ من قوانين العقوبات الإسلامى الذى يقرر: «إنّ الحوادث الناشئة من الحركات الرياضـية لا تعتبر جرماً بشرط أن لا تكون هذه الحوادث ناشئة من نقض المقررات المتعلقة بالرياضة وكذلك لا تكون هذه المقررات مخالفـة للموازين الشـرعية» حيث تعتبر أحـد العوامـل المبررة للجرم «بمعنى أنّ هـذا الفعل وتحت ظروف معينـة يخرج من حالـة كونه جرماً»، مثلًا فى كرة القدم يضـرب أحد اللاعبين الكرة فتصيب وجه لاعب آخر وتؤدى إلى جرحه أو كسر العظم مثلًا، ولكن فى نفس الوقت تتمّ هـذه الضـربة مع مراعاة القوانين والمقررات لهـذه اللعبـة، وبالتالى فإنّ هذا العمل لا يعدّ جرماً وفق القانون المذكور، فما هو رأى سـماحتكم؟ الجواب: إنّ الدليل على هذه المسألة هو أنّ الأشـخاص الذين يمارسون اللعبة يتحركون فى لعبهم مع البراءة الضمنية لبعضـهم البعض بالنسبة للحوادث الكامنة فى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٨١ طبيعـة هذه اللعبة بحيث تتحقق هذه الحوادث حتى فى صورة العمل وفق المقررات، وهذا مثل البراءة التى يكتسبها الطبيب لفظاً أو عملًا من المريض بحيث يكون هذا العمل سبباً لبراءة ذمّته. (السؤال ١١٢٣): الرجاء الاجابة عن سؤالين بالنسبة لميزان ضمان الأسباب: ١- إذا أوردت عدّة أسباب وبفاصلة زمنية متفاوتة خسارات ماليـة أو معنويـة لشـخصٍ، فمن الناحيـة الفقهيـة ما هو الطريق للكشف عن المسؤول الأصـلى لهـذه الأضـرار وجبران الخسارة؟ ٢- إذا أفضت عدّة أسـباب وبفاصـلة زمنية معينة إلى حدوث خسارة مالية أو معنوية لشـخصٍ، فأيّهم المسؤول؟ وكيف يمكن تقسيم مسؤولية

هذه الخسارة بينهم؟ الجواب: ١- ٢: إنّ كل واحد من الأسباب يعتبر ضامناً بمقدار التأثيرالذى خلفه على شخص المجنى عليه بسبب تلك الحادثة. وفى صورة عدم وجود ميزان لمعرفة تأثير كل سبب، ففى البداية يتمّ الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوقين، وعند عدم تشخيص المطلوب فإنّ الخسارة تقسم بينهم بصورة متساوية. (السؤال ١١٢٤): إذا نقل شخص مبتلى بمرض الايدز وأمثاله، مرضه هذا لشخص آخر بنحو من الأنحاء بحيث أدّى إلى الإضرار بذلك الشخص وموته بعد مدّة، فإذا مات الناقل للمرض قبل المجنى عليه، فعلى من تقع دية المجنى عليه أو الخسائر الواردة عليه فى مختلف الفروض، العمد وشبه العمد والخطأ المحض؟ الجواب: إذا تسبب الناقل لموت الشخص الآخر فإنّ الدية تؤخذ من أمواله. (السؤال ١١٢٥): إذا ألحق الضرر حين النوم بأموال شخص آخر فما هو حكمه؟ الجواب: هو ضامن على أيّة حال. (السؤال ١١٢٦): هل أنّ الشخص المتضرر فى صورة علمه ووعيه مكلّف بالتصدى للضرر والخسارة؟ إذا كان الجواب بنعم ولم يتحرك هذا الشخص للتصدى للضرر، فهل أنّ الشخص المعتدى ملزم بجبران الخسارة الواردة على المجنى عليه فى حين أنّ الثانى يمكنه احترازه وتجنب الضرر؟ الجواب: إذا تمكن الشخص المجنى عليه من اجتناب زيادة الضرر ولم يتحرك لذلك عملًا فإنّ زيادة الضرر تستند إليه، ولا يكون الشخص الموجب للضرر ضامناً لزيادة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٨٢ الخسارة. وقد ذكر فقهاؤنا هذه المسألة فى كتاب القصاص فى مورد الشخص الذى ألقى بشخص آخر فى البحر أو النهر وكان بإمكان الثانى انقاذ نفسه من الغرق ولكنّه لم يقدم على ذلك، وقالوا: «إنّ الشخص الأول لا يكون ضامناً» وبما أنّ هذا الحكم قد ذكر على أساس قواعد معينة فإنّه يسرى إلى موارد أخرى ومنها الأموال. (السؤال ١١٢٧): إذا تحرك الشخص لغرض تهيئة الأرضية لارتكاب جريمة وذلك بإطعام شخص آخر بعض المسكرات أو ما يوجب زوال العقل بحيث أدّى إلى ارتكاب جريمة فهل يكون ضامناً؟ وإذا اتفق أن مات الشخص الأول، فهل يكون دمه هدراً؟ الجواب: إذا ارتكب هذا العمل لغرض ارتكاب جريمة أو كان يعلم أنّ هذا العمل سيؤدّى إلى وقوع جريمة غالباً، رغم أنّه لم يقصد ذلك فى نفسه، فهو ضامن. أمّا فى فرض وقوع الموت عليه فإنّ دمه هدر. (السؤال ١١٢٨): إذا كان المعلم متساهلًا فى تصحيح أوراق الامتحان أو فى نقل درجات الامتحان، وأدّى هذا التساهل إلى سقوط الطالب فى الامتحان، فهل يعتبر هذا المعلم أو المسؤول ضامناً للخسارة المادية والمعنوية التى لحقت بالطالب بسبب تأخره سنة كاملة فى الدارسة؟ الجواب: هو ضامن. (السؤال ١١٢٩): إنّ الطبيب والمسؤولين فى المستشفى مكلّفون طبقاً للمقررات الرسمية بقبول ومعالجة المتعرضين لحوادث السير. فإذا قام الطبيب بترخيص المريض من المستشفى قبل اتمام فترة العلاج (مع أنّه يعلم أنّ المريض يحتاج إلى عناية خاصة) واتفق أن مات المريض بعد أيّام من خروجه من المستشفى بسبب ارتفاع نسبة السكر والنزيف الداخلى كما قرر الأطباء ذلك فى الطب العدلى، فهل يكون الطبيب أو المسؤولون فى المستشفى ضامنين فى مفروض المسألة ويلزمهم دفع الدية؟ الجواب: إنّ عملهم هذا خطير جدّاً، ولكن لا دية عليهم؟ (السؤال ١١٣٠): من الممكن فى العصر الحاضر استنساخ عدّة أشخاص من شخص واحد فيكونون مثل الأصل تماماً. ففى صورة وقوع جريمة وثبت من خلال أثر الابهام أو العلائم الأخرى أو بعلم القاضى أنّ أحد هؤلاء الأشخاص «الأصل والفروع» هو المرتكب للجريمة، فأيّهما يقدم للمحاكمة والعقاب؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٨٣ الجواب: تقسم الدية بينهم بالتساوى. (السؤال ١١٣١): هل يمكن تعيين درجة المسؤولية عن الجرم بالتناسب مع درجة التقصير؟ مثلًا إذا قطعت يد العامل فى حادثة معينة خلال عمله فى المصنع، فقرر أهل الخبرة «الخبير بشؤون العمل» أنّ العامل يعتبر مقصّراً بنسبة ٣٠٪ وصاحب المصنع ٧٠٪. فهل يمكن فى هذه الصورة تقسيم الدية أو الخسارة بتناسب نسبة التقصير على كل واحد منهما؟ أى أنّ صاحب المصنع يدفع ٧٠٪ من الدية والعامل ٣٠٪. الجواب: نعم، فإنّ كل واحد منهما مسؤول بتلك النسبة، إلّاأن يكون بين العامل وصاحب العمل عقد خاص. (السؤال ١١٣٢): هل يمكن فى تعيين المسؤولية أن تكون درجة التأثير هى الملاك أم درجة التقصير؟ مثلًا فى مشروع إيصال الغاز كانت مسؤولية حفظ القنوات وإزالة الأتربة بعهدة صاحب المشروع بينما وضعت مسؤولية حفظ الأنابيب وإتمام المشروع بعهدة المقاول. وبعد أن تمّ حفر القنوات وإزالة التراب وضع المقاول الأنابيب الحديدية «بطول ٨ أمتار مثلًا» على حافة القناة ولكنّه لم يهتم بإيجاد حفاظ مناسب تحت هذه الأنابيب، ثم إنّ عاملًا دخل إلى القناة لغرض إكمال الحفر فاتفق أن سقط

انبوب من هـذه الأنـابيب إلى داخـل القنـاة وأصـاب العامـل فى رأسه وأدّى ذلك إلى وفاته. فقرر الخبير أنّ المسؤوليـة تقع على عاتق صاحب المشروع بنسبة ۶۰٪ بسبب عدم اهتمامه برعاية الوقاية المناسبة من قبيل تهيئة قفازات وأحذية وخوذة مناسبة للعمّال، وقرر أنّ الخبير المقاول مقصّر بنسبة ۴۰٪ بسبب عدم اهتمامه بوضع حفاظ مناسب تحت الأنابيب لمنعها من السقوط. ونظراً لتأثير عمل المقاول فى فرض المسألـة (عـدم نصب الحفـاظ وبالتالى سـقوط الأنبوب) كان أكثر من درجـة تأثير عمل صاحب المشـروع، فالسؤال هو: هل تكون درجـة التـأثير هى الملاـك فى تعيين الديـة ومقـدار الضـرر، أم درجـة التقصـير؟ الجواب: المعيـار هو التـأثير والاسـتناد العرفى. (السؤال ۱۱۳۳): فى حالة اجتماع السبب والمباشر، وفى صورة ما إذا كان كل واحد منهما مقصّراً بنسبة مساوية، فهل يكون كل منهما مسؤولًا، أم مع وجود المباشر لاـ يكون المسبب هو المسؤول، والمسـبب إنّمـا يكون مسؤولًا فيمـا إذا كـان أقوى من المباشـر فقـط؟ الجواب: المعيار فى مسألـة السـبب والمباشـر هو الأقوائية، فإذا كان السـبب أقوى كان الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۸۴ استناد الحدث إليه، وإن كان المباشـر أقوى كان هو المسؤول، وإن كانت القوة متساويـة كان كل منهما ضامناً. (السؤال ۱۱۳۴): تمّ تشخيص المقصّر فى حادثـة معينـة بأن كان المسـبب ۷۰٪ والمباشـر ۳۰٪، فهـل يكـون المسـبب فى هـذا الفرض أقوى من المباشـر؟ الجواب: إنّ معيـار الأقوائية هو مقدار التأثير، والمراد من الأقوائية العقل والاختيار، فلو كان المسـبب عاقلًا ومختاراً ورشيداً، وكان المباشر غافلًا أو مجبوراً، ففى هذه الصورة يكون المسـبب أقوى، ويتمّ إسـناد الحادثة إليه. (السؤال ۱۱۳۵): ذكر بعض الفقهاء العظام أنّ الشـخص الذى يتمرن على قيادة السـيارة إذا امتثل أوامر وتعليمات المدرّب، وكان المدرّب يتمتع بالوسائل اللازمة لتعليم السياقة من قبيل الكوابح وآلة تغيير درجـة الفرامل واتفق أن حـدثت حادثة، فإنّ المدرّب هو الضامن وليس على الشـخص المتعلم أيّة مسؤولية. فالرجاء بيان ما يلى: أ) ما هو رأيكم المبارك فى هـذا المورد؟ الجواب: فى مفروض السؤال ونظراً إلى أنّ السـبب أقوى من المباشـر فإنّ الضـمان يكون بعهـدة السـبب أى المـدرّب لا المباشـر. ب) إذا مات فى هذه الحادثة كل من المدرّب والمتعلم، وكان المقصّـِر هو المتعلم (وطبعاً فى صورة امتثال تعليمات المدرّب) فكيف يكون حكم الدية فى هذه الصورة؟ الجواب: إذا امتثل المتعلم جميع التعليمات الصادرة من المدرّب، فإنّ المقصّـِر فى الواقع هو السـبب أى المـدرّب لا المباشـر. ج) فى مفروض المسألة «فرض ب» إذا مات أحدهما «المدرّب أو المتعلم» وبقى الآـخر حيّاً، فمـا حكم المسألـة؟ الجواب: إذا احرز المقصّـِر منهمـا فهو المقصّـِر، أى لو لم يمتثـل المباشـر التعـاليم والأـوامر فهو الضامن، وإذا قصّـِر المدرّب فى عمله فهو الضامن، وإن لم يعلم أيّهما المقصّر، تقسم الدية بينهما بالتنصيف. د) هل يمكن قياس حكم المـدربّ للسـياقة فى هـذه المسألة المذكورة أعلاه على مدرّب السـباحة؟ كما أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ: «مدرّب السـباحة إنّما يكون ضامناً فيما إذا كان المتعلم صـغيراً، ولكن إذا كان المتعلم كبيراً وكان المدرّب حاضراً أيضاً وغرق المتعلم فإنّ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۸۵ المـدرّب غير ضـامن» فلمـاذا هـذا الفرق؟ هل أنّ وجود وعـدم وجود عقـد ضـمان لمـدرّب السـباحة أو السـياقة له تأثير فى الحكم؟ الجواب: الظاهر وجود صور مختلفة فى مسألة السـباحة، فلو كان متعلم السـباحة صـغيراً فإنّ المدرّب ضامن لأنّ السبب أقوى. وإذا كان كبيراً فله صور مختلفة، ففى بعضـها يكون المدرّب ضامناً وفى بعضـها الآخر تقع المسؤولية على المتعلم. (السؤال ۱۱۳۶): ما هو مقدار سهم المعاون فى الجريمة فى مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الجرم؟ الجواب: إذا كان الجرم مستنداً لكلا الشخصين، فإنّ كل واحد منهما يكون ضامناً بنسبة تأثيره. (السؤال ۱۱۳۷): أقدم شخص على حفر بئرٍ فى أرضه، ووجد صخرة كبيرة فى عمق ۱۵ متر، ولذلك استـخدم المتفجرات فى إزالة هذه الصـخرة، وبعد الانفجار وصل شـخص إلى البئر وأراد اسـتطلاع حال الصخرة بعد الانفجار فدخل إلى البئر ولكن بسـبب تراكم الغازات الناشـئة من الانفجار مات هذا الشـخص. وأمّا صاحب البئر فلم يمانع من دخول الشـخص المتوفى إلى البئر، وعلى أساس شـهادة الشـهود فإنّ الشخص المتوفى منذ دخوله إلى البئر فإنّ العمّال أخذوا يصرّون على صاحب البئر لإخبـار أهالى المحلـة ولكنّه منعهم من ذلك، وبعـد مضـى ساعـة ونصف تمّ إخبار أهالى القريـة فجاء وا وأخرجوا جنازة المتوفى من البئر. فهـل يكون صـاحب البئر مقصّـِراً وضامنـاً للديـة لأنّه لم يخبر المتوفى عن خطر تراكم الغازات فى البئر، وكـذلك لم يخبر أهالى القرية بأنّ الشخص الفلانى سقط فى البئر؟ الجواب: إذا دخل الشخص المذكور إلى البئر باختياره فلا أحد مسؤول عن ديته. وإذا كان

صاحب البئر قادراً على انقاذه ولكنّه قصّر في ذلك فإنّه يستحق التعزير ولا دية عليه، وإذا كان صاحب البئر قد دعى ذلك الشخص للدخول إلى البئر وكان هذا الشخص جاهلًا بالخطر وصاحب البئر عالماً بذلك ولم يخبره، فهو مسؤول. (السؤال ١١٣٨): إذا أعطى زيد سيارته لابنه عمرو، وكان عمرو على علاقة غير مشروعة بصديقته ووضع السيارة تحت اختيارها. ولكن والد عمرو رأى هذه البنت تقود سيارته في الشارع فما كان منه إلّاتعقبها بسيارته فالتفتت البنت إلى وجود سيارة تتعقبها فزادت من سرعتها وبالتالي فقدت السيطرة على السيارة وضربت عابراً في الطريق وقتلته وجرحت الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٨۶ شخصاً آخر، ويقول الخبير إنّ البنت مقصّرة في الحادث ولكنّ زيد «والد عمرو» مقصّر أيضاً في وقوع الحادث بنسبة ٣٠٪ فالرجاء بيان: ١- هل أنّ زيداً مقصّر أيضاً ويجب عليه دفع الدية أيضاً؟ الجواب: إذا كان هدف زيد هو استرجاع سيارته فهو غير مقصّر وليس عليه شيء من الدية. ٢- نظراً إلى أنّ البنت كانت تفتقد إجازة السَوق وإنّ عمرو أعطى السيارة إلى شخص ليس لديه إجازة سوق، وهذا العمل يعتبر جرماً في نظر القانون، فهل يكون عمرو مسؤولًا أيضاً ويجب عليه دفع مقدار من الدية؟ الجواب: إنّه غير مسؤول عن دفع الدية، ولكنّه يستحق التعزير لارتكابه هذا العمل. (السؤال ١١٣٩): إذا علم سائق الشاحنة بنقص فني في الكابح قبل حركة الشاحنة، وتساهل في أمره بالرغم من تنبيه معاونه لوجود النقص والخلل، ولم يتحرك من أجل اصلاح الخلل وشرع في سفره، فاتفق أن انقطع الكابح في منزلق من الطريق فأراد السائق منع سقوط الشاحنة في الوادي فضرب الجبل بشاحنته وبقي حيّاً في هذه الحادثة ولكنّ معاونه وبسبب خوفه من التصادم مع الجبل ألقى بنفسه إلى الخارج فمات تحت عجلات الشاحنة، فهل تتعلق الدية بسائق الشاحنة؟ الجواب: إنّ سائق الشاحنة وإن كان قد ارتكب عملًا فيه خطورة ولكنّه في مفروض السؤال غير مسؤول عن الدية، لأنّ المباشر هنا أقوى. (السؤال ١١۴٠): إذا صدم سائق شخصاً بسيارته وقرر الخبير أنّ السائق مقصّر بدرجة ٨٠٪ والشخص العابر ٢٠٪، وحكم على السائق بدفع ٨٠٪ من الدية. فلو فرضنا أنّ الخبير قرر أنّ السائق مقصّر بنسبة ٨٠٪، وكان الانزلاق في الطريق مؤثر في الحادث بنسبة ٢٠٪ «بسبب المطر» فهل في هذه الصورة يحكم على السائق بدفع ٨٠٪ من الدية أم يجب عليه تمام الدية؟ الجواب: يجب على السائق دفع تمام الدية. (السؤال ١١۴١): حفر شخص بئراً للمياه الثقيلة في باحة منزله، ولكن مع الأسف فإنّ مياه البئر القديمة تسربت إلى هذه البئر واختنق هذا الشخص داخلها، فاطلع الجيران على الحادث وازدحموا على البئر فدخل شخص منهم إلى داخل البئر لانقاذه ولكنّه اختنق أيضاً الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٨٧ بالغاز ومات. فعلى فرض أنّ الشخص الثاني كان قد أقدم على هذا العمل بطلب صاحب البئر أو بطلب من الشخص الذي نزل في البئر ومات هناك أو بدون طلب من أحد بل لمجرّد انقاذ شخص مسلم، فمن المسؤول عن دفع ديته؟ الجواب: لا أحد مسؤول عن دفع ديته، إلّاأن يكون عمله هذا بطلب من صاحب الدار وكان ذلك الشخص جاهلًا بما يدور في البئر ولم يخبره صاحب الدار بالمسألة. (السؤال ١١۴٢): ولدت امرأة طفلها بشكل طبيعي ولكنّها عند الولادة أصيبت بجرح في المقعد بحيث صار الغائط يخرج منها بدون اختيار، وبسبب عدم تشخيص الطبيب الخاص بأمر الولادة وبالتالي عدم علاج هذا الجرح بالموقع المناسب فإنّ النقص المذكور بقي بدون علاج جيد، والآن تشكو من النقص المذكور بنسبة ۴٠ إلى ۵٠٪ فهل أنّ الطبيب المذكور ضامن ويجب عليه دفع دية النقص المذكور، أم بسبب عدم تشخيص النقص وعدم إخباره الطبيب المسؤول عن الرعاية الطبية فإنّه يستحق التعزير فقط؟ الجواب: إذا لم يرتكب طبيب الولادة أمراً مخالفاً في مسألة الولادة فهو غير ضامن. (السؤال ١١۴٣): في حادثة سقوط عجلة وبسبب التغيير الفجائي لمسارها فإنّ السائق وشخص آخر معه ماتا في الحادث، ونظراً إلى: أولًا: أنّ كل أولياء الدم لهذين الشخصين يطالبون بالدية. ثانياً: إنّ شهادة الشهود بالنسبة إلى بيان أي واحد من هذين الشخصين هو السائق وأيّهما هو الشخص الثاني متعارضة فيما بينها. ثالثاً: إنّ نظرية الخبير الفني للحوادث والخبير الرسمي للمحاكم، والهيئات المكوّنة من ثلاثة وخمسة أشخاص من الخبراء بالنسبة للحادثة المذكورة مختلفة، وبكلمة واحدة إنّ أقوالهم لا تورث القناعة الوجدانية للمحكمة، فمن هو المسؤول عن دفع الدية؟ الجواب: تسقط الدية عن كلا الطرفين. (السؤال ١١۴۴): كان صبيّ له من العمر ست سنوات يلعب مع الأطفال، وكان هناك شخص آخر له من العمر ١٧ سنة يلعب بقنينة نفط، فاتفق أن صبّ الصبي المذكور النفط عليه وأدّى إلى احتراقه. فما كان من الشخص الكبير إلّاأن نهض

لغرض اطفاء النار وألقى بالصبى فى حوض ماء، ثم تمّ نقله إلى المستشفى. وقد تحمل والد المجنى عليه نفقات كبيرة لعلاجه حيث ساهم والد الجانى بهذه النفقات شيئاً يسيراً. فهل تتعلق الدية بعهدة الجانى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٨٨ أم والده؟ وعلى فرض تعلق الدية، هل تحسب بقيمة ذلك اليوم أم بقيمة هذا اليوم؟ الجواب: فى صورة ثبوت الجناية فإنّ الدية تتعلق بالجانى ويجب عليه دفعها بقيمة يوم الدفع. وإذا كانت هناك نفقات إضافية للعلاج أكثر من الدية وجب عليه دفع المقدار الزائد عن الدية أيضاً، والمعيار هو مقدار النسبة فى التعويض. (السؤال ١١٤٥): كانت حافلة صغيرة تسير بسرعة غير مسموح بها فى أحد الشوارع، وفى ذلك الوقت جاءت دراجة بخارية لتعبر الشارع من طريق فرعى فأصابتها الحافلة وبالتالى مات سائق الدراجة البخارية. ويقول الخبير الفنى للحوادث أنّ العامل للحادثة هو مجيىء الدرّاجة البخارية من الطريق الفرعى إلى الشارع ولكنّ سرعة الحافلة شددت من الحادثة، فهل يجب على سائق الحافلة دفع تمام الدية، أم دفع قسم منها، أم لا يترتب عليه شىء؟ الجواب: إذا كان وقوع القتل مستند لكل واحد منهما فإنّ كل واحد منهما ضامن للدية بمقدار تأثيره فى وقوع القتل. وعلى هذا الأساس فإنّ ملاك الضمان هو السببية لوقوع الحادثة، وكلّما استندت حادثة معينة لشخصين أو أكثر فإنّ كل واحد ضامن بمقدار تأثيره. (السؤال ١١٤٦): أقدم طفل يدعى جواد على اشعال نار بعد تهيئة الوسائل اللازمة بذلك من قبيل الورق، علبة الكبريت، البنزين وقد سكب بعض البنزين على الورق وأقدم على سحب عود الثقاب على علبة الكبريت ولكنّ العود انطفأ بسبب الريح، فما كان من جواد إلّا أن استدعى طفلًا آخر يدعى مصطفى وطلب منه اشعال عود الثقاب لأنّه كان يمسك بعلبة البنزين، فلما أقدم مصطفى على اشعال عود الثقاب اشتعل البنزين الذى كان يتصاعد من الورق وسرى ليد جواد، فألقى جواد بعلبة البنزين من شدّة الخوف إلى جهة طفل آخر يدعى سيد حسين الذى كان على مقربة من النار، فأصاب البنزين وجهه وأدّى إلى احتراق سيد حسين وبالتالى وفاته، فما هو نظركم الشريف بالنسبة لدية الطفل المرحوم؟ الجواب: إذا كان كل واحد من الصبية بالغاً أو لم يكونوا بالغين بأجمعهم فإنّ الطفل الذى ألقى بالعلبة المشتعلة وأدّى إلى حرق الطفل الآخر، ضامن. (السؤال ١١٤٧): إذا باع شخص مقداراً من الخمر بنسبة كبيرة من الكحول إلى ثلاثة أشخاص، ثم إنّ أحد المشترين توفى بعد تناوله لهذا الخمر، وأصيب الثانى بالعمى والثالث بالشلل، فهنا تثار عدّة أسئلة حول مقدار الجرم ومسؤولية البائع عن ذلك: أ) فى صورة علم البائع بمقدار الكحول المرتفع الموجود فى الخمر، فهل يعدّ عمله هذا الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٨٩ من القتل العمدى؟ ب) فى صورة عدم علمه بذلك فما هو حكمه؟ ج) هل يؤثر علم وجهل المشترى بارتفاع نسبة الكحول فى الخمر؟ د) هل يؤثر علم المشترى بحرمة شرب الخمر وبطلان المعاملة فى الحكم؟ الجواب: أ- د) إذا كان المشترى للخمر عالماً بارتفاع نسبة الكحول فيه وعالماً بما يترتب عليه من تداعيات وعوارض سلبية فلا أحد مسؤول عن قتله. وإن لم يكن عالماً وكان البائع عالماً بهذه الأمور ويعلم أنّ هذا الأمر يؤدّى غالباً إلى القتل أو نقص الأعضاء، فهو مصداق الجناية العمدية. وإن لم يكن عالماً فلا مسؤولية عليه. ولكن إذا كان صانع الخمر عالماً بذلك أو تساهل فى هذا الأمر فهو المسؤول. وإن لم يكن أى واحد منهم عالماً أو متساهلًا بالأمر واتفق أن حدثت هذه الواقعة فلا أحد مسؤول عنها. ولا يؤثر العلم أو عدم العلم بالحكم فى هذه المسألة، ولكنه مؤثر فى إجراء حد شرب الخمر، ومعلوم أنّ مثل هذه المعاملة باطلة وحرام. (السؤال ١١٤٨): أراد سائق شاحنة غسل شاحنته فذهب مع مساعده لمكان غسل وتشحيم العجلات وكان صاحب ذلك المحل فاقداً لإجازة العمل وذلك المكان يفتقد الوسائل اللازمة للوقاية، لوجود خلل فنى فى جهاز ضخ الماء وعدم تجهيز المحل بأجهزة سليمة، وبسبب مشغولية صاحب المحل فقد أوكل أمر غسل الشاحنة إلى سائق الشاحنة بعد إصراره الشديد، وحين القيام بغسل الشاحنة أصيب مساعده بصعقة كهربائية فمات على أثرها، فالرجاء بيان: أ) بما أنّ المحل المذكور كان فاقداً للمجوز الرسمى وفاقداً للأمور الأمنية فمن هو المسؤول عن موت الشخص المذكور؟ ب) هل أنّ مباشرة المتوفى للعمل باختياره مؤثر فى الموضوع؟ الجواب: إذا كان الجهاز معيوباً ويشكل خطراً على من يعمل به ولم يخبره صاحبه، فالمسؤول هو صاحب المحل. وإذا وقعت هذه الحادثة بسبب جهل مساعد السائق فهو المسؤول. (السؤال ١١٤٩): قام مسؤول رحلة سياحية للطلاب بتسليم بندقيته الكلاشنكوف إلى أحد الطلاب فى الرحلة وبدون رصاص أو ذخيرة. وبينما كانت البندقية بيد أحد

الطلاب الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٩٠ فقد وضع فيها رصاصة كان قد أعدّها مسبقاً بدون علم مسؤول الرحلة، وفجأة انفجرت فرقعة صوتية إلى جانب مسؤول الرحلة، فتحرك هذا المسؤول لغرض حفظ النظام وأخذ البندقية من الطالب المذكور وركب فيها مخزن الرصاص وفتح الضامن ولكنه لم يلقم البندقية برصاصة لحدّ الآن، ثم إنّ يده وقعت على الزناد خطأً وأدّت إلى اطلاق رصاصة فأصابت شاب من شبّان التعبئة فمات على أثرها برغم ما بذله الأطباء من جهود لانقاذ حياته. فنظراً لما ذكر أعلاه من يكون الضامن؟ الجواب: الظاهر أنّ كل واحد من الشخصين ضامن للدية بصورة مشتركة، ويتمّ الرجوع إلى أهل الخبرة لتعيين مسؤولية كل واحد منهما، وفي صورة الشك فالأحوط التصالح بينهما. وعلى أيّة حال فإنّ مثل هذا الخطأ لا يعدّ من قتل الخطأ بل هو شبه العمد. (السؤال ١١٥٠): قطعت أصابع عامل في مصانع الحجر بجهاز يدعى «قلة بر» وتوضيح ذلك: أنّ تنظيف السلسلة في ذلك الجهاز يحتاج إلى شخصين، أحدهما يجلس خلف الأزرار حيث يقوم برفع أو خفض السلسلة، والآخر يقوم بغسلها وتنظيفها، فقام هذا الشخص أيضاً بدعوة أحد رفاقه لمساعدته، فقام الشخص الثاني ولغرض المساعدة بالضغط على زر الجهاز طبقاً لأمر الشخص الأول «وهو الذي قطعت أصابعه» فحدثت الحادثة المذكورة، فهل تتعلق الدية به؟ وفي صورة لزوم دفع الدية هل تكون بذمّة صاحب المعمل أم الشخص المساعد؟ الجواب: إذا كان عمله مجرّد الضغط على الزر بأمر من الشخص الأول كان الخطأ من جهة الشخص المصاب فلا تتعلق الدية بأي شخص، ولكن إذا كان هناك عقد خاص حين استخدام العامل أو طبقاً لقانون العمل بأن يكون جبران أي حادثة بعهدة صاحب المعمل فيجب العمل بهذا الشرط. (السؤال ١١٥١): كان رجل يركب دراجة بخارية ومعه امرأة أجنبية، فاقترح الرجل على تلك المرأة أن تقيم علاقة مع أصدقائه، فاستاءت المرأة من كلامه هذا لأنّها كانت تقصد إيجاد علاقة معه فقط، وبالتالي طلبت من الرجل التوقف لتنزل وتذهب لحال سبيلها لكن سائق الدراجة البخارية لم يقبل واستمر في مسيره، فما كان من المرأة إلّاأن ألقت بنفسها من الدراجة البخارية وأدّى ذلك إلى وفاتها، فهل أنّ سائق الدراجة البخارية ضامن؟ الجواب: إذا كان السائق يعلم أو يحتمل قوياً أنّه إن لم يتوقف فإنّ المرأة ستلقي الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٩١ بنفسها من الدراجة وجب عليه دفع نصف ديتها. (السؤال ١١٥٢): كان شخص يعمل في مصنع فاتفق أن قطعت أصابعه الخمسة ومقدار من كفّه بسبب وجود خلل في الماكنة، فعلى من تقع ديته؟ الجواب: إذا لم يكن العامل عالماً بوجود الخلل في الماكنة، وكان صاحب المصنع مقصّراً في إخباره بذلك فالمسؤول هو صاحب المصنع. وإن كان عالماً وأقدم على هذا العمل فإنّ ديته تقع على عهدته إلّاأن يقرر قانون العمل تكليفاً لصاحب العمل في مثل هذه الموارد بالنسبة للعمّال حين استخدامهم للعمل. (السؤال ١١٥٣): إذا قرر الطب العدلي في تعيين سبب وفاة امرأة حامل ما يلي: «بما أنّ الممرضة وطبقاً للمقررات الطبية للولادة يجب أن تعرض هذه المرأة على طبيب متخصص ولم تقدم على ذلك فهي مقصّرة بدرجة ٢٠٪» فهل يحق للمحكمة أن تحكم على هذه الممرضة بسبب عدم إرشاد المرأة الحامل لتعرض نفسها على الطبيب المتخصص، بدفع الدية بالمقدار المذكور؟ فإذا كان الجواب بنعم، فهل يجب على الممرضة دفع دية الجنين أيضاً بنفس النسبة المذكورة؟ الجواب: إنّ الممرضة مستحقة للتعزير فقط، وبالإمكان اختيار التعزير المالي. (السؤال ١١٥٤): كان السيد «أ» يعمل في جمع الورق والزوائد الحديدية، وقد جمع مقداراً من الحديد المستعمل من خارج المدينة، ثم جاء به لبيعه لأحدى المحلات التي تشتري هذه الزوائد الحديدية. فجاء صاحب المحل «ب» وفحص الأشياء المذكورة ووجد قطعة منها مشكوكة وغير عادية فأعادها إلى البائع واشترى الباقي منه. وبعد أن خرج السيد «أ» من المحل توجه إلى خارج المدينة وألقى بالقطعة المشكوكة هناك فعثر ابن صاحب المحل وهو «ج» الذي يبلغ من العمر احدى عشرة سنة على هذه القطعة المشكوكة وجاء بها وأخفاها داخل المرآب، وبعد مدّة أخبر أحد أصدقائه عن هذا الموضوع وهو «د» الذي كان يساويه في العمر فذهب إلى المرآب وطلب منه هذا الصديق أن يعطيه هذه القطعة. فسلّمها إليه فأخذها «د» إلى منزله وبعد أن عبث بها انفجر هذه القطعة وأدى الانفجار إلى قطع الأصابع الأربعة من يده اليمنى فاشتكى والد «د» في المحكمة ضد «ج» وأبيه وطالب بالدية. فالرجاء بيان ما يلي: ١- هل أنّ «أ» و «ج» يعتبران مسؤولين عن وقوع هذه الحادثة؟ فإذا كان الجواب بنعم الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٩٢ فما هو مقدار تقصير كل واحد منهما؟ ٢- إذا كان «ج» قد أعطى

تلك القطعة المشكوكة إلى صديقه «د» بدون طلب منه ليحفظها له ثم وقع الانفجار وقطعت أصابع «د». فما هو الحكم؟ هل يعتبر «ج» مسبباً لهذه الحادثة ومسؤولًا؟ الجواب: إذا كانت تلك القطعة خطيرة ظاهراً وقد تركها السيد «أ» فى مكان يمكن أن يلفت نظر الآخرين إليه فهو مسؤول، وكذلك ابن صاحب المحل، وكذلك الطفل الذى عبث بها. أمّا مقدار ضمان كل واحد من هؤلاء الثلاثة فهو منوط بنظر الخبراء الموثوقين. (السؤال ١١٥٥): إذا وضع ربّ العمل شاحنة تحت تصرّف أحد عمّاله الذى كان فاقداً للمجوز الرسمى للسياقة، وفى أثناء العمل وبسبب عدم مهارة السائق المذكور دهس أحد الأشخاص فقتله، فالرجاء بيان: أ) إذا كان العامل المذكور ملزماً برعاية وامتثال أمر ربّ العمل، فعلى من تقع مسؤولية القتل، على العامل أم ربّ العمل؟ ب) هل يمكن اعتبار كل واحد منهما مقصّراً بحسب نسبة المشاركة فى القتل؟ ج) إذا لم يكن العامل المذكور ملزماً بذلك العمل ولكن على أساس القوانين والمقررات المتعلقة بالعمل وبدليل عدم إجراء المقررات والضوابط الفنية فإنّ ربّ العمل يعتبر مقصّراً، فهل تقع المسؤولية على ربّ العمل شرعاً؟ الجواب: أ إلى ج) إنّ المقصّر على أية حال هو العامل فقط، ولكن فى صورة أن يكون هناك عقد مع العامل طبقاً لقوانين العمل كأن يدفع ربّ العمل الخسارة فى مثل هذه الحالات، فمن اللازم العمل طبقاً لما ورد فى هذا العقد. (السؤال ١١٥٦): إذا أصيب أحد طرفى النزاع بالسكتة القلبية بسبب الهيجان والانفعال الشديد ومات فى نفس الوقت، وعند فحص الجسد فى المشرحة كانت هناك شواهد على أنّ هذا الميت كان مصاباً بالسكتة أو بعض الأمراض القلبية سابقاً، وعادة يقوم القاضى بإحالة هذه المسألة إلى فريق الأطباء لمعرفة ميزان تأثير الاضطراب والهيجان الناتج من النزاع ومقداره فى تشديد المرض وتسريع موت الشخص. فالرجاء بيان: ١- إذا مات الشخص المصاب بالاضطراب النفسى بسبب النزاع، ففى صورة تشخيص الطب العدلى هل يمكن الحكم على عامل النزاع بدفع الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٩٣ ٢- هل يعتبر عامل النزاع الذى أدّى إلى حدّة وهيجان الطرف الآخر وبالتالى اصابته بالسكتة القلبية، مباشراً فى القتل أم يجب عليه دفع الدية بمقدار تأثيره «استناداً لنظر الطب العدلى». الجواب: إذا كان عامل النزاع والهيجان النفسى هو الشخص المتوفى نفسه أو كانت هناك عوامل خارجية فلا أحد ضامن، ولكن إذا كانت هناك قرائن حسية أو اتضح من قول أهل الخبرة أنّ الطرف المقابل هو العامل للنزاع فيضمن بنسبة تأثيره. (السؤال ١١٥٧): إذا كان الشخص يقود دراجة بخارية وقد أردف خلفه صاحب الدراجة واتفق أنّ سائق الدراجة لم يتمكن من ضبطها وايقافها عند مفترق طرق فأدّى ذلك إلى انحرافه عن الجادة وسقوطه ووفاته. وأمّا الراكب الثانى فقد جرح فى الحادثة وقد أيّدت إدارة المرور أنّ الشخص المتوفى كان هو السائق، فما هو الحكم الشرعى لهذه المسألة؟ الجواب: إنّ دم المتوفى فى ذمّته هو، وأمّا دية الشخص المجروح فيجب دفعها من ماله (إن كان له مال). (السؤال ١١٥٨): كان رجلان يعبران الجادة بدون معرفة بمقررات العبور فاتفق أن ضربتهما شاحنة فماتا فى الحال، فعلى من تقع ديتهما؟ الجواب: إذا لم يكن ذلك المكان محلًا للعبور وكان سائقو السيارات لا يتوقعون عادة وجود عابر فى هذا الطريق وكان الشخصان غير محتاطين فى العبور فإنّ سائق الشاحنة غير مسؤول. (السؤال ١١٥٩): أقدمت مؤسسة اقتصادية على إيجاد بحيرة لتربية الأسماك، ولكن بسبب عدم التوفيق فى هذا العمل فإنّ البحيرة ضلت بدون حفاظ وسياج مناسب وبلا نصب لافتة لمنع الأشخاص من السباحة. فذهب بعض الشبّان للسباحة فى تلك البحيرة وغرق أحدهم، فهل أنّ المؤسسة المذكورة تضمن دفع دية هذا الشاب؟ الجواب: إذا كان الغريق بالغاً وعاقلًا فلا أحد يضمن ديته. (السؤال ١١٦٠): جرح رجل مسن له خمس وسبعون سنة من العمر فى حادثة دهس بسيارة أثناء عبوره الشارع وتوفى بعد نقله إلى المستشفى. وقرر الطب العدلى بعد تشريح الجسد أنّ المتوفى المذكور كان يعانى من مرض تنفسى وقد مات بسبب ذلك، ولكنّ هيئة الأطباء اعترضت على نظرية التشريح وأعلنت أنّ دهس المتوفى بالسيارة أدّى إلى تشديد الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٩٤ الوفاة بدرجة ٢٠٪، فمع الالتفات إلى ما تقدم فإنّ هذا الشخص سوف يموت حتى لو لم تكن هناك حادثة دهس، فهل أنّ سائق السيارة مسؤول عن الدية بمقدار ٢٠٪، أم يضمن جميع دية الرجل المسلم؟ الجواب: إذا ثبت أنّ الدهس المذكور قد أثر فى وفاة الشخص بمقدار ٢٠٪ فقط، فإنّ سائق السيارة يضمن ٢٠٪ فقط من الدية. (السؤال ١١٦١): إذا انحرف سائق دراجة بخارية عن الطريق وكانت هناك سيارة تسير فى الجهة المخالفة واصطدمت بالدراجة

البخاريـة وأدّى ذلك إلى رجوع الدراجة البخارية إلى مسيرها الأصلى، وفى ذلك الوقت جاءت سيارة أخرى واصطدمت بالدراجة وأدّت إلى أضرار بدنيـة وماليـة لصاحب الدراجـة البخاريـة. فإذا كان كل من السيارتين تسيران بسرعـة غير مسموح بها، فعلى من تقع الخسارة؟ وإذا كانت السيارة الأولى أو السيارة الثانية تسير بسرعة غير مسموح بها، فعلى من تقع الخسارة؟ الجواب: إذا لم تؤدّ السيارة الأولى إلى خسارة معينة وكان تأثيرها مجردّ اعادة الدراجة البخارية إلى مسيرها الأصلى فسائقها غير مقصّر، والضامن هو سائق السيارة الثانية بشرط أن يكون سائق الدراجة البخارية يتحرك فى مسيره الأصلى. (السؤال ١١٦٢): إذا قام شخص بصنع سور من الأسلاك الشائكـة حول مزرعته ليمنع الحيوانات الوحشية منها، وطلب من خبير بالكهرباء أن يوصل سلكاً يربط الأسلاك الشائكـة بشبكـة الكهرباء بحيث يكون الاتصال بواسطة زر. ثم أنّ أخ صاحب المزرعـة فى عصر أحد الأيام وبعد اتمام عمله فى المزرعة ضغط على الزر بأمر صاحب المزرعة فاتّصلت الكهرباء بالأسلاك الشائكة. وكان هناك فلّاح فى نفس تلك الليلة إلى الأسفل من هذه المزرعة مشغولًا بسقى أشجاره، والتفت فجأة إلى قطع الماء عن الساقية فتحرك للعثور على سبب قطع الماء وتوجّه إلى المنبع وعين الماء، وبما أنّه يجب عليه المرور من خلال مزرعـة الشخص الأول فإنّ قدمه لامست الأسلاك الشائكة فمات بالكهرباء. وأعلن صاحب المزرعة فى المحكمة أنّه قد أفهم المزارعين فى أطراف مزرعته ومنهم الفلّاح المتوفى أنّه سيوصل الأسلاك الشائكة بالكهرباء ليلًا، ومن جهة أخرى فإنّ شركة الكهرباء أعلنت أنّ سحب الكهرباء إلى الأسلاك الشائكة مخالف للقانون وأنّه كان بدون إذن من الشركة، فالرجاء بيان من هو الضامن لدم الفلاح المتوفى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٩٥ الجواب: إذا كان اتصال الأسلاك الشائكة بالكهرباء خلافاً للقانون وعرف أهل المحلة وكان واقعاً فى مسير عبور الجيران فإنّ صاحب المزرعـة ضامن. (السؤال ١١٦٣): إذا انفجرت قنبلة يدوية بيد أحد الأطفال ولم يعلم من أين ومن هو الذى أتى بها، وكانت نتيجة الانفجار مقتل طفلين. ونظراً إلى أنّ كل واحد من أولياء الدم كان شاكياً من الآخر ويدعى أنّ ابن الثانى هو الذى جاء بالقنبلة اليدوية، فما هو الحكم؟ هل أنّ العاقلة هى المسؤولة نظراً لكون المقتول صغيراً؟ وعلى فرض عدم توجيه التهمة إلى أحد، فما هو حكم الدية؟ الجواب: لهذه المسألة عدّة صور: الأولى: أنّ نعلم يقيناً أنّ أحد الطفلين هو المسبب للقتل ولكنّه غير معلوم، فهنا تقسم دية شخص واحد على عاقلة الطرفين بأن تؤخذ الدية من عاقلة أحدهما وتعطى لولى الدم للمقتول الثانى وبالعكس. الثانية: أنّه يحتمل وقوع هذه الحادثة صدفة وليس هناك مسبب لها ففى هذه الصورة لا دية على أحد. الثالثة: أن نعلم يقيناً بوجود شخص ثالث هو العامل للحادثة وهذا الشخص مجهول. ففى هذه الصورة تقع الدية على بيت المال. (السؤال ١١٦٤): كان أحد عمّال البناء يعمل فى ترميم جدار قديم، وبينما كان مشغولًا بالحفر انهار الجدار فجأة وأدّى ذلك إلى موت العامل، ويدعى ورثته أنّه بما أنّ العامل مات حين أدائه للعمل فيجب على صاحب العمل دفع الدية. ومن جهة أخرى يقول المعمار إننى قلت للعامل المتوفى «لا ينبغى أن تعمل فعلًا فى هذا الجدار إلى أن أعود» ولكنّ العامل قال له: «إنّ هذا الجدار قوى ولا تقع حادثة خلال تعميره» وعندما خرجت ورجعت رأيت أنّ الجدار قد انهار وأنّ العامل قد توفى، فهل تقع الدية على صاحب العمل هذا؟ الجواب: إن صاحب العمل غير ضامن، إلّاأن يقرر قانون العمل ذلك ويتمّ تسوية الأمر طبقاً لقانون العمل. (السؤال ١١٦٥): إذا جاء شخص بطفله إلى المستشفى لختانه، فقام الطبيب مضافاً إلى الختان بعملية جراحية حيث أخرج غدة دهنية بدون إذن الأب. ويقول الطب العدلى: إنّ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٩٦ العملية المذكورة كانت ضرورية ولا تخلف مشكلة للطفل فى المستقبل ولكن والد الطفل يقول: إنّ الطبيب أقدم على ذلك بدون إذنى ولذلك فأنا أتقدم بالشكوى ضده، فهل أنّ الطبيب ضامن؟ الجواب: إذا لم يؤدّ عمله هذا إلى نقص فى الطفل فهو غير ضامن ولكنّه لا ينبغى أن يعمل ذلك بدون إذن الأب. (السؤال ١١٦٦): قتل شخص عام ١٩٨٤ م بسبب حادثة دهس بسيارة تاكسى ولكنّ السيارة وسائقها غير معلومين. وأصدرت المحكمة حينها- وبعد أن كانت التحقيقات حول المتهم المجهول عقيمة- قراراً بمنع مواصلة التحقيق. والآن هل أنّ موضوع الحادثة قابل لمواصلة التحقيق ويجب التحقيق لغرض إحقاق الحق مع سائقى التاكسى فى المدينة، وفى صورة انكارهم يحل الموضوع بالقسم؟ وهل يجب دفع دية المقتول من بيت المال فى صورة تبرئة جميع الأشخاص المتهمين والمظنونين؟ وإذا احتمل وقوع القتل بسيارة من خارج

المدينـة فمـا هو التكليف؟ الجواب: يحق لولي الـدم المطالبـة بالتحقيق مع الأشـخاص المظنونين ولكن لا وجه للتحقيق مع الأشـخاص العـاديين وغير المظنونين. وإن لم يثبت القاتـل فـإنّ الديـة تقع على بيت المـال. (السؤال ١١٦٧): إذا أتمّ شـخص بنـاء البيت ولكنّه مع الأسف إنهار فجأة وأدّى إلى قتل عدّة أشـخاص. وقد جاء في تقرير الخبراء الرسميين والماهرين أنّ سبب انهدام المنزل هو جهل البنّاء بأمور البناء وخيانته في أدوات البناء. فهل تحسب هـذه المسألـة من القتل العمد أم غير العمد؟ الجواب: إذا ثبت أنّ انهدام المنزل وقتل بعض الأشـخاص إنّما هو بسـبب تساهل البنّاء وجهله بأمور البناء، فإنّ هذا الشـخص يعتبر قاتلًا غير متعمد وعليه الدية. (السؤال ١١٦٨): قـام ثلاثـة أشـخاص بإطلاق الرصاص على بعضـهما بسـبب نزاع ومشاجرة، ولكن أصابت رصاصـة شـخصاً آخر وأدّت إلى قتله. وقرر الطب العـدلي أنّ سـبب الوفـاة هو إصـابته بطلقتين أحـدهما في بطنه والأـخرى في الحوض، فالرجـاء بيان: أ) ما هو نوع القتل في هـذا المورد؟ ب) هل أنّ ثبوت أو عـدم ثبوت ادعاء المتهمين المبني على اطلاقهم الرصاص بدون الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٩٧ هدف له تـأثير في نوع القتـل؟ ج) هـل ينسب القتل إلى الأشـخاص الثلاثـة أم إلى شخصـين؟ د) في صورة انتساب القتل إلى شخصـين وفي فرض عـدم إمكان تعيين أحـدهما فما هو حكم المسألـة؟ الجواب: أ إلى د) يجب على أيّـة حال دفع دية الشـخص المقتول إلى أولياء الدم، وتقسّم الدية على الأشخاص الثلاثة بشكل مساوٍ. (السؤال ١١٦٩): إذا اشتكى شخص من آخر وتمّ إصدار الحكم باستدعائه إلى مركز الشـرطة، فـذهب الشـرطي بسـيارة المشـتكي للمجيىء بالمتهم. فامتنع المتهم من المجيىء إلى مركز الشـرطة، وبعـد أن تحركت السـيارة في طريق العودة قذفها المتهم بحجر كبير يزن كيلوين ونصف تقريباً فأصاب الحجر مع الأسف رأس المشتكي وأدّى إلى قتله، ويـدعي أوليـاء المقتول أنّ الضـارب قصـد بعمله هـذا قتـل المشـتكي، ويـدعي الضـارب أنّه قـذف الحجر باتّجاه كلب كان في ذلك المكان واتفق أن أصاب الحجر السيارة. ويستفاد من القرائن الخارجية والإمارات الظنية وشهودالواقعة أنّ قذف الحجر كان قطعاً بقصد إلقائه على السـيارة رغم أنّ الجاني لم يقصد الجريمة بشـكل قطعي ولكنّ ذلك مشتبه. ومن جهة أخرى فإنّ قصد قذف الحجر باتجاه الكلب كما يـدعي القاتل غير عقلائي ظاهراً. فهل أنّ عمل القاتل هـذا يحسب من القتل العمد؟ الجواب: في مفروض المسألة حيث لا يحرز قصد القتل العمد ولا أغلبية السبب، فيجب على الجاني دفع الدية.

ضمان الجريرة:

(السؤال ١١٧٠): جـاء في المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات الإسـلامي: «إذا تكفّل ضامن الجريرة ديـة جنايـة شـخص آخر، فإنّه يعتبر من العاقلة» فهل أنّ ضامن الجريرة يعتبر من العاقلة مطلقاً أم يكون في عرض العاقلة؟ الجواب: إنّما يجب على ضامن الجريرة دفع الدية إذا لم يكن للمقتول وارث مطلقاً. فعلى هذا الأساس يكون بعد العاقلة لا في عرضها. (السؤال ١١٧١): في أي من طبقات الإرث يقع ضامن الجريرة؟ الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٣٩٨ الجواب: يقع ضـامن الجريرة في المرتبـة المتـأخرة من الطبقـات الثلاث للإرث. (السؤال ١١٧٢): نظراً لمقولـة بعض الحقـوقيين بالنسـبة لكـون الجرائـم شخصـية وكـذلك مع الأخـذ بنظر الاعتبـار معطيـات الثقافـة البشـرية للمجتمعات المعاصـرة هناك عـدم رغبـة لـدى الأقرباء النسبيين لـدفع ديـة الخطأ المحض، ولـذلك فإنّ موضوع ديـة العاقلـة وضـمان الجريرة تعـدّ (سالبة بانتفاء الموضوع) فهل هناك صور أخرى لضـمان الجريرة تتوافق مع حاجات المجتمعات المعاصـرة؟ الجواب: إنّ شركات الضمان تشبه إلى حدٍّ ما ضمان الجريرة، وعلى هذا الأساس لا يمكن القول إنّ ضمان الجريرة غير موجود في عالمنا المعاصر، ولكن شـركة الضمان لا ترث لأنّها تأخذ عوضاً في مقابل ضمان الجريرة. (السؤال ١١٧٣): طبقاً لما ورد في المتون الفقهيـة فإنّ ضامن الجريرة إنّما يرث إذا لم يكن هناك وارث نسبي أو مولى معتق. ولـذلك فلو أنّ ضامن الجريرة دفع دية الخطأ لمضـمونه، وبعد ذلك يلحق بالوارث النسبي، فأيّهما يرث؟ الجواب: في هـذه الصورة يمكن لضامن الجريرة استرجاع الديـة، أي أنّه لا يرث ولا يـدفع الديـة. (السؤال ١١٧٤): هل يتمكن الشـخص الحقيقي أن يقدم على عقد ضـمان الجريرة مع أشـخاص حقوقيين من قبيل شركة الضمان مثلًا؟ الجواب: إنّ ضمان الجريرة يمكن في مورد الشخص الحقيقي وكذلك في مورد الشخص الحقوقي كما ذكر في السؤال.

إذا کان الجانی أو المجنی علیه مردداً بین عدّة أشخاص:

(السؤال ١١٧٥): أقدم شخصان أو عدّة أشخاص علی ضرب وجرح شخص آخر وتسببوا فی إیجاد صدمات وجراح عدیدة موجبة للدیة، وقد حصل للقاضی علم إجمالی بأنّ الصدمات والجراحات المذکورة کانت بسبب شخصین أو عدّة أشخاص معینین ولکن المجروح لا ـ یستطیع تعیین من هو صاحب الجرح الفلانی. ومن جهة أخری فقد أنکر المعتدون أنّهم تسببوا فی إیجاد جراحات أو صدمات علی هذا الشخص، فما هو تکلیف دفع الدیة؟ الجواب: إذا علم أنّ المعتدین هم هؤلاء الأشخاص ولم یعترف أی منهم بذنبه، تقسم الفتاوی الجدیدة، ج٣، ص: ٣٩٩ الدیة بینهم بالسویة. (السؤال ١١٧٦): إذا أصیب شخص فی نزاع بین خمسة أشخاص بنقص عضو منه، وکان هذا الشخص أحد المشترکین فی النزاع ولکن لم یتضح من هو المسبب لذلک النقص، ولکن هناک علم إجمالی بأنّ المسبب أحد هؤلاء الأربعة، فهل یحق للمجنی علیه المطالبة بالدیة؟ وإذا کان الجواب إیجابیاً فمن یدفع الدیة؟ الجواب: فی مفروض المسألة یجب أن تقسم الدیة بین الأشخاص الأربعة بالسویة. (السؤال ١١٧٧): فی السؤال السابق إذا أصیب جمیع الأشخاص الخمسة بنقص فی أعضائهم، فکیف یمکن دفع الدیة؟ الجواب: فی مفروض المسألة یجب دفع الدیة لکل واحد من المجروحین من قبل الأشخاص الأربعة الآخرین بالتساوی، بشرط أن یکون معلوماً أنّه لم یورد هذا الجرح علی نفسه. (السؤال ١١٧٨): إذا کان القاتل معلوماً ولکن المقتول مردد بین شخصین، فکیف یمکن دفع الدیة لأولیاء الدم؟ الجواب: إذا لم یمکن تشخیص المقتول بأی وجه وجب تقسیم الدیة بین ورثتیهما. (السؤال ١١٧٩): إذا ترام صبیان بالحجر وکان صبی ثالث یلعب علی مقربة منهما وفجأة أصاب الحجر عینه وفقد ٨٠٪ من بصره. ثم إنّه اشتکی من هذین الصبیین وطالب بالدیة، ولکن عند التحقیق لم یتعین من هو الضارب من هذین الصبیین ولم یتمکن المصاب أیضاً من معرفة أیّهما الضارب. ولکن من المعلوم أنّ أحد الصبیین قد رمی بالحجر. فکیف تتمکن المحکمة من إصدار الحکم بالنسبة للدیة؟ الجواب: فی مفروض السؤال یقسّم الارش بین الصبیین بالتنصیف. (السؤال ١١٨٠): إذا أقدم رجلا ـ ن مسلمان علی قتل رجلین مسلمین عمداً وبالاشتراک فیما بینهما، وطالب أولیاء دم المقتولین بالقصاص منهما، ففی مقام استیفاء القصاص هل یجب علی أولیاء الدم لکل واحد من المقتولین دفع فاضل الدیة لکل واحد من القاتلین؟ الجواب: فی هذا الفرض لا یجب دفع فاضل الدیة.

دیة النساء:

(السؤال ١١٨١): مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد فی المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الإسلامی الذی یقرر: «أنّ دیة الرجل والمرأة متساویة إلی أن یصل مقدار الدیة إلی ثلث الدیة الکاملة، ففی هذه الصورة تکون دیة المرأة نصف دیة الرجل» فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالیة: ١- هل یؤثر الارش فی احتساب حدّ النصاب «ثلث الدیة الکاملة»؟ الجواب: الأرش فی هذه المسألة له حکم الدیة. ٢- فی حوادث السیارات حیث تصاب أعضاء مختلفة للبدن، هل الملاک فی حدّ النصاب المذکور هو مجموع الاصابات الواردة علی جمیع الأعضاء، أم أنّ دیة کل عضو لوحده هی الملاک فی حدّ نصاب ذلک العضو؟ الجواب: المعیار دیة العضو. ٣- نظراً لما ورد فی المادة المذکورة أعلاه وکذلک المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الإسلامی (أنّ کسر العظم فی کل عضو له دیة معینة هی خمس دیة العضو) ففی مقام تعیین الدیة المعینة لأعضاء بدن المرأة فی موضوع المادة المذکورة أخیراً، فإذا کانت دیة ذلک العضو (قبل التخمیس) أکثر من ثلث الدیة الکاملة، فهل أنّ نصف دیة ذلک العضو هی الملاک للتخمیس أم أنّ حاصل التخمیس هو الملاک لحدّ النصاب الموضوع للمادة ٣٠١ من القانون المذکور. الجواب: الملاک هو الحاصل بعد التخمیس. (السؤال ١١٨٢): بما أنّ دیات الأعضاء فی المرأة والرجل متساویة، وعندما تصل دیة المرأة إلی أکثر من الثلث تنتقل إلی نصف الدیة، فما هو الحکم فی الفروض التالیة: أ) إذا توالت علی عضو واحد جنایات متعددة، وکان مجموع الدیات أکثر من ثلث الدیة. ب) إذا کانت الجنایة علی عضو

واحـد، أو كانت بضـربة واحـدة، ولكنها خلفت صـدمات متعددة بحيث يكون مجموعها أكثر من ثلث الدية. ج) إذا نتجت من ضـربة واحـدة جنايات متعددة على أعضاء مختلفة، وكان مجموع الديات أكثر من ثلث الدية. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴٠١ د) إذا كانت هناك جنايات متعـددة بضـربات متعـددة على عدّة أعضاء، وكان المجموع أكثر من ثلث الدية. الجواب: أ و ج و د) يتمّ حساب الدية فى جميع هـذه الصور الثلاث بشكل منفصل. الجواب: ب) فى صورة تعـدد الصـدمات الواردة تحسب كل صدمـة لوحـدها. (السؤال ١١٨٣): هل تحسب دية كسـر عظم ساق المرأة على أساس ۴۵ من ١۵ أو ١۵ من ١۵ من الدية الكاملة؟ أم على أساس دية الرجل إلى أن تصـل إلى ثلث الديـة، وفى هـذه الصورة تكون نصف ديـة الرجـل؟ الجواب: تحسب على أسـاس الديـة الكاملـة للرجـل. (السؤال ١١٨۴): كما تعلمون أنّ ديـة المرأة فى الجروح والأعضاء تتساوى مع ديـة الرجل إلى الثلث، وما زاد عن الثلث يتمّ تقليله إلى النصف، فالرجاء بيان ما يلى: أ) هل تتمكن المجنى عليها أن تعفو عن بعض الجروح والصـدمات الواردة عليها لئلا يصل مقـدار الدية إلى أكثر من الثلث، وتطالب بالدية للباقى؟ الجواب: إنّ هذا العمل لا يؤثر فى تغيير الديـة. ب) هل هناك فرق بين ما إذا كانت المجنى عليها لم تطالب بالديـة من البدايـة لبعض الجروح والصـدمات، وبين ما إذا كانت قـد تقـدمت فى البداية بالمطالبة بالدية للجميع الأضـرار التى لحقت بهـا ثم اعلنت العفو عن بعض الجروح والصـدمات الواردة عليهـا؟ الجواب: لاـ فرق فى ذلـك، وتعلق الديـة غير منوط بمطـالبة المجنى عليهـا، بل هى حكم الشارع المقـدّس وإن كان للمجنى عليها الحق فى العفو. ج) هل أنّ القاعـدة المـذكورة تشـمل القتل غير العمدى أيضاً؟ الجواب: إنّ دية القتل غير العمدى للمرأة هى نصف دية الرجل.

دية الكفّار:

(السؤال ١١٨۵): طبقـاً لفتوى المشـهور من الفقهـاء أنّ ديـة أهـل الكتـاب) الكفّـار الـذميين- تصل إلى ٨٠٠ الـدرهم، فهـل أنّ الأقلية الزرادشتيـة أيضاً مشـمولون بهـذا الحكم؟ الجواب: الاحوط أن تكون ديـة أهل الكتاب ومنهم الزرادشتيين مساويـة مع دية المسـلمين. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴٠٢ (السؤال ١١٨۶): ما مقدار دية الرجل والمرأة من غير المسـلمين؟ الجواب: إنّ دية الذمى والمسـتأمن والمعاهـد هى ديـة كاملـة على الأحوط، ويمكن لولى الدم المصالحة مع القاتل، ويسـتثنى من ذلك الكافر الحربى ودية النساء نصـف دية الرجال. (السؤال ١١٨٧): بالنسبة إلى الدية المذكورة أعلاه، هل هناك فرق بين أن يكون القاتل أو الضارب مسلماً أو غير مسلم؟ الجواب: إذا كان القاتل غير مسـلم فالحاكم الشـرعى مخيّر بين أن يحكم طبقاً لحكم الإسلام أو طبقاً لدينه. (السؤال ١١٨٨): ما مقدار ديـة الجروح الواردة على أهل الكتاب؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن تكون بمقـدار ديـة المسـلمين. (السؤال ١١٨٩): إذا كان الطفل لأسـرة من أديان إلهية غير الإسلام، ومعلوم أنّ القوانين الجزائية له غير متساوية مع الطفل المسلم، فنظراً لرأفة الدين الإسلامى بالأطفال هل يمكن الحكم بالتساوى بينهما؟ الجواب: نحن نعتقد بالتساوى فى الدية لكليهما.

دية الأعضاء:

١- دية الشعر

(السؤال ١١٩٠): إذا أقـدمت امرأة على قصِّ شـعر بنت فى نزاع بـالمقص، بحيث أدّى ذلك إلى نقصان فى جمالها، فهل يتعلق الارش بسـبب هذا النقص، أم لا يتعلق شـىء بذلك لأنّه لا يصدق عليه (قلع الشـعر) وأنّ الشـعر سـينمو بعد ذلك؟ الجواب: بما أنّ ذلك يعدّ نقصاً فعليه الأرش. ومقدار الأرش هنا شـىء قليل. (السؤال ١١٩١): فى الكثير من الحوادث والاعتـداءات التى تؤدى إلى إيجاد صدمة فى الجلـد أو قلع الجلـد فهناك مضافاً إلى هـذه الصدمـة على الجلـد، عدم نمو الشـعر من جديد. فهل أنّ عدم نمو الشـعر فيه الدية أم الأرش؟ وهل أنّ جميع شـعر البـدن هو كـذلك، أم هناك فرق بين أعضاء البـدن من حيث نمو الشـعر وعـدمه؟ الجواب: لكل واحدٍ

منهما الدية، بشرط أن يكون الشعر في محل يعد فقدانه عيباً، من قبيل شعر الرأس والحاجب واللحية والشارب للرجال وأمثال ذلك. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٠٣ (السؤال ١١٩٢): هل أنّ حلق شعر الوجه والرأس للرجل بدون رضاه عليه الدية أم الأرش؟ وفي صورة أن يكون الجواب إيجابياً، فهل أنّ نمو الشعر من جديد أو عدم نموه، أو كون المنجى عليه امرأة أو رجل له تأثير في الحكم؟ الجواب: بالنسبة إلى شعر وجه ورأس الرجل إذا كان حلق الشعر بحيث إنّه لا ينمو من جديد فإنّ لكل منهما دية معينة، وكذلك بالنسبة إلى شعر رأس المرأة، وإذا كان ينمو من جديد، ففي الرجل، الأحوط، المصالحة على الأرش، وفي المرأة تكون الدية مهر المثل بصورة عادلة. (السؤال ١١٩٣): نظراً لوجود دية معينة لإزالة شعر الرأس والوجه والحاجب، فإذا كان هناك جرح كأن يكون من قبيل الموضحة أو المتلاحمة بحيث يكون سبباً لزوال قسم من شعر الوجه أو الرأس أو الحاجب بحيث لا ينمو بعد ذلك، مضافاً إلى إيجاده لنقص في الجمال. فهل تترتب عليه دية الجرح ودية الشعر ودية الجمال أيضاً؟ الجواب: يجب دفع دية الجرح ودية الشعر فقط (وطبعاً بالنسبة لمقدار الشعر).

٢- دية العين

(السؤال ١١٩٤): إذا كان للشخص عين واحدة سالمة، وكانت عينه الأخرى عمياء منذ الولادة أو بسبب مرض معين أو غير ذلك، فلو أصيب بضربة على عينه السالمة وفقد بصره، فما هو مقدار الدية فيها؟ الجواب: الأحوط وجوباً دفع دية كاملة. (السؤال ١١٩٥): بسبب اطلاق رصاصة على المجنى عليه وطبقاً لرأي الطبيب الشرعي فإنّ الصدمات الواردة كالتالي: ١- قلع العين اليسرى بشكل كامل. ٢- إنّ عظام العين اليسرى في الجمجمة أصيبت بالكسر (هاشمة). ٣- هناك جروح في الجفنين الأعلى والأسفل للعين أيضاً (دامية). فهل يجب دفع دية كل واحد من هذه الأمور بشكل منفصل أم يجب دفع دية واحدة فقط، (دية العين اليسرى ؟ الجواب: يجب دفع دية كسر العظم مضافاً لدية العين الواحدة. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٠٤ (السؤال ١١٩٦): هل أنّ إزالة عيني الأعمى لها دية أم أرش؟ وإذا وجب دفع الدية فما مقدارها؟ الجواب: مقدار الدية ثلث الدية الكاملة للعين. (السؤال ١١٩٧): بما أنّ الفقهاء العظام يرون أن دية مجموع الأجفان الأربعة للعينين هو دية كاملة، وهناك فرق بين الجفنين الأعلى والأسفل بحيث تدفع ثلث الدية الكاملة للأجفان العليا ونصف الدية الكاملة للأجفان السفلى، فالرجاء بيان: أولًا: نظراً لوجود عمليات جراحية في هذا العصر للعين ولترميم الجروح فيها، بحيث يمكن القول بإمكان ترميم الأجفان بصورة كاملة، فهل في هذه الصورة أيضاً يجب دفع الدية الكاملة، أم أنّ نظر أهل الخبرة بالنسبة للترميم أو عدم الترميم مؤثر في تعيين مقدار الدية؟ ثانياً: من جهة قيمة العضو وكيفية علاجه لا يوجد فرق بين الأجفان العليا والسفلى نظراً لتطور علم الطب، فهل اختلاف الدية بينهما منصوص ويجب التعبد به، أم يمكن تغييره على مبنى نظرية الأطباء والخبراء؟ ثالثاً: إذا كانت دية الأجفان العليا ثلث الدية الكاملة، والأجفان السفلى نصف الدية الكاملة، فما هو التكليف في الباقي؟ الجواب: إذا تمّ علاج وترميم الأجفان بصورة كاملة بالعمليات الجراحية المعاصرة، فيجب دفع الأرش وإذا بقي هناك نقص فيها وجب دفع الأرش بالنسبة. وضمناً وكما ذكر في السؤال أنّ دية الجفن الأعلى ثلث الدية، والأسفل نصف الدية، وما بقي (السدس) ملغى

٣- دية الأنف

(السؤال ١١٩٨): تقرر المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الإسلامي: «أنّ كسر عظم كل عضو له دية معينة، تكون خمس تلك الدية وإذا تمّ معالجته بدون عيب تكون ديته ٤٥ من دية كسره ...» وأمّا المادة ٣٨٢ من القانون نفسه تقرر: «إذا فسد الأنف بكسره وحرقه وأمثال ذلك، فإذا لم يتمّ إصلاحه وعلاجه فإنّه يستوجب الدية الكاملة وإذا تمّ علاجه بدون عيب فديته ١٠٠ دينار» ولكن نظراً لرؤية القاضي

فى أكثر المحاكم الشرعية المبنى على أنّ الأنف إذا تعرض لصدمات عمدية أو غير عمدية وانكسر عظم الأنف فإنّ حساب الدية الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٠٥ يخرج عن القاعدة الكلية الملحوظة فى المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الإسلامى وبالتالى يخضع للمادة ٣٨٢ من القانون المذكور، حيث يحكم على الجانى فى صورة إصلاح الكسر وعلاجه أن يدفع ١٠٠ دينار، وفى صورة عدم إصلاحه يدفع دية كاملة. فى حين أنّ موضوع هذه المادة هو فساد الأنف، وما ذكر من الكسر أو الحرق وأمثال ذلك إنّما هى أسباب فساد الأنف لا ـ مصاديقه، ومع الأخذ بنظر الاعتبار وجود الابهام والغموض فى مفهوم مصاديق فساد الأنف نرجو بيان ما يلى: أولًا: ما هو المراد من فساد الأنف بشكل واضح، وكيف يتمّ إصلاحه؟ ثانياً: ما هو مقدار دية كسر الأنف فى الصور المختلفة؟ الجواب: أولًا: المراد من فساد الأنف هو زوال الأنف تماماً بسبب العفونة الناشئة من الجناية أو من إلقاء مادة الأسيد عليه وأمثال ذلك. ثانياً: تجب الدية الكاملة فى صورة فساد الأنف بصورة كاملة، وفى صورة كسره وفساده الناقص يجب دفع الارش سواء تمّ إصلاحه أو لا. (السؤال ١١٩٩): نظراً لما ذهب إليه فقهاء الشيعة العظام المبنى على أنّه: «إذا فسد الأنف بالكسر أو الحرق وأمثال ذلك فإنّه يستوجب الدية الكاملة» فالرجاء بيان: مع الأخذ بنظر الاعتبار تطور علم الطب فإنّ علاج كسر الأنف يتمّ بسهولة وبنفقات زهيدة ولا يفسد الأنف عادة بالكسر، فهل يجب مع ذلك دفع الدية الكاملة أيضاً، أم دفع ١٠٠ دينار إذا تمّ إصلاحه بدون عيب أم يتمّ تعيين الدية من خلال نظر الأطباء وبتعيين القاضى؟ الجواب: إذا تمّ علاجه بسهولة وجب دفع الأرش. (السؤال ١٢٠٠): إذا ضرب شخص على أنفه وجرى الدم منه، فهل يجب دفع الدية أم الأرش؟ الجواب: فيه الأرش. (السؤال ١٢٠١): يرى الفقهاء وجوب دفع ثلث الدية الكاملة فى إفساد أحد ثقبى الأنف، ووجوب ثلث الدية الكاملة أيضاً فى حالة افضاء ما بين المنخرين (بحيث يكون المنخران ثقباً واحداً وتزول الفاصلة بينهما أو يبقى ثقب بينهما)، وإذا تمّ علاجه فعليه خمس الدية الكاملة. فالرجاء بيان: أولًا: ما هو المراد من إيجاد ثقبٍ فى الأنف؟ هل المقصود اغلاق الأنف أم قطعه أم تغيّر الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٠٦ شكله؟ ثانياً: هل أنّ إيجاد ثقب فى الجدار الفاصل بين المنخرين الحاصل من عوارض العملية الجراحية داخل الأنف مشمول لهذا الحكم أيضاً؟ ثالثاً: مع الأخذ بنظر الاعتبار المعالجات الطبية الجيدة فى هذا العصر، فما هو التكليف هل تجب نفس الدية أم يمكن الزيادة والنقصان فيها؟ الجواب: المراد من إيجاد ثقب فى الأنف هو أنّ يضربه على أنفه برأس خنجر من جهة فيخرج من جهة أخرى، وفى هذه الظروف الحالية حيث يمكن علاج الحادثة بسهولة فإنّ الدية تتبدل إلى أرش.

۴– دية الاذن

(السؤال ١٢٠٢): بما أنّ الأذن الكاملة تشمل ثلاثة أجزاء: أذن خارجية ووسطى وداخلية ونظراً إلى قول الفقهاء: «يجب دفع دية كاملة فى إزالة مجموع الأذنين»: أولًا: هل تجب الدية الكاملة فى صورة إزالة صيوان الأذن فقط أم إزالة الأقسام الثلاثة المذكورة؟ ثانياً: ما هو الحكم فى صورة إزالة الأقسام الداخلية والوسطى من الأذن؟ ثالثاً: ما هو المراد من الشلل فى الأذن، وما مقدار ديته؟ الجواب: إذا قلعت كلتا الأذنين الخارجيتين من الأساس فعليه الدية كاملة. وأمّا بالنسبة للباقى فإذا أوجب تعطيل السمع فعليه الدية كاملة أيضاً، والمراد من شلل الأذن هو أن يصاب صيوان الأذن بالشلل بأن يترهل ولا يتماسك بل يكون مثل اللحمة المعلقة. وديته ثلثى الدية الكاملة.

۵– دية الرقبة

(السؤال ١٢٠٣): من الناحية الطبية فإنّ عدد الفقرات ٢۶ فقرة عظمية، وتشمل فقرات أسفل الظهر وفقرات أعلى الظهر إلى فقرات الرقبة، والرقبة تحتوى على ٧ فقرات مع مجموعة من العضلات بحيث إنّ كسر الرقبة يعنى كسر هذه الفقرات وإلّا فإنّ العضلات غير

قابلة للكسر. والشارع المقدّس قرر تعيين دية خاصة وقيمة الأرش بالنسبة لكسر الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٠٧ الرقبة والنقص الحاصل فيها، وبهذه الطريقة أخرج دية الرقبة من العنوان الكلى لفقرات الظهر. ولكنّ الأطباء وبسبب اطلاق العنوان الكلى للفقرات يطلقون هذا الاصطلاح على فقرات الرقبة أيضاً وبدون الالتفات إلى تعيين الدية بصورة مستقلة، ولذلك هناك دية خاصة فى المتون الفقهية والقوانين الموضوعة لكسر الرقبة. ومع الإلتفات إلى هذه المقدمة فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل أنّ المراد من كسر الرقبة هو كسر فقرات الرقبة؟ الجواب: بما أنّ الشارع قد عيّن دية مستقلة للرقبة وكسر الرقبة يتعلق بالفقرات، وجب فصل حساب ديتها عن فقرات الظهر. ٢- ما هو المعيار فى احتساب دية كسر الفقرات أو مقدار الأرش، هل يكون المعيار هو دية الرقبة أم دية فقرات الظهر؟ الجواب: المعيار هو دية الرقبة. (السؤال ١٢٠٤): هل على جرح الرقبة دية أم أرش؟ فإذا كان الجرح أسفل الذقن فهل تتعلق به دية الرأس والوجه أم الأرش؟ الجواب: إنّ الجرح فى الرقبة عليه الدية، وهو مشمول لأحكام الحارصة والدامية فى البدن، وحكم الذقن من أحكام الوجه.

۶- دية اليد

(السؤال ١٢٠٥): هل أنّ كسر عظمى اليد بعنوان عظم الزند الأعلى والزند الأسفل، وكذلك عظمى الساق عليها جميعاً دية كسر عظم واحد للقدم واليد، أم أنّ لكسر كل عظمٍ من الأعضاء المذكورة دية مستقلة ومنفصلة؟ ضمناً ما هو نظركم المبارك فى مسألة كسر عظام الكف والإبهام؟ الجواب: لكل واحد من عظمى ظاهر اليد وباطن اليد الأرش. (السؤال ١٢٠٦): إذا قرر الطبيب القانونى فى كسر عظم ظاهر الكفّ وباطن الكفّ الدية أو الأرش بنسبة عدد العظام المكسورة، مثلًا فى كسر العظام الخمسة الموجودة فى الكفّ يقرر عشرين ديناراً كأرش لكسر كل عظم منها، بحيث يكون المجموع خمس الدية، فهل هذا التقسيم صحيح؟ وإذا كان الجواب إيجابياً، فهل تقسم دية كسر العظام فى سائر الأعضاء الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٠٨ أيضاً بأن تكون خمس الدية وبعدد عظام ذلك العضو أم يجب دفع الخمس لكسر كل عظم من ذلك العضو؟ ضمناً ما هو المعيار فى حساب دية الجراحات الواردة على الكفّ فى ظاهره وباطنه؟ وما هو الحكم فى حدوث تغيير فى لون جلد الوجه؟ الجواب: تقسم الدية على عدد العظام، وفى سائر الأعضاء تقسم الدية أيضاً إلّاأن يكون دور أحد العظام مختلفاً كلياً عن دور العظام الأخرى، وأمّا الجراحات الواردة على ظاهر الكفّ أو باطنه فتحسب بنسبة ذلك العضو أى اليد، وبالنسبة لتغيير لون الجلد فعليه الأرش. (السؤال ١٢٠٧): هل يجب على كسر أحد العظام الخمسة لظاهر اليد أو القدم دفع الدية أم الأرش؟ فإذا كانت الدية معينة فهل تحسب الدية على أساس ۴۵ من ۱۵ من ۱۱۰ من الدية الكاملة، أم على أساس ۴۵ من ۱۵ من ۱۲ من الدية الكاملة (على فرض علاج العضو بدون عيب)؟ الجواب: تقسم دية ذلك العضو على عدد العظام ثم تجرى عليه أحكام كسر العظم على كل واحد منها، مثلًا إذا كانت فى اليد عشرة عظام صغيرة فتقسم أل ۵۰۰ دينار على عشرة أقسام، فتكون دية كل عظم منها ۵۰ ديناراً، فإذا كُسر ذلك العظم ولم يعُد كحاله الأول يجب دفع خمسه البالغ عشرة دنانير، وإذا عاد كالأول وجب دفع ٨ دنانير.

٧- دية أصابع اليد

(السؤال ١٢٠٨): هل تحسب دية جرح أصابع اليد بالنسبة لدية الإصبع، أو بالنسبة لديّة اليد؟ الجواب: يجب أن تحسب بنسبة دية الإصبع. (السؤال ١٢٠٩): الرجاء بيان فتواكم المباركة حول الأسئلة التالية: أ) إذا جاز قطع أصابع الميت لوجود ضرورة فى تشخيص هوية الميت المجهول، فهل تجب الدية؟ ب) فى صورة وجوب الدية، ما هو مقدارها وعلى من تجب؟ وكيف يكون مصرفها؟ ج) فى صورة ثبوت الدية على المباشر فى القطع، فهل يمكنه ابراء ذمّته منها وجعلها فى ذمّة من يريد تشخيص هوية الميت، أم على بيت

المال؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۰۹ الجواب: لا- تجب الدية في قطع الأصابع في الموارد التي يجوز فيها القطع شرعاً. (السؤال ١٢١٠): كما تعلمون هناك نظريتان في دية الأصابع: ١- أنّ دية الأصابع متساوية، وعلى أساس هذا القول المشهور بين الفقهاء القدماء والمتأخرين والمؤيد من بعض الروايات أيضاً أنّ دية كل واحد من الأصابع ١١٠ الدية الكاملة. ٢- أنّ دية الأصابع متفاوتة فدية الإبهام تختلف عن دية سائر الأصابع، ومن ذهب إلى هذا القول وإن كان هناك اختلاف في تعيين دية الإبهام وسائر الأصابع على ثلاثة أقوال ولكن الجميع متفقون على اختلاف دية الإبهام عن دية الأصابع الأخرى. وعلى هذا الأساس ونظراً لوجود تغيير في المشاغل في العصر الحاضر والأشخاص الذين تتعرّض أصابعهم للإصابة ولهم مشاغل من قبيل الخطاط والجرّاح فسيواجهون مشكلة مهمّة في هذا الصدد بالنسبة لشغلهم وعملهم، فالرجاء بيان: أ) هل يمكن القول إنّ التفاوت المذكور في معتبرة ظريف «بين الابهام وسائر الأصابع» إنّما هو بسبب التفاوت في مقدار دور كل واحد من الأصابع؟ الجواب: المشهور والمعروف هو عدم التفاوت بين الأصابع، وعلى فرض وجود تفاوت بينها فإنّ مسألة وظيفة ودور الأصابع لها جهة الحكمة لا العلة. ب) على هذا الأساس هل يمكن إلغاء خصوصية الإبهام وتعميم هذا التفاوت إلى سائر الأصابع أيضاً؟ بمعنى تعيين دية الخسارة الواردة على الأصابع بملاحظة أهميّة العمل والقيمة لذلك الاصبع؟ الجواب: إذا كان هذا القياس منصوص العلة فهذا الكلام صحيح، ولكن نظراً إلى كونه من حكمة الحكم لا العلة، فهذه التسرية للحكم غير صحيحة.

٨- دية القدم

(السؤال ١٢١١): ذكرتم في الجواب عن سؤال حول كسر عظمي الساق: «إنّ لكل واحد من العظمين دية مستقلة»، فهل تجب خمس دية القدم لكل واحد من العظمين المذكورين «إذا بقي العيب فيهما» أم أقل من الخمس؟ الرجاء بيان مقدار الدية. الجواب: الدية المذكورة تقسم على عظمين، بمعنى أن يكون لكل منهما نصف دية الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۱۰ كسر عظم القدم. (السؤال ١٢١٢): إذا أصيبت قدم شخص في حادثة، فاضطر إلى قطعها، فهل تجب الدية؟ الجواب: إذا جرحت القدم بحيث تعطلت بصورة كاملة فاضطر لقطعها وجب دفع دية قطع القدم؟

٩- دية العضو التناسلي

(السؤال ١٢١٣): تمّ ختان إبني على يد طبيب، ولكن بسبب عدم الاهتمام وعدم المهارة في العملية الجراحية كانت هناك خسائر كالتالي: ١- زوال جميع الجلد على العضو. ٢- قطع بعض الآلة التناسلية. ٣- إيجاد ضيق في المجرى البولي واعوجاج في الآلة. ۴- زوال المقدرة على المقاربة واللذة الجنسية (بسبب فقدان الجلد الطبيعي على العضو) وعدم الإنزال، وبالتالي عدم القدرة على التناسل، أي العقم. ۵- القيام بعملية جراحية للعضو وترميمه. فكيف يمكن حساب مقدار هذه الخسائر المذكورة؟ الجواب: بالنسبة للأضرار التي لحقت بجلد العضو وضيق المجرى واعوجاج العضو يتعلق به الأرش طبقاً لتشخيص أهل الخبرة. وبالنسبة للعقم فإن لم يتمكن من علاجه فعليه الأرش أيضاً.

١٠- دية الأعضاء الباطنية

(السؤال ١٢١۴): هل توجد دية معينة للأعضاء الباطنية للبدن أم عليها الأرش؟ الجواب: إنّ هذه الأعضاء يجب فيها الأرش ولا تجرى في هذه الأعضاء قاعدة الوحدة والتعدد. (السؤال ١٢١۵): إذا أحدث شخص جرحاً «من قبيل الجائفة» عمداً بشخص آخر بواسطة السكين وأمثاله، وبسبب هذه الضربة أصيب الطحال أو القلب أو سائر الأحشاء بصدمة وضرر، وطبقاً لنظر الطبيب القانوني أنّه يوجد

نقص عضوى فى داخل البدن بسبب هذه الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤١١ الضربة، فهل يجب الأرش على الصدمات الأخرى مضافاً إلى ثلث الدية الكاملة وهى الدية المقدرة للجائفة؟ وما هو الحكم إذا كان النقص المذكور بسبب ضربة شبه عمد كالاصطدام بالسيارة؟ الجواب: يجب دفع الأرش على الصدمات الواردة على الأعضاء الباطنية مضافاً إلى دية الجائفة.

١١- دية الكسور

(السؤال ١٢١٦): إذا أصيب المقتول قبل وفاته بعدّة جراحات وكسور من قبيل كسر اليد والأنف وسائر الأعضاء، فهل تجب الدية على هذه الكسور أو الجراحات بصورة منفصلة؟ الجواب: إذا أفضت هذه الجراحات إلى موت الشخص لا تجب دية اضافية، وإذا كان سبب الوفاة ضربة خاصة، فعلى الجراحات الإضافية الدية أيضاً. (السؤال ١٢١٧): إنّ دية كل ضلع من أضلاع الصدر الواقعة على الجهة اليسرى والمحيطة بالقلب خمسة وعشرون ديناراً، فهل أنّ أضلاع الجهة اليمنى المحيطة بالقلب أيضاً تبلغ خمسة وعشرون ديناراً أم عشرة دنانير؟ الجواب: إذا كانت محيطة بالقلب فديتها خمسة وعشرون ديناراً. (السؤال ١٢١٨): هل أنّ دية انفطار بعض العظم فى عضو معين له دية معينة تتساوى مع دية كسر ذلك العظم؟ فإذا لم تكن مساوية فكيف يمكن حساب الدية فيها؟ الجواب: انفطار العظم يوجب الأرش، ويجب حسابه بنسبة دية العضو. (السؤال ١٢١٩): هل تجب دية معينة على عظم الكتف «غير عظم الترقوة الذى فيه دية معينة» أم يجب فيه الأرش؟ الجواب: فيه الأرش. (السؤال ١٢٢٠): إذا أعلن الطبيب القانونى فى كسر عظم القدم أو اليد: «لقد تحسن كسر العظم مع بقاء نقص فيه» وفى توضيح ذلك يقول التقرير: «إنّ عظم اليد قد التحم ولكن بسبب الكسر وردت صدمات على العصب أو سائر عضلات اليد والرجل بحيث أوجبت نقصاً فى العضو (ضعف الحركة)» فكيف تعيّن المحكمة مقدار الدية؟ وهل يتعلق الأرش بذلك مضافاً إلى الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤١٢ الجواب: إذا كان نقص العضو بيّناً فعليه الأرش. (السؤال ١٢٢١): فى الموارد التى يشفى فيها كسر الضلع مع بقاء نقص فى العضو، فهل يمكن للمحكمة المطالبة- مضافاً إلى الدية المقررة- بالأرش أيضاً بسبب نقص العضو؟ الجواب: كالجواب فى المسألة السابقة. (السؤال ١٢٢٢): ما هو مقدار دية كسر الحوض الذى تمّ علاجه ولكن مع نقص العضو أو بدون نقص العضو؟ وهل أنّ دية عظم الحوض ترتبط بعظم الرِجل أم لا؟ الجواب: عليه الأرش. (السؤال ١٢٢٣): إنّ دية كسر العظم فى صورة عدم شفائه يساوى ١٥ دية ذلك العضو، وفى صورة الشفاء ٤٥ من ١٥، ولكن فى صورة عدم الشفاء الكامل أى تمّ علاج الكسر بشكل ناقص «مثلًا ٥٠٪ أو ٩٠٪ كما هو الغالب» فهل فى مثل هذه الموارد تحسب الدية بتلك النسبة المذكورة، أم يجب دفع دية الشفاء الناقص إلى أن يتمّ شفاؤه بصورة كاملة؟ الجواب: إنّ معيار الشفاء الكامل هو العرف، فلو لم يحصل ذلك فالدية المذكورة ثابتة. (السؤال ١٢٢٤): هل تتمكن المحاكم الشرعية قبل تشخيص حال المنجى عليه من حيث شفائه الكامل أو عدم شفائه أن تصدر الحكم على الجانى؟ مثلًا لو انكسر اصبع شخص، ويقول الطبيب: «لا استطيع اظهار نظرى فى مسألة شفاء أو عدم شفاء الاصبع إلّابعد ثلاثة أشهر» فهل يجوز للمحكمة الشرعية تأخير إصدار الحكم، أم يحق لها تعيين دية عدم الشفاء فعلًا؟ الجواب: يمكن للمحكمة تعيين الدية بالقدر المتيقن، وتوكل الحكم بالنسبة إلى الباقى انتظاراً للنتيجة. (السؤال ١٢٢٥): هل لعظم الكف والقدم دية معينة أم يجب تعيين الأرش؟ الجواب: إنّ دية عظم الكف هى ٤٠ ديناراً وعظم القدم عليه الأرش. وإذا كسرت بعض عظام الكف فإنّ الدية المذكورة تقسم عليها. (السؤال ١٢٢٦): ما هو المراد من كسر فقرات الظهر؟ هل هو كسر إحدى الفقرات، أم انفصال الفقرات عن بعضها؟ وهل تجب الدية فى كسر إحدى فقرات الظهر أم يجب الأرش؟ فإذا كان الواجب هو الدية فكيف يمكن حسابها؟ الجواب: المراد من كسر فقرات الظهر هو كسر إحدى الفقرات أو أكثر. وإذا انفصلت الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤١٣ الفقرات عن بعضها فذلك يعتبر نحواً من أنحاء الكسر وعليه الدية. (السؤال ١٢٢٧): هل أنّ العيب الوارد فى كسر العظم يشمل قصر العظم والتقليل من قدرته وحركته أيضاً، أم مجرّد كيفية التحام العظم والاعوجاج الحاصل فى محل الكسر؟ وهل تحسب دية نقص العضو بشكل مستقل عن كون العيب فى كيفية التحام العظم، أم لا؟ الجواب: إنّ العيب يشمل قصر العظم أيضاً، ولكن يتمّ

تعيين الأرش بالنسبة لنقص فاعلية العضو؟ (السؤال ١٢٢٨): إذا كسر العظم بضربة فى حادث ولكن بسبب النزيف الشديد تمّ اخضاع المصاب لعملية جراحية فى الجمجمة، فهل تجب الدية على كسر الجمجمة بواسطة الطبيب بعملية جراحية مضافاً إلى الكسر الحاصل من تلك الضربة؟ الجواب: إنّ الكسر الحاصل بسبب الطبيب ليس له دية مستقلة، ولكن النزيف الدماغى عليه الأرش، فإذا كانت نفقات العلاج أكثر من ذلك فيمكنه المطالبة بالمقدار الزائد. (السؤال ١٢٢٩): تتشكل الكفّ وكذلك القدم من خمسة عظام متصلة بالأصابع من جهة والساعد والساق من جهة أخرى. فهل أنّ كسر أحد هذه العظام يعدّ مثل كسر عظم اليد أو الساق؟ الجواب: هذا الموضوع له حكم كسر اليد والقدم. (السؤال ١٢٣٠): ما هو مقدار دية كسر أحد الأضلاع إذا تمّ شفاؤه بصورة كاملة أو ناقصة، وما هو مقدار الدية إذا تلف الضلع تماماً؟ الجواب: إنّ دية كسر أحد الأضلاع المحيطة بالقلب ٢٥ ديناراً وفى غيرها عشرة دنانير. (السؤال ١٢٣١): هل أنّ كسر عظام الكفّ والقدم ومفصل القدم عليه الدية ويعدّ جزءً من الرجل، أم عليه الأرش؟ الجواب: تجب الدية فى عظم الكفّ والقدم، أى أنّ دية اليد والرجل تقسم عليها. وأمّا دية كسر الركبة فهى ١٠٠ دينار ومفصل القدم عليه الأرش. (السؤال ١٢٣٢): هل تجب الدية على كسر عظم الحوض أم يجب الأرش؟ وكيف يمكن حساب ديته فى صورة الشفاء مع وجود النقص أو عدم وجوده؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤١٤ الجواب: عليه الدية، وديته مثل دية كسر العظم، أى خمس الدية الكاملة. وإذا شفى تماماً وجب فيه ٤٥ من ذلك الخمس. (السؤال ١٢٣٣): كما هو معلوم أنّ عظم الساق يتكون من عظمين أحدهما خشن والآخر رقيق، وعادة تصاب الساق بالكسر فى حوادث السير بسبب إصابتها بضربة، ومع الالتفات إلى هذا المعنى نرجو الاجابة عمّا يلى: ١- إذا كسر عظما الساق بسبب حادثة دهس بسيارة فى موضع واحد، فما هو مقدار الدية فى رأيكم؟ الجواب: لكل كسر فى العظم دية مستقلة. ٢- فيما إذا كسرت عظما الساق الخشن والرقيق فى عدّة مواضع، ولم تكن هذه المواضع متطابقة فى العظمين المذكورين، فما هو مقدار الدية المتعلقة بهما وعددها؟ الجواب: تتعدد الدية على حسب تعدد الكسور.

دية المنافع:

(السؤال ١٢٣٤): طبقاً لنظر الطبيب القانونى فإنّ الصدمات الواردة على الشخص المصاب بسبب حادث دهس بسيارة كالتالى: ١- كسر الفقرة الخامسة فى الرقبة حيث أدى إلى اضرار كبيرة وقطع النخاع (٩٠٪). ٢- زوال قدرة المقاربة الجنسية بصورة كاملة. ٣- زوال القدرة على الامساك الاختيارى للبول بسبب تأثر العصب. ۴- زوال القدرة على السيطرة على خروج الريح والغائط. ۵- الشلل النسبى لكلتا اليدين بنسبة ٧٠٪. ۶- الشلل فى كلتا القدمين بنسبة ٩٥٪. ونظراً إلى أنّ العوارض من الثانية إلى السادسة كلها ناشئة من كسر فقرة الرقبة وقطع النخاع بصورة نسبية، فما هو مقدار الدية لهذه العوارض؟ الجواب: تجب الدية الكاملة لكلّ من زوال القدرة على المقاربة وعدم إمساك البول والغائط بشكل اختيارى، وأمّا بالنسبة للشلل فى اليد والرجل فنظراً إلى أنّ الشلل الكامل عليه ٢٣ الدية، فيجب تعيين الدية لهذه الاصابة بمقدار النسبة المذكورة، وفى مورد كسر الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤١۵ إحدى الفقرات يجب دفع الأرش. (السؤال ١٢٣۵): إذا كسرت يدى ورجلى اليسرى فى حادث دهس بسيارة واضطررت للبقاء فى البيت سنة كاملة، لأنّ الأطباء وضعوا فى قدمى من جهة الركبة پلاتين بحيث لا يمكننى تحريكها وضمها. ويرى الأطباء أنّ الپلاتين يجب أن يبقى فى رجلى مدّة سنتين. وقد توفى صاحب السيارة الذى دهسنى وقد قرر خبراء المرور أنّه هو المقصّر. فالرجاء بيان: ١- هل المتوفى ضامن؟ ٢- إذا بقى من المتوفى تركةً أو عقاراً فهل ينبغى على أولياء الدم دفع الدية منه؟ ٣- هل يضمن أولياء الدم؟ ۴- ما مقدار الخسارة والضرر الوارد علىّ؟ ۵- هل يجب علىّ مضافاً إلى الدية دفع النفقات التى صرفتها للعلاج؟ الجواب: ١ إلى ۵: إذا قرر الخبراء المتديّنون والموثوقون فى إدارة المرور أنّ المتوفى مقصّر فيجب دفع دية الكسر الحاصل لك من تركته. وإذا كانت نفقات العلاج الضرورية أكثر من الدية فيجب دفعها أيضاً. وإذا لم يكن للميت مال فليس على أوليائه مسؤولية فى قبال هذا الحادث. وأمّا دية الشلل فهى ثلث دية ذلك العضو، فإذا كان الشلل بمقدار ٨٠٪ فيحسب بهذا المقدار من الثلث المذكور، فإذا شفى الشلل فلا دية له بل الأرش حيث

يتمّ تعيينه بواسطة أهل الخبرة المتديّنين. (السؤال ١٢٣٦): هل تجب الدية في المخ الذي يعتبر عضواً حيوياً في الإنسان أم يجب الأرش؟ وهل على الأقسام المختلفة للمخ من قبيل السطح النخاعي والتحتاني والقشري وأمثال ذلك، الأرش أم دية خاصة؟ الجواب: لكل واحد منها الأرش، وإذا تسببت الإصابة بالمخ في زوال بعض المنافع (من قبيل التكلم مثلًا) فعليه دية المنافع. (السؤال ١٢٣٧): هل هناك دية مقررة لأشكال الخلل العصبي والحسي، شلل أعصاب اليد الضربات الواردة على الجمجمة التي تؤدي إلى صدمة عصبية للأعصاب الاثني عشر في المخ، الخلل في أعصاب «كرانيال» وأشكال الارتباك النفسي الناشيء من خلل الباصرة والسامعة، خلل الأعصاب والمرض النفسي، خلل الأعصاب الحسية والنقص في حركة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤١٦ العضلات، زوال الحاسة الشامة والذائقة التي لا يوجد ميزان مضبوط لتشخيصها، والاغماء والعوارض الناتجة عنه؟ الجواب: في الموارد التي لم يعين الشرع الدية لها فلابدّ من الرجوع إلى الأرش، ويتمّ تعيين الأرش على أساس النسبة المئوية للخسارة الواردة وذلك بتأييد أهل الخبرة الموثوقين. (السؤال ١٢٣٨): إذا جعل الطبيب المرأة أو الرجل عقيماً، فهل يجب عليه دفع الدية؟ الجواب: لا دية عليه، ولكن إذا لم يكن العُقم قابلًا للعلاج فلا يجوز شرعاً. (السؤال ١٢٣٩): إذا أدّت الجناية إلى الإصابة بالسلس وخروج البول والغائط بدون اختيار في جميع الأوقات، فهل على الجاني الدية كاملة، أم أنّ السلس في البول يوجب الدية الكاملة، وخروج الغائط بدون اختيار عليه الأرش؟ الجواب: إذا حصل ذلك بضربة واحدة فعليه دية واحدة. (السؤال ١٢٤٠): أجريت عملية جراحية لامرأة شابة حامل بأمر من الطبيب المعالج لإخراج الجنين حيّاً، ولكن مع الأسف أصيبت بخلل بدني بعد العملية، وعلى أساس تشخيص الطبيب القانوني بأنّ هذه المرأة حالياً تعيش ضربة في الدماغ واختلال الوعي يصعب شفاؤها ولا يمكن أن تعود إلى مستوى الوعي السابق، أي تعيش في حالة نباتية وليس لها أي ارتباط مع المحيط، حيث فقدت جميع أشكال الحس سواءً الباصرة أو السامعة أو الشامة أو الذائقة أو القدرة الجنسية. وقد ذكرت منظمة الطب أنّ سبب الحادثة هو عدم وجود إمكانات وأجهزة طبية متطورة في المستشفى، وإنّ مسؤولية الحادثة هي في عهدة طبيب التخدير والممرض والمسؤولين في المستشفى. والآن وبعد مضي أربع سنوات وأربعة أشهر على المريضة وهي تعيش هذه الحالة ومن المحتمل أن تستمر هذه الحالة إلى عدّة سنوات. فهل يجب دفع دية مستقلة لكل واحد من هذه الأعضاء والمنافع؟ الجواب: إذا انتهت السكتة الدماغية أخيراً بالموت القطعي فتجب فيه دية واحدة لا أكثر، حيث تقسم هذه الدية على المسببين لهذه الحادثة بالنسبة. (السؤال ١٢٤١): إذا زالت- بسبب الصدمة- الحاسة الشامة أو السامعة أو الذائقة أو الباصرة أو الناطقة أو زال العقل، وبعد دفع الدية تحسنت حال المجنى عليه وشفي من الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤١٧ مرضه، فما هو الحكم؟ الجواب: الأحوط وجوباً ارجاع الدية وتبديلها بالأرش. (السؤال ١٢٤٢): كانت سيارة تسير وفي داخلها رجلان في أداء مهمّةٍ، ولكن بسبب السرعة الكبيرة وعدم الإحتياط اصطدمت بالسياج في وسط الجادة وتسببت في حدوث صدمات عديدة للشخص الجالس إلى جانب السائق وهي كالتالي: ١- كسر الفقرة السابعة للرقبة، والفقرة الرابعة للصدر حيث أدّى ذلك إلى قطع النخاخ بصورة كاملة «نقص دائم». ٢- شلل كامل ودائم للجانب الأسفل من الرجل اليمنى واليسرى. ٣- عدم السيطرة على البول «السلس الدائم». ٤- عدم السيطرة على الغائط. ٥- عدم القدرة على المقاربة بصورة كاملة. ٦- شلل الأعضاء الفوقانية لليد اليمنى واليسرى بنسبة ٨٠٪. ٧- حدوث جراحات بسبب عدم القدرة على الحركة والنوم لمدّة طويلة في الفراش. ٨- ظهور عفونة مكررة في البول وعفونة في الكليتين حيث يمكن أن تتجدد باستمرار. ٩- تجدد الجراحات والعفونة الكليوية والبولية والعوارض النفسية السلبية الناشئة من الاضطجاع الطويل في فراش المرض. وطبق نظر أهل الخبرة فإنّ سائق السيارة وبسبب السرعة هو المقصّر. فالرجاء- بملاحظة ما ذكر أعلاه- بيان ما يلي: ١- هل أنّ حدوث الجراحات المتكرر بسبب الرقاد في المستشفى لمدّة طويلة وعدم القدرة على الحركة يستوجب الأرش المستقل عن الديات المعينة شرعاً، أم أنّ ذلك يعدّ من آثار المرض الأصلي وليس عليه أرش مستقل. الجواب: الظاهر أنّه لا يترتب عليه أرش مستقل. ٢- هل أنّ العفونة في الكليتين وفي التبول بصورة مكررة بسبب الصدمة الواردة على هذا الشخص لها أرش مستقل؟ الجواب: إذا كانت العفونة كنتيجة لسراية الصدمات المذكورة فلها أرش مستقل. ٣- على فرض أنّ ضربة واحدة في الحادثة المذكورة سببت عدم السيطرة على

البول والغائط بشكل دائم، فهل تجب الدية والأرش على كل منهما بشكل مستقل؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤١٨ الجواب: تجب دية واحدة لكليهما. ۴- في قطع النخاع الذي يستوجب دية كاملة للمسلم ويؤدّي إلى شلل بعض الأعضاء (مثل شلل الأجزاء التحتانية وفقدان السيطرة على التبول وأمثال ذلك» هل يستوجب كل واحد منها دية مستقلة؟ الجواب: الاحوط المصالحة في مسألة التفاوت بين الأرش والدية الكاملة، وأمّا الآثار الناشئة من ذلك فلها دية مستقلة.

الأرش:

اشارة

(السؤال ١٢۴٣): بالنسبة لتعيين الصدمات الواردة على الأعضاء نرجو بيان مايلي: أ) هل يجب حساب الأرش بالنسبة لكل الدية لذلك العضو أم بالنسبة لدية الإنسان الكاملة؟ ب) في صورة حساب الأرش بالنسبة للدية الكاملة، فهل يمكن تعيين مقدار الأرش للصدمة الواردة على العضو أكثر من دية ذلك العضو؟ الجواب: أ و ب) إذا سببت الضربة ضرراً على العضو فقط فتحسب بالنسبة لذلك العضو. وعلى فرض أنّها لم تسبب ضرراً لفاعلية وعمل ذلك العضو ولكنها سببت ضرراً كلياً للبدن وجب حساب الأرش بنسبة الدية الكاملة حتى لو كانت أكثر من دية العضو.

١- أرش خلع الكتف

(السؤال ١٢۴۴): إذا وجّه شخص صدمة لآخر بحيث أدّى ذلك إلى خلع في الكتف، وتمكن الطبيب من اعادته إلى مكانه، وتحسنت حالته في أكثر من شهر واحد. فالرجاء بيان: ما هو مقدار دية خلع الكتف؟ وإذا لم يشفَ بشكل كامل فما مقدار ديته؟ الجواب: لا تجب الدية في خلع بدون كسر، بل عليه الأرش. وإذا لم يترتب على ذلك نقص في العضو يقل مقدار الأرش، وإذا ترتب عليه النقص زاد الأرش. ويتمّ تعيين مقدار الأرش من قبل الطبيب الحاذق والمتديّن بنسبة الخسارة الواردة.

٢- أرش تمزق أعصاب اليد

(السؤال ١٢۴۵): إذا تسبب كسر عظم اليد أو عضو آخر الذي له دية معينة في تلف شبكة الأعصاب في ذلك العضو. فهل يجب دفع الأرش إلى المجنى عليه مضافاً إلى دية كسر العظم؟ وإذا أدّى الكسر إلى تلف الأعصاب وبالتالي لم يسترجع العضو فاعليته السابقة بل أصيب بنقصان في الأداء كالعرج مثلًا، فهل يجب مضافاً إلى دية الكسر، دفع الأرش بنسبة عدم فاعلية ذلك العضو؟ الجواب: إذا تعطل ذلك العضو بشكل كامل، فعليه دية الشلل وهي ٢٣ دية ذلك العضو. وإن لم يتعطل بشكل كامل فتحسب الدية بتلك النسبة من التعطل والنقص.

٣- أرش النقص الحاصل بالعظم الناقص

(السؤال ١٢۴۶): في الموارد التي يصاب فيها عظم الساق مثلًا بالكسر ويتمّ التحامه بشكل معيوب وناقص، يترتب عليه دية خاصة. ولكن إذا تسببت هذه العارضة بنقص عضوي أيضاً، فهل يجب في ذلك أرش نقص العضو مضافاً إلى الدية المعينة للعظم المعيوب؟ الجواب: إذا كان ذلك النقص في العضو يعدّ من لوازم كسر العظم العادي فليس عليه أرش زائد، ولكن إذا كان ذلك النقص شيئاً آخر مضافاً إلى كسر العظم والتحامه بشكل ناقص، فعليه الأرش.

۴– أرش تمزق المقعد

(السؤال ١٢٤٧): إذا لاط رجل صبياً مكرهاً أو مجبراً أو خدعه بشيء، وأدّى ذلك إلى تمزق فى الشرج، فهل يجب الأرش فيه؟ الجواب: هذه الموارد مشمولة للأرش، أى تأخذ الدية الكاملة بنظر الاعتبار لمجموع ذلك الموضع ثم يلاحظ الضرر الواقع عليه بنسبة مئوية، فيأخذ الأرش بتلك النسبة.

۵– أرش النقص فى المشى

(السؤال ١٢٤٨): إذا أدّى كسر العظم إلى نقص العضو أيضاً «فى المشى»، فهل يجب تعيين الأرش لذلك النقص مضافاً للدية المتعلقة بكسر العظم؟ الجواب: الأحوط وجوباً دفع أرش نقص المنفعة أيضاً.

۶– أرش البكارة

(السؤال ١٢٤٩): هل يجب على إزالة البكارة أرش البكارة أم يجب مهر المثل، وفى الصورة الثانية إذا كانت البنت غير بالغة وأزيلت بكارتها، مثلًا زالت بكارة البنت فى الثالثة من العمر فى حادث السيارة فكيف يمكن حساب مهر المثل لها، فهل هناك حدّ أقل وحدّ أكثر لمهر المثل كأن لا يكون أقل من مهر السنة مثلًا؟ الجواب: فى البنت البالغة فالمعيار هو مهر المثل وفى البنت الصغيرة يجب دفع أرش البكارة، ولكن فى حال زوال البكارة فى البنت البالغة بسبب حادث سيارة وأمثاله فالأحوط المصالحة بنسبة التفاوت وأرش البكارة. ويجرى تعيين مهر المثل بمراجعة النسوة اللآتى فى سن تلك البنت ومنزلتها الاجتماعية وجهات أخرى. مثلًا إذا تشابهت البنات مع بنات الأخت، أو بنات العم وبنات العمة، فيجرى القياس فيما بينهنّ. (السؤال ١٢٥٠): إذا حملت المرأة بسبب التفخيذ الاجبارى وزالت بكارتها بسبب وضع الحمل فهل تتعلق بها الدية أم أرش البكارة أو مهر المثل؟ الجواب: يتعلق بها مهر المثل فقط؟ (السؤال ١٢٥١): هل هناك فرق بين زوال البكارة بشكل ناقص أو كامل؟ والطب القانونى يقسم غشاء البكارة إلى ١٢ نقطة حيث يبدأ من النقطة واحد وينتهى إلى النقطة ١٢، ويقرر الأطباء فى تقاريرهم مثلًا: «إنّ التمزق وقع فى النقطة ۵ و ۶» والظاهر أنّه لابدّ من التساؤل هل لهذه البكارة الناقصة قيمة؟ مثلًا إذا كسرت آنية إلى قسمين أو عدّة أقسام فليس لها اعتبار ولكن إذا تمزقت قطعة من القماش فيحتمل أن يكون الباقى له قيمة مالية. والآن ينبغى النظر فى هل أنّ غشاء البكارة من قبيل المثال الأول أم الثانى؟ الجواب: يتعلق به مهر المثل على أيّة حال. (السؤال ١٢٥٢): هل يجب مهر المثل فى صورة الزنا بالاجبار «الاغتصاب» لغير الباكر؟ الجواب: نعم، لها مهر المثل. (السؤال ١٢٥٣): فى الموارد التى تمّ فيها تعيين مهر المثل لإزالة البكارة، مثل ما إذا زالت بالإصبع، فإذا كان مهر المثل أكثر من الدية الكاملة للمرأة، فهل أنّ المجنى عليها تستحق بمقدار الدية الكاملة أم لها حق المطالبة بما زاد على الدية؟ وذلك من قبيل حلق شعر المرأة ونموه مرّة ثانية، فإنّ المتعين من مهر المثل إذا كان أكثر من الدية فيجب دفع مقدار الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴٢١ الدية فقط. فما هو الحكم فى مورد هذا السؤال؟ الجواب: لا تستحق أكثر من الدية. (السؤال ١٢٥۴): إذا كانت هناك رابطة غير مشروعة بين الولد والبنت وبالتالى زالت بكارة البنت، فنرجو الجواب عن الأسئلة التالية: ١- إذا تمّ العمل المذكور برضا البنت وبدون خديعة، فما هوالحكم؟ الجواب: فى مفروض المسألة يتعلق بها أرش البكارة أو مهر المثل. ٢- إذا كان العمل برضا البنت ولكن اقترن مع خداعها، فهل يتعلق به أرش البكارة؟ الجواب: إذا كان المراد من الخداع هو أنّها رضيت بالمقاربة الجنسية بدون ادخال ولكنّه أدخل فيها، وجب دفع مهر المثل لها. وإذا كان المراد من خداعها هو أنّ الولد وعدها بأن لا يزيل بكارتها، فيجب عليه دفع أرش البكارة. (السؤال ١٢٥۵): الرجاء بيان المسألة لأرش البكارة فى فرضين: بلوغ وعدم بلوغ الزانية، وذلك كالتالى: أ) هل أنّ الزانية فى الموارد

التالية تستحق أرش البكارة. ب) الزنا مع رغبة ورضا منها. ج) الزنا بالاكراه والعنف. د) الزنا مع خديعتها أى مع الوعد القطعى بالزواج منهـا وأمثال ذلك. الجواب: فى صورة بلوغها ورضاها فليس لها أرش البكارة ومهر المثل، وفى صورة الإعتداء عليها بالعنف أو عدم البلوغ، فيجب دفع مهر المثل. ومع وجود مهر المثل لا يصل الدور إلى أرش البكارة. (السؤال ۱۲۵۶): إذا تمّت إزالة البكارة بالإصبع أو شىء آخر فما حكم أرش البكارة؟ وهل يؤثر رضاها أو عدم رضاها فى الحكم؟ الجواب: يتعلق بها مهر المثل، ولكن فى صورة رضا البنت فالأحوط المصالحة. (السؤال ۱۲۵۷): إذا أقر الرجل مرّة واحدة بالزنا، فهل يمكن مطالبته بأرش البكارة أم مهر المثل «فى صورة تحقق الشروط»؟ الجواب: الأحوط وجوباً أنّه إذا أقر بتحقق الزنا بالعنف أو ازالة البكارة بالعنف، فعليه دفع مهر المثل. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۲۲ (السؤال ۱۲۵۸): إذا طلبت الزانية الباكر من الزانى أن يدخل بها بمقدار لا يزيل غشاء البكارة ولكن الزانى أزال البكارة عمداً أو سهواً، فهل يضمن أرش البكارة أم شيئاً آخر؟ الجواب: يضمن مهر المثل.

الشجاج:

(السؤال ۱۲۵۹): هل أنّ الجراحات والكسور الواردة على عظام الفك الأعلى والأسفل والاذن والشفاه من مصاديق الوجه والرأس، أم بما أنّ هذه الأعضاء لها عنوان خاص فهى خارجة عن القاعدة المذكورة، ويجرى تعيين الأرش بنسبة هذه الأعضاء لكسر العظم والجرح؟ الجواب: هى من مصاديق الوجه والرأس، وتكون مشمولة لأحكام الشجاج. (السؤال ۱۲۶۰): فى الجروح كالحارصة وكذلك لو تغير لون الجلد إلى الأسود أو الأزرق، فهل أنّ ازدياد سوء الحالة أو تحسنها يؤثر فى زيادة أو نقصان الدية؟ الجواب: لا تأثير لاندمال الجرح، ولكن فى زيادته إذا كانت نتيجة طبيعية وغير قابلة للاجتناب لفعل الجريمة، فمؤثرة. (السؤال ۱۲۶۱): ورد فى تقرير الطبيب القانونى: «إنّ الضربة فى عضد اليد اليمنى متلاحمة، وقد سببت اضراراً فى عضلات اليد ...» فهل يجب دفع الأرش للخلل الوارد فى العضلات مضافاً إلى دية المتلاحمة؟ الجواب: إذا كانت نتيجة ذلك، العطل النسبى فى ذلك العضو فيجب حسابه. (السؤال ۱۲۶۲): جاء فى التقرير الطبى هذه العبارة: «إنّ الجريمة سببت تورم وإيجاد ضربة فى الحوض» فهل تجب الدية على الصدمة المذكورة أم يجب الأرش أم لا يجب شىء منهما؟ الجواب: إذا أدّت الضربة إلى وجع فى الموضع فقط فلا تجب الدية ولا الأرش، ولكن إذا حدث تغيير فى العضو المصاب أو العظم وإن كان لمدّة محدودة فعليه الأرش. (السؤال ۱۲۶۳): جاء فى التقرير الطبى ما يلى: «أصيب الشخص بدامية فى أصل إبهامه» فهل أنّ أصل الإبهام يعتبر جزءً من الإصبع أم جزءً من الكفّ؟ الجواب: إذا كان جزء الإصبع عرفاً جرى عليه حكم الإصبع. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۲۳ (السؤال ۱۲۶۴): ورد فى مجموعة الاستفتاءات الجديدة الجزء الأول، الصفحة ۴۰۰، السؤال ۱۳۳۵ ما يلى: «تجب الدية فى بعض موارد الجرح فى الرقبة، ويجب الأرش فى بعض الموارد الأخرى» فالرجاء بيان: ما هى الموارد التى تجب فيها الدية والموارد التى يجب فيها الأرش؟ وفى موارد وجوب الدية هل تكون دية جروح الرقبة فى حكم جروح الرأس أم الوجه أم فى حكم البدن؟ وكيف يمكن حساب ديتها؟ وما حكم الصدمات التى تسبب تغيير لون جلد الرقبة؟ الجواب: إنّ أنواع الحارصة والدامية والسمحاق وأمثال ذلك صادقة فى مورد الرقبة أيضاً، ولكن ديتها مثل دية البدن، لا دية الرأس والوجه، وفى غير موارد الدية يجب دفع الأرش. (السؤال ۱۲۶۵): إذا عضّ شخص بدن شخص آخر وجرحه جرح الحارصة مثلًا جرحه بطول سنتمترين، ولكن بما أنّ هناك فاصلة بين أسنانه، فقط حصلت مثل هذه الفاصلة فى الجرح المذكور، فهل يعدّ الجرح حارصة واحدة أم حارصتين؟ الجواب: نظراً لتقارب الجرحين فإنّه يحسب عرفاً جرحاً واحداً. (السؤال ۱۲۶۶): هل تجب الدية على الجروح الواردة على الآلة التناسلية للرجل والمرأة وعانتيهما، أم يجب الأرش؟ فإذا كانت الدية فكيف يكون حسابها؟ الجواب: إنّ جروح الأعضاء التناسلية مثل سائر جروح البدن حيث تقسم إلى الأنواع المختلفة من الحارصة والدامية إلى آخره. (السؤال ۱۲۶۷): إذا أصيب شخص بحادث دهس بسيارة بحيث إنّ القسم الأيمن من بدنه انسحب على الأرض، وأدّى ذلك إلى تخريب الجانب الأيمن من وجهه تماماً، وكان عمق الجرح بدرجة الحارصة. فهل يعدّ هذا الجرح حارصة واحدة أم يتمّ حسابه بشكل آخر؟ الجواب:

نظراً لاتصال الجرح عرفاً فيعتبر حارصة واحدة. (السؤال ١٢٦٨): نظراً لقلّة سمك الجلد واللحم على الجبهة، ظاهر اليد، ظاهر الأصابع، فهل هناك جروح متصورة أخرى لها غير الحارصة والدامية فى هذه المواضع؟ الجواب: يختلف الأشخاص من هذه الجهة، ففيما إذا لم يكن هناك لحم كافٍ فى ذلك الموضع فلا- يتصور الملتحمة وأمثالها، ولكن يمكن حدوث السمحاق والموضحة وأمثالها. (السؤال ١٢٦٩): إذا أدّت المتلاحمة إلى الشلل فى العضو، ولكن كان بالإمكان علاج الشلل الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٢٤ المذكور، فالرجاء بيان: ١- هل يجب على الشخص المجروح أن يعالج نفسه؟ الجواب: إذا كان العلاج سهلًا وميسوراً بحيث إذا انتهى إلى شلل العضو فإنّه يسند إلى المجروح نفسه عرفاً، وجب ذلك. ٢- فى صورة العلاج هل يمكن أخذ نفقات العلاج فيما لو زاد على مقدار الدية؟ الجواب: نعم، يمكن أخذها منه. (السؤال ١٢٧٠): نظراً إلى أنّ البطن من حيث العرض تتكون من طبقتين «إحداهما جلد البطن والأخرى الأحشاء» فإذا مزّق الجرح جلد البطن ولكنّه لم يمزّق الأحشاء، فما هو نوع الجرح المذكور؟ وما مقدار ديته؟ الجواب: إذا كان الجرح داخلًا فى الفضاء الخالى للبطن فهو من الجائفة. (السؤال ١٢٧١): ذكر الفقهاء فى تعريف النافذة: «النافذة هى الجرح الداخل فى أعضاء البدن»، وفى بيان «ماهية الموضحة» قالوا: «هى الجرح الذى يتعدّى اللحم ويمزّق الغشاء الرقيق على العظم ويؤدّى إلى ظهور العظم» الرجاء بيان الفرق بين هذين الجرحين، فهل أنّ الفرق بينهما هو أنّ الموضحة تصل إلى العظم، أمّا النافذة فمضافاً إلى ذلك تتجاوز العظم أيضاً؟ فإنّ كان كذلك وقد تجاوزت النافذة نصف سنتمتر عن العظم بحيث يكون التفاوت بين النافذة والموضحة نصف سنتمتر فقط ولكن تفاوت الدية بينهما خمسة من الإبل لأنّ دية الموضحة خمسة أباعر، ودية النافذة «فى الرجل» عشرة جمال، فكيف يمكن تسويغ هذا الأمر؟ الجواب: النافذة هى التى تدخل البدن بمقدار كافٍ سواءً كانت فى العضلات أو فى موارد العظام بحيث تنفذ إلى جانب العظم بمقدار يعدّ عرفاً أنّه نافذة. وأمّا فى موارد الشك فلا تجرى النافذة. (السؤال ١٢٧٢): إذا دخلت أداة جارحة من جهة وخرجت من جهة أخرى (مثل الرصاصة تدخل فى العضد من جهة وتخرج من جهة أخرى فما مقدار ديتها؟ الجواب: تعدّ جناية واحدة. (السؤال ١٢٧٣): هل تصدق النافذة على جميع أعضاء البدن «اليد، القدم، الرقبة، الذكر، النهدين، الإليتين، الشفة، اللسان، الإصبع، الكفّ وسائر الأعضاء»؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٢٥ الجواب: إن القدر المسلّم من النافذة هى فى الموارد التى تنفذ فيها الآلة الجارحة كالرمح، الخنجر، السكين وأمثالها بمقدار معتبر فى البدن، وأمّا الجرح الوارد على الإصبع، أو الشفة، وأمثال ذلك، فلا يعتبر مصداقاً للنافذة. (السؤال ١٢٧٤): إذا جرحت الآلة الجارحة أحد أعضاء البدن الباطنية كالكبد، وتمّ علاج الجرح وشفاؤه بدون عيب، فهل يجب- مضافاً إلى ثلث جرح الجائفة- أرش ذلك الجرح أيضاً؟ الجواب: يجب الأرش فى ذلك الجرح الثانى. (السؤال ١٢٧٥): هل يجب دفع دية الجروح الناشئة من ضربة واحدة على العضو المكسور مثل الحارصة والدامية، وتغيير اللون وأمثالها، مضافاً إلى دية كسر العظم؟ الجواب: نعم، إنّ دية كسر العظم مستقلة عن دية الجروح. (السؤال ١٢٧٦): ضربت رأس شخص بالحجارة فجرحته «وطبعاً لم أقصد جرحه بل قذفت الحجر عليه فقط، ولا أعلم مقدار الجرح الذى أصابه، بل أعلم فقط أنّ رأسه قد جرح وسال الدم، وقد توفى الشخص المجروح وليس لى طريق للإتّصال بورثته وأقربائه ولم أصل إلى أحد منهم اطلاقاً، فما مقدار ديته؟ الجواب: إذا كنت تعلم أنّ رأسه قد جرح، ولم تعلم بأكثر من ذلك، فديته ثمن بعير واحد. وإذا لم يمكنك الاتصال بالمجنى عليه، فتصدق بهذه الدية على الفقير إلّاأن تكون على يقين من رضاه عنك. (السؤال ١٢٧٧): إذا جرح شخص باطلاق رصاصة فى اليد أو سائر الأعضاء التى عليها دية معينة، وقد نفذت الرصاصة فى اللحم وقرر الطبيب أن نوع الجرح هو «دامية» وأمثال ذلك. ففى هذا الفرض هل يحسب كل واحد من الجروح نافذة وتتعلق به ١٠٠ دينار دية، أم يجب دفع دية كل جرح بنسبة دية ذلك العضو؟ الجواب: إنّ كل واحد من الجروح له دية معينة، ولكن ينبغى الالتفات إلى أنّ هذا المورد ليس من نوع النافذة والجائفة، بل هو من نوع الدامية غالباً، وإن كان الأفضل المصالحة على الدية. (السؤال ١٢٧٨): إذا ضربت شخصاً بالقلم فى نزاع وأصابه بيده بحيث نزع مقداراً من جلد اليد وخرج الدم، فما حكمه؟ والجدير بالذكر أننى لا أعلم مقدار الجلد المجروح فى يده، الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٢٦ ولكننى أعلم أنّ جلد يده قد جرح وسال الدم. وأساساً لا أعرف الشخص المجنى عليه ولا أحداً من أقربائه لكى أعتذر منه

وأطلب الصفح. الجواب: هذا الجرح يسمى بالدامية، وديته فى غير الرأس والوجه نصف قيمة بعير واحد، وإذا لم تتمكن من الوصول إلى المجنى عليه، فتصدق بها على فقير بالنيابة عنه، إلّا أن تعلم أنّه راضٍ عنك. (السؤال ١٢٧٩): ضربت شخصاً بعقب المطرقة فى نزاع معه، ولا أعلم أنّ وجه الشخص المجروح صار أحمراً أو أزرقاً أو أسوداً، ولا أتمكن من الاتصال بورثة الشخص وأقربائه اطلاقاً، فالرجاء بيان مقدار ديته؟ الجواب: إنّ الحدّ الأقل من الدية فى هذا المورد هو دية احمرار الموضع، وديته ١٥ مثقال من الذهب، المثقال الشرعى يساوى ١٨ حمصة تقريباً، والمثقال العادى ٢٤ حمصة، وعلى هذا الأساس إذا كان الحساب بالمثقال العادى يكون ١٤ أقل ممّا يذكر أعلاه. (السؤال ١٢٨٠): إذا تسببت ضربة فى إيجاد زرقة أو اسوداد الجسم الأعلى والأسفل، فهل يجب على الجانى دفع ثلاثة دنانير للمجنى عليه أم ستة دنانير؟ الجواب: إذا كان الاسوداد متصلًا ويمثل اصابة واحدة فإنّه يعدّ جرماً واحداً، وإذا كان الاسوداد فى موضعين منفصلين، فيعدّ جنايتين. (السؤال ١٢٨١): إذا أصابت الجروح الأعضاء الباطنية للإنسان، فهذه الجروح متفاوتة على أساس نوع العضو المصاب داخل البدن فى حين أنّ الدية فى جميع مواردها بمستوى الجائفة ومتساوية «على سبيل المثال إنّ الجائفة التى تتسبب فى تمزّق الأمعاء، تختلف كثيراً عن الجائفة التى تؤدى إلى تمزّق غشاء الـمنتوم من حيث العلاج والنفقات ونقص العضو وأمثال ذلك، ولكنّ ديّتهما متساوية» فهل يمكن الحكم بينهما بشكل متفاوت؟ الجواب: فى مثل هذه الموارد يجب- مضافاً إلى دفع دية جرح الجائفة- دفع الأرش بالنسبة للصدمات الواردة على الأعضاء الباطنية فى الأمعاء بنسبة الضرر الوارد عليها. (السؤال ١٢٨٢): ما هو الحكم الشرعى للجروح والصدمات الواردة على التلاميذ أثناء عقابهم من قِبل المعلم، وهى كالتالى: أ) التلميذ الصغير. ب) التلميذ الكبير. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٢٧ ج) مع إذن الولى. د) بدون إذن الولى. ه) لغرض المنع من وقوع المنكر. الجواب: لا ينبغى استخدام العقاب البدنى مهما أمكن، وفى صورة الضرورة يجب كسب الإذن من وليه، ولا ينبغى أن يتسبب فى اسوداد واحمرار أو جرح البدن. (السؤال ١٢٨٣): إن بعض الآباء يقومون بضرب أبنائهم بشدّة، وأحياناً تُرى آثار التعذيب على الطفل فى المستشفى ومع الأسف لا يوجد قانون لمنع حدوث مثل هذه الخروقات، فما حكمها؟ الجواب: فى مثل هذه الموارد يجب دفع الدية والأرش، ولا فرق بينها وبين الجنايات الأخرى (السؤال ١٢٨٤): هل أنّ الجرح الوارد بسبب اطلاق رصاصة من بندقية صيد يعدّ من مصاديق المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات الإسلامى الذى يصرّح: «إذا أصابت رصاصة أو سهم وأمثال ذلك يد أو رجل شخص ونفذت فيه، فإذا كان المجنى عليه رجلًا فإنّ ديته مائة دينار، وإذا كان امرأة فيجب دفع الأرش» فهل أنّ رصاصة بندقية الصيد الصغيرة تعتبر كرصاصة المسدس أو البندقية الحربية، حتى يشمله هذا القانون، أم لا يعتبر كذلك والجرح المذكور يكون مشمولًا للمادة ٤٨٠ من قانون العقوبات الإسلامى الذى يعين الدية حسب نوع الجرح «الحارصة، الدامية، المتلاحمة، السمحاق، الموضحة، الهاشمة، المنقلة، المأمومة، الدامغة»؟ الجواب: إنّ هذا الحكم «حكم النافذة» لا يشمل رصاصة الصيد الصغيرة، ويجب الاستفادة من عناوين أخرى اشير إليها بالسؤال لدفع الدية. (السؤال ١٢٨٥): إذا أزال الطبيب بعض الجلد لغرض ترميم الجرح أو الحرق الوارد فى البدن، فهل تجب على ذلك الدية أو الأرش بشكل مستقل؟ الجواب: لايجب دفع الدية ولا الأرش فى هذا المورد. (السؤال ١٢٨٦): كما تعلمون أنّ الدامغة عليها دية وأرش، ولكنّ الطبيب القانونى أعلن لزوم دفع أرش آخر بعنوان ضعف استحكام العظم الناشىء من «جرانبوتومى». فهل على الجانى دفع هذا الأرش؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٢٨ الجواب: يجب عليه- مضافاً لدفع دية المأمومة- مع أرش تمزّق جلد المخ فقط.

دية الجنين

(السؤال ١٢٨٧): إذا حملت بنت من الزنا، فيحتمل مع علم أسرتها بها أن تقتل. فهل يمكنها اجهاض الجنين؟ وما حكم ديته؟ الجواب: إذا كانت تعيش فى خطر على نفسها واقعاً، ولم يبلغ عمر الجنين أربعة أشهر فيجوز لها إسقاط الجنين، ويجب عليها دفع ديته إلى بيت المال. (السؤال ١٢٨٨): بما أنّ أشخاصاً كثيرين يشتركون فى عملية الإجهاض من قبيل الطبيب، بائع الدواء، المشترى، المضمد، أب

وأم الجنين، فعلى من تجب الديـة؟ الجواب: إنّ ديـة إسـقاط الجنين بذمـة الشـخص الذى يتناول الدواء. (السؤال ١٢٨٩): إذا لم يكن المضـمد الذى يقوم بتزريق الابرة عالماً بتأثير هذا الدواء فى اسـقاط الجنين، فعلى من تجب الدية؟ الجواب: تجب على الشخص الذى أمره بـذلك. (السؤال ١٢٩٠): إذا قـامت الأـم بتزريق نفسـها لإسـقاط جنينهـا غير المشـروع، فعلى من تجب ديته؟ ولمن يجب دفعهـا؟ وكيف الحال لو أذن الزوج فى ذلك؟ الجواب: تجب ديـة السـقط فى هذا المورد على الأُم ويجب دفعها للحاكم الشرعى وتصرف فى نفقات بيت المال. (السؤال ١٢٩١): إذا طلبت الأُم الإسقاط وقام الأب بتزريق الأبرة، فعلى من تجب الدية؟ الجواب: تجب الدية عليهما معاً، وكل واحد يدفع بنسبـة مقدار عمله. (السؤال ١٢٩٢): إذا أطلق شـخص رصاصـة على الأُم بنية قتلها مع جنينها وقتلا معاً، فهل يحق لأب الجنين المطالبة بقصاص النفس من الجانى، أم أنّ قتل الجنين العمدى له دية فقط؟ الجواب: إنّ قتل الجنين العمدى لا قصاص له بل يجب دفع الديـة فقط، ولكن يجب على أولياء الـدم بعد استلام دية الجنين، دفع نصف الدية الكاملة إلى ورثة القاتل ثم القصاص منه لقتله الأُم.

العاقلة:

(السؤال ١٢٩٣): كمـا تعلمون أنّه فى الموارد التى يعترف الجـانى فيها بقتل الخطأ فلا تضـمن العاقلـة، فلو أنّ طفلًا اعترف بالقتل حيث يعتبر عمـده خطأ محضاً، فهل يكون الطفل هوالضامن أم العاقلة؟ الجواب: إنّ إقرار الطفل غير معتبر على أيّة حال. (السؤال ١٢٩٤): بما أنّ العاقلة تضمن جرح الموضحة بشرط أن يكون خطأ محضاً فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا كان الجرح عليه الأرش، وكان الأرش يعادل الموضـحة أو أكثر، فهـل تضـمن العاقلـة؟ الجواب: لا فرق بين الأرش والديـة من هـذه الجهـة. ٢- فى الجروح المتعـددة حيث يكـون مجموعها يساوى قيمـة الموضـحة أو أكثر، ولكنّها أقل على انفراد «سواءً كانت لها ديـة مقررة أم لا» فما حكمها؟ الجواب: إنّ الجرائم المسـتقلة التى تكون ديـة كـل واحـدة منهـا أقل من الموضـحة لا تكون مشـمولة لحكم العاقلـة. ٣- إنّ الجروح الـتى تكـون أقـل من الموضـحة لها ديـة، ولكن إذا حصل نقص بحيث إنّ ديـة الجرح مع أرش هذا النقص يعادل الموضـحة أو أكثر. ففى هذه الصورة هل تضـمن العاقلة؟ الجواب: فى هذا الفرض حيث تكون الجناية واحدة يشملها حكم العاقلة. (السؤال ١٢٩٥): إذا ثبت قتل الخطأ المحض بعلم القاضـى، فعلى من تجب الديـة، هل تجب على العاقلـة، أم على الجانى؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يـدفع الجانى الدية. (السؤال ١٢٩٦): إذا قام المجنون أو الصـغير بجرح والده حيث تكون الدية على العاقلة فى هذا المورد، فمن يجب عليه دفع الدية؟ وهل يمكن القول فى هذا المورد الخاص إنّ سائر الأقرباء النسبيين للمجنون أو الصغير الذين لا يعتبرون من الورثة الفعليين له «كالأخوة» مسؤولون عن دفع الديـة على حسب ترتيب الأقربيـة بعنوان أنّهم من العاقلـة؟ الجواب: نعم، تقع الدية على العاقلة، ولكن لا يصل منها شـىء إلى الصـغير أو المجنون. (السؤال ١٢٩٧): الرجاء الإجابـة عن كيفية وشـروط مسؤولية العاقلة فى الصور التالية: الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٣٠ أ) بالنسبة لجنايـات الخطأ المحض، حيث يجب على العاقل البالغ ديـة القتل، وأمّا الجروح الموضـحة وأكثر منها فبعهـدة العاقلـة، وأمّا ديـة الجروح أقل من الموضـحة فبعهـدة الجانى نفسه. فهل يصـدق هذا الحكم فى مورد الصـغير والمجنون أيضاً؟ وبعبارة أخرى، على من تجب دية الجروح التى هى أقل من الموضـحة إذا صدرت من الصغير «المميز وغير المميز» أو المجنون؟ الجواب: نعم، يجرى هـذا الحكم فى الصبى والمجنون أيضاً، ويتمّ دفع ما دون الموضـحة من مالهما. ب) ما هى المدّة التى يجب فيها على العاقلة دفع الدية أو الأرش؟ الجواب: إذا كانت الديـة ثقيلـة وجب دفعها فى أجل مناسب مثل ديـة العمـد، وإلّا وجب دفعها فوراً. ج) إذا امتنعت العاقلة عن دفع الدية، أو كانت غير قادرة على ذلك، فما هو الحكم؟ الجواب: إذا كان هناك أمل فى تمكّن العاقلة فى المستقبل لدفع الدية، وجب تأخيرهـا. وإن لم يكن أمـل، وجب دفعهـا من بيت المـال. وإذا أخّر أفراد العاقلـة الـدفع عمـداً مع قـدرتهم عليهـا، جـاز للحاكم الشـرعى اجبـارهم على الـدفع أو الحكم بسـجنهم. (السؤال ١٢٩٨): بالنسبـة لجريمـة الصـغير، إذا صـار بالغاً ورشـيداً فى أثناء التحقيق وصدور الحكم، فهل أنّ الدية تتعلق بالعاقلة، أم بالجانى نفسه؟ الجواب: تجب الدية على العاقلة.

دية الجناية على الميت:

(السؤال ١٢٩٩): الرجاء بيان ما يلي بالنسبة للجناية على الميت: أ) هل تجب الدية على حرق بدن الميت بصورة كاملة؟ ب) إذا كان الجواب بنعم فما هو مقدارها؟ ج) في الفرض أعلاه، هل يجب تعزير الجاني مضافاً إلى الدية أيضاً؟ د) بالنسبة لوجوب الدية، هل هناك فرق بين كون الجناية عن عمد أو غير عمد؟ ه) هل يختلف مقدار الدية بينما إذا كان الميت رجلًا أو امرأة؟ الجواب: فيه الأرش، ولكنّ مقدار الأرش ليس أقل من الدية الكاملة للجناية على الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٣١ الميت وهي «١٠٠ دينار»، ولا فرق بين الرجل والمرأة. ولكن في صورة العمد يجب التعزير أيضاً. (السؤال ١٣٠٠): هل أنّ دفع دية الجناية على الميت فوري أم مؤجل؟ الجواب: تجب الدية حالًا. (السؤال ١٣٠١): ما مقدار الدية للجروح أو الصدمات الواردة على الميت غير المسلم؟ الجواب: الأحوط أن تكون مثل دية المسلم أو تتمّ المصالحة. (السؤال ١٣٠٢): إذا كانت هناك حاجة إلى عضو من أعضاء الميت وتمّ قطعه من بدنه، فهل تجب فيه الدية؟ وما مقدارها؟ ومن يجب عليه دفعها؟ ولمن يجب دفعها؟ وفي صورة ثبوت الدية، هل هناك فرق بين المسلم والكافر من جهة، والكافر الذمي وغير الذمّي من جهة أخرى؟ الجواب: في هذه الصورة الأحوط دفع الدية، ويجب صرف الدية في سبيل الخير بنيّة الميت، ولا دية للحربي. (السؤال ١٣٠٣): إذا قام شخص بقتل شخص ثم أحرق جثمانه بحيث تبدل البدن إلى رماد سوى بعض العظام، فنظراً لزوال وتلاشي جميع البدن، هل يجب دفع أرش جميع الأعضاء والجوارح الظاهرة والباطنية، فإذا كان الجواب إيجابياً فما هو مقدار الأرش الذي يكون أكثر من الدية الكاملة للجناية على الميت؟ الجواب: إذا أحرق الجسد في عمل واحد فديته ١٠٠ دينار فقط، ولكن إذا أحرقه على عدّة مراحل فتضاف إليه دية الأعضاء، ولم لو يكن لأحد الأعضاء دية فيتعلق به الأرش.

موارد دفع الدية من بيت المال:

(السؤال ١٣٠٤): إذا لم يعرف المتهم في قتل العمد أو غير العمد أو صدمات أخرى غير القتل، فهل يجب دفع الدية من بيت المال؟ إذا كان الجواب نعم، فهل يلزم الإعلان عن هذا الموضوع وعن شرطه لاسيما إذا كان له أثر سلبي في المجتمع ويمكن استغلاله من بعض الأشخاص؟ الجواب: إذا لم يعرف القاتل، فيجب دفع الدية من بيت المال، ولا يجب الإعلان عن هذه المسألة لتستغل من بعض الأشخاص. وكذلك إذا كان القاتل معسراً واقعاً بحيث لا الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٣٢ يوجد أمل في المستقبل بإيساره. (السؤال ١٣٠٥): في الموارد التي تكون فيها الدية من بيت المال ولكن أولياء الدم يجهلون هذا الحكم، فهل يمكن للقاضي إرشادهم وتعليمهم؟ الجواب: نظراً إلى أنّ صاحب المنفعة جاهل بالحكم فيمكن إرشاده إلى حكم الشرع. (السؤال ١٣٠٦): إذا هرب الضارب أو لم يتمّ التعرّف عليه، فهل يمكن دفع دية الجروح والصدمات الواردة على المجني عليه من بيت المال؟ الجواب: لا يوجد دليل على أخذ الدية من بيت المال أو أقرباء الجاني الهارب في غير القتل. (السؤال ١٣٠٧): عندما كان ابني يلعب في الزقاق وجد شيئاً مشكوكاً، فأخذ يلعب به. وفي هذه الأثناء حيث كان ذلك الشيء يحوي مواد متفجرة، والظاهر أنّه كان يشبه قذيفة الهاون، انفجر هذا الشيء وأدّى إلى وفاته. وعلى أساس شهادة عدّة أشخاص فإنّ شخصاً كان يركب دراجة بخارية قد ترك هذا الشيء في الزقاق. وبما أنّ دم المسلم لا ينبغي أن يترك هدراً، فهل تجب دية ابني على بيت المال؟ الجواب: إذا ثبت أنّ الشيء المذكور قد تركه صاحب الدراجة البخارية ولم يمكن العثور عليه فدية ذلك الطفل تؤخذ من بيت المال، ولكن إذا كان الطفل قد جاء بذلك الشيء من داخل البيت، فديته لا تكون من بيت المال. (السؤال ١٣٠٨): بينما كان ابني راكباً دراجة بخارية خلف السائق، أصيب بحادث دهس بسيارة وكان جرحه بشديداً، ومع الأسف فإنّ سائق السيارة المقصّر وعديم الوجدان قد هرب من المكان ولم يتمّ التعرّف عليه لحدّ الآن، وكانت اصابة ابني إلى درجة أنّه فقد حواسه، ونحن الآن وبعد مضي سنوات مديدة مشغولون بمعالجة ولدنا الصغير. فإذا أصيب مسلم في الحكومة الإسلامية ولم يتمّ التعرّف على المتهم، فعلى من تكون الدية؟ الجواب: تجب الدية على الجاني، ولا دليل لدينا على وجوب

الديـة فى غير القتـل على أقرباء الجانى أو على بيت المال. (السؤال ١٣٠٩): فى موارد القسامة حيث يكون الموضوع هو ضـرب وجرح المجنى عليه عمـداً، فلو ثبتت براءة المدّعى عليه ولـم يتمّ التعرّف على الضارب أو الجارح، فهل تجب ديةُ المجنى عليه على بيت المال كمـا فى مورد القتـل؟ الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٤٣٣ الجـواب: الظـاهر أنّه عـدم وجوب ديته على أحـد. (السؤال ١٣١٠): إذا ثبت إعسار الجانى عن دفع الديـة، سواءً كان الموضوع هو القتل أو الضـرب أو الجرح المتعمـد أو شـبه العمد، وكان المحكوم عليه معسـراً أيضـاً، ولكنّ إعساره يسـتمر لمـدّة طويلـة بحيث لا يكون قادراً على دفع الديـة المقررة. فهل يجب دفع الديـة من بيت المال، أم تجب على أقربـاء المحكوم عليه «الأقرب فالأقرب»، أم لا أحـد يضـمن فى هـذا الفرض عن المعسـر غيره؟ الجواب: فى مفروض السؤال إذا كانت الجريمة هى القتل فديته على بيت المال.

العفو عن الدية:

(السؤال ١٣١١): فى موارد قصاص القاتل بشرط ردّ فاضل الدية من قِبل أولياء الدم، فهنا تثار أسئلة نرجو الجواب عنها: ١- لمن يكون فاضـل الديـة، للقاتل أم لورثته؟ الجواب: إنّ فاضل الديـة حق للقاتل ومنه ينتقل إلى ورثته. ٢- إذا كان فاضل الديـة حق للقاتل، فهل يمكنه العفو عن حقّه؟ الجواب: نعم، يمكنه ذلـك. ٣- هل يؤثر الـدافع على القتل فى الحكم المـذكور، مثلًا إذا كان الدافع للقاتل هو حرمان الورثة من الدية، أو الخلاص من السـجن «إذا كان أولياء الدم بسـبب الإعسار غير قادرين على ردّ فاضل الدية ومن جهة أخرى فـإنّهم غير مسـتعدين لأخـذ الديـة ولاـ العفو عن القاتل»، فهل أنّ العفو فى جميع هـذه الموارد صـحيح؟ الجواب: لا يختلف الحال فى الدافع والباعث، والمعيار هو العفو. (السؤال ١٣١٢): إذا كان على المقتول ديون، وليس له مال سوى الدية، فقام أولياء دم المجنى عليه بـالعفو عن الديـة من أجـل حرمـان الـدائنين أو بـأى دليـل آخر، فهل يتمكن الـدائنون تقـديم شـكوى بعنوان شـخص ثالث والمطالبة بـديونهم؟ الجواب: إنّ ديون الميت مقدّمـة على كل شـيء، وليس لأولياء الدم، فى مفروض المسألة، الحق فى العفو. (السؤال ١٣١٣): قمت لغرض القصـاص من قاتل ابنتى بـدفع ٠٠٠ /٠٠٠ /٣٢ ريال للقاتل الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٤٣٤ «فاضل الديـة» ومبلغ ٦٧٠/ ٦٦٦/ ٢٦ ريال فى ٥٦ من دية المرأة أيضاً على أساس سـهم الدية للصـغير لحساب ديون العدالة لكى أتمكن من القصاص من القاتل. ومن جهة أخرى وضمن اتفاق شفوى مع القاتل تقرر أن يقوم القاتل فى مقابل دين دية أبناء المقتول (ابن وبنت) حيث يصل إلىَّ منها ثلث الدية، وتكون فى مقابل فاضل الدية أن يعفو عن سـهم الدية لحسابى. وقد كتب القاتل قبل تنفيذ حكم القصاص بخطه وبحضور القاضى والمسؤولين عن إجراء الأحكام القضائية: «أنا محكوم بالقصاص، وأعفو عن سهمى فى الدية بالنسبة لولى الدم السيدة ...» وقد أيّـد القاضـى والمسؤولون عن تنفيـذ الحكم هـذه الرسالـة. والآـن السؤال هو: هـل أنّ جميع مبلغ فاضـل الديـة الـذى تنازل عنه ذلك المرحوم من أجلى يعتبر ملكاً لى؟ والجدير بالذكر أنّ ورثة القاتل عبارة عن ابنه الصـغير وأُمه؟ الجواب: إنّ ما تنازل عنه القاتل بعنوان دَين لك «فى مقابل ديـة الأولاد» يعتبر ملكاً لك، وليس لشـخص آخر الحق فيه. (السؤال ١٣١٤): هل للجدّ للأب أو الوصـى أو القيم على الصـغار حتى لو كان الأُم، الحق فى المصالحة مع الجانى فى سـهم دية الصـغار تحت كفالته بأقلّ من الدية الشرعية أم بشكل عام يعفو عنهـا؟ الجواب: ليس للجـدّ للأب، أو الوصـى، أو القيم، الحق فى العفو عن ديـة الصـغير، أو المصالحـة عليهـا بأقـل من المقـدار الشرعى إلّاأن تكون هناك مصلحة خاصة وتوجب منفعة الصغير ذلك.

خسارة عدم الانتفاع:

(السؤال ١٣١٥): مـا هو نظركـم المبـارك بالنسـبة لأخـذ خسارة عـدم الانتفاع «من نوع النفع قريب الوصول أو متوقع الوصول»؟ الرجاء بيان حكم المصاديق التاليـة: أ) إذا كان الشـخص يشـتغل سائقاً بسـيارته وأصابه حادث فتضـرر من ذلك ولـم يتمكن من العمل لمـدّة أربعة أشـهر، وفى نظر أهل الخبرة فإنّ اصـلاح السـيارة بدوره يستغرق أربعة أشهر أيضاً، فهل يحق لسائق السيارة المطالبة بخسارة عدم

الانتفاع المتعارفة لهذه الأشهر الأربعة مضافاً لنفقات اصلاح السيارة من المقصّر؟ ب) إذا لم يتمكن الشخص العامل فى الطبابة أو أى عمل آخر من ممارسة عمله بسبب الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۳۵ صدمة بدنية عمدية أو غير عمدية، وبتشخيص أهل الخبرة أنّه لا يتمكن من مزاولة عمله بصورة طبيعية إلى آخر العمر- فهل يمكنه المطالبة- مضافاً إلى الدية، بالحقوق المالية الشهرية فى الحدّ المتعارف من المقصّر فى الحادثة؟ ج) إذا قام شخص بارتكاب بعض الممارسات من قبيل الاختطاف، تقديم شكوى واهية تفضى إلى توقيف المشتكى عليه، اظهار مستندات جعلية للمحكمة وكسب الإذن لتوقف عمليات البناء وأمثال ذلك، لكى يخلف أضراراً على الشخص الآخر بدون أن يوجه له صدمة بدنية أو يعيقه عن عمله فى الحياة، بحيث إنّ عمله هذا قابل لتقويمه بمبلغ معين، فهل يتمكن المتضرر من المطالبة بالخسارة عوضاً عن هذه المدّة التى كان موقوفاً فيها ولم يتمكن من العمل، أم فى مقابل المدّة التى بقى فيها البيت بدون تأجير؟ د) هل يتمكن أولياء دم المقتول ممن كان واجب النفقة عليه والذين حرموا بعد وقوع القتل من النفقة إلى مدّة من الزمان بحيث يستحقون النفقة عرفاً وقانوناً، من المطالبة- مضافاً إلى الدية- بميزان النفقة المذكورة؟ مثلًا تطالب زوجة المقتول بالخسارة إلى زمان زوجها الثانى، وكذلك أبناء المقتول إلى أن يصبحوا بالغين ومتمكنين؟ الجواب: فى الموارد التى تجب فيها الدية، فلا يلزم دفع خسارة أخرى ولكن فى الموارد التى تتعرض فيها سيارة الأجرة للضرر، أو يضطر العامل أو الموظف إلى ترك العمل، أو يتوقف البناء فى البناية بدون مبرر، ففى جميع هذه الموارد يجب دفع أجرة المثل.

تغليظ الدية:

(السؤال ۱۳۱۶): إذا ضرب شخص فى شهر رمضان المبارك شخصاً آخر، وتوفى المضروب فى شهر ذى القعدة الحرام، فهل يجب تغليظ الدية، أم لا يجب تغليظ الدية لأنّ الضربة وقعت فى شهر غير حرام؟ الجواب: إذا وقع الضرب والقتل كلاهما فى الأشهر الحرم فإنّ الدية تغلّظ، وفى غير هذه الصورة لا دليل على تغليظ الدية. (السؤال ۱۳۱۷): إذا وقع قتل فى شهر حرام وفى بيت اللّه الحرام، فهل يضاف شىء إلى الدية مبلغ آخر غير ثلث الدية؟ الجواب: نعم، تغلّظ الدية لكلا العنوانين. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۳۶ (السؤال ۱۳۱۸): ما مقدار دية المرأة المسلمة إذا قتلت فى الأشهر الحرم؟ الجواب: نصف الدية الكاملة بعنوان أصل دية المرأة، وثلث منها «۱۶ من الدية الكاملة» يتمّ دفعه بعنوان تغليظ الدية بحيث يكون المجموع ۴۶ من الدية الكاملة. (السؤال ۱۳۱۹): إذا وقعت جريمة فى شهر ذى الحجة ومات المجنى عليه فى شهر محرم، وتقرر المادة ۲۹۹ من قانون العقوبات الإسلامى: «إذا وقعت الضربة والوفاة فى أحد الأشهر الحرم فإنّ ذلك يسبب تغليظ الدية» فهل يجرى تغليظ الدية فى مفروض السؤال أعلاه حيث وقعت الضربة والوفاة فى شهرين متواليين؟ الجواب: إنّ هذا المورد فى مفروض السؤال من باب تغليظ الدية، لأنّ كلّاً من الضربة والوفاة وقعتا فى الشهر الحرام، والمراد من المادة القانونية المذكورة هذا المعنى أيضاً.

كيفية دفع الدية:

(السؤال ۱۳۲۰): نظراً لكون الحكم فى قتل الخطأ وجوب دفع ثلث الدية المقررة شرعاً إلى نهاية السنة الأولى، ولو أنّه دفع نصف الثلث فى الموعد المقرر ودفع ما تبقى منه فى السنة التالية، فهل أنّ النصف الباقى من الدية يجب دفعه بقيمة السنة الجارية أم بقيمة السنة السابقة؟ الجواب: يجب دفعه بقيمة السنة الجارية. (السؤال ۱۳۲۱): فى موارد قتل الخطأ المحض حيث يجب دفع الدية على القول المشهور لمدّة ثلاث سنوات بأن يدفع فى كل سنة ثلثاً منها، وعلى أساس فتاوى بعض الفقهاء أنّ ملاك القيمة يوم الأداء، فكيف يمكن العمل فى حساب الثلث فى صورة تعذر الأعيان الستة؟ هل يتمّ تعيين قيمة كل دية فى البداية على أساس قيمة اليوم، بحيث يجب على الجانى دفع ثلث تلك القيمة فى كل سنة، أم أنّ الملاك فى دفع كل ثلث، قيمة يوم الأداء للثلث نفسه، بمعنى أنّه يحسب القيمة السوقية لثلث الدية فى كل سنة؟ الجواب: يجب دفع ثلث الدية لكل سنة بقيمة ذلك اليوم، إلّاأن تتمّ المصالحة على

قيمة معينة من البداية. (السؤال ۱۳۲۲): ارتكب شخص جريمة قتل غير عمد في حادث سير، وسلّم نفسه فوراً إلى الشرطة فأصدر القاضي حكمه بعد طي المراحل القانونية وتعيين مقدار الدية، ولكن الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۳۷ المسؤولين عن إجراء الأحكام أخّروا ابلاغ الحكم بالدية للمسؤولين في شركة التأمين، فاتفق أن إزداد مقدار الدية في السنة التالية. فهل يجب على المتهم دفع مقدار الدية الذي عينه القاضي وأصدر حكمه به، أم يجب عليه دفع مقدار الزيادة أيضاً؟ الجواب: إذا قصّر المسؤول عن إجراء الحكم في ابلاغ الحكم فهو ضامن للمبلغ الزائد عن الدية. (السؤال ۱۳۲۳): إذا هرب الشخص المذكور بعد وقوع الحادثة، وبعد عدّة سنوات تمّ القبض عليه من قبل الشرطة وقدّم إلى المحاكمة، بحيث إنّ مقدار الدية الصادر عن المحكمة قد ازداد في تلك الفترة، فهل يجب على الجاني دفع دية سنة وقوع الحادثة، أم دية سنة صدور الحكم؟ الجواب: يجب عليه دفع الدية بسعر اليوم.

أسئلة أخرى عن الديات:

(السؤال ۱۳۲۴): إنّ أحد المسائل مورد الابتلاء في المحاكم العدلية هي الخسارة الناشئة من الصدمات البدنية الواردة على الأشخاص، فهل أنّ الصدمات البدنية تشمل الصدمات الفيزيكية فقط أم تشمل الصدمات الروحية والنفسية أيضاً؟ نظراً إلى أنّ الصدمات الروحية والنفسية أشدّ أثراً بكثير من الصدمات البدنية، وربّما أن يصاب الشخص بالأذى والضرر بسبب هذه التأثيرات الروحية والنفسية إلى آخر عمره، وكذلك من المحتمل أن يتوقف الشخص عن العمل والنشاط الاقتصادي والعلمي في هذه المدّة ولا يوفق لنيل هدفه في الحياة ويكون مضطراً لاختيار طريق آخر، فهل يمكن جبران هذه الخسارة شرعاً؟ الجواب: نظراً إلى أنّ الصدمات الروحية غير قابلة للقياس، ولا يمكن تعيين حدّ وحدود لها، فعليه فإنّ تعيين الخسارة لها مشكل وفي الغالب يكون سبب النزاع، وهو الشيء الذي يسعى الإسلام لاجتنابه بشدّة. وطبعاً هناك بعض الموارد من قبيل فقدان الوعي الكامل «الجنون» أومقدار أقل حيث يكون قابلًا لقياس مقدار الخسارة، ولذلك فإنّ الفقه الإسلامي قد ذكر مقدار الخسارة فيه. (السؤال ۱۳۲۵): من المتعارف في بعض العشائر العربية تقسيم دية المقتول بين جميع أفراد العشيرة حتى إذا كان هناك صغيراً بين الورثة، فما هو حكم هذا التقسيم؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۳۸ الجواب: إنّ دية المقتول حالها حال سائر أمواله، ويجب وضع سهم الصغير عند القيم الأمين ليحفظه له، ويتمّ تقسيم الباقي طبق قانون الإرث. (السؤال ۱۳۲۶): إنّ الضمان الذي تقدمه شركة التأمين على وسائل النقل إنّما هو لغرض أن لا يذهب دم المقتولين والمجروحين في حوادث السير هدراً، ولكنّ الضمان المقرر للمدهوسين له مقررات معينة، مثلًا إذا كانت سيارة السائق المقصّر مضمونة، فإنّ إدارة التأمين تقوم بدفع خسارة المقتولين والمجروحين من حساب التأمين لتلك السيارة، وإن لم تكن سيارة السائق المقصّر مضمونة، ولكنّ سيارة السائق غير المقصّر كانت مضمونة لدى شركة التأمين، فإنّ إدارة التأمين تدفع خسارة المقتولين والمجروحين من حساب تأمين تلك السيارة. وفي كلتا الحالتين تقوم إدارة التأمين بدفع الدية. و الآن إذا لم تكن سيارة السائق المقصّر مضمونة وكانت سيارة السائق غير المقصّر مضمونة، وقامت إدارة التأمين بدفع دية المقتولين والمجروحين من قبل حصة التأمين لسيارة السائق غير المقصّر، فهل يحق لورثة المقتولين والمجروحين المطالبة بشيء آخر من السائق المقصّر؟ الجواب: في مفروض السؤال إذا تمّ دفع الدية من قبل إدارة التأمين، فلا شيء على السائق المقصّر. (السؤال ۱۳۲۷): إذا لم يتمّ تشخيص أولياء الدم في القتل شبه العمد، أو الخطأ المحض، أو لم يمكن التوصل إليهم، فهل يمكن إلزام القاتل بدفع الدية، وفي صورة عدم دفعه للدية هل يحكم بسجنه؟ الجواب: نعم، يجب عليه دفع الدية، وإذا لم يكن هناك ولي الدم فتصل ديته إلى الإمام، وإن كان له ولي الدم، ولكن لا يمكن الوصول إليه وجب حفظها حتى الحصول عليه، وفي صورة اليأس من ذلك يتمّ التصدق بها على الفقراء من قِبله. (السؤال ۱۳۲۸): ما هو المراد من المصالحة في عبارة: إنّ الزوجة ليس لها القصاص إلّاإذا تمّت المصالحة على القصاص بالدية؟ الجواب: المراد أنّ أولياء الدم يتفقون مع القاتل على دفع الدية بدل القصاص، ففي هذه الصورة يكون للزوجة سهم منها. (السؤال ۱۳۲۹): إذا كان بعض أولياء الميت صغيراً والبعض الآخر كبيراً، وأراد الورثة الكبار القصاص من القاتل، ففي هذه الصورة يجب عليهم دفع سهم الصغار من الدية،

فهل الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٣٩ يمكن لورثة الكبار تعيين نوع الدية من حيث الجنس والقيمة، أم يجب على القيم عليهم أو المحكمة تعيين سهم الدية للصغار من الجنس الأغلى لرعاية الغبطة لهم «من قَبيل البقر والغنم»؟ الجواب: إنّ تعيين نوع الدية هو بيد من يريد دفع الدية للصغير. (السؤال ١٣٣٠): هل يتمكن أولياء الدم أخذ نفقات الكفن والدفن أو نفقات أخرى بالنسبة للمقتول، من المتهم؟ الجواب: لاـ يمكن أخذ شيء غير الدية. (السؤال ١٣٣١): بما أنّ المقتول له زوجة وأبناء، وقد سجّل أسماءهم في شركة التأمين للسيارة التي وقع الحادث فيها، فهل يتمكن أولياء الدم من أخذ حسارة السيارة طيلة هذه المدّة التي كانت فيها السيارة معطلة من قبل المتهم؟ الجواب: يمكنهم أخذ الخسارة الواردة على السيارة بالاضافة إلى الخسارة للأيّام التي كانت فيها السيارة تحت التعمير.

ج ج

الفصل الثامن والأربعون أحكام المصارف وصناديق القرض الحسن

التوظيف في المصارف:

(السؤال ١٣٣٢): أنا من مقلّديكم وأعمل في أحد المصارف كموظف، ومع الأسف فمنذ سنة ١٣٧٣ ه ش المصادفة سنة ١٩٨٤ م قامت المصارف بأخذ الفوائد على الأموال المودعة واعطاء الفوائد على القروض ممّا لم يعد هناك تأثير معتبر للعقود الإسلامية. ولذلك تتمّ العقود الإسلامية بشكل صوري عمداً أو سهواً، حيث أثر ذلك تأثيراً وضعياً في حياتنا اليومية، واليوم إذ أكتب لكم هذه الرسالة فأنا على يقين من أنّ أموال المصرف الذي أعمل فيه خليط من الحلال والحرام ويجري دفع رواتبنا مباشرة من هذه الأموال. وبما أنّ هدفي في الحياة هو نيل رضا اللّه تعالى فقط، حتى أنني إذا علمت بأنّ استلام هذه الحقوق مكروه شرعاً فإنني غير مستعد للاستمرار في هذه الوظيفة، فالرجاء الاجابة عن هذين السؤالين: ١- هل من الصحيح أن استمر في عملي هذا مع هذه الحال؟ ٢- ما حكم العمل في المؤسسات المرتبطة بالمصرف والتي لها أرباح ونفقات من موارد أخرى الجواب: لا يجوز العمل في القسم الذي يجري فيه أخذ المنفعة بالعقود الصورية، ولكن لا إشكال في العمل في الأقسام الأخرى، وأمّا الراتب الذي يعطى لك فإذا كان في مقابل عمل حلال ولست على يقين من حرمة عين تلك الأموال فلا إشكال. (السؤال ١٣٣٣): لقد سألت سماحتكم عن حرمة أو حلية رواتب الموظفين في المصرف، الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٤٢ وقد أجبتم عن ذلك: «إنّ للمصارف موارد مالية مختلفة، فلو كان عملك في القسم الذي تكون فيه الأرباح حلالًا فلا إشكال» والسؤال هو: ١- هل أنّ المصارف الحكومية لها موارد مالية غير مشروعة؟ ٢- هناك موظف يعمل في قسم استلام ودفع الأموال للناس، فهل أنّ الراتب الشهري الذي يستلمه حلال؟ «والجدير بالذكر أنّ جميع الموارد المالية للمصرف سواء المشروعة أو غير المشروعة، تتمّ بواسطة هذا الموظف». الجواب: كما تقدمت الإشارة إليه فإنّ لجميع المصارف عادة موارد مختلفة، فلو كان عملك هناك يعد عملًا حلالًا فإنّ الراتب الذي تستلمه لا إشكال فيه حتى لو لم تعلم أنّ هذا المال من الحلال والحرام، بسبب اختلاط هذه الأموال. فإذا لم تكن تعلم واقعاً أنّ للمصرف مورداً مالياً حراماً، فعليك بحمل الجميع على الصحة. (السؤال ١٣٣٤): قلتم في جواب سؤالي حول العمل في المصرف: «إنّ العمل في الأقسام الحلال لا إشكال فيه» ويستفاد من جوابكم أنّه من الممكن وجود أقسام في المصرف يحرم العمل فيها، والسؤال هو: بما أنّ المصارف الايرانية سعت لحذف النظام القديم «الربوي» من نظامها والعمل بالعقود الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة وغيرها، ولكن مع هذا الحال هل هناك محل للشبهة؟ ومقصودي هل من الممكن وجود بعض الأقسام التي يستلزم العمل فيها، الحرمة؟ الجواب: إذا تمّ العمل بالعقود الإسلامية بصورة كاملة فلاـ إشكال، ولكنّ البعض يعتقد بأنّ المصارف في بعض الموارد لا تعمل طبقاً للعقود الإسلامية بل يكون ذلك مجرّد عقد صوري.

الودائع:

(السؤال ١٣٣٥): إذا كان الشخص يعلم بأنّ المصرف يعطى فائدة للوديعة، ولهذا الغرض أودع أمواله فى ذلك المصرف، ولكنّه لم يعقد عقداً لفظاً أو كتبياً مع المصرف، فهل أنّ الفائدة المذكورة حرام؟ الجواب: بما أنّ هذه الودائع تدخل تحت عنوان المضاربة، فالفائدة التى تعطى على المضاربة لا إشكال فيها. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٤٣ (السؤال ١٣٣٦): يقوم بعض الأشخاص بإيداع مبلغ من المال فى المصرف طمعاً فى استلام القرض، ولا يختلف الحال بالنسبة لهم فى كيفية الاستفادة من أموالهم، فهل يمكن الاستفادة من هذه الأموال المودعة لغرض بعض المعاملات الشرعية أو دفع القروض فى إطار العقود الإسلامية؟ الجواب: يجب الاستئذان من صاحب هذه الأموال بشكل خاص أو بشكل عام لغرض اباحة هذه التصرفات. (السؤال ١٣٣٧): هل يمكن دعوة جميع أعضاء صندوق القرض الحسن ليضعوا مبلغاً من المال بعنوان وديعة قصيرة المدّة أو طويلة المدّة فى الصندوق حيث تجرى معاملات شرعية بهذه الأموال ويتمّ دفع مبلغ من المال فى كل شهر لأصحاب هذه الودائع «بصورة على الحساب» إلى انتهاء السنة حيث يجرى الحساب النهائى ودفع الفائدة القطعية لهم؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

أحكام القروض:

(السؤال ١٣٣٨): نظراً للإشكالات الواردة فى بحث شراء الدين، والمطالبات العديدة فى خصوص دفع القروض، فهل هناك إشكال فى حساب الفائدة فى اطار العقود الإسلامية ودفع هذه الفائدة بعنوان هدية بواسطة الشخص الراغب فى استلام الدين؟ الجواب: إذا لم يكن هناك عقد فى البين وكان المستلم للقرض يدفع المال برغبته ورضاه، فلا إشكال. (السؤال ١٣٣٩): هل يجوز الشرط التالى: «إننى اعطيك هذا القرض بشرط أن تدفع مبلغاً من المال كمساعدة للمؤسسة الخيرية الفلانية أو منظمة الامداد الخيرى»؟ الجواب: نظراً إلى أنّ هذا القرض لا يحقق منفعة للمقرض وصاحب المال، بل يحقق منفعة لمؤسسة خيرية وأمثال ذلك فلا إشكال. (السؤال ١٣٤٠): قام القائم على صندوق- لغرض زيادة وتنوع خدماته للناس- بدفع قروض بشكل بيع أقساط لغرض شراء جهاز العرس للبنات، فهل يجب حال كتابة العقد ودفع القرض ذكر نوع البضاعة ومبلغها بصورة دقيقة، أم يكفى مجرّد ذكر شراء جهاز العرس بدون ذكر اسم المبيع؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٤٤ الجواب: لا يجب تعيين نوع المبيع. (السؤال ١٣٤١): تقوم بعض المصارف بدفع قروض لبناء منزل، ولكن بما أنّ القرض المذكور لا يكفى لبناء المنزل غالباً فإنّ المتداول بين الناس أن تتمّ معاملة صورية بين الأصدقاء أو الأقرباء بأن يشتروا منهم البيت ويأخذوا منهم القرض المذكور، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: نظراً إلى أنّ هذا العمل على خلاف مقررات المصرف، فلا يجوز. (السؤال ١٣٤٢): إذا أقرض شخص مبلغاً لآخر، ولم يشترط أيّة فائدة عليه، ولكنّه بعد استرجاع ماله يذكر تلويحاً أو بشكل واضح أنّ من الأفضل دفع ربح وفائدة على هذا القرض، فهل يجوز للمقترض فى هذه الصورة بدون أن يذكر المقرض مبلغاً معيناً بل لمجرّد اظهار انزعاجه من المقترض، أن يدفع له مبلغاً من المال؟ وهل يعتبر هذا المال فى حكم الربا؟ الجواب: بما أنّه لم يشترط الفائدة، وقد ذكر مقصوده بشكل عتاب فقط ولا يوجد إلزام فى البين فلا إشكال. (السؤال ١٣٤٣): إذا اتفق جماعة من المؤمنين «مثلًا عشرون نفراً» على أن يساعد أحدهم الآخر فى حلّ مشاكلهم المالية بأن يجمعوا من كل شخص منهم مبلغاً معيناً فى كل شهر ثم يدفعون جميع المال لشخص واحد منهم بالقرعة على أساس القرض، ومن أجل أن يتمكن جميع الأعضاء من الحصول على هذا القرض فيجب عليهم الانتظار لمدّة عشرين شهر متوالية مع دفع المال المعين فى كل شهر، وبالتالى فإنّ الأشخاص الذين حصلوا على القرض يستمرون فى دفع المبلغ الشهرى بعنوان أنّه من أقساط القرض، ويدفع الآخرون المبلغ المذكور على أساس اتفاق سابق. فالشخص الأول الذى خرجت القرعة باسمه يستلم القرض المذكور، ولكنّ الشخص الأخير فى الواقع إنّما يستلم ما أودعه عندهم من المال. فهل هناك إشكال ربوى فى دفع القرض المذكور؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ١٣٤٤): قامت شركة تعاونية ولغرض مساعدة الطبقة المستضعفة والمشاركة فى الأعمال والنشاطات العمرانية والاقتصادية، بدفع قرض الجعالة لغرض تعمير أو شراء المنزل، حيث يكون هذا القرض بشكل أقساط فى المعاملات. فما هو تكليف الشركة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٤٥ التعاونية إذا

علمت بتغيير مورد مصرف القرض، بأى سبب كان؟ هل يجب عليها فسخ العقد السابق وكتابة العقد الجديد على أساس الموضوع الجديد، أم بسبب مرور الزمان فإنّه لا مسؤولية عليها، ولكن الإشكال فى استلام الربح المذكور فى العقد السابق؟ الجواب: يجب فسخ العقد المذكور وكتابة عقد جديد، وإلّا فإنّ كل فائدة مكتسبة منه فهى من الربا. (السؤال ١٣٤٥): قام مركز الإمداد بتأسيس عدد من الشركات الاقتصادية، والمساهمون الذين ساهموا فى هذه الشركات هم فى الغالب من موظفى ذلك المركز. وبما أنّ دفع القرض بواسطة هذا المركز إلى الشركات المذكورة يأخذ بنظر الاعتبار الربح الشرعى فيه، فهل يجب فى أخذ الربح أن يكون فى إطار المعاملات والعقود الإسلامية، أم يكون مشمولًا لحكم الربا بين الأب وابنه وبالتالى لا إشكال فيه؟ الجواب: لا يجرى حكم الربا بين الأب وابنه فى هذا المورد، ويجب أن يكون فى إطار أحد العقود الشرعية. (السؤال ١٣٤٦): إنّ كيفية وشروط إحدى القروض المتداولة فى بعض صناديق القرض الحسن هى التالى، فالرجاء بيان الحكم الشرعى لذلك: «يقوم الأشخاص بفتح حساب فى ذلك الصندوق وإيداع مبلغ من المال بالمقدار الذى يرغب فيه الشخص لأى مدّة على أن يكون هذا الإيداع بدون منفعة، وفى نهاية المدّة وبعد استعادة المبلغ المودع (وأحياناً إبقاء المبلغ المذكور إلى نهاية دفع الأقساط) يقوم الصندوق بدفع مثل ذلك المبلغ بصورة قرض وبنفس تلك المدّة مع استلام حق الزحمة لموظفى الصندوق فى المقابل». الجواب: إذا كانت هذه الودائع لغرض اعطاء تسهيلات أكثر للطالبين فلا إشكال. (السؤال ١٣٤٧): هل يجوز أخذ القرض من المصارف الخصوصية أو الحكومية التى تتعامل بالربا على أن يكون بدون نيّة قبول الربح بل بنيّة القرض فقط حتى لو تمّ أخذ الربح منهم بالإكراه؟ وكذلك فى معاملات النسيئة «بيع الأقساط» فى صورة التأخير فى دفع الأقساط حيث يشترط دفع ربح التأخير، فهل يجوز اشتراط ربح التأخير إذا لم يقبل بذلك فى نيّته ولكنّه أمضى أصل المعاملة؟ الجواب: إذا أخذ القرض المشروط بالفائدة فلا يجوز حتى لو كان فى نيّته أن لا يدفع الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٤٦ الفائدة إلّامكرهاً. (السؤال ١٣٤٨): هناك رابطة مباشرة بين دفع القروض الخالية من الفائدة، وبين استلام اقساط القروض المدفوعة. وأى نوع من التأخير فى استلام أقساط القرض يؤدّى إلى مشاكل فى دفع القروض البعدية، فالرجاء الجواب عن السؤالين التاليين فى هذا المورد: أ) هل يجوز استلام هذه القروض بالنسبة للمستلمين؟ ب) هل يمكن أخذ غرامة معينة عن كل يوم تأخير فى دفع أقساط القرض كما هو المعمول فى المصارف الحكومية؟ الجواب: لا يجوز تأخير دفع القرض من قِبل المقترضين، كما لا يجوز أيضاً أخذ غرامة التأخير منهم. (السؤال ١٣٤٩): يجرى فى عملية القرض فى العقود الإسلامية كتابة العقد (غير القرض الحسن) فلو لم يكتب هذا العقد فهل يكتفى بالعقد الشفوى؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ١٣٥٠): يشترط على الراغبين فى أخذ القرض فتح حساب مصرفى لهم، ويجب عليهم وضع مقدار من المال لمدّة أشهر كوديعة فى حسابهم. فهل هناك إشكال فى مثل هذا الشرط لغرض الحصول على القرض؟ الجواب: إذا كان هذا الشرط يصبّ بنفع المقترض فلا إشكال فيه، ولكن إذا كان بنفع المقرض فلا يجوز. (السؤال ١٣٥١): الأشخاص الذين يقترضون المال من مصارف الجمهورية الإسلامية، وبسبب عدم اطلاعهم على الحكم الشرعى فإنّهم ينفقونه فى غير مورد العقد. مثلًا يأخذ الفلاح قرضاً للزراعة ولكنّه ينفقه فى شراء سيارة. فالرجاء بيان الحكم الشرعى لذلك؟ الجواب: هذه القروض باطلة، ويجب تطبيقها على عقود شرعية أخرى لتنحل مشكلة الربا.

أخذ الأجرة:

(السؤال ١٣٥٢): نظراً للنفقات التى يتحملها الصندوق، سواء أ لدفع رواتب الموظفين، طبع الأوراق، أجرة المكان وأمثال ذلك، فإنّه يتمّ أخذ مبلغ من المال من المقترضين بعنوان الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٤٧ أجرة العمل، وهى كالتالى: ١- القرض الحسن لمدّة شهر واحد ١٪ من مبلغ القرض. ٢- لمدّة شهرين ٢٪ من مبلغ القرض. ٣- أكثر من شهرين وفى كل عام ٣٪ من مقدار القرض. الجدير بالذكر أنّه إذا كان مقدار القرض قليلًا فإنّ هذه المبالغ المأخوذة لا تكفى لسد النفقات، ولكن إذا كان مقدار القرض كبيراً فيمكن أن يزيد الربح على النفقات أيضاً. فالرجاء بيان: ١- هل يجوز أخذ أجرة العمل بهذه الصورة؟ ٢- إذا زاد المبلغ المأخوذ من المقترضين

بعد تصفية الحسابات على مقدار أجرة العمل، فنظراً لوجود اقتراض باستمرار أو لتغطية النفقات فى المستقبل فما حكم هذه الزيادة؟ الجواب: المقصود من أجرة العمل هو حق الزحمة التى تدفع إلى موظفى المصرف أو صندوق القرض الحسن، وأمثال ذلك فى مقابل الجهود والأتعاب من أجل الأموال المودعة وسائر الخدمات للمشتركين، فإذا زاد مقدار منه وأخذ بهذه النيّة على أساس رواتب للموظفين ولتغطية النفقات الأخرى فلا مانع منه، ويصرف الباقى للموظفين أيضاً والنفقات الجارية. (السؤال ١٣٥٣): إذا كانت صناديق القرض الحسن تأخذ ١٪ من المقترضين بعنوان أجرة العمل، ولكنّ هذا المبلغ لا يكفى لسد نفقات الموظفين، فهل يجوز زيادة المبلغ المذكور؟ الجواب: إذا لم يكن مقدار أجرة العمل السابق يكفى لتغيطة نفقات الموظفين يمكن زيادة المبلغ بالمقدار اللازم. (السؤال ١٣٥٤): أحياناً لا ـ يتمكن المقترض من تسديد أقساط قرضه فى الموعد المقرر، ولهذا السبب يطالب بتمديد المدّة ليتمكن من التسديد. ونظراً إلى أنّ دفع الأقساط بالموعد المقرر من قبل المقترضين يؤدّى إلى تسهيل إقراض أشخاص أخرين، وبالتالى الحصول على أجرة عمل أخرى لتغطية النفقات، فهل يمكن أخذ أجرة عمل أخرى لغرض تمديد مدّة تسديد القرض؟ الجواب: إذا كان المبلغ المأخوذ يصرف فى تغطية نفقات أجرة العمل فلا ـ إشكال فيه. (السؤال ١٣٥٥): هل يمكن خصم أجرة العمل من أصل المال المقروض، ويتمّ دفع الباقى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٤٨ إلى المقترض؟ الجواب: لا ـ إشكال فيه، بشرط أن لا ـ يكون أكثر من نفقات الصندوق. (السؤال ١٣٥٦): إذا أُعلن عن غلق صندوق القرض الحسن، فهل يجب بيع ممتلكاته ورأس ماله الذى تمّ الحصول عليه من أجرة العمل أو أرباح المعاملات الإسلامية وتقسيمه بين الأعضاء، وهل أنّ هذا التقسيم يوجب الملكية لهم؟ الجواب: لقد اتضح الجواب ممّا سبق بالنسبة للأرباح وأجرة العمل، وبالنسبة لما تبقّى من الأموال فيجب العمل فيه طبقاً لوثيقة التأسيس.

أحكام أخرى للمصارف:

(السؤال ١٣٥٧): تباع فى مصارف پاكستان أوراق خاصة تدعى «باند» ولهذه الأوراق حكم الصكوك ولها قيمة ثابتة، وأحياناً وطبقاً للحساب الخاص تقوم الحكومة بمنح مبلغ لأصحاب هذه الأوراق بعنوان هدية أو بعنوان آخر، فما حكم شراء هذه الأوراق وقبول هذه الهدايا عليها؟ الجواب: نظراً إلى أنّ هذه الأوراق لها قيمة طبقاً للمال الذى دفع من أجلها ولا يتمّ استلام الجوائز طبقاً لعقد مسبق حيث تقوم الحكومة من جهتها بدفع هذه الجوائز، فلا ـ مانع من شراء هذه الأوراق واستلام هذه الجوائز. (السؤال ١٣٥٨): هل تتمكن المصارف بالنيابة عن الشركات من بيع سهامها وأخذ مبلغ من المال فى مقابل ذلك؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ١٣٥٩): ما حكم بيع وشراء أوراق القرض؟ (وهى أوراق يتمّ تعيين قيمتها الرسمية بواسطة مراجع قانونية ولها مدّة معينة، ويتمّ بيعها بأقلّ من القيمة الرسمية بشرط أن يتمّ شراؤها فى السنة اللاحقة بتلك القيمة) فهل يتمكن المصرف من أخذ أجرة عمل على هذا العمل؟ الجواب: إنّ أوراق القرض بالشكل المذكور فى السؤال فيها إشكال. (السؤال ١٣٦٠): ما هو نظركم بالنسبة لكيفية حساب التضخم فى القروض الطويلة المدّة؟ الجواب: يجب لغرض حساب التضخم، الأخذ بنظر الاعتبار القيمة المتوسطة للبضائع الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٤٩ المختلفة، ولعل هناك مراكز كالمصرف المركزى لديها مثل هذه الحسابات، وفى غير هذه الصورة يجب عليكم حساب قيمة البضائع المختلفة والأخذ بالحدّ الوسط. (السؤال ١٣٦١): نظراً إلى أنّ العاملين فى الصندوق والمراجعين أيضاً يقلّدون مراجع مختلفين، وبالتالى هناك فتاوى مختلفة للمراجع العظام فى خصوص النظام المصرفى، فما هو تكليفنا بالنسبة للمسائل الشرعية والنظرات والفتاوى المتنوعة؟ الجواب: يجب على المسؤولين فى الصندوق العمل طبقاً لفتاوى مراجعهم ولا ـ يلزم الفحص والتحقيق عن مرجع تقليد المراجعين.

الفصل التاسع والأربعون أحكام الطبابة

التحصيل العلمى فى فرع الطب:

(السؤال ١٣٦٢): إنّ أكثر أطباء المجارى البولية والكلية من الرجال، فهل يجب على النساء أيضاً التخصّص فى هذا الفرع لغرض تقليل الحاجة إلى الجنس المخالف فى هذه الأمراض؟ الجواب: نظراً إلى أنّ النظر إلى الجنس المخالف بالنسبة للعورة من الذنوب الكبيرة، فاللازم بعنوان الواجب الكفائى أن يتخصص فى هذا الفرع جماعة من الجنسين. (السؤال ١٣٦٣): إنّ أغلب أطباء القلب هم من الرجال، فهل يجب على النساء وجوباً كفائياً التخصص فى هذا المورد لغرض تقليل الحاجة إلى الجنس المخالف؟ الجواب: نعم هو واجب كفائى. (السؤال ١٣٦٤): هل يجوز للرجال الدراسة العلمية والتدريس فى فرع الولادة والأمور المتعلقة بالنساء «مع العلم أنّ الدراسة فى هذا الفرع تستلزم النظر واللمس لمواضع العورة»؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طالبات فى هذا الفرع بمقدار كافٍ أو يحتمل ذلك احتمالًا معتبراً أن تكون الحاجة لذلك فى المستقبل لحفظ نفوس النساء المسلمات، فلا بأس. (السؤال ١٣٦٥): يستفاد لغرض تشخيص الأمراض النسوية من جهاز السونوگرافى غالباً، ولكن عدد المتخصصات من النساء فى هذا الفرع قليل، فهل يجب على الطالبات التخصّص فى هذا الفرع؟ الجواب: يجب على بعض الطالبات التخصّص فى هذا الفرع بعنوان الواجب الكفائى.

ضمان الطبيب:

(السؤال ١٣٦٦): الرجاء الاجابة عن السؤالين التاليين: ١- إذا امتنع الطبيب من علاج وإجراء عملية فورية جراحية للمريض بسبب فقر المريض وعدم قدرته على دفع نفقات العملية الجراحية، وأدّى ذلك إلى وفاة المريض، وأنّ إجراء عملية جراحية فى الأيّام المقبلة لا تكون مفيدة للمريض بمقدار ذلك اليوم؟ فهل الطبيب ضامن؟ ٢- إنّ أغلب المستشفيات تفرض دفع المال أولًا ثم يسمح للمريض بمراجعة الطبيب، فى حين أنّ التأخير فى هذا الأمر قد يؤدّى إلى موت المريض أو إصابته بعوارض أخرى، فهل أنّ هذا العمل مشروع؟ الجواب: فى مفروض السؤال فإنّ الطبيب غير ضامن ولكنّه يرتكب بذلك العمل معصية كبيرة ويستحق الملاحقة القانونية. (السؤال ١٣٦٧): إنّ بعض الأطباء الجراحين يرتكبون أخطاء حين عملهم حيث يؤدّى ذلك إلى وفاة المصاب أو حدوث نقص فى العضو، فهل تجب عليهم الدية؟ وإذا لم يضمن الطبيب نجاح العملية، وكان هناك احتمال الوفاة أو نقص العضو، فما هو الحكم؟ الجواب: تجب الدية فى مورد خطأ الطبيب، وأفضل طريق لذلك فى هذه الموارد أنّ يكتب الطبيب براءة الذمّة من المريض أو من أوليائه (إذا لم يكن المريض فى حالة جيدة) أو يتمّ تأمين الأطباء أو المرضى فى مقابل هذه المسائل لدى شركات التأمين. (السؤال ١٣٦٨): على من تقع مسؤولية وضمان نقض العضو أو موت المريض إذا كان بسبب عدم وجود الأدوات اللازمة أوعدم وجود الدم فى مصرف الدم فى المستشفى؟ الجواب: إذا أمكن تحضير هذه الأمور ولم يتمّ الإقدام على ذلك، فإنّ المسؤولين فى ذلك القسم والمسؤولين على المستشفى مسؤولون فى مقابل هذه الحوادث. (السؤال ١٣٦٩): أحياناً يؤدّى غرور الطبيب أو اطمئنانه فى عمله إلى أن يهمل تهيئة الأدوات والوسائل الضرورية للعملية الجراحية، فلو أدّى ذلك إلى موت المريض أو إصابته بأضرار معينة فهل يكون الطبيب ضامناً؟ الجواب: إذا لم يكن الطبيب مهملًا فى عمله، وكسب براءة الذمّة من المريض أو من أوليائه فهو غير مسؤول. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٥٣ (السؤال ١٣٧٠): إذا أدّى عدم الدقّة من قِبل الموظفين أو الأطباء فى غرفة العمليات إلى اختناق المريض، أو نقص شديد فى الدم، انخفاض الضغط، أو إلى موت المريض. فهل تجب «الدقّة» فى هذه الأمور على هؤلاء الأشخاص؟ الجواب: إنّ التساهل فى هذه الأمور يترتب عليه مسؤولية كبيرة. (السؤال ١٣٧١): إذا أدّى عدم وجود وسائل الوقاية من المرض «آندوسكوپى» إلى انتقال المرض إلى المرضى الآخرين الراقدين فى المستشفى، فمن هو الضامن فى هذه الصورة؟ الجواب: الضامن هو الطبيب أو الممرّض المباشر لهذا العمل. (السؤال ١٣٧٢): من الممكن أن يصاب المريض بالقلب حين الاختبار الرياضى بالسكتة القلبية ويؤدّى ذلك إلى وفاته، ففى هذه الصورة من يكون الضامن؟ الجواب: إذا تمّ تفهيم المريض بهذا الأمر وأنّه من الممكن وجود هذا الخطر، ورضى المريض بذلك أو أنّ وقوع هذا الأمر كان نادراً جدّاً، فالطبيب غير ضامن. (السؤال ١٣٧٣): إنّ بعض الأدوات المستخدمة فى طب الأسنان بدون تعقيم «استريل»، أو مادة معقمة أخرى حيث يستفاد منها بصورة مشتركة للمرضى، ويحتمل انتقال الأمراض من هذا

الطريق. فهل يجوز مثل هذا العمل؟ وفى صورة انتقال المرض فهل يكون الطبيب مقصّراً وضامناً؟ الجواب: فى صورة وجود احتمال انتقال المرض احتمالًا معتبراً، فلا يجوز هذا العمل ولا يبعد أن يكون الطبيب ضامناً. (السؤال ١٣٧٤): إنّ عدم رعاية الأمور الصحية من قِبل الطبيب أو الممرض فى الأقسام المختلفة ربّما يؤدّى إلى إيجاد الضرر للمريض، فهل يوجب هذا العمل الضمان؟ الجواب: إذا كانت رعاية هذه الأمور أقلّ من الحدّ المتعارف، وكان هناك خوف انتقال المرض، فإنّ ذلك يوجب الضمان. (السؤال ١٣٧٥): إذا أورد الطبيب أو معاونه صدمة لعضو آخر أثناء معالجة المريض، على سبيل المثال، أن يقوم الطبيب لغرض احياء وتحريك القلب بالضغط المتناوب على الصدر فيؤدى إلى كسر بعض الأضلاع، أو يقوم بصفع المريض لغرض تحريك أعصابه واستعادة وعيه فيتفق أن تتمزق طبلة الاذن، فهل يكون الطبيب ضامناً؟ الجواب: إذا كان هذا العمل غير قابل للاجتناب فى العلاج، وكان الطبيب قد كسب الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۵۴ الإذن من المريض أو أوليائه فهو غير ضامن، وفى غير هذه الصورة يكون ضامناً.

حقّ العيادة:

(السؤال ١٣٧۶): هل يجوز تجاوز صفّ المراجعين والدخول إلى الطبيب وبدون الأخذ بنظر الاعتبار حق الآخرين فى التقدم على أساس قرابة أو صداقة مع الطبيب؟ الجواب: يجب اجتناب هذا العمل فى غير موارد الضرورة. (السؤال ١٣٧٧): إذا كان فى الدخول على الطبيب باجتياز صفّ المراجعين فيه إشكال شرعى، فعلى من تقع المسؤولية، على الطبيب أم السكرتير أم على كل شخص يتقدم على الآخرين بدون حقّ؟ الجواب: إنّ جميع الأشخاص الذين ساهموا فى هذا العمل مسؤولون. (السؤال ١٣٧٨): إذا كان الأطباء قادرين على اجتناب تأخير وقت المراجعين للدخول إلى العيادة بوضع منهج وترتيب مسبق لأسماء المراجعين، فهل يجوز مع ذلك تجاوز صفّ المراجعين؟ الجواب: الأفضل وضع منهج لتجنّب تأخير وقت المراجعين. (السؤال ١٣٧٩): يدعى بعض الأطباء أن وضع منهج زمنى للمرضى لمراجعة الطبيب بالترتيب ربّما يؤدّى إلى أن ينتظر الطبيب فى بعض الأوقات بدون مراجع، ففى صورة التعارض بين تأخير وقت المراجعين وبين احتمال تعطل الطبيب عن العمل، فأيّهما هو الراجح؟ الجواب: إنّ الموارد مختلفة، فأحياناً تكون مشكلة الطبيب أهم، وأحياناً أخرى مشكلة المريض.

الفحص الطبى:

(السؤال ١٣٨٠): تقوم الطبيبات فى حال علاج المريضات بالنظر إلى عورة المريضة، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل إلّافى صورة الضرورة وبمقدار الضرورة. (السؤال ١٣٨١): ما حكم نظر ولمس جسد الكافر الميت، رجلًا كان أو امرأة للتشريح من الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۵۵ قِبل طلّاب جامعة الطب؟ الجواب: يجوز فقط بمقدار الضرورة. (السؤال ١٣٨٢): إذا كانت العملية الجراحية أو التضميد منوطة بالنظر إلى العورة أو لمسها، فهل تكون الأولوية مع الجنس الموافق؟ الجواب: الأولوية للجنس الموافق. (السؤال ١٣٨٣): تقوم بعض النسوة بمراجعة الطبيب للمعالجة، فهل يجوز للطبيب مع علمه بأنّ هذه المرأة قادرة على مراجعة الطبيبة، فحصها ومعالجتها؟ الجواب: فى مفروض السؤال يجب على الطبيب ارشادها إلى الطبيبة إلّاأن تكون المرأة غير واثقة بالطبيبة ويجد نفسه مضطراً لعلاجها. (السؤال ١٣٨۴): هل يجوز للممرضة فى صورة عدم وجود ضرورة أن تقوم بتمريض المرضى من الرجال؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٣٨۵): فى بعض المستشفيات أو العيادات أو مراكز أخذ الأشعة يجب على المريض التعرى بصورة ناقصة أو كاملة مع حضور الموظفين، وعادة يقع نظرهم على بدن الجنس المخالف. فهل يجوز للموظفين الذهاب والإياب فى حالة عدم الضرورة أو عدم إرتباط عملهم بالمريض؟ الجواب: لا يجوز إلّافى موارد الضرورة. (السؤال ١٣٨۶): إنّ أخذ الأشعة لبعض الأعضاء الناعمة، مثل البيضتين، النهدين، عروق وأوردة اليد والرجل، يحتاج إلى الكشف عن ذلك الموضع بحيث يكون فى معرض نظر المتخصص لأخذ الأشعة، وبما أنّ المتخصص لأخذ الأشعة من الناس قليل جدّاً، ولا يوجد متخصص من النساء أحياناً فى بعض

المدن، فما حكم الرجوع إلى الرجال؟ الجواب: لا يجوز إلّافى صورة الضرورة للعلاج. (السؤال ١٣٨٧): فى الموارد المذكورة أعلاه يتمّ الكشف عن أطراف محل المعاينة أيضاً، فما حكم الكشف عن هذه الأطراف وجعلها فى معرض النظر؟ الجواب: يجب الكشف عن الموضع بالمقدار اللازم. (السؤال ١٣٨٨): هل هناك فرق فى حرمة عرض الأشعة على من بطن أو ثدى المرأة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٥٦ بالنسبة للأطباء من الجنس المخالف؟ الجواب: لا فرق بينهما. (السؤال ١٣٨٩): أحياناً يجب على المريض التعرى لعرضه على الأشعة، وأحياناً يكون هذا التعرى فى مقابل الجنس المخالف، مثلًا فى موارد الاضطرار وعدم وجود الجنس الموافق، فما حكم النظر إلى بدن غير المحارم فى هذه الظروف؟ الجواب: ما لم تكن هناك ضرورة قطعية فلا يجوز النظر. (السؤال ١٣٩٠): إذا كانت مراكز أخذ الأشعة مزدحمة، فإذا انتظر المسؤولون فى هذه المراكز حتى يرتدى المريض السابق ملابسه فسوف يصابون بالضرر والخسارة، ولذلك يسمحون للشخص الثانى بالدخول قبل أن يرتدى الشخص السابق ملابسه كاملًا. وفى هذا الوقت يقع نظر المراجعين على بدن أو شعر غير المحرم، فما حكم هذه الحالة شرعاً، هل يجب على المسؤولين تقبل الضرر لئلا يقع الآخرون فى ارتكاب معصية؟ الجواب: يجب أحياناً تقبل الضرر والخسارة من أجل المحافظة على القيم الإسلامية. (السؤال ١٣٩١): أحياناً يجب على طبيبة الولادة- لغرض تشخيص وقت الولادة- إدخال يدها داخل رحم المرأة الحامل، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: يجوز فى حال الضرورة. (السؤال ١٣٩٢): هل يجوز للطبيب الرجل المتخصص فى أمور النساء القيام بما ورد فى السؤال السابق؟ الجواب: إذا أمكن الحصول على طبيبة، فلا يجوز هذا العمل للطبيب، وفى صورة عدم التوصل إليها فيجوز فى حال الضرورة فقط. (السؤال ١٣٩٣): هل أنّ عدم المنع من هذا العمل على طول التاريخ ولكافة الشعوب والمجتمعات المختلفة يعتبر دليلًا على جواز مثل هذا العمل؟ الجواب: إنّ هذا العمل فى طول التاريخ لا يمارس إلّافى موارد الضرورة أيضاً. (السؤال ١٣٩٤): ذكروا فى الحكمة من تحريم النظر إلى العورة، المنع من نشر المفاسد الاجتماعية، فهل أنّ الجهة غير الأخلاقية لهذا العمل وعدم الورود بالحريم الخاص للأفراد له تأثير فى هذا التحريم؟ الجواب: نعم، إنّ هذه الجهة مؤثرة فى الحكم أيضاً. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٥٧ (السؤال ١٣٩٥): هل يجوز النظر إلى كيفية الولادة من قِبل طلّاب الطب للتعلّم؟ مع أنّ من المحتمل أن يؤدّى تعليم الولادة هذا إلى إنقاذ نفس أو عدّة نفوس فى المستقبل، وما حكم هذا الأمر بالنسبة للرجال؟ الجواب: فى مفروض السؤال لا مانع من ذلك فى حال الضرورة. (السؤال ١٣٩٦): هل يجوز مشاهدة كيفية الولادة من خلال أفلام الفيديو أو الكامبيوتر؟ الجواب: يجوز بالشروط المذكورة أعلاه، وبخصوص هذا المورد فإنّه متقدّم على النظر بصورة مباشرة. (السؤال ١٣٩٧): هل يجوز للطلّاب واساتذة الجامعة الطبية النظر أو لمس المجسمات المصنوعة من مادة البلاستيك على شكل أعضاء بدن الإنسان إذا كانوا من الجنس المخالف وبدون قصد اللذة؟ الجواب: لا مانع إذا كان ذلك للتعليم اللازم. (السؤال ١٣٩٨): بالنسبة للفحوص المتعلقة بالمثانة يجب غسل العضو التناسلى وتعقيمه، ومن ثمَّ إدخال جهاز يتمكن الطبيب بواسطته من مشاهدة داخل المثانة، فهل يجوز هذا العمل للموظفين والعاملين فى غرفة العمليات من الجنس الموافق والمخالف؟ الجواب: يجوز فى صورة الضرورة فقط. (السؤال ١٣٩٩): إنّ النظر واللمس فى غرفة العمليات نادراً ما يقترن بالشهوة، فهذا العمل يعتبر أمراً عادياً، فهل كون هذا العمل طبيعياً وعادياً يغيّر من الحكم الشرعى؟ الجواب: إنّ صيرورة هذا العمل عاديّاً لا يغيّر من حكم الشرع، ولكن يجوز هذا العمل بمقدار الضرورة. (السؤال ١٤٠٠): أحياناً يلزم- لإجراء العملية الجراحية- وجود فريق من عشرة أشخاص، بحيث يكون الجميع حاضرين فى جميع مراحل العملية من تهيئة المقدمات وتبديل لباس المريض، وكل شخص يعمل بمسؤوليته الخاصة فى وقت العملية. فهل يجوز تبديل لباس المريض أمام أنظار الآخرين من أعضاء الفريق؟ الجواب: يجوز ذلك فى حال الضرورة فقط. (السؤال ١٤٠١): هل أنّ حكم النظر ولمس باطن البدن لغير المحارم سواء الرئة، القصبات، المرىء، القلب، المعدة، الأمعاء، المثانة، والرحم له حكم الظاهر؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٥٨ الجواب: ليس لنظر ولمس الباطن حكم الظاهر، ولكنّ الأفضل الاكتفاء بذلك فى موارد الضرورة فقط. (السؤال ١٤٠٢): يجرى عمل التخدير للمريض وضبط ميزان وعلائم الحياة فى غرفة العمليات بواسطة الموظفين من الرجال، وكلما يراه الطبيب الجراح فى هذه العمليات يراه أيضاً الموظفون فى غرفة

العمليات أيضاً إلى نهاية العملية، فهل يجوز مشاهدة بدن المريض من الجنس المخالف من قبل هؤلاء الأفراد؟ الجواب: لا إشكال فيه في حال الضرورة. (السؤال ۱۴۰۳): هل يختلف الحكم الشرعى فى لمس ومشاهدة الشخص فى حال الاغماء أو فى حال الوعى، حيّاً أو ميتاً، مسلماً أو كافراً؟ الجواب: كل هذه الموارد تجوز فى حال الضرورة. (السؤال ۱۴۰۴): نظراً إلى أنّ المريض لا يتمكن فى حال التخدير والاغماء من تغطية بدنه، فهل يجب على الأشخاص الآخرين من قبيل الطبيب، موظف التخدير، الجرّاح، موظف غرفة العمليات، الموظفين العاديين فى المستشفى تغطية بدنه عن غير المحارم؟ الجواب: يجب عليهم تغطية بدنه فى الحد الممكن. (السؤال ۱۴۰۵): ما حكم لمس بدن المريض بالقفازات البلاستيكية؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك مفسدة فلا إشكال. (السؤال ۱۴۰۶): إنّ اللمس المباشر ضرورى لفحص المصاب بمرض الكلية، ولكن يمكن تشخيص المرض إذا كان اللمس من وراء ثوب رقيق وبدون نظر. فهل يجوز اللمس والنظر فى هذه الصورة بدون لباس أو مع اللباس؟ الجواب: لا مانع من ذلك مع اللباس. (السؤال ۱۴۰۷): ما حكم اختتان الأشخاص البالغين، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذا العمل لا يتيسر بدون مشاهدة ولمس؟ الجواب: يجوز من باب الضرورة. (السؤال ۱۴۰۸): فى الكثير من الموارد فى غرفة العمليات وفى غيرها تكون هناك حاجة لإيصال الآلة التناسلية بالكيس الطبى الخاص بالإدرار، وهذا العمل لا يتيسر بدون نظر ولمس العضو التناسلى، فهل يجوز النظر واللمس لهذا الغرض؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۵۹ الجواب: نعم، يجوز فى موارد الضرورة. (السؤال ۱۴۰۹): ما حكم رجوع النساء غير المحارم إلى طبيب الأسنان الذى يقوم بعمله بلبس القفازات البلاستيكية فلا يقع لمس مباشر لوجه المرأة إلّامن خلال القفازات؟ الجواب: يجوز فى صورة عدم وجود الطبيب من الجنس الموافق.

أحكام مختلفة فى العلاج:

(السؤال ۱۴۱۰): إذا لم يقبل بعض المرضى العاقلين والبالغين بسبب الخوف أو لأى سبب آخر بإجراء العملية الجراحية مع حاجتهم الماسة إليها، مع أنّ الطبيب يعلم أنّ هذا المريض إذا لم تجر عليه هذه العملية فإنّه سيموت أو يبتلى بعوارض خطيرة ويصاب بالفلج إلى آخر عمره. فعلى هذا الأساس هل يجوز للطبيب القيام بالعملية الجراحية؟ وإذا أذن أقرباء المريض بإجراء العملية على رغم مخالفة المريض، فما هو تكليف الطبيب؟ الجواب: إذا كانت العملية تسبب له طول العمر، فيحق للمريض بسبب العوارض السلبية للعملية الجراحية رفضها والامتناع منها، وإذا كان هناك خطر الموت بدون إجراء العملية، فيجوز للطبيب أو أقرباء المريض الإقدام على العملية الجراحية حتى وإن لم يرض المريض بذلك. (السؤال ۱۴۱۱): هل يجب على الطبيب أن يشرح الافرازات السلبية المحتملة الناشئة من العملية الجراحية للمريض؟ الجواب: إذا كانت الافرازات والتداعيات مهمّة وجب ذكرها للمريض، وفى غير هذه الصورة لا يجب. (السؤال ۱۴۱۲): ما حكم الاستفادة من الهيبنوتيزم «التنويم المغناطيسى» لمعالجة بعض الأمراض النفسية والبدنية من قبيل الاضطراب، البدانة الشديدة، أمراض النساء وأمثال ذلك، بواسطة طبيب «وليس طبيباً نفسياً»؟ الجواب: إذا كانت لديه تجربة وخبرة كافية ولا يترتب عليها آثار سلبية أو مخالفة للشرع فلا إشكال. (السؤال ۱۴۱۳): تقوم بعض النسوة بمراجعة الطبيب والطلب منه بترميم أو صناعة غشاء البكارة بواسطة عملية جراحية، وهذا العمل من الناحية الطبيّة يعتبر عمل طبى مثل سائر الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۰ الموارد فى عمليات إصلاح العيوب الظاهرة للأنف والوجه والبطن والرشاقة وأمثال ذلك. وفى نظر المرضى والمراجعين فحاله حال من يعانى من عيوب فى الوجه واليد وسائر أقسام البدن حيث يستفيد من إجراء العلاج المذكور وربّما تكون له منافع اجتماعية للمراجع. فعلى هذا الأساس ما حكم الاشتغال بالعمل المذكور للطبيب؟ الجواب: إذا كان الأشخاص المذكورون يجدون ضرورة واقعية لهذا العمل وليس قصدهم التدليس، فلا إشكال فى إجراء العملية الجراحية المذكورة. (السؤال ۱۴۱۴): أحياناً يجرى فى عملية الختان شدّ يدى المريض ورجليه، أو يتمّ ضرب الطفل لإسكاته عن الصراخ أو تكميم فمه، فى حين أنّه يمكن إجراء عملية الختان بسهولة من خلال تخدير الطفل، فما هو العمل الصحيح فى هذا المورد؟ الجواب: يجب الاستفادة من الطريق الذى يتضمن مشاكل أقل وهذا الأمر منوط

بأهل الخبرة. (السؤال ۱۴۱۵): إنّ فصل غرفة العمليات في المستشفيات بصورة كاملة يستلزم نفقات كثيرة للحكومة، فهل يجب العمل وفق أحكام الشرع مهما كلّف الثمن؟ الجواب: إذا لم يوجب هذا العمل العسر والحرج للحكومة، فهو لازم. (السؤال ۱۴۱۶): هل يتمكن الأطباء لغرض تقوية الحيامن والقدرة الجنسية تجويز تناول الأشياء النجسة والمحرمة كالبيضتين؟ الجواب: إذا كان علاج ضعف الحيامن والقدرة الجنسية لأجل بعث القدرة فيها منحصراً بتناول هذه الأشياء، كالبيضتين ولا يوجد بديل لها، فلا إشكال. (السؤال ۱۴۱۷): هل أنّ المنفعة المالية الحاصلة من إجراء عملية الولادة غير الطبيعية تبيح للأطباء التوصية بها للنساء الحوامل؟ الجواب: لا ـ يجوز. (السؤال ۱۴۱۸): في صورة عدم الجواز للمسألة المذكورة أعلاه، فهل يضمن الطبيب الضرر البدني أو المالي على المرأة الحامل؟ الجواب: نعم، هو ضامن إلّاأن يكون قد أخبر المرأة الحامل بهذا الأمر وحصل على الإذن منها. (السؤال ۱۴۱۹): إنّ جلوس الزوج على فراش الزوجة أثناء الولادة له دور كبير في إثارة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۱ الاطمئنان النفسي للزوجة، فهل وردت التوصية بذلك شرعاً؟ الجواب: إذا كان له هذا الأثر واقعاً فلا مانع. ولكنّ الظاهر لم ترد توصية بذلك. (السؤال ۱۴۲۰): إذا لم يتمكن الطبيب من تشخيص المرض، فهل يجوز له التوصية بالدواء مع الاحتمال الضعيف؟ في حين أنّه يتمكن من ارجاعه إلى طبيبٍ أكثر خبرة حيث يكون احتمال شفائه أكثر وكذلك منع إتلاف أموال المريض. الجواب: في صورة عدم تشخيص المرض يجب ارجاع المريض إلى طبيب آخر أكثر خبرة. (السؤال ۱۴۲۱): هل يحق للمريض الامتناع عن العلاج حتى لو استلزم ذلك ازدياد حالته سوءاً أو أدّى إلى وفاته؟ الجواب: في صورة وجود خطر الموت، فلا ـ يجوز للمريض الامتناع عن العلاج. وكذلك إذا استلزم الامتناع ضرراً مهمّـاً له ولم يترتب على العلاـج آلاماً شديدة أو أذى كبير. (السؤال ۱۴۲۲): إذا كان المريض يعلم أنّ مرضه غير قابل للعلاج، فهل يحق له اختيار الموت؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ۱۴۲۳): هل يتمكن المريض من المطالبة بأن تكون جميع معالجاته سرّية؟ الجواب: إذا كان افشاء هذا العلاج يورث صدمة له، يحق له المطالبة بذلك.

العلاج النفسي:

(السؤال ۱۴۲۴): هل يجوز ارسال المريض النفساني إلى المستشفات النفسانية مع عدم وجود الإمكانات المناسبة للعلاج، وأحياناً يكون قسم الأمراض النفسية كالسجن للمريض حيث يستفاد في الغالب من الأدوية المنومة للمرضى الجواب: إذا كان طريق العلاج أو الوقاية من هذا المرض النفسي منحصراً بذلك فلا إشكال. (السؤال ۱۴۲۵): إن بعض المرضى النفسيين كانت لهم ممارسات خاطئة ومخالفة للأخلاق الاجتماعية أو منافية للعفة ممّا أدّى إلى ابتلائهم بذلك المرض، ويريد الطبيب النفساني- لغرض تشخيص المرض ومعرفة العلاج- كسب بعض المعلومات عن المريض. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۲ فهل يحق للطبيب التجسس عن هذه الموارد؟ وأحياناً يكون التجسس بدافع من حبّ الاستطلاع لدى الطبيب وليس له دور في علاج المرض، فما حكم هذا النوع من التجسس؟ الجواب: يجوز التجسس في العلاج النفساني إذا كان ضرورياً للعلاج. (السؤال ۱۴۲۶): إنّ إفشاء بعض أسرار المرضى النفسيين ربّما يؤدّي إلى المنع من ارتكاب جرائم قانونية. فهل يجوز إخبار القوى الأمنية عن هذه المعلومات أم يجب ذلك؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ المخبر في صورة إفشاء هذه الأسرار يسلب منه اعتماد وثقة الناس؟ الجواب: إذا كان بإمكانه ايصال هذه المعلومات بشكل كلي وبعنوان النهي عن المنكر بدون ذكر الأشخاص، فلاـ مانع، بل قد يجب أحياناً. (السؤال ۱۴۲۷): إنّ إفشاء الكثير من أسرار المرضى ربّما يؤدّي إلى تقليل الفساد والفحشاء في المجتمع، فهل يجوز للطبيب النفساني إفشاء هذه الأسرار وإخبار القوى الأمنية بذلك. الجواب: كالجواب السابق.

وصل الأعضاء:

(السؤال ۱۴۲۸): إذا كانت حياة مجاهد مسلم متوقفة على زرع ووصل الأعضاء، فالرجاء بيان: أ) هل يجوز قطع أعضاء الميت غير

المسلم والاستفادة منها فى ذلك؟ ب) على فرض الجواز هل تجب الدية؟ وهل تجب على المريض أم على و من يمارس القطع؟ ج) هل أنّ هذا العضو الموصول ببدن الحى يسبّب إشكالًا فى الصلاة؟ الجواب: إنّ وصل العضو فى هذه الصورة جائز بل واجب، وبعد الوصل يصير جزءً من البدن فلا إشكال فى الصلاة به. وفى مفروض المسألة لا تجب الدية. (السؤال ١۴٢٩): ما حكم قطع عضو من ميت مسلم ووصله ببدن حى إذا كان يتوقف على ذلك حفظ نفس مسلم أو عضو من أعضائه؟ وهل الاستئذان من الشخص قبل وفاته له تأثير فى الحكم؟ وإذا كان إذن الشخص له موضوعية، فهل يجوز للشخص فى زمان حياته أن يبيع عضواً من بدنه لأجل استفادة الآخرين منه بعد موته؟ الجواب: إذا توقف حفظ حياة مسلم أو حفظ عضو مهمّ منه على قطع عضو من ميت الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۶٣ ووصله ببدن المسلم الحى فيجوز. وفى هذه الصورة لا يجب الاستئذان من الشخص قبل وفاته أو من أولياء دمه، وإن كان الاستئذان أفضل، والأحوط دفع الدية أيضاً. (السؤال ١۴٣٠): هل يجوز بيع وشراء ووصل الشعر؟ الجواب: يجوز ذلك. (السؤال ١۴٣١): هل يجوز قطع عضو من بدن الحى والاستفادة منه فى وصله ببدن شخص آخر؟ وفى صورة الجواز، هل هناك فرق بين الأعضاء الرئيسية «كالقلب» وبين غيرها؟ الجواب: إنّ الأعضاء التى يجوز قطعها برضى صاحبها هى الأعضاء التى لا يشكل فقدانها خطراً على صاحبها «مثل الكلية»، وتؤدّى إلى نجاة حياة شخص آخر. (السؤال ١۴٣٢): إذا جاز زرع الأعضاء فى بدن الحى، فما هو حكم طهارتها ونجاستها؟ الجواب: عندما يتمّ زرع العضو يكون جزءً من بدن الحى ويطهر. (السؤال ١۴٣٣): ما حكم زرع أعضاء الحيوانات للإنسان؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك فى موارد الضرورة.

الخنثى وتغيير الجنسية:

(السؤال ١۴٣۴): هناك مشكلة فى مسألة الخنثى لأحد أصدقائى: «بعد أن تمّ زواجه ولمدّة سنتين لم يتمّ تشخيص كونه امرأة، وقد أدّى هذا الأمر بعد ذلك إلى الطلاق. ونحن فى قريتنا الصغيرة كلنا أقرباء وأرحام، وكان صديقى له روابط حسنة مع جميع الرجال. والآن هو يعانى من هذه المشكلة فى حال بقائه فى القرية» فكيف يصنع مع هذه المشكلة؟ وما حكم صلاته وصومه؟ وأى حال يجب عليه مراعاتها هل يكون رجلًا كما كان طيلة هذه المدّة، أم امرأة؟ الجواب: إذا كان جنسه جنس امرأة واقعاً، وكونه رجلًا قد ثبت خطأه، فيجب عليه فعلًا العمل بتكاليف المرأة، وبالنسبة إلى الماضى حيث لم يكن يعرف ذلك فليس عليه إثم، ومن الطبيعى سيكون بقاؤه فى محيط القرية المغلق بهذه الصورة مشكلة له، والمصلحة تقتضى أن يقوم بالهجرة، ولا شك أنّه مبتلى بوضع صعب، ولكن نأمل حلّ مشكلته بلطف اللّه. (السؤال ١۴٣۵): إنّ الخنثى الكاذبة من الناحية الطبية على نحوين: الأول: أن تكون الخنثى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۶۴ انثوية حيث تكون الكروموزومات فيها أنثوية ولكنّ ظاهرها ذكرية تماماً، والثانى الخنثى الذكرية حيث تكون حالة الكروموزمات فيها ذكرية ولكنّ ظاهرها أُنثوية تماماً. وضمناً فإنّ الخنثى الحقيقى «والذى يسمى فى الفقه الخنثى المشكل» له عضوان جنسيّان «البيضة والرحم» ومن الممكن أن يكون كل من هذين العضوين فعالًا «يمكن أن يكون الرحم فعالًا من جهة والبيضة فعالة من جهة أخرى، أو خليط من البيضة والرحم، أو يكون كل منهما فى جهة معينة، والخلاصة أنّه يتمتع بأعضاء تناسلية بأشكال مختلفة»، ومع الأخذ بنظر الاعتبار ما ذكر أعلاه، نرجو بيان: ١- هل يجوز للطبيب فى مورد الخنثى الكاذب والمؤنث الذى يرغب- على الرغم من ماهيته النسوية- أن يعمل على حفظ ظاهره الرجولى؟ الجواب: لا يجوز. ٢- إذا كانت الخنثى الكاذب انثوية «أى أنّ ماهيته أنثى وتزوج من امرأة سالمة، فهل يجوز للطبيب أن يقوم بعملية جراحية لإظهار صفته الرجولية، أم ماذا عليه من تكليف شرعى؟ الجواب: يجب عليه أن يقنعهم بالانفصال لأنّ زواجهما باطل. ٣- إذا كانت الخنثى المؤنثة لم تتزوج لحدّ الآن، مع العلم أنّها لو تزوجت فالبرغم من بقاء ظاهرها بعد العملية الجراحية فإنّ الزواج فى الحقيقة هو زواج أنثى مع أنثى فما هو تكليف الطبيب فى القيام بعملية جراحية لحفظ ظاهرها الرجولى؟ الجواب: لا يجوز. ۴- إذا تزوجت الخنثى الأنثى بامرأة والتفت الطبيب إلى كونه خنثى، ما هى وظيفته فى كتمان أو إفشاء هذا السرّ؟ «فإنّ كتمان هذا السر يوجب استمرار زواج هاتين الامرأتين، وإفشاء السرّ بدوره عمل

قبيح لأنّ صاحبه لا يرضى بإفشائه؟ الجواب: من الواجب على الطبيب أن يخبرهما بعدم مشروعية زواجهما. ۵- هل يجوز للطبيب فى مورد الخنثى المذكر على الرغم من ظاهره الأنثوى، أن يقوم بعملية جراحية لحفظ هذا الظاهر الانثوى مع أنّه فى الحقيقة رجل؟ الجواب: لا يجوز.

التلقيح الصناعى:

(السؤال ۱۴۳۶): ذكر بعض المراجع العظام أنّ التلقيح الصناعى يجوز فى صورة «أن يقوم الزوج بتزريق نطفته فى رحم المرأة بنفسه وبدون إيجاد مقدمات محرمة» فإذا كان الزوج يفتقد المهارة والمعرفة وقد يؤدّى عمله هذا إلى تعفن فى رحم المرأة وأحياناً يؤدّى إلى موتها، فهل أنّ الزوج ضامن فى هذه الصورة، أم أنّ الضمان يكون بذمّة الأشخاص المتخصصين الذين نصحوه بالقيام بهذا العمل بدون معرفة جيدة؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لهذا العمل فيمكن الاستفادة من الأشخاص المتخصصين ليرتفع الخطر المذكور. (السؤال ۱۴۳۷): إذا أجريت عملية التلقيح مع وجود شبهة «مثلًا أنّ المرأة تظنّ أنّ النطفة من زوجها والزوج يظنّ أنّ نطفته قد دخلت إلى رحم زوجته الواقعية، فى حين أنّ الواقع ليس كذلك» فهل تجرى أحكام الأولاد الشرعيين على من يولد بهذه الصورة؟ الجواب: بالنسبة لصاحب تلك النطفة وهذه المرأة فإنّ الطفل ابن شبهة. ويكون محرماً على زوج هذه المرأة أيضاً. (السؤال ۱۴۳۸): إذا تقدم العلم الحديث فى المستقبل بحيث استطاع تربية حيمن الرجل فى رحم صناعى بدون تلقيحه بنطفة المرأة، فما حكمه؟ الجواب: يكون ذلك المولود منسوباً لصاحب الحيمن ولكنّه لا يعدّ ابناً شرعياً له. (السؤال ۱۴۳۹): إذا تطور العلم بحيث استطاع أخذ الحيمن والنطفة من المحاصيل الزراعية والحبوب النباتية وأمثال ذلك وتلقيحه فى رحم المرأة فيولد الطفل بهذه الصورة، فإلى من ينتسب هذا الطفل؟ الجواب: إنّ هذا الطفل محرم لتلك المرأة فقط، ولكن إرثه من تلك المرأة غير ثابت؟ (السؤال ۱۴۴۰): إذا تمّ استخراج الحيمن والبيضة كليهما من الحبوب النباتية وتمّ وضعهما فى رحم صناعى وتولد طفل بهذه الصورة. فإلى من ينتسب هذا الطفل؟ الجواب: إنّ هذا الطفل لا ينتسب لأحد أى أنه عديم الأب والأم. (السؤال ۱۴۴۱): إنّ أساليب الحمل المختبرى «FVT» له صور مختلفة، الرجاء بيان حكم كل واحد منها: ۱- أن يتمّ فصل الحيامن الفعّالة «الخلايا الجنسية للرجل» عن منى الرجل فى المختبر الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۶ وتزريقها فى رحم زوجته؟ الجواب: إنّ هذا العمل لا إشكال فيه ذاتاً، ولكن إذا استلزم النظر واللمس غير المشروعين فلا يجوز إلّافى صورة الضرورة. ۲- أن يتمّ خلط منى الزوج مع منى رجل أجنبى ويتمّ نقله إلى رحم زوجة الرجل الأول؟ الجواب: إذا انعقدت النطفة بواسطة منى الزوج فلا إشكال، حتى لو أدّى خلطه بمنى الرجل الآخر إلى تقويته، ولكن إذا انعقدت النطفة من منى الرجل الأجنبى فهو حرام. (السؤال ۱۴۴۲): حملت امرأة بسبب تزريق حيمن من رجل أجنبى «أى أنّها قامت بإجارة رحمها» وبعد وضع الحمل سلمت المولود لصاحب النطفة، فما حكم هذه المسألة وإلى من ينتسب الولد، وما حكم التوارث فيما بينهما؟ الجواب: إنّ تزريق نطفة الرجل الأجنبى فى رحم امرأة أجنبية حرام، والطفل الذى يولد من هاتين النطفتين فحكمه حكم الابن غير الشرعى. ولكن إذا تمّ تركيب نطفة الرجل مع زوجته الشرعية فى خارج الرحم ثم ادخلت النطفة فى رحم امرأة أخرى لترشيده، فإنّ المولود منها شرعى وينتسب لصاحبى النطفة، ولكن فى هذا العمل إشكال إلّا فى موارد الضرورة. (السؤال ۱۴۴۳): الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية بالنسبة لنقل الجنين المتكون من حيمن الرجل وبيضة الزوجة القانونية فى خارج الرحم إلى رحم امرأة أجنبية: ۱- ما حكم هذا العمل من الناحية التكليفية؟ الجواب: إنّ هذا العمل حلال ذاتاً، ولكن بما أنّه يستلزم النظر واللمس الحرام غالباً فلا يجوز إلّافى موارد الضرورة. ۲- من هى أُم الطفل المولود؟ هل تكون الأُم الثانية فى حكم الأُم من الرضاعة؟ الجواب: إنّ الأب والأُم الحقيقيين لهذا الطفل هما صاحبا الحيمن والبيضة، وتكون الأُم الثانية بحكم الأُم من الرضاعة. ۳- هل أن كون المرأة الثانية الأجنبية متزوجة أو عزباء، عالمة أو جاهلة بالأمر، مجاناً أو بالأجرة، له تأثير فى الأحكام المتعلقة بالطفل؟ الجواب: لا يختلف الحال فى كل هذه الصور، ولكن إذا كانت المرأة الثانية متزوجة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۷ فيجب الاستئذان من زوجها. (السؤال ۱۴۴۴): هل يجوز تخصيب

حيمن رجل وبويضة امرأة أجنبية فى أنبوب المختبر، ولو ولد طفل فإلى من ينتسب، وهل حكمه حكم ولد الزنا؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل، فإذا ولد طفل من ذلك فإنّه يتبع فى كثير من الأحكام صاحبى النطفة، ولكنّه لا يرث منهما. (السؤال ۱۴۴۵): أنا امرأة وعمرى ۲۶ سنة، وقد كنت أجد آلام شديدة فى العادة الشهرية قبل الزواج، ويقول الأطباء: إنّ هذه المشكلة ستنحل فى الزواج والولادة، ولهذا تزوجت قبل ست سنوات، وبما أننى اقاسى آلاماً كثيرة فصممت على أن يكون لى طفل فى وقت مبكر، ولكن مع الأسف فإننى علمت بعد تسعة أشهر من زواجى أنّ زوجى عقيم بشكل كامل ولا يمكن أن ينجب طفلًا، وهذه المسألة بالنسبة لى مهمّة جدّاً، وأعانى من تلاشى قواى الروحية تدريجياً، والآن يقول الأطباء: إنّ الطريق الوحيد للخلاص من هذه المشكلة هو أن يتمّ تزريق حيمن رجل أجنبى فى رحمكِ. ولم أقبل بذلك فى بداية الأمر لأننى من مقلِّديكم وسماحتكم ترون حرمة هذا العمل، ولكننى أعيش الآن فى غاية التعاسة والألم بحيث سئمت الحياة. فالرجاء بيان: ماذا أعمل لألد طفلًا دون أن أرتكب ذنباً؟ الجواب: الطريق الوحيد المشروع هو أن تطلبى الطلاق من زوجكِ «حتى وإن كان بصورة سرية ودون علم الأقرباء» وبعد انتهاء العدّة يتمّ عقدكِ مع صاحب النطفة بالزواج المؤقت «وإن لم يرَ بعضكما الآخر اطلاقاً» ثم يجرى تزريق النطفة إلى رحمك، وبعد انتهاء العقد المؤقت والولادة يمكنكِ الرجوع إلى زوجك الأول بعقد جديد. ففى هذه الصورة تكونين أنت اُم الابن، ويكون صاحب النطفة أباه. ويكون الطفل أيضاً محرماً لزوجكِ، ولكنّه غير محرم لأقرباء زوجكِ، وفى نفس الوقت هو محرم لأقربائكِ.

منع الحمل:

(السؤال ۱۴۴۶): إنّ الحمل للمبتلين بالايدز مضرّ، فهل يجوز للزوج فى هذه الصورة اغلاق الأنابيب والعروق الخاصة؟ الجواب: إذا لم يترتب عليه ضرر مهم فلا إشكال. (السؤال ۱۴۴۷): ما حكم اغلاق أنابيب الرجل والمرأة للمنع من المرض، وعلى من يقع الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۸ تشخيص الضرورة فى هذا المورد؟ الجواب: إذا كان هناك خوف الخطر طبقاً لقول الأطباء الموثوقين، فلا مانع من هذا العمل. (السؤال ۱۴۴۸): إذا كان الحمل يؤدّى إلى نقص الخلقة فى الجنين، أفلا يجب فى هذه الصورة غلق فوهة الرحم؟ الجواب: إذا كان هناك خوف الضرر والخطر المعتبر حتى وإن كان بالنسبة للطفل، فيجوز. (السؤال ۱۴۴۹): إنّ بعض طرق منع الحمل تؤدّى إلى العقم، فلماذا نجد هذا العمل يجرى بصورة عادية ومتكررة فى مجتمعنا؟ الجواب: إنّ ارتكاب الفعل الحرام بكثرة لا يكون دليلًا على حلّيته؟ (السؤال ۱۴۵۰): اتضح بعد الاختبار أنّ الأبناء الذين سيولدون للزوجين يكونون مرضى بمرض مينور من الناحية الجيناتية، ولكنّ الزوجين بسبب عشقهما لبعضهما فقد رضيا بالزواج مع المنع من الحمل حتى نهاية العمر، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا كان هناك احساس بالخطر واقعاً على الطفل الذى سيولد، فلا مانع من منع الحمل إلى آخر العمر. (السؤال ۱۴۵۱): إذا لم يكن المكلّف عالماً بفتوى مرجع تقليده وأقدم على إغلاق الأنانيب الخاصة للمنى، فهل يجب عليه بعد العلم بالحرمة جبران ذلك؟ الجواب: لا يجب.

الإجهاض:

السؤال ۱۴۵۲: هل يجوز الإجهاض فى الموارد التالية: أ) إذا كانت الام مريضة، وكان استمرار الحمل يؤدّى إلى خطورة مرضها «بتشخيص الطبيب وتشخيص الام نفسها ومن خلال وضعها الفعلى». ب) أن يبلغ مرض الاُم إلى درجة تتوقف فيها حياتها على الإجهاض. ج) أن تكون الام فى أتم الصحة والسلامة ولا يتهددها أى خطر، والجنين سالم أيضاً، ولكنه ذو رأسين أو أنّ رأسه ليس رأس إنسان، فلو وُلد بهذه الحالة فإنّه طبقاً لتشخيص الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۹ الطبيب، يموت بعد ولادته بعدّة أيّام، أو يؤدّى استمرار حياته إلى مشاكل له ولوالديه وللمجتمع. د) نرجو بيان حكم المسألة فى الفروض المذكورة قبل ولوج الروح. ه) هل هناك مسؤولية شرعية فى كل هذه الصور بالنسبة للطبيب وللزوجين؟ و) ما حكم الطبيب الرجل الذى يقدم على اسقاط الجنين؟ الجواب: إنّ

الإجهاض إنّما يكون جائزاً فی صورة أن تكون حياة الام مهددة بالخطر فقط، وكذلك إذا كان المرض الشديد يهدد حياة الام، ولم يبلغ الجنين مرحلة نفخ الروح فيه، وكذلك إذا كان التشخيص قطعياً بأنّ هذا الجنين ناقص الخلقة بحيث يتسبب فی العسر والحرج لوالديه وأقربائه، بشرط أن يكون الإجهاض قبل ولوج الروح، ففی هذه الصور الثلاث يجوز الإجهاض، وإذا انحصرت عملية الإجهاض بالطبيب الرجل فلا مانع فی هذه الصورة، والأحوط أن يقوم الوالدان بتبرئة الطبيب من الدية. (السؤال ۱۴۵۳): ما حكم الاحتفاظ بالجنين الميت فی أنبوبة الاختبار لإجراء التجارب، وهل يجوز هذا العمل لغرض وضعه فی المختبر أو المنزل للزينة؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لإجراء تجارب مختبرية على الجنين الميّت ولم يكن هناك بديل لذلك، فيجوز، وفی غير هذه الضرورة، لا يجوز. (السؤال ۱۴۵۴): هل يجوز للمرأة المصابة بسرطان الرحم اسقاط جنينها؟ الجواب: إذا كان الجنين سيولد ناقص الخلقة بشدّة وبشكل قطعی، وكان الجنين يطوی مراحله البدائية، وكان العلاج منحصراً باسقاط الجنين جاز ذلك. (السؤال ۱۴۵۵): إنّ الإعلام المكثف حول الولادات الناقصة الخلقة يؤدی إلی شعور الأزواج بالخجل من أن يولد لهم مولود ناقص الخلقة، وشعوهم بالحرج الشديد أمام المجتمع ولذلك تزداد حالات الإجهاض، فهل يجوز مثل هذا الإعلام وتشجيعه؟ الجواب: لا يجوز.

بيع وشراء أعضاء البدن:

(السؤال ۱۴۵۶): ما حكم تهريب بدن الميت غير المسلم وبيعه وشرائه؟ الجواب: إذا كان المقصود من التهريب هو أن يكون ذلك على خلاف قوانين الحكومة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۷۰ الإسلامية، فهذا العمل فيه إشكال شرعاً. (السؤال ۱۴۵۷): هل يجوز بيع بعض أعضاء بدن شخص قبل موته على أن يستلمها المشتری بعد موت ذلك الشخص؟ الجواب: إذا تسبب ذلك فی انقاذ نفس مسلم أو علاجه من مرض خطير، فيجوز. (السؤال ۱۴۵۸): هناك أجساد لأموات من الكفّار حيث يتمّ شراء بعض أعضائها لغرض التحقيق أو الزرع وأمثال ذلك بمبالغ طائلة. فهل يجوز بيع وشراء هذه الأعضاء؟ وهل هناك فرق بين الأجساد التی لم يتعرف عليها وعلى أوليائها وبين سائر الأجساد؟ الجواب: إذا كان هذا العمل ضرورياً لإنقاذ حياة أشخاص أو لعلاج أمراضهم الخطيرة، فيجوز ذلك، ولا فرق بين الأجساد المعروفة وغير المعروفة.

التشريح:

(السؤال ۱۴۵۹): إنّ للتشريح فی هذا العصر أهميّة كبيرة، وهناك مراكز علمية وتحقيقية مهمّة تعمل فی هذا المجال حيث يجری تشريح الأجساد لإثبات النسب وكشف الجرم وأی هدف عقلائی آخر، فالرجاء بيان نظركم المبارك حول جواز أو عدم جواز هذا العمل. الجواب: إنّ التشريح غير جائز بذاته إلّافی موارد تترتب عليها أغراض دينية واجتماعية مهمّة حيث ينضوی تحت قاعدة الأهم والمهم. (السؤال ۱۴۶۰): لا يجری احترام الميت المسلم فی مكان القتل أو فی غرفة التشريح، ومن جهة أخری فإنّ التشريح ضروری لتطوير علم الطب والكشف عن الجريمة بصورة علمية وفی مجال التحقيق فی مورد القتل وإحقاق الحق، فما هو التكليف الشرعی فی هذا الأمر؟ الجواب: لقد ذكرنا الشروط الثلاثة لجواز التشريح للأغراض الطبية فی آخر رسالة توضيح المسائل فراجعها. (السؤال ۱۴۶۱): إنّ نظر الطب القانونی والعدلی يعتبر فی هذا العصر أحد الطرق الموثوقة فی المسائل القضائية، ومن جملة معطيات الطب العدلی تشخيص العلة التامة للوفاة حيث لا تتسنی فی أكثر الموارد إلّابالتشريح، وبذلك يتمّ الكشف عن الحقيقة وإحقاق الحق. فالرجاء بيان نظركم المبارك حول هذه المسألة؟ الجواب: إذا توقف الكشف عن الحقائق وإحقاق الحقوق المهمّة على التشريح عليه، الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۷۱ فيجوز. (السؤال ۱۴۶۲): إذا قرر قاضی القضية الجنائية أنّ التشريح لازم وضروری لكشف الحقيقة، ولكنّ أولياء الدم لم يأذنوا بذلك أو أذن البعض ورفض البعض الآخر، أو أنّ الميت أوصی بعدم تشريح جسده، فما هو التكليف؟ الجواب: إذا كان التشريح لغرض إحقاق حقوق أولياء الدم، ولكنّهم كانوا مستعدين للتنازل عن حقّهم ورفض التشريح فلا ينبغی

التشريح. ولكن إذا توقف حلّ مشكلة اجتماعية مهمّة على التشريح فلا يشترط رضاهم بهذا العمل. (السؤال ۱۴۶۳): ما حكم تشريح بدن الجنين؟ وعلى فرض الجواز هل تترتب عليه الدية؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لتطوير العلم من أجل حفظ نفوس المسلمين جاز التشريح ولا دية عليه. (السؤال ۱۴۶۴): هل يجوز بيع وشراء جسد الميت المسلم لغرض التشريح إذا تعذّر الحصول على جسد ميت كافر؟ الجواب: إذا كان إجراء عملية التشريح ضرورياً لغرض تحصيل وكسب علم الطب ومن أجل انقاذ نفوس المسلمين، ولا ـ يمكن تحصيل ذلك من طريق آخر، فيجوز. (السؤال ۱۴۶۵): يَمنح بعض الاساتذة فى جامعات الطب درجة امتياز للطبيب الذى يقوم بتهيئة عظام ميّت لغرض التشريح، فهل يجوز تشريح العظام المكشوفة فى المقبرة؟ وهل هناك فرق بين المقبرة الجديدة والقديمة، أو بين العظام تحت الأرض وعلى السطح، وكذلك عظام المرأة والرجل؟ الجواب: لا يجوز ذلك فى كل هذه الصور. (السؤال ۱۴۶۶): ما حكم النظر إلى الآلة التناسلية للرجال والنساء الموتى فى حال التشريح؟ وهل يختلف حكم جسد المسلم عن غير المسلم؟ الجواب: لا يجوز إلّافى موارد الضرورة، ولا فرق بين الصور المذكورة. (السؤال ۱۴۶۷): ما حكم قطع أعضاء الميت؟ وهل يختلف الحكم من حيث الإذن المسبق وعدمه، أو إذن الولى وعدمه؟ الجواب: لا ـ يجوز التشريح إلّافى موارد الضرورة والشروط المذكورة فى المسألة ۲۴۴۹ من رسالة توضيح المسائل، أو فى الموارد التى يتوقف عليها العلاج الضرورى للأحياء.

الوقاية:

(السؤال ۱۴۶۸): نظراً لشدّة المصيبة فى الابتلاء بمرض الايدز، فهل يجوز تعليم الفئات والشرائح المختلفة من الناس وفى أعمار متفاوتة كيفية انتقال هذا المرض وطريقة الوقاية منه؟ الجواب: يجوز ذلك، ولكن يجب أن يكون بشكل لا تترتب عليه مفسدة أخرى. (السؤال ۱۴۶۹): هل تجوز التوصية بالاستفادة من الكيس المطاطى فى المقاربة الجنسية لغرض الوقاية من انتشار وسريان الأمراض التناسلية لدى مختلف الفئات فى أعمار مختلفة وبدون شرط أن يكون الشخص المتعلم أعزباً أو متزوجاً؟ الجواب: من المحتمل أن يتسبب ما ذكرتموه بهذا الشكل فى إساءة ومفسدة ويؤدّى إلى أن تكون الفحشاء وسائر الانحرافات الجنسية مسألة عادية، فلذلك لا يجوز. (السؤال ۱۴۷۰): هل تجوز التوصية بتناول الدواء الذى يورث الإدمان بدل زرق الدواء نفسه بواسطة الأبرة ولغرض الوقاية من الاصابة بالأمراض المسرية؟ الجواب: إذا كان الغرض هو معالجة الإدمان، وتمّ تفهيم هذا المعنى للشخص المصاب فلا إشكال. (السؤال ۱۴۷۱): هل يجوز توزيع الأبرة الپلاستيكية بين المدمنين لغرض الوقاية من الاصابة بالأمراض المسرية؟ الجدير بالذكر أنّ هذا الاسلوب لا يؤثر فى تغيير حالة الإدمان لديهم. الجواب: إذا تمّ تفهيم المدمنين أنّ الهدف من ذلك ليس هو المساعدة على إدمانهم بل المقصود هو الوقاية من التلوث بالأمراض الخطيرة، فلا إشكال. (السؤال ۱۴۷۲): نظراً لوجود معضلات فى مجتمعاتنا الحالية ناشئة من عدم المعرفة الصحيحة للشبّان بالمسائل الجنسية، فهل يجوز تعليم أفراد المجتمع المسائل الجنسية لغرض الوقاية من الأمراض المسرية مع رعاية حرمة الأُسرة ومع الأخذ بنظر الاعتبار عمر الشبّان والمراهقين ومع الاستفادة من الآراء المناسبة؟ الجواب: إنّ التجارب أثبتت أنّ تعليم المسائل الجنسية بالطريقة الغربية الموجودة فعلًا تترتب عليها مفاسد كثيرة، وفى الكثير من الأحيان تعطى نتائج معكوسة.

إنهاء الحياة:

(السؤال ۱۴۷۳): إذا أصيب صبى فى الثانية عشر من عمره- نتيجة حادث دهسٍ بسيارة- بالإغماء الكامل (الذى ينتهى عادة بالموت) أو بقى فى حالة الإغماء بعد إجراء العملية الجراحية، فهل يجوز إنهاء حياته بزرقه بحقنة قاتلة؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل، ولكن إذا كانت عودته إلى حالته الطبيعية غير ممكنة عادة، جاز ترك الاستمرار فى علاجه.

أسئلة طبيّة أخرى

(السؤال ١٤٧٤): هـل يجوز بيع وشـراء الأدويـة الممنوعـة، أو التى انتهى تاريـخ الاسـتفادة منهـا؟ الجواب: لا ـ يجوز بيع وشـراء الأدوية الممنوعـة، أمّا الأدويـة التى انتهى تاريخ الاسـتفادة منها، فإن كانت تؤثر فى الشـفاء بمقدار معتبر وتمّ إعلام الطرف المقابل بذلك فلا إشكال، وفى غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ١٤٧٥): هل يجوز بيع وشراء الأدوية الحكومية خارج النظام الرسمى لها؟ الجواب: إذا كان ذلك مخالفاً لمقررات الجمهورية الإسـلامية أو كان منشأ للضرر، فلا يجوز. (السؤال ١٤٧٦): هل يجوز إلحاق الضرر بالحيوانات والنباتـات لغرض التحقيقـات الطبيّـة؟ الجواب: لا ـ إشـكال بالنسـبة إلى النباتات، أمّا بالنسـبة للحيوانات فإذا كانت التحقيقات لأغراض مهمّة جاز ذلك. (السؤال ١٤٧٧): إذا كان أحد طلّاب فى جامعة الطب يعلم بأسـرار استاذه الطبيب السيئة، ويعلم بفساد أخلاقه، فما هو تكليفه؟ فى حين أنّ سائر الطلّاب يعتقدون بأنّه مؤمن واقعاً ويرجعون إليه فى الكثير من المسائل الدينية والدنيوية؟ الجواب: يجب عليه العمـل بـوظيفته الشـرعية وعليه أن لا ـ يعتنى بالآـخرين. (السؤال ١٤٧٨): هـل يجوز للطبيب العمـل باجتهـاده فى المسائـل التى لا ـ يعلم حكمها؟ وكيف الحال فى صورة الاضـطرار والحاجـة إلى الإقدام الفورى؟ الجواب: إذا كان مضـطراً واقعاً ولم يكن له طريق للوصول إلى شـخص من أهل الخبرة، الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٧٤ جاز له العمل بما يشـعر فيه بضرورته. (السؤال ١٤٧٩): إذا كانت قلّة أو عـدم وجود الأدوات والأجهزة للعمليات الجراحيـة فى غرفـة العمليات يؤدّى أحياناً إلى موت المرضـى، فهل يجب تهيئـة هذه الوسائل والأـجهزة؟ الجواب: يجب على الحكومـة الإسـلامية تهيئـة هـذه الوسائـل، وكـذلك يجب على المستشـفيات الخصوصـية تهيئـة هـذه الوسائـل فيمـا لو فتحت أبوابها أمام المراجعين والمرضـى. (السؤال ١٤٨٠): إنّ بعض المرافق الصـحية السائدة فى ايران تشـكل ضـرراً لبعض المرضـى ومنهم بعض المصـابين بـأمراض القلب، فهـل يجوز اسـتخدام المرافق الصـحية الغربيـة؟ الجواب: يجوز الاسـتفادة من المرافق الصـحية الغربية للجميع. (السؤال ١٤٨١): هل يجوز قبول المرضـى فى المستشـفى لغرض القيام بعمليات الصعق الكهربائى لهم «مع احتمال بروز عوارض ثانوية للمريض» بسبب أنّ هذه العمليات مربحة من الناحية المالية؟ الجواب: لا يجوز ذلك، ولكن إذا كانت هـذه العمليات تعـدّ طريقاً من طرق العلاج، وتمّ اخبار المريض بالعوارض الثانويـة، وكسب الإذن منه فلا إشـكال. (السؤال ١٤٨٢): إنّ بعض المرضـى الـذين يراجعون المستشـفيات غير قادرين على دفع نفقات العلاج أو نفقات العمليـة الجراحية، فهل تقع مسؤولية ذلك على المستشـفى أم الطبيب الجرّاح أم الحكومـة الإسـلامية؟ وفى صورة الوفـاة أو نقص العضو فعلى من تقع ديته؟ الجواب: يجب على الحكومـة الإسـلامية فى هذه الموارد اتخاذ تدابير مناسـبة لحل مشـكلة هؤلاء الأفراد. (السؤال ١٤٨٣): يتمّ الإجهاض بتزريق ابرة باسـم «پروسـتودين» فى الثلاثة أشـهر الأولى من الحمل، حيث يسـقط الجنين بعد ساعة واحدة من التزريق، وهذا الدواء أحياناً يعرض بشكل أقراص أو دهون، فهـل يجوز بيع وشـراء مثل هـذه الأدويـة؟ الجواب: لا إشـكال فى بيعها وشـرائها، ولكن يجب أن يكون ذلك بإذن وتوصـية من الطبيب الملتزم حتمـاً. لئلا يساء اسـتخدامها. (السؤال ١٤٨٤): إن الـدواء المـذكور موجـود فى السوق السوداء بوفرة، فهل يجب منع بيعه وشـرائه؟ الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٤٧٥ الجواب: نعم يجب منع بيعه وشـرائه من دون توفر الشـرط المـذكور أعلاه. (السؤال ١٤٨٥): فى بعض المسائل الطبيّـة نرى أن الطبيب يقلّـد أحـد المراجع بينما يقلّد المريض مرجعاً آخر، وبما أنّ نظرات وفتاوى المراجع متفاوتـة، فأيّهـا يكون هو الملاـك للعمـل. الجواب: يجب على الطبيب العمـل بوظيفته. (السؤال ١٤٨٦): فى الكـثير من مراكز التعليم والعلاج والتحصـيل الطبى هناك إمكان لفصل الطلّاب عن الطالبات، ولكن بعض المسؤولين لا يهتمون لهـذه المسألـة، فما هو رأيكـم فى هـذا الأـمر؟ الجـواب: إذا كـانت هنـاك إمكانيـة للفصـل وجب ذلـك. (السـؤال ١٤٨٧): هـل يجـوز الرجوع إلى الطـبيب المتخصـص غير المسـلم؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك مفسدة خاصة فلا إشـكال. (السؤال ١٤٨٨): يقوم بعض الأطبـاء الجراحين باسـتلام مبالغ مالية من المرضى لم تكن مسجّلة فى قائمة النفقات، ويجد المريض نفسه مضطراً إلى دفع المال، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا كان الطبيب موظفاً لـدى الحكومة، فلا يمكنه أخذ مبلغ زائد فى مقابل أداء وظيفته، ولكن إذا لم يكن موظفاً فلا مانع من أخـذ المبلـغ الـذى يتفـق عليه مع المريض، ولكن يجب عليه العـدل والانصـاف. (السؤال ١٤٨٩): إنّ قلّـة وجود الـدم وكـذلك بعض

المقررات المعيقـة فى اسـتعمال الوسائل والأجهزة الجراحية يؤدّى إلى وفاة المرضـى فى غرفة العمليات، فهل يجب توفير الدم وتعديل هـذه المقررات؟ الجـواب: يجب على المسؤولين والأطبـاء فى المستشـفى أن يبـذلوا كـلّ طاقـاتهم الطبيـة ليمنعوا من تعرض المرضـى للخطر فى غرفـة العمليـات. (السؤال ١٤٩٠): هـل يجوز للطبيب أو الممرضـة فى مستشـفى الولاـدة تحقير المرأة الحامـل وشـتمها لأنّها ولدت العديد من الأبناء؟ الجواب: لا يجوز تحقير أى مسلم.

الفصل الخمسون مسائل متنوعة

١- التربية الدينية ومعرفة نقاط الضعف

(السؤال ١٤٩١): إنّ العالم الجديد قد سـيطر على جميع أحاسيس وعواطف البشر وعقولهم، وسخّر جميع قابليات الإنسان بحيث أصبح الإنسان فى الحقيقة أداة فحسب، وفى هذه الأجواء فإنّ التكنولوجيا لها الدور الأول فى ذلك، ومن هنا فإنّ النمو والتطور المتسارع فى العصـر الجديـد سـخّر جميع مـا للإنسان لسيطرته، إلى درجـة أنّه اسـتطاع توجيه فكر الإنسان وتغيير ثقافته الاجتماعيـة وبالتالى يتحول الإنسان إلى كائن منحرف وغير سوى، وفى هـذا المجال فإنّ أكثر ما يهتمون به هو ما يتعلق بالشبّان والمراهقين فإنّ هؤلاء مستعدون أكثر من غيرهم لتقبل دورهم المهم فى المجتمع وبـذلك يتمكن أصـحاب المطامع بهـذه الطريقة من التسلط على البلدان الأخرى أو يتمكنون من مسـخ هويـة شـعوب تلـك البلـدان. والآـن تتقـدم وزارة التربيـة والتعليم نظراً لمسؤوليتها الخطيرة وبالتعاون مع مؤسـسات أخرى بالـدعوة إلى عقـد مـؤتمر تحت عنوان «ثغرات التربيـة الدينيـة فى نظـام التربيـة والتعليم» كيمـا يمكن التعرف أكـثر على الطرق العمليـة للتصـدى لهـذه المؤامرة الثقافيـة من خلال مشاركة أصـحاب النظر فى المجالات المختلفة، ومن هنا فنحن نتقدم بهذه الأسـئلة لسـماحتكم ونرجو الاجابـة عنها ومساعـدتنا فى هذا الأمر المهم والحيوى: ١- هل توجـد مشاكل وثغرات لدى الشـبّان والمراهقين فى دائرة التربيـة الدينيـة، فـإذا كـانت موجـودة ففى أى المجالاـت تـتركز؟ الجـواب: لاـ شـك فى وجـود ثغرات ومشاكـل لـدى الشـبّان والمراهقيـن فى مجـال التربيـة الفتـاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٤٧٨ الدينيـة، ويمكـن خلاصـتها بنحـوين: الثغرات العقائديـة، والثغرات الأخلاقيـة، فلو لم يتمّ العمل بجديـة فى هذين الجانبين فسوف نشاهد تداعيات ومشاكل مهمة على مسـتوى الأمور الدينية والاجتماعية والسياسية. ٢- ما هو منشأ هـذه المشاكل؟ الجواب: إنّ منشأ هذه المشاكل يمكن تلخيصه كالتالى: أ) وجود العوامل المشوقة للمفاسـد الأخلاقيـة ونشـر التحلل الأخلاقى الـذى يعـدّ من معالم عصـرنا الحاضـر. ب) التفسير الخاطىء لمقولـة الحريـة وعدم الإلتفات إلى أنّ الحريات يجب أن تكون فى إطار القيم. ج) عدم الإعلام السـليم وعدم ايصال المعلومات فى وقتها، وبالتالى حرمان شريحة الشبّان من التعـاليم الدينيـة. د) والأـهم من ذلـك كلّه فإنّ الأيـدى الخفيـة والمخربـة للأعـداء تمارس بنشاط فى إبعاد الشبّان عن التربيـة الـدينية والاعتقادية بطرق مختلفة، فهم يعتقدون بأنّ المانع الأصـلى من تحقيق نفوذهـم فى المجال السياسى لبلدنا هو وجود الاعتقادات الدينية القوية والراسـخة فى نفوس وعقول الناس والالتزام بالأخلاق الإسلامية، وفى الحقيقة فإنّ هؤلاء لو نجحوا فى عملهم هذا فإنّ أهم مانع مهم أمـامهم سـوف ينهـار. ٣- مـا هى طرق ومناهـج الإصـلاح والتغيير لمواجهـة هـذه المشاكـل، وكـذلك مـا هى الطريقـة المطلوبة والمناسبـة للتصـدى لنقاط الضـعف هـذه والقضاء عليها؟؟ الجواب: يمكننا تلخيص طرق الإصـلاح الشبّان فى الأمور التالية: أ) التعليم المستمر وبأدوات المنطق الخاصة بالشبّان. ب) حلّ مشاكلهم المتعلقة بالتحصيل العلمى والعمل والزواج. ج) تطهير المحيط الاجتماعى من مراكز وعوامل الفساد. د) التعاون المستمر بين جميع مراكز الإعلام الجماعى فى هذا المجال.

٢- أحكام الإكراه

(السؤال ١٤٩٢): مـا هى حـدود رفع الحكم الإـكراهى؟ حق اللّه، حق النـاس، أم جميع المحرمـات؟ الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٤٧٩

الجواب: فى صورة الإكراه فإنّ جميع الأحكام تلغى إلّاسفك دماء الأبرياء، ولكن هذا المعنى إنّما يتحقق فيما إذا كان الإكراه على أمر مهم بالنسبة للمكره عليه. (السؤال ١۴٩٣): هل يجوز الاضرار بالغير من خلال إكراهه؟ وفى صورة الجواز، ألا يتعارض حديث رفع الإكراه مع حديث لا ضرر؟ الجواب: فى صورة الإكراه يجوز الاضرار بالغير وتكون أدلة الإكراه حاكمة فى هذه الصورة، لأنّ الكثير من موارد الإكراه شاملة للضرر بالغير من قبيل الإكراه على قبول منصب حكومى، ولكنّ مسألة الضمان محفوظة فى مجالها. (السؤال ١۴٩۴): هل يشترط فى تحقيق الإكراه أن يكون التهديد غير قابل للرفع؟ وهل هناك فرق فى هذا الشرط بين الأحكام الوضعية والتكليفية؟ الجواب: إذا أمكن للشخص التصدى فى قبال التهديد، فلا يصدق الإكراه. (السؤال ١۴٩۵): هل يجب على الشخص البحث عن طريق للفرار من العمل المكره عليه؟ الجواب: إذا أمكن الخلاص من ذلك بطريق التورية فالأحوط الاستفادة من هذا الطريق. (السؤال ١۴٩۶): هل يؤثر التهديد بعدم النفع فى تحقق الإكراه؟ الجواب: لا يصدق الإكراه فى صورة عدم النفع.

٣- العقائد

أ) النبوّة

(السؤال ١۴٩٧): لماذا بُعث الأنبياء فى منطقة الشرق الأوسط وما بين النهرين؟ فلو كان السبب فى ذلك الحضارة العريقة والتمدّن لهذه المنطقة فلماذا لم يُبعث نبىّ إلى بلدان الحضارات الكبيرة كاليونان وبلد الهنود الحمر أو بلدان الحضارات الكبيرة للأفارقة السود «ولا ننسى أنّ النبى عيسى ولد فى الشرق الأوسط»؟ هل يمكن القول إنّ كنفسيوس (فى الصين) وبوذا (فى الهند) وزرادشت وكوروش (فى ايران) وسقراط وبقراط (فى اليونان) هم أنبياء إلهيّون؟ إنّ ما ورد فى مصادرنا الدينية هو: «أنّ اللَّه أرسل لكل شخصين نبيّاً» إذن يجب أن يكون الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴٨٠ هناك أنبياء لقبائل الاسكيمو وجميع الأقوام البشرية. وإذا كان الجواب بالنفى إذن فإنّ النظرية الأخرى تكون أقوى حيث يقال إنّ النبوة قد تكاملت بالنظر لتطور الحضارة البشرية وإنّ عبادة اللَّه قد تكاملت بدورها مع ارتقاء الفكر البشرى، لأنّ الناس كانوا يعبدون الشمس والقمر وأمثال ذلك فى البداية، ثم انتقلوا إلى عبادة اللَّه بالنظر لتفتح العقل ونضج الفكر البشرى، فما هو نظركم؟ الجواب: إنّ المؤرخين متفقون على أنّ مهد الحضارة البشرية كان فى منطقة الشرق الأوسط وفى ذلك الزمان لم تكن اليونان متمدنة ولا أىّ بلد آخر، وبما أنّ ظهور الدين فى هذه المناطق أدى إلى اتساعه إلى المناطق الأخرى فإنّ اللَّه تعالى بعث أنبياءه فى هذه المناطق كيما ينتشر منها إلى سائر نقاط المعمورة. (السؤال ١۴٩٨): جاء فى كتاب «نهج البلاغة» كلام لأمير المؤمنين عليه السلام فى علاقته برسول اللَّه صلى الله عليه و آله فى سنوات الطفولة: «ولقد علمتم موضعى من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة، وضعنى فى حجره وأنا ولد «وليد» ويكتنفنى فى فراشه، ويمسنى جسده، ويشمنى عرقه، وكان يمضغ الشىء ثم يلقمنيه» فكيف يصحّ هذا ونحن نعلم أنّ نوم شخصين على فراش واحد سواء كانا رجلين أو امرأتين حرام شرعاً، إذن فكيف كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ينام مع الإمام على عليه السلام ويلصقه بصدره ويلامسه بجسده؟ الجواب: إنّ هذه المسألة لا إشكال فيها بالنسبة لطفلٍ (له من العمر سنوات معدودة» كما هو المتعارف بين الأمهات أو الآباء حيث إنّهم ينامون إلى جانب أطفالهم. (السؤال ١۴٩٩): هل أنّ العبارة المشهورة «لولاك لما خلقت الأفلاك» التى قيل إنّها واردة فى حق نبى الإسلام صلى الله عليه و آله حديث شريف؟ وما هو المصدر لهذا الحديث؟ الجواب: المصدر هو بحار الأنوار، ج ۵٢، ص ١٩٨. وكذلك ج ١۵، ص ٢٨.

ب) العصمة

(السؤال ١۵٠٠): هل يختص مقام العصمة بالأنبياء والأئمّة وفاطمة الزهراء عليهم السلام أم يتحقّق أيضاً بالنسبة للآخرين؟ الجواب: إنّ

القدر المسلّم به أنّ هؤلاء العظماء معصومون. لكن بالنسبة للآخرين فغير مسلّم به بالرغم من أنّ بعضهم له مقامات سامية جدّاً؟

ب) العدل الإلهى

(السؤال ١٥٠١): بما أنّ اللّه تعالى كان بإمكانه أن يخلقنى فى زمان أحد المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام لكى أوفق لرؤيتهم وزيارتهم، ولكنه لم يخلقنى فى ذلك الوقت، فى حين أنّه خلق الكثير من الكفّار فى ذلك الوقت من الذين ليس لهم اللياقة لرؤية المعصومين عليهم السلام ومع ذلك تسنت لهم الفرصة لزيارتهم، فهل ينسجم هذا مع العدل الإلهى؟ الجواب: ورد فى بعض الروايات: «إنّ الأشخاص الذين يأتون بعد النبى صلى الله عليه و آله وبعد عصر المعصومين عليهم السلام ويؤمنون بهم فإنّ مقامهم أعلى من الأشخاص المعاصرين للمعصومين» فلو كان لأولئك السابقين امتياز خاص، فهذه الفئة أيضاً لها امتياز مهم فى المقابل، وبهذا تتحقق العدالة.

د) مصير القاصرين

(السؤال ١٥٠٢): سماحة الاستاذ: عندما أنظر إلى الحوادث والظواهر فى الحياة، آرى أنّ كل شخص يرى أنّه على حق، والسؤال هو: إذا اشتبه الحق على الشخص مثل الخوارج الذين يرون أنّهم على حق، أى أنّهم لم يكونوا من الجاحدين. فما هو مصير هؤلاء من حيث الثواب والعقاب، وهل أنّهم معذّبون؟ الجواب: إذا تحرك الشخص فى خط الحق وسعى لمعرفته بجدية ولم يقصّر فى ذلك، فحكمه حكم الجاهل المقصّر، وليس أنّه غير معذّب فحسب، بل إنّ اللّه تعالى سيثيبه على أعماله.

ه) قياس الأئمّة بالأنبياء

(السؤال ١٥٠٣): هل أنّ الأئمّة الأطهار عليهم السلام أعلى شأناً من الأنبياء عليهم السلام بالنسبة لمعرفة اللّه تعالى «سوى النبى الأكرم صلى الله عليه و آله»؟ الجواب: الأفضل أن لا نقيس المعصومين وأولياء اللّه فيما بينهم، فالجميع عظام وأنوار إلهيّة.

و) الولاية

(السؤال ١٥٠٤): عندما أقرأ واقعة الغدير مع ما ذكره علماء الشيعة من توضيح لهذه الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٨٢ الواقعة يحصل لى العلم اليقينى بأنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله قد نصب الإمام على عليه السلام فى ذلك اليوم خليفة له، ومع ذلك فكيف لم يقبل علماء أهل السنّة بهذا الموضوع مع شدّة وضوحه؟ ولماذا نجد أنّ مفكراً وعالماً يقرأ موارد فى فضيلة الإمام على عليه السلام ولا يصير شيعياً؟ فهل أنّ ذلك بسبب ضعف أدلة الشيعة وبراهينهم؟ الجواب: إنّ أدلة الشيعة قوية جدّاً، ولكنّ أشكال التعصب والإرتباط الأُسرى غالباً لا ـ تسمح بقبول الحق. (السؤال ١٥٠٥): نظراً لأهميّة ولاية أهل البيت عليهم السلام التى تعدّ حقيقة الإيمان وروح العبادات ولا ـ تقبل عبادة أعم من الصلاة والصوم وأمثالها بدون ولاية أهل البيت عليهم السلام، والروايات الواردة فى هذا المجال متواترة، فهل يرى سماحتكم أنّ الصلاة فرع للولاية أم أنّ الولاية فرع للصلاة؟ وأيّهما مقدّم على الآخر من حيث الأهميّة؟ وما هو دور إقامة العزاء على مصائب الأئمّة عليهم السلام وخاصة سيد الشهداء عليه السلام فى قبول الصلاة وسائر العبادات، مع العلم بأنّ إحياء مصائبهم تعدّ من أفضل القربات وتحكى عن المحبّة العميقة والراسخة فى نفوس الموالين الشيعة تجاه أهل البيت الأطهار عليهم السلام؟ الجواب: إنّ الجواب عن سؤالكم هو ما ورد فى الحديث المعروف عن الإمام الباقر عليه السلام: «إذا صام المرء جميع أيّام عمره وصلّى جميع لياليه، وحجّ فى كل عام، وتصدق بجميع ماله فى سبيل اللّه، ولم يكن له ولاية لأولياء اللّه، فإنّه لا ينتفع بأعماله».

ز) الإمام المهدى عليه السلام

(السؤال ١٥٠۶): ورد فى بعض الروايات أنّ التصريح بالاسم المبارك للإمام المهدى عليه السلام حرام أو مكروه، ولهذا نجد أنّ البعض يكتبون اسمه بحروف منفصلة «م- ح- م- د» فهل هذه الروايات شاملة لزماننا هذا أيضاً؟ الجواب: قلنا فى محله أنّ هذه الروايات لا تشمل زماننا الحاضر، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك فى آخر بحث التقية من كتاب القواعد الفقهية. (السؤال ١٥٠٧): يدعى شخص من المؤمنين أنّه التقى بالإمام صاحب الزمان عليه السلام ويقول: «إنّ الإمام صاحب الزمان عليه السلام أمرنى بالقيام ببعض الأعمال مثل بناء الحسينية، مسجد وأمثال ذلك، وكذلك ينهى الناس عن الاقتداء ببعض أئمّة الجماعة وعدم دفع الحقوق الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴٨٣ الشرعية، ويدعى أنّ الإمام صاحب الزمان أمره بذلك. والشخص المذكور لديه صندوق من الخشب فيه بعض الأوراق وقطعة من القماش الأخضر ويدعى أنّ هذه الأشياء قد أعطاها الإمام المهدى عليه السلام له، والناس يأتون إلى بيته للتبرك بهذا الصندوق ويتصورون أنّ هذا الصندوق واقعاً هدية الإمام المهدى، بل إنّ بعض الناس يتصورون أنّ بيت هذا الشخص هو محل ومنزل الإمام المهدى، بل الشخص المذكور قد طرح دعواه هذه أمام بعض العلماء وقال: «إننى بإمكانى ايصال سؤالاتكم إلى الإمام صاحب الزمان» فهل أنّ ادعاءات هذا الشخص صحيحة؟ الجواب: لا شك فى أنّ هذا الشخص محتال وكثير الكذب، ويجب على المؤمنين تكذيبه وعدم قبول أىّ من أقواله. (السؤال ١٥٠٨): كيف يتمكن الإمام المهدى عليه السلام بعد ظهوره من مواجهة الأسلحة الكيميائية والقنابل الذرية والأسلحة المتطورة للأعداء؟ الجواب: يستفاد من بعض القرائن أنّ الإمام المهدى عليه السلام يتمتع بأسلحة أقوى من أسلحتهم بحيث يمكنه إبطال مفعولها.

ح) وظيفة المنتظرين

(السؤال ١٥٠٩): ما هى أهم وظيفة للمنتظرين؟ وماذا يجب عليهم عمله؟ الجواب: إنّ أهم وظيفة لمنتظرى الإمام المهدى عليه السلام هى أداء الواجبات وترك المحرمات، والاستعداد لنصرة ذلك الإمام الهمام وتقوية إيمانهم. (السؤال ١٥١٠): ما هى أهم الأعمال التى يقوم بها الإمام المهدى عليه السلام فى عصر الغيبة للدين والمتدينين؟ الجواب: إنّ أهم أعمال الإمام المهدى عليه السلام فى عصر الغيبة تنوير القلوب المستعدة، نصرة الإسلام والشيعة الخالصين، وبعث الأمل فى قلوبهم. فإنّ نوره مثل نور الشمس يصل إلينا وإن جللّها السحاب. (السؤال ١٥١١): هل أنّ لقاء الإمام المهدى مشروط بالعلم والتقوى أم بمقتضيات الزمان والمكان؟ الجواب: إنّ الشرط الأصلى فى لقاء الإمام المهدى عليه السلام هو التقوى على مستويات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴٨۴ عالية، ولكن أحياناً وبسبب وجود مصلحة للإسلام والمسلمين فإنّ الإمام يظهر نفسه لأشخاص غير لائقين لذلك حتى لغير الشيعى وغير المسلم.

ط) الرجعة

(السؤال ١٥١٢): متى تقع الرجعة؟ هل تقع فى زمان حياة وحكومة الإمام المهدى عليه السلام أم بعد استشهاده؟ الجواب: طبقاً للروايات الواردة فإنّ الرجعة تقع بعد قيام وظهور الإمام المهدى عليه السلام، وأمّا رجعة الأئمّة الأطهار عليهم السلام واحداً بعد الآخر فتقع بعد استشهاد الإمام المهدى عليه السلام.

ى) الشفاعة

(السؤال ١٥١٣): نحن الشيعة نعتقد أنّ النبى الأكرم صلى الله عليه و آله والأئمّة الأطهار عليهم السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام فى

يوم القيامة يشفعون لبعض الناس وبدورى فقد قرأت منذ مدّة فى سورة البقرة، الآية ۴۸ حيث تتضمن هذا المعنى: «يوم لا تنفع شفاعة ...» نرجو توضيح المراد من ذلك؟ الجواب: إنّ فهم معنى هذه الآية منوط بملاحظة سائر الآيات الواردة فى القرآن الكريم فى باب الشفاعة. ففى تلك الآيات تثبت الشفاعة بصراحة من قبيل آية الكرسى: «من ذا الذى يشفع عنده إلّابإذنه» وعلى هذا الأساس فإنّ نفى الشفاعة الوارد فى الآية التى وردت فى السؤال تشير إلى أنّ الشفاعة لا تقبل بدون مشيئة اللّه وإذنه، وأنّ اللّه تعالى لا يأذن بها إلّافى مورد يكون الشخص لائقاً لنيل الشفاعة ولأجل المزيد من توضيح هذا المعنى راجع الجزء الأول من التفسير الأمثل ذيل الآية المذكورة.

ك) يوم القيامة

(السؤال ۱۵۱۴): إذا لم يكن هناك ليل ولا- نهار فى العالم الآخر فكيف نفهم مضى الزمان هناك؟ الجواب: إنّ وضع العالم الآخر بالنسبة لنا، نحن المسجونين فى عالم الدنيا، غير واضح، كما هو الحال فى الجنين داخل الرحم، ولكننا نعلم بأنّ الآخرة حق والحياة فيها الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۸۵ أسمى من حياتنا فى الدنيا، وقد ذكرنا هذا الموضوع بالتفصيل فى الجزء الخامس والسادس من نفحات القرآن.

۴- بيت المال

(السؤال ۱۵۱۶): ما هو نظر سماحتكم بالنسبة للأشخاص الذين يستفيدون من إمكانات بيت المال للتعريف بأنفسهم لغرض الانتخابات؟ الجواب: إنّ لبيت المال مصارف خاصة يجب صرف الأموال فيها. (السؤال ۱۵۱۷): إذا كان للشخص حق فى بيت المال ولا- يُعطى حقّه، فهل يمكنه الاستفادة من إمكانات بيت المال بما يعادل طلبه؟ الجواب: فى مفروض السؤال يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى. (السؤال ۱۵۱۸): ما حكم الاستفادة الشخصية من أموال الحكومات الإسلامية «فى غير ايران» كالاستفادة من السيارة وأمثالها، أو الاستفادة من الأسلحة للدفاع عن مذهب الشيعة الاثنى عشرية، وهل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى فى ذلك؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك إذا كان بالإذن من الحاكم الشرعى ولأجل تقوية المذهب. (السؤال ۱۵۱۹): أنا أعمل فعلًا كجندى فى الحرس الثورى للجمهورية الإسلامية. وأعمل سائقاً لأحد المسؤولين فى الحرس، ولكن هذا المسؤول يستخدم السيارة لغرض شؤونه الخاصة ويطلب منّى العمل فى خارج الوقت الإدارى، وعندما أسأله عن العلّة فى ذلك يقول: إنّ بعض المسؤولين فى الحرس مجازون فى هذا العمل بسبب مكانتهم ومنصبهم الخاص، فما هو تكليفى فى هذا المجال؟ الجواب: إذا أكّد لك بأنّه مأذون فى هذا العمل فلا يرد عليك إشكال. (السؤال ۱۵۲۰): إنّ بعض المدراء والمسؤولين فى الإدارات والمراكز الحكومية الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۸۶ يستخدمون الإمكانات الحكومية لأغراض شخصية، أو يضعون بعض هذه الإمكانات مثلًا لغرض التشويق تحت اختيار بعض الموظفين الخاصين، فما حكم هذا العمل شرعاً؟ الجواب: إنّ كل تصرف فى أموال بيت المال خارج الحدود والمقررات حرام.

۵- التأمين

(السؤال ۱۵۲۱): ما هو نظر سماحتكم بالنسبة للأسئلة التالية: ۱- التأمين مدى الحياة، والتأمين على العقود أو الايقاعات، وهل يشمل العقود والايقاعات المتعارفة والتى لها عنوان فقهى، أم لا يشمل العناوين المذكورة؟ ۲- هل إنّ التأمين على الحياة من نوع الوصية العهدية أم من قبيل التمليك؟ ۳- بالنظر إلى ماهية التأمين على الحياة، يحق للشخص الوصية بالمبلغ الذى تدفعه شركة التأمين بعد وفاته لبعض الأشخاص سواءً من الورثة أو من غيرهم؟ ۴- إذا كان الشخص المشترك بالتأمين لم يعيّن فى وصيته أى شخص أو سهم

من المـال، فطبقـاً للقوانين الموجودة فى شـركات التـأمين فـإنّ المبلغ المـذكور فى التـأمين على الحيـاة يقسم بشـكل مساوٍ على الورثة القانونيين، فهل أنّ هذا النحو من التقسيم مطابق لفتاواكم الفقهية؟ الجواب: ١ إلى ۴: إنّ التأمين يعتبر من العقود المستحدثة والمتداولة فى عرف العقلاء، فإذا كانت الشـروط العامة للعقود متوفرة فيها فلا إشكال فيها شرعاً، ويجب العمل طبقاً للعقد المذكور ويجوز تعيين سهم الأفراد مورد النظر بصورة نسبة فى المائة وليس على شكل نقود، وتكون مشمولة لأدلة وجوب الوفاء بالعقد.

۶- التبليغ الدينى

(السؤال ١۵٢٢): ماذا يجب على الحكومة لتنمية ثقافة المجتمع الدينية، وما هى المحاور التى يكون للحكومة دور فيها؟ وما هى الدوائر التى تتمكن الحكومة من تقديم الخدمات الدينية لها بصورة مباشـرة؟ الجواب: يجب على الحكومة تقديم برامج أساسـية لغرض تنمية ثقافـة المجتمـع الدينيـة، ويجب على النـاس التحرك بهـذا الاتجاه فى الموارد المختلفـة. الفتـاوى الجديـدة، ج٣، ص: ۴٨٧ (السؤال ١۵٢٣): هـل هنـاك حاجـة لتجديـد النظر وإصـلاح المناهـج والأسـاليب المسـتخدمة فى النشاطـات الدينيـة بـالنظر للظروف الحـالية والتحـديات المعاصـرة والأبعاد الواسـعة للغزو الثقافى، والانفجار المعلوماتى فى العالم؟ وعلى من تقع هـذه المسؤوليـة؟ وكيف يمكن الاسـتفادة من الطرق والأساليب الجديـدة فى هذا المجال؟ وما هى وظيفة الحكومة فى هذا المورد؟ الجواب: لا شك فى أنّ الأساليب والمناهـج الفعليـة للفعاليات الدينية غير كافية، ومن أجل تفعيل وترشـيد هذه الفعاليات يجب الاسـتفادة من الوسائل والطرق الموجودة فى عالمنا المعاصـر مع اسـتخدام خطط صحيحة، وفى دائرة عمل جماعى. (السؤال ١۵٢۴): ما هو أفضل نموذج لكيفيـة ارتباط وتعامل الحكومة مع المؤسـسات الدينية فى الماضـى والحاضر للدول الإسلامية، والحكومات فى البلدان المسيحية واليهودية، وكذلك ما ورد فى سيرة النبى الأكرم عليه السـلام والأئمّة الطاهرين عليهم السـلام؟ الجواب: لا ينبغى للحكومة التدخل بعمل المؤسسات الدينية وثلم اسـتقلالها لكى تسـتولى عليها، ولكنّ الإشـراف الـدائم والحيوى للحكومـة على هـذه المؤسـسات أمر جيد جدّاً حتى لا يحصل هناك انحراف عن المسـار الصـحيح. (السؤال ١۵٢۵): مـا هو دور وميزان مشاركـة النـاس فى تشـكيل الحكومـة الدينيـة الوارد فى النصوص المقدّسة، وكيف يمكن تحديده وتعيين موارده؟ الجواب: إنّ دور أفراد المجتمع بالنسـبة للحكومة الإسـلامية هو حماية هذه الحكومة وتقويتهـا وكـذلك الإشـراف على أعمالهـا والأـمر بـالمعروف والنهى عن المنكر والنصـيحة والإرشاد. (السؤال ١۵٢۶): مـا هى مكانة الشـعب فى نظر الوثائق الرسـمية الموجودة «القانون الأساسـى، مقررات مجلس الخبراء، كلمات الإمام الخمينى قدس سره فى صـحيفة نور»؟ الجواب: إنّ مكانة الشـعب ودوره مذكوران فى القانون الأساسى. (السؤال ١۵٢٧): ما هو دور الشـعب فى الحكومات الحالية فى العـالم؟ الجـواب: هـذا المعنى وارد فى القـانون الأساسـى لهم. (السـؤال ١۵٢٨): هـل أنّ محاضـرة رجـل الـدين على المنبر أفضـل أم محاضـرته من خلف المنصة؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴٨٨ الجواب: الأفضل عادة الاسـتفادة من الأساليب المتداولـة فى المساجد والحسينيات، إلّا فى الموارد التى يجب أن يكون الخطيب فيها واقفاً مثل صلاة الجمعة، فحينئذٍ لا مانع من الاستفادة من المنصة.

٧- الكارتل والتراست

(السؤال ١۵٢٩): نرجو بيـان الحكم الفقهى للموردين التاليين: ١- الكارتل، ويعنى نقابـة حرّة تربط بين المراكز الاقتصاديـة التى تعمل فى فرع اقتصادى معين وتنتج مصنوعات متشابهة. والمقصود الأصلى من تشكيل الكارتلات، السيطرة على المنتوجات والبضائع وحصر بيعها فى جهة معينة. ٢- التراست، ويعنى نقابـة تجمع الوحـدات الاقتصادية التى تشترك بهدف معين فى انتاج وبيع البضاعة فيما بينها ولها قيادة موحدة. والغرض من تشـكيل التراسـتات ليس حصـر البضاعة والمنتوجات، بل هناك أهداف أخرى من قبيل الاسـتفادة من الأساليب العلميـة فى الانتاج، التقليل من نفقات التصـنيع، الاسـتفادة من التعاون الجماعى مع الشـركات التى تشترك فى عضوية النقابة وأمثـال ذلـك. وطبعـاً كمـا تعلمون فـإنّ هنـاك فرق بين «الكارتـل» و «التراست» وأهمهـا حفظ شخصـية الأعضاء فى الكارتل، وزوال

شخصية الأعضاء فى التراست، فالرجاء بيان الحكم الشرعى فى تشكيل مثل هذه النقابات التجارية والصناعية فى قالب الكارتل والتراست؟ الجواب: إذا كانت حدود اختيارات كل منهما واضحة ولا يوجد غموض وابهام فى شروطها، وفى نفس الوقت لا تتسبب فى أضرار ملحوظة بالمجتمع، ولا تكون مانعة من النمو الاقتصادى، فلا إشكال على تشكيلها، ولكن إذا استلزمت الضرر والخسارة فلا يجوز تشكيلها.

٨- الغش

(السؤال ١٥٣٠): اشتركت فى السنة الماضية فى الامتحان النهائى لفرع العمران لرتبة فوق الليسانس «ماجستير» وبوثيقة التخرج، ومع الأسف فقد ارتكبت خطيئة الغش فى مل صفحة الأسئلة بشكل كامل «١٠٠٪» هذا العمل الذى لم أجد له مبرراً لحدّ الآن وبعد الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٨٩ إعلان النتائج فى هذه السنة لمرتبة فوق الليسانس، أصبحت مقبولًا لمرتبة فوق الليسانس، وبما أنّ اختيار المتخرجين يتمّ حسب الدرجة العلمية، فإنّ حق شخص آخر قد تمّ سلبه منه، ولهذا السبب أصبت بعذابٍ وجدانى شديد، وأريد الآن ترك التحصيل العلمى. الرجاء بيان ما هو تكليفى الشرعى؟ الجواب: فى مفروض المسألة فإنّ انصرافكك من التحصيل إذا سبب أن يقبل شخص آخر ينتظر دوره فى قائمة الأسماء فمن اللازم إعلان انصرافك، ولكن إذا انتهى الوقت ولم يكن هناك ثمرة لانصرافك، فحينئذٍ لا يجب عليك الانصراف، ولكن عليك بالسعى فى المستقبل لتجنب الغش مطلقاً وجبران الخطأ السابق والحق المضيع بالأعمال الصالحة. (السؤال ١٥٣١): لقد اشتركت فى جبهات القتال عام ١٩٨٦ م ومكثت هناك لمدّة أشهر فى قوات التعبئة كمتطوع. وهناك وبتسويل من أحد أصدقائى أظهرت بأننى مصاب بصعقة الانفجار ورجعت من الجبهة «وطبعاً لا أعلم بدقّة ماذا كان الدافع لى لارتكاب هذا العمل» وقد شكلت لى اضبارة فى المؤسسة الرسمية للمعوقين على أساس اعاقتى ١٠٪. وبعد مدّة من اشتغالى بوظيفة المعلم المقدّسة، اشتقت بشدّة إلى العمل بالطبابة، وهذا الشوق دفعنى إلى تزوير ثلاثة أيّام من الاجازة الرسمية من القتال فى الجبهات وتبديلها إلى ثلاثة أشهر «فصارت بمجموعها ستة أشهر كخدمة عسكرية» وبذلك نجحت فى القبول مع شريحة المقاتلين. ولهذا السبب ولتواجدى ستة أشهر فى الجبهة و ١٠٪ نسبة التعويق فإنّه قد تمّ مضاعفة راتبى الشهرى «راتب المعلم» حيث أصبحت أستلم راتب الليسانس «بكلوريوس» وكذلك استطعت من خلال ١٠٪ من التعويق أن أحصل على حكم بادامة التحصيل العلمى، وقد أدمت التحصيل أيضاً. الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ١- هل أنّ المبلغ المضاف إلى راتبى الشهرى حرام؟ وماذا أصنع فعلًا؟ ٢- إذا كان حراماً، فكيف يمكننى جبران الحقوق والمزايا التى اكتسبتها طيلة هذه المدّة؟ ٣- هل أنّ قبولى للتحصيل فى الجامعات يترتب عليه مسؤولية شرعية؟ وماذا أصنع لأتطهر من ذنوبى؟ الجواب: إنّ طريق الحلّ لمشكلتك هو عدم الاستفادة من امتيازات المعوقين والمجاهدين، وأمّا ما أخذته فعليك بإعادته بشكل مطمئن، وعليك بالتوبة من ذنبك الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٩٠ السابق، ولكن بالنسبة للمستمسك التحصيلى فإن كنت قد اشتركت فى الامتحانات وغيرها كما هو حال سائر الطلّاب فلا إشكال. (السؤال ١٥٣٢): فى عام ١٩٩٦ م تمّ قبول ابنتى فى الجامعة الإسلامية الحرة، ولكنّ رئاسة الجامعة منعت تسجيل اسمها لدخول الجامعة، وبعد ثمانية أشهر تقريباً من المراجعة والفحص عن سبب هذا المنع، قالوا: إنّه طبقاً لحساب الاحتمالات فإنّ قبول ابنتك يعدّ من الغش. والسؤال هو: هل أنّ لحساب الاحتمالات مكانة معتبرة فى الحقوق الإسلامية ويمكن تعيين الحكم الشرعى على أساسه وتغيير مصير إنسان فى الحياة؟ الجواب: إذا كان حساب الاحتمالات قائماً على أساس علمى متين وأوجب القطع واليقين، فيمكن الحكم طبقاً له، وإن لم يكن بهذه الصورة، فلا يمكن حرمان شخص معين بسببه من نتائج الامتحانات.

٩- التسوّل

(السؤال ١٥٣٣): نظراً إلى أنّ «التسوّل» لا- يعتبر فى القانون من الجرائم، ولذلك فإنّ بعض الأشخاص يشتغلون فى الأزقة والشوارع

بالتسوّل على أساس أنّهم فقراء، وعنـدما يراهم الخيّرون من الناس فإنّهم يمـدون لهم يـد العون رأفة بهم. ومن جهة أخرى فقد حصـل اتفاق على جمع المتسولين من الأزقة والشوارع وقد وضـعت مسؤولية جمعهم على عاتق البلدية وقوات الشـرطة، وأمّا مسؤولية حفظهم وتأهيلهم فقد وضـعت بعهدة منظمة الصـحة فى مركز يدعى «هداية»، حيث يتمّ جمع المتسولين فى هذا المركز لمدّة معينة ليتمّ بالتالى تحويلهم إلى أُسـرهم وفى هـذه المـدّة يحتـاجون إلى الحمام والغـذاء واللباس والحلاقـة وأمثال ذلك، فالرجاء بيان: ١- طبقاً لدستور العمـل الصـادر من المنظمـة المـذكورة إلى المركز فـإنّه يأخـذ من كل واحـد من هؤلاء المتسولين ١٥٠٠ تومـان لكـل يوم فى مقابل تواجـدهم هناك، فهل يجوز أخـذ هـذا المبلغ منهم؟ وفى صورة الجواز إذا أخذ منهم المركز مبلغاً آخر مضافاً إلى ذلك فما حكمه؟ «الجـدير بالـذكر أنّ هذه الأموال تصـرف عليهم أو على المتسولين الآخرين». ٢- إنّ بعض المتسـولين من المحجور عليهم لاـ يتمتعون بعقـل كامـل، والبعض الآـخر يملكون مبـالغ طائلـة، والبعض منهم لاـ يعلم لهم أُسـرة، وبمـا أننا لا نتمكن من ابقائهم فى هـذا الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٩١ المركز فنحن مضـطرون إلى تحويلهم إلى محـل إقامتهم ومـدينتهم بعـد عـدّة أيـّام، ونخشـى من أن يفقـدوا أموالهم أثناء ذلك، فهل يجوز أخـذ أموال هؤلاء الأشـخاص وإيـداعها فى منظمة الصـحة كيما يسـتفيد منها سائر الموظفين فى عملية الإمداد لهذه المنظمة؟ الجواب: أولًا: نظراً إلى وجود تعقيد فى هذه المسألة من الناحية الشرعية، فيجب التصرف بدقّة واحتياط فى هذا المورد حتى لا يُرتكب عمل مخالف للشـرع. ثانياً: بالنسبة للمتسولين الذين يملكون مبالغ طائلة فإنّ أموالهم تعتبر من مجهول المالك، باسـتثناء نفقات سـنة واحدة لهم، ولا إشكال بإنفاق ما بقى من أموالهم على الفقراء الآخرين. وأمّا الأشخاص الذين يملكون القليل من المال فهو ملكهم. ويمكن الاسـتفادة من أموالهم هذه لتغطية نفقاتهم، وأمّا المبلغ ١٥٠٠ تومان عن كل يوم يؤخذ من هؤلاء فى مقابل الخـدمات المهيأة لهم فهو مبلغ كبير، إلّاأن يكون الشـخص مريضاً واقعاً ويحتاج إلى هذا المقدار من النفقة لكل يوم. ثالثاً: الأشـخاص الـذين لا حول لهم ولا قوة لا ينبغى انفاق أموالهم على الآخرين، لأنّهم بعـد مضـى سـنة واحـدة تعود إليهم الحاجة و الابتلاء. (السؤال ١٥٣٤): كما تعلمون فإنّ قانون العقوبات الإسـلامى يعتبر التسوّل جرماً وفقاً للمادة ٦١٢ و المادة ٦١٣، وقد عيّن عقوبة السجن لذلك. فالرجاء بيان نظركم الشـريف بالنسـبة لهـذه العقوبـة والحكم الشـرعى للتسوّل، وكـذلك بيان المرجع القانونى الذى تقع عليه مسؤولية التصدى لذلك ومتابعته فى نظام الحكومة الإسـلامية؟ الجواب: يحرم التسوّل على غير المحتاج المضطر، وحتى فى صورة الحاجة فإنّ على الحكومـة الإسـلامية أن تقرر ما يمكن ترتيبه فى صـدد رفع حاجتهم بشـكل لائق، وتنفيذ هذا الأمر يقع على عهدة قوات الشـرطة والقضاء أو جهة أخرى يتمّ تعيينها من قبل الحكومة.

١٠- تعويض الخسارة

(السؤال ١٥٣٥): قررت منظمـة الأـمم المتحـدة- بعـد نشـوب الحرب بين العراق والكويت- أخـذ مبـالغ من أموال النفط العراقى على أساس التعويض عن الخسائر وتسـليمها إلى المواطنين الكويتيين الـذين هاجروا من الكويت أو الـذين تضـرروا من عدوان العراق على الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٩٢ الكويت، فهل يجوز أخذ هذا المال الذى يعتبر حقّ الشـعب العراقى؟ الجواب: إذا كانوا قد تضـرروا، جاز لهم اسـتلام ما يساوى مقدار الخسارة الواردة عليهم. (السؤال ١٥٣٦): هناك بعض الأشـخاص من بلادنا والبلدان الأخرى يعملون فى سـوق الكويت بالتجـارة والكسب، ويتعـاملون بصورة نقـد ونسـيئة، وعنـدما نشـبت الحرب فرّوا من الكويت، وبـذلك تعرّضوا إلى خسـارة ماليـة كبيرة. فـإذا قـدموا شـكوى الى الجهـات المختصّـ ة فى دولـة الكويت وتابعوها فيحتمل تعويضـهم عن هـذه الخسارة من الأموال العراقية، فهل يجوز تعويضهم من أموال عراقية؟ الجواب: كالجواب السابق. (السؤال ١٥٣٧): تضرر سائق سيارة أجرة فى حادثة سير ولم يكن مقصّـراً فى الحـادث، وطبقـاً لنظر الخبير بأنّ السـيارة تحتاج لمـدّة شـهر واحـد لتعميرها وإصـلاحها. وبما أنّ هـذا السائق يحصـل شـهرياً من عمله على مبلغ ٨٠ /٠٠٠ تومـان، فهل يحق له المطالبـة بهـذا المبلغ من الطرف الآخر المقصّـر مضافاً إلى التعويض المقرر؟ الجواب: يجب دفع مقدار الخسارة المترتبة على المدّة المعينة لتعمير السـيارة. أى أنّه مضافاً إلى دفع خسارة السـيارة يجب دفع

مبلغ الإجارة لهذه السيارة أيضاً. (السؤال ١٥٣٨): إذا قام الشرطى بتوقيف شخص بصورة غير قانونية، أو ألحق به ضرراً بحيث اضطر إلى النوم فى المستشفى للعلاج أو ألحق ضرراً بماله على شكل تصرف غير قانونى أو على شكل غصب، فالرجاء بيان: ١- ما هو نظركم بالنسبة للمنافع التى حُرم منها المجنى عليه فى مدّة التوقيف أو البقاء فى المستشفى أو الحرمان من المنافع المالية بسبب تعمير سيارته أو تلفها بسبب التصرف غير القانونى أو بسبب الغصب حيث لم ينتفع منها مالكها؟ ٢- نظراً لما ورد أعلاه، فهل يمكن جبران المنافع التى يحتمل تحصيلها «أى عدم النفع»؟ ٣- هل يعتبر فقدان المنافع المحتملة الحصول ضرراً «أى عدم الانتفاع»؟ ۴- إذا أمكن جبران هذه المنافع، فعلى أساس أى قاعدة يتمّ جبرانها، وما هو دليلكم فى هذا المورد؟ ۵- هل أنّ قاعدة «لا ضرر» تشمل الضرر العدمى أيضاً؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴٩٣ الجواب: فى الموارد التى يصدق فيها الضرر والخسارة عرفاً يمكن الاستفادة من قاعدة «لاـ ضرر» سواءً كانت فى مورد الحر أو العبد، ونحن نعتقد بأنّ قاعدة «لا ضرر» كما أنّها تفيد نفى الحكم فإنّها تثبت الأحكام التى تجبر ذلك الضرر أيضاً.

١١- الحقوق

أ) حق الطبع

(السؤال ١٥٣٩): الرجاء الاجابة عن السؤالين التاليين: ١) هل أنّ حقوق المالكية الفكرية مثل حق التأليف، الترجمة، الطبع، والاختراعات تعتبر حقوق شرعية؟ ٢- ما هى فتواكم بالنسبة لحصر التجارة فى البضائع الأساسية؟ الجواب: ١ و ٢: إنّ حق الطبع وحق التأليف وحق الاستفادة من الاختراعات تعدّ من الحقوق المعتبرة التى لا يجوز الاعتداء عليها. ولكنّ حصر التجارة إذا كان من قبيل أن يقرر أحد المصانع المنتجة «أنّ منتجاته توضع تحت اختيار وكيل معين حصراً» فلا إشكال، ولو كان المقصود أنّ شخصاً معيناً أو مجموعة يحصرون حق بيع بضاعة معينة بهم وليس للآخرين ذلك الحق، فهذا الأمر غير مشروع، إلّاإذا قررت الحكومة الإسلامية وعلى أساس مصالح معينة أنّ هذا الأمر لازم وضرورى. (السؤال ١٥۴٠): يتمّ طبع بعض الكتب التى تقررها الجامعات بعنوان مراجع ومصادر من قِبل بعض البلدان الأخرى، ويقوم بعض الناشرين داخل البلد بطبع هذه الكتب بدون مراعاة لحق الطبع «مع العلم أنّ العرف العالمى يعتبر ذلك جزءً من حقوق الناشر وقد تمّ التصريح بهذا الموضوع فى مقدمات هذه الكتب» ويتمّ بيعها بأقل من قيمتها الأصلية، فما حكم الاستفادة من هذه الكتب فى الصور التالية: أ) إنّ الاستفادة من هذه المصادر فى المجالات الفنية ضرورى، وعدم الاستفادة منها يوجب الحرج والمشقّة وخاصة أنّ قيمة الكتاب الأصلى غالية جدّاً. ب) ليس من اللازم أنّ يكون مؤلفو هذه الكتب من الكفّار أو من الكفّار الحربيين، وعلى الأقل ليس لدينا علم بهم. ج) فى دائرة علمنا أنّ بلدنا «ايران» لم يؤيّد حق الطبع أو حق التأليف، فلو أمضى هذا الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴٩۴ القانون فما هو الحكم؟ د) إذا كان شراء هذه الكتب حراماً، فما هو تكليفنا مقابل الكتب التى اشتريناها سابقاً؟ ه) إنّ هذا العمل يستخدمه الأعداء كأداة ضغط سياسية على البلدان الإسلامية، ولكن نظراً إلى أنّ بعض مؤلفى هذه الكتب من العلماء المحايدين المشغولين بتحصيل العلم، فإذا جاز الانتفاع بهذه الكتب فما هو تكليفنا فى مقابل المؤلف نفسه؟ الجواب: إنّ حق التأليف حق عقلائى وشرعى ويجب مراعاته، إلّاأن يكون المؤلف من الكفّار الحربيين أو ممن يعينونهم. وفى غير هذه الصورة فإنّ من يطبع هذه الكتب بدون إذن فقد ارتكب إثماً وهو مدين شرعاً للمؤلف، ولكن لا يوجد لدينا دليل على حرمة بيع وشراء الكتاب نفسه. (السؤال ١٥۴١): إذا فاز كتاب علمى وأدبى بجائزة فى المسابقات العلمية والأدبية، ولكن لم يمكن التوصل إلى المؤلف أو كان المؤلف قد توفى، فلمن تكون هذه الجائزة؟ وهل أنّ الناشر الذى حصل على امتياز طبع الكتاب ونشره له حصة فى هذه الجائزة؟ الجواب: إنّ الجائزة تتعلق بورثته، وإذا كان الناشر شريكاً له فى الجائزة بحيث أنّ الجائزة لم تتعلق بمتن الكتاب فقط بل بكيفية نشره أيضاً، فإنّه شريك له فى هذه الجائزة. (السؤال ١٥۴٢): ما حكم تكثير وطبع الصحف والمجلات والكتب العلمية

المتعلقة بالآخرين وبنفس الصورة واللغة التي طبعت فيها أولًا ومن أجل بيعها والاستفادة المادية منها وذلك عن طريق الاستنساخ؟ وما حكم حذف أو تغيير اسم المؤلف؟ الجواب: إنّ حقّ التأليف يعدّ من الحقوق العقلائية، وعدم رعاية هذا الحق يعدّ في عرف العقلاء ظلماً، وعليه فهو حرام. وأمّا تغيير اسم المؤلف فمضافاً إلى الإثم المترتب على الظلم فإنّه يتضمن اثماً آخر لكونه كذباً. (السؤال ١٥٤٣): هل أنّ حق الطبع والنشر حق شرعي وقابل للتملك والنقل والانتقال؟ الجواب: نعم، إنّ حق الطبع والنشر شرعي، وقابل للتمليك مع عوض وبدون عوض. (السؤال ١٥٤٤): هل يجوز شرعاً تسجيل محاضرة الأشخاص بجهاز التسجيل أو تدوينها، أو جمع الخطب والمواعظ والدروس التي يلقيها الاستاذ، ثم طبعها ونشرها بدون ذكر المصادر وبدون إجازة صاحبها؟ وما حكم الأموال التي يحصل عليها الشخص من هذا الطريق؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٩٥ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ١٥٤٥): هل أنّ حق التأليف، حق مشروع وقابل للتمليك؟ الجواب: إنّ حق التأليف من الحقوق العقلائية، الذي أمضاه الشارع المقدّس على أساس عمومات الكتاب والسنّة لأنّ عدم رعاية هذا الحق يعدّ في عرف العقلاء نوعاً من الظلم، وهذا الحق قابل للتمليك والانتقال إلى الغير. (السؤال ١٥٤٦): هل يجوز شراء الكتاب أو قسم منه من السوق وإدخاله في الكامبيوتر وتحويله بشكل قرص ليزري () بدون إذن المؤلف؟ وما حكم هذا العمل إذا كان عرض هذا البرنامج مجاناً؟ الجواب: يجب الاستئذان من مؤلف ذلك الكتاب إذا كان على قيد الحياة، أو من ورثته في حال وفاته. هذا فيما إذا كان القرص الليزري لغرض البيع والنشر لا من أجل الاستفادة الشخصية.

ب) الاستنساخ

(السؤال ١٥٤٧): هل يجوز استنساخ وتكثير البرامج الكامبيوترية التي صنعها المسلمون أو الكفّار غير الذميين بدون الاستئذان من أصحابها الأصليين؟ الجواب: إنّ جميع الأشخاص إذا كانت لهم حرمة في أموالهم ونفوسهم، فلهم حرمة كذلك في حق امتيازاتهم. (السؤال ١٥٤٨): هل يمكن اشتراط عدم الاستنساخ ضمن بيع البرامج الكامبيوترية؟ وهل يكفي في ذلك كتابة هذا الشرط في بداية البرنامج أم يجب ذكر هذا الشرط لفظاً عند البيع؟ الجواب: لا يختلف الحال في الشرط إذا كان ضمن المعاملة بأيّة صورة. بل كما تقدم آنفاً فإنّ الاستنساخ والتكثير لا يجوز حتى بدون شرط. (السؤال ١٥٤٩): هل يجب الاستئذان من الآخرين لغرض الاستفادة من البرامج الكامبيوترية الوظيفية من أجل انتاج الأقراص الليزرية وبيع هذه البرامج الجديدة؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ١٥٥٠): هناك سؤال حول التكثير بجهاز «كپي رايت» وعندي مجموعة من الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٩٦ الأقراص الليزرية الكامبيوترية، وتوضيح ذلك: أنّ البرامج الكامبيوترية أعم من الفيلم، برامج التعليم والألعاب الكامبيوترية حيث يتمّ نقلها إلى القرص أو الدسكت الكامبيوتري، وقد ينفق الشخص نفقات باهضة أحياناً ليصنع برنامجاً كامبيوترياً وبعد انتاج هذا البرنامج يمكن للشخص المنتج لهذا البرنامج أن يتصرف بعدّة صور: أ) أن يقوم الشخص بإغلاق برنامجه بصورة قفل بحيث لا يمكن الاستنساخ منه ولا يمكن الاستفادة من هذا البرنامج إلّابواسطة القرص الأصلي. ولكن في الحال الحاضر يمكن كسر هذا القفل بحيل عديدة وبالتالي الاستنساخ من القرص الأصلي. ب) أن لا يقوم بإقفال البرنامج، ولكنّه يعلن عن منع حق الطبع والتكثير له. ج) أن لا يقوم بإقفاله ولا يعلن عن منع طبعه وتكثيره، وبعبارة أخرى أن يسكت عن اتخاذ موضع معين. فمع ما تقدم آنفاً نرجو بيان ما يلي: ١- هل يحق للشخص الصانع للبرنامج أن يسلب هذا الحق من المشتري للقرص أو الدسكت؟ وإذا كان الجواب موجباً، فهل أنّ هذا الحق يختص بما إذا كان صانع البرنامج مسلماً، أم يشمل غير المسلم ومن كان مجهول المذهب والدين؟ الجواب: إذا قام شخص بانتاج برنامج معيّن فلا يجوز استنساخه بدون إذنه، إلّاأن يكون من الكفّار الحربيين. ٢) هل يمكن القول: إذا كان هذا العمل لغرض الاستفادة الشخصية فلا إشكال فيه، ولكن إذا كان تكثيره واستنساخه ليكون مصدراً للكسب فيه إشكال؟ الجواب: لا ـ فرق في ذلك. ٣- هل أنّ شريط التسجيل وأفلام الفيديو لها حكم الأقراص الكامبيوترية ()؟ الجواب: نعم، فإنّ شريط التسجيل وشريط الفيديو لها الحكم المذكور أيضاً.

ج) الاختراع

(السؤال ١٥٥١): هـل يكون للمخترع حقٌ خـاصٌ بالنسـبة لاختراعه بحيث لا يتمكن الآخرون من تكثيره وانتاجه؟ الجواب: نعم، تترتب على الاختراع فى شروط خاصة حقوقٌ للمخترع فى عرف العقلاء ورعايتها واجبة شرعاً.

د) حق الجوار

(السؤال ١٥٥٢): ما حكم فتـح باب فى جـدار مالك البيت ولكن باتجاه أرض يملكها آخر وبـدون قصد العبور من هذه الأرض؟ وإذا كـان فى نيّته العبور منها، فهل يمكن إلزام المالك بعـدم العبور «بأن يوجـد مانعاً» أو إلزامه برفع الباب وقلعها؟ وفى هـذه الصورة على مَن تجب نفقات قلع الباب وترميم الجدار؟ الجواب: لا يجوز، ويجب اغلاقها بشـكل كلى، وأمّا نفقات ذلك فتقع على مَن نصب هذه البـاب. (السؤال ١٥٥٣): إنّ لكـل من زيـد وعمرو داراً مسـتقلة ولكنّ الجـدار الفاصـل بينهمـا مشترك. والآـن يريـد زيـد تخريب داره وبناءَها من جديـد، فالرجاء الاجابة عن السؤالين التاليين: ١- إذا تعرّضتدار عمرو إلى بعض الضـرر، فهل يضمن زيد هذا الضرر؟ ٢- هل لزيـد الحق فى التصـرف بالجـدار المشترك بدون إذن جاره؟ الجواب: إنّ الجدار المشترك الذى بُنى عليه السـقف لكلا الدارين يتعلق بكل واحـد منهما بشـكل مشاع، ويجب الاستئـذان من الآخر عنـد التصـرف فيه. وإذا أراد أحـدهما فصل حقّه فيتم ذلك باتفاق الطرفين، وإن كـان هنـاك اختلاـف فى كيفيـة الاسـتفادة منه لغرض التعمير والبنـاء، فيجب العمـل وفق رأى شخصـين من أهل الخبرة الموثوقين. (السؤال ١٥٥٤): إذا أحدث صاحب الدار باباً فى السـطح للصـعود إلى السـطح أو للنوم على السطح فى ليالى الصيف، فهل يجب تحصـيل رضا الجيران؟ الجواب: لا إشـكال فيه إلّاإذا استوجب حرجاً للجيران. (السؤال ١٥٥٥): هل يجب أن يكون ارتفاع الدار مساوياً لـدار الجيران ولا ينبغى أن يكون أعلى منه؟ الجواب: لا يجب ذلك. (السؤال ١٥٥٦): هل يجب الاستئذان من الجار فى إيجاد سور أو جـدار حول العقار الخصوصـى لغرض ضـمان عدم نظر «صاحب الدار إلىدار جاره وبالعكس»؟ الجواب: فى مفروض المسألة لا يجب الاستئذان من الجار. (السؤال ١٥٥٧): ما حكم فتح نافذة باتجاه باحةدار الجيران إذا كانت مشرفة تماماً على بيوت الجيران فى الطرف المقابل للزقاق؟ وإذا كان المالك قـد تقهقر قليلًا فى أرضه ليبتعـد الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٤٩٨ عن الطرف المقابل وبنى داره على شكل طبقات وفتح نوافذ فى كل طبقة منها، فهل يجوز له ذلك؟ الجواب: فى مفروض المسألة حيث إنّه تراجع بمقدار معين فى أرضه وابتعـد قليلًا عن الجيران فى الطرف المقابل فلا مانع من ذلك فى صورة عـدم الحرج لهم. (السؤال ١٥٥٨): تقوم البلدية فى مـدينتنا بمنـح مجوّز لبناء عمارات من عـدّة طبقات مشـرفة على بيوت الآخرين وبـدن الاهتمام بلزوم رعاية حريم الحجاب الإسـلامى، وهـذا العمـل يسبّب الحرج للنسـاء القاطنـات فى تلـك العمـارات. فمـا هو الحكم الشـرعى لـذلك؟ الجواب: لاـ ينبغى أن يكون بناء العمارات بشـكل يؤدّى إلى الحرج للجيران فى مسألة حفظ الحجاب فى داخل البيت. (السؤال ١٥٥٩): كان جدار أحد البيوت معرّضاً للسـقوط، وفى حال سـقوطه فإنّ الجار المجاور لهذا البيت سـيتعرّض للضرر، فإذا كان وضع البيت بشكل أنّه لا يمكن دفع هذا الضرر إلّابتخريب الجـدار وإعادة بنائه، أو أنّه يسـتلزم ضـرراً على الجار ونفقات باهظـة، فهل يمكن إجبار صاحب الجدار على تخريبه وإعادة بنائه؟ الجواب: إذا تعرّض الجار للضـرر بسـبب سـقوط هـذا الجـدار فإنّه يجب على صاحب الجدار منع حدوث هذا الضـرر، وإذا كان الطريق إلى ذلـك منحصـراً بتخريب الجـدار وإعـادة بنائه، جاز إلزامه بهـذا العمل. (السؤال ١٥٦٠): إذا دخل شـخص منزل والـده، أو والـدته، أو أخيه، أو ابنه، أو والد زوجته، أو والدة زوجته، أو زوج اخته، أو زوج ابنته بدون إذنهم، فهل أنّ عقوبته مثل عقوبة الدخول بالعنف أم تختلف عنها؟ الجواب: لا فرق بينهما.

ه) حقول الوالدين

(السؤال ١٥٦١): هـل تجب اطاعـة الأب فی ترك المستحب أو ارتكـاب المكروه؟ الجـواب: إذا أوجبت مخـالفته الإسـاءة له وجبت اطاعته. (السؤال ١٥٦٢): مـاذا يقصـد بعقوق الوالـدين؟ ومـا هی شـروط تحققه؟ ومـا هی آثـاره؟ الجواب: إنّ كـل عمل يوجب أذی الوالـدين، يكون من عقوق الوالـدين، إلّافی موارد الفتاوی الجديـدة، ج٣، ص: ٤٩٩ التكليـف الـواجب أو الحرام، حيـث يجب علی المكلّف مخالفتهمـا فی ذلك. (السؤال ١٥٦٣): هـل أن مقام الأُم أعلی من مقام الأب أم بالعكس؟ وفی مقام التعارض بين اطاعـة أمر الأب والأُم أيّهما يرجـح؟ الجواب: إنّ مقام كل واحـد منهما كامل، فعليك الجمع فی اطاعتهما مهما أمكن، وفی صورة عدم الإمكان يجب عليـك العمل حسب أهميّـة الموارد، فيقـدّم ما هو الأهم. (السؤال ١٥٦٤): إذا قتلت الجـدّة حفيـدها، فيحق لابنها «والد المقتول» القصاص من القاتل. فی حين أنّه طبقاً للآيات الكريمة والروايات الإسـلامية أنّ الابن ليس له الحق فی إلحاق أی ضرر وأذی بالأب أو الأُـم، وإذا تقـدّم ابن بشـكوی من أُمّه وطـالب بالقصـاص فـإنّ ذلـك يؤدّی إلی الإسـاءة إليهـا، والسؤال هو: هـل هنـاك تعـارض بين الأحكام الفقهية والمحرمات الإلهيّة؟ فإن لم يكن هناك تعارض فكيف يمكن توجيه المسألة المذكورة؟ الجواب: لا إشكال شرعاً فی إحقاق الحقوق فی مقابل ظلم الأب والأُم، وهذا الأمر مستثنی من تلك القاعدة، ولكن الأفضل العفو مهما أمكن.

و) حق الإبن

(السؤال ١٥٦٥): إنّ ابنی لاـ يلتزم بأحكـام الشـرع، بحيث إنّ جميع أعضـاء الأُسـرة مسـتاؤون من أعمـاله، وقـد سـبّب ازعـاج الآخرين بسلوكياته اللاأخلاقية، وحتی الجيران لم يسلموا من أذاه، ففی البيت يستمع إلی الأشرطة الغنائية يشاهد والأفلام الخلعية، ويشرك معه أحياناً بعض أبنائی، وكلّما حاولت إصـلاحه لم أفلـح فی ذلك. فما هو تكليفی بالنسـبة له؟ هل يجوز لی طرده من البيت واخراجه من دائرة أبنائی؟ الجواب: لا ينبغی عليك اليأس من تقـديم النصـح، وعليك بالسـعی من خلال المحبّة والمودة للنفوذ إلی قلبه أو توصـية بعض الأشـخاص المقربين منه لنصـيحته وإرشاده، والبحث عن العلّة الأساسية لهذه السلوكيات. فربّما كان يشكو من أمر يخفيه عنك، ويمكنـك حلّه وإصـلاح هـذا المشـكل، فـإذا قمت بجميع هـذه الأـمور ولم تحصـل علی المطلوب، وكان مسـتمراً فی غيّه وفساده فلا إشـكال من إخراجه من البيت. (السؤال ١٥٦٦): إنّ الابن غير الشـرعی محروم من بعض الحقوق والمزايا الاجتماعيـة فی حين أنّه طفل بریء، والإـثم يقع علی عهـدة الرجل والمرأة بارتكابهما لـذلك العمل الحرام، الفتاوی الجديـدة، ج٣، ص: ٥٠٠ فيجب أن يحرمـا من حقوقهما الاجتماعيـة، فما هی الحكمـة من هـذا الحكم؟ الجواب: إنّ الحقوق الاجتماعيـة التی يحرم منها ولـد الزنا محـدودة جدّاً، ولا تأثير لها فی مصير الطفل.

ز) حق الناس

(السؤال ١٥٦٧): هل أنّ خيانـة الأمانـة من حق الناس وبالتالی قابلـة للعفو، أم من حق اللّه وغير قابلـة للعفو؟ الجواب: إذا تسـببت خيانة الأمانـة فی إتلاـف عين أو منفعـة فهی من حق النـاس، ويجب دفع الخسـارة لصاحبها. (السؤال ١٥٦٨): هل أنّ المعاونـة علی ارتكاب الجرم من حق الناس، أم من حق اللّه تعالی؟ الجواب: الموارد مختلفة فأحياناً تكون من حق اللّه تعالی، وأخری من حق الناس. (السؤال ١٥٦٩): هل أنّ تحقق الجرم ووقوع المعان عليه، شرط لتحقق المعاونة فی الجرم؟ الجواب: ما دام لم يتحقق الجرم، فلا تتحقّق المعاونة فی الجرم. (السـؤال ١٥٧٠): مـا هو طريق الخلاـص من حق النـاس؟ الجواب: إذا كنت تعرف صـاحب الحق فعليـك بـدفع حقه له، أو التحلـل منه، وإذا لم تكن تعرفه فعليـك بـدفع معادله إلی شـخص محتـاج من طرف صـاحبه الأصـلی. (السؤال ١٥٧١): مـاذا يعنی ردّ المظالم؟ الجواب: المقصود من المظالم الأموال الحرام فی يد الإنسان التی لا يعرف أصحابها بأی وجه، حيث يجب عليه دفعها للفقراء بإذن المجتهـد. (السؤال ١٥٧٢): إذا كـان علی الشـخص بعض المظـالم، ولم يكن يعرف أصـحابها فيجب التصـدق بهـا، فلـو تصـدق

بـالجنس نفسه «لاـ بثمنه»، فما حكمه؟ الجواب: إذا كانت المظالم من الطعام كالـدهون والحبوب وأمثال ذلك، جاز دفعها إلى الفقير، ولكن إذا كانت من النقود وجب التصدق بالنقود.

ح) حق المارة

(السؤال ١٥٧٣): إذا دخـل الإنسـان إلى بسـتان ولم يحرز رضا صاحب البسـتان بقطف الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٥٠١ الفاكهة من بستانه، فهل يجوز له أن يتناول من فاكهـة البسـتان فى حدود حاجته؟ الجواب: إذا لم يكن البسـتان مسوراً، أو كانت أغصان أشـجاره متدليـة خارج السور، وكان يقصد المرور من ذلك الطريق لا بنيّة دخول البسـتان وتناول الثمار، ففى هذه الصورة لا إشـكال فى تناول مقـدار حـاجته منهـا «دون حمـل شـىء منها إلى مكان آخر». (السؤال ١٥٧٤): مـا هو المقـدار المجاز فى الاسـتفادة من ثمار الأشـجار الواقعة فى الطرق والشوارع؟ الجواب: لا إشـكال فى الاسـتفادة من ثمار الأشجار هذه بما يعدّ مباحاً فى عرف أهالى تلك المحلة، مثل أشـجار التـوت الموجـودة فى كـثير من المنـاطق، وأمّـا فى غيرهـا فهى ملـك لصاحبهـا، وإذا كـانت ملكـاً لـبيت المـال فهى تعود إلى الحكومة.

ف) حق الرفقة

(السؤال ١٥٧٥): إذا أعطى زيد حق الرفقة فى ملكه لعمرو وبشـكل مجانى «وبصورة مطلقة» ولكنّه ندم بعد مدّة، فهل يسقط حق الرفقة عن عمرو؟ الجواب: إنّ حق الرفقـة هو نوع من اباحة المنفعة وقابل للإسـقاط، إلّاأن يلحق الضـرر والخسارة لصاحب الحق فحينئذٍ عليه تعويضه.

١٢- الحكومة الإسلامية

(السؤال ١٥٧٦): بالنظر للروايات المعتبرة التى تقرر: «على الإمام دفع دين الغريم المعسـر الـذى لا يقدر على الوفاء بدينه» فالرجاء بيان: أ) هل يجب على الحكومـة الإسـلامية تسديـد ديون الغرماء المعسـرين؟ ب) على فرض وجوبه على الحكومـة الإسـلامية، فما هو منبع تسديـد هـذه الديون؟ هل يكون ذلك من أموال الصدقات والزكاة أم من بيت المال على فرض قلّة مال الصدقة؟ ج) هل يجب احراز أنّ الدَين تمّ انفاقه على الأسـرة فى موارد طاعة اللّه تعالى لا بسـبب الإسـراف والانفاق فى المعصية، أم يكفى مجرّد عدم العلم بطريقة انفاقه وإمكان الحمل على الصـحة؟ الجواب: أ إلى ج) إذا كانت الحكومة الإسـلامية قادرة على ذلك، وجب عليها دفع ديون الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٠٢ المدينين من محل الزكاة «إن كان لديها زكاة»، ويكفى أن يكون الشخص ظاهر الصلاح. (السؤال ١٥٧٧): ما حكم المشاركـة فى بعض المستجدات فى النظـام الإسـلامى من قبيـل، الانتخابـات، والتظـاهرات وأمثـال ذلـك من الناحيـة الفقهيـة؟ الجواب: تجب المشاركـة فى الكثير من الأوقات. (السؤال ١٥٧٨): ما هى العلاقـة بين الحكم الحكومى وبين الأحكام الأولية والثانوية؟ وهل أنّ الأحكام الصادرة من النبى الأكرم صـلى الله عليه و آله وأميرالمؤمنين عليه السـلام فى موارد نظم الأمور الاجتماعيـة فى ذلك الزمان، وكذلك نصب الأشـخاص فى مناصب رسـمية مختلفة، هى من مصاديق الأحكام الحكومية؟ الجواب: إنّ ما ذكرته فى السؤال يعـدّ من الأحكام الحكوميـة، والأحكام الحكوميـة بصورة عامـة تعتبر فى الكبرى الكليـة من جملـة العناوين الأوليـة أو الثانوية، وبتعبير آخر، إنّ الأحكام الحكوميـة فى طول الأحكام الأوليـة والثانوية لا فى عرضـها. (السؤال ١٥٧٩): كما تعلمون أنّ استيراد السـيارات فى هـذه الأيام ممنوع «فى ايران» وقيمة السـيارة من نوع پيكان أكثر من ٠٠٠/ ٠٠٠/ ٥ تومان، وليس فى وسـعى توفير أكثر من هذا المبلغ فى الحال الحاضـر. فقمت بالبحث فى مواقع الانترنيت فوجدت أنّ باسـتطاعتى شـراء سيارة جديدة أو مستعملة لمدّة أربع سنوات على

الأكثر بمبلغ ألفين إلى أربعة آلاف دولار. وهذا المبلغ بسعر السوق الحرة للدولار يساوى ۰۰۰/ ۶۰۰/ ۱ إلى ۰۰۰/ ۲۰۰/ ۳ تومان فإذا كانت الحكومة تأخذ ضريبة على استيراد السيارات ۱۰۰٪، فإنّ سعر السيارة سيكون ۰۰/ ۲۰۰/ ۳ إلى ۰۰۰/ ۴۰۰/ ۶ تومان وهذا المقدار ممكن. وضمناً هناك إمكانية شراء هذه السيارات بالأقساط، بمعنى أن يتمّ تسديد ما تبقى من الثمن بعد استلام السيارة بأقساط شهرية. والسيارة المذكورة- من جهات مختلفة فى القوة وقلّة مصرف الوقود، وقلّة تلوث البيئة وأمثالها- أفضل بكثير من سيارة پيكان. ومع الإلتفات إلى كل ما تقدم فإذا كان الشخص مضطراً لشراء سيارة من صنع محلى «پيكان» فى حين أنّه غير راغب فى ذلك، فعلى من تقع المسؤولية الشرعية للحوادث والأخطار المحتملة؟ الجواب: إنّ جميع البلدان تقرر بعض الشروط والقيود لاستيراد البضائع الخارجية إلى بلدانهم سوى فى موارد محدودة، لأنّ فتح أبواب الاستيراد بشكل مطلق يؤدّى إلى إرتباك الأمور الاقتصادية للبلد، وعلى هذا الأساس يجب وضع برنامج معين لمنع استيراد بعض الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۰۳ البضائع والسماح باستيراد بعض آخر تبعاً لمصلحة البلد. فلو قرر أهل الخبرة الموثوقون أمراً معيناً فإنّ الحكومة الإسلامية يجب عليها العمل بذلك ويجب على الناس القبول أيضاً. (السؤال ۱۵۸۰): هل أنّ مخالفة قوانين الجمهورية الإسلامية الوضعية من قبيل قوانين المرور وقيادة السيارات حرام شرعاً؟ الجواب: نعم، فيه إشكال شرعى. (السؤال ۱۵۸۱): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق ب «المصلحة»: ۱) ما هو المعنى اللغوى والاصطلاحى والفقهى لمفردة (المصلحة)؟ ۲- ما معنى (المصلحة العامة)؟ وما هو معيارها وحدودها؟ ۳- هل يمكن من الناحية الفقهية والقانونية فى صورة التعارض بين القانون والمصلحة العامة، ترجيح المصلحة العامة على القانون؟ ۴- ما هى الصورة الفقهية والشرعية للأعمال التى يقررها واضع القانون أو مجرى القانون على أساس المصلحة؟ ۵- هل يجوز للحكومة الإسلامية وعلى أساس المصلحة العامة عدم الاعتناء بحقوق الأشخاص المتعلقة بروابط حقوقية من قبيل العقود الحقوقية؟ وإذا كان لها الحق فى الإقدام على هذا العمل، فعلى أى مبنىً يجوز لها ذلك؟ ۶- وردت الإشارة فى الأصل ۱۱۲ من القانون الأساسى إلى مصلحة النظام، فما هو المعيار القانونى لهذه المصلحة، وما هو حدّها وتعريفها، وعلى أى مبنىً تقوم؟ وهل يحق للمجتمع وعلى أساس هذه المصلحة أن يضع قانوناً؟ الجواب: إنّ للمصلحة مفهوماً معيناً فى فقه أهل السنّة، ومفهوماً آخر فى فقه مذهب أهل البيت عليهم السلام وما يمكن قبوله فى نظر فقه الشيعة يمكن خلاصته فى ثلاثة محاور: ۱- ما يتعلق بحفظ النظام والحكومة الإسلامية. ۲- حفظ نظم المجتمع، فعلى أساس هذين النحوين من المصلحة يمكن وضع الكثير من الأحكام المستحدثة، لأنّ حفظ النظام وحفظ النظم فى المجتمع يعدّ من أهم أهداف الإسلام التى لا يجوز تجاوزها والانحراف عنها. ۳- ما تعلق بمسألة التعارض بين الأهم والمهم، بمعنى أنّه كلما تعارضت مصلحتان مقبولتان فى الفقه الإسلامى وجب ترجيح المصلحة الأهم على الأخرى، والتضحية الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۰۴ بالثانية. وعلى سبيل المثال ففى القسم الأول يمكن الأخذ بنظر الاعتبار المسائل المتعلقة بالانتخابات، والشروط الخاصة برئيس الجمهورية، وشروط النواب والمنتخبين «بالكسر». وفى القسم الثانى هناك موارد من قبيل نظام المصارف، وقسم مهمٌ من النظام المالى، وغير ذلك من المسائل الاقتصادية. وأمّا فى القسم الثالث فمثاله بعض موارد المعاملات، صادرات البلد ووارداته، حيث تتحدد سلطة الناس فى هذه الدائرة على أموالهم فى مقابل بلوغ أهداف مهمّة. (السؤال ۱۵۸۲): كيف يمكن الاعتماد على الحكومة الإسلامية فى حين أننا نشاهد بشكل مستمر كذب بعض المسؤولين فيها وعدم مراعاتهم للعدالة؟ الجواب: نحن أمامنا طريق طويل لتحقيق الحكومة الإسلامية المثالية، ويجب على الجميع السعى الدائم لتقليل المخالفات يوماً بعد آخر. (السؤال ۱۵۸۳): هل أنّ القوانين الموجودة فى الحكومة الإسلامية لها أولوية على أحكام الشرع المقدّس؟ وهل يجب امتثالها حينئذٍ؟ الجواب: نظراً إلى أنّ القوانين تمرّ من خلال مجلس صيانة الدستور، فعادة تكون مطابقة للشرع المقدّس. (السؤال ۱۵۸۴): قامت البلدية بامتلاك منازل وحوانيت بعض الأشخاص بدون رضاهم لفتح شارع هناك وأدّى ذلك إلى بقاء عدّة أُسر بدون مأوى وبالتالى حدوث متاعب وأزمات كثيرة فى المحيط الاجتماعى والحياة الأسرية لهؤلاء، بحيث إنّه يوجد الآن ثلاثون أُسرة تقريباً تعيش بلا مأوى لمدّة سنوات، فما هو الحكم الشرعى لهذا المورد؟ الجواب: لا يجوز أن تقوم الدولة بشق شارع يتجاوز ممتلكات الناس وأراضيهم بدون أن تعيّن مصيرهم، فلو كانت هناك حاجة

ضرورية واقعاً لامتلاك منازل هؤلاء، فيجب تعيين قيمتها بسعر اليوم، ولو لم تكن هناك حاجة ضرورية وجب تعطيل ذلك المشروع. ولا ـ يجوز ابقاؤهم بلا مأوى (السؤال ١٥٨٥): أنا أمتلك خبرة جيدة في قيادة الدراجة البخارية، ولكنني لم أبلغ السن القانوني الذي يبيح لي امتلاك الاجازة القانونية، فهل يجوز لي قيادة الدراجة البخارية في شوارع المدينة؟ الجواب: إنّ قيادة الوسائل النقلية بدون مجوز رسمي فيه إشكال شرعاً. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٠٥ (السؤال ١٥٨٦): إذا لم تكن أوامر وتعليمات الإسلام في منطقة نائية منفذة بصورة كاملة، وكانت الوسائل الترفيهية وحقوق المستضعفين والمحرومين مسحوقة ولم تكن هناك أيّة معالم دينية، فهل يمكن تشكيل هيئة في هذه المنطقة لتتكفّل أخذ غرامة من المخالفين ضمن مراعاة قواعد وضوابط لذلك، وصرفها في موارد تحقّق النظم العام، وفي صورة الحاجة تقوم الهيئة المذكورة بمحاسبة المتخلفين عن المقررات والتصدي لهم؟ الجواب: إن هذه الأمور يجب أن تكون تحت نظر المجتهد الجامع للشرائط، أوالشخص المأذون من قِبله. (السؤال ١٥٨٧): في إحدى المناطق التي لا تتمتع باهتمام من قِبل الحكومة ولا من قِبل المنظمات والهيئات الدينية، فلو أرادت امرأة غير مسلمة تأسيس مدرسة بقصد إنقاذ الناس من الجهل والأُمِيّة ويستفاد في تلك المدرسة من الكتب الرسمية للحكومة وطبق المذهب الرسمي ويجري التعليم من قبل معلمين في تلك المنطقة وليس لها أي غرض آخر، وهي تطلب من الناس الأرض فقط التي تبنى عليها المدرسة، فهل هذا العمل مشروع؟ وهل يجوز مساعدة هذه المرأة في تحقيق هذا المشروع؟ الجواب: إذا كانت المدرسة المذكورة تدار من قبل المسلمين فلا إشكال. (السؤال ١٥٨٨): إن أهالي القرى يضعون بعض القوانين عادة لحفظ النظام هناك، ومن جملة هذه القوانين أنّه إذا رعى شخص أغنامه في أرض أو مرزعة شخص آخر، وألحق ضرراً بزرع الآخرين فيجب على صاحب الأغنام دفع مبلغ معين، وفي صورة امتناعه من دفع المبلغ، يجري توقيف تلك الأغنام التي أضرّت بالزرع، وإذا لم يدفع الغرامة لمدّة ثلاثة أيّام فإنّ هذه الأغنام تباع ويؤخذ من ثمنها الغرامة، وتنفق في الموارد التي فيها منفعة عامة للقرية. والسؤال هو: أولًا: هل يجوز تعيين مثل هذه القوانين والغرامات في هذه الموارد؟ ثانياً: في صورة الجواز، هل يجوز بيع الأغنام المذكورة وصرف جميع ثمنها في موارد المنفعة العامة للقرية في حالة عدم دفع صاحبها مبلغ ألف تومان كغرامة؟ وبالطبع يجب الإلتفات إلى أنّه على فرض عدم وجود مثل هذا النظم وهذه القوانين فإنّ النظام الاجتماعي في القرية يتعرض للإرتباك والإنفلات التام وبالتالي سحق حق الضعفاء الأيتام والمحرومين؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٠٦ الجواب: إذا كان حفظ النظم في ذلك المحيط منوط بهذه الأمور، فلا إشكال بشرط أن يكون ذلك تحت نظر مجتهد أو شخص مأذون من قِبله، ويجري ذلك برعاية موازين الشرع. وعلى أيّة حال فالغرامة يجب أن تكون عادلة ويجب إعادة الزائد من الثمن إلى صاحبه. (السؤال ١٥٨٩): أنا أمتلك حانوتاً ويشترك معي في ملكية هذا الحانوت عدّة أفراد من أُسرتي حيث نعمل معاً، وكنت منذ الطفولة اراعي دفع الحقوق الشرعية والخمس، حيث أدفع كل سنة ما يجب عليَّ دفعه منها، وبعد انتصار الثورة الإسلامية يجب عليَّ بين الحين والآخر دفع مبلغ معين بذرائع مختلفة، والحقوق الشرعية مشخصة ويجب على كل مسلم دفعها، وكذلك الضرائب الرسمية واجبة على كل مواطن ويجب عليه دفعها أيضاً، ولكن لا ـ يوجد دليل وحجّة شرعية لدفع الحصة التصاعدية للضرائب، فهل أنّ جزاء النشاط الاقتصادي والفعالية المستمرة من أجل تفعيل اقتصاد البلد يقابل بدفع غرامة أو ضريبة؟ ولو لم يكن هناك مسوغ للنشاط الاقتصادي ولا ينبغي العمل والفعالية، فلماذا نجد أنّ علماءنا أكّدوا لنا حسن العمل كثيراً نقلًا عن قول المعصومين عليهم السلام؟ الجواب: إنّ الضرائب إذا كانت تفرضها الضرورة ومن أجل حلّ مشاكل البلد فيجب أن تكون بصورة عادلة كيما يتسنى للناس زيادة نشاطهم وفاعليتهم. وقد سمعت أخيراً بوجود برامج قيد المطالعة والتحقيق تأخذ على عاتقها إصلاح الضرائب التصاعدية التي خلفت أثراً سلبياً في النشاطات الاقتصادية. (السؤال ١٥٩٠): يعيش في الجمهورية الإسلامية عدّة من طلّاب المدارس الابتدائية من أهل السنّة وتتولى مسؤولية تعليمهم إدارة التربية والتعليم، وهذه الإدارة تهتم بوضع برامج لطلّاب المدارس من الشيعة داخل إيران وخارجها في أيّام العطلة وغيرها من الأيّام، مثلًا تقوم بتشكيل مسابقات عن إقامة الصلاة والأحكام الشرعية للذكور والإناث وتعطي الجوائز للفائزين. ولكنّها لم تقدم على نشاطات من هذا القبيل بالنسبة لطلّاب مدارس أهل السنّة، مع الأخذ بنظر الاعتبار: أولًا: إنّ مسؤولية هؤلاء الطلّاب تقع على عاتق النظام

الإسلامى. وثانياً: إنّ تدوين برامج تعليمية لهؤلاء من قبل النظام يؤثر فى تقوية اعتمادهم على الحكومة الإسلامية وبالتالى تقوية وشائج الوحدة فى المجتمع الإسلامى. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٠٧ وثالثاً: لو حصل هذا الاهتمام من قِبل الإدارة المذكورة فإنّه يمنع انحراف هؤلاء الطلّاب نحو المذاهب الخطيرة مثل الوهابية والتيارات الفكرية الإلحادية. فما هو نظركم فى تدوين كتب فقهية على أساس فقه أهل السنّة والعمل على إيجاد مسابقات للطلّاب من أهل السنّة على هذا الأساس؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من جنوحهم نحو الإلحاد أو الوهابية وأمثال ذلك، فلا إشكال على هذا العمل مع حفظ احترام مذهب أهل البيت عليهم السلام. (السؤال ١٥٩١): نحن من أهالى القرى فى محافظة شيراز نعيش منذ سنوات فى الإشتغال بالرعى والزراعة. ولكنّنا منذ سنة تقريباً وإلى الآن نواجه مشكلة زيادة أسعار العلف والمواد الغذائية للأغنام والبقر، ومع الأسف فإنّ الاستمرار على هذه الحالة يجعل من معيشتنا والاستمرار فى هذا العمل غير ممكنة إلّافى صورة أن نخصص مقداراً من الطحين لإطعام هذه الأنعام، ومع الاستمرار فى هذا الحال فإننا سوف نفقد هذا العمل الذى يساهم كثيراً فى تقوية الحالة الاقتصادية للبلاد، مع العلم بأنّ إيجاد شغل آخر لهؤلاء القرويين مشكل جدّاً، فالرجاء بيان: ١) ما هو الحكم الشرعى بالنسبة لإطعام الأغنام والبقر من الطحين؟ الجواب: إذا كان مقصودكم الاستفادة من الطحين الذى تقدمه الحكومة ليعمل منه الخبر، فهذا العمل غير جائز، ولكن يمكن الاستفادة من الطحين الذى يشترى من السوق الحرة. ب) ما هو حكم الأشخاص الذين يساهمون فى نقل هذا الطحين إلى الرعاة؟ الجواب: إذا كانت هذه الحصة من الطحين خاصة بالخبز، فإنّ بيعها إلى الرعاة لإطعام البقر غير جائز، والأشخاص الذين يرتكبون هذا العمل، فإنّهم يرتكبون مخالفة شرعية. (السؤال ١٥٩٢): إنّ المنزل الذى نقيم فيه وله سند رسمى قد انتقل إلينا عن طريق الإرث ونحن ستة أشخاص، وقبل مدّة أعلنت منظمة التراث الثقافى أنّ أحد غرف هذا المنزل تعتبر من جملة التراث الثقافى القديم، وقالوا لنا: ١- ليس لكم حق تخريب هذا المنزل. ٢- ليس لكم حق بيع المنزل إلّافى صورة عدم بيع تلك الغرفة. ومع الإلتفات إلى أنّ بعض الورثة يريدون سهمهم وحصتهم من قيمة هذا المنزل الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٠٨ والبعض الآخر يريدون تخريبه وإعادة بنائه من جديد، ومن جهة أخرى، فإنّ المنظمة المذكورة لا يمكنها شراؤه بسبب عدم وجود ميزانية مخصصة لهم، فما هو تكليفنا؟ الجواب: إذا كانت منظمة التراث الثقافى ترى ضرورة فى حفظ تلك الغرفة، فيجب عليها أن تدفع قيمتها بصورة عادلة، وفى غير هذه الصورة فإنّ أصحاب المنزل لهم حق التصرف فى ملكهم.

١٣- الخرافات

(السؤال ١٥٩٣) هل أنّ إحراق الحرمل والعود لمنع الحسد له أساس صحيح؟ الجواب: ليس له أساس من الصحة، ولكن يقال: «إنّ دخان العود والحرمل يعقّم الأجواء ومفيد». (السؤال ١٥٩٤): ما هو نظركم فى (فال حافظ)؟ الجواب: الفال لا ـ اعتبار له. (السؤال ١٥٩٥): ما حكم الإعتماد على فال قهوة الفنجان فى العثور على الضّالة، أو حلّ عقدة معينة، أو الإقدام على مشروع معيّن؟ وفى هذه الصورة ما حكم المال الحاصل من ذلك؟ الجواب: إنّ فال قهوة الفنجان وأمثالها يعتبر من الخرافات، ولا اعتبار له شرعاً، ولا يجوز أخذ المال فى مقابله. (السؤال ١٥٩٦): شاع فى الآونة الأخيرة تناول آش «بى بى الثلاثاء» و «بى بى نور» و «بى بى حور» والذى يقترن بصلاة وآداب خاصة، وصلاته عبارة عن إقامتها قبل آذان الظهر وتتكون من سورة الفاتحة وثلاث مرات سورة التوحيد، وتصلى فى خمس ركعات، ضمناً لا ينبغى أن تعرض حلوى وطحين هذه المائدة للسماء ولا يراها غير المحرم والطفل غير البالغ. فما هو نظركم فى هذا المورد؟ الجواب: إنّها من الخرافات، وهذا العمل خلاف الشرع. وعليكم إرشاد هؤلاء الناس بلسان طيب ليتركوا هذه الأعمال الدخيلة على الدين. (السؤال ١٥٩٧): هناك فى بعض المناطق أشجار من قبيل شجرة العنب حيث يقوم بعض العوام بشدّ عقد من الخيوط فى أغصانها ويعتقدون بقداستها أو قدرتها على الشفاء وقضاء الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٠٩ الحاجة، وبعضهم يستشفع بهذه الأشجار، ويقولون: «إذا لم يعتقد الشخص بهذه الشجرة وشك فيها فسوف تقع له حادثة مؤسفة» فبعض هذه الأشجار تتعلق بالإمام على عليه السلام أو أبى الفضل العباس عليه السلام أو بعض أولياء اللّه الآخرين، ويقولون: «نحن نعتقد بهذه الأشجار ونتوسّل

بها ونطلب حاجتنا منها، والأشخاص الذين يقدمون على حرق هذه الأشجار ستصيبهم مصيبة فى أبنائهم أو أقربائهم أو سيبتلون بمرض معين» فالرجاء بيان: ١- هل يجوز الاعتقاد بقداسة هذه الأشجار؟ ٢- هل يجوز شدّ الخيوط أو قطعة من القماش بهذه الأشجار وطلب الحاجة منها؟ ٣- هل صحيح أنّ حرق أو قلع هذه الأشجار من أجل التصدى لهذه الخرافات يؤدّى إلى الاصابة بالبلاء للشخص نفسه أو لأقربائه؟ الجواب: إنّ هذه العقائد قطعاً من الخرافات، وطلب الحاجة منها هو نوع من الشرك، ويجب على الجميع النهى عن المنكر، وليطلبوا أجرهم من اللَّه تعالى. (السؤال ١٥٩٨): تنشر بين الفترة والأخرى ورقة تحوى هذا المضمون: «هناك شيخ يسمى (شيخ أحمد) رأى وهو فى المدينة، رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فى منامه، وظهرت له نجمة فى السماء، وأنّ أبواب التوبة مغلقة و ... وكل من يكتب هذه الورقة له كذا وكذا، وإن لم يكتبها فسوف يصيبه كذا»، فهل لهذه الأوراق اعتبار شرعى، لكى يجب الاهتمام بمضمونها؟ الجواب: إنّ هذه الأوراق منحولة ولا أساس لها من الصحة، ويقوم بعض الأشخاص المشكوكين منذ سنوات بنشرها وتوزيعها بين الناس. (السؤال ١٥٩٩): فى الآونة الأخيرة ظهر شخص فى أحد قرى محافظة خراسان يجلس فى حالة خاصة أشبه بالخلسة ويخبر عن عالم الغيب حيث تكون أخباره مطابقة للواقع. على سبيل المثال: يكشف عن مكان تواجد اللصوص وعن مكان السيارات المسروقة والضائعة، ويشافى بعض المرضى ويفشى سرّ بعض أشكال القتل ويدلى باسم القاتل، فمع الأخذ بنظر الاعتبار الآية الشريفة: «لا يعلم الغيب إلّاهو»، فالرجاء بيان: أ) هل ما يقال فى حقّه له نحو من الحقيقة، أو أنّه يتبع فى ذلك برنامجاً خاصاً؟ ب) إذا كان عمله هذا خرافة فكيف يتطابق إخباره مع بعض الأمور الواقعية؟ ج) هل يمكن الإرتباط مع الأرواح؟ الجواب: أحياناً يمكن أن يصدق بعض هؤلاء الأشخاص، ولكن كثيراً ما يكون إخبارهم الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥١٠ مخالفاً للواقع، وهذه المسألة ثبتت بالتجربة، وأمّا الإرتباط مع الأرواح فممكن، ولكنّ هؤلاء المدّعين مخطئون فى الغالب، وفى هذا المجال يمكنكم مراجعة كتابنا «عودة الأرواح والإرتباط معها». (السؤال ١٦٠٠): توجد فى بعض المناطق من محافظتنا رسوم وعقائد خاطئة حيث تتسبب فى إيجاد مشاكل كثيرة للناس، مثلًا بالنسبة للزواج وإجراء صيغة العقد فإنّهم لا يرون إجراءه فى يوم الثالث عشر من شهر فروردين جائزاً، ويعتقدون بأنّ هذا الزواج نحس. وهذا اليوم شؤم، والمورد الآخر الذى أحدث مشكلة فى منطقتنا أيضاً هو أنّهم يقولون: لا ينبغى زواج الأختين من أخوين، لأنّ هذا العمل يؤدّى إلى وفاة إحدى الأختين فى الليلة الأولى من الزواج عند ذهابها إلى بيت الزوج، فما هو نظركم فى هذا المورد؟ الجواب: إنّ ما ذكرتموه فى السؤال هو من الخرافات ولا اعتبار له اطلاقاً، وعليكم بالتوكل على اللَّه وعدم الإعتناء بهذه الأفكار المنحرفة. (السؤال ١٦٠١): جاء فى إحدى الصحف نقلًا عن سماحتكم بالنسبة للجذور التاريخية لليوم ١٣ من فروردين أنّكم قلتم: إنّ السلوكيات والمراسيم التى تقام فى هذا اليوم هى خرافة، وذكرتم: «إننى حققت فى المراسيم الخرافية التى تجرى فى ١٣ من هذا الشهر، فرأيت أنّ مصدرها من الناحية التاريخية «أصحاب الرس» الذين أشار إليهم القرآن الكريم، وقد ذكرت عدّة تفاسير لحالات أصحاب الرس، وجاء فى أحد شروح نهج البلاغة أيضاً قصتهم بالتفصيل حيث ذكروا أنّه كان هناك اثنا عشر مدينة أو قرية، وكل واحدة منها تسمى بإحدى أسماء الأشهر الشمسية، وكان دين الناس فى تلك المدن عبادة الأصنام وأشجار الصنوبر، لأنّ الصنوبر يمثل مصدراً اقتصادياً لهم. وفى اليوم الأول من السنة يجتمع جميع الناس فى مدينة من هذه المدن أو القرى الاثنى عشر فى الشهر الأول منه ويقيمون مراسيم الاحتفال، وفى غداة ذلك اليوم يتوجهون إلى مدينة أخرى ويقيمون تلك المراسيم، وهكذا فى اليوم الثالث والرابع وإلى اليوم الثانى عشر ثم يجتمعون فى اليوم الثالث عشر ويخرجون من مدنهم وقراهم إلى الصحراء ويقيمون احتفالًا كبيراً ملوثاً بأنواع المفاسد والمنكرات، وعلى هذا الأساس فإنّ مراسيم الثالث عشر من الشهر الأول هى سنّة باقية من عبدة الأوثان وكذلك مراسيم ليلة الأربعاء السورى «ليلة الأربعاء من آخر السنة» حيث يقيمون مراسيم الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥١١ ويؤدون فروض الاحترام للنار، وهذا من سنة عبادة النار». فالرجاء بيان صحة أو سقم هذا المطلب؟ الجواب: إنّ ما ذكر فى هذا المقال، صحيح إجمالًا. (السؤال ١٦٠٢): منذ عدّة سنوات ونحن نشاهد حركة خاصة فى بعض المساجد حيث تعتبر نوعاً من ترويج واشاعة الخرافة. وذلك أن يجتمع بعض الأشخاص «وأغلبهم من النساء» فى الليلة الأولى من شهر ربيع الأول، من بعد منتصف الليل إلى أذان الفجر

وبأيديهم الشموع يجتمعون خلف باب المسجد ويطرقون باب المسجد بهدوء وهم يترنمون بأذكار وتوسلات ويطلبون حاجاتهم، وتبلغ حالة التضرع ذروتها عند أذان الفجر. والأشخاص الذين يمارسون هذا العمل يستندون إلى ما سمعوه من بعض النسوة في هذه الجلسات وهدفهم من ذلك رفع الغم والهم وقضاء حاجاتهم وتقديم التسلية لفاطمة الزهراء عليها السلام. فالرجاء بيان: ١- هل أنّ لهذا العمل مستند روائي؟ ٢- هل أنّ هذا العمل والذي يتسع وينتشر باستمرار يمكنه أن يكون حالة حسنة وعمل جيد يقتدى به الآخرون؟ ٣- إذا كان العمل المذكور من جملة الخرافات أو من البدعة، فما هي مسؤولية ووظيفة أئمة الجماعات والمتدينين في هذا الخصوص؟ الجواب: نظراً إلى أنّ هذا العمل لم يرد في رواية عن المعصومين عليهم السلام، فإنّ الإتيان به بعنوان أنّه أمر مستحب شرعي، غير جائز، والجدير بأئمة الجماعة المحترمين أن يدعوا الناس إلى إقامة مراسيم الدعاء والتوسل الواردة في رواية المعصومين عليهم السلام، وإلّا فمن الممكن أن يخترع الأشخاص المنحرفون وبدافع هدم المذهب كل يوم بدعة جديدة ويدعون الجهلاء إليها. (السؤال ١٦٠٣): قرأت في عطلة النيروز بعض الكتب التي تتحدث عن دور الرسوم وأمثال ذلك، فقرأت (على سبيل المثال) كيف يمكن إلقاء حبّ شخص في قلب شخص آخر، وكذلك رأيت فيه رسماً للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله، وقد كتب تحته: «إذا أراد شخص أن يضمن السلامة طيلة العمر فعليه أن ينظر إلى هذه الصورة مرّة واحدة» فهل هذه المطالب صحيحة؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥١٢ الجواب: هذه المطالب لا اعتبار لها، ولم ترد في الكتب المعتبرة. (السؤال ١٦٠٤): تقوم بعض النسوة في جلسات الدعاء بقراءة دعاء في ختام الجلسة باسم حضرة جواد الأئمّة عليه السلام وذلك كالتالي: أن يقرأ دعاء التوسل وعندما تصل النسوة إلى الإمام التاسع يكررن قول: يا جواد الأئمّة أدركني ثم تستمر قراءة الدعاء وذكر المصيبة أخيراً مع ارتداء قطعة من القماش الأخضر حيث يوضع تحت اختيار الجميع إلى أن تتمّ استجابة هذا الدعاء وتحقق النذر وقضاء الحاجة. وهناك صندوق أيضاً بهذا الاسم المبارك قد تمّ تحضيره لجمع التبرعات للهيئة. فما هو نظركم المبارك؟ الجواب: إنّ هذا العمل غير صحيح، وتتمكن هؤلاء النسوة من قراءة دعاء التوسل من أوله إلى آخره طبقاً لما ورد في كتاب الدعاء، وسيحصلن على المطلوب إن شاء اللّه. (السؤال ١٦٠٥): إذا كان الشخص يعيش حياته الطبيعية، وفجأة ابتلي بمشاكل عديدة، بحيث إنّ الكآبة والقلق وضغط الأعصاب وقلّة النوم قد أثرت في إرباك حياته واضطراب نفسه، وعندما راجع الأطباء المتخصصين بالأعصاب والأمراض النفسية لم تحلّ له أيّة عقدة ومشكلة، بل ازدادت حالته سوءاً يوماً بعد آخر إلى أن يئِسَ من مراجعة الطبيب، فذهب إلى ساحر معروف فقال له بعد عمل وسعي كثير: «هناك شخص قد سحرك ولعل أجلك قد اقترب» ثم إنّ هذا الساحر المعروف وبمعونة ساحر آخر اكتشفا بعض الأدعية والتعويذات والتي ذكر عليها اسم ذلك الشخص مع أشياء عجيبة من قبيل بعض قطع الحديد والابر والعظام وغيرها قد جمعت في علبة واحدة. وبالرغم من أنّ الساحر لم يكن يعرف هذا الشخص، فقد ذكر له اسم الشخص الذي عمل هذا العمل، فتيقن المراجع من أنّ عامل هذا البلاء والمصيبة له هو ذلك الشخص. والآن مع أنّ حياته قد تعرضت للخطر «وطبعاً بعد العثور على ما ذكر من الأوراق وتمزيقها تحسنت حالته» ولو لم يستعن بهؤلاء السحرة فلعل حياته لم تستمر سوى عدّة أيّام. فماذا يجب على عامل هذه المصائب والآلام أن يدفعه في مقابل ذلك؟ الجواب: لا اعتبار لقول السحرة، ولا ينبغي الاعتناء بهم وبأقوالهم. وأنا بدوري سأعطيكم نسخة توصية تؤدي في حال العمل بها إلى تحسن حالكم إن شاء اللّه: عليكم بأداء الصلوات وخاصة صلاة الصبح في أول وقتها وبعد الانتهاء من صلاة الصبح ضع يدك اليمنى على صدرك وقل سبعين مرّة «يا فتاح»، ثم صلِّ على محمد وآل محمد ١١٠ مرّة واقرأ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥١٣ في كل يوم وليلة آية الكرسي خمس مرات وانفخ على نفسك. وفي كل مرّة تصاب بقلق فكري شديد، قل «لا حول ولا قوة إلّاباللّه»، وعليك بالعمل بهذه التوصية مدّة أربعين يوماً وسوف تنتهي مشكلتك إن شاء اللّه.

١٤- الأدعية

(السؤال ١٦٠٦): ورد في بعض الروايات عن فضيلة قراءة بعض الأدعية وتسبيحة فاطمة الزهراء عليها السلام بعد كل صلاة: «إنّ كل من

يقرأ هذه الأدعية والتسبيحات فكأنّه قد ولد من أمّه الساعة ويتطهر من جميع ذنوبه» ولا شكّ فى كرم وعفو اللّه تعالى، ولكنّ الشخص الـذى ارتكب ذنوباً كثيرة، هل يتمّ العفو عن جميع ذنوبه بقراءة هـذه الأدعيـة، ولو كانت عليه قضاء صـلوات كثيرة، فهل أنّ اللّه تعالى يغفر جميع ذنوبه بإحياء ليلـة القدر أو قراءة هذه الأدعية؟ الجواب: إنّ هذه الروايات لا تشـمل حق الناس، فيجب دفع حق الناس إليهم، وكـذلك لا تشـمل الـذنوب التى لها حـدّ شـرعى، بل يجب إجراء الحـدّ، وكـذلك لا تشـمل الـذنوب التى يجب تعويضـها كالقضاء والكفّـارة، لأنّ القضاء والكفّارة لا يسـقطان بهـذه الأعمال، وأمّا شـمولها لبقيـة الـذنوب، فمع الإلتفات إلى عفو اللّه وكرمه فغير بعيـد. (السؤال ١٦٠٧): يجرى تكرار بعض العبارات من الأدعية مثل دعاء كميل، الندبة، التوسل وأمثالها فى أثناء قراءة هذه الأدعية، فى حين أنّ هـذه العبارات لم تتكرر فى الـدعاء، فما حكم هـذا العمل، وما حكم ذكر القصّـة والمصـيبة فى وسط الدعاء؟ الجواب: الأفضل أن تقرأ الأدعية بالشـكل الوارد عن الأئمّة عليهم السـلام. وإذا أراد القارىء ذكر التعزية والمصـيبة فعليه أن يقرأها قبل أو بعد اتمام الدعاء المذكور، ولا يكرر شـيئاً من فقرات الدعاء. (السؤال ١٦٠٨): متى تسـتحب قراءة دعاء التوسل ليلًا أم نهاراً؟ الجواب: ليس هناك وقت خاص لقراءة دعاء التوسل فى الليل والنهار. (السؤال ١٦٠٩): وردت أدعية من أهل البيت عليهم السلام وخاصة الإمام على عليه السلام والإمام زين العابدين عليه السلام بهذا المضمون: «إلهى اغفر لى الذنوب التى تغيّر النعم، والتى تنزل البلاء، والتى تسبب قطع المطر» أو الأدعيـة التى تتحدث عن خوف من القبر والحساب والصـراط الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥١٤ وأمثال ذلك، فى حين أننا نعتقـد بأنّ الأئمّـة عليهم السـلام معصومون من كل ذنب. فكيف يجتمع هـذان الأمران؟ الجواب: إنّ لهذا السؤال جوابين: الأول: أن يكون المراد من هـذه الأدعيـة تشويق الناس وتعليمهم، بمعنى أنّ الـدعاء يبيّن للناس طريق الخلاص عندما يغرق الناس فى المعاصـى وتنقطع عنهم الرحمـة الإلهيّـة. والآـخر: أن يكون المراد الإشـارة إلى ترك الأَولى وطبعاً أنّ ترك الأَولى لا يعنى الحرام أو المكروه، بل يمكن أن يكون ترك المسـتحب بالنسـبة إلى مسـتحب أهم حيث يكون مصداق لعنوان ترك الأَولى بالنسبة لمستحب أعلى. وقد ذكرنا تفصيل هـذه المسألة فى الجزء السابع من «نفحات القرآن». (السؤال ١٦١٠): ذكروا: «أنّ الإنسـان إذا أراد العروج فى طريق الكمالات المعنوية فينبغى أن يعتبر الأفكار كالـدواء حيث يجب تناوله تحت نظر واشـراف الروحانى أو المجتهد، لأنّ الأدعية لها مراتب روحية» فهل هذا صحيـح؟ الجواب: إنّ الأدعيـة الواردة عن المعصومين عليهم السـلام، ليست خاصـة بفئـة معينـة، بـل هى مفيـدة للجميع وتسـبب تقوية حركتهم المعنوية. (السؤال ١٦١١): هل لكتاب «جامع الـدعوات» سـند معتبر؟ الجواب: ليس له سـند معتبر. (السؤال ١٦١٢): فى الآونة الأخيرة شاع فى بعض المحافل دعاء «ختم ياعلى» فما هو نظر سـماحتكم؟ الجواب: لا شك فى أنّ التوسل بالمعصومين عليهم السـلام ولاسـيما أميرالمؤمنين الإمـام على عليه السـلام والاستشـفاع بهم إلى اللّه تعالى يعـدّ من أفضل العبادات ويتسـبب فى حل المشـكلات. ولكنّ من اللائـق بأتبـاع مـذهب أهـل البيت عليهم السـلام أن يلتزموا بقراءة الأدعيـة الواردة عن المعصومين عليهم السـلام فى الكتب المعتبرة من دعاء التوسل الذى نقله العلّامة المجلسـى وآخرون من الكتب المعتبرة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وهو مؤثر جدّاً فى قضاء الحاجات.

١٥- كتابة الدعاء

(السؤال ١٦١٣): هل أنّ عمل كتّاب الأدعيـة والفال له منشأ إسـلامى؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥١٥ الجواب: لاـ يجوز اتخاذ كتابة الـدعاء وعمل الفال حرفة. (السؤال ١٦١٤): مـا حكم من يكتب الأدعيـة الواردة فى بعض المصـادر والكتب لغرض شـفاء وجع الرأس وأمثال ذلك فى مقابل مبلغ من المال؟ الجواب: إذا كانت هـذه الأدعيـة واردة فى الكتب المعتبرة فلا إشـكال. (السؤال ١٦١٥): ما هو نظر الشارع المقـدّس بالنسـبة لكتابـة الـدعاء، وهل فى الإسـلام ما يسـمّى بكتابـة الـدعاء؟ الجواب: إنّ كتابة الأدعية الواردة عن الأئمّة المعصومين عليهم السـلام والمذكورة فى الكتب المعتبرة لا إشـكال فيها. وأمّا اتخاذ كتابة الدعاء كحرفة وهو المتداول بين الأشخاص النفعيين فغير صحيح. (السؤال ١٦١٦): أحياناً يقوم بعض الأشخاص تحت غطاء كتابة الدعاء بالاحتيال والغش. فكيف يمكن تشخيص

الأشخاص الذين يتحركون على أساس تعليمات الإسلام، والأشخاص المحتالين؟ الجواب: إذا كان الأشخاص الذين يكتبون الدعاء متعلمين ومتقين وينقلون الأدعية من الكتب المعتبرة فإنّ عملهم هذا صحيح، وفى غير هذه الصورة لا يصحّ الاعتماد عليهم. (السؤال ١٦١٧): يقوم بعض كتّاب الأدعية بكتابة أدعية بعناوين مختلفة من قبيل: اسكات اللسان، فتح أبواب الحظ، جلب المحبّة، القفل، قضاء الحاجة، فتح الأبواب المغلقة، دفع البلايا، ابطال السحر وأمثال ذلك، فما هو نظر سماحتكم؟ الجواب: إنّ هذه الأعمال صادرة من أشخاص نفعيين، وأحياناً من المحتالين. (السؤال ١٦١٨): هل أنّ مجرّد كتابة دعاء خاص على ورقة والاحتفاظ بها وحملها مطلوب، أم هناك تعليمات لهذا الغرض؟ من قبيل أن تؤخذ هذه الورقة وتلقى فى قدح ماء ثم يتناوله الشخص. أو يتمّ حرق دعاء خاص، أو جعله فى مهب الريح، أو وضعه تحت صخرة، أو دفنه، أو إلقاءه فى نهر جارٍ. فهل أنّ هذه التعليمات معتبرة؟ الجواب: لا يجوز حرق الدعاء مطلقاً. ولكنّ غسله بالماء أو إلقاءه فى نهر فهو مذكور فى بعض الكتب الواردة فى كتابة بعض الأدعية. (السؤال ١٦١٩): بما أنّ أكثر المراجعين لكتّياب الأدعية هم من النساء، حيث يقدمن على هذا العمل لرفع مشكلاتهنّ وآلامهنّ، ولكنّ بعض الأشخاص يقومون بخداع هؤلاء النسوة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥١٦ بذريعة كتابة الدعاء، ماذا تقدمون من توصية فى هذا المجال؟ الجواب: ينبغى تنبيه جميع النسوة وتحذيرهنّ من خطر الرجوع إلى مثل هؤلاء الأشخاص حتى لا يقعن فى شباكهم.

١٦- الرؤيا

(السؤال ١٦٢٠): إذا رأى شخص فى عالم الرؤيا أنّ صاحب قبر معين يقول إنّه من أحفاد الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، وكان الشخص الذى رأى هذه الرؤيا شخصاً ثقة ومورد احترام الناس، فهل يثبت بقوله هذا أنّ صاحب القبر من أحفاد الإمام؟ وهل يجوز تقديم النذور إلى هذا القبر وصاحبه؟ وهل يجوز بناء قبة وضريح على هذا القبر؟ وإذا ورد فى كتاب أنّ مقتضى رموز الأعداد أنّ ابن الإمام مدفون فى تلك المقبرة، فهل يثبت بذلك كون صاحب هذا القبر من أبناء الأئمّة؟ وهل أنّ شدّ الخيط أو قطعة من القماش أو القفل بضريح الأئمّة وأبناء الأئمّة له وجه شرعى؟ الجواب: يجب إثبات كون صاحب القبر من أولاد الأئمّة بدليل معتبر. والكتب التى أشرتم إليها ليست بحجّة، ولا ينبغى ترتيب أثر عليها، وأمّا شدّ العقد وأمثال ذلك على قبور الأئمّة وأبنائهم من معلومى النسب فليس بعمل صحيح، وينبغى أن يؤدّى الشخص الزيارة بشكل معقول. (السؤال ١٦٢١): كان هناك حجر على حافة النهر فرأت سيدة فى عالم المنام أنّ هذا الحجر يحتوى على أثر كفّ الإمام على عليه السلام، ولمّا انتبهت من النوم ذكرت هذه الرؤيا للناس، وصدقها الناس فحملوا الحجر المذكور ونصبوه فى جدار المسجد كالحجر الأسود. والآن يأتى الناس من الرجال والنساء والبنات والأولاد لزيارة هذا الحجر. فالرجاء بيان ما يلى: إذا كانت المرأة فى حال الحيض أو كان الرجل مجنباً، هل يمكنه دخول المسجد ولمس هذا الحجر؟ ألا يعنى ذلك عبادة الحجر؟ الجواب: إنّ الرؤيا المذكورة لا اعتبار لها، ويجب على المؤمنين والأخوة الأعزاء فى تلك القرية، الإقدام على رفع ذلك الحجر وإلقائه فى النهر، ولا يجوز احترام ذلك الحجر شرعاً ويحرم أيضاً بقاء الجنب والحائض فى المسجد. (السؤال ١٦٢٢): يقع على مقربة من قريتنا مكان يزوره أهالى المنطقة منذ سنوات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥١٧ مديدة، على أساس أنّه مكان مقدّس ومحل «أثر قدم الإمام»، وحسب ما ذكر فقد رأى بعض الأشخاص منذ ثلاثين سنة تقريباً فى عالم الرؤيا بشكل متكرر هذا المعنى. فقام أهالى القرية بالبحث والتنقيب فى تلك المنطقة مرات عديدة ولكن لم يحصلوا على نتيجة. وأخيراً رأت سيدة فى عالم الرؤيا أنّ أحد المرحومين من أهالى القرية جاءها وعرّفها على محل القبر، وبعد أن علم الأهالى بذلك قاموا بحفر ذلك المكان فظهرت معالم لبناء منهدم وجدار بارتفاع متر واحد وبعض الأعمدة السالمة، ولكن فى اليوم التالى حيث قرر الأهالى ادامة التنقيب للعثور على القبر فى أرضية ذلك البناء، جاء ذلك الشخص المرحوم فى منام أحد أهالى المحلة وأمره بالكفّ عن الاستمرار فى الحفر، فالرجاء بيان نظركم المبارك فى هذا المجال؟ الجواب: إنّ الرؤيا لا تعتبر دليلًا ومدركاً على وجود قبر ابن الإمام هناك، إلّاأن يثبت ذلك بطرق معتبرة.

١٧- أجهزة الإعلام

أ و ب: الإخبار ونشر الخبر

(السؤال ١٦٢٣): مـا هو الفرق بين نشـر الخبر وبين التبليغ فى الإسـلام؟ الجواب: لا يوجـد فى الفقه الإسـلامى مصـطلح خاص لهـذين الموضوعين، ومـا ورد فى كلمـات الفقهـاء فـالمراد هو معنـاه العرفى، فـالخبر هو بيان لواقعـة معينـة، ولكن المراد من التبليغ هو ترغيب وتشويق الآخرين على شـىء أو عمل معين. (السؤال ١٦٢٤): هل أنّ الخبر مركب بشـكل درجات؟ وكيف يمكن ترتيب نشـرة الأخبار من حيث الأهميّة؟ الجواب: بالطبع فإنّ وظيفة أجهزة الإعلام فى المجتمع الإسلامى هى نشر الأخبار الباعثة على تقدم وانتشار الإسلام، أو التصـدى للتحديات والأخطار المحتملة من الداخل والخارج، مع التزام غاية الدقة وبدون نقص وزيادة. وكلما كان الخبر أشد تأثيراً من هذه الجهة المذكورة، فإنّه يكتسب أهمية أكبر، وبذلك يتمّ ترتيب الأخبار على أساس هذا المعيار. (السؤال ١٦٢٥): هل أنّ صدق الخبر وكـذبه على أنواع؟ الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٥١٨ الجـواب: نعم، يمكن أن يكون الخبـر كاذبـاً ١٠٠٪، وهنـاك خبر كاذب بدرجة ٥٠٪ أو أقل أو أكثر، وعليه فهناك درجات ومراتب فى الصـدق والكـذب. (السؤال ١٦٢٦): هل تجوز الرقابـة على الأخبار فى الإسـلام؟ فإذا جازت فما هى حـدودها؟ وكيف يمكن تقريرها وترجمتها فى المجتمع الإسـلامى؟ الجواب: إنّ كل خبر يؤدّى إلى أن تكون إذاعته ونشره مضـرّاً بالمجتمع الإسلامى، أو يتسبب فى تقوية الأعداء وانتباههم، أو استغلالهم، أو يؤدّى إلى الفرقة بين صفوف المسـلمين، أو إيجـاد اليأس والخوف وسوء الظن بينهم، أو يتسـبب فى تبعات أخرى من هـذا القبيل، فلا ينبغى نشـر مثل هـذه الأخبار، ولهـذا السـبب فإنّ الكثير من الأخبار فى أيّام الحرب تبقى طى الكتمان بشـكل مؤقت وبعد زوال الخطر يتمّ ا ذاعتها، ومثل هذا المعنى يرد فى مـوارد أخرى أيضـاً. (السـؤال ١٦٢٧): مـا هى الخطوط الحمراء الشـرعية التى يجب مراعاتهـا بالنسـبة لنـا كهيئـة إذاعـة وجهاز إعلامى فى البلد؟ الجواب: الخط الأحمر الذى لا ينبغى تجاوزه، هو ما ذكرت موارد له آنفاً. (السؤال ١٦٢٨): ماذا تعنى مقولة التساهل والتسامـح والمـداراة وأمثال ذلك، فى دائرة الأخبار؟ الجواب: للتسامـح والمـداراة معانٍ مختلفة، فإن كان المراد المداهنة والصلـح مع أعداء الإسـلام وفسح المجال لهم لتوجيه ضـربة إلى المسلمين، فهذا المعنى لا يجوز، ولكن إذا كان المراد الحياة والمعيشة السلمية مع الفئـات المسالمـة أو أتبـاع المـذاهب الأخرى بحيث لا يكون فى ذلك ضـرر على المسـلمين والـدين الإسـلامى فلا إشـكال. (السؤال ١٦٢٩): إنّ تحليـل الأخبـار والحوادث بمثابـة علم التفسـير فى الحوزات العمليـة، فهل يمكن تعيين إطار معين لتحليل الأخبار؟ وما هى هـذه الأطر؟ الجواب: عادة يسـتفاد فى تحليل الأخبار من القرائن الشواهـد والسوابق الموجودة والمسائل المشابهة للحدث، فإذا توصـل الشـخص إلى نتيجـة قطعية فيمكنه الحكم بشـكل قطعى. وفى غير هذه الصورة يجب وضع الخبر فى دائرة الاحتمال لئلا يقع الشـخص فى قول يخـالف الواقع. (السؤال ١٦٣٠): فى بعض الموارد يكون الخبر على خلاف الإسـلام فى الظاهر، ولكنّه الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٥١٩ يصب بنفع النظـام الإسـلامى فى حقيقته «من قبيـل الأخبـار فى الجـانب الاقتصـادى وأمثـال ذلـك» فأيّهما يرجحه الإعلامى والصـحفى؟ الجـواب: نظراً إلى أنّ النظـام الإسـلامى بنى على أسـاس الإسـلام، فـإنّ هـذا التضـاد المـذكور غير متصـور، إلّاإذا كـان الأشـخاص غير ملتفتين إلى المسائل الإسلامية، أو غير مهتمين بمصالح النظام. (السؤال ١٦٣١): إنّ الإعلامـى غ يقف دائماً فى معرض الحكم والاجتهـاد، فما هى حـدود هـذا الحكم والاجتهاد؟ «غربلـة الأخبار وتمحيصـها». الجواب: اتضـح جواب هـذا السؤال من خلال الجواب عن السؤالين السـابقين. (السؤال ١٦٣٢): كيف يتمكن الإعلامى من التصـدى للأفكال المنحرفـة والسـلوكيات اللاأخلاقية فى عمليـة الأمـر بـالمعروف والنهى عن المنكر؟ الجواب: يجب على الإعلامـى الأمر بالمعروف طبقاً للضوابط أيضاً، فإذا احتمل التأثير فى مورد معين ولم يترتب على ذلـك ضـرر وكـان عمل المنكر جلياً ويقيناً فيجب عليه القيام بوظيفـة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إلّاأن يتعرض عمله كصـحفى للخطر «حيث ينـدرج عمله الصـحفى تحت عنوان الواجب الكفـائى»، ففى هـذه الصورة يمكنه أن يقوم بوظيفته الشرعية بشكل غير مباشر، يعنى بواسطة الآخرين. (السؤال ١٦٣٣): كيف يتمكن الصحفى من التصدى للغزو الثقافى؟ الجواب:

يمكن للصحفى أن يؤدّى هذه الوظيفة من خلال نشر الأخبار والمعلومات بين الأشخاص المستعدين لأداء وظيفة التصدى والعمل فى هذا السبيل، وكذلك من خلال فضح خطط الأعداء على مستوى أفراد المجتمع ولاسيما بيان العواقب الوخيمة الأضرار والسيئة للغزو الثقافى، وبذلك يتمكن من أداء هذه الوظيفة بشكل غير مباشر. (السؤال ١٦٣٤): أيّهما أفضل: الكذب الذى فيه مصلحة، أم الصدق الذى يثير الفتنة؟ الجواب: إذا كان الصدق يثير فتنة ويترتب عليه مفاسد، فيجب اجتنابه، سواءً كان الكذب فى هذا المورد فيه مصلحة أو كان لغواً. وبما أنّ هذا الموضوع يعود إلى قاعدة الأهم والمهم، فيجب مقارنة الأضرار الناشئة من الكذب والفوائد المترتبة عليه، ثم العمل بالأهم منهما. وضمناً إذا أمكن استبدال الكذب بالتورية، فإنّ التورية أولى. والمراد من التورية هو الكلام الذى يحتمل معنيين، حيث يتصور السامع معنىً معيّناً وهو المخالف للواقع الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢٠ ويصدقه وتترتب عليه المصلحة ولكن المتكلّم يقصد معنىً آخر هو المطابق للواقع. (السؤال ١٦٣٥): ما هى حدود النقد؟ وإذا لم يقترن النقد باقتراح مفيد، فما هو الضرر المترتب عليه؟ وهل يحق للصحفى النقد بدون تقديم مقترحات مفيدة؟ الجواب: إنّ النقد إذا اقترن بالاقتراح فهو أفضل قطعاً، ولكن إذا لم يتمكن المنتقد من تقديم اقتراح، فيجب عليه أيضاً العمل بوظيفته من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. (السؤال ١٦٣٦): ماذا يعنى التطفيف فى الخبر وايصال المعلومات؟ الجواب: إنّ للتطفيف معنىً خاصاً يمكن تصوره فى المعاملات. وله مفهوم عام أيضاً، ومصداقه كل شخص يسرق من عمله أو يقلل منه. وفى مورد الخبر إذا نقله بشكل ناقص ومبتور، أو أنّه لم ينقل بعض الأخبار من الأساس وينقل البعض الآخر، فإنّ حاله كحال المطفّف. (السؤال ١٦٣٧): هل تجوز الاستفادة من النساء فى عملية جمع المعلومات والأخبار؟ الجواب: إذا اقترن ذلك مع رعاية أصول العفة فلا إشكال فى الاستعانة بالنساء. (السؤال ١٦٣٨): ما حكم الاستفادة من تصاوير النساء المسلمات إذا كنّ محجبات؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك بالشروط المذكورة فى السؤال. (السؤال ١٦٣٩): بما أنّ القرآن كلام اللَّه ومعجزة رسوله الخالدة، ومن جهة أخرى إنّ الخطاب الإلهى لأفراد البشر يختلف من شخص لآخر فى اسلوب البيان، فما هى أساليب البيان هذه، وكيف يمكن الاستفادة منها فى مجال الأخبار؟ الجواب: يمكنكم من أجل الاحاطة بأساليب الفصاحة والبلاغة فى القرآن وبالتالى الاستفادة منها فى مجال الأخبار، مراجعة الجزء الثامن لكتاب «نفحات القرآن» فى مطاوى البحث عن إعجاز القرآن من حيث الفصاحة والبلاغة، أو مراجعة كتابنا «القرآن وآخر الأنبياء». (السؤال ١٦٤٠): هناك بعض الأشخاص الذين يحملون أفكاراً انتقائية وسوابق فكرية مغايرة لآراء أكثر فقهاء الشيعة ومخالفة للفقه الحاكم فى نظام الجمهورية الإسلامية المقدّس، «نظير بحث ولاية الفقيه»، فهل يمكن نشر هذه الأفكار والآراء لهؤلاء الأشخاص فى المجتمع ليتسنى للناس التعرف على الآراء المخالفة وانتخاب الأفضل منها؟ وإذا كان الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢١ الجواب بالنفى، فكيف يمكن تفسير الآية الشريفة: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ» «١» ؟ الجواب: إنّ هذا العمل هو عمل جيد فيما إذا لم يؤدى إلى إساءة الفهم. وهذه المشكلة تتجلى فى الأساس من خلال طريقة بيان نظرات المخالفين، بمعنى أنّه لا ينبغى أن تطرح نظراتهم بشكل جارح ومخرّب ومقترن بأنواع الكذب والتهمة وتشويش الفكر. ولابدّ من الأخذ بنظر الاعتبار أنّ بعض المسائل والموارد المختلفة يمكن طرحها على مستوى عامة الناس، والبعض الآخر منها يجب طرحها فى خصوص الحوزة والجامعة والمحافل العلمية، لأنّها تحتاج إلى تخصص علمى. ومن المعلوم أنّ اختلاط هاتين المجموعتين من المسائل مع بعضها يؤدّى إلى بروز مشاكل على مستوى المجتمع. (السؤال ١٦٤١): ما هى خصائص الخبر الموثق؟ الجواب: يمكن معرفة الخبر الموثق من عدّة طرق: الأول: من خلال وثاقة الراوى، بمعنى أن يكون ناقل الخبر شخصاً موثوقاً ومورد اعتماد. الثانى: من خلال المقبولية العامة، بمعنى أنّ الراوى وإن لم يكن معروفاً ولكنّ الخبر نفسه مشهور بين الناس بحيث يؤدى ذلك إلى الاطمئنان به. الثالث: من خلال محتوى ومضمون الخبر، بمعنى أنّ مضمون الخبر ورد بشكل مستدل ومقترن ومحفوف بالقرائن، بحيث إنّ هذه الأدلة والقرائن شاهدة على صحته. (السؤال ١٦٤٢): هل يفترض فى ناقلى الأخبار والحوادث شروط خاصة؟ الجواب: نعم، يجب أن تتوفر فيهم شروط خاصة، منها: الوثاقة والأمانة، الوعى الكافى لفهم المطالب، الحافظة القوية لحفظ المعلومات، والأهم من الجميع الانصاف وحسن النيّة، وعدم تلوث الأخبار بالذوق الشخصى. (السؤال ١٦٤٣): ما

هو المقدار الذى يمكن للصحفى أن يعتمد عليه فى نقل الأخبار عن الآخرين، مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم إمكان حصول التواتر؟ الجواب: إذا لم يصل الخبر إلى حدّ التواتر، ولم يكن محفوفاً بالقرائن التى تورث الاطمئنان، يجب نقله بصورة خبر محتمل لا خبر قطعى. (السؤال ١٦٤٤): كيف يتمكن الصحفى من الاطمئنان بصدق أو كذب الخبر أو الحادثة مع الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢٢ عدم المشاهدة؟ ما هى طرق التعرف على صدق أو كذب الخبر؟ الجواب: اتضح من الأجوبة السابقة. (السؤال ١٦٤٥): إذا لم يشاهد الصحفى الواقعة، ولكنّه يريد نقل خبرها، فكم شاهد يلزم لذلك ليصل الصحفى إلى «صدق الخبر»؟ الجواب: يكفى فى ذلك إن ينقل الخبر شخص واحد ثقة، ولكنّ الأحوط فى الأخبار المهمّة عدم الاكتفاء بقول شخص واحد وإن كان ثقة. (السؤال ١٦٤٦): هل هناك فرق على مستوى نقل الخبر والشهادة على وقوع الحادثة بين الرجل والمرأة؟ وهل يجب العمل فى هذا المورد مثل أداء الشهادة فى المحاكم القضائية؟ الجواب: لا فرق بين هذه المسائل بين الرجل والمرأة. (السؤال ١٦٤٧): إنّ الكثير من المحاضرات والإعلانات والمقابلات الصحفية وأمثالها تكون على شكل متون طويلة، فى حين أنّ الصحفى يجد نفسه مضطراً إلى تلخيصها. وفى عملية التلخيص ربّما يكون هناك عدم تطابق مع المضمون، وأحياناً يتغيّر المفهوم إلى آخر. فهل يعدّ هذا العمل من قبيل خيانة الأمانة؟ الجواب: فى صورة تغيير المحتوى والمضمون، فإنّ ذلك يعدّ كذباً وتهمة أيضاً، ولكنّ تلخيص المطالب والنقل بالمعنى لا إشكال فيه. (السؤال ١٦٤٨): هل تجوز الرشوة لتحصيل الخبر الذى تحتاجه الحكومة الإسلامية؟ الجواب: إذا كان طريق الحصول على الخبر ينحصر بذلك، وكان الخبر لازماً، فلا- إشكال. ولا- ينبغى اطلاق اسم الرشوة عليه. (السؤال ١٦٤٩): كيف يمكن تشخيص وثاقة الصحفى؟ الجواب: إنّ معرفة وثاقة المخبر تتمّ عن طريق المعاشرة، أو شهادة الأشخاص المطلعين عليه والموثوقين. (السؤال ١٦٥٠): يقول الإمام الراحل: «أحياناً ومن أجل حفظ النظام لابدّ من ترك بعض الواجبات أيضاً» فهل هذا الموضوع صادق فى الخبر أيضاً؟ وهل يجوز للصحفى من أجل حفظ النظام التوسل بالكذب؟ الجواب: إذا دخلت المسألة فى دائرة الأهم والمهم، وكان الموضوع من قبيل الكذب لأصلاح ذات البين فلا إشكال. ولكن بما أنّ هذا الحكم يمكن أن يساء فهمه والاستفادة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢٣ منه، وبالتالى نشر الأخبار الكاذبة بذرائع مختلفة، فيجب اجتناب هذا العمل مهما أمكن. (السؤال ١٦٥١): أحياناً نضطر، من أجل التغطية والتمويه على بعض العمليات إلى إجراء اطروحة خبرية يتسنى من خلالها لنا تحقيق أهدافنا وهى تقوية النظام الإسلامى، ولعل كل المسائل الواردة فى سياق الخبر لا أساس لها من الصحة، فما هى الحدود المشروعة لهذا العمل؟ الجواب: يجب العمل وفقاً لقانون الأهم والمهم. (السؤال ١٦٥٢): هل يمكننا الاستفادة من أساليب الغرب فى انتقاء وترتيب الأخبار وترتيب المعلومات المختلفة لإنشاء الخطاب الخبرى الذى يبتعد عن الواقع، من قبيل اسلوب تهويل الخبر أو تهميشه أو وضع الأخبار الخاصة إلى جانب البعض؟ وتوضيح ذلك: أحياناً يجرى رسم حادث لموضوع معين ويصطلح عليه بكلمة معينة، من قبيل كلمة «الأصولية» حيث يستخدمها الغرب عن الإسلاميين، وأمّا «الابراز والتكبير» فيعنى منح الأولوية للأخبار والمعلومات المهمّة التى تتحرك باتجاه هدف خاص فى إلقاء المعنى المقصود فى أذهان المستمعين. وأمّا مصطلح «ربط المعلومات» فهو استخدام سوابق لموضوعات أخرى وإلصاقها بالموضوع الجديد من أجل خلق خطاب جديد وإلقائه فى ذهن المستمع. من قبيل أن يحدث انفجار فى مكان معين من العالم ومع ذكر بعض الانفجارات الأخرى والتى اتهمت فيها ايران مثلًا يجرى إلقاء اتهام جديد إلى ايران من خلال هذا الربط مع السوابق القطعية؟ الجواب: إذا كان الهدف مشروع وإيجابى من هذا العمل، فلا إشكال. (السؤال ١٦٥٣): كلنا نعلم أنّ وسائل الإعلام الاستعمارية تستخدم أدوات شتى فى نقل الأخبار والمعلومات من أجل الطعن بنظام الجمهورية الإسلامية، والكثير من الأخبار لا أساس لها. فهل يحق لنا أيضاً الاستفادة من هذه الأساليب للدفاع عن النظام الإسلامى؟ الجواب: إذا كان طريق الدفاع منحصراً بهذا العمل، ولم يتسبب فى وهن الإسلام والجمهورية الإسلامية، فلا إشكال. (السؤال ١٦٥٤): بعض الأخبار تتسبب فى إلحاق الضرر بنا، ولكنّ كتمانها وعدم بيانها للناس يوجب عدم اعتمادهم وثقتهم بالنظام الإسلامى وأجهزته الإعلامية وبالتالى الانصراف نحو سماع القنوات الإعلامية الأجنبية. فما هى وظيفتنا فى هذا المجال؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢٤ الجواب: إذا كان ضرر الكتمان أكثر من البيان، فيجب اذاعة ذلك

الخبر للناس. (السؤال ١٦٥٥): ما هى حدود الدائرة المباحة للناس بالنسبة لاستماع الأخبار؟ وما هو مدى الحدّ لإفشاء الخبر السرّى؟ الجواب: إنّ إذاعة خبر مشروط أن لا يكون الخبر مضرّاً بالمجتمع. (السؤال ١٦٥٦): ما هو الملاك فى تمييز الأخبار العادية من الأخبار السّرية؟ الجواب: إنّ الأخبار التى تسبب إذاعتها استغلال الأشخاص المنحرفين، أو انتباه العدو، أو تؤدى إلى الإضرار بالمجتمع، أو تعرض سمعة شخص أو فئة معينة إلى الخطر، أو يترتب عليها افشاء الأسرار الخصوصية لبعض الناس، تعدّ من جملة الأخبار السرّية. (السؤال ١٦٥٧): أحياناً يقع اختلاف بين المسؤولين الحكوميين، الأحزاب، التيارات السياسية وأمثال ذلك، ومن هنا يجب على الصحفى بحكم مكانته الاجتماعية وعمله نشر الأخبار التى تتوافق مع التيار الأصلى للنظام الإسلامى ومن دون ميل إلى جهة. فعلى فرض أنّ كلا التيارين السياسيين كانا محل تأييد وقبول النظام، فما هى وظيفة الصحفى فى مثل هذه الموارد؟ الجواب: يجب عليه نشر الأخبار الواقعية التى تسير فى خط مصلحة النظام. (السؤال ١٦٥٨): ما هى حدود جواز إذاعة الخبر المجعول؟ وهل أنّ مثل هذه الأخبار لها مكانة معتبرة فى النظام الإسلامى حتى فى صورة توافقها مع مصلحة النظام، أو مصلحة الشخصيات وغير ذلك؟ الجواب: يجب فى مثل هذه الأمور الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة الأهم للنظام والمجتمع. (السؤال ١٦٥٩): إلى أى مدى يجوز للصحفى إذاعة أسرار الآخرين؟ وهل هناك فرق فى إذاعة الأسرار بين الرجل والمرأة، أو بين المسلم وغير المسلم؟ الجواب: لا تجوز إذاعة أسرار أى مسلم، إلّافى الموارد التى تترتب على ذلك مصلحة أهم. (السؤال ١٦٦٠): يوجد فى مجتمعنا بعض الأشخاص من غير المسلمين وغير المتعاطفين مع الثورة الإسلامية، فما هى وظيفتنا بالنسبة لنشر أخبارهم وآرائهم؟ الجواب: إذا أدّى ذلك إلى وهن النظام أو أدّى إلى اضطراب أفكار الناس، فيجب الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢٥ اجتناب نشرها وإذاعتها، وأمّا ما هو مفيد منها أو على الأقل غير مضرّ، فيجوز نشره. (السؤال ١٦٦١): ما هى حدود جواز إذاعة الأخبار التى تثير النشاط فى المجتمع؟ وهل يجوز الاستعانة بالأخبار الكاذبة من أجل بعث النشاط والفعالية؟ الجواب: إنّ خلق النشاط فى المجتمع لا يجوّز الكذب. (السؤال ١٦٦٢): أحياناً يرتبط نقل الخبر من الخارج بعقائد المسلمين. فإذا كانت إذاعة مثل هذا الخبر تؤدى إلى وهن عقائدنا، فهل إذاعته أفضل أم كتمانه؟ وفى حال كتمان الخبر ألا يسبّب عدم العلم بوجود مثل هذه العقائد والأخبار، مفسدة؟ الجواب: يجب فى مثل هذه الموارد اتباع قاعدة الأهم والمهم، والمقارنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا العمل، ثم التحرك وفق الأهم منها. (السؤال ١٦٦٣): هل يجوز إذاعة أخبار القنوات الخارجية، ثم بيان رأينا فيها أيضاً؟ الجواب: إنّ إذاعة الأخبار وتحليلها بما يدعو إلى الاستفادة السليمة منها، ليس جائزاً فحسب بل ربّما يكون واجباً أحياناً. (السؤال ١٦٦٤): هل يجوز إذاعة الخبر الظنى ومن خلال الحدس؟ الجواب: إذا تمّت إذاعة الخبر على أساس أنّه خبر ظنى، ولم يترتب على ذلك مفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٦٦٥): إذا قمنا بإذاعة خبر «سياسى، أو اقتصادى، أو ثقافى» ولم نعلم بصدقه أو كذبه، فما حكمه؟ الجواب: إذا كان ذلك باسناد الخبر إلى مصدر خاص، وتمّ تفويض صدقه وكذبه بعهدة ذلك المصدر، ولم تكن فيه مفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٦٦٦): إذا كانت الحكومة ظالمة، فإلى أى حدّ يجوز للصحفى افشاء أسرارها؟ وماذا لو كان هذا الشخص من المواطنين فى ظلّ هذه الحكومة؟ الجواب: إذا كان نشر وإذاعة تلك الأخبار مصداقاً للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتصدى للفساد، فلا إشكال فيها اطلاقاً. (السؤال ١٦٦٧): إذا كان اعتقادنا بأنّ إذاعة الأخبار تعدّ وسيلة للإشراف على جميع الأمور «السياسية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية» للمجتمع، حيث تدخل فى إطار تحقيق «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»، فما هى الحدود المعتبرة لعملية الإشراف هذه، حتى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢٦ لا يخرج الصحفى عن خط الأحكام الشرعية والأخلاقية من جهة، ويؤدّى وظيفته فى الإشراف الدقيق لجميع أبعاده العملية من جهة أخرى؟ الجواب: لقد اتضحت الإجابة عن هذا السؤال ضمن الأجوبة السابقة. (السؤال ١٦٦٨): ما هو التفاوت بين مفردة «الاستخبارات» من الناحية اللغوية وبين عملنا كصحفيين؟ الجواب: الاستخبارات تعنى البحث والتحقيق فى العمليات التجسسية، وفى الوقت الحاضر تستخدم هذه المفردة فى البلدان العربية بهذا المعنى. ولكن جمع الأخبار ونقلها كمهنة للصحفيين فيها إشارة لشرح وبيان الوقائع التى تحدث فى أوساط المجتمع. (السؤال ١٦٦٩): أحياناً نتحرك على مستوى تسخير بعض الأفراد للتجسس فى قلب أرض العدو. وطبعاً أنّ عملهم هذا بالنسبة لنا

محض الإخبار وإيصال المعلومة، وبالنسبة للعدو فهو تجسس، فما هو الفرق بين المخبر والجاسوس؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ١٦٧٠): هل من الصحيح وسم أعداء الدين والثورة الإسلامية بصفات سيئة والنيل منهم بألفاظ موهنة؟ الجواب: إنّ مثل هذا العمل ليس من شأن المؤمنين والمحبين للإسلام الراغبين فى تصدير مبادئه إلى العالم. (السؤال ١٦٧١): إنّ أعداءنا يتحركون دائماً على المستوى العالمى ومن خلال نشر الأخبار الكاذبة والتحليلات المسيئة فى عملية التبليغ ضد الجمهورية الإسلامية، فلو أننا عملنا مثل عملهم، فماذا يبقى من فرق بيننا وبينهم؟ وهل يجوز لنا ذلك؟ وما هى حدوده؟ الجواب: يجب أن نتحرك فى عملية نقل الأخبار فى خط الصدق والحقيقة، وعلينا بمراقبة مؤامرات الأعداء، وفضح أكاذيبهم، وكونوا على يقين من أنّ كذبهم سيتضح ويتسبب ذلك فى زوال اعتبارهم. (السؤال ١٦٧٢): ما حكم دفع الرشوة للصحفيين والكتّاب الأجانب ليكتبوا أخباراً ومواضيع تصب فى مصلحة النظام الإسلامى فى القنوات ومراكز الإعلام الخارجية؟ الجواب: إنّ دفع المبالغ المالية للصحفيين فى هكذا أمور لا يعتبر رشوة، بل هو جزاء ما يبذلونه من جهود فى عمل إيجابى ومفيد ومشروع، ولا إشكال فيه للمعطى والمستلم. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢٧ (السؤال ١٦٧٣): ما حكم الاستفادة من صور النساء الأجنبيات؟ الجواب: إنّ الاستفادة من صور النساء غير المحجبات أو غير الملتزمات بالحجاب الإسلامى ليس من شأن الجمهورية الإسلامية. (السؤال ١٦٧٤): بالنسبة لإذاعة الأخبار المتعلقة بالبلدان الإسلامية غير الجمهورية الإسلامية، ومع كون تلك البلدان مخالفة لنظام الجمهورية الإسلامية فى ايران، فهل يجوز التعامل معهم كسائرالدول غير الإسلامية؟ الجواب: لا ـ شك فى أنّ الدول الإسلامية المخالفة للجمهوربة الإسلامية فى ايران تختلف عن الدول غير الإسلامية المخالفة. (السؤال ١٦٧٥): هناك بعض الأشخاص المحبوبين لدى الناس ولكنّهم غير ملتزمين بمبادىء الدين، ولا ينسجمون مع النظام الإسلامى. فهل يمكن استخدام عامل الاتهام من أجل إبعاد الناس عنهم وبالتالى عزلهم عن المجتمع؟ الجواب: إنّ الاستعانة بأدوات التهم الباطلة والكذب وأمثال ذلك ليست من شأن الصحفى المسلم والملتزم. (السؤال ١٦٧٦): يقوم البعض بنشر الآراء ووجهات النظر بشكل مغلق حيث يكتفون بنشر رؤيتهم وقراء تهم الخاصة. ولكن البعض الآخر ومن أجل تنوير الأذهان فى المجتمع يقومون بنقل وجهات نظر وآراء الآخرين «وإن كانوا غير متدينين أو معاندين للنظام» ثم يقومون بنقدها وبذلك يتحركون فى مجال تضارب الآراء ونقدها. ومع الأخذ بنظر الاعتبار سيرة أهل البيت عليهم السلام «مثل الإمام الصادق والإمام الباقر عليهما السلام وأصحابهما مع الزنادقة وأمثالهم» فما هو الأسلوب الأمثل للمجتمع الإسلامى؟ الجواب: إذا كان طرح آراء الآخرين ونقدها وتمحيصها يتسبب فى تفعيل الأفكار وتنمية الثقافة لدى المسلمين فيجب استخدام هذا المنهج. وإذا كانت له جهة تخريبية فى بعض الموارد فيجب اجتنابه. (السؤال ١٦٧٧): أيّهما أشدّ خطراً: المخبر الصادق الجاهل، أم المخبر الكاذب العالم؟ الجواب: كلاهما خطر. (السؤال ١٦٧٨): هل يجوز إظهار صورة حسنة غير واقعية للنظام الإسلامى لغرض تقويته فى مقابل الأعداء؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢٨ الجواب: يجب- مهما أمكن- الاستعانة بالصدق فى كل عمل، فإنّ ذلك أقرب إلى الشرع والعقل. (السؤال ١٦٧٩): ينبغى تعريف بعض الأشخاص الموثوقين والمعتمد عليهم فى النظام الإسلامى للناس. فهل يمكن صياغة ابطال منهم لكى يكونوا على مستوى من الشهرة بين الناس؟ وما هو الحدّ الشرعى لهذا العمل؟ الجواب: إذا كان المقصود من صناعة البطل، المبالغة فى مدح وتعظيم الشخص بما لا يستحق، فلا يجوز. وإذا كان المقصود تعريفهم للناس من حيث كونهم شخصيات جليلة ومؤمنة مجهولة فى المجتمع، فليس هذا العمل حسناً فحسب، بل لازم. (السؤال ١٦٨٠): إذا حصل الصحفى على خبرٍ شفوى من مصدر موثوق، ثم قام بنشره، ولكنّ ذلك المصدر وبسبب منافعه الشخصية أو الجهوية، قام بإنكار أصل الخبر، فهل يكون هذا الصحفى مسؤولًا حتى لو كان أصل الخبر صادقاً؟ الجواب: فى مفروض السؤال لا ـ مسؤولية على الصحفى، ويجب عليه من أجل حفظ حيثيته أن ينقل الأخبار الواقعية. (السؤال ١٦٨١): نظراً للخصوصيات التى تحف بالعمل الصحفى والإعلامى، حيث يجب أن يقترن ب «السرعة» و «الدقة» و «الصحة»، فلو حصل الإعلامى على مجموعة عناوين خبرية بحيث عليه انتقاء بعضها، وأن يقوم هذا الإنتقاء على أساس الملاكات التجريبية لهذا العمل، فلو أنّه لم يهتم بعنوان خبرى منها أو كان نقله للأخبار والمعلومات الواصلة ناقصاً وضعيفاً بسبب الاهتمام بسرعة نقل الخبر، فهل تقع مسؤولية

ذلك على الإعلامى؟ وفى صورة تقديم شكوى ضده من قِبل من يتعلق بهم الخبر، فهل يجب على الإعلامى الحضور فى المحكمة بعنوان متهم؟ الجواب: إذا حصل هذا الأمر عن إهمال مقصود، وأدّى إلى تضييع حق، فإنّ الإعلامى مسؤول، ولكن إذا كان ذلك من قبيل الأخطاء التى يرتكبها عادة الإنسان غير المعصوم، فلا مسؤولية تتوجّه للإعلامى. وفى حالة أن يتسبب فى الإضرار بالآخرين، فيجب عليه تعويض ذلك الضرر، لأنّ الإضرار الذى يلحق بالمال والنفس يترتب عليه مسؤولية فى صورة العمد والخطأ، مع فارق أنّ العمد تترتب عليه عقوبة، والخطأ ليس كذلك. (السؤال ۱۶۸۲): نظراً إلى أنّ أدوات الإعلام المكتوب وخاصة المطبوعات بالشكل الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۲۹ الحالى «سواءً بلحاظ الاتساع ومساحة دائرة الإعلام فيها، أو فى عمق تأثيرها على أفراد المجتمع، وأيضاً من جهة دور الإشراف والانضباط الموجود فى العلاقة مع الناس أو الحكومة» الوليدة للتطور المتسارع فى التكنولوجيا فى القرون الأخيرة. فهل هذه الظاهرة تعدّ مستحدثة ووليدة الحضارة الجديدة فى القرون الأخيرة، أم أنّ لها جذوراً قديمة وقد ظهرت من جديد بهذا الشكل؟ الجواب: لا شك فى أنّ هذا الموضوع من المستحدثات ويشكل ظاهرة جديدة ولكنّه لا يخرج عن دائرة شمولية العمومات والقوانين الكلية للإسلام.

ج: المخالفات فى المطبوعات

(السؤال ۱۶۸۳): هل يمكن اعتبار المخالفات فى المطبوعات وبسبب التمايز الذاتى فى نقل المطالب، مغايرة للطرق الشفوية فى نقل الخبر، «على رغم التشابه الإسمى» بحيث يكون كل منهما نوعاً من الجرم؟ مثلًا هل يمكن القول بتساوى شروط الإهانة المحرزة الموجهة لشخص معين، مع وقوع هذه الإهانة بالنسبة إلى الحكومة والمؤسسات المتعلقة بها؟ الجواب: الإهانة بأيّة صورة جرم. بالطبع فإنّها تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان وسعة دائرة الإهانة. (السؤال ۱۶۸۴): نظراً إلى أنّ المصرّح به فى الروايات لزوم أن يكون المرجع لإحراز وقوع الجرم مع المرجع بصدور الحكم واحداً، فما هو رأيكم فى خصوص المبنى الشرعى للتفريق المذكور حيث يغاير أحياناً الأصول الفقهية؟ الجواب: يمكن أن يحتاج الحاكم الشرعى فى المسائل التى يلزم فيها مشورة أهل الخبرة، الاعتماد على نظرات أهل الخبرة لإحراز وقوع الجرم، وبعد ثبوت الموضوع يقوم الحاكم الشرعى بإنشاء الحكم. (السؤال ۱۶۸۵): إذا قبلنا كون المخالفات فى المطبوعات من المسائل المستحدثة، فهل أنّ القوانين والمقررات المتعلقة بها هى من نوع القوانين الحكومية؟ فى صورة عدم القبول هل تتمكن الحكومة الإسلامية بلحاظ المصالح الحكومية أن تضع قواعد خاصة لهذا النوع من الجرائم والمخالفات؟ مثلًا ترى التفريق بين مرجع إحراز الحكم ووقوع الجرم ومرجع الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۰ صدور الرأى، أو ترى تبعية المدعى العام لنظر الهيئة المنصفة إلزامياً، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: كما تقدم آنفاً أنّ هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة، ولكنه لا يخرج عن إطار القوانين الكلية للإسلام، وثبوت الموضوع بواسطة أهل الخبرة فى هذا المورد لا يعدّ أمراً جديداً، والظاهر أنّ العناوين الأولية لتبيين الأحكام المتعلقة بالمخالفات فى المطبوعات كافية، وفى صورة عدم كفايتها فى بعض الظروف الخاصة، يمكن الاستفادة من العناوين الثانوية. (السؤال ۱۶۸۶): يستفاد فى بعض قوانين الجمهورية الإسلامية من عبارات «المقدّسات الإسلامية» وتترتب على ذلك بعض الأحكام، ومن هنا نرجو الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بتوضيح هذه القوانين والوصول إلى إطار شفاف فى اتخاذ سياسة معينة فى مجال الثقافة واجتناب الافراط والتفريط فيها: أ) ما هو تعريف المقدّسات الإسلامية؟ هل يمكن وضع معيار لها وبالتالى معرفة المصاديق المختلف فيها من خلال هذا المعيار؟ الجواب: بالطبع فإنّ عبارة «المقدّسات الإسلامية» يمكنها أن تفسّر فى كل مورد تفسيراً خاصاً بملاحظة القرائن الموجودة فى الكلام، ولكن عندما تطلق هذه العبارة عادة فإنّها تشير إلى الأمور المحترمة فى نظر جميع المتدينين، من قبيل «اللّه» «النبى الأكرم صلى الله عليه و آله» «أئمة الهدى عليهم السلام» «القرآن الكريم» «المساجد» «الكعبة» «الأحكام المسلمة للإسلام» وأمثال ذلك. وبالإمكان توسعة معنى المقدّسات الإسلامية فى بعض الموارد. ب) هل أنّ المرجع لتشخيص المقدّسات الإسلامية هو العرف، بحيث يمكن معرفة مصاديق هذا العنوان بمراجعة بلدان أهل العرف، أم

من خلال الأمور التى يلزم التعرف عليها من خلال التخصص والخبرة؟ ومن الواضح أنّه فى الصورة الأولى فإنّ الهيئة المنصفة فى المحاكم التى تتولى التحقيق فى المخالفات فى المطبوعات تمثل الأفكار العامة بالنيابة وبالتالى يكون لها صلاحية تشخيص المقدّسات الإسلامية، وفى الصورة الثانية يكون من الضرورى ارجاع الأمر إلى أهل الخبرة والمتخصصين فى هذا الأمر. ولكن يثار هذا السؤال: وهو أنّه فى الصورة الثانية إذا وقع اختلاف فى هذا الموضوع بين المتخصصين الإسلاميين، فكيف يكون تكليفنا؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۱ الجواب: إنّ مرجع التشخيص هو عرف الأشخاص المتدينين والعارفين بالمسائل الإسلامية، وربّما تكون هناك حاجة فى الموارد المعقدة للاستفادة من آراء العلماء ومراجع الدين أيضاً. ج) هل أنّ انتقاد الأحكام والمفاهيم الواردة فى القرآن أو فى سيرة الأئمّة الأطهار يعد من مصاديق الإهانة؟ وهل أنّ نقد تحقيق الآيات والروايات وأخبار السيرة والأحكام الفقهية على أساس من المناهج الجديدة المغايرة للأسلوب المتداول بين علماء الدين يعدّ نوعاً من الإهانة؟ وأساساً متى يكون نقد وتمحيص هذه الأمور إهانة للمقدّسات؟ وعلى أيّة حال ما هو تأثير سوء نيّة المنتقد أو عدم سوء نيّته فى هذا الأمر؟ الجواب: إذا كان المقصود من النقد والتمحيص، هو الإشكال على نفس القانون والمقنن، فلا شك فى كونه من مصاديق الإهانة، وإذا كان المقصود هو الإشكال على الأشخاص الذين استنبطوا هذا الحكم، وبتعبير آخر، أنّ الاستنباط هو محل الإشكال لا نفس الحكم الإلهى. فلا يعدّ ذلك من مصاديق الإهانة للمقدّسات الإسلامية؟ (السؤال ۱۶۸۷): بالنظر إلى الأصل ۲۴ من القانون الأساسى للجمهورية الإسلامية الذى يقرر: «إنّ كافة المطبوعات والصحف حرة فى بيان المطالب، إلّاأن يكون ذلك مخلًا بمبانى الإسلام أو الحقوق العامة» الرجاء بيان: أ) ما هو المقصود من مفردة «الاخلال» و «مبانى الإسلام» وهل أنّ المقصود من مبانى الإسلام، الأحكام الأساسية أم الضرورات الدينية أم الفقهية، أم هناك معنىً آخر؟ الجواب: المراد من «مبانى الإسلام» هو المسائل الضرورية فى الدين، سواءً فى مجال الأمور الاعتقادية كالتوحيد والمعاد وعصمة الأنبياء والأئمّة المعصومين عليهم السلام وأمثال ذلك، أو فى فروع الدين وأحكام الإسلام وقوانينه، أو المسائل الأخلاقية والاجتماعية، والمراد من «الاخلال» هو أى عمل يتسبب فى وهن المبانى المذكورة آنفاً، أو إيجاد الشك وسوء الظن بالنسبة لها، سواء من خلال كتابة مقالة أو قصة أو صورة أو كاريكاتير وغير ذلك. ب) هل يعتبر طرح السؤال أو قراءة جديدة للمفاهيم الإسلامية إخلالًا بمبانى الإسلام؟ الجواب: إذا كان المقصود من السؤال، تحصيل الجواب، فلا يعدّ اخلالًا، ولكن إذا كان المقصود إيجاد شبهة فى أذهان الناس فذلك يعدّ إخلالًا، وإذا كان المراد من القراءة الجديدة مجرّد بيان احتمال علمى بأن يكون قيد المطالعة والبحث، فليس من الإخلال، الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۲ ولكن إذا تمّ طرح هذه القراءة بشكل قاطع أو نشرت بشكل يتنافى ويتقاطع مع المسائل الضرورية للإسلام، فهو من الإخلال بالمبانى. ج) هل هناك فرق بين طرح السؤال والقراءة الجديدة فى المجلات العلمية والتخصصية، وبين طرحها فى الصحف والمطبوعات العامة؟ الجواب: لا شك فى وجود تفاوت بينهما. فالنشر فى الصحف والمطبوعات العامة يمكن أن يتخذ له صبغة الإخلال بمبانى الإسلام، وليس كذلك لو نشر فى المجلات العلمية الخاصة.

د: الأفلام

(السؤال ۱۶۸۸): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالأفلام: ۱- ما حكم صناعة وانتاج أنواع الأفلام التخيلية والمرعبة، أفلام العنف، الكوميدية والجنسية؟ ۲- ما حكم اظهار احساسات وعواطف المرأة والرجل من غير المحارم؟ ۳- إذا كانت المرأة تلعب دور زوجة شخص آخر فى الفيلم، ونظراً لكونها غير محرم على ذلك الشخص، فما حكمها؟ ۴- هل يجب تغطية الباروكة للنساء لمنع نظر الرجال فى الأفلام، بحيث يكون حكم الباروكة حكم الشعر الطبيعى؟ ۵- ما هو الفرق بين نساء أهل الكتاب والنساء الكافرات من حيث النظر؟ ۶- ما حكم مشاهدة الأفلام الكوميدية التى تثير الضحك فقط؟ ۷- ما حكم تقليد الأصوات فى الأفلام، كأن يقلد الرجل صوت المرأة أو بالعكس؟ الجواب: إنّ الأفلام السيئة والمضرة كالأفلام الجنسية والمرعبة وأمثالها، حرام، ولكن الأفلام المربية أو على الأقل التى تثير الانس واللهو بدون مفسدة، فليس لا إشكال فيها فقط، بل أحياناً تكون مفيدة ومؤثرة جدّاً، وتؤدّى إلى تكامل

الأهداف الإسلامية. وأمّا أن يتخذ الرجل دور الزوج من دون أن يكون محرماً على المرأة فلا إشكال فيه ذاتاً إذا لم يقترن بأمور مخالفة للشرع، وكذلك تقليد صوت الجنس الآخر. (السؤال ۱۶۸۹): ما حكم اظهار وجه وسيماء النبى الأكرم صلى الله عليه و آله والزهراء عليها السلام والأئمة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۳ الأطهار عليهم السلام فى الحالات التالية: أ) الوجه بصورة كاملة ومن دون تغيير فى وجه الممثل؟ الجواب: إنّ هذا العمل مخالف للأدب. ب) إظهار الصورة الكاملة مع مساحيق التجميل بحيث إنّ الناظر يفهم ذلك بأدنى تأمل؟ الجواب: هذا الفرض أيضاً كالفرض السابق. ج) الاستفادة فى التمثيل من الممثلين الذين يلعبون دور الأئمّة طيلة مدّة تمثيلهم؟ الجواب: كالجواب السابق. د) الاستفادة من ممثلين يلعبون دوراً إيجابياً فقط؟ الجواب: كالجواب السابق، ولكن إذا كانت ملامح وجوههم مبهمة وغير مشخصة، مثلًا، تسطع عليهم الأنوار فلا إشكال. (السؤال ۱۶۹۰): لا يوجد لحدّ الآن فيلم مستند عن الإمام صاحب الزمان (عجل اللّه فرجه الشريف) وعن حضوره وعنايته بالمؤمنين والشيعة بالاستناد إلى روايات أهل البيت عليهم السلام، وقد عزمنا بالتحرك فى هذا المجال. فنرجو بيان نظركم المبارك بالنسبة لتهيئة هذا الفلم فى مسجد جمكران المقدّس بأن يظهر الإمام صاحب الزمان عليه السلام وهو يمشى مع الناس والأفراد المتدينين؟ «بالطبع دون اظهار الوجه والبدن بشكل كامل بل يتمّ تصوير الشخص من الركبة إلى الأقدام وكأنّ الإمام فى حال المشى» فما حكم انتاج مثل هذا الفلم؟ أو يكون الإمام مشغولًا بالدعاء إلى جانب المصلّين والمؤمنين، بأن يكون الإمام رافعاً يديه فى حالة القنوت بدون اظهار الوجه والبدن بشكل كامل، فما حكمه؟ الجواب: إذا تمّت رعاية الآداب اللازمة، ولم يحصل للمشاهد توهم أنّه يرى واقعاً الإمام عليه السلام فى هذا الفيلم وهو يمشى فى مسجد جمكران وأمثال ذلك، فلا إشكال. (السؤال ۱۶۹۱): ما هو نظركم حول تصوير فيلم يظهر فيه النبى الأكرم صلى الله عليه و آله والأئمة المعصومون عليهم السلام أو الأنبياء الإلهيون عليهم السلام؟ الجواب: إذا لم يكن فى هذه الصورة أو الفيلم إهانة لهؤلاء الأولياء العظام، ولم تنسب هذه الصور لهم بشكل قطعى، فلا إشكال. (السؤال ۱۶۹۲): فى صورة الجواز، فهل يجوز تمثيل هذا الدور بواسطة غير المسلمين من الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۴ أهل الكتاب ومن غيرهم؟ وكيف الحال لو كان الممثل من أتباع الفرق والمذاهب الإسلامية؟ الجواب: مع توفر الشروط المذكورة أعلاه، فلا فرق بين الممثلين أو الرسامين؟ (السؤال ۱۶۹۳): ما هو المعيار والملاك لصدق الإهانة أو عدم صدقها فى صنع الأفلام؟ وما حكم عرضها فى تلفزيون الجمهورية الإسلامية؟ الجواب: المعيار ما يراه العرف هتكاً، وفى صورة كونه موهناً، فلا يجوز. (السؤال ۱۶۹۴): فى الآونة الأخيرة جرى انتاج بعض الأفلام فى الخارج حيث يلعب الممثلون دور الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله أو الأئمّة المعصومين عليهم السلام أو أحد الأنبياء العظام عليهم السلام، ونظراً لوجود أغراض سيئة فى صناعة هذه الأفلام، فنرجو بيان نظركم فى ذلك؟ الجواب: يجب فى هذه الموارد الدقّة التامّة. فإذا لم يكن هناك محذور بعد التدقيق الكامل فلا إشكال. ولكن ظهور الممثل وهو يلعب دور أحد المعصومين يخلق مشكلة عادة فى نظر المؤمنين. (السؤال ۱۶۹۵): ما حكم انتاج الأفلام المضحكة وما كان منها لغرض الترفيه لا غير؟ الجواب: لا إشكال. (السؤال ۱۶۹۶): ما حكم انتاج الأفلام المرعبة لغرض تذكير المشاهدين بالموت؟ الجواب: يجوز ذلك إذا لم يسبّب ضرراً للمشاهد. (السؤال ۱۶۹۷): ما حكم انتاج فيلم عن المساجد حيث يجب على الممثل القيام بدور معين فيها؟ وما حكم هذه المسألة فيما لو كانت فى الأماكن المقدّسة ومراقد أبناء الأئمّة عليهم السلام؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك هتك احترام المسجد ولم يسبّب مضايقة المصلّين فلا إشكال. (السؤال ۱۶۹۸): ما حكم ارتداء لباس رجال الدين فى التمثيل؟ الجواب: إذا تمّ حفظ احترام هذا اللباس، فلا إشكال. (السؤال ۱۶۹۹): ما حكم تصوير الأموات والأجساد فى الكفن فى الفلم المستند؟ الجواب: إذا لم يجر فتح الكفن واقترن ذلك مع احترام الميت، فلا إشكال. (السؤال ۱۷۰۰): فى الآونة الأخيرة جرى افتتاح قناة تلفزيونية جديدة فى منطقتنا وتنشر الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۵ فيها برامج جديدة ومشروعة إلى جانب برامج تلفزيونية محرمة، فهل يجوز العمل فى هذه القناة التلفزيونية؟ الجواب: إذا كانت تتضمن برامج محرّمة، فلا يجوز العمل معها. (السؤال ۱۷۰۱): ما حكم عرض الأفلام التى تتضمن أحياناً إهانة للمقدّسات الإسلامية، بالرغم من عدم تعرضها للمعصومين؟ وأساساً كيف يمكن تشخيص ذلك؟ الجواب: إنّ عرض هذه الأفلام غير جائز قطعاً. والمعيار لذلك فهم

الأفراد الواعين والمتدينين. (السؤال ١٧٠٢): هل هناك اختلاف في المسائل المذكورة آنفاً بين فقهاء الشيعة والسنّة؟ الجواب: إذا كانت تستلزم الإهانة، فلا فرق بين علماء الإسلام. (السؤال ١٧٠٣): هل أن الحكم المذكور يجرى أيضاً بالنسبة لأبى الفضل العباس والحوراء زينب عليهما السلام وأمثالهما. الجواب: لا يجوز كل ما يوجب الإهانة بالنسبة لجميع الشخصيات الإسلامية المحترمة. (السؤال ١٧٠٤): ما هو الطريق الذين ترونه مناسباً لبيان سيرة المعصومين عليهم السلام بواسطة الأفلام والمسرح والمسلسلات التلفزيونية مع حفظ الحدود الفقهية؟ الجواب: إنّ أفضل طريق لذلك أن يتمّ تصوير شخصيات المعصومين عليهم السلام بشكل مبهم أو هالة من النور لكى لا تترتب على ذلك مشكلة. ولكن بالنسبة لغير المعصومين فلا إشكال فى اظهارهم مع الالتزام برعاية الاحترامات اللازمة. (السؤال ١٧٠٥): ما هو نظركم الشريف بالنسبة للسينما؟ الجواب: إذا كانت السينما خالية من الأمور المخالفة للشرع، وتسببت فى نشر الثقافة الاجتماعية والمسائل التربوية والأخلاقية أو على الأقل كانت ذات بُعد ترفيهى سالم، فلا إشكال. (السؤال ١٧٠٦): إذا لم يتوفر مدرسون ملتزمون ومتدينون، فهل يجوز تحصيل العلم فى انتاج الأفلام بواسطة مدرسين غير ملتزمين؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك مفسدة معينة، فلا إشكال. (السؤال ١٧٠٧): ما حكم مشاهدة الأفلام التى تظهر فيها نساء غير محجبات، لغرض تحصيل فن صناعة الأفلام؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٣٦ الجواب: إذا كان الغرض من تحصيل فن صناعة الأفلام، غرضاً مقدّساً ولم يترتب على رؤية هذه الأفلام مفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٧٠٨): هل يمكن استخدام امرأة ممثلة فى صناعة الأفلام، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الممثلة يجب أن تتمرن ويجرى التخاطب معها؟ الجواب: إذا لم يخرج ذلك عن حدود العفة فلا إشكال. (السؤال ١٧٠٩): إنّ أحد عناصر صناعة الفيلم هو عمل المساحيق لوجوه الممثلين، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا لم يتمّ هذا العمل بواسطة غير المحارم، فلا إشكال. (السؤال ١٧١٠): ما حكم حلق اللحية للممثلين من الرجال وكذلك اظهار تحت الذقن ومقدار من الشعر وبروز الصدر وبعض الأقسام السفلى للبدن للممثلات؟ الجواب: إنّ حلق اللحية مخالف للاحتياط، وأمّا اظهار المواضع المذكورة للنساء فى مقابل غير المحارم فلا يجوز، إلّاإذا تمّ تصوير الفلم بواسطة أحد المحارم، ثم يجرى عرض الفلم. فإذا لم يترتب عليه مفسدة خاصة، فلا إشكال حينئذٍ. (السؤال ١٧١١): فى الآونة الأخيرة جرى الحديث من قِبل بعض المسؤولين فى الحكومة وبذريعة عدم إمكان التصدى للفضائيات والستلايت، حول ضرورة السماح بالاستفادة منها. ومع الأخذ بنظر الاعتبار الآثار السيئة والمخربة فى دائرة الأُسرة والمجتمع، وعدم القدرة على ضبطها بصورة كاملة، فهل يجوز السماح بالاستفادة من الستلايت بشكل حرّ؟ وهل أنّ عدم القدرة على التصدى لها فى المستقبل يسوّغ السماح بذلك على مستوى القانون؟ الجواب: لا شك فى أنّ وجود الستلايت فى داخل الأُسرة يتسبب فى آثار سلبية غير قابلة للإنكار من خلال نشر مظاهر الفساد وخاصة لشبّان الأُسرة، وعلى هذا الأساس فالأشخاص الذين يتحركون لتسهيل هذا الأمر يرتكبون إثماً كبيراً.

ه: الأفلام والإعلانات التجارية

(السؤال ١٧١٢): هل يجوز تبليغ الإعلانات التجارية الخارجية؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك ضرر ومفسدة على المسلمين، فلا إشكال. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٣٧ (السؤال ١٧١٣): هل يجوز التبليغ عن البضائع التى تنتجها الشركات المتعددة الجنسيات الرأسمالية؟ الجواب: لا إشكال بالشروط المذكورة أعلاه. (السؤال ١٧١٤): ما حكم التبليغ عن البضائع المضرّة كالسجائر وأمثالها؟ الجواب: لا يجوز (السؤال ١٧١٥): ما حكم الكذب فى الإعلانات التجارية للبضائع المصرفية فى الصورتين التاليتين: ١- الكذب المعلوم بحيث إنّ الجميع يعلمون بكونه كذباً. ٢- الأكاذيب التى لا يعلم بها سوى أهل الخبرة. الجواب: لا يجوز الكذب، إلّاإذا كانت هناك قرينة على عدم جديته أو أريد به المعنى المجازى. (السؤال ١٧١٦): هل تجوز الاستفادة من صور النساء فى الإعلانات التجارية ولغرض ترغيب المشترين؟ الجواب: إنّ هذا العمل لا يليق بالنساء وشخصيتهنّ. (السؤال ١٧١٧): هل يجوز استخدام المبالغة فى العبارات للإعلانات التجارية بحيث لا تكون مصداقاً للكذب؟ ولكنّها تتجاوز دائرة الإخبار عن واقع البضاعة ولغرض ترغيب الناس

لشرائها؟ الجواب: إذا كان ذلک مسبّباً لخداع الناس، ففيه إشكال.

و) الأفلام المفسدة

(السؤال ١٧١٨): إنّ أحد الأمور التى تثير الأزمة فى عصرنا الحاضر وتسبب فى دفع شبابنا إلى منزلقات الضلال والهلاک، هى مسألة الفساد الأخلاقى، الذى يتجلى بصور مختلفة، وأحد الجهات البارزة فى هذه المسألة اتساع دائرة الأفلام وأشرطة الفيديو الخلعية التى لها دور فعّال فى تدمير ثقافة المجتمع وجر الشبّان خاصّة نحو الانحراف والزيغ، ومع الأسف فإنّ عمل الأجهزة القضائية والأمنية ضعيف فى هذا المجال، فهل يمكن اتلاف هذه الوسائل بسبب كونها مخلة بثقافتنا الإسلامية؟ وهل يمكن إتلاف الأجهزة والوسائل من الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٣٨ قبيل صحن الستلايت وأمثال ذلک من الأجهزة التى لها تأثير خطير أشدّ من غيرها؟ الجواب: بالطبع يجوز إتلاف أدوات الفساد ولا يلزم من ذلک الضمان. ولكن لا يجوز الإقدام على هذا العمل من قِبل الأشخاص بدون إذن رسمى وشرعى، لأنّ ذلک يسبب الفوضى والهرج والمرج، بل يجب أن يكون ذلک طبقاً لبرنامج مدروس وضوابط معينة وتحت نظر الحاكم الشرعى والمسؤولين المختصين.

ز) الأفلام والفكاهة

(السؤال ١٧١٩): هل يمكن الاستفادة من البرامج الترفيهية والمضحكة من أجل تقوية المبادىء الإسلامية والثورية ومبانى الفقه الإسلامى؟ الجواب: ذلک ممكن تماماً، بشرط أن تتمّ مطالعة محتواها بدقّة كافية. (السؤال ١٧٢٠): هل يجوز شرعاً خلط المطالب الجدية والحقيقية مع كلمات هزلية وفكاهية وألعاب لطيفة ومطالب مفرحة وأمثال ذلک ونشرها للجمهور؟ الجواب: إذا كان الكلام خالياً من المخالفات الشرعية، ويترتب عليه أهداف بنّاءة، فلا إشكال. (السؤال ١٧٢١): هل توجد فكاهة فى الروايات؟ وهل يمكن تقسيم الفكاهة إلى فكاهة قرآنية وروائية؟ الجواب: هناک شواهد فى التاريخ الإسلامى وسيرة النبى الأكرم صلى الله عليه و آله أو أئمة الهدى عليهم السلام على ذلک. (السؤال ١٧٢٢): بأى معيار يمكن التمييز بين الفكاهة السيئة والنقد المذموم، عن الفكاهة والنقد والمزاح الممدوح؟ الجواب: المعيار رعاية الموازين الشرعية، وفصل الحلال من الحرام. (السؤال ١٧٢٣): هل يجوز تضييع وقت الناس فى مجال الفلم والمسرحية وانشاد الشعر وانتاج برامج اللهو والقليلة المضمون والمسرحيات الخفيفة فى محتواها؟ الجواب: إذا كانت لمجرّد تضييع الأوقات فهى عمل غير جيد، ولكن إذا اقترنت بتعاليم سيئة ومخالفة للشرع فحرام. (السؤال ١٧٢٤): ما هى خصائص الفكاهة الدينية فى نظركم؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٣٩ الجواب: الفكاهة الدينية تتّسم أولًا: أنّها تتحرک باتّجاه هدف صحيح. وثانياً: خالية من مخالفة الشرع. (السؤال ١٧٢٥): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالفكاهة: أ) ما حكم الأكاذيب التى تطرح فى البرامج الفكاهية والترفيهية؟ الجواب: إذا كانت هناک قرينة على عدم الإرادة الجدية فى الكلام، فلا إشكال. ب) ما حكم الاستهزاء وإهانة الآخرين فى برامج الترفيهية؟ الجواب: إذا حصلت إهانة واقعية، فلا يجوز. ج) إنّ بعض النكات واللطائف تقال عن بعض أهالى مناطق معينة فى ايران، فما هو حدّ الجواز فيها، ومتى تكون حراماً؟ الجواب: فى الموارد التى تؤدى إلى هتک أهالى تلک المنطقة، فلا يجوز. د) إذا تمّت إشاعة الفكاهة فى المجتمع بحيث لا تدخل فى دائرة هتک الحرمة والإهانة، أو لا تؤدى إلى الإساءة للآخرين بسبب وجود قرائن حالية أو مقالية، فما حكمها؟ الجواب: فى هذا الفرض لا إشكال فيها. (السؤال ١٧٢۶): ما حكم اللطائف والنكات التى تقال عن الشعوب غير المسلمة؟ وماذا لو قيلت عن الشعوب المسلمة؟ الجواب: تجب رعاية الآداب الإسلامية فى كلا الموردين ولا ينبغى أن تتضمن الهتک والإهانة، إلّابالنسبة للشعوب المحاربة للمسلمين. (السؤال ١٧٢٧): هل يمكن اباحة الفكاهة من أجل جذب المخاطبين والمشاهدين للتلفزيون والسينما وفى الأفلام والمسلسلات التلفزيونية وذلک بالتمسک بالعناوين الثانوية ورعاية

المصالح الأهم؟ الجواب: إنّ الفكاهة بالشكل المذكور أعلاه، لا تحتاج إلى عناوين ثانوية، ومع إمكان الإستفادة من الفكاهة المشروعة، لا تكون هناك حاجة إلى الفكاهة المحرمة. (السؤال ١٧٢٨): ما حكم المسرحيات الفكاهية المثيرة للضحك إذا كانت تتضمن بعض التعاليم والمفاهيم السيئة، أو تؤدى إلى خفّة العقل والتشويش الذهنى؟ الجواب: فى الفرض المذكور لا يجوز. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٤٠ (السؤال ١٧٢٩): إذا لم يكن فى الفكاهة قصد جدّى للكذب والإهانة والاستهزاء، فما حكمها من الناحية الشرعية؟ الجواب: إذا كانت هناك قرينة فى الكلام، ولم تتسبب فى هتك حرمة الأشخاص، فلا إشكال. (السؤال ١٧٣٠): هل توجد فكاهة فى القرآن وسيرة أهل البيت عليهم السلام العملية؟ الجواب: نعم، فإنّ الفكاهة بالمعنى المذكور أعلاه واردة فى الكتاب والسنّة. (السؤال ١٧٣١): هل يجوز الاستفادة من صوت النساء وسلوكياتهنّ وأقوالهنّ فى مجالات الفنون وفى إطار الفكاهة المثيرة للضحك والفرح؟ الجواب: يجب على النساء حفظ وقارهنّ الإسلامى على أيّة حال. (السؤال ١٧٣٢): هل يجوز إنشاء برامج تلفزيونية تتضمن الفكاهة وإيجاد أجواء مفرحة وكذلك ضحك الممثلين والفنانين من النساء بشكل قهقهة، وصراخ، وتأوه وأمثال ذلك؟ وكيف الحال لو كان بالعنوان الثانوى؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ١٧٣٣): إذا اتخذ الشخص الفكاهة وإثارة الضحك حرفة، أو يتكلم الشخص كلاماً بدون معنى لغرض اللهو التسلية والضحك، فما حكمه؟ الجواب: فى هذه الصورة يحرم. (السؤال ١٧٣٤): ما هى حقيقة الفكاهة واللطيفة مع رعاية الموازين الشرعية؟ الجواب: إنّ الفكاهة واللطيفة الشرعية هى أن يبعث الكلام على النشاط، والذى لا يشتمل على إحدى المحرمات من قبيل الإهانة، والهتك، والغيبة، والفساد الجنسى. (السؤال ١٧٣٥): هل يجوز الاستهزاء بالأشخاص المتجاهرين بالفسق؟ الجواب: إذا انحصر طريق النهى عن المنكر بهذا العمل، فيجوز.

١٨- الأسئلة السياسية

(السؤال ١٧٣٦): نظراً للحالة الفعلية التى يمرّ بها الشعب الفلسطينى المسلم، وعدم إمكان التواجد والجهاد هناك للمسلم من سائر شعوب العالم، فما هى وظيفتنا فى قبال هذه المسألة؟ وما هى وظيفة الطلّاب بخاصة فى نظركم الشريف؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٤١ الجواب: إنّ مسألة فلسطين تعدّ مسألة جدّية تماماً، وقد ازدادت الانتفاضة حدّة فى الأشهر الأخيرة، وقد اختلفت الظروف العالمية وكذلك ظروف البلدان الإسلامية أيضاً، بحيث لا يتسع المجال هنا لبيانها بالتفصيل. ولهذا السبب يجب الإقدام بصورة جدّية أكثر من السابق. ولكن بما أنّ النشاطات والأعمال التى تصب فى هذا الطريق وخاصة فى زماننا متناثرة، فلذلك لا تكون منتجة، فيجب وضع برنامج مدروس من قِبل نواب ووكلاء من مختلف المراكز والتيارات، وبتبعها تأتى أشكال الدعم للفلسطينين الذين يواجهون كل يوم هجمات العدو الوحشى، ومن الواجب واللازم تشكيل مثل هذه الجلسات لغرض وضع برنامج معين لهذا الأمر. (السؤال ١٧٣٧): ما هو نظر الإسلام بالنسبة للإضراب عن الطعام الذى يقوم به بعض المسجونين السياسيين وغير السياسيين اعتراضاً على أحوالهم غير المناسبة فى السجن، أو اعتراضاً على حكم المحكمة؟ الجواب: إذا لم يتسبب ذلك فى إلحاق ضرر مهم ببدن الإنسان ونفسه، فلا إشكال، وكذلك إذا كان السجين فى معرض الخطر بحيث لا يكون أمامه طريق للنجاة من الخطر سوى الإضراب عن الطعام، ففى هذه الصورة يجوز أيضاً. (السؤال ١٧٣٨): ما حكم اعتصام وإضراب بعض الموظفين فى الحكومة الظالمة اعتراضاً على الأحكام الصادرة من قِبل المحكمة والتى تتضمن إهانة للدين والمذهب، أو تظهر الدين بشكل موهن؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذه الاضرابات تؤدى إلى فقدانهم وظائفهم الحكومية؟ الجواب: إنّ الموارد مختلفة، فأحياناً تكون المسألة التى أضرب الموظفون من أجلها أهم فى نظر الإسلام، من قبيل أن تتعرض مقدّسات الدين، أوبلاد المسلمين، أو نفوس المسلمين للخطر. وأحياناً تكون المسألة بخلاف ذلك، ويكون الخطأ الذى يواجه المضربين أقل أهميّة. والخلاصة إنّ هذا الحكم يدور مدار قاعدة الأهم والمهم. (السؤال ١٧٣٩): ما هى وظيفة المسلمين ولاسيما الأشخاص الذين يتمتعون بمكانة اجتماعية مهمّة، عندما يرون تعرّض الإسلام للخطر من جهة بعض الحكومات؟ والجدير بالذكر أنّ هذه الأخطار والتحديات أحياناً تكون بصورة مباشرة وأخرى بصورة غير مباشرة، والاعتراض بدوره

على هـذه التحـديات يؤدّى أحياناً إلى السـجن والتعـذيب أو الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٥۴٢ النفى، وربّمـا أدى أحيانـاً إلى القتل؟ الجـواب: اتضـح من الجواب السـابق. (السؤال ١٧۴٠): هـل تجوز التظـاهرات السـلمية ضـد سـياسة الحاكم الظالم الـذى يجب عليه أن يحكم بالحكومـة الدينيـة؟ مع الأخـذ بنظر الاعتبـار أنّ الإسـاليب الأـخرى للاعتراض لم تجـد نفعاً، ولكنّ هـذا الأسـلوب مورد الـذكر يحتمـل فيه التعرض للقتـل. فهـل أنّ هـذا العمل يعـدّ من الجهاد الـدفاعى؟ الجواب: كلّما صار الإسـلام فى خطر ولم يكن للـدفاع عن الإسـلام سوى هذا الطريق، فإنّ هذا العمل بعد الاستئذان من الحاكم الشـرعى يكون واجباً، ولكن لا ينبغى التصـرف العشوائى فى هذا المورد بحيث يتسبب فى الفرقة والوهن. (السؤال ١٧۴١): هناك بعض الأشـخاص يطلقون على أنفسهم (حسينيون) ويسمون الآخرين باليزيـديين، وكلّ منهما يسـتند فى دعم رأيه بالـدين والمقدّسات، وقد سـبب لى هذا الأمر ضـرراً نفسـياً حيث أننى أصـبحت ضـعيف الإيمان بالـدين. وأرى أنّ علينا أن نسـلك طريقاً نتخلص فيه من هـذا المرض؟ الجواب: عليك فى هـذا المورد العمل بمضـمون الآية الشـريفة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَـكُمْ لَايَضُـرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَـدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ» «١» ، فعليـك بالسـعى لأـداء وظيفتـك الدينيـة بإخلاـص وبصورة كاملـة، أسـأل اللَّه تعـالى أن يعينـك فى هـذا المجـال. وعليـك باجتناب المطبوعات الفاسدة والمفسدة وعدم الورود فى نقاشات حزبية.

١٩- الصدقة

(السؤال ١٧۴٢): أقـدم عدد من الأخوة من أفراد التعبئة وبدافع من الأهداف الخيرة على تأسـيس مؤسـسة أمور خيرية، فالرجاء الجواب عن الأسـئلة الواردة فى هـذا المجال: أ) ما هو نظركم فى كيفيـة صـرف الصـدقات فى الأمور التاليـة: ١- صـرف الصدقات لبناء عمارة المؤسسة الخيرية. وهذه العمارة تشمل مستوصف خيرى، جناح إدارى، خدمات رفاهية، وصندوق للقرض الحسن، والربح الحاصل من هـذه الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥۴٣ الأمور يتعلق بالمؤسـسة الخيرية؟ ٢- صـرف الصدقات لشـراء البضائع الضرورية من قبيل المواد الغذائيـة، اللباس، اللوازم الإداريـة وأمثال ذلك. ٣- تخصـيص صدقات على شـكل قروض ضـرورية للأُسـر تحت تكفل المؤسسة. ۴- صرف الصدقات للأمور التعاونية والاقتصادية التى تصب بنفع المؤسسة الخيرية. ۵- صرف الصدقات ولمدّة معينة ومشخصة فى إيجاد رأس مال لصـندوق القرض الحسن الـذى يـدار بإشـراف المؤسـسة، ويسـتفاد من أرباحه للأمور الخيرية. ۶- صـرف الصدقات لغرض إيجـاد رأس مـال للأمور الاقتصاديـة والاسـتفادة من أرباحه بنفع الأمور الخيريـة. ٧- الاسـتفادة من الصـدقات لدفعها كرواتب شـهرية للعاملين فى المؤسـسة الخيرية. ٨- صـرف الصدقات للأمور الثقافية للأُسـر تحت التكفل. الجواب: يجب صـرف الصدقات للمحتاجين فقط، إلّاإذا دفع الناس هذه الصدقات لأعمال الخير بصورة عامة. ب) ما هو نظركم فيما يتعلق بكيفية صرف الصدقات؟ الجواب: يجب دفع الصدقـة للمحتاجين. ج) ما هو نظركم فيما يتعلق ببيع البضائع الزائدة لأملاك المؤسـسة الخيرية، وكذلك الوسائل التى تمّ جمعها وليست محـل اسـتفادة فعلًا؟ الجواب: يجب بيعهـا وصـرف ثمنها فى المصارف التى كان يقصـدها المتصـدقون. (السؤال ١٧۴٣): هل يجوز لمتولى صـندوق الصدقات أن يسـتبدل مال الصدقة بغيره، مثلًا يسـتبدل الصـكوك بأوراق نقدية؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ١٧۴۴): إذا أدى الغنى جميع حقوقه وواجباته الشـرعية كالخمس والزكاة، ولكنّه يرى فى المجتمع الإسـلامى فقراء ومحتاجين بحيث إنّهم يتعرّضون لمختلف الأـمراض من قبيل فقر الـدم الناتـج عن نقص التغذيـة والـذى يؤدّى إلى الوفاة تـدريجياً، أو يرى بعض المرضـى يتعرضون للوفاة بسـبب عـدم امتلاكهم لنفقات العلاج، فهل يجب عليه انفاق بعض أمواله للموارد المـذكورة أعلاه؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥۴۴ الجواب: إذا تعرضت نفس المسلم إلى الخطر، فيجب السعى لإنقاذه بالمقدار الممكن واجباً كفائياً، ولكن إذا واجهت الآخرين صعوبات وآلام بعيداً عن خطر الموت، فيستحب استحباباً مؤكداً مساعدتهم. (السؤال ١٧۴٥): فى فرض آخر إذا كان بعض الأثريـاء والمرفهين يعيشون فى ذورة الرفاهيـة ويتنعمون بجميع المواهب والنعم الماديـة، ومن جـانب أخر كان هناك من يعيش فى غاية العسر والحرج والمشقّة وهو محروم من الحدّ الأقل من الرفاه الممكن من حيث المسكن وتأمين المعيشة اليومية وأمثال ذلك،

وإن لم يؤد هذا العسر والحرج إلى الوفاة والهلكة، فهل يحق للشخص الثرى الإمتناع عن مساعدة هؤلاء الفقراء والمحتاجين بحجة أنّه دفع ما عليه من الحقوق الشرعية الواجبة؟ وهل هناك تكليف فى مثل هذه الموارد يختص بعهدة الأثرياء؟ الجواب: فى هذه الظروف تتمكن الحكومة الإسلامية من استخدام حقّها لإيجاد النظم الاجتماعى ومن خلال تقنين ضرائب عادلة وأمثال ذلك. (السؤال ١٧٤۶): فى فرض السؤال السابق إذا كان البعض يعيش فى عسر وحرج، ولم يكن لدينا علم تفصيلى بهم، ولكن بشكل عام وبنحو إجمالى لدينا علم بوجودهم، فهل يجب علينا التحقيق والفحص؟ الجواب: إذا كان من قبيل الشبهة المحصورة وجب الفحص، وأمّا إذا كان من قبيل الشبهة غير المحصورة فلا يجب. (السؤال ١٧٤٧): يقول البعض: «فى هذه الموارد فإنّ الحكم المولوى لولى الفقيه (لا الإرشادى») هو الذى يعين تكليف الناس» فإذا لم يكن للمسلمين فى بلد معين، سواءً كان البلد إسلامياً أو غير اسلامى، قائد دينى بالنحو المذكور، فما هى وظيفتهم؟ الجواب: يراجعون المجتهدين الجامعين للشرائط، وفى حال فقدانهم يرجعون لعدول المؤمنين الواعين بالمسائل الشرعية والعارفين بأمور الزمان والمكان.

٢٠- صلة الرحم

(السؤال ١٧٤٨): هل أنّ صلة الأرحام من حق اللّه، أم من حق الناس؟ الجواب: إنّها نوع من حق اللّه، حيث قرر اللّه تعالى حق الرحم. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۵۴۵ (السؤال ١٧٤٩): هل أنّ صلة الرحم تقع فى دائرة قاعدة «لا حرج» و «لا ضرر»؟ مثلًا إذا كانت صلة الرحم مع شخص معين توجب هتك حرمة الإنسان أو إلحاق الضرر به، فهل يجوز تركها؟ الجواب: نعم، فإنّ موارد الضرر أو المشقّة الكبيرة مستثناة من هذا الحكم. (السؤال ١٧٥٠): هل أنّ صلة الرحم مع النساء المتبرجات من الأرحام وعدم تحقق شروط النهى عن المنكر واجبة أيضاً؟ الجواب: إذا لم تشكل صلة الرحم معهنّ إمضاءً لأعمالهنّ، فيجب وصلهنّ، وعليه مهما أمكن أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بلطيف الكلام. (السؤال ١٧٥١): إذا كان الجلوس مع الأقرباء يخشى منه أن يجر المكلّف إلى الابتلاء بالغيبة أو استماع غيبة الآخرين، والنهى عن المنكر فى مثل هذه المجالس يورث الإستهزاء والسخرية، فهل يجوز قطع العلاقة مع هؤلاء؟ الجواب: إذا لم يبق لديه أمل فى تأثير النهى عن المنكر، وكان هناك خوف من التلوث بذنوبهم، فيجوز له قطع العلاقة معهم، ولكن عليه مهما أمكنه بصلة الرحم مقترنة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بلسان طيب. (السؤال ١٧٥٢): ماذا تعنى صلة الرحم، ومن هم الأشخاص الذين يعدّون من الأرحام؟ وما هى الموارد التى يأمر الإسلام فيها بقطع صلة الرحم؟ الجواب: إنّ صلة الرحم تعنى الارتباط مع الأقرباء والأرحام حيث يتحقق ذلك أحياناً بزيارتهم وأحياناً أخرى بكتابة رسالة أو بواسطة الهاتف، أو بدعوتهم إلى البيت، أو بطرق أخرى ولا يشمل هذا الحكم الأقرباء البعيدين جدّاً، ومادام لا يوجد محذور ومانع شرعى وعرفى فى صلة الرحم، فلا ينبغى قطعها.

٢١- طى الأرض

(السؤال ١٧٥٣): كيف يصل الإنسان إلى درجة طى الأرض «كأن يعيش فى قم ويطلب من اللّه تعالى أن ينقله إلى مشهد لزيارة الإمام الرضا عليه السلام، ثم يخطو عدّة خطوات ويصل فجأة إلى مشهد»؟ الجواب: إنّ مثل هذه الكرامات ممكنة بعد تهذيب النفس وتحلّيها بالكمالات المعنوية الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۵۴۶ الكاملة. (السؤال ١٧٥٤): كيف يتمكن الإنسان من طى الأرض؟ يقال: إذا التزم الصمت مدّة أربعين يوماً فستنفتح بصيرته على الحقائق، فما هو نظركم؟ الجواب: كلما تحرك الإنسان فى خط العبودية والتقوى واجتناب الذنوب وتأديب النفس أكثر فإنّ بصيرته ستنفتح على الحقائق أكثر، وسيحصل على أمور لا تتسنى للأشخاص العاديين.

٢٢- عيد الزهراء

(السؤال ١٧٥٥): يقيم الشيعة فى اليوم التاسع من ربيع الأول مراسم الاحتفال والعيد بمناسبة عيد الزهراء عليها السلام، وفى بعض هذه الاحتفالات يجرى ارتكاب بعض المخالفات والكلمات السيئة وغير المسؤولة، بل أحياناً يرتدى الرجال لباس النساء ويقومون بحركات غير لائقة. وعندما يقوم أحد الأخوة بتذكيرهم، فإنّهم يتمسكون برواية «رفع القلم» ويقولون: إنّه لا إشكال فى هذه الأعمال طبقاً لهذه الرواية، فهل تجوز هذه الأعمال وتوجب رضا اللّه تعالى وأهل البيت الطاهرين عليهم السلام؟ وفى صورة عدم الجواز فكيف يمكن توجيه رواية «رفع القلم»؟ الجواب: أولًا: لا توجد رواية فى المصادر المعتبرة بعنوان رفع القلم فى تلك الأيّام الخاصة. ثانياً: على فرض وجود هذه الرواية «وهى غير موجودة» فإنّها مخالفة للكتاب والسنّة، ومثل هذه الرواية لا تكون مقبولة، فالحرام وارتكاب الإثم لا يجوز فى أى زمان. وكذلك الكلمات السيئة والأفعال الذميمة الأخرى. ثالثاً: إنّ للتولى والتبرى طرقاً صحيحة وسليمة، ولا يكون ذلك من خلال هذه الطرق المنحرفة.

٢٣- تعلّم الفلسفة والعلوم الغريبة

(السؤال ١٧٥٦): إنّ بعض المراجع والعلماء الماضين كانوا يفتون بحرمة تعلم الفلسفة، وكان بعضهم «كما هو معروف» يقولون بوجوب تعلم الفلسفة. ونرى العلّامة المامقانى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٤٧ ينصح ولده فى كتاب «مرآة الرشاد» بقوله: «أى بنى ما لم تصل إلى مرتبة الاجتهاد فلا تقرب الفلسفة» فما هو نظركم فى هذا المجال؟ الجواب: لا إشكال فى تعلّم الفلسفة بشرطين: الأول: أن يكون المكلّف قد تعلّم العقائد الإسلامية بالمقدار الكافى، والآخر: أن يدرس الفلسفة عند استاذ ملتزم. (السؤال ١٧٥٧): ما هو رأيكم فى الفلسفة؟ وهل توافقون الفلسفة الجديدة؟ وليس المقصود من طرح هذين السؤالين هو بيان معالم الفلسفة، بل الغرض هو التحقق منها، لأنّ بعض العلماء يخالفون درس الفلسفة. الجواب: إنّ تعلّم الفلسفة للأشخاص الذين يتمتعون بأساس متين من العقائد، ليس غير مضرّ فحسب، بل يساهم كثيراً فى تنمية قدراتهم الفكرية، ولكن يجب أن يدرسها الطلّاب عند استاذ ملتزم. (السؤال ١٧٥٨): ما حكم تعلّم العلوم الغريبة، مثل علم الرمل، والجفر، والإسطرلاب؟ حيث إنّ لكل منها منافع، وكان بعض العلماء الكبار لهم باع فى هذه العلوم؟ الجواب: إنّ تحصيل هذه العلوم بشكل غير صحيح مشكل، والأفضل الاجتناب عن هدر الوقت فى تعلّمها.

٢٤- القرآن الكريم

(السؤال ١٧٥٩) الرجاء بيان توصية من سماحتكم بالنسبة لحفظ القرآن الكريم لشبّاننا الأعزاء فى بلدنا الإسلامى، ورأيكم فى حفظة كلام اللّه النورانى؟ الجواب: يجب على حفظة القرآن الكريم السعى لاستيعاب وفهم معانى القرآن بموازاة حفظ آياته، وكذلك العمل به بموازاة حفظ معانيه، وكذلك العمل على نشره بموازاة العمل به. فإنّ هذه الوظائف الأربع، يكمل بعضها الآخر. (السؤال ١٧٦٠): إذا وفّق الشخص لحفظ جميع القرآن أو بعضه، ثم طرأ عليه النسيان، فما حكمه؟ وهل يتسبب ذلك فى العقوبة الأخروية؟ الجواب: إنّ الروايات الواردة فى هذا المجال والتى تقرر: «أنّ من حفظ القرآن ثم نسِيَهُ فسوف يعاقب» فالظاهر أنّ هذه الروايات لا تشمل زماننا. وعلى هذا الأساس فإنّ الأشخاص الذين حفظوا القرآن فى عصرنا وزماننا، ثم عرض لهم النسيان بسبب بعض الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٤٨ المشاغل والمشاكل، فإنّهم لم يرتكبوا بذلك إثماً، وبالطبع فإنّ الأفضل السعى لعدم نسيانه. (السؤال ١٧٦١): لماذا نرى أكثر الآيات القرآنية تخاطب الرجال؟ الجواب: إنّ صيغة المذكر فى اللغة العربية لها مفهوم عام فى كثير من الموارد، وتشمل الرجل والمرأة كليهما. (السؤال ١٧٦٢): إذا ألقى الشخص بالقرآن على الأرض عمداً؟ فهل عليه كفّارة؟ وكيف إذا كان سهواً؟ الجواب: فى صورة العمد، فقد ارتكب ذنباً كبيراً، وربّما يكون المرتكب لهذا العمل مرتداً ويجب عليه التوبة، ويجب عليه

جبران هـذا العمـل السـیء بالأعمـال الصالحـة، وأمّا فی صورة السـهو فغیر آثم، ولکن علی أیّـة حال یجب العنایـة والاهتمام أکثر، ولا کفّارة علیه. (السؤال ۱۷۶۳): إنّ الکثیر من الناس وبسـبب صـعوبة قراءة المتون العربیـة وتلاوة القرآن من جهـة، وکذلک لمس آیات القرآن یحتاج إلی أن یکون الشـخص علی طهارة من جهـة أخری، فإنّ هؤلاء مع الأسف لم یقرأوا القرآن فی حیاتهم ولا مرّة واحـدة وبما أنّکم وأمثالکم من الذین یتمتعون بإمکان طبع ونشـر الکتب بصورة واسـعة، فنرجو أن تقوموا بترجمة القرآن الکریم کاملًا وطبعه ونشـره بـدون المتن العربی ومن المعلوم أنّ هـذا العمل یعـدّ خطوة لقراءة القرآن من قِبل الناس حیث یکون للقرآن بهـذا الشـکل دور مهم فی ترشید الأخلاق وتکمیل شخصیة أفراد المجتمع، فما هو رأیکم فی هذا المورد؟ الجواب: إنّ طبع ترجمة للقرآن الکریم بدون المتن العربی یؤدّی إلی انـدراس القرآن تـدریجیاً فی مطـاوی النسـیان، وهـذا الخطر یمثـل خسـارة کبیرة للإسـلام. ولکنّ المصـاحف الشریفة التی تمّ طبعها من قِبلنا أو من قِبل الآخرین تتضمن المتن العربی مضافاً إلی الترجمة الفارسیة، وعلیک بالسعی تدریجیاً للتعرف علیهمـا، وإذا کـانت قراء تک مقترنـة بالخطأ والاشـتباه فی البدایـة فلا ضـرر فی ذلک، فسوف تتحسن تـدریجیاً. (السؤال ۱۷۶۴): ماذا یعنی وقف الغفران؟ الرجـاء بیـان موارده فی القرآن الکریم. الجواب: طبقـاً لمـا ورد عن الرسول الأکرم صـلی الله علیه و آله أنّ وقف الغفران یقصد به أن یقف الإنسان فی تلاوة الآیات عند بعض الکلمات وذلک یوجب المغفرة له. وموارده عشـرة کالتالی: «حیث اشیر إلی ذلک فی بعض طبعات القرآن فی أعلی الکلمـة أو أسـفلها بکلمة الفتاوی الجدیدة، ج۳، ص: ۵۴۹ (غفران): ۱- المائدة- ۵۱ فی کلمة «أولیاء». ۲- الأنعام- ۳۶ فی کلمة «یسـمعون». ۳- السجدة- ۱۸ فی کلمة «فاسـقاً». ۴- السجدة- ۱۸ فی کلمة «لا یسـتوون». ۵- یس- ۱۲ فی کلمـة «آثارهم». ۶- یس- ۳۰ فی کلمـة «علی العباد». ۷- یس- ۵۲ فی کلمـة «من مرقدنا». ۸- یس- ۶۱ فی کلمة «أن اعبدونی». ۹- یس- ۸۱ فی کلمـة «أن أخلق مثلهم». ۱۰- الملک- ۱۹ فی کلمـة «یقبضن». (السؤال ۱۷۶۵): یقـوم بعض قرّاء القرآن بتغییر ألفاظ القرآن، من قبیل أن یقول بـدل کلمـة «موسـی» یقول «موسـی» ویسـتبدل «عیسـی بکلمة «عیسـی» وکذلک «تقوی» بکلمة «تقوی» و «دنیـا» بکلمـة «دنیی» فهل هـذا العمل صـحیح؟ الجواب: بالرغم من أنّ هـذه القراءات کانت متداولـة بین العرب، ولکنّها فی الحـال الحاضـر لیست فی مصـلحة الإسـلام والمسـلمین، وعلیـک بالقراءة المشـهورة. (السؤال ۱۷۶۶): مـا حکـم اهـداء القرآن الکریم لشـخص مسـیحی؟ وعلی فرض أنّ شخصاً أهدی لمسیحی قرآناً، فهل یجب علیه استعادته؟ الجواب: إذا کان هناک أمل بهدایته بهذه الطریقة، فلا إشـکال، وفی غیر هذه الصورة فیه إشـکال. (السؤال ۱۷۶۷): هل توجد فی القرآن الکریم کلمات فارسـیة؟ الجواب: یقال إنّ بعض الکلمات الواردة فی القرآن الکریـم أصلها فارسی، مثل «سجیل» حیث یقال إنّها فی الأصل «سنگ گل». (السؤال ۱۷۶۸): هل یجوز قراءة القرآن الکریم فی المجالس بغیر العربیة؟ الجواب: لا إشکال فی ذلک، ولکن لا یحصل القاریء علی ثواب تلاوة القرآن. (السؤال ۱۷۶۹): ما هو نظرکم بالنسبة لقراءة القرآن إذا اقترنت بالریاء؟ الفتاوی الجدیدة، ج۳، ص: ۵۵۰ الجواب: الریاء فی کل عبادة حرام. (السـؤال ۱۷۷۰): تتحـدث الآیة ۶۱ من سورة النور عن تنـاول الطعـام فی بیوت الأقربـاء حیث یـترتب علی ذلـک تعمیق العلاقة وتقویـة المحبّة، وقد راجعت تفسـیر هذه الآیة، ولکنّ الشـبهات ازدادت حولها. فالرجاء الاجابة عمّا یلی: أ) هل یجوز تناول الطعام فی البیوت المـذکورة فی شتی الظروف؟ ب) ألا ینبغی الاستئذان من أصـحابها؟ ج) نحن نعیش فی مساکن الطلّاب الجامعیین، فهل یجوز لنا تناول طعام الأصدقاء الذین یسـکنون معنا بدون إذنهم؟ د) ما هو المراد من عبارة «مفاتیحهنّ»؟ و) إذا لم یکن الاستئذان واجباً، ولا یوجـد احتمال مفسـدة، ثم حصـلت مفسـدة من ذلک، فما حکم الطعام الذی أکلناه؟ الجواب: إذا کنت متیقناً أو مطمئناً بعدم رضاهم فلا یجوز، وإذا انکشف بعد ذلک عدم الرضا فیجب جبرانه. وبالجملة فإنّ المراد من الآیة الکریمة، الأشخاص الذین یرتبطون بالإنسان برابطة وثیقة بحیث یرضون بتناول طعامهم عادة.

۲۵- هیئة العرس

(السؤال ۱۷۷۱): ما حکم تزیین سیارة العروس بالورود، واطلاق أبواق السیارات فی شوارع المدینة، فیما لو أدی ذلک إلی لفت أنظار

غير المحارم إلى داخل السيارة أو أوجب الأذى للناس؟ الجواب: إذا أدّى ذلك إلى إستياء الناس، ففيه إشكال. (السؤال ١٧٧٢): منذ مدّة وهيئات العرس تأتى على شكل قوافل لزيارة مرقد محمد بن موسى الكاظم عليه السلام «سبز قبا» ولكن مع الأسف وبسبب عدم رعاية الحجاب الإسلامى بصورة كاملة، وكذلك يقوم بعضهم بتصوير الضريح المبارك حيث يؤدّى ذلك إلى هتك حرمة الضريح المقدّس. فما حكم منع دخول هيئات العرس إلى الأماكن الدينية المقدّسة؟ الجواب: يجب على هذه الهيئات مراعاة الجهات الشرعية وحرمة الأماكن المقدّسة، ويجب على المسؤولين فى هذه الأماكن المقدّسة متابعة ذلك بطرق صحيحة، من قبيل الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٥١ نصب لافتات للتحذير وتوزيع أوراق مطبوعة تتضمّن بعض المقررات لهذه الأماكن بحيث لا ينتهى الأمر إلى نزاع واستعمال العنف.

٢٦- المعاهدة العالمية لرفع التمييز ضد النساء

(السؤال ١٧٧٣): مع الأخذ بنظر الاعتبار مفاد المعاهدة المذكورة، فهل هناك موارد للتعارض بين هذه المعاهدة العالمية وبين الأحكام الإسلامية بحيث يمكن الاكتفاء بحذف بعض الموارد الجزئية فيها مع الاحتفاظ بروح المعاهدة، أى رفع كل أشكال التمييز الموجود، وبالتالى حذف موارد التعارض الموجودة مع الأحكام الإسلامية وإمضاء هذه المعاهدة؟ الجواب: إنّ التعارض الموجود بين مفاد هذه المعاهدة المذكورة بلغ إلى حدّ غير قابل للانطباق على القوانين الإسلامية. ولكن هناك موارد فيها قابلة للحلّ. ولكن التطابق الكامل غير ممكن اطلاقاً. ومن الأفضل للمسلمين فى العالم ومن أجل حفظ دينهم اجتناب الموقف الانفعالى تجاه هذه الأمور، وبدلًا من التماهى ونكران الهوية فى مقابل هذه المعاهدة المفروضة، ينبغى أن يعقد علماء الإسلام مجالس مشتركة، ويبيّنوا ما هو مورد اتفاقهم وإجماعهم، ويتركوا موارد الاختلاف لاجتهاد المجتهدين ونبذ كل أشكال الغزو الثقافى ومقررات الأجانب إذا كانت على مستوى المخالفة مع ضروريات الإسلام. (السؤال ١٧٧٤): بما أنّ بعض مواد المعاهدة المذكورة قابلة للنقد من الناحية الفقهية، فنرجو بيان نظركم المبارك بالنسبة للموارد التالية: ١- على أساس المادة الأولى من هذه المعاهدة يجب حذف جميع أشكال التمييز والمحدوديات المبنية على أساس الجنس فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. وبما أنّ هذه المادة القانونية ترى أنّ التفاوت المذكور فى الفقه بالنسبة للرجل والمرأة من قبيل مقدار اللباس الواجب، النظر واللمس لبدن الجنس المخالف، الدية، القصاص، الشهادة، الإرث، الطلاق، تعدد الزوجات، إمامة الجماعة، لزوم التمكين الجنسى، الولاية على الأبناء، القوامة على الأُسرة، حق الحضانة، العيوب الموجبة لفسخ النكاح، النشوز، لزوم انقضاء العدّة للزواج الثانى، المرجعية والقضاء، كل ذلك يعدّ من جملة التمييز بين الرجل الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٥٢ والمرأة وبالتالى يجب إلغاؤه وحذفه. فهل أنّ المساواة بين الرجل والمرأة فى هذه الموارد تتوافق مع الأحكام الشرعية؟ الجواب: لا شك فى أنّ المساواة الكاملة ليست فقط مخالفة لضرورات الفقه الشيعى، بل مخالفة لضرروات الإسلام ومخالفة للنص القرآنى الصريح والروايات المتواترة، ولم يذهب إلى مثل هذه المساواة أى عالم من علماء الإسلام لا فى السابق ولا فى الحال الحاضر. وأساساً يجب بيان هذه الحقيقة فى المجامع العالمية بأنّ الشعوب لا يمكنها ترك ثقافتها ودينها، والاستسلام الأعمى للمقررات التى لم تكن حاضرة فى تقنينها، وليست قطعية فى نظر الوجدان والمنطق. وربّما يكون هناك نقاش بين علماء الإسلام فى بعض الموارد الجزئية من هذه المسائل، ولكن المساواة الكاملة بالشكل المذكور لا يوجد لها مؤيد أوموافق اطلاقاً. (السؤال ١٧٧٥): نظراً إلى أنّ الملاحظة ٩ والملاحظة ١٥ من القرار ۴ من المعاهدة المذكورة ترى تساوى الرجل والمرأة فى موارد الكسب، السفر، تغيير أو حفظ تبعية الشخص وأبنائه لدولة معينة، فهل تتمكن الزوجة أن تنتمى لبلد معين وتأخذ شهادة الجنسية لذلك البلد دون موافقة الزوج، أو تختار السكنى فى مدينة معينة بدون إذنه؟ الجواب: إنّ هذا المورد هو أحد الموارد التى تقدمت الإشارة إليها آنفاً والتى لا تنسجم مع أحكام وثقافة الإسلام، مضافاً إلى أنّ ذلك سيكون بلا شك مصدراً لمفاسد كثيرة فى المجتمعات البشرية، وكشاهد على ذلك ما نراه فى البلدان الصناعية، والاحصاءات التى تتحدث عن انهيار وشائج

الاسرة هناك تعدّ شاهداً حيّاً على هذا المطلب. نعم إذا قررت المرأة تغيير تبعيتها وأخذ شهادة جنسية لبلد معين، ولكنّها تختار محلّ سكناها بإذن الزوج، فلا إشكال.

٢٧- الفرق الضالة

(السؤال ١٧٧۶): هناك مجموعة من الناس يعتقدون بأنّ اللَّه تعالى «نعوذ باللَّه» قد حلّ فى الإمام على عليه السلام، وهم المشهورون ب «على اللهى» ويطلق عليهم باللغة التركية «گوران» ويطلقون على أنفسهم لقب «أهل الحق». يوجد الكثير من أتباع هذه الفرقة فى مدينتنا، وهم يعاشرون جميع الناس ويجلسون فى مجلسهم الاسبوعى فى الخانقاه، وفى هذه الجلسة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۵۵٣ يتمّ قراءة إحدى كتبهم للمستمعين. ومن العلائم الظاهرية لهم أنّهم لا يأخذون من شواربهم إلى أن تغطى شواربهم شفاههم، وفى الأزمنة القديمة وبسبب سعى رجال الدين فى توعية الناس فإنّ الناس لم يكونوا يعاشرون أفراد هذه الفرقة ولا يزوجونهم ولا يتزوجون منهم، بل إنّ مقبرتهم كانت منفصلة عن مقابر المسلمين، ولكن بعد الثورة الإسلامية وخاصة فى السنوات الأخيرة جرى إشاعة ثقافة الصوفية وتجرأوا على تشكيل مجاميع خاصة بهم وترويج وإشاعة عقائدهم بشكل سرى وغامض، حتى أنّ بعض المسلمين أخذوا يزوّجون بناتهم من شبّان هذه الفرقة عن وعى أو بدون وعى، أو يدعون بعض أفراد هذه الفرقة الفاسدة للاشتراك فى مراسم المسلمين، فما هو نظركم بالنسبة لهذه الفرقة وكذلك بالنسبة للمعاشرة معهم؟ الجواب: نظراً إلى ما ذكرتموه حول عقيدة هذه الطائفة «گوران» الذين يعيشون فى تلك المنطقة، فهؤلاء فئة منحرفة وبعيدة عن حقيقة الإسلام، وعليكم إرشادهم وهدايتهم مهما أمكن، فإن لم يتركوا عقائدهم فيجب عليكم الابتعاد عنهم. (السؤال ١٧٧٧): نظراً إلى وجود علاقة فى منطقة الاذربيجان الشرقية ب «بابك خرمدين» وأفكاره، فقد ثارت بعض الشبهات، فالرجاء بيان نظركم المبارك بالنسبة للارتباط معه. وضمناً نرجو بيان الحكم الشرعى لانفاق بيت المال فى سبيل إشاعة اسمه وأفكاره؟ الجواب: إنّ الشخص المذكور له انحرافات مهمّة. ومن الجدير بكم عدم اتباعه بسبب العصبية القومية، ولا يجوز صرف بيت المال وغير بيت المال فى هذه السبيل. (السؤال ١٧٧٨): إنّ جميع أهالى منطقتنا هم من الشيعة الاثنى عشرية، ولكنّهم من الناحية العلمية والثقافية «الدنيوية والدينية» متخلفين جدّاً، وبسبب الأهمّية الكبيرة لهذه المنطقة فإنّ السياح يأتون من الشرق والغرب لتسلق الجبال فى هذه المنطقة. ونظراً إلى الفقر الثقافى وعدم وجود إمكانات ومدارس فإنّ هؤلاء الأجانب أسسوا مراكز ثقافية ومتنزّهات، بينما الأهالى غافلون عن عواقب هذا الأمر فقد تأثروا بهم. فهل يجوز منح أراض لغير المسلمين فى هذه المنطقة لإيجاد مراكز ثقافية وارسال أبنائهم لهذه المراكز؟ الجواب: نظراً لما ورد فى رسالتكم، فإنّ المساهمة فى اعانة هذه المجموعة مشكوكة أو مقطوعة الفساد، فيجب على المؤمنين اجتنابهم وعدم الانخداع بمؤامرات الأعداء، ولكن إذا قدّمت مساعدات من بعض البلدان الإسلامية أو المحايدة أو المراكز العالمية الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۵۵۴ بدون قيد أو شرط وكانت مقترنة بالاحترام فلا بأس من قبولها. وضمناً فإنّ الناس بإمكانهم المساهمة فى هذه النشاطات من خلال دفع نصف سهم الإمام لهذه الأمور تحت إشراف الروحانيين الموثوقين فى هذه المنطقة.

٢٨- الذنوب

أ) التهريب

(السؤال ١٧٧٩): فى المناطق الحدودية يتمّ تهريب جميع أنواع البضائع حيث يخلف ذلك أضراراً كبيرة على اقتصاد الدولة وثقافة المجتمع، وقد قمت أنا وبمساعدة بعض الأخوة بطرح برنامج لغرض التصدى لظاهرة التهريب مع أملنا الوثيق بمساعدتكم إن شاء اللَّه. ومن هذا المنطلق هناك عدّة أسئلة نرجو الاجابة عنها: ١- ما هو حكم تهريب البضائع بشكل عام فى الشريعة الإسلامية، سواءً الأشياء

التى تسبب مفسدة بشكل مباشر أو غير مباشر؟ ٢- هل يعدّ التهريب خيانة للدولة وللناس؟ وهل أنّ المهربين والأشخاص الذين يعينونهم، فى حكم المنافقين؟ وهل هناك بيان خاص فى القرآن الكريم أو الأحاديث الشريفة فى مورد هؤلاء الأشخاص؟ ٣- ما حكم الاستفادة من أموال المهربين بالنسبة لاشخاص آخرين فى مقابل مبلغ من المال أو بصورة مجانية؟ ۴- إذا تمّ استخدام المال الحاصل من التهريب، من قِبل المهرّب نفسه أو من قِبل أشخاص آخرين، لأغراض انتاجية أو خدمات معينة أو استخدم فى نشاطات مفيدة، فما حكم أصل المال والربح الحاصل منه؟ ۵- إذا كانت المعيشة شديدة وكان الشخص يعيش فى عسر، فهل يجوز له الاشتغال بالتهريب؟ ۶- ما هو موقف أفراد المجتمع فى مقابل المهربين، وكذلك فى مقابل ظاهرة التهريب بشكل عام؟ ٧- إنّ ظاهرة الرشوة مع الأسف شائعة بين مؤسسات الدولة بواسطة المهربين، فماذا توصون هؤلاء الأشخاص؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۵۵۵ الجواب: ١ إلى الأخير: إنّ تهريب البضائع «يعنى ادخال البضائع بصورة غير قانونية من الحدود» مخالف لأمر الشرع، ويجب اجتنابه بشدّة. وخاصة إذا أوجب ضرراً وخسارة للمجتمع وأدى إلى إيجاد الخلل فى اقتصاد البلد الإسلامى، ولا يجوز إعانة المهربين فى أمر التهريب، وأمّا أخذ الرشوة فى هذا المجال فهو ذنب مضاعف ويجب على الجميع أن لا يتركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ب) الانتحار

(السؤال ١٧٨٠): شاعت فى مدينتنا منذ عدّة سنوات ومع الأسف ظاهرة الانتحار، حيث يقدم بعض الشبّان والمراهقين على هذا العمل المنكر. ولكن الظاهر أنّه إذا تمّ بيان الحكم الشرعى والعواقب الاجتماعية السلبية لهذا العمل لهؤلاء الشبّان فى هذه السن، فإنّ الكثير منهم سيتجنّبه ويتركه، بل لا يفكّر به أيضاً. ومع الأخذ بنظر الاعتبار أهمية هذا الموضوع فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) ما هو الحكم الشرعى لقتل النفس؟ ب) نظراً إلى أنّ بدن الشخص متعلق به لا بشخص آخر، وبالتالى تقع مسؤوليته على هذا الشخص نفسه، فلماذا يحرم الانتحار؟ ج) ما هو حال الأشخاص الذين يقدمون على الانتحار، فى عالم البرزخ؟ د) إذا أقدم الشخص على الانتحار، فهل ستترتب آثار وسيئات هذا العمل على والديه أيضاً؟ ه) ما حكم إقامة مجالس الترحيم على هؤلاء المنتحرين ودفنهم فى مقابر المؤمنين؟ و) تقوم بعض أُسر هؤلاء المنتحرين فى بعض الموارد بتبرير هذا العمل وأنّ هذا الشاب المنتحر لم يكن فى حالته الطبيعية، وبالتالى يقيمون مراسيم الموت الطبيعى لهؤلاء. فهل هذا العمل صحيح؟ ز) هل أنّ الأشخاص المنتحرين ستنالهم شفاعة أهل البيت عليهم السلام؟ ح) هل هناك احتمال عفو اللّه ومغفرته لهؤلاء الأشخاص وبالنظر لما ورد عن المعصومين عليهم السلام؟ الجواب: أ إلى ح) الانتحار يعدّ من الذنوب الكبيرة قطعاً، وأمّا مالكية الإنسان لنفسه الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۵۵۶ فلا- يمكنه أن يكون دليلًا ومسوغاً على الانتحار كما أنّ مالكية الإنسان لأمواله لا تبيح له احراقها. وطبعاً يجب إجراء المراسيم لهؤلاء بشكل طبيعى كسائر الأفراد المسلمين، والدعاء لهم بالنجاة فى الآخرة فربّما يشملهم عفو اللّه ومغفرته. (السؤال ١٧٨١): نظراً إلى إزدياد ظاهرة الانتحار فى بعض المناطق وخاصة بين النساء، فالرجاء بيان حكم هذا العمل؟ الجواب: الانتحار لا يجوز بأى وجه، وهو حرام بحكم الشرع ومن الذنوب الكبيرة. وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من قتل نفسه متعمداً فهو فى نار جهنّم خالداً فيها» «١»

ج) استحقار الذنب

(السؤال ١٧٨٢): هل أنّ استحقار الذنب، أو الفرح من ارتكابه، أو إظهاره «سواءً كان من الصغائر أو الكبائر» يتسبب فى مضاعفة عقوبة هذا الذنب، أم يكون من الذنوب الكبيرة بشكل مستقل؟ الجواب: إنّ هذه الأمور تعدّ ذنباً آخر.

د) الإهانة

(السؤال ١٧٨٣): ماذا تعنى الإهانة؟ وهل هى من الكبائر؟ الجواب: الإهانة تعنى تحقير المسلمين والتنقيص من شأنهم، وهى من الكبائر.

ه) سوء الظن

(السؤال ١٧٨٤): تحدثت فى إحدى الجلسات مع الناس وقلت: «ستعقد جلسة فى المكان الفلانى ونرجو منكم المشاركة» وبعد عدّة أيّام قلت لأحد الأشخاص على انفراد: لماذا لم تشترك فى هذه الجلسة؟ أنا لا أريد التدخل فى شؤونك ولكنى أعلم أنّك تعيش حساسية خاصة بالنسبة للجلسات والمحاضرات وتهتم لها، ولذلك كنت أتوقع أن تحث الناس للمشاركة فى هذه الجلسة، قال لى: «أنت تسىء الظن بى» فهل أنّ كلامى المذكور يعدّ من سوء الظن فى نظر الشرع؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٥٧ الجواب: إنّ هذا المقدار الذى ذكرته من كلامك لا يعدّ من سوء الظن، ولا إشكال فيه.

و) الإعلان عن الذنب

(السؤال ١٧٨٥): هل يجوز الإعلان عن الذنب وإفشائه فيما إذا كان لغرض عقلائى «كالإعلان عنه أمام الطبيب أو العالم»؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لذلك، ولا ترتفع هذه الضرورة بدونه، فلا إشكال.

ز) الهجرة من المحيط الملوث

(السؤال ١٧٨٦): يشيع فى طهران الفساد والمنكرات وعدم الإلتزام بالحجاب، ومع الأسف فإنّ المسؤولين قد غرقوا فى سبات عميق. وأنا بدورى ومنذ مرحلة البلوغ أعيش عدم الانسجام مع أجواء طهران من الناحية الاجتماعية والدينية، ولا أتحمل هذا الوضع اطلاقاً، ونظراً للتعاليم الإلهيّة فى القرآن الكريم والواردة فى سورة النساء الآية ١٠٠، أليس من الأفضل لنجاتنا من هذا الفساد أن نهاجر إلى المدن المقدّسة لإنقاذ أنفسنا من الوضع المتردى فما هو نظركم؟ الجواب: إذا لم يكن أمامك طريق لحفظ دينك وإيمانك سوى الهجرة، فإنّ الهجرة حينئذٍ تكون عملًا صائباً ولازماً، ولكن عليك بالتدقيق والتأمل فى هذا العمل والاستئذان من والديك.

ح) التوبة من الذنب

(السؤال ١٧٨٧): أنا ارتكبت ذنوباً كثيرة، وقد تبت من أعمالى السابقة، وفى المرحلة الأولى ندمت منها، فهل أنّ اللّه تعالى سيعفو عنّى، وما هى الأعمال الصالحة التى لها أجر كبير فى الآخرة لكى أقوم بها لأحصل على الاستقرار الروحى؟ الجواب: إنّ أعظم عمل، هو الأمل بعفو اللّه ومغفرته واجتناب ما نهى اللّه تعالى عنه فى القرآن الكريم وأحاديث النبى الأكرم صلى الله عليه و آله والأئمّة المعصومين عليهم السلام، وما ذكره العلماء والمجتهدون فى كتبهم الفقهية، وعليك بالسعى لجبران أعمالك السيئة السابقة بالأعمال الصالحة فى المستقبل، ولا سيما خدمة الناس باليد أو اللسان أو المال. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٥٨ (السؤال ١٧٨٨): إذا ارتكب الشخص قبل بلوغه ذنوباً تتعلق بنفسه «وليست من حق الناس» مع علمه وكامل وعيه، فما حكمه؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق.

٢٩- مراسيم ولادة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

(السؤال ١٧٨٩): تقترن ذكرى ولادة الإمام السابع عليه السلام مع أيّام حزن ومأساة سيد الشهداء عليه السلام وأصحابه، حيث يعتبر

الجمع بين هـذين الأمرين متناقضاً فى الأذهان العامة، فى حين أنّ ذكرى ميلاد زينب الكبرى عليها السلام تتزامن مع ذكرى استشهاد فاطمة الزهراء عليها السلام فلا نواجه مشكلة فى ذلك. وبالمقارنة بين هـذين الأمرين، تتضح النقاط التالية: ١- إنّ الفاصلة الزمنية لولادة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام «٧ صفر حسب الرواية الوحيدة الموجودة» وبين استشهاد الإمام الحسين عليه السلام ما يقارب ٢۶ يوماً، فى حين أنّ الفاصلة بين ميلاد الحوراء زينب عليها السلام «الخامس من جمادى الأول» وبين استشهاد فاطمة الزهراء عليها السلام «١٣ جمادى الأول» هى ثمانية أيّام. ٢- لا شك فى أنّ مقام الإمام موسى بن جعفر عليه السلام الإمام السابع للشيعة أعلى وأسمى من مقام الحوراء زينب عليها السلام التى لاـ تتمتع بمقام الإمامة، وبهـذه النسبة تكون ولادته أهم. ٣- نظراً إلى الأحاديث المعتبرة وكـذلك المتفق عليها أنّ منزلة أُم الأئمّة وحلقة الوصل بين النبوة والإمامة فاطمة الزهراء عليها السلام أعلى شأناً من ولدها الإمام الحسين عليه السلام. ولكن مع كمال العجب فإنّ المحافل الدينية تحتفل فى ذكرى مولد الحوراء زينب عليها السلام، ولكن لا تهتم بمولد ذلك الإمام الهمام، ومع الأسف فإنّها تمرّ عليه مرور الكرام، بل إنّ المتدينين بصورة عامة يستغربون من إقامة احتفال فى ذكرى ولادته ويستفهمون عن ذلك. فالرجاء الاجابة عن سؤالين فى هـذا المجال: أ) ما هو نظر سماحتكم حول هـذا الموضوع؟ الجواب: نظراً إلى أنّ المتداول لـدى الشيعة أنّ مجالس العزاء للإمام الحسين تستمر إلى يوم الأربعين وأحياناً تستمر إلى آخر شهر صفر حيث تكون فى هـذه الأيّام بعض الوفيات، وبسبب جهات مختلفة فإنّ هـذين الشهرين «محرم وصفر» يعتبران فى عرف أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام شهرى العزاء، ولهذا السبب فإنّهم يجتنبون الاحتفال الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۵۵۹ والعرس طيلة هذين الشهرين، ومن هذه الجهة فإنّ ولادة الإمام الكاظم عليه السلام تنطوى تحت شعاع المصائب المختلفة فى هذين الشهرين، فى حين أنّ مسألة ولادة الحوراء زينب بالمقارنة مع شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام ليست بهذه الصورة. مضافاً إلى أنّ الوارد فى بعض الروايات أنّ آثار العزاء فى الطبيعة استمرت بعد واقعة كربلاء إلى أربعين يوماً، ولا ينبغى الغفلة عن هذه النقطة المهمّة وهى أنّه طبقاً لبعض الروايات المشهورة أنّ اليوم السابع من شهر صفر هو يوم استشهاد الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، وخاصة أنّ ولادة الحوراء زينب عليها السلام واقعة قبل شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام. ب) نظراً لما ذكرته فى المقدمة المطولة من الموارد الثلاثة المذكورة، فهل أنّ إقامة احتفال بمناسبة ميلاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام واظهار السرور والفرح من قِبل محبى أهل البيت عليهم السلام يعدّ خلاف الشرع؟ الجواب: إنّه ليس خلاف الشرع، ولكنّ الأولى تقديم حرمة الأربعين لاستشهاد الإمام الحسين عليه السلام.

٣٠- المسائل العامة فى المشاغل

(السؤال ١٧٩٠): إذا لم يعمل الحارس بوظيفته «مثلًا لم يحضر فى الموعد المقرر فى مكانه المقرر» فهل هناك إشكال شرعى فى المال الـذى يستلمه والطعام الـذى يتناوله؟ الجواب: إنّ كل عامل وموظف لا يلتزم بالمواعيد المقرّرة فى عمله ففى راتبه إشكال. (السؤال ١٧٩١): هناك موظف يعمل فى إدارة معينة لمدّة ١۴ إلى ١۵ سنة، وبما أنّه مستخدم رسمياً فى هذه الإدارة فيجب أن يدفعوا له مبلغاً معيناً عند تركه للوظيفة. فهل يجوز اخراجه؟ الجواب: نعم، لا إشكال من اخراجه فى حال تخلفه وعدم قبوله للمقررات، ولكن يجب دفع الحقوق العرفية والقانونية له. (السؤال ١٧٩٢): تقوم بعض الإدارات بدفع مبلغ معين لموظفيها المتميّزين بعنوان جائزة، فإذا قام أحد الموظفين بتقمص شخصية موظف آخر وأظهر وثيقة نشاطات ذلك الشخص الآخر، مثلًا «ابن أخيه» فما حكم الاستفادة من الجائزة المذكورة؟ الجواب: إذا كان هـذا العمل مخالفاً لمقررات تلك الإدارة، فلا يجوز. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۵۶۰ (السؤال ١٧٩٣): تقوم بعض المؤسسات الرسمية بانتخاب أشخاص للتوظيف عندها من خلال الامتحان والمقابلة وأمثال ذلك، ويدخل البعض فى هذه القائمة من خلال العلاقات الشخصية والتلاعب بالقانون بحيث لو لم تكن لهم مثل هـذه العلاقات الشخصية فإنّ أشخاصاً آخرين سيأخذون مكانهم فى قائمة التوظيف بجدارة عن طريق الامتحان والمقابلة، فما حكم الرواتب والمزايا التى يستلمها هؤلاء الأشخاص الذين دخلوا فى سلك الوظيفة من خلال العلاقات الشخصية؟ الجواب: إنّ أصل هذا العمل غير جائز، والحقوق والمزايا التى يأخذونها

فيها إشكال. (السؤال ١٧٩٤): كما تعلمون فإنّ الإمكانات والوسائل الحكومية من قبيل السيارات يتمّ دفع ثمنها من بيت المال وتعتبر السيارة من أدوات الخدمة الرسمية، فيمنع الاستفادة الشخصية منها. فهل أنّ إذن المقام المسؤول فى المرتبة الأعلى يسوغ الاستفادة الشخصية من هذه الوسائل؟ وبعبارة أوضح، هل يجوز للمسؤول الأعلى أن يأذن بالتصرف ببيت المال؟ الجواب: إذا لم يسمح له القانون بذلك، فلا تجوز الاستفادة من هذه الوسائل. (السؤال ١٧٩٥): ما حكم إلقاء النفايات والأشياء الزائدة «كالثمار الفاسدة، ورق الكارتون، العلب وأمثال ذلك» داخل قنوات لتصريف المياه على جانبى الشوارع؟ الجواب: إنّ إلقاء هذه النفايات فى قنوات تصريف المياه، وكذلك كل ما يوجب أذى الناس وإلحاق الضرر بهم، لا يجوز، والأفضل أن تخصص أماكن تلقى فيها هذه النفايات. (السؤال ١٧٩٦): طبقاً للقانون فإنّ وقت دخول وخروج الموظفين وحتى المدير والرئيس إلى الدائرة سيان، فهل منصب الرئاسة يسوغ التخلف عن القانون؟ وهل يحق لرئيس الإدارة أن يخرج منها فى أى وقت يريد ولا يسجل ذلك الوقت فى سجل الدائرة؟ الجواب: لا فرق بين الرئيس والمرؤوس من هذه الجهة، إلّاأن تكون هناك مقررات خاصة فى تلك الإدارة بحيث تقرر حقاً خاصاً لذلك الشخص فى هذا الأمر. (السؤال ١٧٩٧): يجرى فى بعض الإدارات تخصيص مزايا بعناوين مختلفة لرئيس الإدارة وكانت فى السابق لها موضوعية خارجية. على سبيل المثال، يقوم المفتشون لهذه الإدارة بالسكنى فى منزل رئيس الإدارة فى مدّة تواجدهم فى هذه المدينة بسبب عدم وجود فنادق فيها، ولذلك يتمّ تخصيص مبلغ معين للرئيس بعنوان حق الضيف، ولكن فى الوقت الحاضر الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٦١ فإنّ هذه الموارد قد الغيت ولا يوجد مثل هذا العنوان، فكل إدارة بإمكانها تدارك هذه الأمور بنفسها، فما حكم استلام مثل هذا المبلغ من بيت المال الآن؟ الجواب: إذا كان مخالفاً للمقررات، فلا يجوز. (السؤال ١٧٩٨): فى بعض الإدارات الرسمية يكون آخر حدّ لمدّة إضافة الخدمة ١٢٠ ساعة حيث يجرى حسابها بدقّة بواسطة رئيس الإدارة، فى حين أنّه يحسب هذا المقدار من إضافة الخدمة لرئيس الإدارة بدون وجود أى محاسبة أو أى إضافة للخدمة. فهل يجوز استلام هذا المبلغ بدون أداء عمل معين وكذلك المبلغ النهائى فى الساعات الإضافية؟ الجواب: إذا كان ذلك مخالفاً للمقررات، فلا يجوز (السؤال ١٧٩٩): ما حكم تأخّر الموظف فى الوصول للإدارة والتعجيل فى الخروج منها للموظف؟ الجواب: يجب مراعاة الوقت شرعاً. (السؤال ١٨٠٠): عندما اعترض البعض على الإمام على عليه السلام بأنّك لا تفرّق فى العطاء من بيت المال ...! فقال فى جوابهم: «لم أجد هذا الفرق فى كتاب اللَّه، وقد رأيتم سيرة رسول اللَّه بأنفسكم» إذن ما هو الأساس فى تفاوت الرواتب والمزايا؟ الجواب: الظاهر أنّ ما ورد فى هذا الحديث وفى الأحاديث المماثلة ناظر إلى مال الخراج، لأنّ الأراضى الخراجية تتعلق بجميع المسلمين، ويجب أن تقسم بينهم بشكل مساوٍ. مضافاً إلى ذلك أنّه لا يبعد أن تكون الامتيازات التى كانت سائدة فى زمن خلافة عثمان مختصة بين أشراف القبائل وذوى النفوذ. ولكن إذا أخذ بعين الاعتبار التفاوت بسبب كثرة أفراد الأُسرة، أو كثرة الخدمة والفعّالية فى الأمور الإسلامية، فلا إشكال. (السؤال ١٨٠١): يأخذ الموظفون المشتغلون فى الإدارات الرسمية فى مقابل إضافة ساعات العمل مبلغاً من المال بنسبة مشاركتهم فى أداء بعض النشاطات. فإذا تمّ دفع المبلغ بنسبة فعّالية هذا الموظف أقل أو أكثر من الآخرين، ما هو التكليف؟ وما هو تكليف الموظف المكلّف بتقسيم هذه المبالغ بين الموظفين؟ الجواب: يجب على الموظف التقسيم طبقاً للقانون والبرنامج الخاص، ولا يهمل حقّ أى شخص. فلو خالف هذا الأمر فللموظفين الحق فى الاعتراض عليه. (السؤال ١٨٠٢): هل يجوز لمسؤول التوظيف أن يجبر مسلماً شيعياً مصلّياً على التبول الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٦٢ واقفاً فى قنينة وبدون ماء للتطهر لغرض فحص حالة الاعتياد والإدمان؟ الجواب: إنّ فحص واختبار عدم الإدمان على المخدرات لا يحتاج إلى مثل هذه الأعمال، ولا يحق لأحد أن يجبر الآخر على هذه الأعمال. (السؤال ١٨٠٣): يتمّ اعطاء الطعام البسيط فى حصة العمل المسائية للأشخاص العاملين فى مركز العجزة. بينما يقوم الموظفون بتناول الطعام الذى يبقى من وجبة الظهر والتى تتضمن أغذية جيدة، أو يقومون بأخذ الأغذية من المخزن والعمل على طهو عشاء جديد لهم بحيث يختلف عن الطعام المقرر للأشخاص العاملين فى هذه الإدارة. فالرجاء بيان: ١- ما حكم تناول الموظفين الطعام الذى يختلف عن الطعام المقرر للعجزة فى هذا المركز؟ ٢- ما حكم تناول الطعام مع العجزة «من حيث النوع وطريقة الطهو» وخاصة أثناء الافطار والسحر فى شهر رمضان

المبارك؟ الجواب: إنّ هـذا العمـل أساسـاً لاـ ينسـجم مع روح الآداب الإسـلامية، وإذا كانت تهيئـة الطعام المـذكور خلافاً لمقررات التغذيـة فى هذا المركز فهو حرام. (السؤال ١٨٠۴): إذا كان مأمور قسم الشراء فى إحدى الشـركات يشترى ما تحتاج إليه الشـركة من حانوت خاص. وبالطبع فإنّ بضائع هـذا الحانوت أقل قيمـة من الأماكن الأخرى، وكان هـذا الشـخص يحاول جهد الإمكان التقليل من القيمة، وعليه فإنّ شـراءه من ذلك الحانوت يصب بنفع الشـركة، ولكنّ صاحب الحانوت يدفع مبلغاً معيناً إلى مسؤول قسم الشـراء هذا لكى يشترى منه دائمـاً، فمـا حكم أخـذ هـذا المـال؟ الجواب: إذا كان هـذا المال يتعلق بصاحب الحانوت ومن محلّ أرباحه، ولا يؤثر على قيمة البضائع المشتراة للشـركة فلا إشـكال. (السؤال ١٨٠۵): تقوم بعض المؤسـسات والمراكز باسـتلام مبالغ من الناس كبـدل عن تقديم بعض الخدمات لهم «ولغرض مساعدة الموظفين والعاملين فى تلك المؤسـسة تقوم بتقسـيم نسـبة مئوية من هذا الربح المذكور بين أعضائهـا» فلو أنّ موظفـاً أو عاملًا فى تلـك المؤسـسة أقـدم على أخـذ مبلغ بـدون حق من المراجعين لغرض زيـادة ربـح الشـركة وبالتـالى زيـادة نصـيبه من الربـح، فـإذا علم أحـد الموظفين بهـذا العمـل، فهل يجوز له اسـتلام المبلغ المقرر من المؤسـسة المـذكورة «حكومية أو غير حكومية» شـرعاً وقانوناً؟ الجدير بالذكر أنّ أرباح الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۵۶٣ المؤسسة المذكورة يتمّ جمعها فى محـل واحـد ثم يتمّ تقسـيمها بين الأعضـاء. الجواب: إذا أخـذ أكـثر من المقرر فى تلـك المؤسـسة فلاـ يجوز، ويحرم تقسـيمه أيضـاً. (السؤال ١٨٠۶): إذا قام أحـد الموظفين فى المصـرف أو فى مؤسـسة حكوميـة، باسـتغلال اسـمه وعنوانه وتخصـصه فى هـذا المكان، بالعمـل لشـخص آخر فى الساعـات غير الإداريـة وأخـذ راتـب شـهرى منه، فى حين أنّ المصـرف أوالمؤسـسة الحكوميـة بحاجـة إلى تخصصه ولكنّه غير مستعد فى العمل فى ذلك المصرف أو المؤسسة، فما هو حكم المال الذى يأخذه من الطرف الثانى؟ الجواب: إنّ الإنسـان غير مجبور على وضع تخصـصه وخبرته تحت اختيـار طرف آخر خـارج دائرة عقـد وظيفته. (السؤال ١٨٠٧): إذا قامت شـركة بانتخاب موظف حكومى بعنوان أنّه عضو هيئـة الإدارة للشـركة الحكوميـة، وبهـدف اسـتغلال مكانته لدى المسؤولين فى الحكومة أو المصـارف لكسب امتيـازات ماليـة ولـدعم برامجهـا الاقتصاديـة، ثم تجعـل من هـذا الموظف شـريكاً فى سـهام الشـركة، ثم إنّ ذلك الشـخص علم بنيّـة الشـركة فى تعيينه عندها، فهل أنّ المال الذى يسـتلمه من قِبل الشـركة أو الربح الذى يناله من السـهام والتى تكتب باسـمه بتلك الطريقة، حلال له؟ وما حكم المال الذى يستلمه هذا الشخص من المؤسسة أو الدائرة الحكومية الأصلية؟ الجواب: إذا لم يكن عمله الجديـد مزاحمـاً لعمله السـابق، ولم يكن مخالفاً لمقررات وتعهـدات عمله الحكومى، فكلا المالين حلال. (السؤال ١٨٠٨): هـل يجوز العمـل عنـد شـخص يكسب مـاله من الحرام؟ الجواب: إذا كنت على يقين من أنّ أجرتـك مـأخوذة من المـال الحرام، فلا يجوز. (السؤال ١٨٠٩): هل ترون أنّ ظاهرة التجميل فى الإدارات الحكوميـة من جملـة الأمور التى تحفظ سـمعة البلد وتكسب احتراماً وامتيازاً لها؟ الجواب: إذا كان التجمل بمعنى الإسـراف والتبـذير، فهو حرام، وإن لم يكن فيه اسـراف وتبـذير، فالأفضل تركه. (السؤال ١٨١٠): كان العمل فى خارج البيت منـذ قـديم الأيّام بعهـدة الرجال. والآن وبسـبب جهل بعض الرجال فإنّ بعض المشاغل الاجتماعية التى كـانت لا تحتاج إلى النساء، قـد الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ۵۶۴ أصـبحت بعهـدتهنّ، فهل من الصـحيح أن تأخذ النساء مشاغل الرجـال، فى حين أنّ طبيعـة الرجـل والمرأة تسـتدعى مشاغل خاصـة لكل واحـد منهما؟ الجواب: إنّ اشـتغال النساء مع حفظ الجوانب الشرعية ليس بحرام، ولكن لا شك فى أنّ تربية الأبناء أهم بالنسبة للنساء.

٣١- المشاغل الخاصة

أ) شغل الروحانى

(السؤال ١٨١١): مـا هو هـدفكم من العمل فى سـلك رجال الـدين، وما هو رمز موفقيتكم فى هـذا الطريق؟ الجواب: إذا كنتم تراعون النظم والجديـة واخلاص النيّـة فى الخدمة فسوف يكتب لكم النجاح والتوفيق. (السؤال ١٨١٢): هل يجب على رجل الـدين أن يتوجه

للتبليغ بمجرّد أن يرتدى لباس الروحانيين؟ ومتى ينبغى لطلبة العلوم الدينية ارتداء زى رجل الدين؟ الجواب: إن الزمان المناسب لارتداء زى رجال الدين هو بعد اتمام اللمعتين. ومن الأفضل أن يتمرن المرء على التبليغ من ذلك الوقت، ثم يتوجه للتبليغ. (السؤال ١٨١٣): من هو الذى يطلق عليه كلمة «المتحجر»؟ الجواب: تطلق هذه الكلمة عادة على الأشخاص الذين لا يدركون تأثير الظروف ومقتضيات الزمان والمكان فى المسائل الشرعية. (السؤال ١٨١٤): ما هو نظركم بالنسبة لكلام الإمام الراحل حيث قال: يحرم على كل طالب البقاء فى المدرسة من دون أن يدرس؟ الجواب: إذا لم يدرس، فإنّ انتفاعه من إمكانات المدرسة تكون غصباً وحراماً. (السؤال ١٨١٥): إذا ألقيت مادة الكافور فى الطعام فى الحوزات العلمية لغرض السيطرة على الشهوة، وبما أنّ هذا العمل يمكن أن يخلف أضراراً على النطفة وربّما أصبح الإنسان عقيماً أيضاً، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: إذا احتمل الخطر والضرر المعتبر، فلا يجوز، ولكنّ المقدار القليل جدّاً الذى يلقونه فى الطعام عادة لا يكون مضرّاً أو خطراً.

ب) الخدمة فى الطائرة

(السؤال ١٨١٦): ما حكم أخذ الأغدية الإضافية فى الطائرة بالنسبة للخدم وأمثالهم، فى حين أنّه يمكن الاحتفاظ بهذه الأغذية لرحلة الطيران الثانية أو يتمّ تحويله إلى الثلاجة بحيث لا يفسد الغذاء؟ الجواب: إذا كانت المقررات تسمح لهم بذلك فلا إشكال.

ج) عمّال البلدية

(السؤال ١٨١٧): يقوم بعض عمّال البلدية بالرغم من كونهم يتمتعون براتب شهرى من البلدية وليسوا بفقراء أو عاجزين، بالمطالبة بمبلغ من المال من الناس، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا دفع الناس هذا المال برغبتهم وبعنوان هدية لهؤلاء، فلا إشكال.

د) موظفو لجنة الامداد

(السؤال ١٨١٨): عندما تقام بعض المراسيم والاحتفالات فى لجنة الإمداد لسماحة الإمام الخمينى من قبيل حفل العواطف، يتمّ جمع مساعدات مالية من المشتركين، وكذلك يتمّ دفع مبالغ منها إلى القائمين على هذا الحفل بعنوان أجرة تشويقية، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: يجوز فقط دفع أجرة أتعابهم من هذه المساعدات المالية.

ه) الصاغة

(السؤال ١٨١٩): ما حكم شراء الذهب من الأشخاص الذين يحتمل فى حقّهم سرقة هذا الذهب؟ الجواب: إذا كان هذا الاحتمال معتبراً ففيه إشكال. (السؤال ١٨٢٠): ما حكم تبديل الذهب من عيار ٢١ بذهب من عيار ١٨ مع اختلاف الوزن؟ مثلًا يبدّل عشر مثاقيل ذهب من عيار ٢١، بثمانية مثاقيل من عيار ١٨، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا يجوز، والأفضل أن يتمّ ذلك بصورة معاملتين مستقلتين. (السؤال ١٨٢١): يقوم الصاغة عند شرائهم للذهب بفصل الفص عن الخاتم أو القلادة، الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٦٦ وعندما يبيعون الذهب فإنّهم يبيعونه مع الفص، فما حكم مثل هذه المعاملات شرعاً؟ الجواب: إذا تمّ ذلك طبقاً لتوافق الطرفين فلا إشكال. (السؤال ١٨٢٢): ما حكم النظر إلى وجوه وأيدى السيدات اللواتى يأتين إلى الدكان لشراء الذهب؟ وإذا كانت هناك ضرورة فما هو الحكم؟ الجواب: إنّ النظر إلى قرص الوجه والكفين إلى المعصم، لا إشكال فيه إذا كان بدون قصد اللذة، ولم يكن هناك خوف من الوقوع فى المعصية.

و) موظفو الإتّصالات

(السؤال ١٨٢٣): أنا أعمل منذ مدّة فى إحدى مراكز الهواتف والاتصالات. ويعتقد المسؤول عنى أنّ قيمة الاتصال الهاتفى يجب أن تتضاعف. ولذلك يجب أن نقوم بشيء آخر، كأن نقدّم خدمات فورية، مثلًا الأعمال التى هى من قبيل مخالفات السيارات والتى يجب الاسراع فى استلامها ولكننا لا نقوم بذلك بسرعة. ويقول هذا المسؤول: «حاول أن تصرف المراجعين بطريقة الكذب» فى حين أننى إذا كذبت فقد ارتكبت ذنباً، وأيضاً ارتكبت ظلماً لعباد اللّه، وإذا صدقت، فإنّ مسؤولى سيعترض علىَّ وبالتالى سوف أفقد عملى، والمشكلة الأخرى فى هذا المجال، هو أنّ بعض المراجعين عندما يتصلون هاتفياً يكون لديهم ٢٧ تومان ولكننى بسبب عدم وجود النقود المسكوكة بمقدار هذه العملة فاضطر إلى أخذ ٣٠ تومان منهم، فما هو حكم الشرع فى هذه المسائل؟ الجواب: إذا لم تستطيع أن تقنع مسؤولك بالعمل طبق القوانين والمقررات فعليك بترك هذا العمل والتوجه نحو عمل مشروع آخر، وإن شاء اللّه سيكون اللّه فى عونك.

ز) الطبيب البيطرى

(السؤال ١٨٢٤): أنا طبيب بيطرى أقوم بمعالجة الحيوانات، ونظراً إلى مسؤوليتى فى هذا العمل، فالرجاء بيان: ما حكم الأموال الحاصلة من معالجة وفحص الكلاب والقطط فى الصور التالية: ١- الكلاب والقطط السائبة. ٢- الكلاب والقطط الأهلية والتى تعيش مع الناس عادة وتسبب بعض المشاكل. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٦٧ ٣- الكلاب والقطط الأهلية التى يستفاد منها للصيد أو الأعمال الأخرى. ۴- الكلاب والقطط التى يحتفظ بها البعض فى البيوت أو محل العمل للتسلية أو لجبران نقص العاطفة. الجواب: لا مانع من علاج الكلاب والقطط التى لها فائدة مشروعة وأخذ الأجرة فى مقابل ذلك، وكذلك بالنسبة للحيوانات السائبة التى ربّما تسبب مشاكل للناس فى حال اهمالها.

ح) سائق التاكسى

(السؤال ١٨٢٥): تضع نقابة سائقى سيارات الأجرة مبلغاً معيناً لكل حالة سفر أجرة ثابتة. ولكن إذا كان العرف يرى مبلغاً آخر كأجرة لذلك السفر، فهل يمكن العمل وفق ما يراه العرف؟ الجواب: إذا كانت النقابة المذكورة تعمل كمؤسسة رسمية، فيجب العمل وفق القيمة التى تضعها النقابة. (السؤال ١٨٢٦): هل يمكن أخذ الأجرة طبق ما يراه العرف بين نقطتين من المدينة وربّما كانت المسافة أكثر من المسافة التى تؤخذ عليها الأجرة وفقاً لتعيين النقابة؟ الجواب: إذا كان المسير المذكور يختلف عن المسير المعين، فلا إشكال. (السؤال ١٨٢٧): عندما استلم الأجرة فربّما تلامس يدى يد المرأة من غير المحارم، فما هو الحكم؟ الجواب: يجوز ذلك، ولكن عليك بالسعى لتجنّب حدوث هذا الأمر.

ط) المعلمون

(السؤال ١٨٢٨): أحياناً يكون عمل المعلّمين فى المدارس أو المراكز التعليمية الخاصة بدون مجوز قانونى. ومع ذلك فإنّ بعض المعلمين مع علمهم بكون هذا العمل غير قانونى، يستمرون بالعمل فى هذه المراكز وبالتنسيق مع مدراء هذه المدارس، «والغالب أن يكون ذلك من قبيل حقّ التدريس والعمل الإضافى» ولكنّ حقّ العمل «الراتب الشهرى» لهؤلاء المعلمين مسجل باسم أشخاص آخرين لا يوجد لديهم منع قانونى لمزاولة مثل هذا العمل، الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٦٨ ثم يتمّ دفع هذا المبلغ إلى المعلم الذى

يدرّس فى هذه المدارس. والسؤال هو: أولًا: ما هو الحكم الكلى لهذا العمل. ثانياً: ما هو تكليف الأشخاص الذين يأذنون بالاستفادة من اسمهم لاستلام الحقوق لصالح الآخرين «أى المعلمون والمدراء الذين لديهم مجوّز قانونى»؟ الجواب: إذا كان هذا العمل يجرى بالتنسيق مع المسؤولين بالمرتبة العليا، فلا إشكال. (السؤال ١٨٢٩): ينشغل بعض المعلمين بأعمال جانبية أخرى غير متعلّقة بالتدريس أثناء وقت الدرس كالخياطة، قراءة الصحف والجرائد، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز.

ى) التجسس

(السؤال ١٨٣٠): هل يجوز للإنسان ممارسة التجسس لإنقاذ نفسه من ضيق المعيشة والضغوط الاقتصادية؟ وفى صورة عدم الجواز ما هو الحكم فيما لو قبل ذلك العمل؟ الجواب: لا يجوز، إلّاإذا كان الضرر الناشىء من ترك هذا العمل أكثر. ففى هذه الصورة يجوز هذا العمل إذا لم يتسبب فى قتل أشخاص آخرين.

٣٢- حفظ الحيوانات

(السؤال ١٨٣١): هل هناك منع بالنسبة للإحتفاظ بالحيوانات؟ وإذا لم تكن هناك فائدة مترتبة على حفظها، فما حكم هذا العمل إذا كان لغرض الزينة أو سماع نغمات لطيفة من الطيور «كالقنارى والبلابل»؟ الجواب: لا إشكال فى الإحتفاظ بالحيوانات، ولكن من اللائق بالإنسان المؤمن أن يكون له هدف من هذا العمل، وإن كان هذا الهدف هو الاستفادة من جمالها وصوتها العذب، وضمناً لا ينبغى أن يؤدّى هذا العمل إلى الاسراف فيه؟ (السؤال ١٨٣٢): يقول نبى الأكرم صلى الله عليه و آله فى حديث معروف: «ينبغى للعاقل اذا كان عاقلًا أن يكون له أربع ساعات من النهار ... و ساعة يُخلّى بين نفسه و لذّتها من أمر الدنيا فيما يحلّ و يحمد» «١» وهذا الأمر يدّل على أن الترفيه للإنسان وخاصة للشبّان أمر لازم وضرورى ويؤدّى إلى أن يقوم الإنسان بوظائفه الأخرى بصورة أفضل، فمن هنا فالاحتفاظ بالحيوانات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٦٩ مضافاً إلى كون هذا العمل عين الترفيه، فإنّ له جنبة علمية وتحقيقية بالنسبة إلى كيفية الخلقة، وتقوية المحبّة، وكذلك التأمل فى عجائب الخلقة واستلهام مظهر قدرة اللّه تعالى. فما هو نظركم فى هذا الأمر؟ الجواب: إنّ الاحتفاظ بالحيوانات من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، ليس فقط لا إشكال فيه، بل تترتب عليه فوائد معنوية ومادية أيضاً، ولكن يجب أن يكون بشكل لا ينتهى إلى الإسراف أو الإضرار بالحيوانات. (السؤال ١٨٣٣): ما حكم قتل الحيوانات غير المؤذية أو إلحاق الضرر بها؟ وما حكم رعايتها والرفق بها؟ الجواب: إنّ قتل وأذى الحيوانات غير المؤذية فيه إشكال، ورعايتها والرفق بها عمل حسن. (السؤال ١٨٣٤): ما حكم صيد وبيع وشراء الحيوانات التى تمضى نحو الانقراض والتى تعتبر من المنابع الطبيعية والمتعلقة بجميع الناس؟ الجواب: إنّ أى عمل يؤدّى إلى انقراض الحيوانات وبالتالى يلحق ضرراً بالمجتمع البشرى، غير جائز. (السؤال ١٨٣٥): ما حكم صيد الحيوانات التى لا تمثل غذاءً للإنسان، ويحرم تناول لحمها؟ الجواب: يجب أن يكون لكل عمل هدف مشروع، ومن ذلك صيد الحيوانات. (السؤال ١٨٣٦): إنّ اقتناء الحيوانات والطيور يكلّف مبلغاً معيناً فى الشهر، كشراء الحبوب للطيور، أو شراء الخضروات للأرانب وغيرها. فما حكم مثل هذه النفقات؟ الجواب: إنّ هذه النفقات لا إشكال فيها ما لم تؤدّ إلى الاسراف. (السؤال ١٨٣٧): إذا كان الكلب يعيش خارج الغرفة. مثلًا فى باحة البيت أو فى الحديقة أو على السطح بأن يبنى له مالكه بيتاً خشبياً هناك وبذلك تتمّ مراعاة أمر الطهارة والنجاسة، فما حكم اقتنائه؟ الجواب: إذا تمّت رعاية الطهارة والنجاسة وكان وجود هذا الحيوان نافعاً فى البيت، فلا إشكال، ولكن الأسلوب الذى يتبعه الغربيون بالنسبة للكلاب، لا يتوافق مع حكم الإسلام. (السؤال ١٨٣٨): ما حكم لمس الكلب والمسح عليه بالكفّ؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٧٠ لمس سائر النجاسات كالدم والغائط لا إشكال فيه، ولكن يجب تطهير اليد منه، ويمكن سراية هذا الحكم للكلب؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ١٨٣٩): من المعروف أنّ كلب الصيد يختلف فى أحكام النجاسة والطهارة عن الكلاب الأخرى، ولعل السبب فى ذلك «طبقاً لما ورد فى

التواريخ» أنّ العرب بعد الإسلام لم يمنعوا كلاب الصيد من الدخول إلى خيامهم، حتى أنّ كلب الصيد كان ينام معهم في الخيمة، وكانوا يعتقدون أنّ هذا الكلب هدية من اللّه تعالى لهم. فهل هناك تفاوت في حكم النجاسة بين كلب الصيد وسائر الكلاب؟ الجواب: لا ـ تفاوت من هذه الجهة بين الكلاب، ويستفيد المسلمون عادة من الكلاب في ثلاثة موارد: في حراسة البيت، حراسة البستان، حراسة القطيع. وقد وردت هذه الأنواع الثلاثة من الكلاب في كتبنا الفقهية بعنوان «كلب الحارس» و «كلب الماشية» و «كلب الحائط». (السؤال ١٨٤٠): ما حكم اللعب مع الكلب واقتنائه في البيت واصطحابه إلى الشارع في السيارة ممّا هو متداول لدى الأجانب؟ الجواب: لا ـ يجوز اشاعة ثقافة الأجانب الخاطئة في جميع الجوانب. (السؤال ١٨٤١): ما حكم تحنيط الحيوانات واقتناء الحيوانات المحنطة في البيوت وبيعها وشرائها؟ الجواب: إذا كان الغرض لذلك عقلائياً، ولم يسبب إلحاق الأذى الشديد بالحيوان، فلا إشكال. (السؤال ١٨٤٢): وجد أخي طيراً غالي الثمن في حديقة عامة، وجاء به إلى البيت. والآن تزوج هذا الطير مع طير عندنا في البيت وأصبح لديهما فراخ. فالرجاء بيان: أ) هل أنّ امتلاك الطير المذكور حلال أو حرام؟ الجواب: إذا كان هذا الطير غير مملوك لأحد، أو كان مشكوكاً، فلا إشكال في اقتنائه في البيت. ب) في صورة كونه حراماً ماذا نعمل ليكون حلالًا؟ الجواب: إذا كانت هناك قرائن وشواهد على أنّ له صاحباً ومالكاً، فيجب إعادته إلى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٧١ مالكه، وفي حال اليأس من ذلك، فعليك دفع ما يعادل ثمنه للفقير. ج) ما حكم فراخ هذا الطير؟ الجواب: إذا كان طيرك أنثى فإنّ الفراخ ملك لك.

٣٣– الرياضة

(السؤال ١٨٤٣): نظراً إلى أنّ الرياضة قد جذبت إليها نصف سكان العالم، وأحياناً تلعب السياسة والحكومات دوراً مهماً فيها، وتعدّ في بلدنا أيضاً من أداوت التصدي للغزو الثقافي، فالرجاء بيان نظركم المبارك حول الأسئلة التالية: ١– ما هو نظر الشرع المقدّس إلى الرياضة؟ ٢– ما هو رأي الإسلام بالنسبة لمن يحترف الرياضة؟ ٣– ما هو نظر الإسلام فيمن يجعل شغله وكسبه من الرياضة؟ ۴– ما هو نظر الشرع المقدّس في البطولة في الرياضة؟ ۵– ما حكم المسابقات الرياضية مع تعيين مبلغ لذلك؟ ۶– هل يجوز نشر المسابقات الرياضية بالملابس الخاصة بشكل مباشر، ونظر عامة الناس لها «من الرجال والنساء»؟ ٧– ما حكم الرهان على نتائج المسابقات بواسطة الأشخاص اللاعبين أو شخص ثالث؟ الجواب: ١ إلى ٧: لا شك في أنّ الرياضة ضرورية لسلامة الجسد والروح، وفي الإسلام هناك أنحاء من الرياضة الهادفة «كركوب الخيل والسباحة وأمثالها» ولكنّ الرهان لا يجوز إلّا في مورد الرماية وركوب الخيل. ومع الأسف فإنّ الرياضة في زماننا، كما أشرت إليه في السؤال، قد انحرفت في بعض الموارد عن مسيرها الأصلي وسلكت في خط الافراط والتفريط، وأحياناً صارت كأداة تجارية بيد أصحاب المطامع أو المتلاعبين بالسياسة، وإذا استمر الحال على هذا المنوال فإنّ الرياضة والرياضيين سيتعرضون لأخطار وخيمة. نأمل أن يتصدى العلماء والمفكّرون لمنع استغلال الرياضة في موارد مختلفة وإعادتها إلى مكانتها الأصلية، وبذلك يتمكنون من منع انحراف كثير من شبّاننا الأعزاء ووقوعهم في منزلقات ومتاهات في عالم الرياضة. (السؤال ١٨۴۴): إذا صار اللاعب بطلًا رياضياً وكانت مصروفاته المالية تنفق عليه من الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٧٢ بيت المال، ثمّ تمّ ارساله ليلعب لدى الفرق الأجنبية حيث يدفعون له مبالغ طائلة، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا كان متعاقداً مع بيت المال، فيجب عليه العمل بمقتضى العقد، وإن لم يكن متعاقداً له عقد فهو حرّ، ولكنّ الانصاف أن يعمل لخدمة بلده. (السؤال ١٨۴۵): إنّ الصدمات الناشئة من بعض أشكال الرياضة كثيرة جدّاً، بحيث إنّها توجب في كثير من الموارد الجروح واسوداد العضو أو احمراره، فما حكم مثل هذه الرياضة؟ الجواب: إذا كان ذلك لغرض الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن البلد الإسلامي والمسلمين، فلا إشكال. ولكن ينبغي على الطرفين قبل شروعهم في المسابقة كسب براءة الذمّة لرفع الضمان. (السؤال ١٨۴۶): إنّ الرياضة أو بعض أشكال اللعب مع الحيوانات تنتهي في كثير من الموارد إلى قتل تلك الحيوانات بشكل فجيع، فما حكمها؟ مثلًا هناك رياضة خاصة بركوب الخيل وإجراء مسابقة بين اللاعبين في اتباع ضبي أو ماعز، حيث يتمّ تناوله من الأرض ولغرض إلقائه في نقطة معينة، وبذلك يموت هذا

الحيوان فی الغالب، فما حكم هـذا النوع من الرياضة؟ الجواب: لا تجوز مثل هذه الرياضة. (السؤال ۱۸۴۷): أحياناً يصاب الشخص فی بعض المراحـل التمرينيـة لبعض أشـكال الرياضـة كـالجودو والكـاراتيه وأمثال ذلك بإصابات بدنيـة، كالإسوداد أو الاحمرار أو حتى بكسـر العظم. فالرجـاء بيـان: هل يجوز التمرين على هـذه الأشـكال من الرياضـة لغرض الاسـتعداد البـدنی والقتالی فی مقابل الأعـداء وأمثال ذلك؟ الجواب: إذا كان الغرض من ذلك الدفاع واقعاً، فلا إشكال. وإذا رضی الطرفان بالآثار الناشئة من هذا العمل، فلا تجب الدية فيها. (السؤال ۱۸۴۸): إذا اتفق شـخصان على إجراء مسابقة قتالية بينهما لغرض التقوية وكسب المهارة فی الرياضة وشرعا بضرب أحـدهما الآخر، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: إذا لم تكن هناك خطورة على النفس فی هذا العمل، فلا إشـكال. (السؤال ۱۸۴۹): ما حكم الرياضـة الثقيلـة كالملاكمـة، وخاصة فی ظل النظام الإسـلامی؟ الفتاوی الجديدة، ج۳، ص: ۵۷۳ الجواب: إنّ الرياضـة الخطيرة عادة لا تخلو من إشكال.

۳۴– رياضة النساء

(السؤال ۱۸۵۰): الرجاء الاجابـة عن الأسـئلة التاليـة المتعلقة برياضة النساء: ۱– ما حكـم النشاطات الرياضيـة لبنات المـدارس الابتدائية بدون رعاية الحجاب الإسـلامی؟ ۲– ما حكم رياضـة النساء مع رعايـة الحجاب الإسـلامی وبمشاهدة عامة الناس «جمع من المتفرجين من الرجال والنساء»؟ ۳– ما حكم إجراء مسابقات أو تمرينات رياضيـة بين الرجال والنساء فی الرياضات الانفراديـة من غير أن يحدث لمس بينهما «كالتنس، والبدمنتون وأمثالهما»؟ ۴– هل يجب رعاية الحجاب الإسلامی للنساء فی القاعات الرياضية الخاصة بالنساء؟ ۵– ما حكم ركوب الدراجة البخارية أو الهوائية للنساء مع رعاية الحجاب الإسـلامی بصورة كاملة و قيادة الدراجة فی الشوارع العامة؟ ۶– هل يجوز لعب البنات مع الأولاد قبل بلوغهم سن التكليف؟ ۷– ما هو المقدار المجاز للمدرِّب الرجل فی عمله لتدريب النساء؟ ۸– ما حكم الحركات الرياضيـة الموزونـة التی تقوم بها النساء «والتی تفضـی إلی حركـة عضـلات البدن بدون حضور رجل أجنبی»؟ ۹– ما حكم مماسيـة النساء للرياضة مع الرجال من المحارم؟ ۱۰– ما هو المقـدار المجاز لمشاهدة النساء رياضة الرجال؟ الجواب: ۱ إلی ۱۰: لاـ شـك فی أنّ الرياضـة ضـرورية لجميع شـرائح المجتمع، من الرجـال والنسـاء، الشـيوخ والشـبّان، حيث تعـدّ الرياضـة أحـد الأعمال الضـرورية لحفـظ الصـحة والسـلامة. ومضافاً إلی ذلـك فإنّ الرياضـة يمكنها ملء أوقات الفراغ للشـبّان بعنوان أنّها من أشـكال اللعب السالم، وبالتالی تمنع الإنسان من التورط فی أشـكال اللعب غير السالم. ولكن من المسـلّم أنّه يجب رعاية الجهات الشـرعية فی رياضة الرجال وكـذلك النساء، والمسابقات الرياضيـة لا توجب اطلاقاً ترك ثقافتنا الإسـلامية، واتباع ثقافة الآخرين، وبشـكل عام فإنّ النساء يمكنهنّ ممارسـة الرياضة فی أجواء خاصة بهنّ ومع ارتداء الفتاوی الجديدة، ج۳، ص: ۵۷۴ الملابس المناسبة، ومع حفظ الحجاب أو بـدون الحجـاب الشـرعی إذا لم يكن هنـاك فرد من الجنس المخـالف، ويتمّ اختيـار المـدرّبين والحكم من النساء كما هو متبع لـدی الرجال وتتمكن النسوة من ممارسة أشكال الرياضة التی لا تلحق ضرراً بهنّ انتهى بحمد اللّه وعونه

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِـدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِـكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبـة/۴۱). قـالَ الإمـامُ علیّ بْنُ موسَـی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْـداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فی تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّـيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع " القائميّـة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشـهيد آيـة الله " الشـمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كـان أحـداً من جَهابـذة هـذه المدينة، الـذی قـدِ اشـتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِـم) و لاسيَّما بحضـرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّـلام) و بِساحة صـاحِب الزّمـان (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهـذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَـةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة

القمریّة)، مؤسّسةً و طریقةً لم ینطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم. مرکز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ– بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... - مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی. - من الأنشطة الواسعة للمرکز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَی ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة "تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹